




مدينة الملك عبدالعزيز
للعلوم والتقنية KACST

معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الثاني

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م



معجم مصطلحات
العلوم الشرعية

٢٠١٧ م
١٤٣٩ هـ
مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من المؤلفين

معجم مصطلحات العلوم الشرعية. / مجموعة من المؤلفين - الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٥٠٢، ١٧ x ٢٤ سم

٤ مج.

ردمك: ٩١-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٩٣-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١- العلوم الشرعية ٢- المعاجم أ. العنوان

١٤٣٩/١٣٩٨

ديوي ٩، ٢١٠

رقم الإيداع: ١٣٩٨/١٤٣٩

ردمك: ٩١-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٩٣-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الثاني

حرف الناء - حرف الظاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حرف الناء



ثَابِتٌ. (الْحَدِيثُ)

أنه قال: "إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في صلواته: اللهمَّ إِنِّي أسألكَ الثَّباتَ في الأمرِ، والعزيمةَ على الرُّشدِ." أبو داود: ٣٢٢١.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٣٠/٦، اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢٦٤/١.

الثَّبْتُ. (الْحَدِيثُ)

الكتاب الذي يجمع فيه المحدث مرويته، وأشياخه، مع بيان أسماء المشاركين له في سَمَاع هذه المرويات. مثل مَشَيْخَةَ عمر بن علي القزويني (٧٥٠هـ). وثبَّت مرويَات الشيخ عبد الحي الكتاني، المطبوع بعنوان: فهرس الفهارس، والأثبات، ومعجم المعاجم، والمشیخات، والمسلسلات.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢، تاج العروس للزبيدي، ٤٧٦-٤٧٧/٤، الموجز في مراجع التراجم للطناحي، ص ١٠٤.

ثَبَّت. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وثبته في تحمل الأحاديث وأدائها. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكْتَب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام ابن حبان في محمد بن أبان الأنصاري: "من أهل المدينة... وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة ضعيف، وهذا مدني ثبَّت".

انظر: الثقات لابن حبان، ٣٩٢/٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على قبوله، وصلاحيته للاحتجاج، لتوافر شروط الحديث الصَّحِيح، أو الحَسَن فيه. ومثاله قول الإمام ابن خزيمة: "فخبر ابن أبي مَحْدُورَةَ ثابت صحيح من جهة النقل". وقول الشيخ أحمد الغماري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "مَنْ خَافَ أَدْلَجَ." : "فالحديث ثابت حسن، أو صحيح، كما قال الترمذي، والحاكم، والذهبي، والمصنّف."

انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٢٧/١، التنقيح لابن عبد الهادي، ٢٤٠/٢، المداوي للغماري، ٢٦٥/٦.

الثَّارُ. (الْفِقْهُ)

المُطَالَبَةُ بِدَمِ القَتِيلِ، وقتل قاتله. ومن أمثلته قيام أهل القتل بقتل القاتل ثأراً له.

** القصاص.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٤٧/٧، الذخيرة للقرافي، ٣٢٧/١٣.

الثَّبَاتُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الدوام، والاستقامة على الجادة، ولزوم الصراط المستقيم من غير عوج، ولا انحراف. ومن ذلك قولهم: ثبات المفاهيم أي دوامها، وبقاؤها، وعدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك، والثبات على الحق حتى الممات. وقولهم: الثبات النفسي، أي قدرة النفس على الاحتفاظ بالنشاط الإرادي الذي يتطلبه العمل الطويل. ورد عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه

ثَبَّتُ الْأَخْذَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على تحرّيه في تحمُّل الأحاديث من الشيوخ. وشاهده قول الإمام يحيى بن سعيد: "ينبغي لكتابة الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجل -يعني المحدث- ثم يتعاهد ذلك منه -يعني نطقه- يقول: حدثنا، أو سمعت، أو يرسله".

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، ص ٢٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٤/٢.

ثَبَّتَ الْحَدِيثَ. (الْحَدِيثُ)

تحققت في الحديث شروط القبول، سواء كان صحيحاً، أو حسناً. ومثاله قول الإمام ابن عراق في حديث "إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا؛ فَحَرَّمَهَا اللَّهُ، وَذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ": "ومما يدل على أن الحديث ليس موضوعاً جزءاً عند ابن الجوزي، أنه قال: إن ثبت الحديث فهو محمول على ذريتها، الذين هم أولادها خاصة".

انظر: العلل للدارقطني، ٣٠١/٧، تنزيه الشريعة لابن عراق، ٤١٧/١.

ثَبَّتُ الْحَدِيثَ. (الْحَدِيثُ)

« الثَّبَّتَ.

ثَبَّتُ الشُّيُوخَ. (الْحَدِيثُ)

« الثَّبَّتَ.

ثَبَّتُ ثَبَّتَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وشدة تثبته في تحمل الأحاديث وأدائها. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام علي بن المديني في أبي صالح الحنفي: "ثَبَّتَ ثَبَّتَ".

انظر: سؤالات ابن أبي شيبه لابن المديني، ص ١٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثَبَّتَ حَافِظَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وشدة تثبته في تحمل الأحاديث وأدائها. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الدارقطني في يحيى بن صاعد: "ثقة، ثبت حافظ".

انظر: سؤالات السلمي للدارقطني، ص ٣٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثَبَّتَ حُجَّةً. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وشدة تثبته في تحمل الأحاديث وأدائها. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الخطيب البغدادي: "سألت البرقاني (٤٢٥هـ) عن ابن حيويه، فقال: ثقة ثبت حجة".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢٠٥/٤، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثَبَّتَ فُلَانُ الْحَدِيثَ. (الْحَدِيثُ)

حكّم بقبول الحديث، وصلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن عبد الهادي في حديث وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته»: "وقال ابن المنذر: ثَبَّتَهُ أحمد وإسحاق. وخالف ابن عبد البر، فقال: إسناد حديث وابصة مضطرب، ولا يشبته جماعة".

- يُطلق بمعنى: أظهر إسناد الحديث بمظهر الإسناد المقبول (الصحيح أو الحسن) الصالح للاحتجاج، وذلك بحذف الراوي الضعيف بين ثقتين (تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ). وشاهده قول الإمام الدارمي: "وسمعت يحيى، وسُئِلَ عن الرجل يُلقِي الرجل الضعيف من بين ثقتين، يوصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الحديث، وأصل ثقة عن ثقة، يحسن

انظر: المجموع للنووي، ٥٠٩/٦، الإنصاف للمرداوي، ٢٤٩/١١.

بُؤْتُ السَّمَاعِ. (الْحَدِيثُ)

تَحَقَّقَ لِقَاءَ الرَّوَايِ، وَتَحَمَّلَهُ الْحَدِيثَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي يَرُوِي عَنْهُ. وَشَاهَدَهُ قَوْلَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ: "وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحِينَ، وَشَبَّهَهُمَا، عَنِ الْمَدْلِسِيِّنَ بِعَنْ، مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى".

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٢٣٢/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٦٢/١.

بُؤْتُ هِلَالِ رَمَضَانَ. (الْفِقْهُ)

دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَتْ رُؤْيَا هِلَالِهِ يَثْبُتُ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: "وَإِخْتِلَافٌ هَلْ يَثْبُتُ هِلَالُ رَمَضَانَ بِوَاحِدٍ؟ فَنَقَلَ صَالِحٌ، وَابْنُ مَنْصُورٍ وَالْمِيمُونِيُّ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ أَصَحُّ - لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ سَبَبٍ يَلْزَمُ بِهِ عِبَادَةُ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَخْبِرُ، وَالْمَخْبَرُ، فَلَمْ يَعْتَبَرِ فِيهِ الْعَدَدُ".

** ثُبُوتُ هِلَالِ شَوَالٍ - ثُبُوتُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ.

انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى، ٢٥٧/١، مغني المحتاج للشربيني، ٣٦٦/٦، كشف القناع للبهوتي، ١٢٥/٢.

الْتَّجُّ. (الْفِقْهُ)

ذَبَحَ الْهَدْيَ تَطَوُّعًا فِي الْحَجِّ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا مِنَ الْأَنْعَامِ، وَيَنْحَرُهُ هُنَاكَ، وَيُفْرَقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْمُؤْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ، وَالْتَّجُّ". الترمذي: ٨٢٧. وفي حديث جابر رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ". مسلم: ١٢١٨.

الحديث بذلك؟ فقال: لا يفعل، لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا هو قد حسَّنه، وثبَّته، ولكن يُحدِّث به كما روي".

انظر: تاريخ ابن معين، ص ٢٤٣، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٤٩٧/٢، البدر المنير لابن الملقن، ٤/٤٧٣.

ثَبَّتَ فُلَانٌ فُلَانًا. (الْحَدِيثُ)

حَكَّمَ بِتَوْثِيقِهِ، وَصَلَاحِيَةِ مَرْوِيَاتِهِ لِلاَحْتِجَاجِ. وَشَاهَدَهُ قَوْلُ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَقُولُ: "كُلٌّ مِنْ ثَبَّتَ أَبُو مَسْهَرٍ مِنَ الشَّامِيِّينَ، فَهُوَ مَثْبُتٌ".

- أَكَّدَ لَهُ صِحَّةَ مَا شَكَّ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ. وَشَاهَدَهُ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: "وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَبِينُ مَا ثَبَّتَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَثَبَّتَنِي فُلَانٌ".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٢٣، تهذيب الكمال للمزي، ٣٧٥/١٦.

ثَبَّتَنِي فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

«ثَبَّتَنِي فِيهِ فُلَانٌ».

ثَبَّتَنِي فِيهِ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

عِبَارَةٌ يَسْتَعْمِدُهَا الرَّوَايُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شَكِهِ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ بَعْضِهِ، وَاسْتِثْنَاةً فِي ذَلِكَ مِمَّنْ شَارَكَ فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الثَّقَاتِ. كَقَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكُلْفِيِّ: قَالَ: "وَقَدْتُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابِعَ سَبْعَةٍ...": "ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرَاطِ".

انظر: سنن أبي داود، ٢٨٧/١، المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٢٣، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٥١٧/١، فتح المغيب للسخاوي، ١٧٨/٣.

الثُّبُوتُ. (الْفِقْهُ)

دَوَامُ الشَّيْءِ، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَضَبْطُهُ. وَمِنْهُ ثُبُوتُ النَّسَبِ بَعْدَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

** الاستصحاب - الملك.

أمثلته ما ذكره الفقهاء في حكم ثقب أذن الصغيرة،
والصغير للزينة.

*** الزينة - الأذن - الصغيرة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/١٦٧، الإنصاف للمرداوي،
١/١٢٥.

الثَّقَّةُ. (الْحَدِيثُ)

الراوي المْتَصِفُ بِالْعَدَالَةِ، وَتَمَامِ الضَّبْطِ. وهو من
ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، يُوصف به
الراوي للدلالة على عدالته، وتمام ضبطه،
والاحتجاج بمروياته. وشاهده قول الإمام البقاعي:
"الثقة مَنْ جمع الوصفين: العدالة، وتمام الضبط.
ومن نزل عن التمام إلى أول درجات النقصان، قيل
فيه: صدوق، أو لا بأس به، ونحو ذلك، ولا يُقال
فيه: ثقة، إلا مع الإرداف بما يزيل اللبس".

ويُطلق على الراوي المْتَصِفُ بِالْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ،
سواء كان تام الضبط، أو خفيف الضبط. يقول الإمام
الذهبي: "وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين
إطلاق اسم "الثقة" على من لم يُجرح، مع ارتفاع
الجهالة عنه. وهذا يُسَمَّى: (مستوراً)، وَيُسَمَّى (محله
الصدق)".

انظر: الموقظة للذهبي، ص ٦٧-٦٨، ٧٨، النكت الوفية
للبقاعي، ١/٥٨٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٥.

ثِقَّةٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه،
وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي
تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول
الإمام علي بن المديني: "عطاء الشامي، هو عندي
عطاء بن يزيد؛ لأنه كان يسكن الرملة، وكان عطاء
ثقة".

- يُطلق على الراوي المْتَصِفُ بِالْعَدَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
ضابطاً. وعند ذلك ينبغي تقييده بما يُبين ذلك. يقول

*** الحج - التلبية - العَجُّ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/٢٣٢، المجموع
للنووي، ٧/٢١٩، مطالب أولي النهى للرحباني، ٢/٣٤٢.

الثَّرَاوُونَ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الذين يكثرون الكلام تكلفاً، وتشدقاً، وخروجاً
عن الحق. وفيهم يقول ﷺ: "وإن أبغضكم إلي،
وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون،
والمتشدقون، والمتفيهقون." الترمذي: ٤/٣٧٠

انظر: التنوير شرح الجامع الصغير لابن الأمير، ٦/٤٩٦،
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/٦٨، فيض القدير
للمناوي، ٣/٤٦٤.

الثَّرَاوَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

« الثرثارون

الثُّغُورُ. (الفِقْهُ)

المواضع الحدودية التي يخاف منها هجوم العدو.
ومن شواهد قول ابن قدامة: "وأفضل الرباط المقام
بأشد الثغور خوفاً؛ لأنهم أحوج، ومقامه به أنفع".

*** الرباط.

انظر: المغني لابن قدامة ٩/٢٠٤، الذخيرة للقرافي،
١٣/٣٥٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/١٦١.

الثَّقَاتُ. (الْحَدِيثُ)

« الثَّقَّةُ.

الثَّقَاتُ وَالضَّعْفَاءُ. (الْحَدِيثُ)

نوع من أنواع علوم الحديث يهتم بمعرفة الرواة
الذين حُكِمَ بعدالتهم، وضبطهم (الثَّقَاتُ)، والرواة
الذين طُعن في عدالتهم، أو ضبطهم (الضَّعْفَاءُ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٨٧-٣٨٨، فتح المغيث
لسخاوي، ٤/٣٤٧.

ثَقْبُ الأُذُنِ. (الفِقْهُ)

حرق شحمة الأذن؛ لِتَعْلِيْقِ الثُّرُطِ فِيهَا لِلزَّيْنَةِ. ومن

الإمام ابن سعد: "سفيان بن حسين السلمي مولى لهم... وكان ثقة يخطئ في حديثه كثيراً".
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٢٧/٧، العلل لابن المدني، ص ٦٨، النكت الوفية للبقاعي، ٥٨٩/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ترجيح المحدث لكونه عدلاً تام الضبط، مع عدم جزمه بذلك، وهي قريبة من مصطلح (ثِقَّة) أحد ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومنه قول الإمام أحمد: "يسطام بن مسلم شيخ ثقة، إن شاء الله".

انظر: سؤالات أبي داود، ص ٣٣١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٤٤١، تاريخ دمشق لابن عساکر، ١٦٥/٢٨.

ثِقَّةٌ بِلَا تُنْيَا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على الجزم بعدالته، وتام ضبطه. أي: ثقة بلا استثناء، أو تردد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن سعد: ثقة بلا تُنْيَا، قد روى عنه شعبة مع تقدمه، وجلالته".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٤/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢، مختار الصحاح للرازي، ص ٥٠.

ثِقَّةٌ بِلَا مُدَافَعَةٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على الجزم بعدالته، وتام ضبطه. أي: ثقة بلا منازعة. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "ثابت بن أسلم البُنَّاني: ثقة بلا مدافعة، كبير القدر".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٦٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ بِلَا نِزَاعٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اتفاق النقاد على عدالته، وتام ضبطه. أي: ثقة بلا خلاف. وهو من ألفاظ

الإمام ابن سعد: "سفيان بن حسين السلمي مولى لهم... وكان ثقة يخطئ في حديثه كثيراً".

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٢٧/٧، العلل لابن المدني، ص ٦٨، النكت الوفية للبقاعي، ٥٨٩/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ترجيح المحدث لكونه عدلاً تام الضبط، مع عدم جزمه بذلك، وهي قريبة من مصطلح (ثِقَّة) أحد ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومنه قول الإمام أحمد: "يسطام بن مسلم شيخ ثقة، إن شاء الله".

انظر: سؤالات أبي داود، ص ٣٣١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ بِإِجْمَاعٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اتفاق المحدثين على عدالته، وتام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي في حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: "وهذا القول من ابن المدني لا يدل على غمز في حنظلة بوجه، بل هو دال على جلالته، وأنه نظير موسى، وابن شهاب في حديثه عن سالم، فحنظلة إذاً ثقة بإجماع".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٦٢٠/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ بِإِجْمَاعٍ.»

الثَّقَّةُ بِالنَّفْسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الاطمئنان لقدرات النفس على اجتياز الصعاب، وإيمان الإنسان بأهدافه، وقراراته، وبقدراته، وإمكاناته. ومثله ما ورد من ثقة أبي دجاجة حينما أخذ

ثِقَّةٌ تُكَلِّمُ فِيهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وانتقاد بعض الأئمة له في ضبطه، بما قد يقدح في روايته، ويُزله عن مرتبة الاحتجاج بمروياته. كقول الإمام الذهبي: "الحسن بن شاذان الواسطي، واسم أبيه خلف: ثقة تُكَلِّمُ فِيهِ". وقول الحافظ ابن حجر: "إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم: كوفي ثقة، تُكَلِّمُ فِيهِ لِلتَّشْيِيعِ."

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/١٦٠، تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٠٥.

ثِقَّةٌ تُبَيِّنُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتثبتته في تحمل الأحاديث، وأدائها. وهو من ألقاب المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكْتَبُ أَحَادِيثُ أَصْحَابِهَا لِلإِجْتِاجِ. ومنه قول الإمام علي بن المديني في أبي الزبير المكي: "ثِقَّةٌ تُبَيِّنُ".

انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني، ص ٨٧، فتح المغيبي للسخاوي، ٢/١١٥.

ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ.»

ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألقاب المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكْتَبُ أَحَادِيثُ أَصْحَابِهَا لِلإِجْتِاجِ. مثل قول الإمام علي بن المديني: "عمرو بن عثمان الذي يروي عن موسى بن طلحة: ثقة ثقة".

انظر: العلل لابن المديني، ص ٨٥، فتح المغيبي للسخاوي، ٢/١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٠٤.

ثِقَّةٌ جَبَلٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه،

المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكْتَبُ أَحَادِيثُ أَصْحَابِهَا لِلإِجْتِاجِ. ومنه قول الإمام الذهبي: "داود بن نصير الطائي من كبار الزهاد، وهو ثقة بلا نزاع".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/٢١، فتح المغيبي للسخاوي، ٢/١١٥.

ثِقَّةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ / بِآخِرَةٍ / بِآخِرَةٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي العدل التام الضبط، الذي صُعِفَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عَمَرِهِ. كقول الحافظ ابن حجر: "حُصَيْنُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَبُو الْهَذِيلِ الْكُوفِيُّ ثِقَّةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي الْآخِرِ".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٧٠، فتح المغيبي للسخاوي، ٢/١١٥، ٣/٢٣٣، ٤/٣٦٦.

ثِقَّةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي الْآخِرِ / فِي الْآخِرَةِ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ / بِآخِرَةٍ / بِآخِرَةٍ.»

ثِقَّةٌ تُكَلِّمُ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ / بِأَلَا حُجَّةٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وانتقاد بعض الأئمة له بما لا يُقبل، أو بما لا يقدح في روايته. وهي قريبة من ألقاب المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكْتَبُ أَحَادِيثُ أَصْحَابِهَا لِلإِجْتِاجِ. مثل قول الإمام الذهبي: "عبدالله بن محمد أبو القاسم البغوي: ثقة تُكَلِّمُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِلَا حُجَّةٍ".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/٣٥٦، فتح المغيبي للسخاوي، ٢/١١٥.

ثِقَّةٌ تُكَلِّمُ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ تُكَلِّمُ فِيهِ بِأَلَا حُجَّةٍ.»

ثِقَّةٌ تُكَلِّمُ فِيهِ فَلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ تُكَلِّمُ فِيهِ.»

وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل، ويُعرف ذلك بالقرائن. كقول الإمام العجلي: "يحيى بن أبي كثير اليمامي: ثقة، حسن الحديث".

انظر: الثقات للعجلي، ص ٦٧، ٤٧٥، وفتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل لأحمد عبد الكريم، ص ٢٢٧ وما بعدها.

ثِقَّةٌ رَبِّمًا أَخْطَأُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه، ووجود شيء من الخطأ في مروياته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو عثمان البغدادي: ثقة ربما أخطأ".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٤٢، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل لأحمد عبد الكريم، ص ١٠٣.

ثِقَّةٌ رَبِّمًا أَعْرَبُ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ يُعْرَبُ.

ثِقَّةٌ رَبِّمًا خَالَفَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه، ووجود بعض المخالفة للثقات في مروياته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "سلم بن جنادة بن سلم السوائي، أبو السائب الكوفي: ثقة ربما خالف".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٤٥، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ رَبِّمًا عَلِطُ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ رَبِّمًا أَخْطَأُ.

وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الدارقطني في أبي عبيد القاسم بن سلام: "إمام ثقة جبل".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٥٨/٢٣، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ حَافِظٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم في عبدالله بن حرب الليثي: "ثقة حافظ، لا بأس به".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤١/٥-٤٢، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ حُبَّةٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "إبراهيم بن سعد: ثقة حجة".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٣١٩/٣، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتفرده برواية بعض الأحاديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ويُعرف ذلك بالقرائن. مثل قول الإمام العجلي: "الأسود بن قيس: تابعي، ثقة، حسن الحديث".

- وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه،

ثِقَّةٌ رُبَّمَا وَهْمٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه، ووجود بعض الوهم في مروياته. وهي قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. كقول الحافظ ابن حجر: "حفص بن ميسرة العُقيلي بالضم، أبو عمر الصنعاني: نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم".
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٧٤، ١٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ رُبَّمَا يُحْطَى. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ رُبَّمَا أَخْطَأُ.

ثِقَّةٌ رِضًا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم: "حدثنا أحمد بن حميد، ختن عبيد الله بن موسى، وكان ثقة رضاء".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٦/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبه في محمد بن عبدالله بن عبد الأعلى الأسدي: "ثقة صالح الحديث".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٩٤/٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

ثِقَّةٌ صَدُوقٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب

التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ويُعرف ذلك بالقرائن. مثل قول الإمام أحمد: "إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ثقة صدوق".

- وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل، ويُعرف ذلك بالقرائن. كقول الإمام ابن أبي حاتم: "إبراهيم بن مرزوق البصري، أبو إسحاق نزيل مصر... كتبت عنه، وهو ثقة صدوق".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٢٤/٢، ١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥-١١٨، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل لأحمد عبد الكريم، ص ٢١٢ وما بعدها.

ثِقَّةٌ صَدُوقٌ، إِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يعقوب بن شيبه في محمد بن مسلم الأسدي: "ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٠٨/٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤١٢/١.

ثِقَّةٌ صَدُوقٌ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار. ومثاله قول الإمام عثمان بن أبي شيبه: "ليث بن أبي سليم، ثقة صدوق، وليس بحجة".

انظر: الثقات لابن شاهين، ص ١٩٦، الضعفاء لابن شاهين، ص ١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

ثِقَّةٌ صَدُوقٌ، وَفِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب

ثِقَّةٌ عَدْلٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الخطيب البغدادي في طاهر بن محمد أبو الحسين النيسابوري: "وكان ثقة عدلاً، مقبول الشهادة عند الحكام".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٤٨٩/١٠، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يعقوب بن شيبة (٢٦٢هـ) في عبد السلام بن حرب المَلْائِي: "ثقة، في حديثه لين".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٦١٥/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

ثِقَّةٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. كقول الإمام الذهبي: "همام بن يحيى: ثقة مشهور، قال أبو حاتم: ثقة في حفظه شيء، وكان القطان لا يرضى حفظه".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٧١٣/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ فِي نَفْسِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وأن النقاد تكلموا فيه لضعف حفظه، أو بدعته، أو غير ذلك. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "ستل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال: مكّي، كأنه ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده".

الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة: "عبدالله بن عمر العمري، ثقة صدوق، في حديثه اضطراب".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٩٤/١١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤١٢/١.

ثِقَّةٌ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا بِالسَّاقِطِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة: "إسرائيل [بن يونس بن أبي إسحاق السببي] ثقة صدوق، وليس بالقوي في الحديث، ولا بالساقط".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٤٧٦/٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

ثِقَّةٌ صَابِطٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "فضالة بن إبراهيم التيمي، أبو إبراهيم وأبو أحمد النسائي ثم المروزي، ثقة صابط".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٤٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥-١١٧.

ثِقَّةٌ ضَعْفٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه، وتضعيف بعض النقاد له. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية: ثقة ضَعْفٌ".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٧٧٢/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ كَانَ يُدَلِّسُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتدلّسه في رواية الحديث. ومثاله قول الإمام ابن سعد في عمر بن عليّ، أبي حفص المُقَدَّمي: "ثقة كان يُدَلِّسُ تدليساً شديداً".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٩٣٥/٤، فتح المغيـث للسخاوي، ٢٢١/١، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وكثرة رواياته عن شيوخ لم يسمع منهم. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "راشد ابن سعد المُقَرَّري الحمصي: ثقة كثير الإرسال".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٠٤، فتح المغيـث للسخاوي، ١٦٨/١، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وكثرة روايته للأحاديث. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام العجلي: "محمد بن بشار، بُنْدَار: بصري، ثقة كثير الحديث".

انظر: الثقات للعجلي، ص ٤٠١، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ لَهُ أَوْهَامٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "حمّاد بن سلمة: إمام ثقة له أوهام وغرائب، وغيره أثبت منه". انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١٨٩/١، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٣٩/٦، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ فِيهِ بَعْضُ الشَّيْءِ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ فِيهِ جَفِظَهُ شَيْءٌ».

ثِقَّةٌ فِيهِ صَعْفٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن سعد في جعفر بن سليمان الضُّبَعي: "كان ثقة فيه ضعف".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٥٩٣/٤، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٨/٢.

ثِقَّةٌ فِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وانتقاد بعض الأئمة له بما لا يقدر في روايته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الهيثمي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما أخبرتكم أنه من عند الله، فهو الذي لا شك فيه»: "رواه البزار، وفيه أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعبدالله بن صالح مختلف فيه".

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ١٧٩/١، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ كَانَ يَحْفَظُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام النسائي: "محمد بن يحيى بن أيوب: مروزي، ثقة كان يحفظ".

انظر: مشيخة النسائي، ص ٥٤، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ لَهُ عَرَائِبُ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ يُعْرَبُ.

ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ جَبَلٌ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ.

ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام العجلي: "حفص بن غِيَاث: ثقة مأمون، فقيه."

انظر: الثقات للعجلي، ص ١٢٥، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ مُتَّقِنٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم: "إسرائيل [بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي]: ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٣١/٢، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ مَشْهُورٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، واشتهاره برواية الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، الذي يروي عنه ابن جُريح: ثقة مشهور."

انظر: تاريخ ابن معين، ص ٢٠٧، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ مُطْلَقًا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وعدم قبول الجرح فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. كقول الإمام الذهبي: "وما يتهم" أبو القاسم [البغوي عبدالله بن محمد] "أحد يدري ما يقول، بل هو ثقة مطلقاً".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٥٥/١٤، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ وَثِقَةٌ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ.

ثِقَّةٌ وَفَاقًا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اتفاق النقاد على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "أما يحيى بن سعيد الأنصاري المدني التابعي، ويحيى بن سعيد أبو حيان التيمي صاحب الشعبي، ويحيى بن سعيد القطان محدث زمانه، ويحيى بن سعيد بن العاص الأموي، أخو عمرو الأشدق، فنقات وفاقاً."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٨٠/٤، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ. (الْحَدِيثُ)

«ثِقَّةٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

ثِقَّةٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار. مثل قول الإمام يحيى بن معين: "محمد بن إسحاق ثقة، وليس بحجة"، كما روي عنه قوله: "ليس بذاك، ضعيف."

أصحابها للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "بشر ابن بكر التَّنِيسِي، أبو عبدالله البَجَلِي، دمشقي الأصل، ثقة يُعْرَب".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٢٢، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

الثَّلَاثَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، ونافع المدني، وهو اصطلاح خاص بالعماني في كتابه "القراءات الثمان".

انظر: القراءات الثمان للعماني، ص: ٦٩، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٥١.

الثَّلَاثَةُ. (الْحَدِيثِ)

«أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، السَّنَنُ الثَّلَاثَةُ، الصَّحَاحُ الثَّلَاثَةُ.

الثَّلَاثُ الرَّائِدَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات الزائدة عن العشر، وهي قراءة الحسن البصري، وابن محيـصن المكي، وسليمان الأعمش. ومن أمثلته قول ابن الجزري في نهاية البررة: "وبعد فخذ نظمي حروف ثلاثة.. على العشر قد زادت وكن متأملاً.. فأولهم من مكّة ابن محيـصن.. مع ابن كثير عن مجاهد اعتلا.. والأعمش وهو الحبر أستاذ حمزة.. من الكوفة الفيحاء كان مفضلاً"

انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ص: ٢٥، نهاية البررة فيما زاد على العشرة لابن الجزري، ص: ٢١٦، شرح السنودي على متن الدرّة المتممة للقراءات العشر للسنودي، ص: ١٢.

الثَّلَاثِيَّاتُ. (الْحَدِيثِ)

الأحاديث المُسنَّدة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ ثلاثة من الرواة فقط. ومثالها ما أخرجه الإمام البخاري، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبَيْد، عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٢٣/٢٤، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٨/٢.

ثِقَّةٌ وَلَيْسَ مِمَّنْ يُوصَفُ بِالضَّبْطِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة (٢٦٢هـ): "محمد بن سابق: كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث."

انظر: تاريخ بغداد، ٢٩٣/٣، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٨/٢.

ثِقَّةٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار. كقول الإمام ابن سعد في سفيان بن حسين السلمى: "وكان ثقة يخطئ في حديثه كثيراً".

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٢٧/٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ١٦٥/٢، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٨/٢.

ثِقَّةٌ يُخْطِئُ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى من مراتب التعديل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "سهل بن هاشم الواسطي، نزيل دمشق... ثقة يُخطئ".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٣٢٠/٩، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٥/٢.

ثِقَّةٌ يُعْرَبُ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتقرُّده برواية بعض الأحاديث. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث

الثَّامِرُ. (الفِقْهُ)

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " مَنْ يُقْلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. " البخاري/١٠٩.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ٩٧.

الثَّالب. (التَّربِيَةُ والسَّلُوك)

لوم الآخر، وعيبه، وتنقصه، وذكره بما فيه من سوء. ومنه حديث ابن العاص كتب إلى معاوية: إنك جربتني فوجدتني لست بالغمز الضرع، ولا بالثلب الفاني."

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿ [الأنعام: ١٤١].

* الزروع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٣٢٢، حاشية الدسوقي، ٣/١٧٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٢٠٩.

الثَّمَانُونِيَّات. (الحَدِيث)

كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه ثمانين حديثاً مختارة، في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة. وشاهده قول الشيخ الكتاني: " وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً يصنفون فيه ميسوفاً، وفوائد حديثية أيضاً، ووَحْدَانِيَّات، وَثَمَانُونِيَّات، إلى العُشَارِيَّات، وَأَرْبَعُونِيَّات، وَثَمَانُونِيَّات، والمائة، والمائتان، وما أشبه ذلك، وهي كثيرة جداً."

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٤٠-٣٤١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٠٠.

الثَّمَانِيَّات. (الحَدِيث)

الأحاديث المُسنَّدة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ ثمانية من الرواة. وشاهده قول الشيخ الكتاني: " وللرشيد أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدالله العطار... تحفة المستفيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد."

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٤٠-٣٤١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٠٠.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ٩٧.

الثَّالب. (التَّربِيَةُ والسَّلُوك)

لوم الآخر، وعيبه، وتنقصه، وذكره بما فيه من سوء. ومنه حديث ابن العاص كتب إلى معاوية: إنك جربتني فوجدتني لست بالغمز الضرع، ولا بالثلب الفاني."

- التلطف بالعيوب.

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٤٧، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٣٠٩.

الثَّالِثَةُ. (التَّربِيَةُ والسَّلُوك)

جماعة من الناس. ورد في قوله تعالى: ﴿ثَلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الواقعة: ١٣]، قال ﷺ: " إن أول ثلثة تدخل الجنة لفقراء المهاجرين، الذين يتقى بهم المكاره، وإذا أمروا، سمعوا، وأطاعوا، وإذا كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض له، حتى يموت، وهي في صدره." أحمد: ٦٥٧١

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٨٥، تفسير ابن جرير، ٢٢/٢٩١.

ثَلْثُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآن)

قسم من أقسام القرآن الكريم عند قسمته قسمة كمية إلى ثلاثة أقسام.

- سورة الإخلاص، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. ومن شواهد ذلك قول النبي ﷺ عنها: " والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن." البخاري: ٤٧٢٦.

* ثلاث القرآن.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/١٧، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/١٣٣.

الثَّمَانِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« الثَّمَانِيَّاتُ .

الثَّمَرَاتُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

كُلُّ نَفْعٍ يَصْدُرُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

- نتاج النخيل، والأشجار. يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

انظر: المرشد السليم إلى المنطق الحديث والقديم لعوض جاد حجازي، ص: ١٧٨ - ١٧٩، من قضايا الثقافة العربية المعاصرة لمحيي الدين صابر، ص: ٨٧، لسان العرب لابن منظور، مادة (ثمر)، ١٢٦/٢..

الثَّمَنُ. (الْفِقْهُ)

ما تراضى عليه المتعاقدان عوضاً عن السلعة. سواء زاد على قيمتها في السوق، أو نقص عنها. ومنه إذا اتفق العاقدان على ثمن سلعة ما بثمانين، وقد تكون قيمتها في السوق أكثر من ذلك، أو أقل. * الدراهم - الدنانير - القيمة - السعر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٥٧٥، حاشية العدوي، ٢/٤٥٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/١٨.

ثَنَا. (الْحَدِيثُ)

اختصار لصيغة أداء الحديث "حَدَّثْنَا".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٢٠.

الثَّنَائِيَّاتُ. (الْحَدِيثُ)الأحاديث المُسَنَدَةُ التي يكون بين راويها وبين الرسول ﷺ اثنان من الرواة فقط. ومن ثنائيات الإمام مالك: ما رواه عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "الَّذِي تَقُوْنُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ" مالك، ١/١١.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ٩٧.

الثَّنَوِيَّةُ. (الْعَقِيْدَةُ)

الثنوية طائفة من المجوس. وهم من قالوا بالهين اثنين؛ هما النور والظلمة. وقالوا بأزلية النور، واختلفوا في أزلية الظلمة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/٢٤٤، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٩/٣٤٦.

ثَنِي. (الْحَدِيثُ)

اختصار لصيغة أداء الحديث "حَدَّثَنِي".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٢٠.

الثَّنْيُ مِنَ الْأَنْعَامِ. (الْفِقْهُ)

الشاة التي أكملت من عمرها سنة، ودخلت في الثانية، والبقرة التي دخلت في الثالثة، والجمل الذي دخل في السادسة.

** الجذع

انظر: الاختيار للموصلي، ١/٨، حاشية العدوي، ١/٧١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/٥١.

الثَّوَابُ. (الْفِقْهُ) (التَّرِيْبَةُ وَالسَّلُوكُ)

الجزاء الذي يعطيه الله -تعالى- عبده على طاعته. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَأَبْنَاءُ اللَّهِ وَحَسَنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

ومكافأة المرء على إحسانه، ومجازاته على سوء عمله. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَأَبْنَاءُ اللَّهِ وَحَسَنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهْزَيْتُ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمَلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [الرعد: ٢٢] وقوله ﷺ: "وليس للحجة المبرورة ثواب إلا في الجنة." الترمذي، ٨١٠، وقوله ﷺ:"ما ظهر في قوم الربا، والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله ﷻ". أحمد: ٣٨٠٩.

** الحسنة - الجزاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٦/١، إعانة الطالبين لشطا، ١٢٢/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٢٢، السنة لابن أبي عاصم، ٥٢/١.

النَّورَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الحركة التي تحدث تغييراً جوهرياً في الاتجاهات، والقيم الاجتماعية التي ترتبط بوجودها استمرار المؤسسات التي يرتكز عليها النظام التقليدي.

- التغيير الفجائي في المجتمع خارج إطار النظام القانوني.

- تغيير النظام في المجتمع على وجه يحقق إرادة الشعب، أو أغلبه من غير الطريق الذي يرسمه النظام القانوني السائد فيه. ويُسمَّى في الشريعة بالخروج على الإمام الحاكم، ولهذا الخروج عقوبة مستحقة شرعاً.

انظر: الإسلام وضرورة التغيير لمحمد عمارة، ص: ١١، الطريق إلى الديمقراطية لعصمت سيف الدين، ص: ٣٤٣.

النَّوْلُ. (الفِقْهُ)

اِزْتِحَاءٌ يَصِيبُ أَعْضَاءَ الشَّاةِ يجعلها كالمجنونة، فَلَا تَتَّبِعُ الْعَنَمَ، بل تبقى تَسْتَدِيرُ فِي مَرْتِعِهَا. ومثله حكم منع التضحية بالشاة الثولاء.

** الهيام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٢٣/٦، المجموع للنووي، ٢٩٤/٨.

النَّيْبُ. (الفِقْهُ)

المرأة التي وُطئت. ومن أمثلته حكم معاقبة الثيب الزاني بالرجم. ومن شواهد الحديث الشريف: "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ." مسلم: ١٦٩٠.

- يطلق على من فَقَدَتْ زَوْجَهَا بطلاق، أو مَوْتِ.

** البكر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٢/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٤٢/١٣.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٦/١، إعانة الطالبين لشطا، ١٢٢/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٢٢، السنة لابن أبي عاصم، ٥٢/١.

الثَّوَابُ الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

تعزيز سلوك الفرد، ودعمه من قبل المجتمع عندما يتفق الفرد في سلوكه مع معايير الجماعة، وقيمها. ومن شواهدة عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: "تلك عاجل بشرى المؤمن." مسلم: ٢٦٤٢.

انظر: أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق لعبد الله أبو زعيع، ص: ١١٩، نمو الطفل التكويني الوظيفي النفسي ليوسف لازم كماش، ص: ٦٠.

ثَوَابُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

الأجر على تلاوته، وتدبره والعمل به. لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه." مسلم: ١٩١٠، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها." أبو داود: ١٤٦٤.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء للجزري، ص: ٤١٠، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٢١٧.

الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

مكافأة المرء على إحسانه، ومجازاته على سوء عمله. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: آل صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْهُمْ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [آل عمران: ١٤٨] وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدْ أَسْمَرْتَنِي رُسُلِي مَن قَبْلِكَ فَأَمَلَيْتَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [الزَّعَد: ٣٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وليس للحجة المبرورة ثواب إلا في الجنة." الترمذي: ٨١٠، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما ظهر في قوم الربا، والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله صلى الله عليه وسلم." أحمد: ٣٨٠٩.

الثُّيُوبَةُ. (الفَقْهُ)

زَوَالَ بَكَارَةَ الْمَرْأَةِ بِالْوُطْءِ، وَلَوْ حَرَامًا. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ الْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الْمَرْأَةِ ثِيْبًا بِوُطْئِهَا، وَلَوْ مِنْ زِنَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُهُ ﷺ: "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ." مسلم: ١٦٩٠.

** البكارة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٥، الإنصاف للمرداوي، ٩٣/٥.

الثُّيُوقَرَاتِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

نظام حكم يستمد الحاكم فيه سلطته مباشرة من الإله، أو بتفويض مباشر منه أو بتفويض غير مباشر.

والمصطلح يتكون من كلمتين مدمجتين هما (ثيو) وتعني الدين، و(قراط) وتعني الحكم. والدولة الثيوقراطية هي الدولة الدينية على المفهوم الذي ساد أوروبا لقرون طويلة في ظل هيمنة، وسيطرة رجال الكنيسة على مقاليد الأمور. وهي دولة تجتمع فيها سلطة الحاكم، وسلطة التقنين، والتشريع بيد الكنيسة، ممثلة في البابا والقساوسة، ومن يرضون عنه، ويقرونه من الحكام من الأباطرة، والقيصرية، والملوك، والأمراء.

انظر: النظريات السياسية الإسلامية لضياء الدين الرئيس، ص: ٢٩٤-٢٩٧، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٥٢/١.





حرف الجيم



الجَابِرُ. (الْحَدِيثُ)

الطريق الآخر للحديث الضعيف، أو الحسن، الذي يرتقي الحديث بسببه إلى درجة الحسن لغيره، أو الصحيح لغيره. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت... ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٩٤.

الجَادَّةُ. (الْحَدِيثُ)

الطريقة المشهورة في رواية الحديث، أو في الإسناد عن راوٍ معين، أو في قراءة كلمة معينة. والجادة في اللغة: الطريق المعروفة المشهورة. ومثال الطريقة المشهورة في رواية الحديث: رواية الحديث بالإسناد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس موقوفاً على الصحابي، أو التابعي، وكذلك تقديم السند، وتأخير متن الحديث، وليس العكس. والطريقة المشهورة في إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة: عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. أما الطريقة المشهورة في قراءة كلمة، فمثل: "بشير": بفتح الباء، وكسر الشين.

** اتَّعَ الْمَجْرَّةُ - أَخَذَ طَرِيقَ الْمَجْرَّةِ - سَلَكَ الْجَادَّةَ - لَزِمَ الطَّرِيقَ.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ١١٨، شرح التبصرة للعراقي، ٢/٢٢٩-٢٣٢، النكت الوفية للبقاعي، ١/٤٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٩٥.

الجَارِحَةُ. (الْفَقْهُ)

ذَوَاتُ الصَّيْدِ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْكِلَابِ، وَالطَّيْرِ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَجْرَحُ (تكسب) لِأَهْلِهَا. وَمِنْ أَمْتَلَتْهُ إِطْلَاقَ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ لِلصَّيْدِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

- يطلق على أعضاء الإنسان التي يكتسب بها.

** الصيد - السباع - الطير - الأظعمة.

انظر: المجموع للنووي، ٩/١٠١، الروض المربع للبهوتي، ٣/٣٦٠.

الجَارُودِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

إحدى طوائف الشيعة الزيدية، وهم أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي الهمداني، وقيل زياد بن أبي زياد. وزعموا - باطلاً - أن النبي ﷺ نص على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالوصف دون التسمية، وأن الناس قصروا إذ لم يتعرفوا الوصف، والموصوف، فكفروا بذلك. وتزعم هذا القول يجعلهم من ضمن غلاة الشيعة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٥٧-١٦٢، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٦٦

الجَارِيَةُ. (الْفَقْهُ)

الْفَتَاةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تَجْرِي فِي خِدْمَةِ أَهْلِهَا. وَمِنْ

الشواهد قول النبي ﷺ لجابر الذي أخبره أنه تزوج امرأة ثيبياً: "أفلا جارية تلاعبها، وتلاعبك." البخاري: ١٩٩١.

- الفتية الشابة من النساء.

- الأمة التي تجري في خدمة موالها.

انظر: الأم للشافعي، ٥٣/٣، الإنصاف للمرداوي، ٤٠٠/٥، الموسوعة الفقهية، ٨٦/١٥.

جَازَ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يدل على الخلاف في المسألة بين الجواز، وغيره. يقول النووي: "وحيث أقول: جاز، أو صح، أو وجب، أو حرم، أو كره، ونحو ذلك... فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا". ومن شواهد قولهم في إمامة المرأة: "وأما النساء، فإن كن مع الرجال صليين مقتديات بإمام الرجال، وإن تمحضن قال الشافعي، والمصنف والأصحاب أستحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها، فإن صلت بهن إحداهن جاز، وكان خلاف الأفضل، وفي هذا نظر."

- يُطلق الجواز - غالباً - في مقابل المنع.

** جاز-صح-وجب-حرم-كره

انظر: كتاب التحقيق للنووي، ص: ٣١، المجموع شرح المذهب للنووي، ٢١٥/٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٦.

جَازَ الْقَنْطَرَةَ. (الْحَدِيثُ)

عبارة يُوصف بها الراوي، للدلالة على اشتهاه عدالته، وتمام ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي في محمد بن إبراهيم التيمي: "من غرائب المنفرد بها" حديث الأعمال "عن علقمة، عن عمر، وقد جاز القنطرة، واحتج به أهل الصحاح بلا مُنَوِّية [يعني: بلا استثناء]".

** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ، التَّعْدِيلُ، مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ، لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ / عَنْهُ.

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص ٥٥، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٩٥/٥، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

الْجَاسُوسُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

مَنْ يَتَّبِعُ الْأَخْبَارَ سِرًّا، وَيَنْقُلُهَا. ويسمى العين؛ لاعتماده غالباً على النظر بعينه. ومن ذلك قول النبي ﷺ يوم الأحزاب لحذيفة بن اليمان: "اذهب، فأنتي بخير القوم - أي العدو من الأحزاب - ولا تدعهم عليّ". مسلم: ١٧٨٨. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَئْسُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله ﷺ: "يَأْكُمُ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا." مسلم: ٢٥٦٣. والنهي خاصة بما يوقع المفسدة بين المسلمين.

= العين.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣٠٨/١٠، المغني لابن قدامة، ٢١١/٩، الدر المنثور للسيوطي، ٥٦٧/٧.

الْجَالِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الجزية التي تؤخذ من غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام. وسميت بذلك نسبة إلى الذميين الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب. وجمعتها: الجوالي، فيقال: استعمل فلاناً على الجالية، أي: جعله جابياً لجزية أهل الذمة، ولا يستلزم ذلك إجلاءهم عن وطنهم.

** الجزية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٩٥/٤، التوقيف للمناوي، ص: ٢٥٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: "جلوت".

الْجَامِعُ. (الْحَدِيثُ)

كتاب الحديث المرتب على الأبواب، والمشمول على أحاديث في جميع موضوعات الدين وأبوابه.

الجانب الإدراكي. (التربية والسلوك)

العملية التي تتم بها معرفتنا لما حولنا من أشياء عن طريق الحواس. قال تعالى: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قال علي لعمر رضي الله عنه: "أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائب حتى يستيقظ." البخاري: ٤٥/٧

انظر: التربية الخاصة لمحمد قطناني، ص: ٢٧٤، المدخل إلى علم الاجتماع العام لأحمد طاهر، ص: ١٦٨.

الجانب التطبيقي. (التربية والسلوك)

تنزيل المفاهيم النظرية على الوقائع، لتحقيق غايات عملية.

- تدريب ميداني إجرائي لمقدمات نظرية.

انظر: المدخل إلى علم الاجتماع العام لأحمد طاهر، ص: ٢٨٢، إدارة الجودة الشاملة في التعليم لمحمد صادق، ص: ١٤٦.

الجانب الجسمي. (التربية والسلوك)

العناية ببناء جسد الإنسان، وصحته بالتغذية، والحمية، والرياضة، ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟" قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَلَا تَقْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا." البخاري: ٥١٩٩.

وقال ﷺ: "الشيخ يكبر، ويضعف جسمه، وقلبه شاب على حب اثنتين طول الحياة، وحب المال." أحمد: ٨٤٥٣

انظر: أصول التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص: ٢٢٧، السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد إسماعيل، ص: ٣١٥.

وهي ثمانية أبواب رئيسة: العقائد، والأحكام، والسير، والآداب، والتفسير، والفتن، وأشراف الساعة، والمناقب. ومثاله: الجامع الصحيح للإمام البخاري (٥٢٥٦هـ)، والجامع الصحيح للإمام مسلم (٥٢٦١هـ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ٧٥، منهج النقد لعتر، ص ١٩٨-١٩٩.

جامع الناس. (العقيدة)

جامع ما تفرق، واستحال من الأموات الأولين، والآخرين بكمال قدرته، وسعة علمه. وهو وصف لله تعالى. قال ﷻ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلَفُ أَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلَ عَمْرٍاءَ﴾ [آل عمران: ١٩].

** أسماء الله وصفاته وأفعاله.

انظر: جامع البيان للطبري، ٢٢٢/٦، تفسير السعدي، ٩٤٨/١

الجامعية. (الفقه)

رواتب الموظفين في إدارات الأوقاف.

** الوقف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٤، مواهب الجليل للخطاب، ٤/٢٢٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/٣٧١.

الجانب الاجتماعي. (التربية والسلوك)

الميل إلى الانخراط في المجتمع، والاندماج معه تلبية لحاجات الفرد العضوية، والنفسية، والفكرية.

- مدى تفاعل الفرد مع البيئة المحيطة به تأثيراً، وتأثراً. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِيعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ:

"عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد." الترمذي: ٢١٦٥

انظر: تاريخ ابن خلدون، ١/١٨٧، تاريخ الفكر الاجتماعي لنبييل عبد الحميد، ص: ٩٩، مبادئ السلوك الاجتماعي لصدام راتب، ص: ٥٧.

انظر: الإنسان والبيئة لعلي بدوي، ص: ٦٤، علم النفس البيئي لنبهة صالح، ص: ١٤.

الجانب الوجداني. (التربية والسلوك)

الميول، والاتجاهات، والقيم، التي تتكون لدى الشخص نتيجة مروره بخبرات متعددة. وفيه قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وعن ابن مسعود قال: "كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علي، فسلمت عليه ذات يوم، فلم يرد علي شيئاً، فوجدت في نفسي." أحمد: ٣٩٤٤

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢٠/٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٣٦٧/٣.

الجانب. (التربية والسلوك)

المائل عن جادة القصد، والطريق السوي..

انظر: تفسير القاسمي، ١٠٣/٦، التبيان في إعراب القرآن للعكبري ٢/٦٣٠، ١/١٦٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٩٩/٢.

الجاهل. (التربية والسلوك)

من يعتقد الشيء، ويراه على خلاف ما هو به.

- السفه، وفاقد الحكمة، والرشد. ورد في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْنَ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وإن جهل على أحدكم جاهل، وهو صائم، فليقل: إنني صائم." أحمد: ٦٣٩٣. وكتب إلي ميمون بن مهران: "إياك، والخُصومة، والجِدال في الدين، ولا تجادلنَّ عالمًا، ولا جاهلاً: أمَّا العالمُ، فإنَّهُ يَحْزَنُ عَنكَ عِلْمَهُ، وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَمَا الْجَاهِلُ، فإنَّهُ يَحْسُنُ بِصَدْرِكَ، وَلَا يُطِيعُكَ." الدارمي: ٣١٠

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٧٩/٣، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١١٦.

الجانب الروحي. (التربية والسلوك)

الشعور الداخلي بالنفس، وماهيتها، وغايتها. وفي ذلك قوله ﷺ: "الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف." البخاري: ٣٣٣٦

- طمأنينة النفس، وراحة البال.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/١١، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١٠٨/١، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان، ص: ٢٢٤.

الجانب السلوكي. (التربية والسلوك)

تصرفات الشخص التي تتصل بالجانب الأخلاقي حسنة كانت أو سيئة. وفي مثل ذلك ورد حديثه ﷺ: "يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية." البخاري: ٣٠

انظر: التدريب التربوي لمحمد قاسم، ص: ١٥٧، الأساليب القيادية للسيد فتحي، ص: ١٤١.

الجانب الفكري. (التربية والسلوك)

الجانب الثقافي الذي يتفاوت فيه البشر.

- المعارف، والقدرات العقلية، والتي حدها الأدنى الذكاء الفطري الذي يتمتع به الأصحاء من الناس. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله ﷺ: "ويتفكر في نفسه، من ذا الذي يشهد علي؟" مسلم: ٢٩٦٨

انظر: الإنسان والبيئة دراسة اجتماعية تربوية لعبد الله الدبوبي، ص: ٦٥، صحة النمو الشخصي للأبناء لمحمد زياد حمدان، ص: ٧.

الجانب النفسي. (التربية والسلوك)

المشاعر، والعواطف التي تؤثر في السلوك وجودًا، وعدمًا. ورد في قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وفي قوله ﷺ: "لا يقولن أحدكم خبث نفسي." البخاري: ٦١٧٩

الْجَاهِلِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

انظر: الثقات للعجلي، ص ٢٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

الْجَائِزُ. (الْعَقِيدَةُ)

«الممكن».

الْجَائِزُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما لا يمتنع شرعاً. كقولنا: السلم بيع جائز. أي صحيح لا يبطل شرعاً.

- ما ليس بلازم من العقود. مثل الوكالة عقد جائز. أي لا يلزم الاستمرار فيه، بل لكل من العاقدين فسخه.

- الممكن. وهو ما ليس بواجب الوجود، ولا ممتنع الوجود عقلاً. مثل قولنا: اجتماع المختلفين جائز، واجتماع الضدين ممتنع.

- يستخدمه كثير من المالكية بمعنى المباح، وهو مستوي الطرفين.

- الشافعية يجعلون الجائز أوسع من المباح، أي ما قابل الممنوع. ومن شواهد قولهم: في السفر المباح: "الجائز مستوى الطرفين؛ سواء أكان واجباً كسفر حج، أو مندوباً كزيارة مسجد النبي ﷺ، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد".

** المباح - التخيير - الحلال - الممكن.

انظر: أصول ابن مفلح، ٢٤١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٢٩/١، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢١/١، نفائس الأصول للقرافي، ٢٧٥/١.

الْجَائِزَةُ. (الْفِقْهُ)

الْعَطِيَّةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ. ومنه جائزة الضيف يوم وليلة. لحديثه ﷺ: "الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم، وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك، فهو صدقة." الترمذي: ١٩٦٨.

** المكافأة - الجعل - الهدية.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤٠٣/٥، الإنصاف للمرداوي، ٢١٣/٤.

هي الحال السائدة السيئة التي كان عليها الناس قبل بعثة النبي ﷺ من الجهل بالله - تعالى - والبعث عن سبيل المرسلين. قال الله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَرْجَحَنَّ نَرَجَّحَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

- تطلق على التصرفات السيئة التي كانت متفشية قبل البعثة النبوي. مثل وأد البنات وهن أحياء، وتبرج النساء. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْجَحَنَّ نَرَجَّحَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢٣٠-٢٣١، فتح المجيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٢٨١، الأحكام السلطانية للمواردي، ص ٧٩.

الْجَائِحَةُ. (الْفِقْهُ)

مصيبة عامة لا يُستطاع دفعها؛ من آفة سماوية، كمطر شديد، وحرٌّ وبردٌ شديدين، وجراد يغطي الآفاق، ويأكل الزرع، أو جيش يحرق المخاضيل. ومنه إصابة الزرع، والتمر بجائحة عامة كمطر شديد، وحر، وبرد شديدين. ومن شواهد الحديث الشريف: "لَوْ بَعَثَ مِنْ أُخَيْكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أُخَيْكَ بِعَيْرِ حَقِّ؟" مسلم: ١٥٥٤.

- يطلق على الآفة السماوية.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢١٢/٥، كشاف القناع للبهوتي، ٢٨٦/٣.

جَائِزُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح - التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار. ومثاله قول الإمام العجلي: "صالح بن حيان: جائز الحديث، يُكتب حديثه، وليس بالقوي، وهو في عداد الشيوخ".

الْجَائِفَةُ. (الْفِقْه)

= الهدر.

** الضمان- الضرر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧٣/٧، الأم للشافعي، ١٢٤/١، الروض المربع للبهوتي، ٣٩٦/٢.

الْجَبَّارُ. (الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الله الحُسنى وصفة من صفاته العلى، وهو بمعنى العالي على خلقه المصلح أمورهم، ومصرفهم فيما فيه صلاحهم وَجَبْرٌ كَسِيرُهُمْ وإغناء فقيرهم. قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النَّحْر: ٢٣]. والجبار له ثلاث معان: جبر القوة، الذي يقهر الجبابرة، ويغلبهم بجبروته وعظمته، وجبر الرحمة: الذي يجبر الضعيف بالغنى والقوة، ويجبر الكسير بالسلامة، ويجبر المنكسرة قلوبهم بإزالة كسرهما، وجبر العلو: فهو سبحانه فوق خلقه عالٍ عليهم، وهو مع علوه قريب منهم يسمع أقوالهم، ويرى أفعالهم، ويعلم ما توسوس به نفوسهم.

وعلى المعنى الأول والثاني يكون من صفات الأفعال، وعلى المعنى الثالث يكون من صفات الذات.

= الجبروت.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ٣٦٥-٣٦٦، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤٨

الْجَبَابِيَّةُ. (الْفِقْه)

أخذ المال وجمعه، من صدقة وخراج وفيء وجزية.. وتحصيله لبيت المال.

ومن أمثلته قول الزيلعي في نصب الحاكم من يجمع العُشور: "وإنما ينصبه ليؤمن التجار من اللصوص، ويحميهم منهم، فيأخذ الصدقات من الأموال؛ لأن الجبابة بالحماية." ومن شواهد أن

الجُرح الذي يصل إلى جوف الإنسان، ولو بَعْرُزْ إبرة، ولو لم تُحَرِّقْ أمعاؤه. ومن أمثلته القول بلا قصاص فيمن أصاب غيره بجرح وصل إلى جوفه، لخطورة الأخذ بالقصاص. ومن شواهد الحديث الشريف: "وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ." النسائي: ٤٨٥٣.

** المأمومة- القصاص - الجراح.

انظر: المبسوط للرخسي، ٧٤/٢٦، منح الجليل لعليش، ١٠٤/٩، روضة الطالبين للنووي، ٢٦٦/٩.

الْجَائِي. (الْعَقِيدَةُ)

من المجيء، وهو الاتيان. والمجيء صفة فعلية خبرية من صفات الله -تَعَالَى- ثابتة بالكتاب، والسنة. قال تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَيْكُ وَالْمَلِكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [النَّجْم: ٢٢]. ولا يسمى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بالجائي؛ لأن ذلك لم يرد في الكتاب، والسنة؛ ولأن الصفة لا يشتق منها اسم.

انظر: رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري، ص: ٢٢٧. شرح العقيدة الواسطية هراس، ص: ١١٢

الْجَبُّ. (الْفِقْه)

قطع ذَكَرَ الرَّجُلِ، كلّه، أو بعضه، بحيث لا يُمكنه الوَطء. مثاله قول المزني عن الشافعي: إذا ألى المجبوب، ففيه باللسان.

** العنة- الخصاء- عيوب النكاح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٢٧/٣، الاستذكار لابن عبد، ٤٣/٦، كشاف القناع للبهوتي، ١٠٥/٥.

الْجَبَّارُ. (الْفِقْه)

الهدر بحيث لا يترتب عليه قصاص، ولا عُرم. ومنه لو انفلتت دابة من صاحبها، فأتلقت، فلا ضمان عليه إن لم يقصر في حفظها؛ لحديث: " العجماء جرحها جبار." مسلم: ١٧١٠.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/٢٠٠، جامع الأصول لابن الأثير، ٧/٦٤٠

الجَبْرُ. (العَقِيدَةُ)

إكراه الفاعل على الفعل بدون رضاه، وهذا لا يُتصور في حق الله -تعالى- الذي خلق الإنسان، وكرمه بأن جعل له إرادة، ومشية، واختيار. وذلك لقوله الله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ [المدثر: ٣٧]. ولقوله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ [التكوير: ٢٨].

- نفي الفعل عن العبد، وإضافته إلى الرب؛ فالفعل فعل الرب، لا فعل العبد. وعلى هذا القول -عند من قال به- فإن العبد لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، ومنه سميت الجبرية، وهم طائفة من القدرية يعتقد أتباعها بأن العبد مجبور على أفعاله، بمعنى أن حركاته بمنزلة حركات الجماد، ولا قدرة له عليها، ولا اختيار، دون أن يفرقوا بين أمر الله الكوني، وأمره الشرعي. وأول من قال بهذا المذهب الباطل: الجعد بن درهم مؤدب مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، وهؤلاء الجبرية غلاة في القدر، بخلاف القدرية، فهم نفاة جفاة في القدر.

** الجبرية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/٥٤ و٧/٩٧، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٢٧٩

الجَبْرُ. (الفِقْهُ)

تكميل الشيء؛ لتلافي ما وقع فيه من نقص. ومن أمثلته من ترك واجباً من واجبات الحج كرمي الجمرات، ولم يتمكن من الاتيان به، فيجب عليه جبره بذبح شاة.

- الإكراه على قول شيء، أو فعله.

** القضاء - البدل - العوض.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٨/٣٩٤، المغني لابن قدامة، ٦/١٣٨، الموسوعة الفقهية، ١٥/١٠٣.

عثمان رضي الله عنه بعث لولاته: " أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي حُسْرٍ، وَإِمَّا فِي جَبَايَةٍ، وَإِمَّا فِي تِجَارَةٍ، فَيَقْضُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَتِيمُونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ. " ابن ابي شيبة: ٨١٥١.

- تُطلق على تحصيل الدولة الضرائب من المواطنين.

** الزكاة الخراج - الجزية - العُشور - المكس - الضريبة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/٢١٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/٢٧٣، ١/٢٨١، مغني المحتاج للشربيني، ٣/٢٦٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٥٩.

الجَبَايَةُ. (العَقِيدَةُ)

إحدى طوائف المعتزلة، أتباع أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ت ٣٠٣ هـ، وابنه أبي هاشم عبد السلام، (ت ٣٢١ هـ)، وهما من معتزلة البصرة. لهم تأويلات في أسماء الله، وصفاته رضي الله عنه على غير ظاهرها الذي عرف من نصوص القرآن والسنة الصحيحة، كما خالفوا أهل السنة في مسائل الإيمان، ومرتكب الكبيرة.

انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني، ص: ٣٤١، أصول الدين للبغدادي، ص: ٩٦

الجَبْتُ. (العَقِيدَةُ)

كل معبود من دون الله -تعالى- من حجر، أو صور، أو شيطان. ورد في قوله الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

" الجبت: السحر، والطاغوت الشيطان. " البخاري

٤/١٦٧٣

** الطاغوت - السحر.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٢٤٦/١، البداية والنهاية لابن كثير، ٤٠/١، ٤٥، ١٤٦

الجبروت. (العقيدة)

صفة ذاتية لله ﷻ، من اسمه الجبار، وجبروته عظمته، وتجبره. وهي صفة ثابتة بالكتاب، والسنة. قال تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وعن عوف بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فلما ركع؛ مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: "بحانه ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة." أبو داود: ٨٧٣

= الجبار

انظر: شرح القصيدة النونية للهراس، ٩٥/٢، النهج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لمحمد الحمود، ١٣٢/١

الجبرية. (العقيدة)

طائفة من القدرية يعتقد أتباعها بأن العبد مجبور على أفعاله، بمعنى أن حركاته بمنزلة حركات الجماد، ولا قدرة له عليها، ولا اختيار، دون أن يفرقوا بين أمر الله الكوني وأمره الشرعي. وأول من قال بهذا المذهب الباطل: الجعد بن درهم مؤدب مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، وهؤلاء الجبرية غلاة في القدر، بخلاف القدرية، فهم نفاة جفاة في القدر.

** الجبر.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٤٣/١، منهاج السنة لابن تيمية، ٤٨٤/٢

جبل. (الحديث)

وصف للراوي يدل على تمكن صفتي العدالة، والضبط فيه، أو شهرته بالكذب، والوضع في الحديث. مثال الأول: قول الإمام الدارقطني في أبي إسحاق إبراهيم بن حماد القاضي: "ثقة جبل". ومثال الثاني: قول الإمام الذهبي في عيسى بن

الجبر بالدم. (الفقه)

ذبح الهدي لإتمام النسك عند ترك واجب من واجبات الحج، أو العمرة. ويطلق على فدية الحج. ومن أمثله من ترك رمي الجمرات، فعليه ذبح شاة. = الهدي.

** فدية الحج - الهدي - الحج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٧٠/٢، المجموع للنووي، ٨١/٨

جبرائيل. (العقيدة)

من الملائكة المقربين إلى الله تعالى. خلقه الله على هيئة عظيمة، ووكله -سُبْحَانَهُ- بالوحي، وإنزال الكتب على الرسل عليهم السلام، وصفه الله -تعالى- في القرآن بالروح الأمين، وبشديد القوى. رآه النبي ﷺ على هيئته التي خلق عليها، له ستمائة جناح قد سد الأفق. وفيه قال ﷺ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بِيَدِهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٧] مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨]. وقد رأى رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام على صورته الملائكية التي خلقه الله عليها مرتين، هما المذكورتان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [١٣] عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: ١٣-١٥]، وورد في صحيح مسلم: "أن عائشة رضي الله عنها سألت الرسول ﷺ عن هاتين الآيتين؛ فقال ﷺ: "إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين. رأيتُه منهبطاً من السماء، ساداً عظيماً خلقه ما بين السماء إلى الأرض." مسلم: ١٧٧.

= جبريل - جبرئيل.

** الإيمان بالملائكة - الإيمان بالغييب - الملائكة المقربون.

الْجَبْرَةُ. (الْفِقْه)

ما يُشَدُّ على العظم المكسور من أخشاب، أو جبس لينجبر، ويشفى. ومن شواهد حديث علي عليه السلام قال: " انكسرت إحدى زُنْدَيَّ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله فأمرني أن أمسح على الجبائر. " ابن ماجه: ٦٥٧.

** العصابة- الجرح - الرخصة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١٥٨/١، الإنصاف للمرداوي، ١٧٤/١، المصباح المنير للفيومي، مادة: " جبر "

الْجُحْفَةُ. (الْفِقْه)

مِقات -موضع- من مواقيت الحج، والعمرة المكانية، يُحْرَم منه لهما أهل الشام، وبلاد المغرب، ومصر، ومن جاء عن طريقهم. يبعد عن مكة حوالي ١٨٠ كم من جهة الشمال الغربي، وهو بالقرب من مدينة رابغ. والناس يحرمون اليوم من رابغ. ومن أمثله وجوب الإحرام بالحج، أو العمرة لمن أرادهما ممن يمر به، أو بمحاذاته. ومن شواهده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يقول: "مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ." مسلم: ١١٨٣.

** المواقيت المكانية - يللمم - الجعرانة - ذو الحليفة - رابغ - قرن.

انظر: المسبوط للسرخسي، ١٦٦/٤، التاج والاكلیل للمواق، ٣٥/٣، الإنصاف للمرداوي، ٤٢٤/٣.

الْجُحْفَلُ. (الْفِقْه)

الجيش العظيم الذي يزيد على أربعة آلاف جندي. - يطلق على الرجل العظيم القدر. ** الجهاد- الكتيبة -الحرب - العسكر.

مهران المستعطف: " كان ببغداد، رافضي كذاب جبل ". -

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٥٧٠/٦، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٢٤/٣.

الْجُبَلُ. (الْعَقِيدَةُ)

أصل الخِلقة. وما جُبِل عليه الإنسان هو ما خُلِق عليه. كما في قول النبي صلى الله عليه وآله لأشج عبد قيس: " إن فيك لخصلتين "، قال يارسول الله: كانا في أم حدثا؟ قال: " بل قديم." قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خُلقتين يحبهما الله ". أبو يعلى: ١٢١١. ومنه الجبلَّة، وهي الطبع.

** الجبله - الفطرة.

انظر: جامع البيان للطبري، ٤٧٢/٩، تفسير ابن كثير، ٣٨١/٣

الْجُبْنُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تَهْيَب الإِفْدَام على ما لا يَنْبَغِي أَنْ يُخَاف. ومن شواهده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَعَوَّذُ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ." البخاري: ٥٩١٢ انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١٢٥/١، مصنف عبد الرزاق، ٥٣٣/٤

الْجُبْهَةُ. (الْفِقْه)

موضع سجود الإنسان من رأسه. ومن شواهده عن ابن عباس " أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا تَوْبًا: الْجَبْهَةُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ." البخاري: ٨٠٩.

- يطلق على أعيان الناس، ووجوههم.

** الناصية- الصلاة - السجود.

انظر: الأم للشافعي، ١١٤/١، الإنصاف للمرداوي، ٦٧/٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٢.

انظر: حاشية العدوي، ٧٦/٢، المغني لابن قدامة، ١٩٦/٦.

الْجَدُّ الصَّحِيحُ. (الْفِقْهُ)

من لا تدخل في النسبة إليه أنثى كأم. ومن أمثلته أب الأب، وإن علا.
- أب الأب.

**الأب- الموارث - التعصيب - الفرض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٥٩/٨، حاشية ابن عابدين، ٧٧٠/٦، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠١.

الْجَدُّ الْفَاسِدُ. (الْفِقْهُ)

من تدخل في نسبه أم. ومن أمثلته أم أم الأب، وإن علا.

** الأم - الموارث - التعصيب - الفرض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٣٣/٣، حاشية ابن عابدين، ١٧٤/٦، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠١.

الْجُدَادُ. (الْفِقْهُ)

حصاد الثمر، والزَّرْع.

- قطع النخل خاصة. ومنه حديث جابر: "طُلقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل. فأتت النبي ﷺ فقال: "بلى، فجدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي، أو تفعلي معروفًا." مسلم: ١٤٨٣

** الجُدَاد - الحصاد - النخل - الزرع.

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ٥٩/٤، بداية المجتهد لابن رشد، ١٥٣/٢، الإنصاف للمرداوي، ٦٠/٥.

الْجِدَالُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

المماراة، والمخاصمة، وإغضاب الآخر. جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَّتْ وَلَا فَسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

- السباب، والمرء، والخصومات، والاختلاف.

انظر: تفسير ابن جرير، ١٤٥/٤، زاد المعاد لابن القيم، ٥٥٧/٣.

انظر: حاشية الشرواني، ٢١١/٩، حاشية الجمل، ١٧٩/٥، حاشية البجيرمي، ٢٥٢/٤.

الْجُحُودُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

الإنكار مع العلم، ونفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه. وذكر في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعَلِمَ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِبَايَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]. ووصف الحق به فرعون لجحوده الخالق جل في علاه مع استيقان قلبه بأن الخالق موجود، وأنه رب العالمين سُبْحَانَهُ. وهو من أنواع الكفر قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الثلث: ١٤].

- يطلق على جحود المدين دينَ الدائن.

** القضاء - الإقرار - التوحيد - توحيد الأسماء والصفات - الإلحاد في أسماء الله وصفاته.

انظر: الجديد في شرح كتاب التوحيد لمحمد القرعاوي، ص: ٣٤٩، المفردات لأصفهاني، ص: ٨٨٥، المغني لابن قدامة، ٣٠٧/٦، التسعينية لابن تيمية، ٦٧٠/٢.

جُحُودٌ شَيْءٍ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. (الْعَقِيدَةُ)

إنكار شيء من أسماء الله، وصفاته التي ورد ذكرها في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

** الجحود.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢٩٥/٢، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص: ٧٢.

الْجُدُّ. (الْفِقْهُ)

أبو الأب، وأبو الأم، وإن علوا. وشاهده قول أبي بكر، وابن عباس، وابن الزبير: "الجد أب." البخاري: ٦٧٣٧.

** الأب - الأم الموارث - التعصيب - الفرض.

الِحِدَالِ الْمَحْمُودِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المناظرة، والمخاصمة، ومقابلة الحجة بالحجة لإظهار الحق، وإبطال الباطل.

- الاحتجاج لتصويب رأي صحيح لدى معتقده، ورد

ما يخالفه. ورد في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وجاء في حديث أبي

أُمَامَةَ قَالَ: " إِنْ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ،

فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " ائْذَنُ " ، فَذَنَا مِنْهُ

قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟ " قَالَ:

لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ

يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ " . قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ:

لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا

النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ " . قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ "

قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ

يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ " . قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ:

لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ

يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. " قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ:

" اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. " قَالَ:

فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. "

أحمد: ٢٢٢١١

انظر: الإحكام لابن حزم، ص: ٢٣، اقتضاء الصراط

المستقيم لابن تيمية، ص: ٢٧٢.

الِحِدَّةُ. (الْفِقْهُ)

أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ. ويشهد له أنه

جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - ﷺ - تسأله

ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما

علمت لك في سنة رسول الله ﷺ، فارجعي حتى

أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول

الله ﷺ أعطها السدس، فقال: هل معك غيرك؟

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال

المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس " ابن حبان،

وصححه: ٦٠٣١.

** الأب - الأم - المواريث - الفرض - التعصيب.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ١/٥٦٧، المغني لابن قدامة،

٢/٢٦٩.

الِحِدَّةُ الصَّحِيحَةُ. (الْفِقْهُ)

من لم يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد. ومن

أمثله أم الأم، وأم الأب، وإن علنا. ويشهد له أنه

جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - ﷺ - تسأله

ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما

علمت لك في سنة رسول الله ﷺ فارجعي حتى أسأل

الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله

ﷺ أعطها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام

محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال

المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس. " ابن حبان

وصححه: ٦٠٣١.

** الأب - الأم - المواريث - الفرض - التعصيب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٧٧٢، مجمع الأنهر لشيخ

زادة، ٤/٥٠٣، التعريفات للجرجاني، ١/١٠٢.

الِحِدَّةُ الْفَاسِدَةُ. (الْفِقْهُ)

من يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر غير وارث.

ومن أمثله أم أبي الأم، وإن علّت.

** الأب - الأم.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٧٨، إعانة الطالبين لسطا،

٣/٢٣٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٢.

الِحِدْعَاءُ. (الْفِقْهُ)

الشاة غير مكتملة الخليفة، كَمَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ، أو

الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوفٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّفْوِيُّ وَأَنْفُونٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿البقرة: 197﴾، وفي قوله ﷺ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَلَ".

الترمذي: ٣٤٥٣. والفرق بين الجدل، والمناظرة، والمحاورة أن الجدل يُراد منه إلزام الخصم، ومغالبته، وأما المناظرة: فهي تردد الكلام بين شخصين، يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كلٍّ منهما في ظهور الحق. والمحاورة: المراجعة في الكلام، ومنه التحاور أي التجاوب، وهي ضرب من الأدب الرفيع، وأسلوب من أساليبه، وقد ورد لفظ الجدل، والمحاورة في موضع واحد من سورة المجادلة في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: 1]، وقريب من ذلك المناقشة، والمباحثة.

*** المناظرة- الحوار- الحجاج- المحاورة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٧٤، فواطع الأدلة للسماعي، ٤٢/١. الواضح لابن عقيل، ٢٩٧/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٨٥/١٦، الفروقات اللغوية لأبي هلال العسكري، ص: ١٥٨.

جَدَلَ الْقُرْآنَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أساليب المحاجة، والمناظرة التي جاءت في القرآن الكريم لإظهار الحق، وإقامة الحجّة على المخالفين.

انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٣٤٦/١، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ٦٠/٤. ٣٩٧، مباحث في علوم القرآن للقطان، ص: ٣١٠.

الْجَدَلُ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إيراد الاعتراضات على الأدلة الشرعية، وكيفية الجواب عنها. ومنه ما جاء في كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي، والمنهاج في

الأُنْفِ. ومن شواهد حديثه ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟" مسلم: ٢٦٥٨. * الأضحية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٢٤/٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٤٦٥/١٠.

الْجَدُّ. (الْفِقْهُ)

كلمة تركية معربة. تعني أَعْيَانٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ. كالبناء، والأشجار، والأخشاب، والتُّرَابِ، يُحَدِّثُهَا فِي الْعَقَارِ الْمُسْتَأْجَرِ كَالدَّكَانِ، أَوْ الْأَرْضِ الرَّزَاعِيَّةِ، إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. يشهد له قوله الشيخ عليش: "إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوايت مصر، فإن قال قائل: الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة، وهذا يكون في الملك، قيل له: إذا صح في وقف فالملك أولى."

*** الْكُذُّ- الْكِرْدَارُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٥١/٤ ٤٢١/٥، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ١٦١/٥، فتح العلي المالك لعليس، ٢٥٢/٢.

الْجَدَلُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

تردد الكلام بين اثنين، فصاعداً مع قصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه. ومنه من الاعتراضات، والجواب عنها، وهو المعروف بالجدل على طريقة الفقهاء، كما سماه ابن عقيل الحنبلي ﷺ. ويطلق الجدل بمعنى المناظرة، ويطلق على العلم المعروف بهذا الاسم.

- طريقة في المناقشة، والاستدلال على سبيل المنازعة، والمغالبة لإلزام الخصم. ورد في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهَا

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/٦٣١، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/٣٩.

الْجَذَعُ. (الْفِقْهُ)

ما بلغ سنة من الغنم، وستين من البقر، وأربع سنين من الإبل. وشاهده ما روي عن عقبة بن عامر، قال: "ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجدع من الضأن" صحيح ابن حبان: ٥٩٠٤.

*** الثني - الأضحية - الذبائح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٢٠٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٩٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٣٣.

الْجَذَعَةُ. (الْفِقْهُ)

ما بلغت سنة من الغنم، وستين من البقر، وأربع سنين من الإبل.

وشاهده قوله النبي ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة، فليعد"، فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي ﷺ صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي ﷺ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا؟ البخاري: ٩٥٤.

*** الثنية - الأضحية - الذبائح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/١٥٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/١٩١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٣٣.

الْجَذْمَاءُ. (الْفِقْهُ)

المرأة المصابة بمرض الجذام الذي يتساقط معه لحم البدن. ومن أمثلته ما جاء في كراهة حضانة المرأة الجذماء، وإرضاعها الصغير. الشاهد قول رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد." البخاري: ٥٧٠٧.

*** البرصاء - المرض - العدوى.

انظر: الفواكه الدواني للنفاوي، ٢/٦٥، الحاوي الكبير

ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، من كيفية الاعتراض على الدليل من السنة، والدليل من الإجماع، والقياس، وصفة الجواب عنها.

انظر: كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي (كامل الكتاب)، والمنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (كامل الكتاب).

الْجَدِيدُ (الْفِقْهُ)

ما قاله الشافعي بمصر، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع. ومن شواهد قولهم: "ويكره استعمال أواني الذهب، والفضة... وهل يكره كراهة تنزيه، أو تحريم؟ قولان؛ قال في القديم: كراهة تنزيه... وقال في الجديد يكره كراهة تحريم، وهو الصحيح."

انظر: المجموع شرح المذهب للشيرازي، ١/٢٤٦، مغني المحتاج للشربيني، ١/٤١، الفوائد المكية للهيتمي، ص: ٤٧.

الْجَذَادُ. (الْفِقْهُ)

« الجداد

الْجَذَامُ. (الْفِقْهُ)

مرض يكون في أطراف الجسم يحمرُّ منه العضو، فيسودُّ، ويتقطعُّ، ويتناثر. ومن أمثلته ما جاء في كراهة حضانة المرأة الجذماء، وإرضاعها الصغير. ومن شواهد الحديث الشريف: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ." البخاري: ٥٧٠٧.

*** البرص - المرض - العدوى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٣٢٧، منح الجليل لعليش، ٣/٣٨١، روضة الطالبين للنووي، ٧/١٧٦.

الجذر (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأصل من كل شيء. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ." البخاري: ٦٤٩٧.

انظر: قضايا معاصرة في الإدارة التربوية للدكتور أحمد بطاح، ص: ١٠٣، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٣٨٨، رعاية الطفولة المبكرة في ضوء المنهج التربوي الإسلامي للدكتور محمد حافظ الشريدة، ص: ١٥٦.

الْجِرَاحُ. (الْفِقْهُ)

ما يصيب جسم الشخص بسبب طعنة، أو ضربة بسكين، ونحوه. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].
- باب من أبواب الفقه.

*** الشجاج - القصاص - الجراح.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢/٤، الروض المربع للبهوتي، ٣/٢٩٤.

الْجِرَاحَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يصيب الجسم من إصابة بالة حادة يتبعها خروج الدم. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

- يطلق على عمل طبي تُشَقُّ فيه الأنسجة، وتُخاط الجروح.

*** الشجاج-الجراح - التداوي - الطب.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/٢٠٠، الإنصاف للمرداوي، ٨٨/٥، معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ٥٦-٥٧.

الْجِرَاحَةُ التَّجْمِيلِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

جراحة طبية تهدف إلى تصحيح التَشَوّهات الخَلْقِيَّة، أو الناجمة عن الحوادث كالحروق، والجروح. ومن أمثلته قلع السن الزائدة، أو الإصبع الزائدة، أو تعديل الحلق المشقوق، أو الشَفَّة المشقوقة المعروفة بشفة الأرنب.

الماوردي، ٣٢٦/١٥، مطالب أولي النهى للرحبياني، ٦١٦/٥.

جِرَابُ الكَذِبِ. (الحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شهرته بالكذب، والوضع في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أشد مراتب الجرح. ومثاله قول الإمام الذهبي في محمد بن عبدالله بن القاسم الرازي: "يُقَالُ لَهُ جِرَاب الكَذِبِ".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٦٠١/٢، لسان الميزان لابن حجر، ٦٥/٧.

الْجُرْأَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الإقدام، والتسلط.

- شجاعة مع حذق.

وجاء في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَتَحِبُّ أَنْ ابْنُكَ عِنْدَكَ أَحَدُ الْغُلَمَانِ جُرْأَةً." أحمد: ١٥٨٤٣.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُهُ مِنْهُ جُرْأَةً، وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ." مسلم: ١٨١٧.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١١٥/٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٢٦٥/١.

الْجُرْأَةُ الْأَدْبِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

التحرر من ظاهرة الخجل، ومن بوادر الانكماش، والانطوائية، والصراحة في حدود الأدب، والاحترام، ومراعاة شعور الآخرين. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَْا يَمُوسَى﴾ [٤٩] قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ. ثُمَّ هَدَى ﴿٥٠﴾ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴿٥١﴾ قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ [طه: ٤٩-٥٢]، وقوله ﷺ: "أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادَ كَلِمَةً حَقَّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ." أحمد: ١١١٤٣.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١٣٨-١٣٩، فتح المغيث
للسخاوي، ٤/٣٤٨، منهج النقد لعتر، ص ٩٢.

الْجَرْحُ. (الْفَقْهُ)

ما يصيب جسم الشخص بسبب طعنة، أو ضربة
بسكين، ونحوه. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿وَالْجُرُوحُ
قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

** الجروح - القصاص.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/٢٨٧، الفروع لابن مفلح،
٥/٤٨٥، التوفيق للمناوي، ص: ٢٣٨.

الْجَرْحُ الْمُبْهَمُ. (أَصُولُ الْفَقْهِ)

القدح في عدالة الراوي، أو الشاهد من غير بيان
سببه. مثل قولهم: فلان ليس بثقة، أو مجروح
العدالة. من غير بيان الصفة التي أوجب رد خبره،
أو شهادته.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/٨٦، المستصفي للغزالي،
١/١٦٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢/٤٢٠،
قواطع الأدلة للسمعاني، ١/٣٧٧، شرح مختصر الروضة
للطوفي، ٢/١٦٣.

الْجَرْحُ الْمُبْهَمُ. (الْحَدِيثُ)

الطعن في عدالة الراوي، أو ضبطه، دون بيان
السبب. كقول المحدث: فلان ضعيف. دون أن يبيّن
سبب الحكم عليه بالضعف.

= الْجَرْحُ الْمُجْمَلُ - الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ.

** التَّضْعِيفُ الْمُطْلَقُ.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/٤٢١، فتح المغيث
للسخاوي، ٢/٣١.

الْجَرْحُ الْمُبِينُ. (الْحَدِيثُ)

« الْجَرْحُ الْمَفْسَّرُ.

الْجَرْحُ الْمُجْمَلُ. (الْحَدِيثُ)

« الْجَرْحُ الْمُبْهَمُ.

** الجراحة - الطب - التداوي.

انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لنذير أوهاب، ص: ٢٣٧،
الجراحة التجميلية دراسة فقهية لصالح محمد الفوزان،
ص: ٣٥.

الْجَرْبُ. (الْفَقْهُ)

مرض جلدي - بثور - يَتَأَكَلُ مِنْهُ الْجِلْدُ. ومن أمثلته
ما ذكره الفقهاء في منع الأضحية بالجرباء. ويطلق
على النقيصة. ويشهد له قول جرير - ﷺ - لي
رسول الله ﷺ: "ألا تريحني من ذي الخلصة"...
وقال: "اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً"، فانطلق
إليها، فكسرهما، وحرقتها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ
يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق، ما
جتتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف، أو أجرب،
قال: فبارك في خيل أحمس، ورجالها خمس
مرات. " البخاري: ٣٠٢٠.

- الحكمة.

** النقيصة- العدوى - الأمراض المعدية.

انظر: المجموع للنووي، ٣/١٤٠، المغني لابن قدامة،
٣/٢٩٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٤١.

الْجِرَّةُ. (الْفَقْهُ)

مَا تُخْرِجُهُ الْإِبِلُ، وَنَحْوُهَا مِنْ دَوَاتِ الْحُفِّ،
وَالظَّلْفِ مِنْ كُرُوشِهَا، فَتَجْتَرُّهُ الْمَعْدَةُ. ومن أمثلته ما
ذكره الفقهاء من نجاسة الجِرَّة.

** الْقَيْءُ - النجاسة - الإبل - الأنعام.

انظر: المجموع للنووي، ٢/٥١٠، مغني المحتاج للشربيني،
١/٧٩.

جَرَّتِ السُّنَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« مَضَّتِ السُّنَّةُ.

الْجَرْحُ. (الْحَدِيثُ)

الطعن في الراوي بما يقدح في عدالته، وضبطه.
كقول المحدث: فلان سيئ الحفظ، أو فلان مُتَّهَمٌ
بِالْكَذِبِ.

الجَرَحُ الْمُطْلَقُ. (الحَدِيثُ)

« الجَرَحُ الْمُطْلَقُ ».

الجَرَحُ الْمُفَسَّرُ. (الحَدِيثُ)

الطعن في الراوي، أو الشاهد بما يقدر على عدالته، أو ضبطه، مع بيان السبب. ومثاله قول الجراح: "هذا ليس بعدل؛ لأنه كذاب، أو لأنه تارك للصلاة، أو مقيم على المعاصي." وشاهده قول الإمام السنخاوي: "وقيد بعض المتأخرين قبول الجرح المفسر فيمن عدل أيضاً، بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الوقعة، من تعصب مذهبي، أو منافسة ذنبوية." = الجَرَحُ الْمُبَيَّنُّ.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣٣/٢، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ١١٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١٦٣/٢، الإحكام للآمدي، ٨٦/٢.

الجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ. (الحَدِيثُ)

نوع من أنواع علوم الحديث يهتم بمعرفة أحوال الرواة، وبيان مرتبتهم من حيث العدالة والضبط، والتمييز بين من تُقبل روايته، ومن تُرد. ويُطلق عليه: نَقْدُ الرَّجَالِ. والجرح: الطعن في الراوي بما يقدر على عدالته، وضبطه. أما التعديل، فهو: تزكية الراوي، والحكم بعدالته، وضبطه. وشاهده قول الإمام الذهبي: "فلا بد من العلم والتقوى في الجرح. فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط في المزكين، عظم خطر الجرح والتعديل." = النبرة.

انظر: الموقظة للذهبي، ص ٩٢، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣٤٨/٤، منهج النقد لعتر، ص ٩٢.

الجَرْدُ. (الفِقْه)

ويلتهم الحبوب، والأخشاب، والورق، والنبات... إلخ. ومن أمثله يحرم أكل الجرد مطلقاً لشبهه بالفأر، ونجاسة لحمه، ويندب قتله. ومن شواهد ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم، في الجرد، أو السنور تقع في البئر قال: يدلوا منها أربعين دلوا، قال مغيرة: حتى يتغير الماء". المصنف: ١٧١٣. - الفأر.

** الفأر - الجراد - الضب - الدود - الحية - العُقْرُب. انظر: المغني لابن قدامة، ٣٢٤/٩ و ٣٢٨، المبدع لابن مفلح، ١٩٧/٩ و ١٩٩.

الجَرَسُ. (الفِقْه)

ما يُعلَقُ في أعناق الدواب، وغيرها، فيصوت. ومثاله سَطَلُ نحاسي مقلوب، في داخله قطعة نحاس، يُعلَقُ مُنْكَوساً على البعير، ونحوه، فإذا تحرك تحركت القطعة، فأصابت السطل، فُتْحِدَتْ صَلْصَلَةً. ومن شواهد الحديث الشريف: " الجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ. " مسلم: ٢١١٤.

** المزمارة - الإعلان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٩٨/٦، حاشية الدسوقي، ٣٣٩/٢، إغاثة الطالبين لسطا، ٨٣/٢.

الجَرَسِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الهمزة، لقب به للصوص الزائد عند النطق بها. = النبرة.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٣. التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٦.

الجَرْمُوقُ. (الفِقْه)

خُفٌّ من جلد غالباً يلبس فوق خف آخر لشدة البرد، أو لوقاية الآخر من الطين. يطلق على الموق. ومن أمثله ما ذكر الفقهاء من المسح على الجرْمُوقِ.

حيوان من القوارض، يشبه الفأر؛ لكنه أكبر حجماً منه، بعض أنواعه يعيش في البيوت، والمراحيض،

التجزئة إلى ستين: "وأما الأجزاء الثلاثين فداخله في هذه الأجزاء، كل جزأين منها جزء من ثلاثين." انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ٣٨٢، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن لطاهر الجزائري، ص: ١٩٠.

الجُزء. (الحديث)

الكتاب الذي تُجمع فيه أحاديث راوٍ واحد من الصحابة، أو من بعدهم، أو أحاديث في موضوع معين. وقدره الإمام الذهبي بعشرين ورقة. ومثال الأول: جزء الحسن بن سفيان الشيباني (٣٠٣هـ)، محدث خراسان في عصره، ومثال الثاني: جزء القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري (٢٥٦هـ).

- يُطلق على الكتاب الذي تُجمع فيه فوائد منتقاة (الفوائد الحديثية)، أو أحاديث مختارة، مثل: الوحدانيات، والشنائيات، والعشاريات، والأربعونيات، والثمانونيات.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٥٨-٥٥٩، شرح نخبة الفكر للقراري، ص ٣٥٧، الرسالة المستترفة للكتاني، ص ٨٦-٨٩.

الجُزء. (أصول الفقه)

ما تركب منه، ومن غيره كل. ومن ذلك حرف الزاي جزء كلمة زيد، والحائظ جزء الدار، ومنه قول الأصوليين: الأمر بالكل أمر بالجزء.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٨، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٧٣، الإبهاج للسبكي، ١/١٠٣، فصول البدائع للقرافي، ١/٨٨.

جُزء السبب. (أصول الفقه)

« جزء العلة

جُزء العلة. (أصول الفقه)

وصف ثبت تأثيره، ومناسيته للحكم، لكنه لا يكفي لترتيب الحكم عليه وحده. كجزء النصاب مشتمل على جزء الغنى في ذاته، ولا يستقل بالعلية،

وشاهده حديث بلال رضي الله عنه عن الحارث بن معاوية، وسهيل بن أبي جندل أنهما سألا بلالا عن المسح، فقال: «امسحوا على الجر موق» رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

** الخف- الموق- المسح على الخفين - الترخص.

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ٥١/١، الإفتاح للشربيني، ٧٦/١، الروض المربع للبهوتي، ٥٩/١.

الجُرب. (الفقه)

مقدار معلوم من الطعام. ومن أمثلته كلام الفقهاء عن مقدار زكاة الجرب من الأرض الزراعية، وخرجه.

- مساحة من الأرض قدرها ٦ قصبات، وتساوي في زماننا ١٣٦٦،٠٤ متراً مربعاً.

- مكيال قدره أربعة أقفزة يساوي ٤٨ صاعاً، وتساوي في زماننا ١٣٢ لتراً، وقد يختلف هذا باختلاف البلدان.

** الزكاة - المكاييل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٨٦/٤، كشف القناع للبهوتي، ٩٨/٣، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ١٢٢.

الجُريمة. (الفقه)

محظور شرعي زجر عنه بحد، أو تعزير. كالسرقة، وجرح شخص لآخر.

** الجناية- العقوبة - التعزير.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٩١/٨، الذخيرة للقرافي، ٢٠٣/١٠.

الجُزء. (علوم القرآن)

طائفة من القرآن. وجزء العلماء القرآن تجزئات شتى، منها التجزئة إلى ثلاثين جزءاً؛ فقد جزءه إليها أولاً، وأطلقوا على كل واحد منها اسم الجزء، بحيث لا يخطر بالبال عند الإطلاق غيره. ومن أمثلته قول السخاوي بعد ذكره لتجزئات شتى، ومنها

*** الحصاد - الجذاذ - الزروع والثمار.

انظر: مجمع الأنهر لشيخنا زادة، ٩٢/٣، الأم للشافعي، ٦٧/٣، المغني لابن قدامة، ٦٤/٤.

الْجَزَافُ. (الْفِقْهُ)

بيع ما يوزن، أو يعدد، أو يكال بلا كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، وَلَا عَدَدٍ. ومنه كلام الفقهاء عن حكم بيع البضائع جزافاً، بلا كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، وَلَا عَدَدٍ. ومن شواهد حديث سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ." قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ. "مسلم: ١٥٢٧.

*** الكيل - الوزن - العد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٠٥/٥، بداية المجتهد لابن رشد، ١٥٤/٢، الأم للشافعي، ٢٥/٣.

الْجَزَعُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

حزن يَصْرِفُ الْإِنْسَانَ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَيَقْطَعُهُ عَنْهُ. وهو أبلغ من الحزن. يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢٠]، وجاء في قوله ﷺ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ؛ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ." أحمد: ٢٨٣/٤.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٨٦، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٤، الكليات للكنوي، ص: ٣٥٤.

الْجَزْمُ. (الْحَدِيثُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

القطع، والحسم، والتأكيد، والعزم على الشيء بحيث لا يرجع فيه صاحبه. ومثاله عند الفقهاء الجزم في النية، والجزم في البيع، والجزم بطهارة الثوب، أو نجاسته، والجزم بتكبير الإحرام. ومثاله عند المحذنين الجزم في صيغة الرواية، بمعنى التأكيد،

وكذا أحد أوصاف علة القصاص التي هي "القتل العمد العدوان" مشتمل على مناسبة العقوبة في ذاته، ولا ينفرد بالعلية.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٨/٣٥٣١، الفروق للقرافي، ١/١١٠، شرح التلويع على التوضيح للفتاواني، ٢/٢٦٣.

الْجَزَاءُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

مقابلة القول، أو الفعل بما يناسبه من خير، أو شر، لكن استعماله في الشر أكثر، أما الثواب، فيستعمل في الخير.

- في الآخرة هو ما أعده الله تعالى لعباده من نعيم، أو عذاب. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ يَدْعُونَ لِيُجِزُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، قال تعالى في جزاء الكافرين: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ جَزَاءً وَفَاقًا﴾ [النَّبَأِ: ٢٤-٢٥]، وقال في وصف أهل الجنة: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا ﴿٣٥﴾ جَزَاءً مِمَّنْ رَبَّهُمْ غَشَّاقًا﴾ [التَّبَأِ: ٣٥-٣٦].

- يطلق على ما يجب على المحرم فعله كذبح شاة لمخالفة وقعت منه. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا لَمْ نَكُنْ لَكُمْ حُرْمًا وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَنْزَةً طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا يَدُوقُ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلْفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

*** الثواب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٩٢/٢، المغني لابن قدامة، ١٤٦/٣، التوقيف للمناوي، ص: ٢٤٠، تفسير ابن كثير، ١٦٠/١.

الْجَزَارُ. (الْفِقْهُ)

قطع الشيء، سواء كان حصاد الزرع، أو جزَّ النَّخْلِ، وَالصُّوفِ، وَالشَّعْرِ. مثل جز صوف الغنم، وشعر الماعز.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٠٣/٤، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٩٦/١.

جَزِيرَةُ الْعَرَبِ. (الْفِقْهَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

الإقليم الذي يسكنه العرب، وهو شبه الجزيرة العربية تقع في قارة آسيا، يحدها الخليج العربي في الشمال الشرقي، ومضيق هرمز، وخليج عمان شرقاً، وبحر العرب بالجنوب الشرقي، وبالجنوب، وخليج عدن جنوباً، ومضيق باب المندب بالجنوب الغربي، والبحر الأحمر بالجنوب الغربي، والغرب. يشهد له قوله ﷺ: "لأخرجنَّ اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً." مسلم: ٤٥٩٤.

مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن في قول المالكية. ومن شواهد حديث عمر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجنَّ اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً." الترمذي: ١٦٠٧، ١٥٦/٤ = الحجاز.

** الحجاز - أرض العرب - مكة والمدينة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٥٠/١٧، المغني لابن قدامة، ٣٥٧/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٦/٣، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ص: ٥٣١،

الْجَزَيْي. (أَصُولُ الْفِقْهَةِ)

ضد الكلي، وهو ما كان مفهومه غير صالح لاشتراك كثيرين فيه. كقولنا: زيد. فهو لا يدل إلا على واحد بالشخص هو المسمى، لا يشترك معه غيره فيه.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٢١، الإحكام للآمدي، ١/١٧، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٥٨١.

الْجَزَيْي الْإِصْطَفِي. (أَصُولُ الْفِقْهَةِ)

الأخص بالنسبة لما هو أعم منه، الأعم بالنسبة لما تحته. مثل الإنسان بالنسبة إلى الحيوان، جزئي

كقول الراوي: قال فلان، ودَكَر فلان، ونحو ذلك.

** العزم - التردد - صِبْغَةُ الْجَزْمِ.

انظر: المجموع للنووي، ٣٣٤/١، المغني لابن قدامة، ٢٧٨/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٥٠/١، المفردات للراغب، ص: ٢٥٠.

الْجَزِيَّة. (الْفِقْهَةُ)

المال المأخوذ من كفار أهل الذمة بالتراضي؛ لِكُنْفَانَا عَنْ قِتَالِهِمْ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَسُكْنَانِهِمْ الدَائِمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. ومن شواهد قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

** ضريبة الرؤوس - الجهاد - الصلح

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٢٤٤/٢، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٠٥، حاشية القليوبي، ٢٢٩/٤.

الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ. (الْفِقْهَةُ)

ما تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّرَاضِي، وَالصُّلْحِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. ومنه أن يتراضى المسلمون، والذميون على مبلغ معين يؤديه الذميون للمسلمين كل سنة. لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ضريبة الرؤوس.

** الجهاد - أهل الذمة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٠٦/٤، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٩٦/١.

الْجَزِيَّةُ الْعُنْوِيَّةُ. (الْفِقْهَةُ)

ما تُوضَعُ كضريبة على أفراد البلاد الْمُفْتَوَّحَةِ عَنْوَةً بِدُونِ رِضَاهُمْ. ومنه أن يفرض المسلمون على أهل البلد الذي فتحوه مبلغاً يؤديه كل سنة؛ لقوله ﷺ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

- ضريبة الرؤوس.

** الجهاد - الصلح.

الْجُزْئِيَّةُ الْمُوجِبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي حكم فيها على البعض بالإثبات. مثل: بعض الأولاد أذكىاء. بعض الأقارب تجب عليه نفقة قريبه.

انظر: الردود والنقود للبايرتي، ١/١٧٥، بيان المختصر للأصفهاني، ١/١٠٤، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ص: ٢٣٩.

الْجُزْئِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل قضية حُكِمَ فيها على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين. مثل قولنا: بعض الحيوان إنسان.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٣/٨٣، التمهيد للإسنوي، ص: ٢٩٨، نهاية السؤل للإسنوي، ص: ٨٦.

الْجَسَدُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

جِسم الإنسان. صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". البخاري: ٥٢، مسلم: ١٥٩٩.

العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٧/٤٩٩، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ١/٤٧٥.

الْجِسْمُ. (الْعَقِيدَةُ)

هو -عند المتكلمين- الموجود القائم بنفسه. ويتألف -عند المتكلمين، والفلاسفة- من الهيولي، والصورة. وعند المعتزلة الجسم هو الطويل، العريض، العميق. وعند الأشاعرة، فيدور تعريفه على أنه المؤلف المركب، فيكون هو الذي يقبل الانقسام. ثم بنوا على ذلك نفي الجسم عن الله، من باب التنزيه بزعمهم، حتى جعلوا انتفاء الجسمية عن الله، ذريعة لانتفاء الصفات عنه؛ لأنه لو قامت به الصفات لكان جسماً، وهو منزه عن الجسم؛ لأنه يعني المركب، والمؤلف من الجواهر المفردة. ولا

إضافي، وسمي بالجزئي الإضافي؛ لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر. ويقول العلماء: "الجزئي الحقيقي أخص من الجزئي الإضافي؛ فكل جزئي حقيقي هو جزئي إضافي، وليس كل جزئي إضافي جزئياً حقيقياً، فيلزم من وجود زيد وجود الإنسان، ولا يلزم من وجود الإنسان وجود زيد؛ لأن زيداً أخص من الإنسان، والإنسان أعم، فيلزم من وجود الأخص وجود الأعم، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي، ١/٣٥٦، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ١/١٧٣، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٢٤٨.

الْجُزْئِيَّ الْحَقِيقِيَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الجزئي

الْجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي حكم فيها بنفي الحكم عن البعض. ونفيضها الموجبة الكلية. وهو مصطلح منطقي. مثالها: ليس بعض الإنسان جماداً، بعض الناس لا يجب عليه الحج.

انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ص: ٧٢، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/٣٣٤، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ١/٦٣، حاشية العطار على المحلي، ٢/٣٤٧.

الْجُزْئِيَّةُ الْمَحْصُورَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يكون المحكوم عليه فيها بعض الحقيقة. مثل بعض الناس لا يجب عليه الحج. وهي قسيمة الكلية المحصورة التي يكون المحكوم عليه فيها عاماً. مثل ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَمِنَهُ طَلَبُهُ فِي عُنُقِهِ وَخُجْرٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣].

انظر: تقريب الوصول لابن جزري، ص: ١٥٠، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٦٣، شرح البناني على السلم مع حواشيه، ص: ١٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢٩٩-٣٠٠/٢

انظر: حاشية العدوي، ٦٥٣/١، الحاوي الكبير للماوردي، ٤١/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٠/١٥.

الْجُعْلُ. (الفِقْهُ)

ما يجعله الشخص للعامل على عمل يعمله. ومن أمثله أن يجعل شخص جعلاً لمن يأتي له بشيء ضاع منه، وشاهده ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله - قال: " قال: قال رسول الله: " للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي ". أحمد: ٦٦٢٤. صححه أحمد شاكر.

= الْجِعَالَةُ.

** الإجارة - عقود المعاوضات.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٧٧/٢، مغني المحتاج للشريبي، ٤٢٩/٢، الإنصاف للمرداوي، ٣٩١/٦.

الْجَفَاءُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القسوة، وغلظة الطبع في التعامل مع الآخرين. ومن شواهد عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال: " الإيْمَانُ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الِئْمَنِ. وَالْجَفَاءُ، وَعَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَائِدِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَيْبَعَةً، وَمُضْرًا. البخاري: ٤٠٦١.

انظر: سيرة بن اسحاق، ١٥٨/١، موطأ مالك، ٣٣٠/١.

الْجَفْنَةُ. (الفِقْهُ)

القصة. آنية تكون من الخشب، أو غيره. ومن أمثله تنجس ماء الجفنة بملاقاة الثوب النجس. ومن شواهد حديث ابن عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: " الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ. " ابن ماجه: ٣٧٠.

= الْقِصْعَةُ.

** الآنية - المقادير.

يصح وصف الله ﷻ بأنه جسم، لعدم ثبوته في الكتاب، والسنة، لا نفيًا، ولا إثباتًا.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٤٤-٣٤٥، الرسالة التدمرية لابن تيمية، ص: ١٢١-١٢٢.

الْجِعَالَةُ. (الفِقْهُ)

ما يجعله الشخص لآخر مقابل عمل يعمله له. ومن أمثله أن يجعل شخص جعلاً لمن يأتي له بشيء ضاع منه، وشاهده ما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ قال: " قال: قال رسول الله: " للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي ". أحمد: ٦٦٢٤. صححه أحمد شاكر.

** الإجارة - عقود المعاوضات.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٠٣/٦، مغني المحتاج للشريبي، ٤٢٩/٢، الروض المربع للبهوتي، ٤٣١/٢.

الْجَعْدُ. (الفِقْهُ)

الشعر غير المسترسل، وهو ضد السَّبْط. ومن شواهد حديث قتادة، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبْطِ، وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ، وَعَاتِقَيْهِ. " البخاري: ٥٩٠٥.

** السَّبْط - الشَّعْر.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤٣٢/٤، الروض المربع للبهوتي، ٨١/٢.

الْجِعْرَانَةُ/ الْجِعْرَانَةُ. (الفِقْهُ)

مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ، وَالطَّائِفِ. سمي باسم امرأة كانت تسكنه، يقع خارج حدود الحرم. ومن أمثله خروج من في الحرم إلى الجعرانة للإحرام بعمرة، كما يخرجون للتنعيم. ومن شواهد قول أنس ﷺ قال: " اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين ". البخاري: ٣٠٦٦.

** الحرم - التنعيم - الإحرام - الحج - العمرة.

أخذ المستأجر الجِلْسَةَ - الخلو - عن العقار مُقَابِلِ التَّخْلِي عَنْهُ.

- الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْتَأْجِرُ لِعَقَارِ الْوَقْفِ مُقَابِلِ مَا لِيَدْفَعُهُ لِنَاطِرِ الْوَقْفِ لِتَعْمِيرِهِ إِذَا تَحَرَّبَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعَمِّرُهُ بِهِ.

- يطلق على الجلسة بين السجدين في الصلاة، وبين خطبتي الجمعة.

** الْخُلُوفُ - الوقف - المنفعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢١/٤، وما بعدها، منح الجليل لعليش، ٥٢/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٦/١٩.

جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ. (الْفِقْهُ)

جلسة خفيفة بعد السجدين في الركعتين الأولى، والثالثة، تهيؤاً للقيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة، ويطلق على جلسة خطيب الجمعة، والعيدين على المنبر قليلاً. ومن أمثلته استحباب بعض الفقهاء جلسة الاستراحة. ومن شواهد حديث أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا - فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، "يُجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى." البخاري: ٦٧٧.

** الصلاة.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ١٨٩/١، إعانة الطالبين لسطا، ١٤٥/١، مطالب أولي النهى للرحيبياني، ٤٥٤/١ و٨١٨.

الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. (الْفِقْهُ)

القعود قليلاً بين سجدي كل صلاة. ومن شواهد الحديث الشريف "كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ." البخاري: ٨٢٠.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥٠٨/٥، المجموع للنووي، ٢٢١/٢، مغني المحتاج للشربيني، ١٩٠/١.

جَلَاءُ الْهَمِّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ذهاب الهم والحزن. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَجَلَاءُ حُزْنِي، وَذَهَابُ هَمِّي." أحمد: ٣٧١٢.

انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقراري، ١٧٠١/٤، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٢٧٤.

الْجَلَالَةُ. (الْفِقْهُ)

الدَّابَّةُ الَّتِي تَتَّبِعُ الْجَلَّةَ (وهي النجاسة) وتأكلها، كالبعر، ونحوه. ومن أمثلته كراهة أكل لحم، وشرب لبن الدابة الجلالة، ومن شواهد الحديث الشريف: "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة، وألبانها." ابن ماجه: ٣١٨٩.

** الأظعمة - النجاسة.

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ٦/٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٣٤١/١.

الْجِلْدُ. (الْحَدِيثُ)

« الْمَجْدُ.

الْجِلْدُ. (الْفِقْهُ)

ضرب جلد جسد الشخص بالسَّوْطِ، ونحوه. ومن أمثلته جلد الزاني البكر مائة جلدة، وجلد قاذف الناس بالزنا ثمانين جلدة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [التور: ٢].

** الرجم - الزنا - القذف - الحدود - العقوبات.

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ١٧٤/٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤٢/٤، المغني لابن قدامة، ١٩/٩.

الْجِلْسَةُ. (الْفِقْهُ)

الْبَدَلُ النَّفْثِيُّ الَّذِي يَأْخُذُهُ مَالِكٌ حَقَّ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَقَارِ، مُقَابِلِ التَّخْلِي عَنْهُ لِغَيْرِهِ. ومن أمثلته حكم

*** أركان الصلاة - سنن الصلاة - صفة الصلاة.
انظر: حاشية الدسوقي، ٢٩٨/١، روضة الطالبين للنووي،
٣٧١/١، المغني لابن قدامة، ٣١٣/١.

الْجَلِيلِ. (الْعَقِيدَةُ)

العظيم، مشتق من صفة الجلال، وهي العظمة،
والكبرياء، وليس من أسمائه سُبحَانَهُ وَتَعَالَى
"الجليل". وأما "الجلال"، فهي صفة ذاتية ثابتة لله
ﷻ. والقاعدة في أسماء الله، وصفاته أن الاسم
تشتق منه الصفة، أما الصفة، فلا يشتق منها الاسم.
قال تَعَالَى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾
[الرَّحْمَن: ٢٧]. ومن أهل العلم من جعل "الجليل" من
أسماء الله الحسنى، لما ورد في حديث "إن لله تسعة
وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة." وذكر
منها "الجليل"، لكن هذا الحديث ضعيف.
الترمذي: ٣٥٠٧.

انظر: الكافية الشافية(الونية) لابن القيم، ٦٤/٢. الأسماء
والصفات للبيهقي، ص: ٧٥

الْحِجَارُ. (الْفِقْه)

أحجار صغيرة بحجم الحِمَصَّة يرمى بها في الحج
في موضع معين بمنى. ومن شواهد عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
الله ﷺ قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ بِمِثْلِ
حَصَى الْخَذْفِ." مسلم: ١٢٩٩.

- يطلق على الأماكن الثلاثة في منى التي ترمى بها
الحصيات، وعلى الأَحْجَارِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يُسْتَنْجَى
بِهَا.

*** الحج- واجبات الحج - رمي الحصى.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٣٢/٤، الإنصاف
للمرداوي، ٢٥٠/١.

الْحِمَاعُ. (الْفِقْه)

إيلاج الذكر في فرج. ويطلق على البَاءِ، وَالْوُطْءِ،
والنكاح. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن ثبوت مهر

المرأة كاملاً بالجماع. ومن شواهد حديث عَائِشَةَ
ﷺ قَالَتْ: "أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ
لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ."
البخاري: ١٩٣١.

*** البَاءُ- الوُطْءُ- النكاح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٨/٤، المجموع للنووي،
٣٠٩/٦.

جِمَاعُ أَبْوَابٍ / جُمَاعُ أَبْوَابٍ. (الْحَدِيثُ)

مجموع الأبواب التي تشتمل على أحاديث في
موضوع معين. مثل قول الإمام أبي داود: "جماع
أبواب صلاة الاستسقاء، وتفريعها"، ثم ذكر عدداً
من الأبواب المشتملة على أحاديث تتعلق بصلاة
الاستسقاء.

انظر: سنن أبي داود، ٣٦٤/٢، عون المعبود للعظيم آبادي،
٢٠٢/٢.

الْجَمَاعَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتفاق القراء جميعهم، أو أكثرهم، أو جمهورهم.

انظر: التجريد لابن الفحام، ص: ١٤٠-١٦٠-١٧٥-١٨٦-
١٨٧-١٩١، معجم المصطلحات في علمي التجويد
والقراءات لإبراهيم الدوسري، ص ٤٩.

الْجَمَاعَةُ. (الْحَدِيثُ)

الأئمة السُنَّة. وهم: الشيخان محمد بن إسماعيل
البخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري
(٢٦١هـ)، وأصحاب السُنن الأربعة: الإمام أبو داود
السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي
(٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)،
والإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ).

- أطلقه الإمام مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ) في
كتابه "المنتقى" على الأئمة السبعة، وهم: الإمام
أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، والشيخان محمد
بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج

تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام. قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك." رواه البخاري: ٣٦٠٦. ومن أوصاف أهل السنة: الجماعة، وأهل السنة والجماعة.

= أهل السنة والجماعة.

انظر: شرح السنة للبخاري، ١/٢١٦، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للإكثاني، ١/١٠٨-١٠٩.

الْجَمَاعَةُ. (الْفِقْهَةُ)

عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ يَجْمَعُهُمْ غَرَضٌ وَاحِدٌ، وَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ. وَمِنْ أَمَثَلْتَهُ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا قَتَلَتْ وَاحِدًا قَتَلَتْ بِهِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً." البخاري: ٦٤٥.

= الفرقة - الطائفة.

** فضل الجماعة - الصلاة - قتل الجماعة بالواحد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/١٥٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/٩٨.

الْجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِمُضَرٍّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

جماعة نشأت في مصر في جو طلابي في منتصف السبعينيات من القرن الماضي؛ تكونت داخل جامعة أسيوط على أيدي بعض الطلاب عام ١٩٨٠م، وتهدف إلى تحقيق العبودية الخالصة لله، وإقامة نظام الحكم على شريعة الإسلام.

انظر: دليل الحركات الإسلامية في مصر لعبد المنعم منيب، ص: ١٤٤، الحركات الإسلامية في مصر وإيران لرفعت سيد أحمد، ص: ١١٠.

النيسابوري (٢٦١هـ)، وأصحاب السنن الأربعة: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ).

** أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ - أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ - أَخْرَجَهُ السَّنَّةُ - رَوَاهُ السَّنَّةُ - السَّنَّةُ.

انظر: تحفة الأشراف للمزني، ١/٦، المنتقى لابن تيمية، ص: ٢٧.

الْجَمَاعَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

أهل السنة، والاتباع، أهل الحق، والفرقة الناجية. وهم الصحابة، والتابعون لهم بإحسان من أئمة الهدى. أهل العلم، والفقهاء في الدين، ومن اقتدى بهم، واتبع سبيلهم من المؤمنين إلى قيام الساعة. ويدخل في عموم الجماعة ما جاء مخصصاً في بعض معانيها، كأهل الحل، والعقد، والمجتمعين على إمام، أو مصلحة كبرى من مصالح المسلمين، وعلى جماعة المسجد، ونحو ذلك. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم" مسلم: ١٧١٥. وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "كان الناس يسألون رسول ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية، وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم. وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم، وتكره. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما

موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية لعبد المنعم الحفني، ص: ١٤٨.

جَمَاعَةٌ أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

جماعة إسلامية سلفية قامت في مصر أولاً على يد الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٩٢٦م. ثم انتشرت في غيرها من البلاد للدعوة إلى الإسلام على أساس من التوحيد الخالص، والسنة الصحيحة، وتطهير الاعتقاد، ونبذ البدع، والخرافات باعتباره شرطاً أساساً لعودة الخلافة، ونهضة الأمة الإسلامية.

انظر: موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية لعبد المنعم الحفني، ص: ١٤٥، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٣٢.

جَمَاعَةٌ أَهْلِ الْحَدِيثِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

أقدم الحركات الإسلامية في شبه القارة الهندية. قامت على الدعوة إلى اتّباع الكتاب، والسنة، وفهمهما على ضوء فهم السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان، وتقديمهما على كل قول، وهدى، سواء كان في العقائد، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق، أو السياسة، والاجتماع على طريقة الفقهاء المحدثين، ومحاربة الشريكات، والبدع، والخرافات بأنواعها.

- الآخذون بحديث النبي ﷺ رواية، ودراية، المتبعون لهديه ﷺ ظاهراً، وباطناً.

انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي بن حسن، ص: ١٥، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٣٢، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي بن حسن، ٣٣/١.

الجَمَاعَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الذين اجتمعوا على أمير على مقتضى الشرع. ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين أنه "قال: كان

الجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

جماعة إسلامية معاصرة، أسسها أبو الأعلى المودودي سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤٠م، كرست جهودها في سبيل إقرار الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في حياة الناس، والوقوف بحزم ضد جميع أشكال الاتجاهات العلمانية التي تحاول السيطرة على المنطقة.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٣٥، المصطلحات الأربعة في القرآن للمودودي، ص: ١.

جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَالِدَعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

جماعة إسلامية أسسها الشيخ محمد إلياس (ت: ١٣٦٣هـ)، وابنه محمد بن يوسف الكاندهلوي. يقوم فكرها على تبليغ دعوة الإسلام إلى الناس، والاتصال بطبقات الشعب، والسفر للدعوة، والتبليغ في جميع أرجاء العالم، وملاقة الناس، وزيارتهم فرداً فرداً. وتشمل الدعوة عندهم أربع طبقات؛ العلماء، والوجهاء، والقدماء، وعامة المسلمين. وهي أقرب ما تكون إلى جماعة وعظ، وإرشاد منها إلى جماعة منظمة. تقوم دعوتها على تبليغ فضائل الإسلام لكل من تستطيع الوصول إليه. ملزمة أتباعها بأن يقتطع كل واحد منهم جزءاً من وقته؛ لتبليغ الدعوة، ونشرها بعيداً عن التشكيلات الحزبية، والقضايا السياسية. ويلجأ أعضاؤها إلى الخروج للدعوة، ومخالطة المسلمين في مساجدهم، ودورهم، ومتاجرهم، ونواديهم، وإلقاء المواعظ، والدروس، والترغيب في الخروج معهم للدعوة، وينصحون بعدم الدخول في جدل مع المسلمين، أو خصومات مع الحكومات.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٥/٣٣،

جِمَالُ الْمَحَايِلِ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ مِنْ جِمَالِ الْمَحَايِلِ.

جَمْرَاتُ مَنَى. (الْفِقْهُ)

ثلاثة مواضع في منى قريباً من مكة، ترمى فيها حصيات معينة في الحج، وهي جمرة العقبة الكبرى آخر منى -الأقرب إلى مكة- والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى الأبعد عن مكة. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، وَلَا حَرَجَ. "، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَسَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: "ارْمِ، وَلَا حَرَجَ". البخاري: ٨٣.

** رمي الجمرات - واجبات الحج - منى.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٣/٤، الذخيرة للقرافي، ٢٢٤/٣، المجموع للنووي، ١٦٥/٨.

الْجَمْرَةُ الصُّغْرَى. (الْفِقْهُ)

موضع في بداية أرض منى أقرب، وأدنى إليها من مكة، ترمى فيه حصيات معينة في أوقات معينة في الحج. ويطلق عليها الجمرة الأولى. ومن أمثلته رمي الحاج جمرات معينة في أيام معينة وقت الحج. ومن شواهده أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَكْبُرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ". البخاري: ١٧٥٢.

الناس يسألون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم"، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن"، قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم، وتنكر". قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها"، يا رسول الله صفهم لنا، قال: "هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا". قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟، قال: "تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم". قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟، قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك". البخاري: ٣٦٠٦.

- العدد الكثير من الناس يجمعهم غرض واحد.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١/١٥٦، العقيدة الواسطية لابن تيمية، ١/١٢٨، موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود، ١/١٦.

الْجَمَالُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

حسن الشيء، ونضارته، وكماله على وجه يليق به. وللجمال، وجهان؛ المادي، وهو الجمال الحسي المدرك بحواس الإنسان. والمعنوي، وهو التَّخَلُّقُ بمعانٍ سامية، مثل الأخلاق، والقيم. جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ". البخاري: ١٤٧.

- علم يبحث في الجمال، شروطه، ومقاييسه، ونظرياته، وفي الذوق الفني، وفي أحكام القيم المتعلقة بالآثار الفنية له.

انظر: فلسفة الجمال لمحمد علي أبي ريان، ص: ٣٤٩، فلسفة الجمال في الفكر الإسلامي لعلاء الدين حسن، ص: ٢٢.

= الجمره الأول.

** الجمار - منى - واجبات الحج.

انظر: الأم للشافعي، ٣١/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦٢/٢٦.

جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ. (الْفِقْهُ)

موضع في بداية أرض منى أقرب إلى مكة، ترمى فيه حصيات معينة في أوقات معينة في الحج. ومن شواهد الحديث الشريف: أن الرسول ﷺ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ. مسلم: ١٢١٨.

= الجمره الكبرى.

** الجمره الوسطى - الجمره الصغرى - وجبات الحج - منى.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١٣٢/٣، الإنصاف للمرداوي، ٤٤٠/٢.

الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى. (الْفِقْهُ)

موضع في بداية أرض منى أقرب إلى مكة ترمى فيه حصيات معينة في أوقات معينة في الحج. ويطلق على جمره العقبة. ومن أمثلته رمي الحاج في هذا الموضع حصيات معينة في أوقات معينة. ومن شواهد أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَكْبُرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. " البخاري: ١٧٥٢.

= جمره العقبة.

** الجمره الوسطى - الجمره الصغرى - وجبات الحج - منى.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/٤، المهذب للشيرازي، ٢٢٧/١، مطالب أولي النهى للرحباني، ٨٠٣/١.

الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى. (الْفِقْهُ)

موضع في بداية أرض منى يقع بين الجمره الصغرى، والجمره الكبرى - جمره العقبة - ترمى فيه حصيات معينة في أوقات معينة في الحج. ومن أمثلته رمي الحاج حصيات معينة في هذا الموضع في أوقات معينة. ومن شواهد أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَكْبُرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. " البخاري: ١٧٥٢.

** الجمرات - وجبات الحج - منى.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦٥/٤، الأم للشافعي، ٢١٤/٢.

الْجَمْعُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« جمع القرآن، جمع القراءات.

الْجَمْعُ. (الْحَدِيثُ)

- أن يجعل المحدث راويين، أو أكثر شخصاً واحداً. وعكسه يُسَمَّى التَّثْرِيْق. ومثاله حديث " زَكَةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ " الذي رواه أبو أسامة، عن حماد بن السائب، أخرجه بعضهم، فقال: عن أبي أسامة حماد بن السائب، فجعلهما شخصاً واحداً.

- التوفيق بين الحديث المقبول، وبين ما يؤهم

الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٧٣، قواعد التحديث للقاسمي، ص ٣٤١.

الْجَمْعُ الْأَوَّلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كتابة القرآن الكريم كله في عهد النبي ﷺ بواسطة كتاب الوحي، على الرقاع، والعصب، واللخاف.

- جمع القرآن كله في مكان واحد في عهد أبي بكر. انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٣٨/١، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٠٢/١.

جَمْعُ التَّرَاجِمِ. (الْحَدِيثِ)

جمع الأحاديث المروية بإسناد واحد. كجمع الأحاديث المروية عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أو عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وشاهده قول الإمام العراقي: "وأما جمع التراجم، فهو: جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث".

*** الْجَمْعُ - جَمْعُ الطَّرُقِ - جَمْعُ الشُّيُوخِ - جَمْعُ الْأَحَادِيثِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٥٣، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٥٨/٢.

الْجَمْعُ الثَّلَاثُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. ومن أمثلته روى البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود، والنصارى. فأرسل إلى حفصة: أن أرسلني إلينا الصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك. " البخاري: ٤٧٠٢. - نسخ القرآن في المصاحف.

معارضته من الأدلة، والقواعد الشرعية، والعقلية، أو الحقائق العلمية، والتاريخية. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: " وإن كانت المعارضة بمثله، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع، فهو النوع المسمّى: مختلف الحديث".

- يُطْلَقُ عَلَى جَمْعِ الْأَحَادِيثِ، وَجَمْعِ التَّرَاجِمِ، وَجَمْعِ الشُّيُوخِ، وَجَمْعِ الطَّرُقِ.

*** الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى - الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ - مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ - مُشْكِلُ الْحَدِيثِ.

انظر: موضح أوامم الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، ١٢/١، نزهة النظر لابن حجر، ص ٧٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٧٦٤/٢.

الْجَمْعُ. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء يوم القيامة: يوم الجمع، وهو جمع أهل المحشر للجزاء. فيجمع الله الأولين والآخرين، وكل عامل، وعمله، وكل نبي، وأمه، وكل مظلوم، وظالمه في موقف هائل عظيم؛ لينبتهم بما كانوا يعملون. قال تعالى: ﴿لِنُنْزِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنْزِرُ يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرْبَبٍ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

انظر: تفسير البغوي، ١٤١/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١١/٢١.

جَمْعُ الْأَحَادِيثِ. (الْحَدِيثِ)

جمع أحاديث أكثر من كتاب في كتاب واحد (كُتِبَ الْجَمْعُ). مثل كتاب: "الجمع بين الصحيحين"، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي (٤٤٨هـ).

*** الْجَمْعُ - جَمْعُ التَّرَاجِمِ - جَمْعُ الشُّيُوخِ - جَمْعُ الطَّرُقِ - كُتِبَ الْجَمْعُ.

** جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلسَّفَرِ، وللمرض، وللمطر-
الترخص.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٥٧، المجموع
للنووي، ٣١٩/٤ و ٣٢١، المغني لابن قدامة، ٥٨/٢.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلسَّفَرِ. (الفقه)

أداء صلاة الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ في وقت إحداهما
تقدماً، أو تأخيراً، وأداء صلاة المَغْرِبِ مَعَ العِشَاءِ
في وقت إحداهما تقدماً، أو تأخيراً. ومن شواهد
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا
ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَحْرَّ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ
العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ،
ثُمَّ رَكِبَ". البخاري: ١١١١.

= جمع الصلاة.

** جمع الصلوات للمرض- جمع الصلوات
للمطر- جمع الصلوات للخوف- الترخص.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١٥٧/٢، روضة الطالبين
للنووي، ٤٠٢/١.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلْمَرَضِ. (الفقه)

أداء صلاة الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ في وقت إحداهما
تقدماً، أو تأخيراً، وأداء صلاة المَغْرِبِ مَعَ العِشَاءِ
في وقت إحداهما تقدماً، أو تأخيراً، وذلك
للمرض. ومن أمثلته ما ذكره بعض الفقهاء من
مشروعية جَمْعِ الصَّلَوَاتِ لِلْمَرَضِ. ومن شواهده التي
استدلوا بها حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَمَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ:
مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ».

مسلم: ٧٠٥. وذكر في المجموع: أن حاجة
المريض، والخائف للجمع أكد من الممطر.

= جمع الصلاة.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٣٥/١، الإقتان
للسيوطي، ٢٠٨/١.

الجَمْعُ النَّائِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي
بكر الصديق رضي الله عنه.

- جمعه في عهد عثمان، عند من يعتبر الجمع في
عهد أبي بكر أولاً.

انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية،
٤٩/١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١٩/٢، تاريخ القرآن
الكريم للكردي، ص: ٢٣.

جَمْعُ الشُّيُوخِ. (الحديث)

جمع أحاديث شيخ معين. كجمع حديث الأعمش
للإسماعيلي، وحديث الفضيل بن عياض للنسائي.
وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ومما يعتنون به
في التأليف جمع الشيوخ، أي: جمع حديث شيوخ
مخصوصين كل واحد منهم على انفراده".

** الجَمْعُ- جَمْعُ التَّرَاجِمِ- جَمْعُ الطُّرُقِ- جَمْعُ
الأَحَادِيثِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٥٣، شرح التبصرة
والتذكرة للعراقي، ٥٧/٢.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلْخَوْفِ. (الفقه)

أداء صلاة الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ في وقت إحداهما
تقدماً، أو تأخيراً، وأداء صلاة المَغْرِبِ مَعَ العِشَاءِ
في وقت إحداهما تقدماً، أو تأخيراً، وذلك
للخوف. ومن أمثلته ما ذكره بعض الفقهاء من
مشروعية جَمْعِ الصَّلَوَاتِ لِلْخَوْفِ. ومن شواهده التي
استدلوا بها حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي
غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»، وذكر في المجموع: أن
حاجة المريض والخائف للجمع أكد من الممطر.

= صلاة الخوف.

وشاهده قول الإمام علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرفه لم يتبين خطؤه". ومثاله كتاب: "طرق حديث: إن الله تسعة وتسعين اسماً"، لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ).

*** الْجَمْعُ - جَمْعُ التَّرَاجِمِ - جَمْعُ الشُّيُوخِ - جَمْعُ الْأَحَادِيثِ.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/٢١٢، فتح المغيبي للسخاوي، ٣/٣٢٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١١٢.

جَمْعُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع القراءات في الختمة الواحدة، بحيث يقرأ الآية الأولى برواية قالون، ويشني بورش حتى يقرأ بكل من له خلاف، ويسمى عند المغاربة "الإرداف".

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/١٩٥، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنينا، ص: ٢٦.

جَمْعُ الْقُرْآنِ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كتابة القرآن الكريم وتدوينه في الصحف. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ وَفَرَاغَهُ﴾ [القيامة: ١٧].

- حفظ القرآن عن ظهر قلب. ومن شواهد حديث أنس رضي الله عنه قال: "مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة؛ أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: ونحن ورثناه." يعني أنهم حفظوه. البخاري: ٤٥٠٠٤.

- نسخ عثمان رضي الله عنه.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٢٤١، الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٢٠٢.

الْجَمْعُ النَّبَوِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« كتابة القرآن، الجمع الأول.

*** جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلْسَفَرِ - جمع الصلوات للمطر - جمع الصلوات للخوف - الترخص.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٥٧، المجموع للنووي، ٤/٣١٩ و ٣٢١، كشاف القناع للبهوتي، ٦/٢.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلْمَطَرِ وَنَحْوِهِ. (الْفَقْهُ)

أداء صلاة الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا تَقْدِيمًا، أَوْ تَأْخِيرًا، وَأَدَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا تَقْدِيمًا، أَوْ تَأْخِيرًا، وَذَلِكَ لِلْمَطَرِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرْدِ. وَمِنْ أَمَثَلْتُهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ جَمْعِ الصَّلَوَاتِ لِلْمَطَرِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرْدِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.» مسلم: ٧٠٥.

= جمع الصلاة.

*** جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلْسَفَرِ - جمع الصلوات للمطر - جمع الصلوات للخوف.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٥٧، المجموع للنووي، ٤/٣١٩ و ٣٢١، المغني لابن قدامة، ٢/٥٨.

الْجَمْعُ الصَّوْتِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع القرآن الكريم جمعاً صوتياً بكل قراءاته المتواترة، والمشهورة، بأصوات قراء القرآن المجيدين المتقنين، ويسمى المصحف المرتل.

انظر: الكنز في القراءات العشر لابن وجيه، ٢/٧٤٣، دراسات في علوم القرآن للرومي، ص: ٩٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١١٩.

جَمْعُ الطُّرُقِ. (الْحَدِيثُ)

جمع أسانيد الحديث الواحد في موضع واحد.

الْجَمْعُ بِالْحَدِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الجمع بالحقيقة

الْجَمْعُ بِالْحَرْفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طريقة من طرق الجمع بين القراءات، وتعني الشروع في القراءة، فإذا مر بالكلمة يعيدها حتى يستوفي القراءات فيها، وهي طريقة المصريين.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/٢٠١،
غيث النفع في القراءات السبع للصفاسي، ص: ٢٠.

الْجَمْعُ بِالْحَقِيقَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من طرق القياس في العقليات، ويراد به قياس المدرك بالعقل على الشاهد المحسوس في إثبات صفة له، أو نفيها لاشتراكهما في المعنى الحقيقي للصفة المراد إثباتها لكل منهما، وإن اختلفا فيها من حيث القلة، والكثرة، والحدوث، والقدم، والبقاء، وعدمه. كقولنا حقيقة العالم من قام به العلم، والله تَعَالَى عالم، فيقوم به العلم، والسميع من قام به السمع، والله سميع، فيقوم به السمع، ويوصف به. وهذا يذكر للرد على من أثبت لله الأسماء، ونفى الصفات.

انظر: المحصول للرازي، ٣٣٣/٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٢، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٤٤، البرهان للجويني، ١/٢٥، نهاية الوصول للهندي، ٧/٣٢٣٦.

الْجَمْعُ بِالِدَّلِيلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من طرق القياس في العقليات، ويراد به قياس المدرك بالعقل على المشاهد المحسوس في إثبات أمر للمدرك بالعقل بالدليل الذي يدل عليه في المشاهد المحسوس. ومن أمثلة الجمع بالدليل قولهم: "الإتقان في الشاهد دليل العلم، والله - تَعَالَى - متقن لأفعاله، فيكون عالماً".

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٢، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٤٤، البرهان للجويني، ١/٢٥.

الْجَمْعُ بِالشَّرْطِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من طرق القياس في العقليات، ويراد به قياس ما يدرك بالعقل على المشاهد المحسوس، في كونه يلزم من ثبوت صفة له ثبوت شرطها. ومن أمثلته قولنا: العلم في الشاهد مشروط بالحياة، والله تَعَالَى عالم، فيكون حياً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٢، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٤٤، البرهان للجويني، ١/٢٥.

الْجَمْعُ بِالْعَلَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس العلة. وهو الجمع بين الأصل، والفرع في الحكم لاشتراكهما في علته.

- يطلق على أحد طرق القياس في العقليات، ويراد به إثبات حكم لغائب لأجل ثبوته لشاهد لاشتراكهما في العلة. ومن أمثلته قول بعضهم: إن كون الشيء يصح أن يكون مرتباً في الشاهد معلل بالوجود، فكذا في الغائب.

انظر: المحصول للرازي، ٥/٣٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٢، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٤٤، البرهان للجويني، ١/٢٥، نهاية الوصول للهندي، ٧/٣٢٣٦.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو العمل بالأدلة المتعارضة على قدر الإمكان، ولو من وجه واحد. ومن شواهد حديث "النهي عن الشرب واقفاً." مسلم: ٢٢٤، وأحاديث ثبوت الشرب واقفاً من فعله ﷺ " البخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٢٠٢٧، فيجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة، وفعله على بيان الجواز.

انظر: تقريب الوصول لابن جزري، ٤٦٢-٤٦٣، شرح الكوكب المنير للفتوح، ٤/٦٠٩-٦١٢، مذكرة الأصول للشنيطي، ص: ٣١٧.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. (الْفِقْهِ)

أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت

الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

معرفة الحكم الذي يجتمع مع حكم آخر في شيء، ويفترق عنه في شيء آخر. ومثال ذلك الذمي، والمسلم؛ يجتمعان في أحكام، ويفترقان في أحكام. ومن ذلك -أيضاً- النسخ، والتخصيص بجتمعان في بعض المعاني، ويفترقان في أخرى.

انظر: غمز عيون البصائر للحموي، ٣٨/١، الجمع والفرق لإمام الحرمين، ٣٧/١.

الْجَمْعِيَّةُ الْخَيْرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

التجمع الهادف لتقديم خدمات خيرية للمجتمع، وفق نظام عمل مقسم إلى إدارات متخصصة، ولجان، وفرق عمل، وتكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة، أو للإدارات في دائرة اختصاصها، بحيث تنبثق من مبدأ الشورى، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي.

- مجموعة من الأعضاء الذين يعملون وفق نظام إداري دقيق؛ لتحقيق الأهداف الخيرية المقصودة للمجتمع.

انظر: البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير لمحمد ناجي بن عطية، ص: ٧، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في عهد السلطة الفلسطينية لأمجد جميل صبحي الإمام، ص: ١٢.

الْجُمْلَةُ الْإِعْتَرَاضِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الاعتراض.

الْجُمْهُورُ. (الْفِقْهُ)

أغلب فقهاء السنة. وقد يراد به أغلب فقهاء المذاهب الأربعة. والمذاهب الأربعة هي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فإذا خالف الحنفية، فالجمهور هم البقية، وإذا خالف المالكية، فالجمهور هم البقية... إلخ.

** الإجماع - المخالف - القلّة.

إحدهما، جمع تقديم، أو جمع تأخير. والصلاة التي يجوز فيها الجمع هي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. ومن شواهد قول القاضي عبد الوهاب المالكي: "وعندنا يُجمع بين صلاتي الفرض في وقت أحدهما: في المرض، والسفر، وبالليل في المطر، وبه قال الشافعي، وزاد الجمع بين الظهر والعصر في المطر. وقال أبو حنيفة: لا يُجمع بين صلاتي فرض، إلا بعرفة والمزدلفة".

= جمع الصلاة.

** جمع الصلاة في السفر - جمع الصلاة في المرض - جمع الصلاة في المطر - جمع الصلاة للخوف - جمع التقديم - جمع التأخير - قصر الصلاة.

انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ص: ١٤٦، التجريد للقدوري، ٦٥١٧/١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧/٢٨٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٦٦.

الْجَمْعُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الجمع الثاني.

الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ. (الْحَدِيثُ)

أن يجعل المحدث راويين، فأكثر شخصاً واحداً (الجمْع)، أو يجعل الراوي الواحد شخصين اثنين فأكثر (التَّفْرِيقُ). مثال الجمع: حديث "زَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ"، الذي يرويه أبو أسامة عن حماد بن السائب، حيث أخرجه بعضهم، فقال: عن أبي أسامة حماد بن السائب، فجعلهما شخصاً واحداً. ومثال التفريق: الحديث المروي عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ". قال الحاكم: عبدالله بن شداد هو أبو الوليد، بيّنه ابن المدني.

انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، ١٢/١، ٤٦٢/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٧٦٤-٧٦٣/٢.

يَكُونُ تَوْهُبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ." مسلم: ٩١.

** الجمال - الجميل.

انظر: الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصفهاني، ٤٥٦/٢، ١١٧، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١١١-١١٣

الْجِنَّ (الْعَقِيدَةُ)

خلق من خلق الله سُبْحَانَهُ، خلقهم من نار. لهم آجال كآجال بني آدم. يتناسلون، ويتكاثرون، ويموتون. وهم مأمورون بما أمر به بنو آدم في القرآن، والسنة. وهم أحياء عقلاء موجودون لا يُرَوْنَ، فاعلون بالإرادة، مأمورون، ومنهيون، ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنَّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١].

** الشياطين - إبليس.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/١٥، ٢٠/١٩، لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/٢٢٠

الْجِنَّ (الْفِقْهُ)

أَجْسَامٌ عَاقِلَةٌ خَفِيَّةٌ تَعْلُبُ عَلَيْهِمُ النَّارِيَّةُ، أَوْ الْهُوَائِيَّةُ يتشكلون بأشكالٍ مُخْتَلِفَةٍ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنَّ فَفَسَقَ عَنَّا أَمْرٌ رَبِّي﴾ [الكهف: ٥٠].

** الإنس - الشياطين.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٣٣/١، الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٧٥، الكليات للكفوي، ص: ٣٥٩.

الْجَنَابَةُ (الْفِقْهُ)

حالة إنزال المَنِيِّ يقظة، أو مناماً، أو بجماع. وسميت بذلك في الشرع؛ لتسببها في تجنب الصلاة، والمسجد، وقراءة القرآن. ومن شواهده عن عائشة

انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب، ١٠٣/١، الحاوي الكبير للماوردي، ١٠١/١، المغني لابن قدامة، ٣١٦/١.

جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« العامة.

الْجُمُودُ (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الثبات، وعدم الحركة.

- التكلف في التمسك بظاهر النصوص.

- السير على لون واحد من التفكير، ومن العمل. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسَاءُ الْقَلْبِ." البزار: ٨٧/١٣.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي المالكي، ٤٦٩/٢، فتح الباري لابن حجر، ٤١٥/٢، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٨٩.

الْجُمُودُ الْوَجْدَانِي (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تعطيل قدرات التقمص العاطفي، وإدراك مشاعر الغير، والقضاء على جوهر التواصل مع الآخرين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه، فقال له: "إن أردت أن يلين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم." أحمد: ٧٥٧٦

انظر: التجربة الإبداعية في ضوء النقد الحديث لصابر عبد الدايم، ص: ١٧٦، حركية الوجود وتجليات الإبداع ليحيى الرخاوي، ص: ٣٢٦.

الْجَمِيلُ (الْعَقِيدَةُ)

صفة ذاتية من صفات الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي له نعوت الحسن، والإحسان، فهو جميل في ذاته، وأسمائه، وأفعاله. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٥٧/٢، المغني لابن قدامة، ١٧٨/٣.

الْجَنْبُ. (الْعَقِيدَةُ)

صفة من صفات الله الذاتية عند بعضهم، مستلدين بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الرُّم: ٥٦]. والسلف على خلاف ذلك. ولا يُعرف عالم مشهور عند المسلمين، ولا طائفة مشهورة من طوائف المسلمين، أثبتوا الله جنباً نظير

جنب الإنسان، وهذا اللفظ جاء في القرآن في قوله: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الرُّم: ٥٦]، فليس في مجرد الإضافة ما يستلزم أن

يكون المضاف إلى الله صفة له، بل قد يضاف إليه من الأعيان المخلوقة، وصفاتها القائمة بها ما ليس بصفة له باتفاق الخلق، كقوله تعالى: بَيَّنَّ اللَّهُ، نَاقَةَ

اللَّهِ، وَعِبَادَ اللَّهِ، بَلْ وَكَذَلِكَ رُوحَ اللَّهِ عِنْدَ سَلْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَمَّتْهُمْ، وَجَمُوهَرَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مَا هُوَ صِفَةٌ لَهُ، وَلَيْسَ بِصِفَةٍ لغيره؛ مثل كلام

اللَّهِ، وَعِلْمَ اللَّهِ، وَيدَ اللَّهِ، وَنحو ذلك؛ كان صفة له. ، وفي القرآن ما يبين أنه ليس المراد بالجنب ما هو نظير جَنْبِ الْإِنْسَانِ؛ فإنه قال: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنَّ كُنْتُ لَمِنَ السَّالِحِينَ﴾ [الرُّم: ٥٦]، والتفريط ليس في شيء من صفات الله ﷻ والإنسان إذ قال: فلان قد فرط في جنب فلان، أو جانبه؛ لا يريد به أن التفريط وقع في شيء من نفس ذلك الشخص، بل يريد به أنه فرط في

جهته وفي حقه، فإذا كان هذا اللفظ إذا أُضِيفَ إِلَى المخلوق لا يكون ظاهره أن التفريط في نفس جنب الإنسان المتصل بأضلاعه، بل ذلك التفريط لم يلاصقه؛ فكيف يظن أن ظاهره في حق الله أن التفريط كان في ذاته؟

انظر: رد الدارمي على المريسي، ص: ١٨٤، الجواب الصحيح لابن تيمية، ١٤٥/٣-١٤٦.

﴿لَقَدْ قَالَتْ: " أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُضْبِحُ جَنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. " الْبَخَارِيُّ: ١٩٣١.

= الحدث الأكبر.

*** الصلاة - الصيام - الاغتسال - مس المصحف. انظر: حاشية ابن عابدين، ٩١/١، المجموع للنووي، ١٧٥/٢، التوقيف للمناوي، ص: ٢٥٥.

الْجَنَازَةُ. (الْفِقْهُ)

اسم للميت في النعش. ومن شواهد حديث: " مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلَهُ قِيرَاطٌ. " الْبَخَارِيُّ: ١٣٢٣.

*** صلاة الجنابة - الموت - الكفن.

انظر: نهاية المحتاج للملي، ٤٣٢/٢، كشف القناع للبهوتي، ١٢٦/٢.

الْجِنَاسُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« التجنيس.

الْجِنَايَةُ. (الْفِقْهُ)

فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس، أو الأطراف. ويطلق على الجريمة، وعلى جنایات الإحرام بالحج. ومن أمثلته قتل الإنسان، وجرحه، وقطع أطرافه، قص المحرم بحج، أو عمرة أظفاره، وصيده البري من الحيوان. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

انظر: تبیین الحقائق للزبيلي، ٥٢/٢، الذخيرة للقرافي، ٥/١٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧.

الْجِنَايَاتُ فِي الْحَجِّ. (الْفِقْهُ)

مخالفات يقع فيها الحاج، أو المعتمر توجب ذبحه أنعاماً معينة. ومن أمثلته من قتل صيداً، وهو محرم، فعليه دم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾

[المائدة: ٩٥].

جنس، والشعير جنس. ويطلق في العصر الحاضر على ما يتصل بشهوة الفرج. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْوَعْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِمَّا الْطَيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٢٧٠/٥، المغني لابن قدامة، ٣٦/٤، التعريفات للجرجاني، ١٠٧/١، الحسنة والسيئة لابن تيمية، ص: ٥٠.

جِنْسُ الْأَجْنَاسِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العام الذي لا أعم منه. وهو "المذكور"، أو "الشيء"، أو "الجوهر"، عند بعض العلماء على خلاف بين المتكلمين.

انظر: المستصفي للغزالي، ص: ١٣، المحصول للرازي، ١/٢٢٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/١٣٦.

الجِنْسُ البَعِيدُ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« جِنْسُ الْجِنْسِ.

جِنْسُ الْجِنْسِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجنس الذي تحته أجناس. ويسميه بعضهم الجنس البعيد بالنظر إلى ما تحته. وهو مصطلح منطقي يذكره بعض الأصوليين كالرازي، وشراح كتابه، ومختصره، ويندر وجوده عند غيرهم من الأصوليين. مثل الجسم بالنسبة للحيوان، والنامي. فهو جنس لهما، وكل منهما جنس لما تحته.

انظر: المحصول للرازي، ٢٢٣/١، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٢٨٦-٢٨٧، نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٢-١٣٣.

جِنْسُ الْفَضْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما هو أعم من الفصل المميز للحقيقة عما يشترك معها في الجنس. مثل الإدراك بالنسبة للإدراك الكلي، والجزئي. وهو مصطلح منطقي يذكره بعض الأصوليين كالرازي، وشراح كلامه، ومختصره، وليس له شيوع عند غيرهم.

الْجَنَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

بستان ذي شجر كثير يستر بأشجاره الأرض.

- دار النعيم الدائم، والسعادة المطلقة التي وعد بها الله المؤمنين في الدار الآخرة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿مِثْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكْثَرُ دَائِمًا وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الزهد: ٣٥] وحديث سهل بن سعد الساعدي، قال: شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال ﷺ في آخر حديثه: "فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر." مسلم: ٢٨٢٥

انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٧٦، العاقبة في ذكر الموت لابن الخراط، ص: ٣٤١.

الْجُنْدُ. (الْفِقْهُ)

الجيش، والعسكر يكون للغزو. وقيل هم أتباع تحت إمرة السلطان، وهم الشرطة، والحرس في الماضي. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ جُنَدًا لَهُمُ أَعْلَابُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

** الجهاد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٤٤/٤، حاشية القليوبي، ٣٠١/١، طلبية الطلبة للنسفي، ص: ١٨٧.

الْجِنْسُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلي المشتمل على أنواع مختلفة بالحقيقة. مثل الحيوان بالنسبة للإنسان.

انظر: المستصفي للغزالي، ص: ١٣، المحصول للرازي، ١/٢٢٣، الردود والنقود للباربتي، ١/١٥١، فصول البدائع للفناري، ١/٥٥.

الْجِنْسُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

اسمٌ دالٌّ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْأَنْوَاعِ. ومن أمثلته الذكور، والإناث من بني آدم، فالذكور جنس، والإناث جنس، والقمح، والشعير، فالقمح

** العته.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤١/١، الحاوي الكبير للماوري، ٣٤١/٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧.

الْجَيْنُنُ. (الْفِقْهُ)

الْوَلَدُ - الْحَمْلُ - فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَيُعْرَفُ بِأَنْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَبِالْحَرَكَةِ، وَأَنْتِفَاحِ الْبُطْنِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ وَجُوبُ إِفْطَاقِ الْأَبِ عَلَى جَنِينِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

= الْحَمْلُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٤، حاشية العدوي، ٢٢٠/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٦/١٧.

الْجَهَّادَةُ. (الْحَدِيثُ)

« الْجِهْدُ.

الْجِهَادُ (الْفِقْهُ)

بِذَلِّ وَاسْتِفْرَاقِ مَا فِي الْوَسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلِ أَوْ فَعَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ الْمَعَانِدِينَ الْمُحَارِبِينَ، وَالْمُرْتَدِينَ، وَالْبَغَاةَ وَنَحْوَهُمْ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْرَبْتُمْوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ رَضَوْنها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ. وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٤].

ويكون الجهاد فرض عين إذا هجم العدو على بقعة من بلاد المسلمين، أو إذا أعلن الإمام (الحاكم) النفير العام لزمهم النفير معه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيكُمُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قَدْ قَاتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَّ اللَّهُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٨].

ويكون فرض كفاية إذا جاهد بعض المسلمين

انظر: المحصول للرازي، ٢٢٣/١، نفائس الأصول للقرافي، ٢٨٦-٢٨٧، نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٢-١٣٣.

الْجِنْسُ الْقَرِيبُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الْجِنْسُ الْأَخْصُ الَّذِي لَا تَجِدُ جِنْسًا أَخْصَ مِنْهُ. مِثْلُ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ لِلْخَمْرِ هُوَ الشَّرَابُ. وَالْجِنْسُ الْقَرِيبُ لِلْإِنْسَانِ هُوَ الْحَيْوَانُ.

انظر: المستصفي للغزالي، ص: ١٤. نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٤، البحر المحيط للزركشي، ١/١٤٢.

الْجِنْسِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

رَابِطَةٌ قَانُونِيَّةٌ، وَسِيَاسِيَّةٌ، تُفِيدُ انْتِدَاجَ الْفَرْدِ فِي عُنْصُرِ السُّكَّانِ الْمَكُونِينَ لِلدُّوْلَةِ. وَمِنْ أَمْتَلْتَهُ كُونِ فِلَانِ مِصْرِي الْجِنْسِيَّةِ، وَآخِرُ سَعُودِي الْجِنْسِيَّةِ.

** دَارُ الْحَرْبِ - الْهَجْرَةُ.

انظر: معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي لأبي غدة، ١٣٠/٢، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لسليمان توبولياك، ص: ٧٨، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لعنجد بن عامر، ص: ٢٧٦.

الْجُنُوحُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الْخِضُوعُ، وَالتَّوَاضُعُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

- إقبال المرء على الشيء يعمل به بيديه.

- إخفاق الفرد في القيام بواجباته، وتبعاته.

انظر: تفسير ابن جرير، ٤٠/١٤، مدارج السالكين لابن القيم، ٩٩/٢.

الْجُنُونُ. (الْفِقْهُ)

اِخْتِلَالُ فِي الْعَقْلِ يَمْنَعُ جَرِيَانَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ السَّلِيمَةِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ مُطَبَّقٌ لَا تَتَخَلَّلُهُ إِفَاقَةٌ، وَغَيْرُ مُطَبَّقٌ تَتَخَلَّلُهُ إِفَاقَةٌ، فَيَجُزُّ تَارَةً، وَيُفِيقُ أُخْرَى. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ: ﴿كَذَبَتْ قَلْبُهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ فَكَذَّبُوا عَبْدًا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدَجَرَ﴾ [القَمَرُ: ٩].

** الجهاد- السَّلب- الأجر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٢٨/٤، روضة الطالبين للنووي، ١٠/٢٤٠-٢٤١، المغني لابن قدامة، ١٣/١٦٤.

الْجَهَّازُ لِلْغَارِي. (الْفِقْهُ)

ما يحتاجه المجاهد في سبيل الله للقيام بالغزو. ومن أمثلته حاجته للفرس، والسلاح، ونحو ذلك. وفي الحديث: "من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا." البخاري: ٢٦٨٨.

** الجهاد.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/١٢٨، المغني لابن قدامة، ٩/٢٤٤.

الْجَهَّازُ. (الْفِقْهُ)

ما تُرْفُ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا مِنْ مَتَاعٍ.

- ما يحتاج إليه المسافر في سفره. ومن شواهده عن ابن جابر، حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ: ذَكَرُوا الْحَجَّ، فَقَالُوا لِأُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ: أَمَا حَجَّجْتَ؟ قَالَ: "لَا"، قَالُوا: وَلِمَ؟ قَالَ: "فَسَكَتَ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: عِنْدِي رَاحِلَةٌ، وَقَالَ آخَرُ: عِنْدِي نَفَقَةٌ، وَقَالَ آخَرُ: عِنْدِي جِهَّازٌ، فَقَبِلَهُ مِنْهُمْ، وَحَجَّ بِهِ." الحاكم: ٥٧٢٥.

- جهاز الميتم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/٤٣٣ و ١٤/٩٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/٣٢٤.

الْجَهَّالَةُ. (الْحَدِيثُ)

عدم ثبوت جرح، أو تعديل في الراوي، سواء روى عنه اثنان، فأكثر (مَجْهُولُ الْحَالِ)، أو لم يرو عنه إلا راوٍ واحد (مَجْهُولُ الْعَيْنِ)، أو كان عدلاً في الظاهر، ولم تُعرف عدالته الباطنة (الْمَسْتُورُ). فالجهالة ثلاثة أقسام: جهالة العين، و جهالة الحال الظاهرة والباطنة، و جهالة الحال الباطنة دون الظاهرة.

وكان عددهم كافياً لملاقاة العدو، فيسقط الإثم عن الباقين، قال تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِيَيْنَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِيَيْنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

ويشترط للجهاد شروط منها: الإسلام، والبلوغ، الذكورة، والسلامة من العجز، وإذن ولي الأمر (الحاكم) والوالدين وإذن الدائن.

- وهناك أنواع أخرى أطلق عليها الشارع اسم الجهاد مع خلوها من القتال كجهاد المنافقين، و جهاد النفس، وهو يتسع ليدخل فيه الجهاد باليد واللسان والقلب.

= السَّير- العَزْو.

فتح الباري، لابن حجر، ٦/٢، ومنتهى الإرادات، الفتوح، ٢/٢٠٣، والمغني لابن قدامة، ١٣/١٠.

الْجِهَادُ النَّفْسِي. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مقاومة شهوات النفس، وعدم الانقياد وراء ملذات الحياة، ومحاولة ترويضها على فعل الخيرات، وترك المنكرات. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله ﷺ: "والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله." أحمد: ٢٣٩٥٨

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/٣٩٤، شرح صحيح مسلم للنووي، ٣/١٤١.

الْجِهَادُ عَلَى جُعَلٍ. (الْفِقْهُ)

القتال في سبيل الله على عَطِيَّة، أو أجر يجعله القائد للمجاهدين. ومن أمثلته قول القائد: "من خرج معنا للجهاد، فله كل يوم مائة درهم." ومن شواهد الحديث الشريف: "مَثَلُ الَّذِينَ يَغْرُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعَلَ، يَتَفَوَّضُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، مَثَلُ أُمَّ مَوْسَىٰ تَرْضِعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا." البيهقي: ١٧٨٤٠.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/١٥٧، ٨/٤٦، حاشية ابن عابدين، ٧/٢٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/١٦٩.

الْجَهَالَةُ الْمَتَوَسِّطَةُ. (الْفَقْهُ)

الجهالة الواقعة بين جهالة جنس الشيء، ونوعه. وهي ليست فاحشة؛ لأنها ليست جهالة في جنس الشيء، ولا يسيرة؛ لأنها ليست جهالة في نوعه. ومن أمثلته التوكيل بشراء شيء محدد كسيارة من نوع معين، من غير بيان ثمنها، فهو بين الجنس - السيارة - والنوع، ولكن جهل الثمن.

*** الجهالة الفاحشة - الجهالة اليسيرة - الغرر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/١٧٥، حاشية ابن عابدين، ٧/٢٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/١٦٩.

الْجَهَالَةُ الْيَسِيرَةُ. (الْفَقْهُ)

عدم معرفة بعض صفات المعقود عليه. ومن أمثلته أن يبيعه ثوباً مجهولة بطاتته.

*** الجهالة الفاحشة - الجهالة المتوسطة - الغرر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/٢٠٧، حاشية ابن عابدين، ٤/٥٢٩، ٥/٥١٥، ٧/٢٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/١٦٩.

الْجَهَالَةُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. (الْفَقْهُ)

عدم معرفة حقيقة شيء مُعَدُّ للبيع، مع أنه موجود، ومملوك للبائع. ومن أمثلته بيع الإنسان شيئاً في صندوق مغلق. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. " مسلم: ١٥١٣.

*** الجهالة الفاحشة - الغرر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/٢٩٧، الذخيرة للقرافي، ٤/٣٤١، المغني لابن قدامة، ٥/٣٨٥.

الْجَهْدُ. (الْحَدِيثُ)

المحدِّث الناقد المعتمد قوله في الحكم على الرواة، والأحاديث. وجمعه الجَهَابَةُ. وشاهده قول

وُتُّلِقَ عَلَى عَدَمِ اشْتِهَارِ الرَّوَايِ بِطَلْبِ الْعِلْمِ. وشاهده قول الخطيب البغدادي: " المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة رآه واحد ".

- رواية الراوي عن أحد شيخين، دون تحديد واحد منهما.

= جَهَالَةُ التَّعْيِينِ.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص ٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/٥٣، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٠١-١٠٢.

جَهَالَةُ التَّعْيِينِ. (الْحَدِيثُ)

رواية الراوي عن أحد شيخين، دون تحديد واحد منهما. كقول الراوي: أخبرني فلان أو فلان، ويسميها.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/٥٣، ضوابط الجرح والتعديل للعبد اللطيف، ص ١٢٥.

جَهَالَةُ الْحَالِ. (الْحَدِيثُ)

« مَجْهُولُ الْحَالِ.

جَهَالَةُ الْعَيْنِ. (الْحَدِيثُ)

« مَجْهُولُ الْعَيْنِ.

الْجَهَالَةُ الْفَاحِشَةُ. (الْفَقْهُ)

عدم معرفة جنس المعقود عليه، وحقيقته، مما يفضي إلى النزاع بين المتعاقدين. ومن أمثلته بيع الحصاة، وبيع المعدوم الذي لم يوجد بعد. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ " ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبَعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الْتِي فِي بَطْنِهَا. " البخاري: ٢١٤٣.

*** الجهالة اليسيرة - الجهالة المتوسطة - الغرر - الباطل.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/١٧٧، كشف القناع للبهوتي، ٧/٤.

الجُهْدُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الشيء القليل الذي يعيش به المقل.

- بذل المرء قصارى قوته وطاقته. ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ١/٣١٠، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/٣٦١.

الجَهْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

أَنْ يُسْمِعَ الْمُتَكَلِّمُ، أَوْ الْقَارِئُ غَيْرَهُ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. ومن أمثلته الجهر في صلوات المغرب، والعشاء، والفجر. والمؤتممين بقول آمين في الصلاة بعد قراءة الإمام الفاتحة.

- يُطْلَقُ عَلَى إِعْلَانِ الشَّيْءِ، وَإِظْهَارِهِ أَمَامَ الْآخَرِينَ.

** الإسرار.

انظر: التحديد في الإتيان والتجويد للداني، ص: ١٠٧، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٠٢. البحر الرائق لابن نجيم، ١/٣٥٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٥/٣٤.

الجَهْلُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو عليه. كاعتقاد تحريم الزواج من بنت الخالة وبنت العمّة. وعدم العلم باستحباب صلاة الضحى.

** الجهل البسيط - الجهل المركب.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجج للبايجي، ص: ١١، الحدود للبايجي، ص: ٢٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/١٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/٥٣٩، مدارج السالكين لابن القيم، ١/٥٠٤.

الإمام أشعث بن إسحاق: "كان يقال: سعيد بن جبير جهيد العلماء." وقول الإمام السيوطي: "إلا أن الجِهْدَ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/١٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/١٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٩٥، ٣٣٥.

الجَهَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح مشتهر عند المتكلمين، ويقصدون بنفي الجهة عن الله ﷻ، ونفي صفة العلو، والحق في إطلاق هذا الوصف هو التفصيل، ويغني عنه العلو، والفوقية، وأنه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في السماء. ولم يرد لفظ "الجهة" لا في الكتاب، ولا في السنة، لا إثباتاً، ولا نفياً. ويقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلًا في المخلوقات، أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم مابين للمخلوقات. وكذلك يقال لمن قال: الله في جهة. أتريد بذلك أن الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول؛ فهو حق، وإن أردت الثاني؛ فهو باطل.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/٣٩-٤٠، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/٢٦٢.

الجَهَّةُ. (الْفِقْهُ)

الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَتَقْصُدُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا. وَيُطْلَقُ عَلَى الْوُجْهِةِ. وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ الْإِتِّجَاهُ فِي الصَّلَاةِ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

** الحيز.

الْجَهْلُ الْبَسِيطُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عدم العلم عما من شأنه أن يُعلم، وهو يزول بسرعة، وسهولة بالتعليم. ومن أمثلته جهل حديث العهد بالإسلام بنواقض الوضوء. ومثله عدم العلم بأن التيمم بالتراب جائز عند عدم الماء جهل بسيط. * الجهل المركب - النسيان.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧٢/١، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٧٧/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٣٩/٧.

الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر. فيظن صاحبه أنه عالم، وهو في الواقع جاهل. ومن أمثلته الاعتقاد بالوهية عيسى عليه السلام. وكذلك القول بأن التيمم بالتراب عند عدم الماء لا يجوز. ويسمى الوهم. * الجهل البسيط.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧٢/١، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٣٩/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٧٧/١.

الْجَهْمِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

المنتسبون إلى جهم بن صفوان. الذي قال: إن العبد مجبور على فعله، ولا قدرة له، ولا اختيار، وأنكر الصفات. ومن ضلالاته؛ القول بأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط. قتل بمرور سنة (١٢٨هـ).

- نفاة الصفات عامة. وهو المعنى العالم للجهمية، وبهذا اللفظ العام يدخل جميع نفاة الصفات كلياً، أو جزئياً.

انظر: مقالات الإسلاميين لأشعري، ٣٣٨/١، الممل والنحل للشهرستاني، ٨٦-٨٨

جَهَنَّمُ. (الْعَقِيدَةُ)

اسم لنار الآخرة التي يعاقب الله - تعالى - بها الكفار، والمنافقين، والعاصين، بعد البعث، والحساب. ذُكِرَتْ باسمها هذا في القرآن الكريم سبعاً وسبعين مرة. منها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿١٨﴾ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَنْسُونَ الْقَرَارَ ﴿١٩﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨-٢٩].

* الإيمان بما في اليوم الآخر.

= النار - سقر - الجحيم - لظى.

انظر: التذكرة للقرطبي، ص: ٤٣٢، ٤٣٩، ٥٠٩، التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار لابن رجب، ص: ٦٤

الْجَهْوَلُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

كثير الجهل، والسفيه، وفاقد الحكمة، والرشد. ورد في قوله ﷺ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " لَا يُحِبُّ اللَّهُ الشَّيْخَ الْجَهْوَلُ". البزار: ٨٧/٣.

انظر: تفسير الخازن، ٤٣٩/٣، شعب الإيمان للبيهقي، ٣٣/٩.

الْجَوَابُ. (الْفِقْهُ)

ما يكون ردًا على سؤال، أو ادعاء، أو دعوى، أو رسالة، أو اعتراض، ونحو ذلك. ومن أمثلته الجواب بكلمة "نعم" و "أجل"، ونحوها، ويتضمن الموافقة على السؤال، كقولك: نعم، لمن سألك: هل صليت العصر؟ ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴿٤٤﴾﴾ [الأعراف: ٤٤].

* الإقرار.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٦٥/٨، الإنصاف للمرداوي، ١٤٤/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٣/١٦.

الْجَوَابُ الْمُسْتَقِيلُ الْأَخْصَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجواب الذي يفهم بدون السؤال، وهو أخص من السؤال. كأن يسأل سائل عن أحكام المياه عموماً؛ فكان الجواب: ماء البحر طهور. فهو جواب أخص من السؤال.

انظر: التلخيص للجويني، ١٥٣/٢، البحر المحيط للزركشي، ٢٠٠/٣.

الْجَوَابُ الْمُسْتَقِيلُ الْأَعْمَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجواب الأعم من السؤال الذي يفهم معناه بدون استحضار السؤال. مثل جواب النبي ﷺ "إن الماء طهور لا ينجسه شيء؛" لَمَّا سئل عن بئر بضاعة. (وهي بئر يلقى فيها النتن، والحيض، ولحم الكلاب)، فأجاب بذلك ﷺ وجوابه عام للمياه، وشامل لبئر بضاعة. والحديث رواه أبو داود: ٦٦، والترمذي: ٦٦، والنسائي: ٣٢٦.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٠١/٣، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٣٣٢.

الْجَوَابُ الْمُسْتَقِيلُ الْمُسَاوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجواب الذي يفهم بدون السؤال، ويساوي السؤال في عمومته، وخصومه بلا زيادة، ولا نقصان. كما لو سئل سائل عن ماء البحر، فقال: ماء البحر لا ينجسه شيء.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٩٩/٣، التلخيص للجويني، ١٥٣/٢.

الْجَوَابُ الْمُسْتَقِيلُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان كافياً في فهم المقصود مع قطع النظر عن السؤال. ومنه حديث بئر بضاعة وفيه: "فيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ (وهي بئر تلقى فيها الحيض والنتن ولحم الكلاب)، فقال: إن الماء طهور، لا ينجسه شيء." أبو داود: ٦٦، والترمذي: ٦٦، والنسائي: ٣٢٦. فقله: "إن الماء

طهور لا ينجسه شيء" جواب مستقل.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٤١٧/٣، الردود والنقود للبايرتي، ١٢٩/٢، التقرير والتحبير لأمير حاج، ٢٣٥/١، البحر المحيط للزركشي، ١٩٨/٣.

الْجَوَابُ غَيْرُ الْمُسْتَقِيلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجواب الذي لا يفيد إلا مع تقدير اقترانه بالسؤال. مثل حديث الترمذي، وغيره: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيْنُقْصُ الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذْنَ". أبو داود: ٣٣٥٩، والترمذي: ١٢٢٥، وابن ماجه: ٢٢٦٤. فقله ﷺ: "فلا إذن" لا يفهم معناه إلا باستحضار السؤال.

انظر: الإحكام للأمدى، ٢/٢٣٧، الردود والنقود للبايرتي، ٢/١٢٩، الأصل الجامع للسيناوي، ٢/٢٢.

الْجَوَادُ. (الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الله الحسنى، والجواد هو الذي عم بجموده جميع الكائنات، وملأها من فضله، وكرمه، ونعمه المتنوعة، وخص بجموده السائلين بلسان المقال، والحال، من بر وفاجر، ومسلم، وكافر. فمن سأل الله الجواد أعطاه، وحقق له مبتغاه. عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول ﷺ: "إن الله -تعالى- جواد يحب الجود، ويحب معالي الأخلاق، ويكره سفاسفها". للألباني: ١٧٤٤. ومن صفاته -سبحانه- الذاتية الجود، مشتقة من اسمه الجواد.

** الكريمة.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٢١٢/٢، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٢٠

الْجَوَارُ. (الْفِقْهُ)

الملاصقة في السكن، ونحوه. ومن أمثله مجاورة الجيران في الحي، والمسافر في السفر. ومن شواهد

الجوامع. (الحديث)

« الجامع.

جوامع الكلم. (الحديث) (الثقافة الإسلامية)

الألفاظ القليلة الدالة على معانٍ كثيرة. وشاهده قول النبي ﷺ: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُجِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا، وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ." مسلم: ١١٦٧. وقول الإمام ابن الحنبلي: "والأصح أن الحديث إن كان مشتركاً، أو مجملاً، أو متشابهاً، أو من جوامع الكلم، لم يجز نقله بالمعنى".

انظر: شرح السنة للبخاري، ١٣/١٩٨، ففو الأثر لابن الحنبلي، ص: ٨٣، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/٢٩٥.

الجواهر المفردة. (العقيدة)

الجزء الصغير الذي لا يمكن تقسيمه، أو هو الجزء الذي لا يتجزأ. وذلك عند المتكلمين. وهذا المفهوم يخالف الحقيقة، والواقع؛ إذ ما من جزء إلا، ويقبل التجزؤ حتى ينعدم، أو يستحيل -أي يتحول- إلى شيء آخر كالبخار، ونحوه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٧٩، الكليات للكفوي، ص: ٣٤٤-٣٤٧

جواز الوُفود. (الفقه)

إتحاف الضيف، والزيادة في بره، وإكرامه على ما بحضرته يوماً، وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث، فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة. ومن شواهد حديث ابن عباس رضيه الله عنه قال: "أوصى رسول الله ﷺ عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم،

قوله تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

** المجاورة.

انظر: الأم للشافعي، ٨٨/٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣٩٠/٣.

الجواز. (الفقه)

نفاذ الشيء، وصحته. ويطلق على الأمر الجائز المباح، وما لا يمتنع شرعاً، وما ليس بممتنع عقلاً. ومن أمثله صحة بيع السلعة الحلال ما كانت عن تراضٍ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٤٧٩، المغني لابن قدامة، ٥/٢٥٥.

الجواز العقلي. (أصول الفقه)

كون الشيء ليس محالاً في ذاته، ولا يلزم من فرض وقوعه محال. مثل جواز التعبد بدليل القياس عقلاً.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/١٤٥، بيان المختصر للأصفهاني، ١/٣١٢، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٤٢.

الجوامد. (علوم القرآن)

جميع الحروف ما عدا حروف المد. سميت بذلك؛ لأنها لا تمتد. ومن أمثله قول الداني في الواو والياء الساكتين: "وكذا حكم الواو المضموم ما قبلها في التمكين، وزيادة المد سواء، فإن انفتح ما قبلهما زال عنهما معظم المد، وأنبسط اللسان بهما، وصارا بمنزلة سائر الحروف الجامدة."

= الحروف الجامدة.

انظر: التحديد في إتقان التجويد للداني، ص: ١٣٤، المصباح الزاهر للشهرزوري، ٨٣٣/٢، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٣٠.

وشاهده قول الإمام الدارقطني عن حديث عبدالرحمن بن عبد القاري، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس التشهد: "هو حديث رواه الزهري، وهشام بن عروة عن عروة، فاختلفا فيه على عروة، فجَوَّدَ إسناده الزهري... وقول الزهري أولى بالصواب، والله أعلم.

ويُطلق بمعنى قرأ الحديث مجوِّداً، كالقرآن الكريم.

- حكم على الحديث بأنه جيد.

*** التَّجْوِيدُ - تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ - جَوَّدَ الْإِسْنَادَ - سَوَّى الْحَدِيثَ.

انظر: العلل للدارقطني، ٢/ ١٨٠، ٦/ ٢٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٩.

الجُودُ. (العُقَيْدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

كثرة العطاء. وهو وصف لله ﷻ وصفة ذاتية له سبحانه، مشتق من اسمه الجواد؛ أي كثير العطاء. وفي حديث: "إنَّ الله جوادٌ يحب الجود." الترمذي: ٢٧٩٩.

- بذل الندي، وكف الأذى. ورد في حديث عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ." البخاري: ٦.

*** الجواد.

انظر: التوحيد لابن مند، ٢/ ٩٩، بيان تلبس الجهمية لابن تيمية، ١/ ٢٣، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٢٩٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٥٩٥٢١.

الجُودَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّقَاةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التميز، والخلو من العيوب، والنواقص.

- مطابقة المنتج للمتطلبات، أو المواصفات. ومن

ونسيت الثالثة. " البخاري: ٣٠٥٣، ٤/ ٧٠.

*** إكرام الضيف - التحفة - الهدية - العطية - إجازة الأمير.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٣٨، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ٩٥، البيان والتحصيل لابن رشد، ١٧/ ٤٨٢، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٥٧.

جَوَّدَ الْإِسْنَادَ. (الْحَدِيثُ)

- أظهر السند الضعيف بمظهر السند المقبول، وذلك بحذف الرواة الضعفاء من سلسلة الإسناد، والاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ. وشاهده قول الإمام الدارقطني: "وأحسب أبا خالد حَمَلَ حديث هشام بن الغاز، وابن عجلان على حديث محمد بن إسحاق، فجَوَّدَ إسناده."

- أَتَقَنَّ رَوَايَةَ الْإِسْنَادِ، وَأَدَّاهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ. وشاهده قول الإمام العراقي في أَلْفِيَّتِهِ:

وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَنْ

نَحُو: امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ

فِي مَائَةٍ لَمَّا أَتَى بَعْدَادَا

فَرَدَّهَا، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا.

*** التَّجْوِيدُ - تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ - جَوَّدَ الْحَدِيثَ - سَوَّى الْإِسْنَادَ - مُجَوَّدَ الْإِسْنَادَ - يُسَوِّي الْإِسْنَادَ.

انظر: العلل للدارقطني، ٢/ ١٨٠، ٦/ ٢٥٩، ألفية العراقي، ص ١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٩.

جَوَّدَ الْحَدِيثَ. (الْحَدِيثُ)

- أظهر السند الضعيف للحديث بمظهر السند المقبول، وذلك بحذف الرواة الضعفاء من سلسلة الإسناد، والاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ. وشاهده قول الإمام الدارقطني: "وأحسب أبا خالد حَمَلَ حديث هشام بن الغاز، وابن عجلان على حديث محمد بن إسحاق، فجَوَّدَ إسناده."

- أَتَقَنَّ رَوَايَةَ الْحَدِيثِ، وَأَدَّاهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

الجَوْهَرُ. (العَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يشغل حيزاً من الفراغ. وهو ضد العرض. مثل الأعيان كالقلم والبساط. وهو عند الفلاسفة: الموجود القائم بنفسه، وهو يرادف عندهم الذات والحقيقة والماهية. وعند المتكلمين: الموجود القائم بنفسه المتحيز بالذات، ومعنى قيامه بنفسه هو أنه يصح وجوده في غير محلّ يقوم به. ولم يرد لفظ الجوهر في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٢٨٣، التمهيد لأبي الخطاب، ١/٤٦، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٨٢٣، الجواب الصحيح لابن تيمية، ١١/٥.

الجَوْهَرُ الْفَرْدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجزء الذي لا يتجزأ، ولا يقبل الانقسام. وقد اختلف في إثباته، ونفيه عند النظار. ومن أثبته قال: إن الأجسام تتحلل إلى جزئيات صغيرة لا تقبل الانقسام، وعند البعث يعيدها الله، ويضم بعضها إلى بعض. ويذكره الأصوليون للدلالة على أن المعلوم الموجود ربما لا يدركه الحسن.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٧٧/٢، ٢٥٧/٣، غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٧٠، تخرج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٣٠٦، البرهان لإمام الحرمين، ٣٧/١، البحر المحيط للزركشي، ١٠٥/١.

جِيَادُ. (الْحَدِيثُ)

«جَيْدٌ.

جَيْدٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على كونه مقبولاً (صَحِيحاً أو حَسَنًا)، صالحاً للاحتجاج. وجعل بعضهم مرتبة أعلى من الحسن، وأدنى من الصَّحِيح، وجمعه: جِيَادُ. ومثاله قول الإمام العقيلي: "وقد روي في صفة وضوء رسول الله ﷺ أحاديث جِيَادُ عن عثمان وعلي وغيره ثابتة الألفاظ".

أمثلته عدم اعتبار الجودة شرعاً في الأموال الربوية، فلا يجوز التفاضل في بيع كيل من تمر جيد، مقابل كيل من تمر غير جيد. ومن شواهد الحديث الشريف: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ". مسلم: ١٥٨٤. وعند الزيلعي في نصب الراية: ٣٧/٤: "جيدها، ورديتها سواء".

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٣٥/٤، روضة الطالبين للنووي، ٤٧/٩، ضبط الجودة لمحمد أحمد عيوني، ص: ٤٨-٥٢.

الجُورِبُ الصَّفِيْقُ. (الْفِقْهُ)

ما يلبس في الرَّجُل من صوف، أو قطن على هيئة الخُف من غير الجلد. ومن شواهد قول الخرقى: "ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع، وما أشبهه مما يجاوز الكعبين، وهما العظمان الناتان. وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه".

** الجورب- الثوب الصفيق - الديداج الصفيق.

انظر: مختصر الخرقى، ص: ١٦، مطالب أولي النهى للرحيبي، ١٢٦/١، كشف القناع للبهوتي، ١١١/١.

الجُوفُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«مخرج الجوف.

الجُوفُ. (الْفِقْهُ)

باطن جسد الإنسان كالمعدة، والأمعاء.

** جوف الدار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٨١/٨، المهذب للشيرازي، ٢٠٠/٢، والتوقيف ص: ٢٥٨

الجُوفِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الحروف الجوفية.

شريح بن النعمان الصائدي: "جيد الأمر صالح".
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/٢٦٩، فتح المغيث
للسخاوي، ٢/١١٩.

جَيِّدُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من
الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة،
أدنى مراتب التعديل. مثل قول الإمام الذهبي في
أحمد بن علي النميري: "جيد الحديث".
انظر: الكاشف للذهبي، ١/٢٠٠، فتح المغيث للسخاوي،
٢/١١٩.

جَيِّدُ الْمَعْرِفَةِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وقبول روايته
وصلاحيتها للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة
من مراتب التعديل. مثل قول الإمام علي التنوخي في
الحسين بن محمد بن إسماعيل الكوفي: "وكان ثقة
كثير الحديث، جيد المعرفة به".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٨/٦٧٤، فتح المغيث
للسخاوي، ٢/١١٨.

جَيِّدٌ غَرِيبٌ. (الْحَدِيثِ)

«جَيِّدٌ، غَرِيبٌ.

جَيِّدٌ قَوِيٌّ. (الْحَدِيثِ)

«جَيِّدٌ، قَوِيٌّ.

الْجَيْشُ. (الْفِقْهُ)

جماعة الناس يسرون للحرب، ومثله الجُنْدُ.
وسمي بذلك؛ لأنه يَجِيش -يتدفق- بعضه على بعض
لكثرة عددهم، ويقال للجيش الجَرَارُ الخميس؛ لأنه
مَكُونٌ من خمس فِرَقٍ؛ مُقَدِّمَةٌ، وَقَلْبٌ، وَمِيْمَنَةٌ،
وَمَيْسِرَةٌ، وَسَاقَةٌ. ومن أمثله مشروعية توديع الجيش
بالدعاء له. ومن شواهد عن عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ،
قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ

وقول الإمام مسلم بن الحجاج: "للزهري نحو
تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها
أحد، بأسانيد جَيِّاد".

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/١٢٢، مقدمة ابن
الصلاح، ص ٧٨، النكت الوفية للبقاعي، ١/٩٩، ١٠١،
تدريب الراوي للسويطي، ١/١٩٤-١٩٥.

جَيِّدٌ الْأَخْذِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على حُسْنِ تحمُّله الأحاديث
عن الشيوخ. ومثاله قول الإمام أبي خالد الأحمر:
"كان يحيى [بن زكريا بن أبي زائدة] جيد الأخذ
للحديث".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٨/٢٧٣، الجرح والتعديل
لابن أبي حاتم، ٩/١٤٤.

جَيِّدُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثِ)

- وصف للحديث يدل على كونه مقبولاً (صَحِيحاً) أو
حَسَناً، صالحاً للاحتجاج. وجعلها بعضهم مرتبة
أعلى من الحَسَنِ، وأدنى من الصَّحِيحِ. ومثاله قول
الإمام الذهبي: "هذا حديث جيد الإسناد، ومنتنه في
الصحيح من وجه آخر".

- وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من
الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة،
أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام العجلي:
"داود بن أبي هند: بصري، ثقة جيد الإسناد، رفيع،
وكان خياطاً، وكان رجلاً صالحاً، ثقة، حسن
الإسناد".

انظر: الثقات للعجلي، ص ١٤٨، سير أعلام النبلاء للذهبي،
٨/٣٠٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/٩٩، ١٠١، فتح المغيث
للسخاوي، ٢/١١٨.

جَيِّدُ الْأَمْرِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من
الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة،
أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي في

انظر: التنمية الثقافية للطفل العربي لعبدالله أبو هيف، ص: ١٩٦، غريب الحديث لأبي إسحاق البغدادي، ص: ١٢٦، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ١١/١٩٨.

جِيلُ الصَّحْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

صنف من الناس تنقشع به سحب التبليد الذهني، وتتجلى على يديه إرهاصات لحالة جديدة لمجتمع ما.

انظر: غريب الحديث أبو إسحاق البغدادي، ص: ١٢٦، الذاكرة التاريخية للأمة لجاسم سلطان، ص: ١١.

قَالَ: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ." أبو داود: ٢٦٠١. صحيح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٨٣، حاشية ابن عابدين، ٤/١٣٠، حاشية القليوبي، ٤/٢١٨.

الجِيلُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

فترة الزمن المعتادة التي تتعاقب فيها مرتبة بعد أخرى، أو التي يخلف فيها الابن الأب. والتي تستمر عادة نحو ٣٣ سنة.
- كلُّ صنف من الناس.





حرف الحاء



ح. (الْحَدِيثُ)

رمز للتَّحْوِيلِ. وهو الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر للحديث نفسه. وقيل هي رمز لكلمة: "الحديث"، أو "حائل"، أو "صح"، يُفصل بها بين الإسنادين، كي لا يُتوهم سقوط متن السند الأول، أو يُرْكَب الإسناد الثاني على الأول فيجعل إسناداً واحداً. وتُقرأ "حا" على المختار، وقيل: "الحديث" وهو المعروف عند أهل المغرب، وقيل: لا يلفظ عندها بشيء. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وبالجملة فقد اختار النووي أنها [ح] مأخوذة من التحويل، وأن القارئ يلفظ بها". وقول الإمام ابن الصلاح: "أهل المغرب، وما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها: الحديث".

- جعلها الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رمزاً لكلمة "حَسَن".

- جعلها بعض الرواة رمزاً لصيغة الأداء: حَدَّثْنَا. قال الإمام السخاوي: "وأما كتابة (ح) في (ثنا)، و(أخ) في (أنا)، فقال ابن الجزري: إنه مما أحدثه بعض العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣١٢، فتح المغيـث للسخاوي، ١٠٨/٣، ١١١-١١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٢١/١.

حَا. (الْحَدِيثُ)

«ح.

الْحَاجَاتُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

مطالب الإنسان تجاه الموارد الطبيعية له. والتي يؤدي تحقيقها، وتلبيتها إلى إنماء طاقاته اللازمة لعمارة الأرض. مثل التعلم، واكتساب الخبرات، والأخذ بأسباب القوة. يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ وَّلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَالِكِ لَحْمٌ مَّوْنٌ﴾ [غافر: ٨٠].

- ما يحتاجه الأفراد، أو تحتاجه الأمة للتوسعة، ورفع الضيق، إمّا على جهة التّأقبت، أو التّأييد لرفع الحرج، والمشقة. وذلك في علم الشريعة.

انظر: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين لنيل صحي الطويل، ص: ١١١ - ١١٣، مفهوم الحاجات وأثره على الإنماء الاقتصادي لعابد عبد العزيز، ص: ٨٥.

الْحَاجَاتُ الْاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الحاجات الناشئة عن احتكاك الفرد بأقرانه في المجتمع مثل الحاجة إلى التقدير، والاحترام، والحاجة إلى المشاركة الحسية، والمعنوية. ومن شواهد تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، قوله ﷺ: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً. ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة، شهراً." الأوسط للطبراني: ٦٠٢٦.

انظر: الإدارة بالحوافز أساليب التحفيز الوظيفي الفعال

سمعته وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين".
مسلم: ٧٧١

انظر: أدب الأطفال وثقافتهم لقدرة البشري، ص: ٥٥، إدارة الموارد البشرية وتأثيرات العولمة عليها لسان الموسوي، ص: ٢٨٨.

الْحَاجَاتُ الْعَقَلِيَّةُ. (التَّربِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الرغبة في الفهم، والمعرفة، وتنمية القدرات الإبداعية. ومن شواهدة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً؛ نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: "اجتمعن في يوم كذا، وكذا، في مكان كذا، وكذا". فاجتمعن، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله. " البخاري: ٧٣١٠

انظر: التفكير الابتكاري والإبداعي طريقك إلى التميز والنجاح لمدحت أبو النصر، ص: ٢٣، المنهاج بناؤه تنظيمه نظرياته وتطبيقاته العملية لراتب عاشور، ص: ١٨٨.

الْحَاجَاتُ النَّفْسِيَّةُ. (التَّربِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الرغبة في تحقيق الذات، والتوافق النفسي. ومن شواهدة قوله تَعَالَى: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَكُنُوزَ عَلَيْهَا مِنْ السَّهْلِينَ﴾ [المائدة: ١١٣]، وعن العباس رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال صلى الله عليه وسلم: "نعم، من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن." أبو داود: ٣٠٢١

انظر: أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق لعبد الله أبو زعيع، ص: ٥٩، الإرشاد النفسي لسمية طه جميل، ص: ٢٦.

حَاجَاتُ النَّمُوِّ أَوْ النَّضْجِ. (التَّربِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يفتقر إليه الكائن الحي من ضروريات لازمة كالأكل، والشرب، والإخراج، والتنفس، والنوم،

لمدحت أبو النصر، ص: ٨٦، المدخل إلى علم الاجتماع العام لأحمد طاهر مسعود، ص: ١٧٧.

الْحَاجَاتُ الْأَوَّلِيَّةُ. (الثقافة الإسلامية)

ما يلزم لحفظ وجود الإنسان، مثل: الغذاء، والملبس، والمسكن.

انظر: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين لنبيل صبحي الطويل، ص: ١١١-١١٣، مفهوم الحاجات وأثره على الإنماء الاقتصادي لعابد عبد العزيز، ص: ٥٨

الْحَاجَاتُ التَّلَفَاتِيَّةُ. (التَّربِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يجيء نتيجة استجابة مباشرة، وبشكل عفوي بدون إلزام، أو إكراه. ومن شواهدة قوله تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَيْفًا قَالَ يَبَسْمَا خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَتَعْلَمُونَ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه، وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح." مسلم: ٢٧٤٧

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لدراز، ص: ١١، القاتل الخفي "الضغوط" الأسباب الآثار العلاج لعلي إسماعيل عبد الرحمن، ص: ٢٩.

الْحَاجَاتُ الْحَيَوِيَّةُ. (التَّربِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يفتقر إليه الكائن الحي، ويطلبه من مقتضيات بقاء نوعه. ومن شواهدة قوله تَعَالَى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَوَّاكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ بَتَاتٍ شَقَقَ ﴿٥٣﴾ كَلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [طه: ٥٣-٥٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق

كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته." البخاري: ٢٤٤٢.

**الضرورة- الرخصة.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٤١٢/١-٤١٤، شرح الكوكب المنير للفتوح، ١٥٩/٤-١٦٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٤١١/٥، معالم السنن للخطابي، ١١٣/٢.

الْحَاجَةُ الْأَصْلِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما يحتاج إليه الإنسان مما يدفع عنه الهلاك. مثل الطعام، والدواء، واللباس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٦٢/٢، مواهب الجليل للخطاب، ٤٥٦/٢، الروض المربع للبهوتي، ٤٥٨/١.

حَاجَةُ الْاِقْتِدَاءِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الافتقار النفسي لاتخاذ شخص، أو فكرة رمزاً، ونبراساً يهتدى به. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْسَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء." مسلم: ١٠١٧

انظر: أصول التربية الإسلامية لخالد حامد الحازمي، ص: ٣٨٩، ثقافة الطفل العربي الواقع والآفاق لغسان إسماعيل عبد الخالق، ص: ٢٤٥.

الْحَاجَةُ الشُّعُورِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الرغبة في التخلص من التوتر الناتج عن الإحساس بالاحتياج لشيء ما. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَدَرِيًّا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِيَ بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَّنَا عَلَّمَهَا لَتَكُونُ مِنَ الْمُنْمِينِينَ﴾ [التقصص: ١٠]، وعن عمر بن الخطاب ﷺ: "قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فألصقته بطنها، وأرضعته." البخاري: ٥٩٩٩

والحركة لاستمرار الحياة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ [الشعراء: ٧٩]، وقوله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل." البخاري: ١٤١٠

انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ١٨٨/٣، الخبرات التربوية المتكاملة لرياض الأطفال لمحمد كمال يوسف، ص: ١٤، تعديل السلوك الإنساني ليافا وائل عبد ربه، ص: ١٧٠.

الْحَاجِبُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

من ينظم الدخول على الحاكم، أو القاضي.

- يطلق على الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعُظْمِ فوق العَيْنَيْنِ. ومن أمثله جواز الإيماء بالحاجب للمصلي الذي عجز عن القيام، والعود، والإيماء بالرأس كما ورد في الحديث الشريف: "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا يُؤَمِّي بِرَأْسِهِ، فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةٌ سَبَّحَ." المعجم الأوسط للطبراني: ٣٩٩٧

انظر: الأم للشافعي، ٢٥/١، كشاف القناع للبهوتي، ٣١٣/٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٣/١٦.

الْحَاجَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

حالة من النقص يفتقر إليها للتوسعة، ويترتب على فواتها الضيق، والحرَج، وعلى تحصيلها التسهيل، والمنفعة، ولا يترتب على فواتها اختلال شيء من الضروريات بالكلية. كالحاجة إلى تسعير الحاكم أقوات الناس عند تلاعب التجار في الأسواق، والأسعار. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَتَسَلَّلُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا أَفْئَالِكُمْ تَحْمَلُونَهَا﴾ [غان: ٨٠]، وفي الحديث الشريف: "ومن

انظر: الإتجاهات الحديثة في المنظمات الإدارية لزيد منير عيوي، ص: ٢١٣، دراسات في خدمة الجماعة لمحمد شمس الدين، ص: ٢١٠.

الْحَادِثُ. (الْعَقِيدَةُ)

لفظ مجمل يفيد -عند المتكلمين- ما يكون مسبقاً بمادة، ومدة، أو ما كان لوجوده ابتداءً. ولهذا يقولون لكل حادث محدث.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٦، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٤/١٦٠، ٩/١٥٣.

الْحَاذِقُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الماهر في كل شيء.

- جيد النظر، والقادر على التصرف. ورد في حديث المروزي: "ذَحَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ حَذَقَ ابْنُهُ، وَقَدْ اشْتَرَى جَوْزًا يُرِيدُ أَنْ يَعِدَّهُ عَلَى الصَّبِيَّانِ يُقَسِّمُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَرِهَ النَّثْرَ، وَقَالَ هَذِهِ نُهْبَةٌ." المروزي: ٢٢٠.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/٣٦٣، جامع بيان العلم وفضله، ٢/١١٦٠.

الْحَارِسُ. (الْفِقْهُ)

الشخص الذي يعمل على حماية الجيش، أو الناس، أو الأملاك. ومن أمثلته ما ذكره من فضل الحراسة في سبيل الله؛ للحديث: "ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوف، لعله أن لا يرجع إلى أهله." البيهقي: ١٨٢٢٥.

** الحاجب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٥٢، روضة الطالبين للنووي، ١٥٣/١٠.

الْحَارِصَةُ. (الْفِقْهُ)

الجرح الذي يخدش الجلد، وَلَا يُخْرِجُ الدَّمَ. ومن أمثلته الاقتصاص ممن أصاب غيره عمداً بالحارصة.

** الدامية.

انظر: مبادئ التوجيه الإرشاد التربوي لعبدالله الطراونة، ص: ٢٠١، التربية النفسية المهنية: علم النفس المهني لأحمد حرز الله، ص: ١٩٨.

الْحَاجَةُ الْمَعْرِفِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الرغبة الملحة في التعلم، وتحصيل المعرفة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقوله ﷺ: "اللهم، إني أسألك علماً نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع." النسائي: ٧٨١٨.

انظر: إدارة السلوك الإنساني والتنظيمي لرائد يوسف الحاج، ص: ١٠٠، علم نفس النمو لأحمد عبد اللطيف، ص: ٨٢.

حَاجَةٌ تَرْبُويَّةٌ خَاصَّةٌ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الرغبة في رعاية تربوية زائدة لأصحاب الاحتياجات الخاصة من حيث طرائق تشخيصهم، ودفع البرامج التربوية، واختيار طرائق التدريس الملائمة لهم. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ وَوَدَّ أَن جَاءَهُ الْأَحْمَنُ﴾ [٢١] وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنُّ [٣] أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرُ [٤-١]، وقوله ﷺ: "والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران." مسلم: ٧٩٨.

انظر: سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مقدمة في التربية الخاصة لمصطفى نوري القمش، ص: ١٩، أصحاب الاحتياجات الخاصة رؤية تنموية لمحمد مراح، ص: ٤٨.

الْحَاجَةُ لِلْإِنْتِمَاءِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الرغبة في الانتساب حباً، وفكراً لشيء ما -حسباً كان أو معنوياً- والاعتزاز به، والشعور بالمسؤولية نحوه. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيسِيِّينَ عَظِيمٍ﴾ [الزُّحُرُف: ٣١]، وقوله ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: "والله، إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ﷻ، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت." أحمد: ١٨٧١٥.

الكلام الطويل إلى غايته. ومن شواهد قول الشربيني بعد ذكر الخلاف في استحقات الأم الحضانة إذا لم يكن لها لبن... قال: "وقال البلقيني: حاصله أنها إن لم يكن لها لبن، فلا خلاف في استحقاتها، وإن كان لبن، وامتنعت، فالأصح لا حضانة لها اه".

- يطلق على ما يُرَدُّ إليه الكلام من التعليل.

** محصله - تحريره - تنقيحه.

انظر: الفوائد المكية للهيتمي، ص: ٤٤، مغني المحتاج للشربيني، ١٩٧/٥، المغني لابن قدامة، ١٠/٦.

الْحَاضِرَةُ. (الْفِقْهُ)

المدن، والقرى التي يسكنها الناس، ويستقرون فيها. بخلاف البادية التي تنصب فيها الخيام، ويسكنها البدو لا الحضر من الناس. ومن أمثله كلام الفقهاء عن مشروعية التيمم في الحاضرة، وعن حكم صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين فيها.

- يطلق على المِضْر.

- يطلق على أداء الصلاة في وقتها لا قضاء.

انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي، ص: ١٨٢، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٠٣/٢٨، المطلاع على أبواب المنع للبعلي، ص: ٣٧١.

حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. (الْفِقْهُ)

أهل مَكَّةَ، وما حولها من الحرم. ومن أمثله من تمتع بالعمرة إلى الحج من أهل مكة، فليس عليه هدي. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَآمِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

** الأفاقي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٩/٤، المغني لابن قدامة، ٢٤٥/٣.

انظر: تبیین الحقائق للزليعي، ١٣٢/٦، التاج والإكليل للمواق، ٢٤٦/٦، روضة الطالبين للنووي، ١٧٩/٩.

الْحَازِمُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المحكم غير المتكث في رأيه، وتصرفه.

- الجامع لرأيه، المستثبت في شأنه.

- العاقل المميز ذو الحنكة. ورد في قوله عَلِيُّهُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: "أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ". البخاري: ٣٠٤.

انظر: شرح السيوطي على مسلم، ٣٠٠/٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعبني، ٢٧١/٣.

الْحَاسِمُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القطع، والاستئصال. ومن ذلك ما ورد في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْبَضُوا نَحْلًا حَاوِيَةً﴾ [الحاقة: ٧].

- إزالة أثر الشيء.

انظر: تفسير ابن جرير، ٥٧٤/٢٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٧/١٥.

الْحَاشِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

مُفْرَدُ الْحَوَاشِي، وهي: جوانب الكتاب المحيطة بالمتن. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وإن سقطت كلمة من إسناده حديث، أو متنه، كتبها بين السطرين أمام الموضع الذي سقطت منه، إن كان هناك واسعاً، وإلا كتبها في الحاشية بحذاء السطر الذي سقطت منه".

= الطَّرَّةُ، الهَامِش.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢٧٨/١، مختار الصحاح للرازي، ص: ٧٤، النكت الوافية للبقاعي، ٧٢/١.

حَاصِلُهُ (الْفِقْهُ)

مصطلح يُستعمل عند إرادة اختصار المعنى، ورد

حَاطِبٌ لَيْلٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدم تحرّيه في تحمّل الأحاديث، فيجمع كل ما تيسّر له دون تمييز بين ما كان عن ثقة، أو ضعيف، وما كان بإسناد، أو بغير إسناد. ومثاله ما روي عن أبي خلود عتبة بن حماد أنه قال: "سألني سعيد بن عبد العزيز قال: ما الغالب على علم سعيد بن بشير؟ قال: قلت له: التفسير. قال: خذ عنه التفسير، ودع ما سوى ذلك، فإنه كان حاطب ليل".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ١٠٠/٢، تهذيب الكمال للمزي، ٣٥٣/١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٣١.

الْحَافِزُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

دافع يحث المرء، ويحضه على فعل الشيء. جاء في حديث أبي بكر: أنه دب إلى الصف راعياً، وقد حفزه النفس. "مسلم: ٦٠٠.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٤١٧، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ١٠٧، معجم مصطلحات الطب النفسي، ص: ٨٢.

الْحَافِظُ. (الْحَدِيثُ)

- المحدث الذي أحاط علماً بمائة ألف حديث رواية، ودراية، أو: المحدث المشهور باشتغاله بعلم الحديث رواية، ودراية. بحيث يكون ما يعرفه من الرواة ومراتبهم، ومن الأحاديث وأحكامها وعللها، أكثر مما لا يعرفه. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية، فوق المحدث، وقبل الحجّة. ومنه قول الإمام الذهبي: "علي بن المدني: حافظ العصر، وقدوة أرباب هذا الشأن".

- وصف للراوي يدل على تمام ضبطه. كقول الإمام الذهبي في يحيى بن أبي كثير اليمامي: "هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة، لأنها من كتاب وقع له".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/٤٠٢-٤٠٣، تذكرة الحفاظ للذهبي، ١٣/٢، النكت على كتاب ابن الصلاح

لابن حجر، ١/٢٦٨، فتح المغيث للسخاوي، ١١٦/٢، شرح نخبة الفكر للقيصري، ص ٢٢١.

الْحَافِظُ. (الْعَقِيدَةُ).

اسم فاعل مشتق من صفة الحفظ، وهي من صفات الله -تعالى- الثابتة بالكتاب والسنة، مشتقة من اسميه "الحافظ" و"الحفيظ". ومعناه: الذي يحفظ على الخلق أعمالهم، ويحصي عليهم أقوالهم، ويعلم نياتهم، وما تكن صدورهم، والذي يحفظ أولياءه من الذنوب والشياطين، قال تعالى:

﴿حَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [يُوسُف: ٦٤].

** الأسماء والصفات.

انظر: النونية لابن القيم، ٨٣/٢، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٧-٦٨.

حَافِظٌ ضَعِيفٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اشتهاره بالاشتغال بعلم الحديث رواية، ودراية، وضعف حفظه. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "محمد بن حميد بن حيان الرازي: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٤٧٥، المعجم الصغير لرواة ابن جرير للفالوجي، ١/٢١٥.

الْحَافِظَةُ. (الْحَدِيثُ)

القوة التي تحفظ المعاني، وتُسمى الذّاكرة.

انظر: النكت الوافية للبقاعي، ١/٥٩١، المعجم الوسيط، ١/١٨٥.

الْحَاقِبُ. (الْفِقْهُ)

المحضور المدافع للبول، والغائط. ويطلق على الحاقن. ومن أمثلته كراهة صلاة المحصور الحاقب الذي يدافع البول، والغائط. ومن شواهد الحديث الشريف: "لَا يَأْتِ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، وَهُوَ حَاقِنٌ". أحمد: ٢٢١٥٢.

= الحاقن.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٦٤١، الذخيرة للقرافي، ٢١٤/١، كشاف القناع للبهوتي، ٦/٣١٦.

الْحَاقِنُ. (الْفِقْه)

المحضور المدافع للبول، والغائط. ويطلق على الحاقب. ومن أمثلته كراهة صلاة المحضور الحاقن المدافع للبول، والغائط. ومن شواهد الحديث الشريف: " لَا يَأْتِ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، وَهُوَ حَاقِنٌ. " أحمد: ٢٢١٥٢.

= الحاقب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٥٦٢، الذخيرة للقرافي، ٢١٤/١، كشاف القناع للبهوتي، ١/١٢٣.

الْحَاكِم. (الْحَدِيث)

المحدث الذي أحاط علماً بمعظم الأحاديث رواية، ودراية. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية، فوق الحجّة، وقبل أمير المؤمنين في الحديث. وأشهر من لُقّب بالحاكم: الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري (٤٠٥هـ)، صاحب كتاب المستدرک على الصحيحين.

انظر: شرح نخبه الفكر للقرافي، ص ١٢١، منهج النقد لعترة، ص ٧٧.

الْحَاكِمُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْه) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الذي نُصِبَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ. وفيه قوله ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. " البخاري: ٣٤٢٧. ويطلق على الخليفة. ومن أمثلته وجوب إنصافه المظلوم. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَزَلَّ اللَّهُ﴾ [السائدة: ٤٩]، وفي الحديث الشريف: " إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران. " البخاري: ٦٩١٩.

- القاضي الذي يفصل في منازعات الناس بعضهم مع بعض.

- وصف لله ﷻ. فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الحاكم، والحَكَم، والحكيم، وهو اسم له ثابت بالكتاب، والسنة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿فَأَصِدْرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧].

** القاضي -الخليفة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١١٦/٢، الكافي لابن عبد البر، ١/٢٣٣، المهذب للشيرازي، ١/٦٨، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/٢١٢.

الْحَال. (الْعَقِيدَةُ).

- عند المتكلمين -على وجه الخصوص المعتزلة- الحال هي النسبة بين الصفة، والموصوف، أو هي الصفات المعنوية.

- عند الصوفية الحال هي معنى يرد على القلب من غير تصنع، ولا اجتلاب، ولا اكتساب من طرب، وحزن، أو بسط، أو قبض، أو شوق، أو انزعاج، أو هيئة، ويزول بظهور صفات النفس سواء يعقبه المثل، أو لا؛ فإذا دام، وصار ملكاً يسمى مقاماً. فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب. والأحوال تأتي من عين الجود، والمقامات تحصل ببذل المجهود. وبهذا يتبين أن الأحوال أوصاف تقوم بالقلب، ولها تعلق به، وأنها باعتبار هذا التعلق تنقسم إلى لوامع، وبقوارق، ولوائح، ثم تكون أحوالاً، ثم تكون مقاماً بثبوتها في القلب، واستقرارها فيه. ولا ينكر عاقل قيام المحبة، والرضا، والخوف، والرجاء، وغيرها من الأحوال بالقلب. وهذا المصطلحات لا تناقض نصاً شرعياً، بل النصوص الشرعية تدل على قيام هذه الأوصاف بالقلب من الصبر، والرضا، والمحبة، والخوف، والخشية، والإنابة، والرجاء، وغيرها.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٧، اصطلاحات الصوفية للقاشاني، ص: ٥٧

البخاري لابن بطل، ٤١٧/٢، الفوائد لابن القيم، ص: ٢٠٤.

الْحَامِلُ. (الْفِقْهُ)

المرأة الحُبْلَى التي تحمل في بطنها الولد. ويطلق على الحائل. ومن أمثلته المرأة الحامل عدتها وضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

= الحائل.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/١١، الإنصاف للمرداوي، ٣٢٤/٣.

الْحَائِضُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي خرج منها دم الحيض من غير علة. ومن شواهد نهي النبي ﷺ عن تطبيق الحائض. وفي الحديث: "أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها." البخاري: ٥٠٢٣.

- يطلق على المرأة البالغة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦٩/١، حاشية البجيرمي، ١٣٩/١.

الْحَائِطُ. (الْفِقْهُ)

جِدَارُ البيت، ونحوه. ومن أمثلته كراهة كتابة القرآن على الحائط تجنباً لامتهانه.

- يطلق على البستان، ونحوه.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٢٣/٢، الإنصاف للمرداوي، ٥٦/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٤/١٦.

الْحَائِلُ. (الْفِقْهُ)

السَّائِرُ، وَالْحَاجِزُ الذي يحول بين شيئين. ومن أمثلته جواز مس غير المتوضئ القرآن بحائل كخرقة، وورقة.

- يطلق على الأنتى التي لم تحمّل.

** السترة.

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ١٧٧/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٨٧/١.

حَالُ الرَّاوي. (الْحَدِيثُ)

صفة الراوي الظاهرة، أو الباطنة، من حيث العدالة، والضبط. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأولى التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي، والمروي".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢٢٥/١، منهج النقد لعتر، ص ٨٩.

الْحَالُ الْمُرتَجِلُ. (الْفِقْهُ)

الذي يختم القرآن الكريم، ويبدأ فوراً بختمه جديدة. ومن شواهد: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " الْحَالُ، الْمُرتَجِلُ." قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحَالُ الْمُرتَجِلُ؟ قَالَ: "صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَهُ، وَمِنْ آخِرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَوَّلَهُ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ." الحاكم: ٢٠٨٩.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٤٧/٢١، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣٠٢/٢.

الْحَالُ الْمُرتَجِلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مداومة التلاوة، ووصل الختمة بالختمة، ما إن ينهى ختمة حتى يشرع في أخرى.

انظر: التذكرة في القراءات لابن غلبون، ٧٧٩/٢. المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية لملا علي القاري، ص: ١٥٠.

الْحَامِدُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الذي يحمد الله على كل حال. ورد في قوله تعالى: ﴿التَّائِبِينَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ جَدُّوا لِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [التكوير: ١١٢]. وفي الحديث القدسي: "ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد." الترمذي: ٣٤١/٣.

- الراضي عن الشيء.

انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، ٢٣/٣، شرح صحيح

الحُبُّ. (الْفَهْمُ)

ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة،
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة. " البخاري: ٧١٤٨
انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٦٧/٢٠، الروح لابن القيم،
ص: ٢٥٢.

حُبُّ الْعُلُوِّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الاستكبار على الخلق، والاستعلاء على الغير.
ورد في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ
لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾
[التَّصْوَر: ٨٣]، وفي الحديث: " جاء الأقرع بن

حابس، وعينية بن حصن، فوجدوا رسول الله ﷺ مع
صهيب، وبلال، وعمار، وخباب، قاعدًا في ناس
من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي
ﷺ حقروهم، فأتوه، فخلوا به، وقالوا: " إنا نريد
أن تجعل لنا منك مجلسًا تعرف لنا به العرب فضلنا،
فإن وفود العرب تأتيك، فنستحيي أن ترانا العرب مع
هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك، فأقمهم عنك، فإذا
نحن فرغنا، فاقعد معهم إن شئت. " ابن ماجه:
٤١٢٧

انظر: شرح حديث ما ذنبان جائعان لابن رجب، ص:
٤٧٥٣، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٧٤.

الحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِيهِ. (العَقِيدَةُ)

محبة الله، ومحبة أنبياءه، ورسله، وعباده
الصالحين، وموالاتهم، وبغض أعداء الله، وأعداء
رسله، والبراءة منهم. وهو أصل من أصول الإيمان.
قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ
يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً
مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ
يُؤْتِ شَيْئًا نَفْسِهِ- فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. وقال
ﷺ: " أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض

في الله. " أحمد: ٢٨٦/٤

* الموالاة والبراءة.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٤٢١/١٧، ١٢٤/٢١-١٣٣،
العبودية لابن تيمية، ص: ٢٨

المَيْلِ إِلَى الشَّيْءِ السَّارِّ، وهو ضد الكره. ومن
أمثلته وجوب حب المسلم لربه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-
ولنبيه محمد ﷺ، ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال رسول الله
ﷺ: " قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ. " البخاري: ١٤.
= الْمَحَبَّةُ.

* العشق - الكره - العداوة.

انظر: الفواكه الدواني للنفاوي، ٢٩٢/٢، مطالب أولي
النهي للرحيبياني، ٣٨/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية،
٢٥/٢٧.

حُبُّ الدُّنْيَا. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحرص على تحصيل ملذات الحياة بكل وسيلة،
وتقديم حب الدنيا على الآخرة. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التحلل: ١٠٧]، وقال ﷺ:
" ... ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم،
وليقتذفن الله في قلوبكم الوهن. " فقال قائل: يا
رسول الله، وما الوهن؟ قال: " حب الدنيا،
وكراهية الموت. " أبو داود: ٤٢٩٧

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٩، إغاثة
اللهمان لابن القيم، ٣٧/١.

حُبُّ الرَّئِيسَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حب الزعامة، والتسلط على الغير، والرغبة في
الإمارة، والحرص عليها، وحب الوجاهة بين الناس.
ومنه ما ورد عن قوم طالوت ووصفه الله ﷻ في قوله
تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ
طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلَكُ عَلَيْنَا وَحَنْ
أَحْنُ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُوتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ [البقرة:
٢٤٧]، وجاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: " إنكم

الحُبُّ فِي اللَّهِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

حب الشخص لطاعته لربه، ومسارعته إلى مرضاته. ورد في الحديث الشريف: "سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحاباً في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب، وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه." البخاري: ٦٦٠.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٢٧/٨. الاستذكار لابن عبد البر، ٤٤٧/٨. آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٥٢.

الْحَبَاءُ. (الْفِقْهُ)

ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه. ومن شواهد حديثه ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا." النسائي: ٥٥٠٩.

* المهر - الصَّدَاقُ.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢١/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٨١/٨.

الْحَبْسُ. (الْفِقْهُ)

منع الشخص من الخروج إلى أشغاله، ومهماته الدينية، والاجتماعية. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ إِذًا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرِيحِينَ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ سَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَلْمِينِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

- يطلق على موضع الحبس.

- يطلق على السجن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٧٤/٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/٣٩٨.

الْحَبْسُ الْإِخْتِرَازِيُّ. (الْفِقْهُ)

منع الشخص من التصرف بنفسه بجعله في مكان، وَالتَّحْفُظُ عَلَيْهِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ تَهْمَةٍ. ومن أمثلته حبس النبي يوسف ﷺ لكَفِّ أَلْسِنَةِ النَّاسِ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا وَقَعَ مِنْ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ. قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لِيَسْجُنُنَّهُ. حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥].

انظر: مغني المحتاج للشرييني، ١٢٧/٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/٢٩٥.

الْحَبْسُ بِتَهْمَةٍ. (الْفِقْهُ)

تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادَّعى عليه من الحقوق المعاقب عليها. ومن شواهد حبس النبي ﷺ لابن الحقيق يوم الخندق الذي كتم الكنز، وقول النبي ﷺ له: "العهد قريب، والمال أكثر." البيهقي: ١٨١٦٨.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢٧٩/٣، ٣٠٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢١٩، الطرق الحُكْمِيَّة لابن القيم، ص: ٩٣.

الْحَبْلُ. (الْفِقْهُ)

امتلاء رحم المرأة بالجنين، ويُعْرَفُ بِأَنْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وبِالْحَرَكَةِ، وَأَنْتِفَاحِ الْبُطْنِ. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلًا وَهْنًا وَفَضَّلَهُ. فِي عَمَلَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

= الحَمْلُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢١٥/٣، الذخيرة للقرافي، ١٨/٦٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/١٤٢.

حَبْلُ الْحَبَلَةِ. (الفقه)

شواهد قولهم: "والواجب، واللازم، والحتم، والمكتوب، والمفروض واحد". وقد يُطلق على أعمّ من ذلك، فيشمل لزوم طلب الترك أيضاً.

** لازم - الفرض - الواجب - المكتوب - المستحق

انظر: شرح اللّمع للشيرازي، ١٠٦/١، المستصفي للغزالي، ٢١٢/١، العدة لأبي يعلى، ١٦٢/١.

الْحَمِيَّة. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوك)

الأمر الواجب الذي لا مفر منه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [الزّعد: ٤١].

انظر: تفسير البغوي، ١٩٢/١، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي القبرواني، ٥٠٨٠/٨، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٤١.

حَتَّى (الفقه)

لفظ يُشار به إلى وجود خلاف في المذهب. ومن شواهد قولهم: "إن كان محدثاً، وعليه نجاسة، والماء يكفي إحدى الطهارتين، أزال به النجاسة، وتيمم؛ لأن التيمم عند الحدث ثابت بالنص، والإجماع، حتّى لو كانت النجاسة على ثوبه الذي لا يجد غيره، أزالها بالماء في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يتوضأ، ويدع الثوب، وإن لم يتيمم له." - تُطلق لإفادة الشرط، أو الغاية.

** وإن - ولو.

انظر: شرح العدة لابن تيمية، ص: ٤٤٠، المدخل المفصل ليكر أبو زيد، ٣٢٠٣١٩/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٦٢.

الْحَثْو. (العقيدة)

صفة فعلية خبرية ثابتة لله ﷻ بالسنة الصحيحة. والحثو يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن، وتقدير، ورد في حديث أبي أمامة

أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. والمراد منع بيع نتاج بطن ما تنتجه الناقة. ومن شواهد قول ابن قدامة: "ولا يجوز بيع حَبْلِ الْحَبَلَةِ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حَبْلِ الْحَبَلَةِ". متفق عليه. قال أبو عبيدة: هو بيع ما يلدُ حملُ الناقة. وقيل: هو بيع السلعة بثمن إلى أن يلد حمل الناقة، وكلاهما لا يجوز؛ لأنه على التفسير الأول: بيع معدوم مجهول، وعلى الثاني: بيع بثمن إلى أجل مجهول."

** المضامين - الملاقيح - عسب الفحل - بيع النتاج.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي، ص: ١٤٠، شرح التلّقين للمازري، ٤٧٦/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ١٢/٢.

الْحُبُوط. (العقيدة)

بطلان العمل الصالح بالسيئات، وذهاب أجرها، وفسادها، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. قال ابن جرير الطبري: "حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ بطلت، وذهبت. وبُطُولُهَا: ذهاب ثوابها، وبطول الأجر عليها، والجزاء في الدنيا، والآخرة" تفسير ابن جرير: ٣١٧/٤، وحبوط الأعمال على قسمين؛ حبوط كلي؛ وهو إحباط الشرك الأكبر لثواب جميع الطاعات، وإحباط جزئي؛ وهو إحباط الشرك الأصغر للعمل الذي قارنه، وإحباط موازنة بحيث تحبط المعاصي ثواب الحسنات عند رجحانها عليها.

** البطلان.

انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص: ٣٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٦

الْحَتْمُ (الفقه)

مصطلح يُستعمل في ما هو لازم الفعل. ومن

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢٢٧/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤٤٠/٢.

حَجُّ الْمَشَاهِدِ. (الْعَقِيدَةُ)

شد الرحال، وزيارة القبور المنسوبة لأهل البيت، أو من يُعتقد صلاحهم، كما يُحجُّ البيت الحرام بقصد التعبد. مما يعد غلواً في الدين، وفتحاً لباب الشرك. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

= زيارة المشاهد والمزارات.

** الابتداع في الدين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٣٨/٢٧، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي، ص: ٥١.

الْحِجَابُ. (الْفِئْهُ)

لباس بمواصفات معينة يستر بدن المرأة، ورأسها - ووجهها في بعض المذاهب - أمام غير محارمها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

** الخمار.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٥٩/١١، المغني لابن قدامة، ٧٨/٧.

الْحِجَابُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ما يستر جميع بدن المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب عنها. يقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وفيه ما روي عن عائشة

رضي الله عنها: "أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصب (أماكن معروفة من ناحية البقيع). فكان عمر يقول له ﷺ: احجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً - وكانت امرأة طويلة

الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً: "وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم، ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، وثلاث حثيات من حثيات ربي." الترمذي: ٢٤٣٧.

انظر: الرد على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي، ص: ٣٧، الصواعق المرسله لابن القيم، ١٨١/٢.

الْحَجُّ. (الْفِئْهُ)

عبادة مخصوصة تؤدى بمكة المكرمة، وما حولها في زمن مخصوص. من أهم شعائرها الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة بالكعبة المعظمة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

** العمرة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٥٤/٢، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٨٦.

حَجُّ الصَّرُورَةِ. (الْفِئْهُ)

من لم يحج قط، وهو بالغ مسلم حر. - حج المرء عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. ومن شواهده قول الجويني: "ولو استأجر الرجل ضرورة، لم يحج عن نفسه، وعين له السنة القابلة، فالإجارة فاسدة." - يُطلق على من ترك النكاح تبتلاً، وعلى الذي لا

يحب الله، وعلى الذي لا يحب الطيب.

انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، ص: ٦٣، نهاية المطلب للجويني، ١٤٥/٤، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٢٨.

الْحَجُّ الْمَبْرُورُ. (الْفِئْهُ)

الحج المطابق لحج النبي ﷺ الذي لم يخالطه إثم. ومن شواهده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة." البخاري: ١٦٨٣.

الْحِجَامَةُ (الفِئَةُ)

إخراج الدم الفاسد من جسم الإنسان بعد شرط موضع منه بمعرفة مختص. ومن أمثلته احتجام المحرّم بحج أو عمرة. عن ابن عَبَّاسٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». البخاري: ١٨٣٥.

*** الفَصْدُ.

انظر: الاختيار للموصلي، ٦٠/٢، الذخيرة للقرافي، ٢٢٦/١، المغني لابن قدامة، ٧٧/٣، المحلى لابن حزم، ٢٥٧/٧.

الْحُجْبُ. (العُقَيْدَةُ)

ما يكتب فيه طلاسم، وكلام غير مفهوم بالعربية، أو بغيرها في ورق، أو جلد ونحوها، ويأخذ أشكالا مختلفة. وسمي حجباً لاعتقاد من يصنعه، ومن يستخدمه بأنه يحجب العين، والآفات المعلق عليها، أو يجلب النفع. والحجب إن كان يكتب فيها آيات، ودعوات لا إشراك فيها، فالصواب المنع منها سداً لذريعة الشرك، ولثلاث تمتهن، أما إذا كانت مكتوبة بألفاظ شركية، وغير مفهومة، فإنها محرمة بلا نزاع، وبذلك تكون من الشرك الأصغر، ومن شواهد حديث عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة، وتركت هذا؟ قال: "إن عليه تميمية، فأدخل يده، فقطعها، فبايعه، وقال: "من علق تميمية، فقد أشرك." أحمد: ١٦٩٦٩.

انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، ١٧٥/١. السلسلة الصحيحة للألباني، ١/٥٨٥.

الْحُجْبُ. (الفِئَةُ)

منع الوارث من الميراث كلّ، أو بعضه، لوجود شخص أقرب منه للميت. ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نُقْصَان. ومن أمثلة حجب الحرمان كحجب الأب للجد، فلا يرث، ومن أمثلة

- فنأداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة؛ حرصاً على أن ينزل الحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب". البخاري: ١٤٦.

انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعي، ص: ١٥٣، حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد، ص: ٩، عودة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم، ٢٥/٣.

الْحِجَابَةُ. (الفِئَةُ)

وظيفة من وظائف الدولة نشأت في العهد الأموي؛ لترتيب دخول الناس على الخليفة.

- يطلق على حجابة الكعبة، وتولي حفظها التي تولاها عثمان بن أبي طلحة بإذن من النبي ﷺ.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣٢٦/٣، منح الجليل لعليش، ٣٢٦/٦.

الْحِجَابُ. (أَصُولُ الفِئَةِ)

«أدلة تصرف الأحكام

الْحِجَابُ وَالاحْتِجَابُ (العُقَيْدَةُ)

«الجدل

الْحِجَارُ. (الفِئَةُ)

منطقة جغرافية في غربي المملكة العربية السعودية، تحجز بين سهول تهامة، وهضبة نجد، وفيها مكة المكرمة، والمدينة المنورة. ومن أمثلته منع سكنى غير المسلمين فيها؛ لحديث: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب." البخاري: ٢٨٨٨.

انظر: الحاوي الكبير للمواردي، ٦٤/٢، المغني لابن قدامة، ٢٨٥/٩، الموسوعة الفقهية، ١١/١٧.

حِجَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«أهل الحجاز.

الْحِجَارِيَّانَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نافع المدني، وابن كثير المكي.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ٢٥٩، معجم المصطلحات القرآنية للجزمي، ص: ١٦٦.

** الدليل - الإثبات - الآلية

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٠٤/٣، تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ١٣، أصول السرخسي، ٢٧٧/١، الواضح لابن عقيل، ٣٢٨/١. بداية المجتهد لابن رشد، ٢٣٨/٢.

حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. (الْفَقْه)

حجة الفريضة الواجبة على الإنسان مرة في العمر عند الاستطاعة، وتحقق الشروط. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

** العمرة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٤٩/٤، الأم للشافعي، ١١٤/٢، الإنصاف للمرداوي، ٣٣٩/٣.

الْحُجَّةُ الْجَدَلِيَّةُ. (أُصُولُ الْفَقْهِ)

الاحتجاج على الخصم بما في مذهبه، أو بما اتفقا عليه، ولم تقم عليه دلالة من نص، أو إجماع، أو إيمان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كما أن موافقة أحدهما للآخر على ما لا يعلم صحته ليس مبيحاً له العمل إلا إذا قام موجب، وكذلك أيضاً لو نقض العلة بصورة مسلمة منهما، لكن هذا دفع جدلي بمنزلة حجة جدلية." وقال الزركشي نقلاً عن إمام الحرمين في الرد على قول من قال: "هذا يصلح للمناظر لا للمجتهد؛ إنه متناقض. وأضاف "فإذا كان مذهبه أنه لا يصلح مأخذاً، فهذا مراد خصمه في الجدل، وليس في الجدل ما يقبل مع الاعتراف بأنه باطل." وقال ابن أمير الحاج في إحدى مسائل الخلاف: "والأجوبة من الطرفين كلها جدلية، لأنها ليست بمرجحة لمذهب، بل موقفة عنه."، يعني أنها تبطل دليل القول، ولا تصحح ضده.

انظر: المسودة لآل تيمية، ص: ٤٣٢-٤٣٣، تصنيف المسامع للزركشي، ٣١٧/٣-٣١٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢٥٦/٢.

حجب النقصان كحجب الأولاد للزوجة، فأخذت "الثُّمْنُ" بوجودهم، ولو لم يوجدوا لأخذت "الرُّبْعُ". ومن شواهد حجب النقصان قوله تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢].

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٦٣/٢، روضة الطالبين للنووي، ٢٥/٦، الروض المربع للبهوتي، ٢٩/٣.

الْحُجَّةُ. (الْحَدِيث)

- المحدث الذي أحاط علماً بثلاث مائة ألف حديث رواية، ودراية. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية، فوق الحافظ، وقبل الحاكم. - وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحداث أصحابها للاحتجاج. أما إذا جاء معه لفظ آخر، نحو: ثقة، أو ثبت، فهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام أبي حاتم في عبدالله بن مسلمة القُعبِي: "بصري ثقة حجة". وأشهر من لقب بالحجة الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (٢٥٥هـ)، صاحب كتاب سنن الدارمي.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٨١/٥، شرح نخبة الفكر للقاري، ص ١٢١.

الْحُجَّةُ. (أُصُولُ الْفَقْهِ) (الْفَقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوك)

ما لزمنا الإقرار بموجبه على وجه ينقطع به العذر. مثل دلالة وجود المخلوقات على وجود الخالق واستحقاقه للعبادة.

- ما دل على صحة الدعوى في المناظرة، والقضاء، وغيره. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣].

- يطلق على الدليل، وعلى القطعي منه عند بعض العلماء، والآية، والعلة، والحال.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٦/٢، روضة الطالبين للنووي، ٨٥/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/١٠٥.

الْحَجْرُ عَلَى السَّيِّئِهِ. (الْفِقْهُ)

منع المسيء في تصرفاته المالية -صغيراً كان، أو كبيراً- من التصرف في ماله لحق نفسه، أو لحق غيره. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٩١/٨، الكافي لابن عبد البر، ٤٢٣/١.

الْحَجْرُ لِلْمُضَلِّحَةِ الْعَامَّةِ. (الْفِقْهُ)

منع المحجور عليه من التصرف بما يضر الناس. ومن أمثلته الحاجر على المفتي الماجن، وعلى الطبيب الجاهل، والماكاري المفلس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٠١/٦، مواهب الجليل للحطاب، ٥٧/٥، مغني المحتاج للشربيني، ٦٥/٢.

الْحُجْرَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

صفة ذاتية خبرية ثابتة لله -سُبْحَانَهُ- بالسنة الصحيحة. قال ﷺ: "إِنَّ الرَّحْمَ شَجْنَةٌ أَخَذَتْ بِحُجْرَةِ الرَّحْمَنِ؛ يَصِلُ مِنْ وَصْلِهَا، وَيَقْطَعُ مِنْ قَطْعِهَا." ابن أبي شيبة: ٢١٨/٥.

انظر: السنة لابن أبي عاصم، ص: ٥٣٧-٥٣٨، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان، ٣٨٣/٢.

الْحَدِّ. (الْعَقِيدَةُ)

يطلق عَلَى ما ينفصل به الشيء، ويتميز به عن غيره. ويكون بمعنى المباينة، والانفصال، وقد يراد به العلم، والإحاطة، ويكثر استعماله لدى المتكلمين في وصف الخالق ﷻ. ولم يَرِدْ لفظ الحد لا إثباتاً، ولا نفيّاً، لا في الكتاب، ولا في السنة، وقد اختلف في إطلاقه على الله ﷻ من باب الإخبار. ولذلك؛ فالحق فيه التفصيل، والألفاظ المحدثة المجملة لا

الْحُجَّةُ الْحَطَابِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الْقِيَاسُ الْحَطَابِي»

الْحُجَّةُ السُّوفِسْطَائِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليب الخصم. ومن أمثلته أن تقول: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن، فهو عرض، فالنتيجة الجوهر عرض.

انظر: تقريب الوصول لابن جزى، ص: ١١٧، التعريفات للرجاني، ص: ١١٨.

الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الدليل الشرعي»

حُجَّةٌ وَفَاقًا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اتفاق النقاد على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أما هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ، أبو الوليد، فحجة وفاقاً".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٠١/٤، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

حُجَجُ الْقُرَاءَاتِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«توجيه القراءات.»

الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ. (الْفِقْهُ)

كتلة من الحجر أسود اللون، يقع في الزاوية الجنوبية الشرقية من الكعبة المشرفة بمكة المكرمة، يُسَنُّ لمسّه، وتقبيله أثناء الطواف بها. ومن شواهدهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ." البخاري: ١٥٩٧.

*** القصاص - التعزير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣/٧، حاشية ابن عابدين، ٣/٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣٥٢/١.

الْحَدُّ الْأَصْغَرُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هو المحكوم عليه في المقدمة الصغرى للقياس المنطقي الاقتراني. ويرد في النتيجة ليحكم عليه بالحكم الوارد في المقدمة الكبرى. مثل النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام. ينتج: النبيذ حرام، فالحد الأصغر هنا "النبيذ".

انظر: الإحكام للأمدى، ٤/١١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٢٨، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥١.

الْحَدُّ الْأَكْبَرُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

المحكوم به في المقدمة الكبرى في القياس الاقتراني، ويتكرر ذكره في النتيجة، وهو محكوم به. مثل النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام. ينتج: النبيذ حرام. فالحد الأكبر هنا هو الحرام.

انظر: الإحكام للأمدى، ٤/١١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٢٨، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٠.

الْحَدُّ الْأَوْسَطُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يتكرر في المقدمتين في القياس الاقتراني. ويكون محكوماً به في الصغرى. ومثله: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام. ينتج: النبيذ حرام، والحد الأوسط هنا هو المسكر.

انظر: تقويم النظر لابن الدهان، ١/٧٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٢٨، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٠.

الْحَدُّ التَّامُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

تعريف الشيء بذكر كل أجزائه لا بخصائصه ولوازمه. ومنه قولهم: الإنسان هو الحيوان الناطق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١، فصول البدائع للفناري، ٥٢/١، روضة الناظر لابن قدامة، ٥٨/١.

يصح نفيها، أو إثباتها قبل الاستفصال. فإن أريد بالحد أن شيئاً يحدُّ الله، فهذا منتفٍ طبعاً، وإن أريد بالحد البيئونة عن الخلق، فهذا هو معنى قول السلف إنه بائن من خلقه، ولهذا إنكار الحدّ مطلقاً أو إثباته مطلقاً لا يصح.

- حدود الله محارمه التي نهى عن ارتكابها، وانتهاكها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا مَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، سميت بذلك؛ لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها. وهي عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتنم عن الوقوع في مثلها، أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب.

انظر: بيان تلبس الجهمية لابن تيمية، ٤٨/٣، بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣/٧.

الْحَدُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال. ومنه التعريفات التي يذكرها العلماء كتعريف القياس، وتعريف الاستصلاح. ويطلق على ما يبين حقيقة الشيء بذكر أجزائه الداخلة في ذاته دون غيره من المعارف، وهو الحد التام. ومنه قولهم: الإنسان هو الحيوان الناطق.

انظر: فواع الأدلة للسمعاني، ٤٤/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤، العدة لأبي يعلى، ٧٤/١.

الْحَدُّ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

عقوبة مقدرة بالجلد، أو القطع، أو الرجم، أو القتل. شرعت لصيانة الدين، والأنساب، والأموال، والعقول، والأعراض. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشورى: ٢].

- حق من حقوق الله تعالى. ورد في الحديث: "أشفع في حد من حدود الله." البخاري: ٣٤٧٥.

حَدُّ السَّرِقَةِ. (الفِقْه)

قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف. ومن شواهد قول ابن قدامة: "وحدُّ السرقة: قطع اليد اليمنى لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَّدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]" وقول ابن نجيم: "ففي حد الزنا صيانة الأنساب، وفي حد السرقة صيانة الأموال، وفي حد الشرب صيانة العقول، وفي حد القذف صيانة الأعراض."

** الحدود - الجرائم - حد الزنا - حد القذف - حد شرب المسكر.

انظر: الأم للشافعي، ١٥٨/٦، الكافي لابن قدامة، ٧١/٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/٥.

حَدُّ الشَّهْوَةِ. (الفِقْه)

السنن التي يبدأ الناشئ فيها شهوة النساء، والناشئة شهوة الرجال. ما يبلغه الصبي من العمر حتى يصير مراهقاً، يشتهي النساء، وما تبلغه الصبية بحيث تصير مشتته. ومن شواهد ما نقل ابن نجيم في حضانة الصبية عن محمد بن الحسن: "تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة؛ لتحقيق الحاجة إلى الصيانة".

** المراهقة - البلوغ - الشباب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٨٤/٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤٠/٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣١/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٥/١١.

الْحَدُّ النَّاقِصُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

تعريف الشيء بذكر بعض أجزائه. ويشمل:

- تعريف الشيء بالفصل، أو بالجنس البعيد، والفصل. مثل قولهم: الإنسان هو الناطق. أو هو الجسم الناطق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١، البحر المحيط للزركشي، ١٤٢/١.

الْحُدَاءُ. (الفِقْه)

نوع مخصوص من الغناء، والنغم تُسَاق به الإبل. وغالباً ما يكون بالرَّجَز من الشَّعْر. ومن شواهد عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "كَانَ لَهُ حَادٍ جَيِّدٌ الْحُدَاءِ، وَكَانَ حَادِي الرَّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَهُ يَحْدُو بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَدَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ". أحمد: ١٤٠٤٤.

** الرَّجَزُ.

انظر: الأم للشافعي، ٢٠٩/٦، كشف القناع للبهوتي، ٤٢٢/٣، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٦١.

الْحَدَائَةُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

مذهب فكري أدبي علماني، يقوم على التمرد على الواقع، وتغيير القديم الموروث بكل أشكاله، بُني على أفكار، وعقائد غربية خالصة، مثل الماركسية، والوجودية، والفرويدية، والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية، والأدبية التي سبقتها، مثل السريالية، والرمزية، ونحوها.

- التجديد، والتقدم المستمر للعلوم، والتقنيات، وثورة التكنولوجيا.

- التحرر من ربة التكليف، بحجة الحرية، وتحرر العقل.

انظر: الحدائنة في ميزان الإسلام لعوض القرني، ص: ٤٧، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٦٦٥/٢.

حَدَائَةُ السِّنِّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

صغر السن، وأول العمر. ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وكننت جارية حديثة السن". البخاري: ٢٦٣٧ ومثله عن ابن عمر قال: "وأنا غلام حديث السن". البخاري: ٧٠٢٨.

انظر: تفسير ابن كثير، ١٣٦/٢، الاستقامة لابن تيمية، ٣٢٠/١.

حِدَّةٌ. (التَّيْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

شدة خلق المرء، وثورانه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَلَا حَيْهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ." مسلم: ١٤٦٣ - ما يعتري الإنسان من النزق، والغضب.

- الصلابة في الدين.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١٦٦/٣، شرح صحيح مسلم للنووي، ٢٠٦/١٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢٣٢/١.

الْحَدَثُ. (الْفِقْهُ)

حالة يتلبس بها الشخص توجب عليه الوضوء، أو الغُسل لأداء بعض الفرائض كالصلاة، وقراءة القرآن. ومن أمثله كون الشخص جنباً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الحديث الشريف: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ." البخاري: ١٣٥.

** الطهارة- الحَبَثُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٧/١، حاشية الدسوقي، ٣٢/١، المجموع للنووي، ٢١٧/١.

الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ. (الْفِقْهُ)

ما إذا كان الإنسان غير متوضئ، أو غير متميم إن تعذر وضوؤه. ومن أمثله اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في أداء بعض العبادات، كالصلاة، وقراءة القرآن، والطواف بالكعبة. ومن شواهد قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] الواقعة: ٧٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ." فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: "فَسَاءٌ، أَوْ ضَرَاطٌ." أحمد: ٨٠٧٨.

** الحدث الأكبر.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٤٥/١، المهذب للشيرازي، ٣٢/١، مطالب أولي النهى للرحباني، ٢١٩/١.

الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ. (الْفِقْهُ)

ما إذا كان الإنسان في حالة جنابة، أو حيض، أو نفاس. ومن أمثله اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في أداء بعض العبادات، كالصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، ودخول المسجد، والطواف بالكعبة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

= الجنابة- الحيض- النفاس.

** الحدث الأصغر.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ١٣/١، المهذب للشيرازي، ٣٠/١، مطالب أولي النهى للرحباني، ١٧٠/١.

الْحَدَّثُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِئَةُ)

"الإجازة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٦/١.

حَدَّثْنَا إِذْنًا. (الْحَدِيثُ)

من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "الإجازة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٦/١ - ٤٧٧.

حَدَّثْنَا بِالْمَذَاكِرَةِ. (الْحَدِيثُ)

« حَدَّثْنَا مَذَاكِرَةً.

حَدَّثْنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "القراءة على الشيخ"، إن كان قد قرأ بنفسه على الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٧٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٩/١.

حَدَّثْنَا فِي إِذْنِهِ. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "الإجازة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٣/١، ٤٧٧.

حَدَّثْنَا فِي الْمَذَاكِرَةِ. (الْحَدِيثُ)

« حَدَّثْنَا مَذَاكِرَةً.

الحال التي تمنع صاحبها من الصلاة، ونحوها قراءة القرآن، ومسه. وهي إما حدث أكبر كالجنابة، والحيض، والنفاس، وإما حدث أصغر يمنع مس القرآن كالبول. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْبَسُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الحديث الشريف: " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ." البخاري: ١٣٥.

** الحدث الحقيقي - الخبث.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٧١/١، المجموع للنووي، ٢٣٧/٢، الإنصاف للمرداوي، ٢٧٤/١.

حَدَّثْنَا. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث تستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "السَّماع منَ الشَّيخ". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة. ويرمز المحدثون لها بـ "نا، ثنا، دتْنَا".

- تستخدم عند المتقدمين لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "السَّماع منَ الشَّيخ"، أو "القراءة على الشَّيخ" دون تمييز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٥، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٠٧/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥١٩-٥٢٠.

حَدَّثْنَا إِجَازَةً. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق

حَدَّثْنَا فِيمَا أَجَارَ لَنَا. (الْحَدِيث)

« حَدَّثْنَا فِيمَا أَجَارَنَا.

حَدَّثْنَا فِيمَا أَجَارَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي مع زملائه، عن طريق "الإجازة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٧/١.

حَدَّثْنَا فِيمَا أَذِنَ لَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي مع زملائه، عن طريق "الإجازة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٧/١.

حَدَّثْنَا فِيمَا أَظْلَقَ لَنَا رِوَايَتَهُ. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "الإجازة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٧/١.

حَدَّثْنَا فِيمَا نَاوَلْنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي مع زملائه، عن طريق "المناولة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٣/١.

حَدَّثْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية

الأحاديث التي تحمّلها الراوي مع زملائه، عن طريق "القراءة على الشيخ"، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٧٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٩/١.

حَدَّثْنَا مُذَاكِرَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي سمعها الراوي مع زملائه - من الشيخ أثناء "المذاكرة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا حدثه المحدّث من حفظه في حالة المذاكرة، فليقل: حدثنا فلان مذاكرة، أو حدثناه في المذاكرة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٦٧/٢، ٢٠٦/٣.

حَدَّثْنَا مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق المناولة المرفوضة بالإجازة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٣/١.

حَدَّثْنَا مُنَاوَلَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي مع زملائه، عن طريق المناولة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٣/١.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٣/١، ٤٧٧.

حَدَّثَنِي فِي الْمَذَاكِرَةِ. (الْحَدِيث)
« حَدَّثَنِي مُذَاكِرَةً.

حَدَّثَنِي فِيمَا أَجَارَ لِي. (الْحَدِيث)
« حَدَّثَنِي إِجَارَةً.

حَدَّثَنِي فِيمَا أَجَارَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "الإجازة".

انظر: فتح المغيبي للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٧/١.

حَدَّثَنِي فِيمَا أَدْنَى لِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "الإجازة".

انظر: فتح المغيبي للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٧/١.

حَدَّثَنِي فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "الإجازة".

انظر: فتح المغيبي للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٧/١.

حَدَّثَنِي فِيمَا نَاوَلَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "المناولة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٧٠، فتح المغيبي للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٣/١.

حَدَّثَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "القراءة" عَلَى الشَّيْخِ.

حَدَّثَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث تستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "السَّماع" مِنَ الشَّيْخِ". ويرمز لها المحدثون بـ "ثَبِي، دَثِي".

- تستخدم عند المتقدمين لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "السَّماع" مِنَ الشَّيْخِ"، أو "القراءة عَلَى الشَّيْخِ"، دون تمييز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٥، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٢٤، فتح المغيبي للسخاوي، ١٠٧/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٢٠-٥١٩/١.

حَدَّثَنِي إِجَارَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "الإجازة".

انظر: فتح المغيبي للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٦/١.

حَدَّثَنِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "القراءة" عَلَى الشَّيْخِ".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٨، فتح المغيبي للسخاوي، ١٧٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٩/١.

حَدَّثَنِي إِذْنًا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "الإجازة".

انظر: فتح المغيبي للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٦-٤٧٧.

حَدَّثَنِي بِالْمَذَاكِرَةِ. (الْحَدِيث)

« حَدَّثَنِي مُذَاكِرَةً.

حَدَّثَنِي فِي إِذْنِهِ. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "الإجازة".

انظر: الوسيط لأبي شعبة، ص: ١١٥، تيسير علوم الحديث للطحان، ص: ٢٠٣.

الْحَدْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إدراج القراءة، وسرعتها، مع مراعاة أحكام التجويد من إظهار، وإدغام، وقصر، ومد، ومخارج، وصفات.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٠٧/١، التمهيد في معرفة التجويد لأبي العلاء الحسن العطار، ص: ١٥١.

حَدْرُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

الإسراعُ بسرد ألفاظ إقامة الصلاة بلا فصل، ولا تطويل وقت. ومن شواهد عن أبي الزبير مؤدّن بيّت المُقدّس أنّ عمرَ، قالَ له: "إِذَا أَقَمْتَ، فَاحْذِرْ" قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْحَذْرُ الْحَدْرُ فِي الْإِقَامَةِ، وَقَطَعَ التَّطْوِيلَ، وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ الْأَذَانَ، وَيَحْذِرُ الْإِقَامَةَ. الكبرى للبيهقي: ٢٠١١.

*** الأذان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧١/١، روضة الطالبين للنووي، ١٩٩/١، المغني لابن قدامة، ٢٥٤/١.

الْحَدْرُ فِي الْأَذَانَ. (الْفِقْهُ)

الإسراع في النطق بألفاظ الأذان متلاحقة، وتقصير وقت النطق بها.

*** الأذان- الترسل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧١/١، المغني لابن قدامة، ٢٤٤/١.

الْحَدْسُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

إدراك الحقيقة مباشرة دون تدرج منطقي استدلالي، ومن غير اعتماد على خبرة سابقة.

- الظن، والتخمين.

- سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٨، فتح المغيبي للسخاوي، ١٧٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٩/١.

حَدَّثَنِي مُذَاكِرَةً. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن الشيخ أثناء "المُذَاكِرَةِ". كقول الإمام ابن الصلاح: "إذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة، فليقل: حدثنا فلان مذاكرة، أو حدثناه في المذاكرة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٣٤، فتح المغيبي للسخاوي، ١٦٧/٢، ٢٠٦/٣.

حَدَّثَنِي مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق المُنَاوَلَةِ المُقَرَّرَةِ بِالْإِجَازَةِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٣/١.

حَدَّثَنِي مُنَاوَلَةً. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق المُنَاوَلَةِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٣/١.

حَدَّثَنِي وَصِيَّةً. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق (الْوَصِيَّةِ).

انظر: الوسيط لأبي شعبة، ص، ١١٥، تيسير علوم الحديث للطحان، ص ٢٠٣.

حَدَّثَنِي وَصِيَّةً. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق الوصية.

*** صِيغُ الْأَذَانَ- أَخْبَرَنِي وَصِيَّةً- أَوْصَى إِلَيَّ- الْوَصِيَّةُ.

الْحُدُودُ. (الفقه)

عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى. ومن أمثلته حد الزنا، وحد القذف. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَو يَأْتُوا بِنِزَاعٍ فَهَيْدَةٌ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

*** القصاص - التعزير.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٥، الأم للشافعي، ١٦٣/٧، الإنصاف للمرداوي، ١٥٠/١٠.

حُدُودُ الْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ. (الفقه)

ما بين جبلتها (ثور، وغير) طويلاً، وما بين لابتها (الحجارة السود) عرضاً. وقدره اثنا عشر ميلاً = "١٩,٣١ كم" من كل جهة. ومن شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: "ما بين لابتها حرام." البخاري: ١٨٧٣، ٢١/٣.

*** الحرم المكي - الحرمان.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٤، فتح الباري لابن حجر، ٤٢/١٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٧٨.

حُدُودُ اللَّهِ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« حد

الْحُدُوبِيَّةُ. (الفقه)

موضع بين مَكَّةَ، وَجُدَّةَ. يمكن الإحرام منه، وهو أَبْعَدُ أَطْرَافِ الْحَرَمِ عَنِ الْبَيْتِ. ويطلق على ميقات الحديبية. ومن شواهد عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه فَقَالَ: " اِعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّهُ، وَبَيْنَ الْقَابِلِ عُمَرَةَ الْحُدُوبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ." البخاري: ١٧٧٩.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١٧١/٣، الإنصاف للمرداوي، ٥٥/٤.

- الاطلاع العقلي المباشر على الحقائق البديهية.

انظر: البصائر المصيرية في علم المنطق لزين الدين عمر بن سهلان الساوي، ص: ٣٧٦، الاتجاهات الرئيسية في الفن الحديث على ضوء نظرية هيربرت ريد لعندان المبارك، ص: ٤٦.

الْحُدُوسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مذهب فلسفي يقول بأن المعرفة، والحقائق العقلية قائمة بالدرجة الأولى على جانب الظن، والتخمين.

- القضايا التي لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيها إلى واسطة بتكرار المشاهدة.

- كل ما عجز الرياضيون على الإتيان ببرهان يؤكد صحة مقولة ما، أو يقدم الدليل على خطئها.

- البدهية، والفرضية.

انظر: المعرفة والحُدس لعبد المجيد مزيان، ص: ١٦، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٧٠.

الْحُدُوثُ. (العَقِيدَةُ)

كون الشيء مسبوqاً بالعدم. وهو ضربان؛ حدوث زمني، وهو كون الشيء مسبوqاً بالعدم زماناً. وحدث ذاتي، وهو افتقار الشيء في وجوده إلى الغير. ومصطلح الحدوث يكثر في كتب المتكلمين، والفلاسفة.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٤٠٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٥١

حُدُوثُ الْعَالَمِ. (العَقِيدَةُ)

الحدوث ضد القدم، ويوصف به العالم؛ لأنه متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث. ويقصد به جملة الموجودات، ويستدل به على وجود الصانع، إذ كل حادث مجعول، وكل حادث يجب افتقاره إلى مُحدث.

انظر: درة تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١٢٥/١، ٦٢٧، شرح البيجوري على جوهرية التوحيد للبيجوري، ٥٨، ٥٧/١.

الحَدِيثُ. (الْحَدِيثُ)

– ما أُضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِيَّة، أو خَلْقِيَّة. وهو بهذا المعنى الخاص مرادف لمصطلح "السُّنَّة" عند المحدثين.

– ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة (المَرْفُوع)، وما أُضيف إلى الصحابي (المَوْقُوف)، وما أُضيف إلى التابعي (المَقْطُوع). وهو بهذا المعنى مرادف لـ "الأثر"، و"الخبر" بالمعنى العام.

انظر: شرح نخبة الفكر للقيصري، ص ٥٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩/١، منهج النقد لعتز، ص ٢٦-٢٧.

الحَدِيثُ الْآحَادُ. (الْحَدِيثُ)

« خَبَرُ الْآحَادِ.

الحَدِيثُ الْإِلَهِيُّ. (الْحَدِيثُ)

« الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ.

الحَدِيثُ الرَّبَّانِيُّ. (الْحَدِيثُ)

« الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ.

حَدِيثُ الصَّالِحِينَ. (الْحَدِيثُ)

الأحاديث التي يرويها الشيوخ الذين غلب عليهم جانب الزهد، والعبادة، ولم يشتهروا بالاشتغال بعلم الحديث. ويغلب على تلك الأحاديث الضعف، أو النكارة، وربما الوضع. وشاهده قول الإمام ابن عدي في كادح بن رحمة الكوفي: "وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظة، ولا يتابع عليه في أسانيد، ولا في متونه، ويشبه حديثه حديث الصالحين، فإن أحاديثهم يقع فيها ما لا يتابعهم عليه أحد". وقول الإمام ابن عدي في رُوَادِ بن الجراح الشامي: "وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكارة، إلا أنه ممن يكتب حديثه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١٢٠/٤، ٢٣٠/٧، تهذيب الكمال للمزي، ١٣٠/٩.

الحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ. (الْحَدِيثُ)

ما أضافه النبي ﷺ إلى الله تعالى من قول، غير القرآن الكريم. ويُطلق عليه الحديث الإلهي، والحديث الربَّاني. ومثاله ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي..." البخاري/٧٤٠٥. وما رواه عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى" البخاري/٧٥٣٩. وما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَهُ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي، وَأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنبَيْهِ" البزار/٨٤٧١.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢١٥/١، فتح المغيب للسخاوي، ١٥٨-١٥٩، منهج النقد لعتز، ص ٣٢٣.

الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ. (الْحَدِيثُ)

ما أُضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِيَّة، أو خَلْقِيَّة. وهو بهذا المعنى الخاص مرادف لمصطلح "السُّنَّة" عند المحدثين. ومثاله: ما رواه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» البخاري/١.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩/١، منهج النقد في علوم الحديث، لعتز، ص ٢٦-٢٧.

حَدِيثُ النَّفْسِ. (الْفَقْهُ)

ما يرد على الفكر عفواً من غير تعمد، ويستقر في النفس دون أن يترجح للإنسان فيه جانب الفعل، ولا جانب الترك. ومن شواهد قول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وإذا

حَدِيثُ فُلَانٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

« حَدِيثُ فُلَانٍ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ.

حَدِيثُهُ حَدِيثُ أَهْلِ الصِّدْقِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. ومثاله قول الإمام أحمد: "ضمرة بن ربيعة: رجل صالح ثقة، ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق". وقول الإمام أحمد في زياد بن عبدالله البَكَّائي: "ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٥٤٩/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥٣٨/٣.

حَدِيثُهُ شَفَاءٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وصحة مروياته، واطمئنان القلب إليها. ومثاله قول الإمام أحمد: "عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: حديثه شفاء".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢٦١/٣، العلل لابن أبي حاتم، ١٧/٥.

حَدِيثُهُ كَأَنَّهُ حُلْمٌ. (الْحَدِيثُ)

« أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا حُلْمٌ.

حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بحديث أصحابها. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين في يزيد الرقاشي: "رجل صالح، لكن حديثه ليس بشيء".

- استخدمه الإمام الشافعي للدلالة على شدة ضعف الراوي، أو كذبه في الحديث. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثانية، والثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بحديث أصحابها. قال الإمام المزني: "سمعني الشافعي يوماً، وأنا أقول: فلان

طلق الرجل امرأته في نفسه، ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقاً، وكل ما لم يحرك به لسانه، فهو من حديث النفس الموضوع عن بني آدم".

** الوسوسة - التمني.

انظر: الأم للشافعي، ٢٧٨/٥، عيون الأدلة للقاضي عبد الوهاب، ١٥٩/١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٧٧.

حَدِيثُ فُلَانٍ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف لحديث راوٍ معين، يدل على كونه أصح، أو أقوى من الحديث الذي يُقارن به. ومثاله قول الإمام شعبه: "حديث يحيى بن أبي كثير أحسن من حديث الزهري".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٥٦/١، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي، ٦/٤.

حَدِيثُ فُلَانٍ أَسْنَدٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف لحديث راوٍ معين، يدل على كونه أصح، أو أقوى إسناداً من الحديث الذي يُقارن به. ومثاله قول الإمام البخاري: "في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ": "وحديث أنس أسندٌ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم".

انظر: صحيح البخاري، ٨٣/١، فتح الباري لابن حجر، ٤٧٩/١، ٤٣٨/٧.

حَدِيثُ فُلَانٍ أَشْبَهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف لحديث راوٍ معين، يدل على كونه أقرب إلى الصواب. ومثاله قول الإمام الدارقطني في حديث أبي رُهم السَّماعي: "يرويه يزيد بن أبي حبيب، واختلّف عنه، فرواه الليث، وابن لهيعة، عن يزيد، عن أبي الخير، عن أبي رهم، عن أبي أيوب. وخالفهما محمد بن إسحاق... وحديث الليث أشبه بالصواب".

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤٦٠/١، العلل للدارقطني، ١٢١/٢.

حَدِيثُهُ يُشْبِهُ حَدِيثَ أَهْلِ الصِّدْقِ. (الْحَدِيثِ)

« حَدِيثُهُ حَدِيثُ أَهْلِ الصِّدْقِ »

حَدِيثُهُ يَهُوي. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على كون مروياته غير متصلة الأسانيد. مثل قول الإمام أحمد: "الحارث بن سليمان الفزاري: لم يكن به بأس، حديثه يهوي. يعني: مراسيل".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/٣٦٢، ٣/٩٤.

الْحَدِيثِيُّ. (الْحَدِيثِ)

- طالب العلم المهتم بعلم الحديث رواية ودراسة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضعين".
- الأمر المتعلق بعلم الحديث. ومن ذلك قولهم: الجزء الحديثي، الاصطلاح الحديثي، النقد الحديثي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٥٧، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/٩٣.

الْحِدَاقُ. (الْفِقْهُ)

وليمة طعام تقام عند بيان الصبي، وحذقه في الكلام، وحفظه القرآن.
** الوليمة.

انظر: حاشية الشرواني على تحفة المنهاج، ٧/٢٢٤، الإيضاح للمرداوي، ٨/٣١٦.

الْحَدْرُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

توقع خطر، أو مكروه يبعث على أخذ الأهبة، والاستعداد من كتمان السر، واليقظة التامة، والوعي الكامل، والانتباه الشديد، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حُدْرَكُمُ﴾ [النساء: ٧١].

- الاحتراس، والاستعداد لاتقاء شر العدو.

كذاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم، أُنسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل: فلان كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/٥٥٧، المجروحين لابن حبان، ٣/٩٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧.

حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ. (الْحَدِيثِ)

- وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام أبي داود في الحارث بن وجيه الراسبي: "حديثه منكر، وهو ضعيف".

- استخدمه الإمام الشافعي للدلالة على ضعف الراوي الشديد، وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قوله: "عبد العزيز بن عمران: لا يُكتب حديثه، منكر الحديث".

انظر: النكت للزرکشي، ٣/٤٣٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧-١٢٨.

حَدِيثُهُ يُشْبِهُ حَدِيثَ الصَّالِحِينَ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الخفيف، أو الشديد. مثال الأول: قول الإمام ابن عدي في رَوَادِ بن الجراح الشامي: "وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه".
ومثال الثاني: الإمام ابن عدي في كادح بن رحمة الكوفي: "وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظة، ولا يتابع عليه في أسانيد، ولا في متونه، ويشبه حديثه حديث الصالحين، فإن أحاديثهم يقع فيها ما لا يتابعهم عليه أحد".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/١٢٠، ٧/٢٣٠، تهذيب الكمال للزمري، ٩/١٣٠.

انظر: التحريم والتنوير لابن عاشور، ١٤٣/١٩، البحر
المديد لابن عجيبة، ٢٥٢/٥.

الْحَذْفُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قاعدة من قواعد الرسم العثماني.

- في القراءة: إلغاء الحرف دون خلف له، وأكثر ما يكون في الهمز، ويشمل ما ثبت رسماً عند البعض، وكذا ما ثبت لفظاً. ومن أمثلة الحذف في الرسم حذف الألف من ياء النداء في مثل قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، وحذف الياء رسماً من كل منقوص منون رفعاً، وجرّاً نحو: ﴿عَبْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ومثال ما ثبت رسماً، وكأين، في مثل قوله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، عند من يقف على الياء. ومثال ما ثبت لفظاً حذف صلة الميم عند الوقف لمن يرى صلته.

انظر: المنع في رسم مصاحف الأمصار للداني، ص: ٢٠،
النشر، لابن الجزري، ١٤٣/٢، الإضاءة للضباع، ص: ٣١.

الْحَذْفُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

طرح الشيء، ورميه، وإلقائه، وإسقاطه، واستبعاده. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِن آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وحديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة، حذف امرأة، فأسقطت: "فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذ عن الحذف".
النسائي: ٦٩٨٨

انظر: تفسير ابن كثير، ٣٦٨/٧، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ١٣٣.

الْحَذْفُ وَالِاخْتِصَارُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن تحذف المضاف، وتقيم المضاف إليه مقامه، وتجعل الفعل له. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَسَكَّلِ الْقُرْبَىٰ أَلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، أي سل أهلها.

حَذْفُهُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« حاذق

الْحُرُّ. (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الإنسان الذي له حق الاختيار.

- من خلصت ذاته عن شائبة الرق، وهو ضد العبد الرقيق قال تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال عليه الصلاة والسلام: "صغير، أو كبير، حر، أو عبد." أبو داود: ٦٠/٣، ومن أمثلته الحكم بأن اللقيط يلتقط في الطريق، فهو حر. وشاهده في الحديث الشريف: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حرّاً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره." البخاري: ٢١٥٠.
** الرقيق.

انظر: الاختيار للموصلي، ١٧/٤، بدائع الصنائع للكاساني، ١١٠/٤، جواهر الإكليل للآبي، ٢١٩/٢.

الْحِرَابَةُ. (الفِقْهُ)

قطع الطريق على الناس، وإشهار السلاح عليهم. ويطلق على قطع الطريق. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

** الحدود- البغي- السرقة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣٤٠/٢، حاشية العدوي، ٥٤٢/٢، مغني المحتاج للشريني، ١٧٨/٤.

الْحِرَاسَةُ. (الفِقْهُ)

الحفظ المستمر. ومن أمثلته حراسة الجنود بعضهم بعضاً وقت صلاة الخوف. ومن شواهد قوله تعالى:

وهو مخيرٌ في وطء من شاء منهما، فيكون مخيراً في تحريم من شاء. ومثله تحريم إحدى الأختين.

انظر: بيان المختصر لأصفهاني، ١/٣٧٧، التمهيد للإسنوي، ص: ٨٢، البحر المحيط للزركشي، ١/٣٥٨.

الْحَرَامُ الْمُعَيَّنُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى عنه الشارع بعينه نهياً جازماً. مثل تحريم شرب الخمر، والزنا، والربا. وهو ضد المخير عند من رأى وقوع التخيير في التحريم.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/٣٦٠، نهاية السؤل للإسنوي، ١/٤٤، المهذب للنملة، ١/٣٠٧.

الْحَرَامُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يكون منشأ حرمته المفسدة الحاصلة في عين ذلك المحرم. مثل بيع الخنزير، والكذب، والظلم.

انظر: أصول الشاشي، ص: ١٦٥، شرح التلويح للفتازاني، ٢/٢٥٢، فصول البدائع للفتازاني، ١/٢٤٤.

الْحَرَامُ لِغَيْرِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يكون منشأ الحرمة فيه أمراً خارجاً عن ذاته. مثل صوم يوم النحر، والبيع عند كتمان العيب.

انظر: أصول الشاشي، ص: ١٦٥، شرح التلويح للفتازاني، ٢/٢٥٢، فصول البدائع للفتازاني، ١/٢٤٤.

الْحَرْبُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المنازلة، والقتال تستخدم فيه القوة المسلحة مجموعات مسلحة منظمة، تسمى جيوشاً نظامية، وأحياناً جماعات شبه نظامية. ومن أمثلته حروب

النبي ﷺ مع أعدائه في بدر، وأحد، والخندق، وغيرها. ومن شواهدة قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ

كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَشَمْتُمُورًا فَشُدُّوا الرِّجَالَ فَكُلُوا مِمَّا بَعْدُ

وَأَمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الرُّبُوبَ أَرْزَاهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ

مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيُقَلِّبُوا بَعْضَكُمْ بَعْضًا وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [مَحَدٌ: ٤].

*** القتال.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجَدَّ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

*** الرباط.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ١/٤٩٥، الأم للشافعي، ٣٥٧/٧، المبدع لابن مفلح، ٢/١٢٩.

الْحَرَامُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يذم فاعله شرعاً.

- ما نهى الشارع عنه نهياً جازماً، ورتب على فعله العقاب.

- يطلق على المحرم، والمحذور. ومن أمثلته شرب الخمر، والزنا، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المعصومة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّجَالَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٢-٣٣].

*** المباح - المكروه - السنة - الواجب.

انظر: البحر المحيط، ١/٢٥٥، حاشية ابن عابدين، ١/٩٥، مواهب الجليل للحطاب، ١/٣٢٦.

الْحَرَامُ الْمُخَيَّرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يحرم الله واحداً لا بعينه من أشياء معينة. وقد اختلف في وجود الحرام المخير فأنكره أكثر الأصوليين، وأثبته بعضهم. ومن ذلك إذا أسلم المرء على خمس نسوة مثلاً. وجعلنا الوطاء تعييناً لمن اختارها، فإذا وطئ ثلاثاً منهن بقي الأمر في الرابعة والخامسة أن كل واحدة منهما تحرم بوطء الأخرى،

- الاستخدام المخطط من قبل دولة، أو مجموعة دول؛ للدعاية، وغيرها من الإجراءات الإعلامية التي تستهدف جماعات معادية، أو محايدة، أو صديقة؛ للتأثير في آرائها، وعواطفها، واتجاهاتها، وسلوكها، بطريقة تساعد على تحقيق سياسة الدولة المستخدمة لها، وأهدافها.

انظر: الحرب النفسية لصالح نصر، ٤٣٦/١، الحرب النفسية لحميدة سميم، ص: ٩.

الْحَرْبِيُّ. (الْفِقْه)

غيرُ المسلم المنتمي لدار الحرب، التي بينها، وبين المسلمين حالة حرب، ولا يَتَمَتَّعُ بِأَمَانِ المسلمين، وعَهْدِهِمْ. ومن أمثله أبو جهل الذي عادى المسلمين، وأذاهم، وخرج لحربهم في معركة بدر. وشاهده قوله ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِيَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

- من يحل قتله من الكفرة.

** دار الحرب- المعاهد- المستأمن.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ١٠٢/١، ٢٧٤، كشف القناع للبهوتي، ٥٨/٣، ٥٩.

الحربية. (الْعَقِيدَةُ)

من الفرق الغالية، أصحاب عبد الله بن عمرو بن حرب. يزعمون أن روح أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية تحولت فيه، وأن أبا هاشم نص على إمامته.

** الغالية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ٦٦/١، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٦٤

الْحَرَج. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْه)

كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال حالاً، أو مآلاً. وشاهده قوله تعالى: ﴿لَيْسَ

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٤١٤/١، حاشية العدوي، ١٦/٢، التوقيف للمناوي، ص: ٢٧٢، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١.

الْحَرْبُ الْأَهْلِيَّةُ. (الثقافة الإسلامية)

حرب يكون أطرافها جماعات مختلفة من السكان في بلد واحد، ويكون الهدف منها السيطرة على مقاليد الأمور وممارسة السيادة.

انظر: الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، التاريخ الحربي لنظير حسان سعداوي، ص: ٢٧.

الْحَرْبُ الشَّامِلَةُ. (الثقافة الإسلامية)

هي التي لا تفرق بين الجنود المحاربين، والمدنيين، يستعمل فيها أحد طرفيها، أو كلاهما معظم الثروات المادية، والبشرية المتوفرة للمجهود الحربي.

انظر: الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، التاريخ الحربي لنظير حسان سعداوي، ص: ٢٧.

الْحَرْبُ الْفِكْرِيَّةُ. (الثقافة الإسلامية)

الغزو الفكري للعدو بما يضعف هويته، ومعنوياته، وَيُسَهِّلَ الْقَضَاءَ، والسيطرة عليه.

انظر: الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، التاريخ الحربي لنظير حسان سعداوي، ص: ٢٧.

الْحَرْبُ النَّفْسِيَّةُ. (الثقافة والدعوة)

الحملة الشاملة التي تستخدم كل الأجهزة، والأدوات المتاحة؛ للتأثير في عقول، ومشاعر جماعة محددة؛ بقصد تغيير مواقف معينة، وإحلال مواقف أخرى تؤدي إلى سلوك يتفق مع مصالح الطرف الذي يشن هذه الحرب.

- استخدام وسائل الإعلام بقصد التأثير في عقول، وعواطف جماعة معينة معادية، أو جماعة محايدة، أو جماعات صديقة أجنبية؛ لغرض سياسي، ووضع الخطة الحربية للجيش في الميدان.

يعزَّر بما دون الحد. ومن شواهد الحديث الشريف: " لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ. " الترمذي: ١٤٤٩. * السرقه.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٩٨/٤، مواهب الجليل للحطاب، ٢٥٢/٥، دستور العلماء لأحمد نكري، ٢٤/٢.

الْحِرْزُ. (الْعَقِيدَةُ)

«الحروز.

الْحِرْزُ بِالْحَافِظِ. (الْفِقْهُ)

أن يضع الشخص متاعه في الطريق، أو المسجد، ويحفظه بالنظر إليه، وهو قريب منه. ومن أمثلته تقطع يد السارق إذا سرق نصاباً أحرز بالحافظ القريب الذي يرى متاعه، لا البعيد الذي لا يرى متاعه. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

* السرقه - الحرز بالحافظ - الحرز بالمكان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٩٨/٤، المسبوط للسرخسي، ١٥٦/٩، الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ١٧٩/٢.

الْحِرْزُ بِالْمَكَانِ. (الْفِقْهُ)

أن يحفظ الشخص متاعه بمكان خاص أعد للحفاظ، كالبيوت، والحقول، والمحال التجارية. لا في مكان عام كالطريق والمسجد. فهذا يقال له حرز بالحافظ الذي يحفظ متاعه بالنظر إليه. ومن أمثلته تقطع يد السارق إذا سرق من حرز مكاني كالبيوت، والحقول، والمحال التجارية. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

* السرقه - الحرز بالحافظ - الحرز بالمكان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٩٩/٤، المسبوط للسرخسي، ١٥٠/٩، الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ١٧٩/٢.

عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ عِدَابَهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿[الفتح: ١٧]. ومن أمثلته صيام الفرض مع المرض الشديد.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٨٤/٢، قواعد الأحكام للعر بن عبدالسلام، ١٤٠/١، كشف القناع للبهوتي، ٢٠٢/٦، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد، ص: ٤٧.

الْحَرْجُ الْخَاصُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الحرج الذي يخص بعض الأقطار، أو بعض الأزمان، أو بعض الناس. وهذا من حيث حكم مراعاته يعد عاماً من جهة أنه يعم هذا النوع من الناس، أو أهل هذا المكان، وهذا الزمان. - يطلق على ما كان خاصاً بأشخاص معينين، وأماكن معينة. وهذا تقتصر مراعاته على عهد النبوة. كما قال الشاطبي، مثل إجازة تضحية أبي بردة بالعناق دفعاً للحرج الذي لحقه.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢٧٥-٢٧٨، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لعقوب الباسين، ص: ٥٥.

الْحَرْجُ الْعَامُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي لا يكون في قدرة الإنسان الانفكاك عنه. كتغير الماء بالتراب، والهواء، والطحالب. - يطلق أحياناً بمعنى الحرج الذي يعم الناس عادة، ولا يخص فئة، أو زماناً، أو مكاناً. كالحرج اللازم من قطع مكان النجاسة من الثوب.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢٧٥-٢٧٨، نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي، ص: ٢٢٣، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لعقوب الباسين، ص: ٥٥.

الْحِرْزُ. (الْفِقْهُ)

الموضع الذي أعد للحفاظ المال كالخزنة، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص الحافظ بنفسه. ومن أمثلته لا تقطع يد من سرق من مكان غير حرز، لكنه

الْحُرُصُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الجشع، والإفراط في الرغبة، والشهه إلى المطلوب.

- تعلق النفس، وتعبئة مجهود للاحتفاظ بشيء نرى أنه يجلب لنا نفعاً، أو يذهب بضرّ. وفي ذلك قوله ﷺ: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ» [يوسف: ١٠٣]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ." البخاري:

٧١٤٩

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٣٢، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/٩٥، الآداب لليهقي، ص: ٣٢٣.

الْحُرْصُ. (الْفَقْهُ)

رماد إذا رُشَّ عليه الماء انعقد، وصار كالصابون يغسل به الجسم، والرأس، فينقيهما. ومن أمثلته تغسيل الميت به، ولو كان محرماً بحج أو عمرة. ومن شواهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ." مسلم: ١٢٠٦. والحُرْصُ نبات كالسدر الذي يُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيُحَضُّ، فيغسل به، وهو ليس بطيب.

** الصابون - السدر - الخِطْمِي - الأَشْنَان.

انظر: المسووط للسرخسي، ١٥/٩٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/١٨٦، منح الجليل لعليش، ٢/٣١٦.

الْحَرْفُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيثِ) (الْفِقْهُ)

- ما كان جزءاً من الكلمة. مثل: أ، ب، ت، من حروف الهجاء.

- الكلمة الواحدة. ومن ذلك قول الإمام ابن الأعرابي في كلمة "سلسبيلا": "لم أسمع هذا الحرف إلا في القرآن".

- يُطلق في علوم القرآن على القراءة. تقول هذا حرف ابن مسعود، يعني قراءته، وهذا حرف حمزة يعني قراءته. وفي الحديث الشريف: "إن القرآن أنزل على سبعة أحرف." البخاري: ٢٤١٩.

- يُطلق في علوم الحديث على الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ما انفرد به البخاري، أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني، وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم."

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/١٩٦، المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٩، ١٨٥، فتح المغيب للسخاوي، ٢/٢١٠ لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، ١/١٨٣، التوقيف للمناوي، ص: ٢٧٤ لسان العرب لابن منظور، ٩/٤١، مواهب الجليل للحطاب، ٢/٣٦.

الْحَرْفُ الْأَخْرَسُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرف الشديد.

انظر: الموضح للقرطبي، ص: ٧٧، معجم مصطلحات علم القراءات للمسؤول، ص: ١٧٢.

حَرْفُ التَّقْشِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف "الشين"؛ وذلك لانتشار الريح في الفم عند النطق به.

انظر: شرح طيبة النشر للنوري، ١/٢٤٥، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لمحمد سالم محيسن، ١/٩٦.

الْحَرْفُ الرَّاجِعُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الراجع»

الْحَرْفُ الْمَثْرُوكُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرف الذي يكتب، ولا يقرأ. ومن أمثلته الواو

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٤٥٤/٢، إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ٦٦٠.

الْحَرْفُ الْمُضَعَّف. (عُلُومُ الْقُرْآن)

« الحرف المشدد.

الْحَرْفُ الْمُظْهَر. (عُلُومُ الْقُرْآن)

« الإظهار.

الْحَرْفُ الْمُكْرَر. (عُلُومُ الْقُرْآن)

« التكرير.

حَرْفًا الْإِنْجَرَف. (عُلُومُ الْقُرْآن)

اللام، والراء، وانحرافهما ميلهما عن مخرجهما إلى طرف اللسان.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ٧٥٣، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد سالم محيسن، ٩٥/١.

حرفا الغنة. (عُلُومُ الْقُرْآن)

الميم والنون. والغنة مركبة فيهما صفة ملازمة لكل منهما، وعند تشديدهما يكون مقدارها حركتان.

انظر: القول السديد في علم التجويد لعلى الله أبو الوفاء، ص: ٧٩، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد سالم محيسن، ١٠٩/١.

حَرْفًا اللَّيْن. (عُلُومُ الْقُرْآن)

الواو الأصلية الساكنة المفتوح ما قبلها، والياء الأصلية الساكنة المفتوح ما قبلها.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٢، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٠٤/١، الكنز في القراءات العشر لأبي محمد عبد الله الواسطي، ١٧٠/١.

الْحَرْفَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المهنة، والصنعة، التي تتطلب نوعاً خاصاً من الماهرة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن حكم الصلاة بثياب الحرفة، وعن ممارسة الحرفة في المسجد،

في "الصلوة" في رسم المصحف، في مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

انظر: رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة لشعبان إسماعيل، ص: ٩٨، المحرر في علوم القرآن للطيار، ص: ٣٠١، معجم مصطلحات الخط العربي لعفيف البهنسي، ص: ٣٨.

الْحَرْفُ الْمُتَّصِل. (عُلُومُ الْقُرْآن)

حرف يهوي بمخرجه إلى الفم ليصل بمخرجه إلى الألف. وهو حرف الواو. وأضاف إليه ابن الجزري الياء.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١١٣، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٩.

الْحَرْفُ الْمُدْغَم. (عُلُومُ الْقُرْآن)

الحرف المدخل - في النطق - في الحرف بعده، فيصيران كحرف واحد، عند توفر شروط الإدغام في النون الساكنة، والتمثالين، والتمتقارين. ومن شواهده قوله ﷺ: ﴿يُدْرِكُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ﴾ [الأنبياء: ٩٤].

انظر: التحديد للداني، ص: ١٠١، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٧٤/١، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ٣٠/١.

الْحَرْفُ الْمُسْتَطِيل. (عُلُومُ الْقُرْآن)

حرف الضاد، سمي بذلك لاستطالة مخرجه، وسريان النطق به فيه كله حتى تتصل بمخرج اللام.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٠٩، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المتهني لابن القاصح، ص: ٤١٠.

الْحَرْفُ الْمُسَدَّد. (عُلُومُ الْقُرْآن)

النطق بحرفين حرفاً واحداً مضعفاً. ومن شواهده قوله ﷺ: ﴿فَسَتَلِ الْعَادِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٣]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ لَيْتُمْ﴾ [الإسراء: ٥٢]، وقوله: ﴿يُدْرِكُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

حَرَكَ رَأْسَهُ. (الْحَدِيثُ)

إشارة استخدمها بعض المحدثين عند سؤالهم عن راوٍ معين، للدلالة على ضعف حفظه، وهي قريبة من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ الْجَرَحِ، التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. كقول البرذعي: "سألت أبا زرعة عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، فحرك رأسه، وقال: يحدث عن الزهري أحاديث مقلوبة. وسألته عنه مرة أخرى؟ فقال: ضعيف الحديث".

انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي، ٢/٤٢٥، ٤٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨.

حَرَكَ يَدَهُ. (الْحَدِيثُ)

إشارة استخدمها بعض المحدثين عند سؤالهم عن راوٍ معين، للدلالة على ضعف حفظه، وهي قريبة من ألفاظ المرتبة السادسة من مَرَاتِبِ الْجَرَحِ، التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. كقول الإمام عبدالله: "سألته [الإمام أحمد] عن فرقد السبخي، فحرك يده، كأنه لم يرضه". وقول الإمام ابن أبي حاتم: "قلت لأبي: ما تقول فيه [حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب]؟ فحرك يده وقلبه، يعني: تعرف وتتكبر".

انظر: العليل لأحمد بن حنبل، ٢/٤٩٧، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٢/١٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨.

الْحَرَكَاتُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الحركة.

حَرَكََةُ الْإِتْبَاعِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإِتْبَاعِ.

حَرَكََةُ الْإِتِّجَاهِ الْإِسْلَامِيِّ بِتُونِسِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

حركة إسلامية تونسية تأسست سنة ١٩٦٩م، وقامت على منهج فكر الإخوان المسلمين. ظهرت رد فعل شعبي ضد التطرف العلماني المتمثل في الاستهتار

والبيع، والشراء فيه. ومن شواهد الحديث الشريف: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرَبَّ لِلَّهِ بِنَجَارَتِكَ." الترمذي: ١٣٢١.

- يطلق كل ما كان طريقاً للاكتساب، والارتزاق = الصنعة - العمل - المهنة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٣٢٠، منح الجليل لعليش، ١/٧١١، المغني لابن قدامة، ٦/، التراتيب الإدارية لمحمد بن عبد الحي الكتاني، ١/٩١، ٢٣.

الْحَرْقُ. (الْفِقْهُ)

إيقاع الحرارة في الشيء، وظهور أثرها بتلف المحروق. ومن أمثلته حرمة حرق ما له روح بالنار، إنساناً كان، أو حيواناً. ومن شواهد في الحديث: " لا يعذب بالنار إلا رب النار." أبو داود: ٢٦٧٣.

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ٣/٢٩٣، المجموع للنووي، ٤/١٦٥، ٧/٢٨٤، التوقيف للمناوي، ص: ٢٧٤.

الْحَرَكََةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفتحة، أو الكسرة، أو الضمة.

- مقدار مد حرف المد، واللين، وهي عبارة عن نصف ألف. يقال: يمد بمقدار حركتين، أو ثلاث، أو أربع، أو يشبع، فيمد ست حركات.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٠، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ١/٣٢٢.

الْحَرَكََةُ. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح يطلقه المتكلمون على الرب تبارك وتعالى. ويقصدون به نفي الحركة عن الله ﷻ، والانتقال. وهذا المصطلح لم يرد صفة لله -تعالى- في الكتاب، والسنة، وقد ثبت إثبات النُزُولِ، والإتيان، والمجيء، ونحو ذلك على الوجه اللائق بالله سُبْحَانَهُ وتعالى.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/٧٠-٧٨، إزالة الستار عن الجواب المختار للشيخ محمد بن عثيمين، ص: ٣٢

الحركة- قيوداً رجعية تعوق طموحات المرأة، ومن ثمّ بذل الجهود لمحاربة تلك القيود، وإضعاف شوكتها.

انظر: حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد، ص: ١٠٣، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية للهيثم زعفان، ص: ٧٥، التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة لمحمد عمارة، ص: ٧٠.

الْحَرْمُ. (الْفَهْمُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

يراد به عند الإطلاق مكة، وما حولها، مما جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تشريفاً لها، ومن أمثلته وجوب إحرام من يدخلها لحج، أو عمرة من المواقيت المعينة شرعاً.

- يطلق على المدينة، وما بين الحرة الشرقية، والحرة الغربية، وما بين جبل عير، وجبل ثور، ومن شواهد حديث البخاري: "المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يُقطع شجرها." البخاري: ١٧٦٨.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٣٤٣ و٣٦٨، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٣٠-٣٢، روضة الطالبين للنووي، ٣/٣٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/٨٢.

حَرَمٌ (الْفَهْمُ)

مصطلح لدى بعض الفقهاء للدلالة على الخلاف. ومن شواهد قول النووي: "وحيث أقول: "جاز، أو صح، أو وجب، أو حُرْمٌ، أو كره، ونحو ذلك... ونحو ذلك، فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا". وقول أصحاب الشافعي: في الشرب من الإناء المضبّب بالفضة أربعة أوجه؛ أحدها إن كان قليلاً للراحة لم يكره، وإن كان للزينة كُره، وإن كان كثيراً للزينة حُرْمٌ، وإن كان للراحة كُره."

- يطلق للدلالة على تحريم حكم سابق لنسخ، أو خطأ، أو نحوه. ومن شواهد قولهم: "القاضي إذا تبين خطؤه قطعاً قَبْلَ التنفيذ حُرْمٌ التنفيذ إجماعاً."

**جاز- صح- وجب- حرم- كره.

بالإسلام، وقيمه، وأحكامه، ونتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية، واستشراء الاستبداد السياسي. وقد بدأها راشد الغنوشي، وعبد الفتاح مورو، وحميده النيفر، والتفتّ حولهم عدد من الشباب، وشكلوا جميعاً النواة الأولى لانتشارها، وأصبحت المساجد، والمعاهد، والجامعات رافداً أساسياً لها. حيث واصلت معركتها ضد رموز التبعية، والتغريب. وظلت تنشط في الساحة التونسية حتى صدر قرار بحلها، وبدأ اعتقال قادتها، وشبابها في ظل حكم زين العابدين بن علي، إلا أنها عادت بقوة إلى ساحة العمل السياسي، والدعوي من جديد بعد الثورة التونسية سنة ٢٠١١م.

- حِزْبُ النَّهْضَةِ.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٣٦، الصحوة الدينية لمصطفى الفيلاي، ص: ٢٦٨.

الْحَرَكَةُ الْعَارِضَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حركة التقاء الساكنين، من أجل التخلص من الساكنين، وتكون للنقل أيضاً. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَعَصُوا أَرْسُولَ﴾ [النِّسَاء: ٤٢]، وقوله: ﴿أَسْتَرُوا الصَّلَاةَ﴾ [البَقَرَة: ١٦].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن بادش، ص: ٢٦٢، الوجيز في علم التجويد لمحمود بدوي، ص: ٣٣.

الْحَرَكَةُ الْمُخْتَلَسَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الاختلاس.

حَرَكَةُ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

حركة تغريبية قامت بدعم دولي في العالم الإسلامي بهدف رسم حياة المرأة المسلمة وفق تطلعات المجتمع الغربي، مع تحريرها من كل ما يعرقل تلك التطلعات، خاصة الضوابط، والتنظيمات الإسلامية؛ باعتبارها -في نظر هذه

انظر: كتاب التحقيق للنووي، ص: ٣١، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ٢٥٨/١، ٣٤٥/٢، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي، ص: ١٧٤.

الْحُرُورِيُّونَ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

وصف للخوارج، وهم الذين خرجوا على علي عليه السلام في موقعة صفين مع معاوية رضي الله عنه لقبوله التحكيم في قضية الصراع بينهما، زاعمين أنه بذلك شك في حقه في الخلافة، وحكّم الرجال في كتاب الله - فسموا المحكّمة - ورفعوا شعار "لا حكم إلا لله"، فقال علي رضي الله عنه: "كلمة حق أريد بها باطل." وتوجهوا إلى حروراء، وهي مدينة بقرب الكوفة - فسموا كذلك الحرورية - حيث تجمعوا لقتال عليّ، فقاتلهم في موقعة النهروان، وهزمهم.

انظر: البيان والتبيين للجاحظ، ٢٧٧/٢، نيل الأوطار للشوكاني، ٣٣٩/٧، الملل والنحل للشهرستاني، ١٥٧/١، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطّة، ٣٨١/١.

الْحُرُوزُ. (الْعَقِيدَةُ)

تعليق آيات، أو أدعية، أو تعويذات شركية في عتق إنسان، أو دابة، أو على البيت ونحوها، اعتقاداً بأنها دافعة للضرر أو جالبة للنفع، بذاتها أو لكونها سبب لذلك. وهو من جنس التماثم، واتخاذها شرك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرقى، والتماثم، والتولة شرك" أبو داود: ٣٦٨٣.

** التماثم - الوديعه.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٦٢/١٧، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٦٤٠/٢.

الْحُرُوفُ. (الْحَدِيثُ)

« الحَرْفُ.

حُرُوفُ الْإِبْدَالِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اثنا عشر حرفاً جمعت في عبارة (طال يوم أنجدته). سميت بهذا الاسم؛ لأنها تبدل من غيرها. مثل من طين "لازم"، و"لازب".

انظر: كتاب التحقيق للنووي، ص: ٣١، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ٢٥٨/١، ٣٤٥/٢، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي، ص: ١٧٤.

الْحُرْمَاتُ. (الْعَقِيدَةُ)

جمع حرمة، وهي ما يجب احترامه، وحفظه، من الحقوق، والأشخاص، والأزمنة، والأماكن، وحرّمات الله: مغاضبه، وما أمر به، وما نهى عنه، وهي ما يجب القيام به، ويحرم التفريط فيه، وتعظيمها توفيتها حقها، وحفظها من الإضاعة، وترك ملابستها، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١٦٨.٧٣/٢. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٣٧/٥.

الْحُرْمَانُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المنع من الشيء كله، فلا ينال شيء منه.

- فوات حظ الإنسان من الخير والسعادة. ومن ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرِ كُلُّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرُهَا إِلَّا مَحْرُومٌ." ابن ماجه: ١٦٤٤.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٦٦/٢، حاشية السندي على ابن ماجه، ٤١٧/٣.

حُرْمِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عبد الله بن كثير المكي، ونافع المدني.

** الْحُرْمِيَّانَ.

انظر: سراج القارئ المتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٧، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ٢٦.

الْحُرْمِيَّانُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نافع المدني، وابن كثير المكي. سُميا بذلك نسبة إلى الحرمين.

النطق بها، مع استعلائها في الفم. وبعض هذه الحروف أقوى من بعض، فالطاء أقواها في الإطباق، وأمكنها؛ لجهرها وشدتها.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٢، ومخارج الحروف لابن الطحان، ص: ٩٣.

حُرُوفُ الْإِمَالَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي الألف، والراء، وهاء التأنيث.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٢٩، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٤.

حُرُوفُ الْإِنْفِتَاحِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الحروف المنفتحة.

حُرُوفُ التَّفْخِيمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف الاستعلاء، بالإضافة إلى الراء، واللام في لفظ الجلالة في حالات محددة.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٢٨، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٣.

حُرُوفُ التَّفْشِيِّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أربعة حروف مجموعة في قولك (مشفر). وإنما قيل: لها حروف التفشي، وإن كان التفشي في الشين خاصة؛ لأن الباقية مقاربة له.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٧، إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ٧٥٣.

الْحُرُوفُ الْجَوْفِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف المد الثلاثة، وهي: الألف، والواو، والياء. سميت بذلك نسبة لخروجها من الجوف. = حروف المد.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٤٢، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٤.

الْحُرُوفُ الْحَلْقِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الأحرف الحلقية.

انظر: الرعاية لمكي، ص ٣٩، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٢، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر للشهرزوري، ٣/ ١١٤٢، إبراز المعاني لأبي شامة، ص ١٤٦، ٩٩.

حُرُوفُ الْإِذْلَاقِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإذلاق.

حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هي اثنا عشر لفظاً تفيد نفي الحكم الوارد قبلها عما بعدها. وليست كلها حروفاً، بل بعضها أسماء، أو أفعال، ولكن أطلق عليها ذلك تغليباً. وهي: إلا، وغير، وبله، وسوى، وسيما، وخلا، وعدا، وحاشا، وما خلا، وما عدا، وليس، ولا يكون.

انظر: إيضاح المحصول للمازري، ص: ٢٩٤، الإحكام للآمدي، ١/ ٧٠، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ١٩٠.

حُرُوفُ الْإِسْتِعْلَاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الاستعلاء.

حُرُوفُ الْإِسْتِفْئَالِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الاستفئال.

الْحُرُوفُ الْأَسْلِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الأحرف الأسلية.

الْحُرُوفُ الْأَصْلِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف المعجم كلها ما عدا حروف الزوائد المجموعة في قولك: (هويت السمان). سميت بهذا الاسم؛ لأنها لا تقع في الأسماء، والأفعال إلا أصولاً، إما فاء للكلمة، أو عيناً، أو لاماً.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٩، شرح طيبة النشر للنوري، ١/ ٢٣٦.

حُرُوفُ الْإِطْبَاقِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الطاء، والظاء، والصاد، والضاد. سميت بذلك؛ لأن طائفة من اللسان تنطبق مع الريح إلى الحنك عند

الطائر عند النطق بها، وهي الصاد، والزاي، والسين.

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ٩١، الكنز في القراءات العشر لأبي محمد الواسطي، ١/١٦٩.

حُرُوفُ الصَّلَاةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف المعاني التي تُزاد للتأكيد، وهي: (إن)، (أَنْ)، (مَا)، (لَا)، (مَنْ)، (الْبَاءِ). ومن شواهد ذلك قوله ﷺ: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]، ﴿يَسْأَلُ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ﴾ [السنن: ٢٣]، ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [التوبة: ١٢٧].

انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري، ص: ٤٢٣، المعجم المفصل في النحو العربي لعزيزة بابستي، ص: ٤٨٣.

حُرُوفُ الْعُظْفِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي عشرة ألفاظ، أربعة تفيد تشريك الحكم بين ما قبلها، وما بعدها، وهي: "الواو"، و"الفاء"، و"ثم"، و"حتى". وثلاثة لتعليق الحكم بأحد المذكورين، وهي: "أو"، و"إما"، و"أم". وثلاثة تفيد أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه، وهي: "لا"، و"بل"، و"لكن".

انظر: الإحكام للآمدي، ١/٦٣-٦٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٥٣.

حُرُوفُ الْعِلَّةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي لا يكون التغيير، والعلة، والانقلاب، إلا في أحدها. وهي حروف المد، واللين. وزاد جماعة الهمزة؛ فالهمزة تنقلب ياء مرة، وواو مرة، وألفاً مرة، نحو "راس ويومن وبير". وتعتل الياء، والواو، فتقلبان ألفاً مرة مثل "قال، وسقى"، وهمزة مرة. وأدخل قوم الهاء في هذه الحروف؛ لأنها تقلب همزة في نحو ماء، وأيهات.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٣، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ١٤٠.

الْحُرُوفُ الْحَفِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أربعة حروف هي الهاء، وحروف المد واللين. سميت خفية؛ لأنها تخفى في اللفظ، إذا اندرجت بعد حرف قبلها.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٢٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٣.

الْحُرُوفُ الذَّلِقِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإذلاق.

الْحُرُوفُ الرَّخْوَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الأحرف الرخوة.

الْحُرُوفُ الرَّائِدَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عشرة حروف لا يقع في كلام العرب حرف زائد في اسم، ولا فعل إلا أحد هذه العشرة، يجمعها قولك: (سألتموניה). ومن ذلك في قوله تعالى: ﴿أَنْظِلْفَوْا إِلَى ظِلِّ ذِي تِلْكَ شَعْبٍ﴾ [المُرْسَلَات: ٣٠]، الهمزة، والنون زائدتان في "انطلق". وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا آءٌ إِلَّا يَلَيْسَ أَنْزِلْنَا وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، السين والتاء زائدتان في "استكبر".

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٩.

الْحُرُوفُ الشَّجَرِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي الجيم، والياء غير المدية، والسين، ويضيف بعضهم الصاد. وسميت بذلك نسبة للشجرة التي هي عند مفرج الفم، أي مُفْتَتِحِهِ.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٩، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٠٠/١.

الْحُرُوفُ الشَّدِيدَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الأحرف الشديدة.

حُرُوفُ الصَّفِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي يخرج معها صوت زائد يشبه صفير

الْحُرُوفُ الْعُلُويَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الاستعلاء.

حُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القلقلة.

الْحُرُوفُ اللَّثَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الطاء، والذال، والشاء؛ وسميت لثوية نسبة إلى اللثة.

انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد، ١/ ٥٨، ٥٧، الرعاية لمكي، ص: ١٤٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٦.

حُرُوفُ اللَّيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« حرفا اللين.

الْحُرُوفُ اللَّيْنَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« حرفا اللين.

الْحُرُوفُ الْمُتَوَسِّطَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الأحرف المتوسطة.

حُرُوفُ الْمَدِّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف، والواو، الياء.

انظر: إعراب القرآن للنحاس، ١١/١، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٧٨.

الْحُرُوفُ الْمُذْدَبَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف لا تستقر على حال، تقع مرة زوائد، ومرة أصولاً، وهي "الحروف الزائدة" ما عدا الألف. وهي السين، الهمزة، اللام، التاء، الميم، الواو، النون، الياء، الهاء.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٩.

الْحُرُوفُ الْمُذَلَّغَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإذلاق.

الْحُرُوفُ الْمُسْتَعْلِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الاستعلاء.

الْحُرُوفُ الْمُسْتَفَلَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الاستفال.

الْحُرُوفُ الْمُشْرَبَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي التي يخالط لفظها تفخيم يقربها من لفظ الواو. وهي ستة أحرف: نحو الصاد "ينطق بينه، وبين الزاي"، والنون المخففة، والألف الممالة، والألف المنفخمة، وهذه الحروف اتسعت فيها العرب، فزادتها على التسعة والعشرين المستعملة. ومن ذلك تفخيم لام (الصلاة) في قراءة ورش، وصاد (الصراط) بين الصاد والزاي.

= الْمَخَالِطَةُ.

انظر: الرعاية لمكي، ص ٤٤، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٤، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين للصفاسي، ص: ٣٩.

الْحُرُوفُ الْمَشْهُورَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات المشهورة.

الْحُرُوفُ الْمُصَمَّمَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي لا تنفرد بنفسها في بناء كلمة حروفها أكثر من ثلاثة حتى يكون معها غيرها. وهي جميع حروف الهجاء ما عدا حروف الإذلاق المجموعة في قولهم: «فر من لب».

انظر: الرعاية لمكي، ص ٤٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٧، شرح طيبة النشر للنويري، ١/ ٢٤٢.

حُرُوفُ الْمَعَانِي. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هي الحروف، والأسماء المبهمة التي لها معانٍ تحمل عليها إذا وردت في الكلام. مثل حروف العطف، وحروف الجر، ومن وما الموصولتان، أو الشرطيتان، وأي، وأيان، وأين، ومتى. وقد بَوَّبَ

الْحُرِّيَّةُ. (الفِقْه)

كون الإنسان غير رقيق، ولا مملوك لغيره، وهي ضد العبودية، والرق. ومن أمثلته حرمة استرقاق الحر بغير سبب شرعي، وجاء في الحديث: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجنبياً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره. " البخاري: ٢١١٤. * الرق.

انظر: منح الجليل للحطاب، ٤٣٧/٣، الروض المربع للبهوتي، ٣٥٩/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١١٦.

الْحُرِّيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ما وهبه الله للإنسان من مُكْنَةِ التَّصَرُّفِ لاستيفاء حَقِّهِ، وأداء واجبه، دون تعسُّف، أو اعتداء. - الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كل ضابط، والتخلص من كل رقابة.

انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لرحيل محمد غرايبة، ص: ١٥، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٧١.

حُرِّيَّةُ الْاِعْتِقَادِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

أن يملك الإنسان اختيار ما يرضاه من أصول الإيمان، ونظيرته للخالق، والكون، والحياة، والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه. - اختيار الإنسان لما يعتقد من مبادئ، وقيم يلتزم بها، ويتبعها، ويسير على خطاها، ويسترشد بها في الحياة، ويمارس على أساسها العبادات، وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة.

انظر: حقوق الإنسان في القرآن والسنة لمحمد أحمد الصالح، ص: ١٥٠، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله للبوطي، ص: ٢٤.

حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ. (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّة)

قدرة الفرد على التعبير عن آرائه، وأفكاره بحرية

كثير من الأصوليين لحروف المعاني، وبين معانيها الحقيقية، والمجازية.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٦٤، القواطع لابن السمعاني، ٣٦/١، التلويح للتفتازاني، ١/١٨٧.

الْحُرُوفُ الْمُعْجَمَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإعجام.

الْحُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف المفتوح بها بعض سور القرآن الكريم. مثل ﴿الرَّاءُ﴾ ﴿الراءُ﴾ ﴿كَهَيْعَصَ﴾ ﴿نَّوْءٌ﴾ ﴿قَافٌ﴾.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/١٧٢، الانتصار للقرآن للباقلاني، ٢/٧٨٢.

الْحُرُوفُ الْمُمَقْلَقَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القلقلة.

الْحُرُوفُ الْمُنْفَتِحَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي لا ينطبق اللسان مع الريح إلى الحنك عند النطق بها، ولا ينحصر الريح بين اللسان، والحنك، بل يفتح ما بينهما، ويخرج الريح عند النطق بها. وهي ما عدا حروف الإطباق.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٠، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٠٣.

الْحُرُوفُ النَّطْئِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي تخرج من نطق الغار الأعلى - أي سقفه - وهي الطاء، والدال والتاء.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي، ص ٤٩، التمهيد لابن الجزري، ص ٩٦.

الْحُرُوفُ الْهَوَائِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الحروف الجوفية.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٢، تبيين الغافلين وإرشاد الجاهلين للصفاقسي، ص: ٣٣.

- حقوق الأفراد التي يجب عدم الاعتداء عليها، فهي تولد حقاً قانونياً إذا اعتدي عليها.

انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي دراسة مقارنة لعبد الحكيم حسين العيلي، ص: ٣٥٩، المدخل لدراسة القانون لحسن كيرة، ص: ٣٦٥.

حُرِّيَّةُ الْعَقِيدَةِ. (الثقافة الإسلامية)

اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخصٌ آخرُ على ذلك.

انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لرحيل محمد غرايبة، ص: ١٥، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٧١.

حُرِّيَّةُ الْفِكْرِ. (الثقافة والدعوة)

إطلاق العنان للعقل الإنساني في النظر في هذا الكون، وإعمال فكره للوصول على نتائج تنفعه، وتنفع مجتمعه.

- حق الفرد في عدم التعرض له، والحيلولة بينه، وبين التعبير عن فكره، ورغبته في الاتصال بالآخرين.

انظر: العقائد الإسلامية لسيد سابق، ص: ٢١، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته ليلي عبد المجيد، ص: ٥، الإسلام والحضارة الغربية لمحمد حسين، ص: ٦٩.

الْحَرِيرُ. (الفقه)

خيط دقيق نفيس تفرزه دودة القز. ومن أمثلته كلام الفقهاء عن حكم لبس الرجال، والنساء الحرير. وشاهده قول النبي ﷺ: "الذهب، والحرير حلٌّ لإناث أمتي، وحرام على ذكورها." المعجم الكبير للطبراني: ٥١٢٥.

** الإستربق.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٨٤/١، الروض المربع للبهوتي، ١٤٦/١.

تامة، بمختلف الوسائل، والأساليب المباشرة، وغير المباشرة.

- قدرة الفرد على التعبير عن آرائه، وأفكاره وفق الأطر الإسلامية الشرعية المعتمدة.

- حرية الإنسان في طرق النظر العقلي، وأساليبه دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات، أو أدوات من شأنها أن تؤثر على آرائه، وقناعاته، فيسلك طرق النظر العقلي دون أي قيد، أو مؤثر.

انظر: المبادئ الدستورية العامة لمحمد حلمي، ص: ٣٧٥، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، ليسري السيد محمد، ص: ٤٩٦، حرية الرأي في الإسلام لمحمد يوسف مصطفى، ص: ٤٠، حقوق الإنسان في الإسلام لعلي وافي، ص: ٢٢٩.

الْحُرِّيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ. (الثقافة الإسلامية)

حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم، وانتخابها، ومراقبة أداؤها، ومحاسبتها، ونقدها، بشرط عدم الخروج على أحكام الشرع، وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، أو الدولة.

- الحقوق التي يكتسبها الفرد شرعاً، ويُسهَم بواسطتها في إدارة شؤون دولته، أو في حكمها، باعتباره من مواطنيها.

انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لرحيل محمد غرايبة، ص: ١٥، دراسة في منهج الإسلام السياسي لسعدي أبو جيب، ص: ٧٤٢، الحقوق السياسية للرعية لأحمد العوضي، ص: ١٩، ومجموعة بحوث فقهية لعبدالكريم زيدان، ص: ٩٠.

الْحُرِّيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ. (الثقافة والدعوة)

قدرة الفرد على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في النفس، والمال، والعرض، أو أي حق من حقوقه على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

الْحَرِيمُ. (الْفِقْهُ)

ما تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِمَّا حَوْلَ الشَّيْءِ، كَالْآبَارِ، وَالشَّجَرِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ التَّعْدِي عَلَيْهِ. وَمِنْ أَمْثَلِهِ تَحْدِيدُ الشَّرْعِ حَرِيمًا لِلْآبَارِ، وَشَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: " حَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبَيْتِ الْنَادِي خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا. " الْحَاكِمُ: ٧٠٤١.

** الحِمَى.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٣٦٣/٢، المغني لابن قدامة، ٣٤٦/٥.

حَرِيمُ أَرْضِ الزَّرَاعَةِ. (الْفِقْهُ)

قَدْرٌ مَا يَحْتَاجُهُ زَارِعُ الْأَرْضِ لِسَقِيئِهَا، وَرَبِطُ دَوَابِّهَا، وَطَرَحُ سَبْخِهَا، وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْمَذْكُورِ مِنْ مَرَاقِئِهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ الْمَاورِدِيِّ: " وَأَمَّا حَرِيمٌ مَا أَحْيَاهُ مِنَ الْمَوَاتِ لِسَكْنَى، أَوْ زَرْعٍ، فَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَعْتَبَرٌ بِمَا لَا تَسْتغْنِي عَنْهُ تِلْكَ الْأَرْضُ، مِنْ طَرِيقِهَا، وَفَنَائِهَا، وَمَجَارِي مَائِهَا، وَمَغْيِضِهَا. "

- حَقُّ الْإِرْتِفَاقِ بِالْأَرْضِ، كَالطَّرِيقِ، وَمَاءِ السَّقْيِ.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٦٧، كشاف القناع للبهوتي، ١٩٢/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٩/١٧.

حَرِيمُ الْبَيْتِ. (الْفِقْهُ)

الْقَدْرُ الَّذِي يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنِ الْبَيْتِ، حَتَّى لَا يَحْفَرُ أَحَدٌ بَيْتًا ثَانِيَةً، فَيَتَحَوَّلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ الْقَرَفِيِّ: " وَأَهْلُ الْبَيْتِ مَنَعٌ مِنْ بَيْنِي، أَوْ يَحْفَرُ فِي ذَلِكَ الْحَرِيمِ نَفِيًّا لِلضَّرَرِ عَنْهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمُ الْحَفْرُ لَصَلَابَةُ الْأَرْضِ، لَمَنَعَ لَتَعْذُرَ مَنَاحَ الْإِبِلِ، وَمَرَابِضَ الْمَوَاشِي عِنْدَ الْوَرُودِ. "

** حَرِيمُ الْبَيْتِ النَّاضِحِ - حَرِيمُ بَيْتِ الْعَطْنِ.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٧١، الكافي لابن قدامة، ٤٣٨/٢، الذخيرة للقرافي، ١٥١/٦.

حَرِيمُ الدَّارِ. (الْفِقْهُ)

كُلُّ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ صَاحِبُهَا إِنْ كَانَتْ مَحْفُوفَةً بِالْمَوَاتِ مِنْ مَطْرَحِ تَرَابٍ، أَوْ مَصْبِ مِيْزَابٍ، وَمَوْضِعِ الْإِسْتِطْرَاقِ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ الْمَاورِدِيِّ: " وَأَمَّا مَا يُنْكَرُ مِنْ حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَحْصَنَةِ، فَمِثْلُ أَنْ يَتَّعِدَى رَجُلٌ فِي حَدِّ لَجَارِهِ، أَوْ فِي حَرِيمِ لِدَارِهِ. "

** مَرَاقِ الدَّارِ - حَقُوقُ الْإِرْتِفَاقِ - حَقُّ الشَّفْعَةِ.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٦٩، الذخيرة للقرافي، ١٥٣/٦، روضة الطالبين للنووي، ٢٨٣/٥.

حَرِيمُ الشَّجَرِ. (الْفِقْهُ)

قَدْرٌ مَدَّ أَغْصَانُهَا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، كَخَمْسَةِ أَذْرَعٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَهُوَ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوْعِ الشَّجَرِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ الْحَصْكَفِيِّ الْحَنْفِيِّ: " وَحَرِيمُ شَجَرٍ يُغْرَسُ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ خَمْسَةَ أَذْرَعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَغْرَسَ فِيهِ. "

** حَرِيمُ أَرْضِ الزَّرْعِ - حَرِيمُ الدَّارِ - حَرِيمُ النَّهْرِ.

انظر: الدر المختار للحصكفي، ٤٣٦/٦، الإنصاف للمرداوي، ٣٧٢/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٨/١٧.

حَرِيمُ الشَّيْءِ. (الْفِقْهُ)

مَا حَوْلَ الشَّيْءِ مِنَ الْحَقُوقِ، وَالْمَرَاقِ، سَمِيَ حَرِيمًا. لِأَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى غَيْرِ مَالِكِهِ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ. وَقِيلَ: مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ، وَإِنْ حَصَلَ أَصْلُ الْإِنْتِفَاعِ بِدُونِهِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ ابْنِ عَابِدِينَ: " وَالْحَرِيمُ كَأَمِيرٍ مَا حَرَمَ، فَلَمْ يُمْسَسْ... وَمَنْ الدَّارُ مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا مِنْ حَقُوقِهَا، وَمَرَاقِئِهَا. "

** الْحَمَى - حَرِيمُ الدَّارِ - حَرِيمُ الْأَرْضِ - حَرِيمُ الْبَيْتِ - حَرِيمُ الْمَسْجِدِ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٩٤/٦، نهاية المحتاج للرملي، ٣٣٤/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٢/١٧.

حَرِيمُ الْعَيْنِ. (الفِقْهُ)

ما يترك من فضاء حول العين. وقدره خمسمائة ذراع، أو بحسب الحاجة، والعرف. لأن العين تحفر حوالها أبار، ليجتمع ماء جميعها في العين. ومن شواهد قول الماوردي في العيون: "تكون ملكاً لمن استنبطها، ويملك معها حريمها، وهو على مذهب الشافعي، معتبر بالعرف المعهود في مثلها، ومقدر بالحاجة الداعية إليها، وقال أبو حنيفة: حريم العين خمسمائة ذراع، ولمستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء، وكان ما جرى فيه ماؤها ملكاً له، وحريمه."

** حريم البئر - حريم النهر.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٧٣، الإنصاف للمرداوي، ٣٧١/٦، حاشية ابن عابدين، ٤٣٤/٦.

حَرِيمُ الْقَرْيَةِ. (الفِقْهُ)

مُحْتَطَبُهَا، ومرعاها، ونحو ذلك على العادة من الذهب، والإياب مع مراعاة المصلحة، فيختصون به، ولهم منع غيرهم منه، ولا يختص به بعضهم دون بعض. ومن شواهد قول النووي: "حريم القرى المحيية: ما حولها من مجتمع أهل النادي، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرحة الرماد والسماذ، وسائر ما يعد من مرافقها."

** حريم الأرض - حريم الشجر - حريم النهر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٨٢/٥، الذخيرة للقرافي، ١٧٢/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٩/١٧.

حَرِيمُ الْقَنَاةِ. (الفِقْهُ)

القدر الذي لو حُفِر فيه لنقص ماؤها، أو خيف منه انهيارها. ومن شواهد قول المرداوي: "ومنها حريم القناة. والمذهب أنه كحريم العين، خمسمائة ذراع."

** حريم العين - حريم البئر - حريم النهر.

الإنصاف للمرداوي، ٣٧٢/٦، تبين الحقائق للزليعي،

٣٧/٦، المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني، ٤٩٩/٣.

حَرِيمُ الْمُصَلِّي. (الفِقْهُ)

قدر ما يحتاجه لقيامه، وركوعه، وسجوده، ويُمنع المرور فيه، ويُقدر بثلاثة أذرع. ومن شواهد قول الصاوي المالكي: "الأرجح أن حريم المصلي قدر أفعاله، وما زاد يجوز المرور فيه." ** حريم المسجد.

انظر: أسنى المطالب لتركيب الأنصاري، ١٨٥/١، نهاية المحتاج للرملي، ٥٦/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ٣٣٥/١.

حَرِيمُ النَّجَاسَةِ. (الفِقْهُ)

ما تغير شكله بسبب النجاسة، فيجب التباعد عنه. ومن شواهد قول الغزالي: "أما النَّهْرُ الْعَظِيمُ الذي يُمكن التباعد فيه عن جميع جوانب النَّجَاسَةِ بقدر قُلَّتَيْنِ فصاعداً، الذي قطع به معظم الأئمة أنه لا يُجتنب فيه إلا حريم النجاسة، وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة، وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضاً."

** تعيّر الماء بالمجاور.

انظر: الوسيط في المذهب للغزالي، ١٨٦/١، المجموع للنووي، ١٤٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٣٥/١.

حَرِيمُ النَّهْرِ. (الفِقْهُ)

ما يحتاج إليه النهر للإلقاء الطين، وما يخرج منه بحسب العرف. ومن شواهد قول الكاساني: "وأما حريم النهر، فقد اختلف أبو يوسف. ومحمد في تقديره؛ فعند أبي يوسف: قدر نصف بطن النهر من كل جانب النصف من هذا الجانب، والنصف من ذلك الجانب، وعند محمد: قدر جميع بطن النهر من كل جانب قدر جميعه. وأما النهر إذا حفر في أرض الموات، فمنهم من ذكر الخلاف فيه بين أبي

انظر: حزب البعث العربي لجلال السيد، ص: ٣٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٤٧٠.

حزبُ التَّحْرِيرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

حزب سياسي إسلامي أسسه الشيخ تقي الدين النههاني في القدس عام ١٩٥٣/١٣٧٢م، يدعو إلى تبني مفاهيم الإسلام، وأنظمتها، وثقافتها، والدعوة إليه، والسعي جدياً لإقامة الخلافة الإسلامية معتمداً الفكر أداة رئيسة في التغيير، وقد صدرت عنه انحرافات عديدة كانت محل انتقاد جمهرة علماء المسلمين، أمثال: تركيزه على النواحي الفكرية، والسياسية، وإهمال النواحي العقدية، والتربوية، وإعطاء العقل أهمية زائدة في بناء الشخصية، وفي الجوانب العقائدية، وتعليق شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى تقوم الدولة الإسلامية التي تنفذ الأحكام بقوة السلطان.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٤٢، مفاهيم حزب التحرير لحزب التحرير، ص: ٧٦.

الحزبُ الجُمهُورِيُّ في السُّودَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

حزب سوداني أسسه محمود طه، هدفه -على حد قوله- الدعوة إلى قيام حكومة فيدرالية ديمقراطية اشتراكية تحكم بالشريعة الإسلامية.

انظر: تطوير شريعة الأحوال الشخصية لمحمود محمد طه، ص: ٣٠١، رسائل ومقالات لمحمود محمد طه، ص: ١١، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف مانع الجهني، ١/٤٢٦.

الحزبُ الدِّيْمُوقْرَاطِيُّ الكُرْدِسْتَانِي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

حزب قومي علماني اشتراكي يدعو إلى إنشاء دولة كردية في منطقة كردستان بعد توحيدها.

حنيفة، وصاحبه، والصحيح أن له حريماً بلا خلاف لما قلنا.

** حريم العين - حريم البئر.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٧٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/١٩٥، نهاية المحتاج للرملي، ٥/٣٣٢، كشاف القناع للبهوتي، ٤/١٩٢.

الحزبُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نصف الجزء، فالقرآن ستون حزباً.

- نصيب المسلم اليومي من قراءة القرآن. وجاء في الحديث الشريف: "قلنا: يا رسول الله، لبثت عنا الليلة أكثر مما كنت تلبث؟ قال: نعم. طراً عليّ حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج من المسجد حتى أقضيه." فضائل القرآن لأبي عبيد: ١٨٤.

- سُبُعُ الْقُرْآنِ، كما كان بعض السلف يقسم القرآن إلى سبعة أحزاب.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ٢١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢/٣٤١، تفسير ابن كثير، ٧/٣٩٢.

الحزبُ الإسلاميُّ الكُرْدِسْتَانِي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

حزب سياسي إسلامي، يهدف - وفق قولهم - إلى تكوين دولة إسلامية في منطقة كردستان، ورفع الظلم، والتمزق الواقع على الأكراد خاصة، ومحاربة المخططات الاستعمارية تجاههم.

انظر: كردستان وطن وشعب بدون دولة لجنود الملا، ص: ٩، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع الجهني، ١/٢٢٩.

حزبُ البُعْثِ العَرَبِيِّ الاِشْتِرَاكِيِّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

حزب قومي علماني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم، والقيم العربية؛ لصهرها، وتحويلها إلى التوجه الاشتراكي. شعاره المعلن (أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة). وهي رسالة الحزب. أما أهدافه، فتتمثل في الوحدة، والحرية، والاشتراكية.

إلى النظام الجمهوري. ولم يعد الحزب إلى نشاطه السياسي إلا في عهد الرئيس أنور السادات بعد سماحه بالتعددية الحزبية، وقد اتخذ لنفسه اسم "حزب الوفد الجديد" سنة ١٩٧٨م، ويعد الآن من أكبر الأحزاب في مصر.

انظر: نشأة حزب الوفد المصري لمحمود زايد، ص: ٩، مصر والحياة الحزبية والنيابية قبل سنة ١٩٥٢م لمحمود متولي، ص: ٨٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٤٥٠/١.

الْحَزْمُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

شد الشيء، وجمعه.

- جودة الرأي. ومنه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "ما رأيت من ناقصات عقل، ودين، أذهب للرجل الحازم من إحدانك يا معشر النساء." البخاري: ٣٠٤.

- ضبط الأمر، والأخذ فيه بالثقة.

انظر: المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعالها للخرايطي، ص: ٢١١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣٧٩/١، فيض القدير للمناوي، ٤١٢/٣.

الْحُزْنُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الغم الحاصل لوقوع مكروه، أو فوات محبوب، وبضاده الفرح. يقول تعالى: ﴿وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤].

- انكسار النفس لحصول مكروه لها، يقول ﷺ: "اللهم إني أعوذ بك من الهم، والحزن." البخاري: ٦٣٦٩.

انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص: ١٣٩، الكليات للكفوي، ص: ٤٢٨. طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية، ص: ٥٠٣. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، ١٢٣/١١.

الْحَزِينُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

- الإنسان الذي تعثره حالة من اللين، والعطف،

انظر: كردستان وطن وشعب بدون دولة لجواد الملا، ص: ٩، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٤٢٦/١.

حزْبُ السَّلَامَةِ الوَطَنِي. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

حزب إسلامي تركي أسسه نجم الدين أربكان عام ١٩٧٢م، يعمل على إعادة بناء الحياة، وصياغتها من جديد على أساس مبادئ الإسلام. وقد اختار الطريق السياسي وسيلة؛ لتحقيق أفكاره على أرض الواقع، واضعاً كل طاقاته للوقوف أمام التيار العلماني الذي سيطر على تركيا إثر زوال الدولة العثمانية، وقد عُيِّرَ اسمُ الحزب حديثاً إلى حزب "الرفاه الإسلامي".

- حزب الرفاه الإسلامي.

- حزب العدالة، والتنمية حالياً.

انظر: الحركة الإسلامية الحديثة في تركيا لمصطفى محمد، ص: ٨٤، العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا لعبد الكريم مشهداني، ص: ٨٣، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢٢٠/١.

الحزْبُ القَوْمِيُّ السُّورِي. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

حزب يدعو إلى القومية العربية، واعتبار الوطن السوري البيئة التي نشأت فيها الأمة السورية، ومن أفكاره أن النهضة السورية تستمد روحها، وتاريخها السياسي، والقومي من مواهب الأمة السورية. شعاره زوبعة لها أربعة رؤوس ترمز إلى الحرية، والواجب، والنظام، والقوة.

انظر: المحاضرات العشر في الندوة الثقافية لأنطوان سعادة، ص: ١٤، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف مانع الجهني، ٤٦٢/١.

حزْبُ الوَفْدِ فِي مِصْرَ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

حزب سياسي شعبي علماني. تَشَكَّلَ فِي مِصْرَ سنة١٩١٨م. كان حزب الأغلبية قبل ثورة ٢٣ يوليو المصرية، التي أنهت عهد الملكية، وحوَّلت البلاد

انظر: الحس الأمني لمالك هاني خريسات، ص: ١٤، المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعمس، ص: ١٩٣، لسان العرب لابن منظور، ٤٩/٦.

الحسّ الأمني. (الثقافة الإسلامية)

الشعور، أو الإحساس المتولد داخل النفس، والمعتمد على أسباب، أو عوامل موضوعية تؤدي إلى توقع الجريمة بقصد منعها، أو إلى ضبط مرتكبيها بقصد العقاب عليها.

انظر: الحس الأمني لمالك هاني خريسات، ص: ١٤، المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعمس، ص: ١٩٣، لسان العرب لابن منظور، ٤٩/٦.

الحِسَاب. (العقيدة)

توقيف الله عباده بين يديه على أعمالهم خيراً كانت، أو شراً، وإطلاعهم عليها، وتعدادها إحساناً، وإساءة، وإنبأؤهم بما قدّموه قبل مجازاتهم. والحساب نوعان؛ الحساب اليسير: هو العرض على الله مع الستر. والمغفرة للمؤمنين. وهو: أن يظهر الله لعبده ذنوبه، ويبرزها له، ويعرفه عليها، ولا يناقشه، ثم يغفرها له، ويتجاوز عنه.

والحساب العسير: ويكون على رؤوس الأشهاد، ويناقش على كل صغيرة وكبيرة دون مغفرة. قال تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْفَهِ، بِمِيزَانِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]، وهو: أن يستقصي الله على العبد كل ما عمله عند محاسبته، قال ﷺ: "وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا هلك" البخاري: ١٠٣، والله سبحانه سريع الحساب: أي حسابه واقع لا محالة، وكل واقع فهو سريع، وسريع الحساب: لا يشغله حساب مخلوق عن محاسبة الآخر؛ لأنه سبحانه لا يشغله سماع عن سمع، ولا شأن عن شأن سبحانه، فيحاسبهم في وقت واحد.

* العرض على الله.

والرحمة، والانكسار. ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَيِّبٍ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي، وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، وَرَجَعْتَ، وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: "إِنِّي دَخَلْتُ الْكُعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي". أحمد: ٢٥٠٥٦

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٢/١٧، فيض القدير للمناوي، ٢٩٥/٢، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لمحمد بن المنذر النسيابوري، ٢٧٣/٣.

الحِس. (أصول الفقه)

الإدراك بإحدى الحواس الخمس. والمدرك بالحس يقال مُحَسَّسٌ، وهو الفصيح لغة، ويقال محسوس، وهو شائع. ومن شواهد استعمال المصطلح ما يذكره الأصوليون في مخصصات العموم حيث ذكروا منها الحس.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٤٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١١٧، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣٨٩.

الحِسُّ. (الثقافة والدعوة)

القدرة على فهم الوقائع، والشعور بها مع الإدراك. ورد في قوله ﷺ: "مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحْسَسَ أَنْ يُضَيِّحَ سَجَدَ سَجْدَةً". مسلم: ٧٤٩. ومنه ما في القلوب لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

- مطلق الشعور، والإدراك.

- الصوت الخفي.

انظر: التذكرة للقرطبي، ص: ٢١٧ لوامع الأنوار للسفاريني، ١٧٢-١٧١/٢

الْحِسَابُ. (الْفِقْهُ)

العمل على ضبط ما يجمعه الجبابة، ومعرفة ضبطه، ومورده. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

- العُدُّ، والإحصاء، والمساءلة.

انظر: المجموع للنووي، ٢٧٨/٦، الإنصاف للمرداوي، ٣٥٣/١١

الْحِسَابُ الْعَسِيرُ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يستقصي الله على العبد كل ما عمله عند محاسبته، قال ﷺ: "وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا هلك" البخاري: ١٠٣.

** الحساب - العرض على الله.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١٧٢-١٧١/٢، شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص: ٢٠٩

الْحِسَابُ الْيَسِيرُ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يظهر الله لعبده ذنوبه، ويبرزها له، ويعرفه عليها، ولا يناقشه، ثم يغفرها له، ويتجاوز عنه.

** الحساب - العرض على الله.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١٧٢-١٧١/٢، شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص: ٢٠٩

الْحِسَانُ. (الْحَدِيثُ)

« الْحَسَنُ.

الْحَسْبُ. (الْفِقْهُ)

الشَّرْفُ الذي ينتسب إليه الإنسان بذكر مآثر الآباء، والأجداد. ومن أمثلته اشتراط الكفاءة في الحساب في الزواج عند من يقول به من الفقهاء. ومن شواهد حديثه ﷺ: " آفة الجمال الخيلاء، وآفة الحساب

الفخر. " المعجم الكبير للطبراني: ٢٦٨٠.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٥/٥، المغني لابن قدامة، ٢٧/٧.

الْحَسْبَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

احتساب أجر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند الله تَعَالَى. ويطلق على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عموماً، ولاية الحسبة. وقد تكون ولاية رسمية، أو جهوداً تطوعية، وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع. ومن أمثلته أمر البائعين بالمعروف كإيفاء الكيل، والميزان، وشاهده قوله تَعَالَى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

** القضاء - المظالم - الإفتاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٥/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٦/٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٤٩، الاحتساب على الغلو المعاصر لمحمد يسري إبراهيم، ص: ١٤.

الْحَسْبَةُ. (الْفِقْهُ)

قَوْلُ الشخص: " حَسْبِيَ اللَّهُ ". ومعناه الاكتفاء بدفاع الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عنه، ونصرته له. ومن شواهد حديث ابن عباس ؓ: " كان آخر كلام إبراهيم ؑ حين ألقى في النار " حسبي الله، ونعم الوكيل. " البخاري: ٤٢٨٨.

** الحمدلة - الحوقلة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤٤٤/١، روضة الطالبين للنووي، ١١٤/١١.

الْحَسَدُ. (الْفِقْهُ)

تمني زوال النعمة عن من هي عليه، وتحولها إلى الحاسد. ومن أمثلته أن يتمنى شخص أن يأتي زبائن جاره البائع إليه، ويتركوا جاره. وشاهده قوله تَعَالَى:

اصطلاح خاص للإمام البغوي في كتابه: "مصباح السنة".

انظر: مصباح السنة للبغوي، ١/١١٠، المقنع لابن الملقن، ١/٨٧، التقييد والإيضاح للعراقي، ص ٤٣-٤٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٦٦-١٦٧.

حُسْنُ الْإِبْتِدَاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الابتداء الحسن.

حُسْنُ الْأَدَبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التحلي بالخلق الفاضل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [التَّوْبَةِ: ٤]، وقوله ﷺ: "ورجل كانت له أمة، فغذاها، فأحسن غذاها، ثم أدبها، فأحسن أدبها، ثم أعتقها، وتزوجها، فله أجران." مسلم: ١٥٤

انظر: تفسير القرطبي، ١٠/٢٧٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/٤٠٠.

حَسَنُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثِ)

- وصف للحديث يدل على اتصال سنده بنقل العدل، الضَّبط، حَفِيفِ الضَّبْطِ، وسلامته من الشُّدُودِ، والعِلَّةِ القَادِحَةِ. وهو (الحَسَنُ لِذَاتِهِ). ومثاله قول الإمام الهيثمي: في حديث «مَنْ صَمَّ يَتِيماً بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ، وَشَرَّابِهِ حَتَّى يَسْتَعْيَبَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَيْتَةَ...»: "رواه أبو يعلى والسياق له، وأحمد باختصار، والطبراني، وهو حسن الإسناد".

- وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى من مراتب التعديل. مثل قول الإمام العجلي: "داود بن أبي هند: بصري، ثقة جيد الإسناد، رفيع، وكان خياطاً، وكان رجلاً صالحاً، ثقة، حسن الإسناد".

انظر: الثقات للعجلي، ص ١٤٨، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١١٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٦٦-١٦٧.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١-٥].

** الحقد- الغبطة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/٧٤، حاشية العدوي، ٢/٥٤٠، التوقيف للمناوي، ص: ٢٧٨.

الْحُسْمُ. (الْفِقْهُ)

غمس مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْ يَدٍ، أَوْ رِجْلِ السَّارِقِ فِي زَيْتٍ، أَوْ دُهْنٍ مَعْلِيٍّ، أَوْ الْكَيْبِ بِحَدِيدَةٍ مُحَمَّامَةٍ؛ لِيَتَسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ. ومن شواهد حديث النبي ﷺ في شأن السارق: "أذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه." الحاكم: ٨١٥٠.

انظر: حاشية العدوي، ٢/٤٣٤، كشاف القناع للبهوتي، ١٤٦/٦.

الْحَسَنُ. (الْحَدِيثِ)

- الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل، حَفِيفِ الضَّبْطِ، مع سلامته من الشُّدُودِ، والعِلَّةِ القَادِحَةِ. وهو الحديث الحسن لِذَاتِهِ، وجمعه: الحِسَانُ.

- الإسناد المتصل بنقل العدل، حَفِيفِ الضَّبْطِ، مع سلامته من الشُّدُودِ، والعِلَّةِ القَادِحَةِ. وهو الإسناد الحسن لِذَاتِهِ.

ويُطلق على الحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً، والمروي من طريق آخر مثله، أو أقوى منه (الحَسَنُ لِغَيْرِهِ). وهو اصطلاح الإمام الترمذي، في كتابه السنن أو الجامع.

- الحديث الغريب والمنكر. وشاهده قول الإمام ابن الملقن: "من الحفاظ من يعبر بالحسن عن الغريب والمنكر".

- الحديث المروري في كتب السنن، وغيرها، مما لم يخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما. وهو

حُسْنُ الْإِنْتِهَاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ختم الكلام بكلام حسن السبك، بديع المعنى؛ فإنه آخر ما يبقى في الذهن، ويسمى حسن المقطع، براعة المقطع. ومن أمثلته قول ابن القيم: "وجميع خواتم سور القرآن في غاية الحسن، ونهاية الكمال؛ لأنها بين أدعية، ووصايا، وفرائض، وقضايا، وتحميد، وتهليل إلى غير ذلك من الخواتم التي لا يبقى للنفوس بعدها تطلع."

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ١٨٨، نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري، ١١٣/٧.

حُسْنُ الْبَدِيهَةِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ملكة تقود صاحبها على سرعة الفهم، والإدراك، والجواب السديد من غير إعمال فكر، ولا قصد، ولا نظر. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْمُؤْمِنُ كَيْسٌ فُطِنٌ". مسند الشهاب القضاعي: ١/١٠٧-١٢٨.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب، ص: ١٤٤.

حُسْنُ التَّخْلِصِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« براعة التخلص.

حُسْنُ الْحَوَارِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الإحسان للجار، واجتناب مساءته، والصبر على أذاه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

- حفظ حقوق الجار. ومنه قول جعفر بن أبي طالب عليه السلام للنجاشي: "كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار... وأمرنا بصدق الحديث،

وأداء الأمانة، وصله الرحم وحسن الجوار. "

أحمد: ١٧٤٠

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١٦/٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٥٩/٢.

حَسَنُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام العجلي: "الأسود بن قيس: تابعي، ثقة، حسن الحديث".

انظر: الثقات للعجلي، ص ٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٩/٢.

حُسْنُ الْحَاتِمَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

أن يوفَّق العبد قبل موته إلى الإقلاع عما يغضب الله، والتوبة، والندم على الذنوب والمعاصي، والإقبال على الطاعات وأعمال الخير بإخلاص، والاستقامة على ذلك حتى يأتيه الموت، وهو على هذه الحال. وفي ذلك قوله تَعَالَى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مَا تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَرِيءٌ فِي الذُّنُوبِ وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقوله ﷺ: "إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله، فقل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوفِّقهُ لعملٍ صالحٍ قبلَ الموتِ". الترمذي: ٢١٤٢.

انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ١٥٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥٢١/٦، حسن الخاتمة علامات وأسباب لندا أبي أحمد، ص: ٢.

حُسْنُ الْخُلُقِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

بسط الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف، والاتصاف بمحاسن الشريعة، ومكارمها. ويدل على التمسك بكتاب الله، واتباع سنة رسول الله ﷺ.

انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لعلي بن بسام

ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً، تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة. "مسلم: ٢٦٧٥، وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: "لا يموتن أحدكم إلا، وهو يحسن بالله الظن". مسلم: ٢٨٧٧

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٢٨/٣، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٦٨٥

حُسْنُ الظَّنِّ. (التَّربِيَةُ والسُّلُوكُ)

تغليب جانب الخير على جانب الشر في الحكم على الآخر. وفي ذلك قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بِبَعْضِ الظَّنِّ إِتَّمَّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله ﷺ: "إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث". البخاري: ٥١٤٣

انظر: تفسير ابن كثير، ١١٨/٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ١٩٠.

حُسْنُ العِشْرَةِ. (الفِئَةِ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ) (التَّربِيَةُ والسُّلُوكُ)

حسن الخلق، والرفق في التعامل، مع المصاحبة الكريمة، وعدم الإضرار بالغير، مع التلطف في العتب، والإعراض عن استقصاء الذنب. ومن شواهده قول ابن رشد الجدل فيما يجب إتيانه من اللوائم، والدعوات: "ومنها ما تستحب الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه، وجيرانه على حسن العشرة، وإرادة التودد، والألفة".

= العشرة بالمعروف.

* حسن الصحبة - حسن الجوار - الرفق والرحمة. انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد الجدل، ٤٥٥/٣، بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٨/٣، المغني لابن قدامة، ٢٢٩/٥، روضة الطالبين للنووي، ٢٣٢/١١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٠/١، اللباب في علوم الكتاب لعمر بن علي الدمشقي، ٣٧٣/٦،

الشتري، ٢٤٩/١٢، نظرة النعيم لمجموعة من المختصين، ١٥٧٢/٥، الفتوة للسلمي، ص: ٥٨.

حُسْنُ السَّمْتِ. (التَّربِيَةُ والسُّلُوكُ)

تمثل زي الصالحين، وتحري طُرق الخير، مع التنزه عن المعائب الظاهرة، والباطنة. ومن ذلك قوله ﷺ: قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله ﷺ: "السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة". الترمذي: ٢٠١٠

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٤٤٥/١، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٥٧/١.

حُسْنُ السُّؤَالِ. (التَّربِيَةُ والسُّلُوكُ)

وضوح السؤال، واختصاره، ومناسبته لمقتضى الحال. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وجاء في قوله ﷺ: "حسن السؤال نصف العلم". البيهقي: ٦٥٦٨ انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨٠/١، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١٦٩/١.

حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ. (العَقِيدَةُ)

ألا يظن العبد بربه إلا خيراً. وينشأ حسن الظن بالله من مشاهدة كمال صفاته، وحقائق معاني أسمائه، وحكمة أفعاله. وأن يتيقن العبد أن كل ما يجري في الكون إنما هو بتدبيره، وقضائه، وأن ذلك كله لمصلحة العباد في دينهم، ودنياهم. وذكر الظن بالله في قوله تعالى: ﴿وَعَذَّبَ الْمُتَفِيقِينَ وَالْمُتَفِيقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَنَ السُّوءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله ﷻ: "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ هم خير منهم، وإن تقرب مني شبراً، تقربت إليه

حُسْنُ الْمُدَارَاةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حسن معاملة الناس بمراعاة، ومُلاينة، ولطف، ورفق، وعدم الإساءة إليهم، وتكديرهم، واحتمالهم لثلاً يَنْفُرُوا. وفيه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مداراة الناس صدقة." ابن حبان: ٢١٦/٢-٤٧١.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١١٥/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى، ١٦٥/٢٠.

حُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أن تصاحب الناس بمثل ما تحب أن يصاحبوك. - المصاحبة بالإحسان، ومقابلة الإساءة بالغفران. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وقال ﷺ: " المؤمن مؤلف، ولا خير فيمن، لا يَأْلَف، ولا يُوْلَف. " أحمد: ٩١٨٧
انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٠/١، تفسير القرطبي، ٩٧/٥.

حُسْنُ الْمَعَامَلَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الموقف الحسن الثابت الصادق الذي يَتَّخِذُه المؤمن أثناء تعامله مع الآخرين في سائر المعاملات على ما يكفل الرِّفْقَ بالمعاملين.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٨٥/٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١٠٣٦/٣.

حُسْنُ النَّسَقِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إتيان المتكلم بكلمات متتاليات معطوفات متلاحمات، تلاحماً سليماً مستحسناً بحيث إذا أفردت كل جملة منه قامت بنفسها، واستقل معناها بلفظها. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلُغِي مَاءَكَ وَنَسَمَاءَهُ أَقْلِي وَغِيصَ الْمَاءِ وَفُصِّي الْأَمْرُ وَأَسْوَتِ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤].

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم،

ص: ٢٥١، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣١٦، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/٣٠٧.

حَسَنَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ. (الْحَدِيثُ)

« الحَسَنَ لغيره.

حَسَنَ صَحِيحِ غَرِيبٍ. (الْحَدِيثُ)

مصطلح يستخدمه الإمام الترمذي في الحكم على الحديث، للدلالة على كونه مروياً بإسناد واحد فقط (غَرِيبٍ)، ومتردداً بين درجتي الصحيح والحسن، فهو حسن باعتبار وصفه عند قوم، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٦-٦٧، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ص ٤٧٧-٤٧٨.

حَسَنَ صَحِيحٍ. (الْحَدِيثُ)

مصطلح يستخدمه الإمام الترمذي في الحكم على الحديث. وهو يحتمل أحد معنيين:

- حسن باعتبار وصفه عند قوم، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين. وهذا إذا كان للحديث إسناد واحد فقط، يقصد بذلك أنه: حسن أو صحيح.

- حسن باعتبار إسناد، وصحيح باعتبار إسناد آخر. وهذا إذا كان للحديث أكثر من إسناد. يقصد بذلك أنه: حسن وصحيح.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٩، نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٦-٦٧.

حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. (الْحَدِيثُ)

« حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَسَنٌ غَرِيبٍ. (الْحَدِيثُ)

مصطلح يستخدمه الإمام الترمذي في الحكم على الحديث، للدلالة على تحقق صفة الحسن فيه، مع كونه مروياً بإسناد واحد فقط (غَرِيبٍ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٦-٦٧، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ص ٤٧٧-٤٧٨.

حَسَنٌ فَلَانَ الْحَدِيثُ. (الْحَدِيثُ)

حَكَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ. كَقَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَلِّقِنِ: "رَوَايَةُ جَرِيرٍ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَ الْحَدِيثَ".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٦٣٧/١، التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٤٣/١.

الْحَسَنَ لِدَاثِهِ. (الْحَدِيثُ)

« الْحَسَنَ.

الْحَسَنَ لِعَيْرِهِ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً، والمروي -بلفظه أو بمعناه- من طريق آخر مثله في القوة، أو أقوى منه (مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ). وهو المقصود بقول الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن". ومثاله أن يُرَوَى الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ مِثْلًا، ثُمَّ يُرَوَى بِلَفْظِهِ، أَوْ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَنْقُوعٌ مِثْلَهُ، فَيَتَقَوَّى بِذَلِكَ، وَيَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

انظر: التقييد والإيضاح للعراقي، ص ٤٣-٤٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١٦٦-١٦٧.

الْحَسَنَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

كل ما يسر من نعمة تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله.

- النعمة، والرزق، والغنيمة، والخصب، ومنه قوله تعالى ﴿أَيُّمًا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُسَيَّرَةٍ وَإِنْ نَضَبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ نَضَبْتُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ قَدَرٌ مَقْدُورٌ لَقَوْلِهِمْ لَا يَكَادُونَ يَقْفَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْفَ تُمْسِكُونَهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

- ما يضاد السيئة من قول، أو فعل.

- الثواب الذي يعطيه الله -تعالى- للعبد على فعل طاعة من الطاعات. ومن شواهد الحديث الشريف: "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ

لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا". البخاري: ٤٢.

* السبيئة - الذئب - الجزاء.

انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ١١٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢٥٧/٣٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٩٦/٨. لسان العرب لابن منظور، مادة (حسن) ١٧٩/٣.

الْحَسِيبُ. (الْعَقِيدَةُ)

الكافي العليم بعباده، كافي المتوكلين، وهو الكافي عن الشهود، المجازي لعباده بالخير، والشرب بحسب حكمته، وعلمه بدقيق أعمالهم، وجليلها، والحسيب الحافظ الذي يحفظ أعمال العباد، ثم يجازيهم عليها، وهو اسم من أسماء الله حسنى. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْبِغُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَحْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكُنِيَ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

انظر: تفسير الأسماء الحسنی للزجاجي، ٤٩، شأن الدعاء للخطابي، ٦٩-٧٠

الْحَشَّاشُونَ (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

طائفة إسماعيلية عبديّة نزارية مشرقية تميزت باحتراف القتل، والاعتتيال لأهداف سياسية، ودينية متعصبة. أسسها الحسن بن الصباح الذي اتخذ من قلعة (آلموت) في فارس مركزاً لنشر دعوته، وترسيخ أركان دولته. وهي طائفة انشقت عن العبديين؛ لتدعو إلى إمامة نزار بن المستنصر بالله، ومن جاء من نسله.

انظر: الحشاشون لبرنارد لويس تعريب محمد العزب موسى، ص: ٤، إسلام بلا مذاهب لمصطفى الشكعة، ص: ١٨٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف مانع الجهني، ٤٠٣/١.

الْحَشْرُ. (الْعَقِيدَةُ)

سوق الناس جميعاً يوم القيامة من قبورهم بعد قيامهم منها إلى أرض المحشر لحسابهم، والقضاء

بينهم. قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾

[الكهف: ٤٧].

** أحوال الناس في المحشر.

انظر: لوامع الأنوار للسفاري، ١٥٨/٢، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين، ص: ١١٥

الْحَشْرَاتُ. (الْفِقْهُ)

بعض دَوَابِّ الْأَرْضِ، وَصَغَارٌ هَوَامَّهَا. مثل الوزغ، والعقرب، والذباب. وقد تكلم الفقهاء عن حكم أكل الحشرات، وبيعها، وما يجوز قتله، وما لا يجوز قتله منها. وفي حديث أم شريك رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاع. " البخاري: ٣١٣١

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠٣/٤، المغني لابن قدامة، ٤١٠/١.

الْحَشْمَةُ. (الْفِقْهُ)

بداية العضو التناسلي من الذكر، وهي التي تقطع عنها الجلد التي كانت تغطيها حين الولادة. ومن أمثلته وجوب الغسل حال التقاء الختانين، وغياب الحشفة. ومن شواهد الحديث الشريف: " إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَثَ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. " ابن ماجه: ٦١.

** الختان.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣١٦/٢، الروض المربع للبهوتي، ٧٦/١.

الْحِشْمَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

حالة تعتري الإنسان من الاستحياء، والغضب، والخجل.

- الحياء، والانقباض. وجاء في حديث علي رضي الله عنه في السارق: " إني لأحتشم أن لا أدع له يداً " ابن الأثير: ٩٧٢/١

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٧٩/٤، فتح الباري لابن حجر، ١٢٤/١١، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١٩٦/٣.

الْحَشِيشَةُ. (الْفِقْهُ)

صنف مَحْدَرٌ يذهب العقل يُستخرج من القنب الهندي، وغيره. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن حكم تعاطي الحشيشة أكلاً، وبيعاً. لقوله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ رَبَّكَ لَذِي بَرٍّ عَزِيزٌ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

= الْحَشِيشُ.

** المخدر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٣٩/٣، الشرح الكبير للدردير، ٥٠/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٧/٨.

الْحَصَادُ. (الْفِقْهُ)

قطع الزرع بالمنجل، ونحوه. ومن أمثلته وجوب إخراج زكاة الزرع بشوطه عند حصاده. ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزُّبُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

- مَا بَقِيَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَقَايَا بَعْدَ حَصَادِ الزَّرْعِ.

** الْجَدَادُ.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٩٤/١، الحاوي الكبير للماوري، ٤٨٧/٧، المغرب للمطرزي، مادة " حصد " .

الْحِصَارُ. (الْفِقْهُ)

التضييق على العدو بمختلف الوسائل، ومنع خروجه، والدخول إليه حتى يستسلم. ومن أمثلته محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم يهود بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ

- يطلق على حصار العدو.

- يطلق على حصر الإمام عن القراءة في الصلاة

- يطلق على حصر البول للإمام في صلاة الجماعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤١٠/١، مواهب الجليل للحطاب، ١٥١/١، حاشية القليوبي، ١٠٢/٣.

الْحَصْرَمَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المبالغة في شد الحرف حتى تتكرر، وهو خاص بالراء. ومن شواهد قول ابن الجزري: فليس التجويد بتمضيغ اللسان، ولا بتقعر الفم، ولا بتعويج الفك، ولا بترعيد الصوت، ولا بتمطيط الشد، ولا بتقطيع المد، ولا بتطين الغنات، ولا بحصرمة الراءات.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢١٣/١، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢٠١، مدخل في علوم القراءات للسيد الطويل، ص: ١١٤.

الْحَضَارَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواءً أكان المجهود المبذول للوصول إلى تلك الثمرة مقصوداً، أم غير مقصود، وسواءً أكانت الثمرة مادية، أم معنوية.

- مجموع الأفكار، والمشاعر، والأنظمة لدى مجتمع معين.

- منظومة ثقافية تتناول مختلف نواحي الحياة، والمجتمع، من حكم، واقتصاد، واجتماع، وقانون، وسياسة، وفنّ، وغير ذلك.

انظر: الحضارة لحسن مؤنس، ص: ١٣، المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين لمصطفى علم الدين، ص: ٦، نشوء الحضارة الإسلامية لأحمد القصص، ص: ٢٨١.

الْحَضَانَةُ. (الْفِقْهُ)

حفظ الصغير الذي لا يستقلُّ بأمره، ورعايته، وتربيته بما يصلحه. ومن أمثلته أن الأم أولى

فَأَقْلُوا الشُّرَكَينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ وَخَذُوهُنَّ وَأَحْضَرُوهُنَّ وَأَقْعُدُوا لَهُنَّ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبة: ٥].

= المحاصرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٤٣/١٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٤٤/٢٨.

الْحَضْرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جمع الشيء فيما ذكر ونفيه عما سواه. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله ﷺ: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم." مصنف عبد الرزاق: ٢٥٣٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٣٥.

- يطلق على العد المستوعب للمعدود. فيقال هذا محصور، وذاك لا حصر له.

- يطلق على مدلول حرفي "إنما"، و "إلا" خاصة. وهما حرفا الحصر.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٦٧، العدة لأبي يعلى، ٢٠٥/١، البحر المحيط للزركشي، ٣/٢٣٧، الفروق للقرافي، ٦٩/١.

الْحَضْرُ. (الْفِقْهُ)

الحبس عن الشيء.

- يطلق على الإحصار في الحج، أو العمرة. ومن أمثلته أن يجوز للحاج التحلل من إحرامه إذا حصره عدو، ونحوه عن إكمال نسكه. ومن شواهد قوله

تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا فَلْيَنْتِزِعْ أَيْدِيَهُ مِنَ الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا جَعَلْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَأَمَلِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦].

للمرداوي، ٣٣٣/٤، المصباح المنير للفيومي، مادة " حضرت " .

الحَضْرِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم في الحضر - لا السفر - حيث أقام رسول الله ﷺ. وذلك في مكة، أو في المدينة. ومن المعلوم أن غالب آيات القرآن حضرية.

انظر: مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢٩٣/٢، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٧٣/١.

الْحَطِيطَةُ. (الْفِقْهُ)

انقاص صاحب الحق من حقه في الدين الذي على غيره. ومن أمثله للدائن على غيره مائة، فيقول له:

"هات خمسين، ولا أطلبك بالبقية". ومن شواهد حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسَدِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "يَا كَعْبُ،" وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا. " البخاري: ٢٤٢٤.

= الوضعية.

** البيع - التولية - المرابحة.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ١٥٦/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٨١/٥.

الْحَطِيمُ. (الْفِقْهُ)

موضع نصف دائري تحت ميزاب الكعبة بمكة المكرمة، سمي بذلك لحطمه الذنوب. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن حكم الطواف من داخل الحطيم، ومشروعية الصلاة فيه. وشاهده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا، فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيُطِّفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ. " البخاري: ٣٨٤٨.

بالحضانة من الأب. ومن شواهد حديث عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي. " أبو داود: ٢٢٧٦.

** الكفالة - الوصاية - الولاية.

انظر: نهاية المحتاج للرمل، ١٨٧/٧، كشاف القناع للبهوتي، ٤٩٥/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٩/١٧.

حَضَرَ. (الْحَدِيثُ)

لفظ يُسْتَعْمَلُ لتسجيل الصغير الذي لم يبلغ خمس سنين إذا حضر مجلس الحديث. وشاهده قول ابن الصلاح: "التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس، فصاعداً: سَمِعَ، ولمن لم يبلغ خمساً: حَضَرَ، أو أُحْضِرَ".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٤١٥/١.

الْحَضْرُ. (الْفِقْهُ)

أماكن المدن، والقري، ونحوها مما ليس في البادية. ومن أمثله ما ذكره بعض الفقهاء من حكم من أصبح صائماً في الحضر، ثم سافر في يومه، هل يفطر؟ وجمع الصلاتين في الحضر دفعاً للحرج. وشاهده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ. " قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ. " مسلم: ٧٠٥.

- يطلق على حالة عدم السفر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٢٥/٢، الإنصاف

- يطلق على جِجْر اسماعيل.

انظر: منح الجليل لعليش، ١٢٤/٣، الروض المربع للبهوتي، ٥٢٢/١.

الْحَظْر. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

منع الشيء، وتحريمه.

- حجر الشيء، وعدم الاقتراب منه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ حَظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لقد حظر رحمة واسعة." الطبراني: ١٦١/٢.

انظر: تفسير ابن جرير، ٤٧٢/٢، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣٢٥/٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٣٩٤/٣.

حُظُوظُ الْأَيْمَةِ. (الْفِقْه)

النَّصِيبُ الْمُرْتَبُّ لِلْأَيْمَةِ، وَالخُطْبَاءُ مِنَ الْوُفُوفِ. جَمْعُ حَظٍّ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ يَجُوزُ بَيْعُ، وَشِرَاءُ حُظُوظِ الْأَيْمَةِ، وَهِيَ الْأَوْزَانُ الَّتِي يَكْتَبُهَا كُتَّابُ الدِّيْوَانِ لِلْأَيْمَةِ، وَالخُطْبَاءُ كَعَطَاءٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ الْقَائِمِ الْمَوْجُودِ لَا الْمَعْدُومِ.

** شراء المعدوم - بيع البراءات.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٨٠/٥، حاشية ابن عابدين، ٥١٦/٤ و٥١٧.

الْحَظِيَّةُ. (الْفِقْه)

الْمَرْأَةُ تَنَالُ الْمَكَانَةَ الْأَفْضَلَ لَدَى الرَّجُلِ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ، وَتَفْضُلُ عَلَيْهِنَ فِي الْمَحَبَّةِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ زَوْجَةً، أَمْ سُرِّيَّةً. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ جَوَّازُ تَفْضِيلِ الرَّجُلِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ فِي الْحُبِّ، وَكَوْنَهَا مُحْظِيَةً عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيُعْدِلُ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ. أَبُو دَاوُدَ: ٢١٣٤. وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَيْبِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: "أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ". البخاري: ٦٨٨٥.

** النكاح - ملك اليمين - السرية.

انظر: أسنى المطالب لأنصاري، ١٠٣/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٥/١١، المصباح المنير للفيومي، مادة: "حَظِي".

الْحَفُّ. (الْفِقْه)

أَخَذَ طَرَفَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو الْإِطَارَ، وَالاستِدَارَةَ عَلَى حَرْفِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي حَكْمِ حَفِّ الشُّوَارِبِ؛ لِحَدِيثِهِ ﷺ: " خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرَّوْا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشُّوَارِبِ." البخاري: ٥٥٥٣.

** الفطرة - الشارب.

انظر: المجموع للنووي، ١٣٩/٥، كشف القناع للبهوتي، ٧٥/١، المصباح المنير للفيومي، مادة "الإطار".

الحفظ (العقيدة)

« الحفيظ.

الْحِفْظُ. (الْفِقْه)

الصُّونُ مِنَ الضَّيَاعِ، وَالتَّلَفِ. وَهُوَ يَخْتَلِفُ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَا يُصَافُ إِلَيْهِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ حَفْظُ الْمَاءِ مِنَ النِّجَاسَةِ، وَحَفْظُ الْمَالِ مِنَ السَّرْقَةِ، وَحَفْظُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَحَفْظُ الْأَمَانَةِ. وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

انظر: المجموع للنووي، ١٦٥/١، الإنصاف للمرداوي، ٢٩٤/٧.

الْحِفَاطُ. (الْحَدِيث)

« الحافظ.

حِفَاطُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل القرآن.

حِفْظُ الْأَوْقَاتِ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

عدم تضييع الوقت، والافادة منه فيما يعود على الإنسان بالنفع العاجل، والآجل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧٧]، وقوله ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ." البخاري: ٦٤١٢

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم، ٢٤/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للجز بن عبد السلام، ٢٣٧/٢.

حِفْظُ الزَّمَانِ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

حسن إدارة الوقت، واغتنامه فيما فيه أكبر فائدة. ومن شواهدة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٢٠٨﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، وقوله ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس؛ الصحة، والفراغ." البخاري: ٦٤١٢

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٥٠/٣، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي الأشيلي، ٤٩٧/١.

حِفْظُ الْغُلَامِ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

ما يحتفظ به الصغير في ذاكرته، ويستدعيه عند الحاجة. وفي الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يمني من القول إلا أن ها هنا رجلاً هم أسن مني." مسلم: ٩٦٤

انظر: أخلاق الراوي والسماع للخطيب البغدادي، ٣١٠/١، الإحكام لابن حزم، ٤٧١/٧.

حِفْظُ الرِّجْلِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ) (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

التعفف عن الحرام. وشاهده قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّكْوَةِ فَعِلُونَ ﴿٤﴾

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٥]، وقوله ﷺ: "أَضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ؛ اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أؤتمتم، واحفظوا فُرُوجَكُمْ، وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ". أحمد: ٣٢٣/٥. وقوله ﷺ: "يَا شَبَابَ فُرَيْشِ، لَا تَزْنُوا أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ." الحاكم: ٨٠٦٢.

- صيانة المرء نفسه عن الوقوع في الفاحشة.

انظر: غذاء الألباب للسفاري، ٣٤٥/٢، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ١٠٨/٣، ١٠١، الصحاح للجوهري، ٢١٩٥/٦

حِفْظُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

وعِي القرآن، واستحضارُه عن ظهر قلب. وهو فرض كفاية على الأمة. ومن شواهدة قول ابن مفلح: "ويستحب حفظ القرآن، ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط... وحفظه فرض كفاية".

** حفظ فاتحة القرآن - تعليم القرآن - جمع القرآن - الاستئجار على تعليم القرآن.

انظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٣٨٠/٢، الفواكه الدواني للنفراوي، ١١٥/٢، حاشية ابن عابدين، ٣٩/١.

حِفْظُ اللِّسَانِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

صيانة المرء لسانه عن الكذب، والغيبة، والنميمة، وقول الزور، وغير ذلك مما نهى عنه الشارع الحكيم. وشاهده حديث الحارث بن هشام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: "أخبرني بأمر أعتصم به، فقال رسول الله: املك هذا. وأشار إلى لسانه." الطبراني: ٥٢٧/٣.

انظر: تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ١٠٨/٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢١٨، الصحاح للجوهري، ٢١٩٥/٦.

حِفْظُ الْمَالِ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكِ)

صيانة المال من الضياع، وهو من مقاصد الشريعة. وفي ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، وقوله ﷺ: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسئل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه " الترمذي: ٢٤١٧

انظر: تفسير ابن كثير، ٤٨/٣، القواعد الصغرى للزرعي، ص: ٧٨.

الْحَقِّي. (العَقِيدَةُ)

البر اللطيف. عده بعض أهل العلم من أسماء الله الحسنى. مستدلين بقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيظًا﴾ [مریم: ٤٧]. انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ضمن فتاوى ابن عثيمين، ٢٧٧-٢٧٨/٣، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة للشيخ علوي السقاف، ص: ١٣٤

الْحَفِيْذُ. (الفِقْهُ)

وَلِدُ الْاِبْنِ. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من كونه من العصبات في الارث. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَبَيْنًا وَحَفْذَةً﴾ [التحل: ٧٢].

- يطلق على ولد الابن، وإن نزل.

** السط.

انظر: حاشية القليوبي، ٢٤٣/٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٥.

الْحَفِيْظُ. (العَقِيدَةُ)

الذي يحفظ عبده من المهالك، ويحفظ على الخلق أعمالهم، وأقوالهم، ويحفظها عليهم، ويعلم نياتهم، ولا تخفى عليه خافية. وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وصفاته العلى، ومن أسمائه الحافظ. وهو الذي أحاطه علمه بجميع العباد، وحفظ على

عباده ما عملوه من خير، وشر، وطاعة، ومعصية ظاهراً، وباطناً، وهو الحافظ لعباده من جميع ما يكرهون في دنياهم، والحافظ لأولياءه مما يضرهم في دينهم، ودينهم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّيَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيْظٌ﴾ [هود: ٥٧].

- الحافظ لأولياءه.

** الحافظ - الحفظ.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٧، ٦٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٦٩/٢

الْحَقُّ. (العَقِيدَةُ) (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ) (الدَّعْوَةُ)

الحكم المطابق للواقع، ويقابله الباطل. يشهد له قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩-٦٠].

- يطلق على الواجب الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وَهُوَ قِسْمَانِ؛ حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ الْعِبَادِ.

- اسم من أسماء الله تعالى، ووصف له ﷻ ثابت بالكتاب، والسنة. قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ بِيحْيَى الْمَوْتِ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]. وفي الحديث:

" أنت الحق، وقولك الحق. " البخاري: ٧٣٨٥، وكل شيء ينسب إليه بحق، فهو حق.

- كل صواب، ووضع الشيء في موضعه على مقتضى الحكمة.

** الحكم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠/١، ١٥/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١٢/٨، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٣/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٠، زاد المعاد لابن القيم، ٤٠٨/٢، كتاب التوحيد لابن خزيمة، ٧٣/١.

حَقُّ الْأَبَاءِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [النَّكَبُوتُ: ٨]. وعن عبد الله بن مسعود قال: "سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها." قال: ثم أي، قال: "بر الوالدين." البخاري: ٥٩٧٠.

انظر: تفسير البغوي، ٨٨/٥، فتح الباري لابن حجر، ٩٤/١٧.

حَقُّ الْأَرْتَفَاقِ. (الْفِقْهُ)

ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك. ومن أمثلته حق الشرب، والسقي من مسيل ماء يجري بين المزارع، وحق المرور من الدور الأول لشخص يسكن في الدور الثاني، وحق ركوب سكان العمارة بمصعد العمارة للوصول إلى بيوتهم. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَيَبَيِّنُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُخَضَّرٌ﴾ [الْقَمَرُ: ٢٨].

* حق الشرب - حق المرور.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧٨/٦ و ٥٩٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٧٥/٦.

حَقُّ الْأَرْحَامِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الحفاظ على الأرحام، وصلتهم، وعدم قطعهم، وإيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر. - امتثال الوصية بالأرحام بإيصال ضروب الإحسان إليهم، والصلة بحسب الطاقة. قال ﷺ: "أرسلني بصلة الأرحام." مسلم: ٨٣٢.

انظر: تفسير النيسابوري، ٤٢٦/٢، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١٨/٢.

حَقُّ التَّعْلِيمِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

امتلاك الفرد لمجموع الأساليب التي يتم بواسطتها اكتساب العلوم، والمعارف، والمهارات، والقيم.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٨٨، التربية وطرق التدريس لصالح عبد العزيز وعبد العزيز عبد المجيد، ص: ٥٩.

وجوب الإحسان إلى الوالدين بالبر، والصلة، والإكرام، والتوفيق أحياء، وأمواتاً، والكلام اللين. والتواضع، والنفقة، والقيام بخدمتهما، والتماس رضاها في غير معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا فَيَكْرَهُمَا وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٣٦٩/١، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد لصالح الفوزان، ٣٣/١.

حَقُّ الْإِبْتِكَارِ. (الْفِقْهُ)

الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم، أو الأديب، أو المخترع، ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد. ومن شواهد قول الدريني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "يقوم المؤلف في إنتاجه العلمي المبتكر بمصلحة عامة حقيقية مؤكدة، ويحقق مقصدًا شرعياً قطعياً، ومنفعة ذلك تقاس بمدى أثرها في الصالح العام، وذلك أصل عام يقتضي وجوب حقه فيه."

* حقوق المعنوية - حق التأليف - حق براءة الاختراع - حق الاسم التجاري - الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف، ص: ١٤، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدريني، ص: ٩، ٣٤، المعاملات المالية المعاصرة لشبير، ص: ٣٧-٤٠.

حَقُّ الْأَبْوَيْنِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

بر الوالدين، والإحسان إليهما.

- ترك العقوق، وخفض الجناح. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا

حَقُّ التَّمَلُّكِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان، والمال. وجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم.

- القدرة على التصرف في الملك المباح شرعاً.

انظر: شرح فتح القدير لكامل بن الهمام، ٢٦٧/٦، المنشور في القواعد للزركشي، ٢٢٣/٣.

حَقُّ الْجَارِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أن تبسط إلى الجار معروفك، وتكف عنه أذاك.

- امتثال الوصية بالجار بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة. وفي ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

"جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ، أَوْ الْأَرْضِ". ابن أبي داود: ٣٥١٧.

انظر: الأدب المفرد للبخاري، ص: ٥٠، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١٨/٢، جامع العلوم والحكم، ١٦/١٧.

حَقُّ الْحَرْفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفاته اللازمة، كالجهر، والشدة، ونحوها.

انظر: شرح مقدمة الجزرية لطاش كبري زادة، ص: ٢٤٥، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٩.

حَقُّ الْحُرُوفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«إقامة الحروف.

حَقُّ الْحَيَاةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

كفالة العيش الطبيعي للإنسان في هذه الدنيا، ومنع الاعتداء عليه، أو إزهاق روحه دون مقتضى شرعي.

انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ١٠٢، حقوق الإنسان في الفكر العربي لمركز دراسات الوحدة العربية، ص: ٨١.

حَقُّ الرَّفِيقِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما للصديق من حقوق مادية، ومعنوية؛ كالنصح له، وحفظ سره، وإعانته على أمر دينه، ودينه. قال

تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِؤُلِيَّيْنَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله ﷺ: "إن لصديقك عليك حقاً." النسائي: ٢٣٩١

انظر: شعب الإيمان لليبهي، ٨٦/٧، عناية الإسلام بالطفولة لمحمد محمود عبد الله، ص: ٢٩.

حَقُّ الْعِبَادِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ما تمكّن العباد من إسقاطه. مثل الديون، والدية، وملك المبيع، والثلث، وملك النكاح، والطلاق. وكل حق للعباد، ففيه حق لله -تعالى- وهو أمره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بإيصاله لمستحقه. وإنما اصطلح على تسميته بذلك؛ لتمكين الشارع العبد من إسقاطه؛ ولأنه مصلحة خاصة بالشخص لا يشاركه غيره فيها.

انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، ١٦٧/١، الفروق للقرافي، ٢٢٩/٢، الموافقات للشاطبي، ٥٣٩/٢.

حَقُّ الْعَبْدِ الْمَحْضِ. (الْفِقْهُ)

ما عاد نفعه على الأفراد لا على المجموع، وعوده على المجموع تبع. ومن شواهد قول القرافي: "المراد بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط كالديون، والأثمان".

= حق الآدمي الخالص.

** حق الله - الحق المشترك - الحق العام.

انظر: الفروق للقرافي، ١٥٧/١، الإنصاف للمرداوي، ١٣/١٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٨٣.

حَقُّ الْكَبِيرِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

إجلال الكبير، واحترامه، وتوقيره. ومن ذلك قوله

تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

[الإسراء: ٢٣]، وقوله ﷺ: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا. " الترمذي: ١٩١٩

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٥/٩، تاريخ دمشق لابن عساکر، ١٧١/٦٣.

حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

يراد به ما يتعلق به مصلحة خاصة، وأخرى عامة. وهي أنواع. منها ما هو حق لله -تعالى- وحق للعباد، والغالب فيه مصلحة العباد، كالزكوات، والصدقات، والأوقاف، والوصايا. ومنها ما هو حق لله -تعالى- وحق للعباد، وحق الله فيه غالب، ويمثل على ذلك -عند بعض العلماء- بحد القذف؛ فعندهم ليس للمقذوف إسقاط حد القذف عن القاذف بالعفو عنه، ولو فعل لم يسقط؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى. ومنها ما ورد في حق القتل بالزنى، فهو إما حق الأدمي؛ لأن الجنابة عليه بهتك العرض، وتضييع النسب، أو أنه حق مشترك غلب فيه حق الأدمي لذلك.

انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١٥٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٧٩/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١١٠/٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ١٨١.

الْحَقُّ الْمَطْلَقُ. (الْفِقْهُ)

مَا لَيْسَ عَيْنًا، وَلَا دِينًا، وَلَا مَنَفَعَةً. وَمِنْ أُمَّثْلَتِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ، وَحَقُّ الْخِيَارِ، وَحَقُّ الزَّوْجَةِ فِي الْقَسَمِ، وَحَقُّ الْقِصَاصِ، وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِهِ مَانِعٌ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٤٧/٨، المغني لابن قدامة، ٣٢٢/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/١٨.

حَقُّ الْمُعَلِّمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

احترام المعلم، وتوقيره، ومعرفة قدره. لقوله ﷺ:

تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٥/٩، تاريخ دمشق لابن عساکر، ١٧١/٦٣.

ما تعلق به النفع العام، وعاد بالمصلحة على المجموع، وإن عاد بالمنفعة على خصوص الأفراد، فبالتَّبَعِ، وسمي حقاً لله -تعالى- تعظيماً له. ومن شواهد قول الحنفية: " حد القذف خالص حق الله - سبحانه وتعالى- أو المغلب فيه حقه، وحق العبد مغلوب عندنا".

= الحق العام.

** حق العبد - الحق الدائر بين حق الله وحق العبد - الحق الغالب عليه حق العبد - الحق الغالب عليه حق الله تعالى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٧، الإنصاف للمرداوي، ٢٤١/١٠، مواهب الجليل للحطاب، ٢٠٤/٣، الموافقات للشاطبي، ٥٣٨/٢.

حَقُّ الْمَأْوَى. (التَّقَاةُ وَالِدَعْوَةُ)

كفالة حصول الإنسان على مأوى صحيّ أمين، مشتمل على الخدمات، والاحتياجات الأساسية بتكلفة ميسرة، وضمن حقه الشرعي، والقانوني في حياته، وامتلاكه، والانتفاع به.

انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ١٠٢، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة للقطب محمد طبلية، ص: ٧٤ - ٧٥.

حَقُّ الْمُسْلِمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

امتنال الوصية بالمسلم بإيصال ضروب الإحسان

مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ. " ابن حبان: ٤٧١/١.

- إدراك معرفة الأشياء على ما هي عليه. وفي ذلك قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ لَتَرَوْهَا بِعَيْنِ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٩٩/١، تفسير ابن جرير، ٤٣٩/٢، الأذكار النووية للإمام النووي، ٢٧/٢.

حَقَائِقُ الْحَيَاةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القوانين الثابتة، والسنن الكونية التي لا تتخلف، ولا تتبدل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمُ الْبَلِغُ سَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٧]، وقوله ﷺ: " الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم. " البخاري: ٣١٩٧

انظر: ثقافة الطفل العربي لغسان إسماعيل عبد الخالق، ص: ١٠٤، قصة الإيمان بين الفيلسوف والعلم والقرآن لنديم الجسر، ص: ٢١٨.

الْحَقَّةُ. (الفِقْهُ)

مَا بَلَغَتْ مِنَ الْإِبِلِ السَّنَةِ الرَّابِعَةَ، وسميت بذلك؛ لاستحقاقها الركوب، والحمل عليها. ومن أمثلته أخذها من زكاة الإبل. ومن شواهد في الحديث: " من بلغت عنده صدقة الحَقَّة، وليست عنده الحققة، وعنده الجَذعة، فإنها تقبل منه الجذعة. " البخاري: ١٣٨٥.

** بنت المخاض - بنت اللبون - الجذعة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢١/٣، روضة الطالبين للنووي، ١٦٠/٢.

الْحَقْدُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الكره، والبغض، وإضمار العداوة. ومن شواهد قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ النَّوْمَةَ، وَالْحَقْدُ فِي النَّارِ، لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُسْلِمٍ. " الطبراني: ٤٧٩٣

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ٣٩/١، آداب النفوس للمحاسبي، ١٠٤/١

" ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه " أحمد: ٢٢٨٠٧

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٧٧، تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة، ص: ٣٣.

حَقُّ الْوَالِدِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يجب على الأبناء من بر، وطاعة لأبائهم، وأمهاتهم. ومن ذلك قوله ﷺ: " أنت ومالك لوالدك. " أبو داود: ٣٥٣٢

انظر: المقصد الأسنى للغزالي، ص: ٨٣، تفسير ابن كثير، ٣٧٣/٤.

حَقُّ الْوَالِدِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يجب على الوالدين نحو أولادهم من تعليم ورعاية وتربية. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقوله ﷺ: " وإن لولدك عليك حقاً. "

مسلم: ١١٥٩

انظر: السنن والمبتدعات للشقيري، ص: ٢٨٢، تفسير القرطبي، ٢٢٨/١٠.

حَقُّ الْيَقِينِ. (العَقِيدَةُ)

ما باشره العبد، ووجده، وذاقه، وعرفه بالاعتبار. مثل مَنْ ذَاقَ الْعَسَلَ، وَوَجَدَ طَعْمَهُ وَحَلَاوَتَهُ. وهذا أعلى من "علم اليقين" الذي هو ما علمه المرء بالسمع، والخبر، والقياس، والنظر. و"عَيْنُ الْيَقِينِ" ما شاهده، وعيانه بالبصر. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكذِبِينَ الصَّالِحِينَ﴾ [٦٦] فَزَلَّ مِنْ حَمِيمٍ ﴿٦٣﴾ وَتَصَلَّيْهُ جَمِيمٍ ﴿٦٤﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٢-٩٥].

انظر: الزهد والورع والعبادة لابن تيمية، ص: ٧٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٤

الْحَقَائِقُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يصير إليه حق الأمر، ووجوبه. ومن ذلك قوله ﷺ: " لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ

الْحَقْنَةُ. (الْفَهْه)

أداة خاصة ذات إبرة رفيعة يُدفع بها السائل، أو الدواء إلى تحت جلد الجسم، أو يُسحب منه. ومن أمثله كلام الفقهاء عن أثر الحقنة في الصوم، حقن الرضيع بالحليب.
= الإبرة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٤٦/٣، الأم للشافعي، ١٠٠/٢، المغني لابن قدامة، ١١١/١.

الْحَقْوُ. (الْعَقِيدَةُ)

صفة ذاتية خبرية ثابتة لله -سُبْحَانَهُ- بالصحة الصحيحة. جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "خلق الله الخلق، فلما فرغ منه؛ قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال: مه! قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة." البخاري: ٤٨٣٠.

انظر: السنة لابن أبي عاصم، ص: ٥٣٧-٥٣٨، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان، ٣٨٣/٢.

الْحُقُوقُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

اختصاص يقرر به الشرع، أو القانون سلطة، أو تكليفاً.

- مجموعة القواعد، والنصوص التشريعية التي تنظم -على سبيل الإلزام- علائق الناس من حيث الأشخاص، والأموال. وفي الحقوق ورد قوله رضي الله عنه: "ستكون أئمة، وأمرؤ تنكرونها، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: تُؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكم، وتَسألون الله الذي لكم." البخاري: ٣٦٠٣.

- الأمور الثابتة التي لا يسوغ إنكارها.

انظر: التعريفات للجرجاني، ١٠٢، الإسلام وحقوق الإنسان للقطب محمد، ص: ٣٥، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقاء، ص: ١٠، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ١٠٢.

الْحُقُوقُ الاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الخدمات التي تمنحها السلطة في المجتمع للذين يعيشون فيه لضمان وجود مستوى معيشة إنساني مقبول. مثل قوله رضي الله عنه: "يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال، ولا عشيرة، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة." أبو داود: ٢٥٣٦

- حق كل فرد على أفراد مجتمعه في مقابل واجبات تفرضها القيم الاجتماعية. ومن ذلك قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

انظر: شرح المذهب للمطيعي، ٢٥٩/٢، الأخلاق الإسلامية لعبد الرحمن حبنكة، ص: ١٥٣.

حُقُوقُ الْآخِرِينَ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يتمتع به الآخرون من حق في الكرامة، والحرية، والأمن، والأمان، يتيح لهم القدرة على اختيار سلوكهم الشخصي. ومنه قوله رضي الله عنه في الحفاظ على حقوق الآخرين: ﴿وَأَمَّا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَلَا بُدَّزَّ بَدْبِرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقول سلمان الفارسي رضي الله عنه: "إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فقال النبي رضي الله عنه: "صدق سلمان". البخاري: ١٩٦٨

انظر: الأموال للقاسم بن سلام، ٢٧/٢، المغني لابن قدامة، ٤٢٢/١٢.

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ما يثبت للإنسان على غيره، ويقرر به الشرع، أو القانون سلطة، أو تكليفاً، تحقيقاً لمصلحة معينة.

- وأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا [النساء: ٣٦]. وقوله ﷺ: " ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ، حتى ظننتُ أنه سيورثُهُ ". البخاري: ٦٠١٥.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/١٠، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ١٠٢.

حُقُوقُ الشَّبَابِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المطالب المشروعة للشباب على مجتمعاتهم، كتوفير فرص التعليم، والعمل، والترفيه، والزواج، والمسكن.

انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ٢٥، حقوق الشباب قانونياً وعملياً لديانا فغالي، ص: ٢٥.

حُقُوقُ الطَّرِيقِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التزام آداب الطريق من غض للبصر، وكف للأذى، ورد للسلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر. وفي ذلك قال تعالى: ﴿إِنكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَكَاحِكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، وقوله ﷺ: " فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها "، قالوا، وما حق الطريق؟ قال: " غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر. " البخاري: ٢٤٦٥

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٨٩/٦، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/٣٧٢.

حُقُوقُ الطِّفْلِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

جميع الحاجات، والمطالب المشروعة التي أوجبهها الشرع، والقانون على الأسرة، والمجتمع تجاه الطفل، كتوفير الحماية له والدعم، والرعاية المعيشية، والصحية، والتربوية، والاجتماعية.

انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني

- توفير الحرية للناس، وتحقيق العدل، والمساواة بينهم، اعترافاً بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية، وجميع حقوقهم المتساوية، والتي لا يجوز النزول عنها، تدعيماً للحرية والعدل والسلام، واستهدافاً لعالم يكون فيه الناس أحراراً فيما يقولون، وفيما يعتقدون، ويكونون في مأمن من الغزع، والبؤس.

- حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة، أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة، وحق الأم في الحضانه لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده.

انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لهاني الطعيمات، ص: ٢٢، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ١٠٢، حقوق الإنسان في الإسلام لذكريا البري، ص: ٥، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، ١٤/٤.

حُقُوقُ الْأَوْلَادِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما أوجبه الشرع على الآباء نحو أولادهم. ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وقوله ﷺ: " وإن لولدك عليك حقاً. " مسلم: ١١٥٩

انظر: تحفة المودود لابن القيم، ص: ٢٢٧، مختصر منهاج القاصدين للمقدسي، ٤٦/٢.

حُقُوقُ الْجِيرَانِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ما يجب للجار على جاره من ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالسلام عليه، ومهادته، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد أحواله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكف الأذى عنه حسياً كان، أو معنوياً. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَبِيحًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ

الرجل، سواءً أكان هذا الرجل أباً، أم زوجاً، أم ابناً، كحقها في النسب، والرضاعة، والحضانة، والتعليم، والإرث، والتملك. وشاهده قوله ﷺ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

انظر: أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ١٢٥، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ٢٠.

حُقُوقُ الْمُسَيَّبِينَ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الحاجات، والمطالب المشروعة التي تجب لكبار السن على غيرهم من بر، وإحسان، وإكرام، ورعاية صحية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية. وشاهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَفَضَّنْ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. وقوله ﷺ: "ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا". الترمذي: ١٩١٩.

انظر: حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام لفؤاد عبد المنعم أحمد، ص: ٦، حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد الزحيلي، ص: ٢٦٢ - ٢٦٣.

حُقُوقُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الواجبات المستحقة لغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام. مثل حفظ دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، والعدل معهم، ومعاملتهم معاملة حسنة، وكفالة حريتهم العقدية. وشاهده قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وقوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا". النسائي: ٤٧٤٩.

ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ٢٥، حقوق الإنسان في الفكر العربي لمركز دراسات الوحدة العربية، ص: ٨٢١.

حُقُوقُ الْعِبَادِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الالتزامات التي تجب لهم على غيرهم من العباد، مادية كانت، أو معنوية.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/١٠-١١، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ٢٠.

حُقُوقُ اللَّهِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

ما يجب لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على عباده من إخلاص العبادة له دون غيره مما يُدعى من الإلهة الباطلة. وشاهده قوله ﷺ: "إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مِنْ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". البخاري: ٢٨٥٦.

- ما وعد الله به عباده من الثواب، وألزمهم إياه بخطابه أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/٣٣٩، تفسير القرطبي، ١٨/٢٠٧، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة ليسري السيد محمد، ص: ٩٣.

حُقُوقُ الْمُتَعَلِّمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحق في اكتساب القيم، والمعارف، والمهارات التي تؤهله للاندماج في الحياة العملية. ومن ذلك تبين العلم، وعدم كتمانها. كما ورد في قوله ﷺ: آل ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وجاء عنه ﷺ: "إن الله لم يعثني معنئاً، ولا متعنئاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً." مسلم: ١٤٧٨

انظر: المحلى لابن حزم، ١١/٣٣٧، المدخل لابن الحاج، ١٢٢/٢.

حُقُوقُ الْمَرْأَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الواجبات المستحقة للمرأة على المجتمع، أو على

الْحَقِيقَةُ الَّتِي تُتَعَاهَدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الحقيقة المرجوحة

الْحَقِيقَةُ الرَّاجِحَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل في حقيقته، ولا يستعمل في مجازه إلا نادراً. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُحُوا بِقَرَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٧]. فالمراد بها الحيوان المعروف.

انظر: نهاية السؤل للأسنوي، ١/١٣٤، كشف الأسرار للبخاري، ٢/٩٣، البحر المحيط للزركشي، ٣/١٠٧.

حَقِيقَةُ الرَّوَايَةِ. (الْحَدِيثُ)

نقل الحديث، وإسناده إلى من عزي إليه، بتحديث، أو إخبار، أو غير ذلك.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٦.

الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي استفيد بالشرع وضعه للمعنى، سواء عرفه أهل اللغة، أو لم يعرفوه. ومن ذلك اسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/٢٥٢، المحصول للرازي، ١/٢٩٨، الإحكام للآمدي، ١/٢٧.

الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما اصطلحت عليه طائفة مخصوصة من الاصطلاحات المستعملة في معانٍ خاصة عندهم. مثل النقض، والكسر، والقلب، والجمع، والفرق عند الفقهاء. والجوهر، والعرض، عند المتكلمين. والرفع، والنصب، والجر عند النحاة.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٩٨، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٦٠٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/١٥٠.

الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي اللفظة التي انتقلت عن مسماها إلى غيره

انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ليوסף القرضاوي، ص: ٧، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ٢٠.

الْحَقِيقَةُ الدَّعْوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

حقيقة تحتوي على وسائل يستعملها الداعية إلى الله في دعوته لمختلف شرائح الناس مسلمين كانوا أو كفاراً، تحتوي -عادة- على مصاحف، وكتيبات، وأشرطة، وأقراص مدمجة، ومطويات، وبعض الهدايا لتأليف القلوب.

انظر: الحقيقة الدعوية تعريف وأهداف وأثار لخالد بن عبد الرحمن الدرويش، ص: ٤، دليل الفرص والوسائل الدعوية لخالد بن محمد الديبخي، ص: ٤٢.

الْحَقِيقَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

كل لفظ استعمل فيما وضع له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب، ومن أمثلته الآيات التي تدعو إلى توحيد الله، وتنزيهه، كقوله تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعر: ٢٢].

- ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية ومثاله الصلاة في الدعاء، وحقيقة شرعية: ومثاله حقيقة الصلاة شرعاً، وهي التعبد لله بعبادة ذات أقوال، وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، وحقيقة عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، مثل: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان.

** الحقيقة والمجاز

انظر: المستصفي للغزالي، ١/٣٤١، المحصول للرازي، ١/٢٨٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٨٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/١١٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٥٤.

ليشربن من النهر، فالشرب بفيه من النهر حقيقة مرجوحة، والشرب من الأداة مجاز راجح؛ لأنه المتبادر للذهن، والحقيقة التي هي الشرب بفيه قد تراجع في بعض الأوقات؛ فإن بعض الرعاة، وبعض أفراد الناس قد يكرع من النهر بفيه من غير أداة.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٢/٩٣٦، التمهيد للإسنوي، ص: ٢٠٠، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/٤٠٧.

الْحَقِيقَةُ الْمَهْجُورَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعنى الحقيقي الذي يمكن فعله إلا أن الناس تركوه، ولم يعد يقصد باللفظ. كما لو حلف رجل لا يضع قدمه في دار فلان، فإن حقيقته وضع القدم حافياً، لكن الناس هجروه في عرفهم.

انظر: فتح الغفار لابن نجيم، ص: ١٦٤-١٦٥، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: ٩٣.

الْحَكُّ. (الْحَدِيثُ)

إزالة الكتابة مع ما تشربها من المكتوب عليه، بواسطة آلة حادة، وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا وقع في الكتاب ما ليس منه، فإنه يُنْفَى عنه بالضرب، أو الحكّ، أو المحو، أو غير ذلك. والضَّرْبُ خير من الحكّ والمحو".

= البَشْر، الكَشْط.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٨، النكت الوفية للبقاعي، ١٧١/٢، ١٧٣، لسان العرب لابن منظور، ٤١٣/١٠.

الْحُكَّامُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الفئة التي تتحكم في مسيرة الدولة، وتُسيّر شؤونها، سياسية كانت، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها. ذكر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقول رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد،

بعرف الاستعمال من عموم أهل اللغة. ومن ذلك إضافة الحرمة إلى الخمر، وهي في الْحَقِيقَةُ مضافة إلى الشرب.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٩٦، الإحكام للآمدي، ١/٢٧، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٦٠٨، الإحكام للقرافي، ص: ٢٢٠.

الْحَقِيقَةُ الْقُرْآنِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المدلول النهائي المطابق للآية، وهو من اصطلاحات علماء العلم التجريبي.

انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ٥٩٨/٢، محاضرات في علوم القرآن لغانم قدوري، ص: ٢١٦.

الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة. مثل لفظ الأسد المستعمل في الحيوان الشجاع المعروف والإنسان في الحيوان الناطق.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٤٠٥، الإحكام للآمدي، ١/٢٧. شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/٤٨٨.

الْحَقِيقَةُ الْمُتَعَدَّرَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحقيقة التي لا يمكن حمل الكلام عليه؛ لتعذرها، أو لما فيها من المشقة. كما لو حلف إنسان ألا يأكل من هذا القدر، ولا نية له، يُحمل على ما يوضع فيه. أو لو حلف لا يأكل من هذه النخلة؛ لأن أكل النخلة نفسها متعذر، فيحمل اللفظ على المجاز، وهو الثمرة. لأن الْحَقِيقَةُ الأكل من ذات القدر، والنخلة وهي متعذرة.

انظر: فتح الغفار لابن نجيم، ص: ١٦٤، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: ٩٣.

الْحَقِيقَةُ الْمَرْجُوحَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحقيقة التي قلّ استعمالها، وغلب عليها الاستعمال المجازي. ومن ذلك إذا حلف رجل

الكبرى: ١٤٠٤١، والبغوي في شرح السنة: ٢٢٨٨، فلم يسأله هل تزوجهن معاً، أو على التوالي؟ ولم يسأل عن المتقدمة منهن. ولذا يحل لمن أسلم على أكثر من أربع أن يمسك أربعاً من اللاتي تأخر نكاحهن، أو تقدم. ومثال الثانية (غير الصالحة للاستدلال) أن الرسول ﷺ سئل عن نبيذ التمر هل يتوضأ به؟ فقال: "ثمرة طيبة، وماء طهور." أحمد: ٣٧٨٢، وأبو داود: ٨٤، وابن ماجه: ٣٨٤، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٦٣، وهذا الجواب يحتمل أنه أراد بيان حال كل منهما، وسكت عن حكم الوضوء، ويحتمل أنه أراد صحة الوضوء. ولذا لم يجز الشافعي الوضوء بنبيذ التمر؛ لأن هذه حكاية حال تطرق إليها الاحتمال المساوي؛ فسقط الاستدلال.

انظر: الفروق للقرافي، ٨٧/٢، ٨٨، ٨٩، المحصول للرازي، ٣٨٦/٢.

حِكَايَةُ الْحَالِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«حِكَايَاتُ الْأَحْوَالِ.

الْحَكْرُ. (الْفِقْهُ)

أَجْرَةُ الْعَقَارِ الْمَسْتَأْجَرِ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْمَسْتَأْجِرُ بِنَاءَهُ. وَمِنْ أَمْثَلِهِ حَكْمُ الْحَكْرِ مَدَّةً طَوِيلَةً لِمَنْعِ الْعَبْرِ مِنَ الْمُنَافَسَةِ فِيمَا لَوْ أُجْرَتْ لَهُ. = الإِسْتِحْكَارُ، الإِحْكَارُ.

** الإِجَارَةُ - الْحُلُوُّ - الْوَقْفُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٠١/٤، ٣٠٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٢٢٠/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٢/٣، وما بعدها.

الْحَكْمُ (الْعَقِيدَةُ)

«الحكمة.

الْحُكْمُ (العقيدة)

«الحكمة.

ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر. " البخاري: ٧٣٥٢.

- الأمراء، والملوك الذين يمثلون السلطة العليا في الدولة.

- القضاة، والفقهاء، والعلماء الذين يحكمون بين الناس فيما اختلفوا فيه من أمور الدين، والدنيا.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٥٨١/١، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢١١.

الْحِكَايَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ الْقَوْلَ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

- تقليد فعل، وهيئة الآخر. ومنه ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، - قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: "لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ السَّحْرِ لَمَزَجَتْهُ" قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: "مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا" أبو داود: ٤٨٧٥.

انظر: تفسير ابن جرير، ٣٨٣/٢، حاشية السندي على سنن النسائي، ١٢٢/٥.

حِكَايَاتُ الْأَحْوَالِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أَنْ يَحْكِيَ السَّائِلُ الْوَاقِعَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ بِمَا ظَاهِرَهُ الْعُمُومِ، أَوْ الْإِطْلَاقِ، فَيَحْكُمُ فِيهَا، أَوْ يَفْتِي دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ الصُّورِ الْمَحْتَمَلَةِ فِي السُّؤَالِ. فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ. وَأَمَّا حِكَايَةُ الْحَالِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّافِعِيُّ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلِاسْتِدْلَالِ، فَهِيَ أَنْ يَحْكِيَ السَّائِلُ الْوَاقِعَةَ، فَيَأْتِي جَوَابَ الرَّسُولِ ﷺ مُحْتَمَلًا أَحْتِمَالَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ. وَمِثَالُ حِكَايَةِ الْحَالِ الَّتِي تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ قِصَّةُ غِيْلَانَ حِينَمَا أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسَاءٍ. فَقَالَ الرَّسُولُ: "أَمْسِكْ مِنْهِنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ." مَالِك: ١٦٩٣، وابن حبان: ٤١٥٧، والبيهقي في

الْحُكْمُ. (الفِئَةُ)

انظر: نفايس الأصول للقرافي، ١/٢٢٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/٢٥٠، شرح التلويح للفتازاني، ١/٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٦٧.

الْحُكْمُ السَّمْعِيُّ. (أُصُولُ الْفِئَةِ)

الحكم الشرعي المستفاد من الكتاب، والسنة. ويقابل الحكم الشرعي العقلي المستفاد من الأدلة العقلية كالأستصحاب. ومن أمثلته وجوب الصلاة مستفاد من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وتحريم الأكل، والشرب في آية الذهب، والفضة مستفاد من السنة.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١١٠/٢، تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢٦٥-٢٦٧.

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ. (أُصُولُ الْفِئَةِ)

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهو خطاب من الشارع يدل على إيجاب الصلاة.

- مقتضى خطاب الشرع، لا الخطاب نفسه. وذلك عند الفقهاء، وبعض الأصوليين. ومنه الحكم هو الوجوب المفهوم من الخطاب.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦٧، ومختصر التحرير لابن النجار، ص: ٦٧.

الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ. (أُصُولُ الْفِئَةِ)

كل حكم عرف وجوبه، أو امتناعه، وحسنه، أو قبحه، بمجرد العقل. سواء ورد في السمع ما يدل عليه، أم لم يرد كالظلم، والكفر، واستصحاب براءة الذمة من وجوب صيام شهر غير رمضان، وصلاة سادسة.

انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٦٥٨، تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢٨، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٢٨.

أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً. ومن أمثلته قول الأصوليين: وفي البحث عن أقسام الحكم يتبين حد الواجب، والمحذور، والمندوب، والمباح، والمكروه، وغيرها.
- يطلق على القضاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١١/١، المسنن للغزالي، ٨/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٣.

الْحُكْمُ الْأَخْلَاقِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

إثبات صحة، أو خطأ سلوك بمقتضى المعيار الأخلاقي. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَلَسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [٣٣] وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣]، وقوله ﷺ: "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية." البخاري: ٣٠

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٢٨٥، الطفل نموه ذكاؤه وتعلمه لوليد رفيق العياصرة، ص: ٥٢، الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن حنكة، ١٦/١.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ. (أُصُولُ الْفِئَةِ) (الفِئَةُ)

خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير.

- مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير.

- الوجوب، والحرمة، والندب.

** الحكم - الحكم الشرعي - الحكم الوضعي - الحكم الوضعي - التكليف.

قول الحافظ ابن حجر: "وفي الجملة، فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٤٦٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ٣١/١، ٣٢، ٥٧.

الحُكْمُ عَلَى الرَّأْيِ. (الْحَدِيثُ)

بيان حال الراوي من حيث العدالة، والضبط، ونحو ذلك من أمور الرواية. وشاهده قول القاضي أبي بكر: "من المعلوم المشاهد أن المحدثين لم يتطابقوا على أن لا يحدثوا إلا عن عدل، بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال. فإذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل، قال: لا أعرف حاله. بل ربما جزم بكذبه، فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده؟"

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، فتح المغيث للسخاوي، ١٧٠/٢.

الحُكْمُ عَلَى الرَّجَالِ. (الْحَدِيثُ)

« الحُكْمُ عَلَى الرَّأْيِ.

الحُكْمُ عَلَى الرَّوَاةِ. (الْحَدِيثُ)

« الحُكْمُ عَلَى الرَّأْيِ.

الحُكْمُ عَلَى الرَّوَاةِ. (الْحَدِيثُ)

« الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ.

الحُكْمُ عَلَى السَّنَدِ. (الْحَدِيثُ)

بيان حال الإسناد من حيث القبول والرد.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٤٦٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ٣١/١، ٣٢، ٥٧.

الحُكْمُ عَلَى الْمُتَنِّ. (الْحَدِيثُ)

بيان حال المتن من حيث القبول والرد.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٤٦٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ٣١/١، ٣٢، ٥٧.

الحُكْمُ الوُضْعِيّ. (أَصُولُ الفِئْهِ) (الفِئْهُ)

خطاب الشرع بنصب الأسباب، والشروط، والموانع، ويكون العمل صحيحاً، أو فاسداً. ويدخل فيه الإجزاء، والأداء والإعادة، والقضاء، والعزيمة، والرخصة. مثل قوله تعالى ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. فالخطاب بنصب الدلوك (الغروب) علامة على وجوب صلاة المغرب حكم شرعي وضعي. ويشترك الأصوليون مع الفقهاء في استعمال هذه الألفاظ. وذلك نحو: صحة العقد، وفساده، وقضاء العبادة، وأدائها، ونصب الأسباب، والشروط، والموانع علامات على أحكامها.

** الحكم الشرعي - الحكم التكليفي.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/٢٢٠، شرح مختصر الروضة للطفوني، ١/٤١٢، البحر المحيط للزركشي، ١/١٦٩.

الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ) (الإِسْلَامِيَّةُ)

الحكم بين الناس بغير الكتاب، والسنة، وتقديم الآراء، والأهواء، والتشريعات الأرضية والقوانين الوضعية، والأعراف القبلية... إلخ على شرائع الله السماوية. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول ﷺ: "وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم." ابن ماجه: ٤٠١٩.

انظر: الإبانة لابن بطة، ص: ٧٣٤، التمهيد لابن عبد البر، ٤/٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٣٧، ٢٣٧.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

بيان حال الحديث من حيث القبول، والرد، ومثاله

الْحُكْمُ كَذَا (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد نقل الخلاف المطلق في المسألة، يستعمله أصحاب المذهب عند وجود أكثر من رأي في المسألة الواحدة، وهي آراء مستنبطة من نصوص الإمام، أو تنبيهه، أو قواعد المذهب الكلية. ومن شواهد قول المرادوي في اصطلاح ابن مفلح في الفروع: "واعلم أن للمصنف في كتابه في إطلاق الخلاف مصطلحات... فإنه تارة يقول مثلاً: الْحُكْمُ كَذَا في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الأوجه، أو الاحتمالين، أو الاحتمالات، والخلاف بهذه الصيغة مطلق."

** على روايتين - فيه روايات - فيه أوجه - احتمالات - قيل وقيل - وقيل كذا.

انظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ٨/١، الإنصاف للمرادوي، ٤/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٣-٣٥٥.

الْحُكْمَاءُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

من يتصفون بالحكمة من الناس.

- جمع حكيم، وهو الطبيب.

- أهل العلم بما بعث الله به رسوله، وأهل العمل به.

قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وفي الحديث: "حكماء علماء، كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء." حلية الأولياء: ٩/٢٧٩.

انظر: الصنفية لابن تيمية، ٢/٣٢٥، أدب المجالسة لابن عبد البر، ص: ٧٩.

الْحِكْمَةُ. (العَقِيدَةُ)

الغايات المحمودة التي لأجلها يفعل الله. وهي المطلوبة بالفعل. وهي متعلق محبته وإرادته سُبْحَانَهُ. والحكمة في أفعال الله - تعالى - هي الغاية التي يفعل لأجلها. ومن صفات الله الحكمة، ومن أسمائه

الحكيم، فهو سُبْحَانَهُ حكيم في خلقه، وقدره وأمره ونهيه، وهو محكم لخلقه، وشرعه. أفعاله صادرة عن حكمة. وقد بين الله الحكمة من خلق الجن والإنس ألا وهي عبادته ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾ [الذاريات: ٥٦].

- فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي.

- الحكم، والعلل في أفعال الله.

- تطلق الْحِكْمَةُ بمعنى السُّنَّةِ، وبيان الشرائع، قال تعالى: ﴿وَلِعَلَّهُمْ لَكِتَابٌ وَالْحِكْمَةُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

- تطلق الْحِكْمَةُ بمعنى التَّبَوُّةِ.

- تطلق الْحِكْمَةُ بمعنى الفَهْمِ، وْحُجَّةَ الْعَقْلِ وَفَقَاً لِلشَّرِيعَةِ.

- تطلق الْحِكْمَةُ بمعنى العِظَةِ، قال تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ الْذُرُّ﴾ [القمر: ٥].

= الغاية والغرض.

** الحكيم.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/١٩ و ١٦/٢٩٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/٤٨٠، ٢/٤٩٨-٤٩٩

الْحِكْمَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مقصود الشارع من التشريع، وهو جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقلييلها. مثل قول العلماء: حكمة مشروعية القصر التيسير، ورفع الحرج، وحكمة القصاص حفظ النفوس.

- المعنى الذي لأجله صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة، والمشقة المقتضية للقصر والجمع في السفر. وهذا الإطلاق قيل إنه مجازي؛ لأن المشقة ذاتها ليست حكمة، بل دفعها هو مقتضى الحكمة. وإذا قالوا التعليل بالحكمة، فإنما يقصدون هذا المعنى غالباً.

انظر: شرح تفتيح الفصول للقرافي، ص: ٤٠٦، روضة الناظر

حُكْمِي. (الْحَدِيثُ)

« الْمَرْفُوعُ الْحُكْمِي. »

الْحُكُومَةُ. (الْفِقْهُ)

الواجب من المال في الإضرار بما دون النفس
تعويضاً عن النقص.

- من إطلاقاته الأرش. ومن أمثله استحقاق الأرش
لمن شجحه غيره عدواناً عليه، ومن شواهد: قول
مالك: الأمر عندنا، أنه ليس فيما دون الموضحة من
الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في
الموضحة فما فوقها؛ وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى
إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيه
خمسا من الإبل... قال أبو عمر: قوله إنه ليس فيما
دون الموضحة عقل مسمى، وإنما فيه حكومة يجتهد
فيها الحاكم.

- يطلق على المؤسسة الذي يريد شؤون الدولة.

** القصاص - الجراح - الأرش.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٧٣/٦، الاستذكار لابن عبد
البر، ٩٦/٨، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٣٤.

الْحُكُومَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الهيئة المُكُونَةُ من كبار رجال الدولة، المناط بها
تسيير أمور الدولة في مختلف المجالات؛ نيابةً عن
الحاكم، وتكليف منه.

انظر: نظام الحكومة النبوية لعبد الحي الكتاني، ٧٩/١،
معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد
الكافي، ص: ٢١٤.

حُكُومَةُ عَدْلِ. (الْفِقْهُ)

الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها
مقدار معين من المال. وهي نوع من الأرش،
فالأرش أعم منها. ومن شواهد قول الكاساني:
"وفيما دون الموضحة من الشجاج حُكُومَةُ عَدْلِ."

** القصاص - الدية - الأرش.

لابن قدامة، ٢٩٦-٢٩٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية،
٣٨-٣٩، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٢٦٥-٢٦٦،
نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ١٠.

الْحِكْمَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت
الذي ينبغي. ورد في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ
يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا
يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وقوله ﷺ:
" لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالاً، فسلط
على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو
يقضي بها ويعلمها. " البخاري: ٧٣.

- سنة رسول الله ﷺ.

- تعلم أحكام الحلال، والحرام.

- كل كلام وافق الحق.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٩١، مدارج السالكين لابن
القيم، ٤٤٩/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن
الأثير، ٤١٩/١.

حِكْمَةُ التَّعْلِيمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التدرج مع المتعلم لتحقيق الغاية المنشودة من
العملية التربوية بأفضل الوسائل، والأساليب. ومن
شواهد قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ لِيْنَهَا إِنْ تَكَ وَتَفَقَّالْ حَبِيْرٌ
مِّنْ حَرَدَلٍ فَتَكُنْ فِيْ صَحْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ
يَأْتِيَهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيْفٌ حَبِيْرٌ ﴿١١﴾ يَبْنِيْ أَقْوِرَ الصَّلْوَةِ
وَأُمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلٰى مَا أَصَابَكَ إِنَّ
ذٰلِكَ مِنْ عِزِّ الْأُمُوْرِ ﴿١٧﴾ وَلَا تَصْعَقْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسْ
فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُوْرٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ
فِي مَشِيْكَ وَأَعْصِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ
الْحَمِيْرِ ﴿١٩﴾﴾ [القمان: ١٦-١٩]، وقوله ﷺ: " لا حسد إلا في
اثنتين؛ رجل آتاه الله مالاً، فسلط على هلكته في
الحق، ورجل آتاه الله الحكمة؛ فهو يقضي بها
ويعلمها. " البخاري: ٦١

انظر: تفسير القرطبي، ١٣١/٢، الإفصاح عن معاني
الصالح لأبي المظفر الذهلي، ٩٣/٢.

جريب، ٣٦١/٤ المنهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى
لمحمد الحمود، ٢٤١/١ - ٢٥٧.

الْحِلُّ (الفقه)

الموضع خارج الحرم المتصل بمكة المكرمة. ومن أمثلته منع الصيد في الحرم لا في الحل. ومن شواهدة قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَقُولُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَبِنْفِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَتْلَ وَلَا آيَاتِ اللَّهِ الْبَيِّنَاتِ الْحَرَامَ فَمَنْ رَزَقَهُمْ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُكُمْ أَنْ صَدَّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ وَالْعُدُونِ وَأَقْنُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٩٢].

- يطلق على الحلال.

** الحرم - الإحرام

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٥٥/٢، كشاف القناع للبهوتي، ٥١٩/٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٤.

الْحَلَالُ (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الفقه).

الجائز المأذون به شرعاً، الذي وسع الله في إتيانه، وهو نقيض الحرام. ومن أمثلته الطيبات من الأطعمة، والأشربة، وصيد البحر. وشاهده قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْحَصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَاهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقال أيضاً: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَّاتِ

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٢٤/٧، الإنصاف للمرداوي، ٥٢٨/٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٤/٣.

حُكْمِي (الْحَدِيث)

«رُوي»

الْحَكِيم (العقيدة) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوك)

الموصوف بكمال الحكمة، وبكمال الحكم بين المخلوقات.

- من أسماء الله ﷻ الحسنی؛ الحكيم، والحاكم، والحكم، وله ثلاث معان: أحدهما: الحاكم الذي له الحكم المطلق الكامل من جميع الوجوه، والخلق كلهم محكومون، يحكم على عباده بقضائه، وقدره، ويحكم بينهم بدينه، وشرعه، ثم يوم القيامة يحكم بينهم بالجزاء بين فضله، وعدله، فلا حاكم إلا الله، والحكيم: ذو الحكمة، التي هي ضد السفه، وهي وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها، فيخلق لحكمته، ويقضي، ويقدر، ويأمر، وينهي لحكمة، والحكيم: المحكم الذي أحكم كل شيء خلقه فما في خلق الرحمن من تفاوت، ولا تناقض، ولا خلل، صنع الله الذي أتقن كل شيء، وليس في شرعه من تناقض، ولا اختلاف، وقد ذكر الحكيم في أكثر من تسعين مرة في القرآن الكريم، اقترن في أكثرها بالعزیز، والعليم، مما يدل على أن حكمته صادرة عن عزة، وعلم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْصُرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وهو خير الحاكمين، والحكم، والحاكم بمعنى واحد، إلا أن الحكم أبغ من الحاكم، وهو الذي إليه الحكم، وأصل الحكم، منع الفساد والظلم، ونشر العدل، والخير. ومن شواهدة قوله تعالى: ﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٨].

- من يحسن دقائق الصناعات، ويتقنها.

- الذي يضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها اللائقة بها.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١٩٥/٢، تفسير ابن

**التقصير - الاستحداد - التف - الحج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٦١/٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٤٣٥، أسنى المطالب للأصاري، ٥٥١/١.

حَلَقُ الذَّكْرِ. (التَّربِيَّةُ والسُّلُوكُ)

المجالس التي يجتمع فيها الناس على قراءة القرآن، وذكر الله، وتدارس العلم. وفي ذلك قوله ﷺ: " إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا. " قال: وما رياض الجنة؟ قال: " حلق الذكر. " الترمذي:

٣٥١٠

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٢١/٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٥٠/١.

حَلَقُ العَانَةِ. (الفِئَةُ)

إزالة الشعر الذي فوق ذكر الرجل، وحواليه، وكذلك ما حوالي فرج المرأة. ومن شواهد قول رسول الله ﷺ قال: " من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب. " البخاري: ٥٨٩٠ = الاستحداد.

** النظافة - سنن الفطرة.

انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد الجد، ٤٤٧/٣، المجموع للنووي، ٢٨٩/١، البحر الرائق لابن نجيم، ٥٠/١، الإنصاف للمرداوي، ٢٥٥/١.

حَلَقُ العِلْمِ. (التَّربِيَّةُ والسُّلُوكُ)

المجالس التي يجتمع فيها الناس لتدارس العلم. ورد في حديث أبي واقد الليثي قال: " بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفنا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها. " البخاري: ٦٦ انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٢٤٢، المجموع للنووي، ١٧٧/٢.

وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٦].

- يطلق على المباح.

** الحرام - الجائز.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٣/١، مواهب الجليل للحطاب، ٤٦٧/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥١/٢٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٤.

الحَلْفُ. (العَقِيدَةُ) (الفِئَةُ)

توكيد أمر بذكر معظم على وجه مخصوص بالواو، أو الباء، أو التاء، وهو اليمين. ومن أمثلته قول الشخص: " والله، لا أفعل كذا. " ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِلَهُمُ إِلَّا إِيَّاهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]. وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: " ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت. " البخاري: ٦٦٤٦.

** اليمين - الأيمان - القسم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٨٣/١، الإنصاف للمرداوي، ١٢/١١، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٣٣، قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص: ٢٦٢، ٢٦٩.

الحَلْقُ. (الفِئَةُ)

إزالة الشعر كله، أو بعضه. ومن أمثلته حلق، أو تقصير الحاج، والمعتمر شعره للتحلل من حجه، أو عمرته. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَكَ مُحَلِّفِينَ لِرُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

- يطلق على الحلقوم الذي هو في فم الإنسان.

الحَلْقَةُ. (الحَدِيث) (العَقِيدَةُ) (الفَقْه)

الدائرة التي تكون من قوم مجتمعين مستديرين. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من كراهة جلوس الشخص وسط الحلقة. ومن شواهد ما رواه حذيفة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ." أبو داود: ٤٨٢٦.

- يُطلق عند المحدثين على المجلس الذي يعقده الشيخ لرواية الحديث. وشاهده قول الأعمش: "كنا نجلس إلى إبراهيم، فتتسع الحلقة، فربما يحدث بالحديث، فلا يسمعه من تنحى عنه".

= مَجْلِسُ التَّحْدِيثِ.

- يُطلق عند علماء العقيدة على ما يعلق على الجسد، ونحوه لرفع البلاء، أو دفعه سواء كانت من حديد، أو ذهب، أو فضة، أو ما أشبه ذلك. وشاهده ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: "ما هذا؟" قال: من الواهنة، فقال: "انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت، وهي عليك ما أفلحت أبداً." أحمد: ٢٠١٤.

- يُطلق عند الفقهاء على السلاح.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص ٧٢، المجموع للنووي، ٤/٤٠١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/١٥٧، معارج القبول للحكمي، ٢/٦٢٣، التوقيف للمناوي، ص: ٢٩٤.

حَلْقِي. (عُلُومُ الْقُرْآن)

«الأحرف الحلقية.

الحَلْمُ. (العَقِيدَةُ)

من صفات الله ﷻ، ومعناه: الذي لا يعاجل عباده بالعقوبة، الذي له الحلم الكامل الذي وسع أهل الكفر والفسوق والعصيان، حيث أمهلهم ولم يعاجلهم بالعقوبة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

- الحلم العقل، وكمال الرأي، المتضمن كمال الصبر، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلَمِ حَلِيمٍ﴾ [الصفوات: ١٠١]، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للأشج -أشج عبد القيس-: (إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة)، مسلم: ٢٥

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٣-٦٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/٢٠٦

الحَلْمُ. (العَقِيدَةُ)

اسم لما يراه النائم من شر أو أشياء قبيحة في منامه. قال ﷺ: "والحلم من الشيطان." البخاري: ٧٠٠٥. مثل ما يراه النائم من الأحلام المزعجة التي تمرضه.

- ما يراه النائم عموماً من الرؤى، وقد يختص بما كان من الشيطان من المنامات.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/٣٦٩، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/٢٣٤

حُلُوُ الْحَدِيثِ. (الحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حُسن كلامه، سواء كان ثقة، أو غير ثقة. مثل قول الإمام أحمد: "زكريا بن أبي زائدة: ثقة حلو الحديث، شيخ ثقة." وقول الإمام ابن سعد في يونس بن يزيد الأيلي: "كان حلو الحديث كثيره، وليس بحجة، وربما جاء بالشئ المنكر".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٧/٣٦٠، الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧/٣٦٠، مختار الصحاح للرازي، ص ٨٠.

الحُلُوانُ. (الفَقْه)

ما يعطيه الشخص غيره لمناسبة ما. ومن أمثلته إعطاء الشخص الكاهن حلواناً لإخباره بالغيب. ومن شواهد ما جاء في الحديث: "نهى رسول الله ﷺ

الصوفية للرضواني، ص: ٨٢، الكشف عن حقيقة الصوفية لمحمود عبد الرؤوف القاسم، ص: ٢٩٥، موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي، ٥٧٩/٢

حُلُولُ الْحَوَادِثِ. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات نفاة صفات الرب جل جلاله. حيث يقولون نزهه الله عن حلول الحوادث، ومرادهم أنه لا يتكلم بقدرته، ومشيئته، ولا ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا. وهو قول باطل خلاف عقيدة المسلمين.

انظر: الصنفية لابن تيمية، ٣٠٠/٢، الصواعق المرسله لابن القيم، ٢٣٢/١، ٧٢٦/٢

الْحُلُولُ الْخَاصِ. (الْعَقِيدَةُ)

حلول الله سُبْحَانَهُ في بعض مخلوقاته، مع اعتقاد وجود خالق، ومخلوق. وهو معنى باطل. ومثله اعتقاد بعض النصارى بحلول الله ﷻ في عيسى ﷺ. ويسمونه حلول اللاهوت في الناسوت. ومثل اعتقاد غلاة الرافضة كالنصيرية أن الله ﷻ حلّ في علي بن أبي طالب.

*** الحلول العام - الاتحاد العام - الاتحاد الخاص - الحلول - الاتحاد - وحدة الوجود.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٢، ٩٠

الْحُلُولُ السَّرْيَانِي. (الْعَقِيدَةُ)

عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر. مثل حلول ماء الورد في الورد؛ فيسمى الساري حالاً، والمسري فيه محلاً. وهو معنى باطل في حق الله سُبْحَانَهُ وتعالى.

*** الحلول - الاتحاد.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٢

الْحُلُولُ الْعَامِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يحل أحد الشئيين في الآخر. وهو معنى باطل

عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. " مسلم: ١٥٦٧.

- يطلق على مهر المرأة، وما يعطاه الأب من مهر ابنته.

*** الجعل - الرشوة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣٤٦/٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩١/٢٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٧/١٨

حُلُوانُ الْكَاهِنِ. (الْفُقْه)

مَا يَأْخُذُهُ الْكَاهِنُ مِنْ مَالٍ مَقَابِلَ مَا يَدَّعِي مِنَ الْغَيْبِ. ومن شواهد الحديث الشريف: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن." مسلم: ١٥٦٧.

*** الكهانة - العرافة - أجر المنجم - الكسب المحرم.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٤٦/٨، الاستذكار لابن عبد البر، ٤٢٩/٦، المجموع للنووي، ٢١٦/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٦٧٠/٣.

الْحُلُولُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مذهب فلسفي صوفي يوحد بين الله، والعالم. ويراد به عند بعض المعتقدين به حلول الله ﷻ في مخلوقاته، أو بعض مخلوقاته، مع اعتقاد وجود خالق ومخلوق، ولا يقرُّ إلا بوجود واحد هو الله، وكل ما عده أعراض، وتعيّينات له.

- مجموعة الأفكار، والتوصيات المطلوب عملها؛ للتخلص من المشاكل، والخروج منها بأقل ضررٍ ممكن.

- وجوب الموعد، والأجل. ومنه حلول الدين؛ أي موعد أجله. وذلك في الفقه.

- النزول، وإتيان مكان معين.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٨٩، معجم مصطلحات

مخلوقاته، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. والاتحاد هو كون الشئيين شيئاً واحداً. ومعناه -في اعتقاد القائلين به- أن وجود الكائنات، أو بعضها هو عين وجود الله تعالى. والفرق بين الحلول، والاتحاد يتلخص في أن الحلول إثبات لوجودين، بخلاف الاتحاد، فهو إثبات لوجود واحد. والحلول يقبل الانفصال، أما الاتحاد، فلا يقبل الانفصال، وكل منهما ينقسم إلى عام، وخاص.

- الحلول السرياني عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر. مثل حلول ماء الورد في الورد؛ فيسمى الساري حالاً، والمسري فيه محلاً. وهو معنى باطل في حق الله سُبْحَانَهُ وتعالى.

*** الاتحاد- وحدة الوجود -الحلولية.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٩، ٩٢

الحلولية. (العقيدة).

القائلون بحلول الله في خلقه، أو بعض خلقه. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهم أصحاب وحدة الوجود.

*** الحلول- الاتحاد- وحدة الوجود.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٩، ٩٢

الحُلِّي. (الفقه).

مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ مَّصُوعِ الْمُعْدِنِيَّاتِ، أَوْ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ. ومن أمثله كلام الفقهاء في زكاة الحلي. ومن شواهد " كانت عائشة رضي الله عنها تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة ". البيهقي: ٧٣٢٦.

- يطلق على الزينة.

*** الزكاة - الصرف.

في حق الله تعالى. مثل اعتقاد الجهمية بأن الله ﷻ قد حل في جميع مخلوقاته، وهو وحدة الوجود عند الصوفية.

*** وحدة الوجود.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٩، ٩٢

الحُلُولُ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ. (العقيدة).

أن يحل الله -سُبْحَانَهُ- في مخلوقاته، أو في بعض مخلوقاته. كاعتقاد بعض الصوفية أن الله -تعالى- حل في جميع مخلوقاته. وهذه عقيدة وحدة الوجود، أو اعتقاد بعضهم أن الله -تعالى- حل في بعض مخلوقاته كزعم حلولة في بعض الأولياء المزعومين.

*** وحدة الوجود.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٩، ٩٢

الحُلُولُ وَالْإِتِّحَادُ. (العقيدة).

معناه أن يحل أحد الشئيين في الآخر، ففيه إثبات وجودين، وحلول أحدهما في الآخر. ويراد به عند بعض المعتقدين به حلول الله ﷻ في مخلوقاته، أو بعض مخلوقاته، مع اعتقاد وجود خالق، ومخلوق.

وهو معنى باطل. ومثله اعتقاد بعض النصارى بحلول الله ﷻ في عيسى ﷺ. ويسمونه حلول اللاهوت في الناسوت. ومثل اعتقاد غلاة الرافضة كالنصيرية أن الله ﷻ حلّ في علي بن أبي طالب. ومثل اعتقاد الجهمية بأن الله ﷻ قد حل في جميع مخلوقاته.

ومثل اعتقاد بعض الصوفية أن الله -تعالى- حل في جميع مخلوقاته. وهذه عقيدة وحدة الوجود، أو اعتقاد بعضهم أن الله -تعالى- حل في بعض مخلوقاته كزعم حلولة في بعض الأولياء المزعومين.

وينقسم الحلول إلى حلول عام، وهو اعتقاد أن الله -تعالى- قد حلّ في كل شيء. وحلول خاص وهو اعتقاد أن الله -جل وعلا- قد حلّ في بعض

اليهودي. نشأت في مدينة غزة بفلسطين، ثم انتشرت في كافة أرجاء الأرض المحتلة. متبينةً مبدأ الإسلام هو الحل العملي لقضية فلسطين، ورفض إضاعة الجهد، والوقت في السعي وراء الحلول السلمية، والمؤتمرات الدولية غير المجدية.

= حركة المقاومة الإسلامية في فلسطين

انظر: الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٢٣٦.

الْحَمَالَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَتَحَمَّلُ الْإِنْسَانُ، وَيَلْتَزِمُهُ فِي ذِمَّتِهِ بِالِاسْتِدَانَةِ؛ لِيَدْفَعَهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ وَقُوعَ قِتَالِ بَيْنِ فَرِيقَيْنِ، فَيَتَدَخَّلُ شَخْصٌ لِلِإِصْلَاحِ، وَيَتَحَمَّلُ الدَّمَاءَ، وَالْأَمْوَالَ الَّتِي تَلَفَتْ بَيْنَهُمَا. وَشَوَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: " إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ؛ ... رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. " مسلم: ١٠٤٤.

** الكفالة - السؤال.

انظر: الأم للشافعي، ٢/٧٣، المغني لابن قدامة، ٦/٣٣٢.

حَمَالَةُ الْحَطَبِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم تحريه في تحمل الحديث، وأدائه. سأل الإمام الدارمي الإمام يحيى بن معين، فقال: "النضر بن منصور العنزي تعرّفه؟ يروي عنه ابن أبي معشر، عن أبي الجنوب عن علي، من هؤلاء؟ فقال: "هؤلاء حمالة الحطب". قال أبو محمد [ابن أبي حاتم]: يعني أنهم ضعفاء.

انظر: تاريخ ابن معين، ص ٢٢٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/٤٧٩.

الْحَمَامُ. (الْفِقْهُ)

الْمَوْضِعُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ غَالِبًا. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ كِرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ؛ لِلْحَدِيثِ: "

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/١٠٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٢٧١، الإنصاف للمرداوي، ٣/١٣٨.

حَلِيَّةُ الْمُنْطَقَةِ. (الْفِقْهُ)

ما يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ، وَتَحْلَى بِالْفِضَّةِ، وَغَيْرِهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا نَقَلَهُ الْمُرَادَاوِيُّ: "تَبَاحُ حَلِيَّةِ الْمُنْطَقَةِ عَلَى الْأَصْح." =

الحياسة - الكمر.

** حلية الجوشن - حلية الخوذة - حلية السيف.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٧/٤١، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٠٩، حاشية ابن عابدين، ٦/٣٥٩.

الْحَلِيمُ. (الْعَقِيدَةُ)

مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، وَيُفِيدُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذُو صَفْحٍ، وَأَنَاةٍ، فَلَا يَعْجَلُ عَلَى عِبَادِهِ بِعُقُوبَتِهِمْ عَلَى ذُنُوبِهِمْ، مَعَ كَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَمْهَلُهُمْ، وَيَنْعَمُ عَلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَتُوبُونَ إِلَيْهِ، وَيَعُودُونَ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَ عِنْدَ الْكَرْبِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ" البخاري: ٦٣٤٥، ومسلم: ٢٧٣٠

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٣-٦٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/٢٠٦

الْحَمَّادَانِ. (الْحَدِيثُ)

الإمامان: حمّاد بن سلمة بن دينار البصري (١٦٧هـ)، وحمّاد بن زيد بن درهم البصري (١٧٩هـ). وشاهده قول الإمام الأبناسي في سعيد بن إياس الجريدي: "وممن سمع منه قبل التغير شعبة، وسفيان الثوري، والحمادان".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ١٨٠، الشذا الفياح للأبناسي، ٢/٧٥٣.

حَمَاسُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

حركة إسلامية جهادية فلسطينية ضد المحتل

على كل شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ". البخاري: ٧٢٩٢.

- إخبار عن محاسن العبد المخلوق، من اتصافه بمكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات، وفضائلها.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٩٣/٢، التعريفات للرجاني، ص: ٩٣، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٧١٢/١.

الْحَمْدَلَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

قول القارئ: "الحمد لله". وقد افتتحت خمس سور من سور القرآن بالحمد لله، هي سورة الفاتحة، وسورة الأنعام، وسورة الكهف، وسورة سبأ، وسورة فاطر. ومن شواهد حديثه ﷺ: "إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدي عبدي." مسلم: ٣٩٥.

*** البسمة - الحوقلة - الحسيلة.

انظر: معاني القرآن للفراء، ٣/١، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٤٣٧/٢، مواهب الجليل للحطاب، ٤٤٤/١، المجموع للنووي، ١٠٠/٣.

الْحُمْرَةُ. (الْحَدِيثُ)

الحبر الأحمر. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقص، والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حَوْقٌ عليها بالحمرة، ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب، أو آخره على ما سبق، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٠٢، فتح المغيب للسخاوي، ٣٠٣/٣.

حَمَضٌ وَجْهَهُ. (الْحَدِيثُ)

جَمَعَ وَجْهَهُ، وَجَعَدَهُ مع تغوير العينين، كما يفعل

الأرض كلها مسجد إلا الحَمَامَ، والمقبرة. الحاكم: ٩١٩، وصححه.

*** مواضع الصلاة - النجاسة - سترة العورة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/١، المجموع للنووي، ١٩٠/٢، الإصناف للمرداوي، ٢٨/١.

حِمَايَةُ التَّوْحِيدِ. (الْعَقِيدَةُ)

سد كل طريق يوصل إلى الشرك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود، والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد." قالت: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً. البخاري: ٤٣٧.

*** حماية جناب التوحيد من النقض والقدح.

انظر: جلاء العينين لنعمان الألويسي، ص: ٥١٦، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ص: ٣٩٩.

الْحَمْدُ. (الْعَقِيدَةُ)

إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه. والفرق بين الحمد والشكر؛ أن الحمد يتضمن المدح، والثناء على المحمود بذكر محاسنه الذاتية والفعلية، والشكر يكون على إنعامه. والحمد يكون بالقلب واللسان، والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح. قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

انظر: تفسير ابن جرير الطبري: ١٣٨/١، مدارج السالكين لابن القيم، ٢٤٦/٢.

الْحَمْدُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

إخبار عن محاسن الخالق المحمود مع حبه، وإجلاله، وتعظيمه سبحانه. مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِثْرٌ مِّنَ الدَّلِّ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، وقول رسول الله ﷺ في دبر كل صلاة: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو

قوله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا﴾ [الحج: ٢].
- يطلق على حَمَلِ الشيء باليد، أو على الظهر، ونحوه.
** الجنين.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٤، حاشية العدوي، ٢٢٠/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/١٤٢.

حَمَلُ الْأَمَانَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القيام على حفظ الأمانات، ورعايتها، وأداؤها لأصحابها. وفي ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وفي حديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، ألا تستعلمني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي، وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها." مسلم: ١٨٢٥
انظر: تفسير ابن كثير، ٣/٦٣٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٤٣٣.

حَمَلُ الْكَلْبِيِّ عَلَى جُزَيْئِهِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

- تفسير الكلبي بأحد جزئياته. وهو ممتنع. كقولهم: لا يحمل الكلبي على جزئيه، فإذا قال في الدار إنسان لا يحمل على خصوص زيد.
- قصر العام على بعض أفراده بقريته، وهو التخصيص. وهذا جائز. ومثاله إطلاق لفظ الناس على المسلمين المكلفين في قوله تعالى: ﴿آلَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

انظر: الفروق للرافعي ١/١٨٤، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي المالكي، ١/١٣٧، ١٥٣ التلويح للتفتازاني، ٢٩٩/١.

مَنْ أَكَلَ طَعَامًا حَامِضًا. وهي إشارة استخدمها بعض المحذنين عند سؤالهم عن راي معين، للدلالة على ضعفه الشديد، وعدم الاحتجاج، أو الاعتبار برواياته. وشاهده قول الإمام علي بن المديني: "سألت يحيى بن سعيد عنه [سيف بن وهب التيمي] فحمّض وجهه، وقال: كان هالكاً من الهالكين".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/١٥٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/٢٩٨، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص ٢١٢.

الْحَمُوقُ. (الْفِقْهُ)

فَسَادٌ فِي الْعَقْلِ يجعل الإنسان يضع الشيء في غير موضعه، من قلة التروّي، والتبصّر في العاقبة. ومن أمثله لو أوصى الرجل: أَعْطُوا ثُلْثِي لِأَحْمَقِ النَّاسِ، فَيُعْطَاهُ أَسْمَهُ النَّاسِ.
= الْحُرُوقُ - التُّوْكَ.
** العتّه.

انظر: منح الجليل لعليش، ٨/٢٦٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/٣٥٣، الفروع لابن مفلح، ٤/٧٦، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الحمق".

الْحَمَلُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

فهم السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده. مثل اعتقاد الحنبلي أن الله -تعالى- أراد بلفظ القرء الطهر في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واعتقاد الحنفي أن الله أراد به الحيض.

انظر: مختصر التحرير لابن النجار، ص: ٣٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠، ٢١، القواعد للمقري قاعدة ١١٨، ص: ١٣٦.

الْحَمْلُ. (الْفِقْهُ)

وجود جنين في بطن المرأة. ويُعْرَفُ بِأَنْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وبِالْحَرَكَةِ، وَاتِّفَاحِ الْبُطْنِ. ومن شواهد

الْحَمَلَاتُ الصَّلِيبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

سلسلة من الحملات العسكرية التي شنها ملوك غرب أوروبا على المنطقة العربية الإسلامية ما بين ١٠٩٦-١٢٧٠م، تحت شارة الصليب، وقد شهدت أسماء كبيرة أمثال صلاح الدين الأيوبي من طرف المسلمين، والملك ريتشارد قلب الأسد ملك الإنجليزي في طرف الصليبيين. وكان لهذه الحملات أهداف عديدة، منها: احتلال الأرض المقدسة في فلسطين، والاستيلاء على أموال، وخيرات المنطقة العربية الإسلامية، وإيقاف المد الإسلامي، ووضع خطوط أمنية متقدمة كي لا يستطيع المسلمون إسقاط إمبراطورية بيزنطة. وقد انتهت هذه الحملات بهزيمة النصارى هزيمة منكرة.

انظر: الموسوعة العربية، إشراف محمد شفيق غربال، ص: ١١٧، أصول التاريخ الأوربي الحديث لأشرف صالح، ص: ٥٠، محاضرات في تاريخ الكنيسة الغربية ليوافيم رزق مرقص، ص: ٣١.

الْحَمْلَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مجموعة من الفعاليات، يقوم بها فرد، أو جماعة في سبيل للوصول إلى أقصى النتائج الإيجابية في أمر ما. مثل الحملة الدعائية (مجموعة من الفعاليات، يقوم بها المرشّح في الانتخابات). والحملة الاستكشافية (غارة عسكرية يشنّها الجيش للاستطلاع عن حال العدو).

انظر: علم النفس التربوي لبدر الدين محمد حسين، ص: ١١، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٩٦/٦، لسان العرب لابن منظور، ١١/٦١٢.

حَمَلَةُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآن)

« أهل القرآن.

الْحَمْوُ. (الْفِقْهُ)

قريب الزوج الذي ليس محرماً للزوجة. ومن أمثله

حَمْلُ الْمُطَّلَقِ عَلَى أَقَلِّ مَرَاتِبِهِ أَوْ أَعْلَاهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها

حَمْلُ الْمُطَّلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تفسير الدليل المطلق لفظاً بالمعنى الذي اقتضاه الدليل المقيد؛ ليصبح المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد. ومن شواهد استعماله ما يذكره عامة الأصوليين من الخلاف في وجوب حمل المطلق على المقيد، ومثاله: قوله ﷺ في الحج كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. " البخاري: ٥٨٥٢، ومسلم: ١١٧٧، وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عرفة: " من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين. " البخاري: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠١، ومسلم: ١١٧٨. وليس فيه ذكر للقطع، فيحمل المطلق على المقيد، لاتحاد الحكم، وهو لبس الخف لمن لم يجد النعلين، والسبب هو الإحرام.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١٠٥/٢، كشف الأسرار للبخاري، ٢٨٧/٢، بيان المختصر للأصفهاني، ٣٤٩/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٣٦٨.

الْحَمْلُ فِيهِ عَلَى فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

عبارة يستخدمها المحدث لتحديد المتهم بوضع حديث معين. أو المخطئ في روايته، كقول الإمام العقيلي معلقاً على ما رواه إسحاق بن بشر الكاهلي، عن أبي معشر، عن عمر رضي الله عنه قال: «بينا نحن قعود مع النبي صلى الله عليه وسلم على جبل من جبال تهامة، إذ أقبل شيخ في يده عصا، فسلم على نبي الله صلى الله عليه وسلم...»: " هذا حديث ليس له أصل. ولا يحتمل أبو معشر مثل هذا الحديث، وإن كان فيه لين. والحمل فيه على إسحاق ".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٩٨/١، المغني في الضعفاء للذهبي، ٦١٦/٢.

الْحَمِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأئنة، وعدم الانصياع للحق.

- الأئنة، والمحافظة على المحرم، والدين من التهمة.

قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦].

انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ٢٥٨/٢٢، الإسلام وعلم النفس محمود البستاني، ص: ١٤.

الْحَمِيدُ. (الْعَقِيدَةُ)

المحمود على ما له من الكمال في أسماءه، وصفاته، وأفعاله. والمستحق للحمد الذي نطقت جميع مخلوقاته بحمده في السراء، والضراء. وهو اسم من أسماء الله الحسنة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْبَرُوا أَنْتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَأِنَّكَ اللَّهُ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٨، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم، ص: ٤٤٧

الْحِنَاءُ. (الْفِقْهُ)

نَبَاتٌ وَرَقُهُ أَحْضَرُ، يَتَّخِذُ لِلْخَضَابِ الْأَحْمَرِ. يُطْحَنُ طَحْنًا، وَيُخَلَطُ بِالْمَاءِ؛ لِيُخَضَّبَ بِهِ، وَيُطْلَى بِهِ شَعْرُ النِّسَاءِ، وَأَطْرَافُهُنَّ لِلزَّيْنَةِ. ومن أمثله مشروعية الاختضاب بالحناء؛ لما رواه عثمان بن عبد الله، قال: " دخلنا على أم سلمة، فأخرجت إلينا من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو مخضوب أحمر بالحناء، والكتم. " أحمد: ٢٦٥٧٧.

*** الخضاب - صبغ الشعر - الوضوء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٢٩/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٠٤/٩.

الْحَنَانُ. (الْعَقِيدَةُ)

بمعنى الرحمة. وهي صفة فعلية خبرية ثابتة لله ﷻ

أخو الزوج، وابن أخيه، وعمه، وابن عمه. وفي الحديث الشريف: " إياكم، والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، فرأيت الحموم؟ قال: الحموم الموت. " البخاري: ٤٩٣٤.

- يطلق على أبي الزوج، وأبي الزوجة، ومن كان من طرفهما. *** الصُّهُرُ.

انظر: المجموع للنووي، ٢٤١/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٠٥/١١، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٦٨.

الْحَيُّ. (الْفِقْهُ)

موضع من الأرض يخصه الإمام لمصلحة عامة، ويمنع الناس منه. ومن أمثله تخصيص مكان لإبل الصدقة، أو للتدريب العسكري. وفي الحديث: " لا حى إلا لله، ولرسوله. " البخاري: ٢٢٤١.

- يطلق على محارم الله تَعَالَى.

*** الإقطاع - إحياء الموات.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٢٣/٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٤٨٥/٧، كشاف القناع للبهوتي، ٢٠٢/٤.

حَمَى التَّوْحِيدِ. (الْعَقِيدَةُ)

= حماية التوحيد.

الْحَمِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

نوع من التداوي يكون بخلو المعدة من الأكل، أو من بعض أنواعه، وامتناع الإنسان عنه مدة. ومن أمثله قول الطبيب لمريض السكر: امتنع من أكل الحلويات. وقوله لمريض الضغط: امتنع من تناول الملح. ومن شواهد: قول الحارث بن كلدة: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كل جسم ما اعتاد."

*** التداوي - المرض - النقاها.

انظر: حاشية العدوي، ٦٤١/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج، ١٠٩/١، كشاف القناع للبهوتي، ٧٦/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٥٢).

حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ. ومن أمثلته قول القائل: " والله لا أكل اللحم "، ثم يأكله. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَحَدُّ يَدَيْكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّآ وَجَدْنَهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

** اليمين - الكفارة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣٠٥/١، كشف القناع للبهوتي، ٢٧٧/٦.

الْحَنْكُ. (الْفُقْه)

موضع أسفل الذقن - الفك السفلي - فوق رقبة الشخص. ومن أمثلته كلام الفقهاء في حكم غسل الحنك مع الوجه أثناء الوضوء، وحكم شد طرف العمامة تحت الحنك.

** العمامة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٠١/١، مواهب الجليل للخطاب، ٢٠٧/١، المغرب للمطرزي، ٢٣١/١.

الْحَنِيفِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

هي ملة إبراهيم عليه السلام. وهي الاستقامة بإخلاص الدين لله وكتابه والبراءة من الشرك، وأهله. والحنيفة هو المقبل على الله المعرض عما سواه. قال الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

** الحنيف.

انظر: الدين الخالص لصديق حسن القنوجي، ٨٣/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٦٦/١٠.

الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

هي ملة الإسلام السمحة المائلة عن الباطل إلى الحق، التي لا حرج فيها، ولا تضيق على الناس. وقد صح عنه عليه السلام أنه سُئِلَ: أَيُّ الأديان أَحَبُّ إلى الله؟ فقال عليه السلام: "الحنيفية السمحة". أحمد: ٢١٠٧، ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا

بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. قال تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُنِي مَن لَّدُنَّآ وَرَكُوعًا﴾ [١٢-١٣]. وفي الحديث: "يوضع الصراط بين ظهراي جهنم، عليه حسك كحسك السعدان... ثم يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، فيخرجونهم منها." قال: "ثم يتحنن الله برحمته على من فيها، فما يترك فيها عبداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها". مسند الإمام أحمد: ١١/٣، ولم يرد دليل صحيح في تسمية الله تَعَالَى بالحنان.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٠٥، شرح حديث النزول لابن تيمية، ص: ١٨٤.

الْحَنَانُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الرفقة، والعطف، والرحمة. ومن شواهده قوله عليه السلام: " خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِيْنٌ الْإِبِلُ صَالِحٌ نِسَاءٌ فَرِيْشٌ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وُلْدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ." البخاري: ٥٠٨٢.

انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد لأبي طالب المكي، ١٤٢/٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ٢٠٨/١.

الْحَنْتَمُ. (الْفُقْه)

جِرَارٌ خُضِرُ مَدْهُونَةٌ، توضع فيها الخَمْرُ. ومن شواهده حديث بني عبد القيس: أن النبي عليه السلام نهاهم عن أربع: عن الحنتم، والدُّبَاء، والنَّقِير، والمزفَّت. البخاري: ٥٣.

- يطلق على كل أنواع الجرار، والخزَف.

** آنية - المزفت - النقير - الدباء.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٩٧/١٣، المغني لابن قدامة، ١٤٤/٩، المغرب للمطرزي، ٢٣٢/١.

الْحَنْتُ فِي الْيَمِينِ. (الْفُقْه)

فعل الحالف مَا حَلَفَ عَلَىٰ عَدَمِ فِعْلِهِ، أَوْ تَرَكَهَ مَا

** الجدول- المناظرة.

انظر: ضوابط الحوار في الفكر الإسلامي لمفرح بن سليمان القوسي، ص: ١٣، الحوار الذات والآخر لعبد الستار الهيتي، ص: ٣٩.

جَوَارُ الْأَدْيَانِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

المناقشات، والمناظرات التي تتم بين طرفين، أو أكثر من أهل الأديان، والمؤمنين بها، للاتفاق على حسن المعاملة، والعيش السلمي بين كافة أفراد المجتمع الواحد -أو المجتمعات المتعددة- رغم وجود الاختلاف الديني، والفكري والثقافي.

- في المفهوم الإسلامي: الحوار مع أتباع الأديان الأخرى؛ لبيان صحة الدين الإسلامي، وأنه ناسخ لكل الأديان السابقة عليه، وإيضاح صحة نبوة محمد ﷺ، وبيان محاسن الإسلام العظيمة، وكشف باطل، وانحراف غيره من الأديان، وهو الحوار المطلوب شرعاً. وشاهده قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

- في المفهوم التبشيري النصراني: اتخاذ الحوار وسيلةً للتنصير، وذريعةً لتشكيك المسلمين في دينهم ونبیهم، وطريقاً مخادعاً لأخذ الشهادة، والإقرار، والموافقة بصحة دينهم، وأنه دين معتبر حتى بعد دخول التحريف فيه. وهو ما تمارسه الكنيسة الكاثوليكية، ومجلس الكنائس العالمي.

انظر: الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه لعبد الرحيم السلمي، ص: ١٨-١٩، الأبعاد السياسية للحوار بين الأديان لسامر أبي ريان، ص: ٣٠.

الجَوَارُ البُرْهَانِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحوار مع إبراز الأدلة، والبراهين للإقناع.

- مجموع الأسئلة، والأجوبة التي يؤلف منها برهاناً منطقياً يلزم المخاطب الإقرار بالأمر الذي صيغ

نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

** الحنيف.

انظر: جموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٦٦/١٠، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، ١٦٠/١، التقليد والإفتاء والاستفتاء لعبد العزيز عبد الله الراجحي، ص: ٢٠٠، الفتيا ومناهج الإفتاء لعمر الأشقر، ص: ٩.

الْحَوَادِثُ. (العُقَيْدَةُ)

جمع حادث وهو الشيء المخلوق المسبوق بالعدم، ويسمى حدوثاً زمانياً، وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويسمى حدوثاً ذاتياً. والحدوث الذاتي هو كون الشيء مفتقراً في وجوده إلى الغير، والحدوث الزماني هو كون الشيء مسبوqاً بالعدم سبقاً زمانياً. ومعنى حلول الحوادث بالله تعالى عند أهل الكلام، أي قيامها بالله، ووجودها فيه تعالى، ومقصودهم نفي اتصاف الله بالصفات الاختيارية الفعلية، وهي التي يفعلها متى شاء، كيف شاء، مثل الإتيان لفصل القضاء، والضحك، والعبء، والفرح. فينفون جميع الصفات الاختيارية. مخالفين في ذلك الكتاب، والسنة. مثل شبهة المعطلة في نفي الصفات الفعلية الاختيارية عن الله ﷻ بدعوى نفي حلول الحوادث، والأعراض.

** ألفاظ ومصطلحات بدعية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٨٥-٨٦، ٩٧، رسائل في العقيدة لمحمد الحمد، ص: ٢٣٥.

الجَوَارُ.. (العُقَيْدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مراجعة الكلام، وتداوله بين طرفين، أو أكثر. وذلك لمعالجة قضية من قضايا العلم، والمعرفة بأسلوب متكافئ يغلب عليه طابع الهدوء، والبعد عن الخصومة. وذكر التهاور في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". مسلم: ٥٠

انظر: تذكرة الأريب لابن الجوزي، ص: ٤٥، الرسل والرسالات لعمر الأشقر، ص: ١٣٠-١٣١

الْحَوَاسِ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مداخل الإنسان للمعرفة من سمع، وبصر، ولمس، وشم، وذوق. وذكر الله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِيٍّ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٩]، وعن أنس قال: " كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ، ولا مسست ديباجة، ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكة، ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله ﷺ". مسلم: ٢٣٣٠

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٦، تاريخ ابن خلدون، ١٠٤/١.

الْحَوَاشِي. (الْحَدِيثُ)

« الحاشية.

الْحَوَالَةُ. (الْفِقْهُ)

نَقَلَ الدِّينِ مِنْ ذِمَّةِ شَخْصٍ إِلَى ذِمَّةِ شَخْصٍ آخَرَ. ومن أمثلته تحويل المدين عمر دائته سعداً إلى رجل ثالث هو قاسم؛ ليأخذ منه الدين الذي هو على عمر. ومن شواهد، قوله رسول الله ﷺ: " مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فيحتل " أحمد: ٩٩٧٣ ووصحه الأرئووط.

** الوكالة - الدين.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٢٤/٢، الروض المربع للبهوتي، ١٩٠/٢.

الحوار من أجل إقناعهم به، وهدايتهم إليه. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿أَمْ حُلِفُوا مِنْ عَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِفُونَ﴾ [٢٣] أَمْ حُلِفُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ لَا يُؤْفُونَ﴾ [الْقُور: ٣٥-٣٦].

انظر: إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش، ١٨٠/٨، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩٦/١١

الْحِوَارِيُّ الْقُرْآنِيُّ الْقَصَصِيُّ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

نماذج الحوارات القصصية التي حفل القرآن الكريم بذكرها بأساليب مختلفة. ومنها ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَحْسَبَ الْفَرِيَّةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٣].

- القصص في القرآن التي غلبت عليها طباع الحوار الإخباري.

انظر: إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش، ١٨٠/٨، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩٦/١١

الْحِوَارِيُّ الْقُرْآنِيُّ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

نماذج الحوارات التي حفل القرآن الكريم بذكرها بأساليب مختلفة. ومنها ما ورد في قوله ﷺ: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِضَجِيحِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤].

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩٦/١١، الحوار القرآني في ضوء سورة الأنعام لأحمد محمد الشرفاوي، ص: ٥٣

الْحَوَارِيُّونَ. (الْعَقِيدَةُ)

الأتباع المناصرون المخلصون. وشاع استعماله في الذين خَلَصُوا، وَأَخْلَصُوا فِي التَّصْدِيقِ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَنُصِرْتِهِمْ. وهي صفة أنصار عيسى ﷺ، لتناصرهم فيما بينهم، وهذا يخص المؤمنين منهم في أول الأمر، ثم أطلق عليهم كلهم على وجه التغليب. جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ الْخَوَارِجُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: " ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له

الْحَوَالَةُ الْحَالَّةُ. (الفِقْهُ)

الحوالة التي يجب فيها الدين ناجزاً حالاً على المُحال عليه. ومن أمثله إذا أحال سعدٌ سعيداً على محمود بحوالة حالَّة، فيجب على محمود إعطاء المبلغ لسعيد فوراً دون تأخر.

** الوكالة - الدين.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١٩٣/٢، الروض المربع للبهوتي، ١٩٠/٢.

- الْحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ. (الفِقْهُ)

أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان دون تقييد ذلك بالدين الذي عليه. ومن أمثله قولهم: إذا أحال سعد سعيداً على قاسم حوالة مطلقة، فعلى قاسم أن يعطي سعيداً ما يطلبه من مال مطلقاً.

** الوكالة - الدين.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٨٦/٢٠، الحاوي الكبير للماوردي، ٤٢٧/٦.

الْحَوَاِمِيم. (عُلُومُ الْقُرْآن)

السور المفتوحة بقوله تعالى: ﴿حَمَّ﴾ [غافر: ١]. وهي سبع سور: (غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف). كقوله تعالى: ﴿حَمَّ ۝ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر: ١-٢]، وقوله تعالى: ﴿حَمَّ ۝ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١-٢].

انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني، ٧٨٣/٢، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ٧٧/٢٥.

الْحَوَائِجُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ما يحتاجه الناس من أمور، ومطالب للتوسعة عليهم في حياتهم، ورفع الضيق عنهم. جاء في قوله ﷺ: "قد أذن الله لكَرَّ أَنْ تَخْرُجَنَّ لِحَوَائِجِكُنَّ". البخاري، ٥٢٣٧، ومنه ما ورد في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [٥٦]

وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى أَعْيُنِكُمْ لِحَمُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩-٨٠].

انظر: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي، ص: ٣٣، قضاء الحاجة وبعض ما يتعلق بها من أحكام لأبي معاذ العتموني، ص: ١، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٦٠٩/١.

الْحَوْصُ. (الفِقْهُ)

ضيق في مؤخرة العينين. ومن أمثله كون الحَوْص من عيوب بيع الخيل.

** العَيْبُ - العَيْنُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٩/٦، المغرب للمطرزي، مادة "حَوْص".

الْحَوْضُ. (العَقِيدَةُ)

مجمع الماء. والمراد به حوض لنبيينا محمد ﷺ ترد عليه أمته يوم القيامة. وموضعه في الموقف في عرصات القيامة، يصب فيه ميزابان من نهر الكوثر - أحد أنهار الجنة - وسعته مسيرة شهر بالراكب المسرع كما بين أيلة في الشام، وصنعاء في اليمن. وعرضه كطولته يعني مربعاً. والحوض من أمور الغيب التي يجب الإيمان بها. إذ جاءت الأخبار المتواترة الصحيحة، وإجماع أهل السنة بأن الله جعل الحوض غيائاً لأمة محمد ﷺ وإكراماً لنبيينا محمد ﷺ. عن أنس بن مالك ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ، وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ. وَإِنَّ فِيهِ مِنْ الْأَبَارِقِ بَعْدَ نَجْمِ السَّمَاءِ". البخاري، ٦٥٨٥. وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ أَصْحَابِي، فَيَقُولُونَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدُوكَ". البخاري، ٦٥٨٢. وأحاديث الحوض متواترة.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢٨٠/١، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين، ص: ١٢٣

الْحَوْضُ. (الْفِقْهُ)

مكان يجتمع فيه الماء. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن نجاسة، وطهارة ماء الأحواض. ومن شواهدة عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاعِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا." مالك: ١٤.

** الطهارة - النجاسة.

انظر: روضة الطالبية للنووي، ٣١٢/٥، المغني لابن قدامة، ٢٥٤/٢.

حَوْقٌ عَلَيْهَا بِالْحُمْرَةِ. (الْحَدِيثُ)

وضع النص الزائد، أو المراد حذفه، بين قوسين [...]، أو بين دائرتين صغيرتين منطقتين [...]، باللون الأحمر. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقص، والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حَوْقٌ عَلَيْهَا بالحمرة."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٠٠، ٢٠٢، والمنهل الروي لابن جماعة، ص ٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ١٠١/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥١٧-٥١٨.

حَوْقٌ عَلَيْهَا بِحُمْرَةٍ. (الْحَدِيثُ)

« حَوْقٌ عَلَيْهَا بِالْحُمْرَةِ.

الْحَوْقَلَةُ. (الْفِقْهُ)

قول: " لا حول ولا قوة إلا بالله ". ومن شواهدة قول النبي ﷺ لعبد الله بن قيس رضي الله عنه: " قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة ". البخاري: ٦٠٢١.

**** البسمة - الحمدلة.**

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٩٧/١، مواهب الجليل للخطاب، ٤٤٦/١، كشاف القناع للبهوتي، ٢٤٦/١.

الْحَوْلُ فِي الْعَيْنِ. (الْفِقْهُ)

عيب، أو مرض يصيب العين. ومن أمثلته ظهور البياض في السواد، أو اتجاه الحدقة نحو الأنف، أو اتجاهها نحو مؤخرة العين، وكون هذا عيباً في الأضحية، أو لا.

** العيب - العور - الأضحية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧٤/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠٦/٣١.

حَوْلَانُ الْحَوْلِ. (الْفِقْهُ)

مرور سنة قمرية كاملة على ملك النصاب. يشهد لذلك قول الكاساني: " وأما حولان الحول، فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء، وعند مالك من شرائط الجواز، فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك ".
** بلوغ النصاب - الملك التام - الزكاة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٠/٢، المبدع لابن مفلح، ٣٢٦/٢، نهاية المطلب للجويني، ١٠٧/٣.

الْحَيِّ. (الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه ذو الحياة الكاملة التي لم يسبقها عدم، ولا يلحقها زوال، الذي لا يجوز عليه الموت، ولا الفناء، والذي استلزم حياته جميع صفات الكمال، وانفتت عنها جميع صفات النقص. فهو الحي الذي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

** الحياة - الإحياء - المحيي.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ١٨٧/١، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب السنة لعلوي السقاف، ص: ١٤٩

الحياة. (العقيدة)

لك أسلمت، وبك آمنت... أنت الحي الذي لا

يموت، والجن والإنس يموتون. "مسلم: ٢٧١٧

** المحيي - الحي - الإحياء.

انظر: شرح نونية ابن القيم للشيخ خليل الهراس، ١٠٣/٢،

صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف،

ص: ١٤٩

الْحَيَاةُ. (الفقه)

صِفَةُ تُوجِبُ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا أَنْ يَتَصَرَّفَ قَوْلًا، أَوْ

عَمَلًا، أَوْ إِشَارَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهِيَ نَقِيضُ الْمَوْتِ.

ومن أمثلته وجوب حفاظ الإنسان على حياته،

وحرمة انتحاره؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا

تِجَارَةً عَنْ قَرَابٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

** الموت - الروح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١١٤/١، المجموع للنووي،

٣٠٣/٦، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٦.

الْحَيَاةُ. (الثقافة والدعوة)

مجمل الأحداث الجارية التي تحدث على

الأرض، وتشارك بها كافة الكائنات الحية.

- الفترة التي يحيها كل كائن حي بين ولادته إلى

لحظة موته، وانقطاعه عن أي فعالية حية ملحوظة.

- حالة الكائن الحي الذي يستطيع بفاعليته أن يثبت

وجوده، وأنه لم يمّت بعد.

- الروح وهي الموجبة لتحرك من قامت به، يقول

تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢].

- صفة توجب للموصوف بها أن يعلم، ويقدر.

انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص: ١٠٠،

التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٦.

الْحَيَارَةُ. (الفقه)

وضع اليد على الشيء، والاستيلاء عليه. ومن

صفة خبرية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة،

والحيي) من أسمائه تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

يَسْتَعِيءُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦،

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِيءُ مِنَ الْحَقِّ﴾

[الأحزاب: ٥٣]، وفي حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه

مرفوعاً: "وأما الآخر؛ فاستحيا، فاستحيا الله منه،

وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عنه" البخاري:

٦٦، مسلم: ١٤٠٥.

انظر: مدارج السالكين: ٢٥٠/٤، صفات الرب ﷻ الواردة

في الكتاب والسنة، ص: ١٤٧-١٤٩

الْحَيَاءُ. (الفقه) (التربية والسلوك)

خُلِقَ يَبْعَثُ صَاحِبَهُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ مِنَ

الْأَفْعَالِ، وَالْأَقْوَالِ. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ اسْتِحْيَاءُ الْمَرْأَةِ حَالِ

اسْتِذْنَانِهَا فِي النِّكَاحِ. وَأَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِسَبَبِ الْحَيَاءِ،

أَوْ تَرْكُهُ بِسَبَبِهِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِحَيَاتِهِ

إِحْدَيْهِمَا تَمَثَّى عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَنْتِ يَدْعُوكِ

لِيَجْزِيكِ أَجْرَ مَا سَفَيْتِ لِنَا﴾ [الفصص: ٢٥]، ومر رسول

الله ﷺ على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في

الحياء، فقال ﷺ: "دعه؛ فإن الحياء من الإيمان."

البخاري: ٢٤

= الخجل.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣٣٤/١٣، الإنصاف للمرداوي،

٦٦/٨، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٠، التعريفات

للجرجاني، ص: ١٢٦.

الْحَيَاةُ. (العقيدة)

الموصوف بالحياة الكاملة الأبدية، التي لا يلحقها

موت، ولا فناء. وهي صفة ذاتية لله ﷻ ثابتة

بالكتاب، والسنة، مشتقة من اسمه الحيّ. قال

تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢،

وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾

[الفرقان: ٥٨]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: "اللهم

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١١٥/٥، الذخيرة للقرافي، ١٤٠/١٣، دستور العلماء لنكري، ١٢٧/٢.

الْحَيْضُ. (الْفِقْه)

دمٌ طبيعيٌّ، وجِبَلَةٌ -حِلْقَةٌ دون مرض- يخرج من قعر -أقصى- رحم المرأة البالغة، في أوقات معلومة. ويطلق على الطمث، والطمس، والصَّحْك، والفِرَاك، والعِرَاك، والدورة الشهرية، والعادة الشهرية. ومن أمثلته حرمة جماع الحائض؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

*** الطهر - الاستحاضة - النفاس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٨٣/١، الذخيرة للقرافي، ٣٨٢/١، الأم للشافعي، ٥٨/١.

الْحَيْطَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

فعل ما يُتَمَكَّنُ به من إزالة الشك، والأخذ بالأوثق، والأحزم من جميع الجهات احترازاً من الخطأ.

- فعل ما هو أجمعُ لأصول الأحكام، وأبعدُ عن شوائب التأويل. وذلك عند الفقهاء.

- حفظ النفس عن الوقوع في المآثم. وذلك في علم السلوك.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٠/٢.

الْحَيْعَلَةُ. (الْفِقْه)

القول في الأذان " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حي على الفلاح ". ومن أمثلته من السنة ترديد السامع وراء المؤذن قول: " لا حول ولا قوة إلا بالله. " ومن شواهد في الحديث الشريف: " إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قولوا: لا حول، ولا قوة إلا بالله. " مسلم: ٣٨٥.

أمثلته من ادعى شيئاً يحوزه غيره، فلا يعطاه إلا بيئته. ومن شواهد قول عمر بن الخطاب قال: " ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة، فإذا مات أحدهم، قال: مالي في يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه " البيهقي في الكبرى: ١١٩٥٢. صحح إسناده الألباني في الإرواء.

*** وضع اليد- التملك - التقادم.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٤٨/٢، الأم للشافعي، ١٢١/٧، الفروع لابن مفلح، ١٨٦/٣.

الْحَيْزُ. (الْعَقِيدَةُ)

لفظ من الألفاظ المجملة التي يستخدمها بعض الفلاسفة، والمتكلمين في نفي الصفات عن الله ﷻ. ويقصدون بنفي المكان، والجهة، والحيز إنكار أن يكون الله -تعالى- حالاً، أو متحداً بشيء من خلقه، وإنكار أن يكون أسفل، أو فوق المخلوقات. فنفيهم لأن يكون الله عالياً على الخلق نفي باطل، وأما نفيهم للحلول والاتحاد والسفل، فنفي صحيح.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٢٢٣/١، ٢٢٩، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ١٣٦.

الْحَيْرُ. (الْفِقْه)

الموضع -الناحية- المنضم إلى غيره من المرافق، والمنافع. ومن أمثلته شراء البئر مع ما حولها من أرض -حَيْر- تحيط بها. وشاهده في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمئِذٍ دُورَةً إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّفًا إِلَيْنَا فَفَدَّ بَكَاءً يَعْصِبُ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

- يطلق على الجهة.

- في علم الفرائض هو كلُّ جمعٍ مُنْضَمٍّ بعضه إلى بعض.

*** الجهة - الحدود.

** الأذان- التثويب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٧٤، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٤٤، المجموع للنووي، ٣/ ٩٨.

الْحَيْلُ. (الْفَقْهُ)

الْحَيْلُ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَسُلُوكِ الطَّرِيقِ الْخَفِيَّةِ لِلْحَصُولِ عَلَى الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ بِحَيْثُ لَا يُنْفِطِنُ لَهَا إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكَاةِ، وَالْفُطْنَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَمْرًا حَسَنًا كَانَتْ حَيْلَةً حَسَنَةً، وَمَشْرُوعَةً، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا كَانَتْ قَبِيحَةً، وَمَحْرَمَةً. وَالْمُفْرَدُ مِنْهُ " الْحَيْلَةُ ". وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا الْغَيْرُ لِإِنكُمْ لَسَرَفُونَ﴾ [يُوسُفُ: ٧٠].

= المخارج.

** الْخُدْعَةُ- الْكَيْدُ- الْمَكْرُ- التَّوْرِيَّةُ- الذَّرِيعَةُ.

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ١٩١، المغني لابن قدامة، ٧/ ٣٩٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٤٢.

الْحَيْلُ الْمُحْرَمَةُ. (الْفَقْهُ)

الَّتِي تُتَّخَذُ لِلتَّوَصُّلِ بِهَا إِلَى مُحْرَمٍ، أَوْ إِلَى إِبْطَالِ الْحُقُوقِ، أَوْ لِتَمْوِيهِ الْبَاطِلِ، أَوْ إِدْخَالِ الشُّبْهِ فِيهِ. وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ بَيْعُ الْعَيْنَةِ حَيْلَةً عَلَى الرَّبَا. وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِثَمَنٍ نَقْدٍ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ. قَوْلُهُ ﷺ: " لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ ". ابن بطه: ٥٦ صححه الألباني.

** الخدعة- الذرائع.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٣٥٤، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٧١.

الْحَيْلُ الْمَشْرُوعَةُ. (الْفَقْهُ)

الَّتِي تُتَّخَذُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْمَأْتِمِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَلَالِ، أَوْ إِلَى الْحُقُوقِ، أَوْ إِلَى دَفْعِ بَاطِلٍ، وَهِيَ

الْحَيْلُ الَّتِي لَا تَهْدِيهِمْ أَضْلًا مَشْرُوعًا، وَلَا تُنَاقِضُ مَصْلَحَةَ شَرْعِيَّةً. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ السَّرْحَسِيِّ: " مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَامِ، أَوْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحَلَالِ مِنَ الْحَيْلِ، فَهُوَ حَسَنٌ ".

= المخارج الشرعية.

** التورية- الخدعة- الذرائع.

انظر: المسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢١٠، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٤، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٤٨٢.

الْحَيَوَانُ. (الْفَقْهُ)

مَا عَدَا الْإِنْسَانَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مِمَّنْ فِيهِ رُوحٌ وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ الْأَنْعَامُ، الطَّيُورُ، وَالسَّبَاعُ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتِكُمْ مَا فَرَطْنَا مِنْ أَلْفِ كِتَابٍ مِنْ سُبْحٍ نُعْرِكُ لِرَبِّهِمْ يُحِشِّرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

** البهيمة- الدابة- الأنعام.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ٥٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥١، الأم للشافعي، ٦/ ١٩٣.

الْحَيِي. (الْعَقِيدَةُ)

وصف لله تعالى، ومعناه ترك ما لا يتناسب مع سعة رحمته، وكمال جوده وكرمه، وعظيم عفوه، وحلمه تعالى. وهو اسم من أسماء الله، وصفة من صفاته اللاتئة به. جاء في حديثه ﷺ: " إِنْ اللَّهُ ﷻ حَلِيمٌ، حَيِيٌّ سَتِيرٌ يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ ". أبو داود: ٤٠١٢. وقال ﷺ: " إِنْ اللَّهُ حَيِيٌّ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا ". أبو داود: ١٤٨٨.

** الحياء- الاستحياء.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٢٥٩-٢٦٣، ٣٠٩-٣١٠، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٤٧-١٤٩.



حرف الخاء



الْخَائِبَةُ. (الْفَقْهُ)

وعاء -جَرَّة- ضَحْمٌ مِنَ الْفَخَّارِ -الطِّينِ الْيَابِسِ- لِحِفْظِ الْمَاءِ، والحبوب، والزيت، ونحوه من المؤمن، والجمع الْخَوَائِبِي. ومن أمثلته حكم الوضوء من خائية فيها ماء وَفِي للشرب.
= الزَّيْر - الْحُب - الْجَرَّة.

** الخمر - دنان الخمر - كسر دنان الخمر.

انظر: المجموع للنووي، ٢/٢٧٧، أسنى المطالب للأصاري، ١/٩٤، المطلع للبعلي، ص: ٢٤٢.

الْخَائِمَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

- عاقبة كل شيء، وأخرته، ونهايته، يقول ﷺ: "إنما الأعمال بالخواتيم." البخاري: ٦٦٠٧.

- عدم وعي الإنسان، وفهمه لأي شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿خَسِمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧].

انظر: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، ١٨٦/٦، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٤/٢٤٢.

الْخَارِجُ. (الْفَقْهُ)

الخارج من السبيلين. مثل البول، والغائط، والمنني، والمذي، والودي. من شواهدة قول السرخسي: "الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق".

- المخرج من زكاة المال.

- المحصول الزراعي.

** البول- الغائط-نواقض الوضوء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/٧٤، ١/٧٦، الشرح الكبير للدردير، ١/٣٢.

الْخَارِصُ. (الْعَقِيدَةُ)

الْمُقَدَّر. اسم فاعل من الخرص وهو التقدير. يقال: خرص الشيء فهو خارص له. والمراد بالخارص في كتب العقائد، الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه.

انظر: النبوات لابن تيمية، ٢/١٠٤٨، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٤١٢.

خَارِقَةُ لِلْعَادَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مجاوزه لقدرة الإنسان، أو لطبيعة المخلوقات، ومقتضى السنن الكونية. ومن شواهدة قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴿٦٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ تَحْتِهَا عَيْنٌ فَتَنْفَجِرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا فَتَجِيئًا ﴿٦١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِيْلًا ﴿٦٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرَبِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرؤه. قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الاسراء: ٩٠-٩٣]، وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال:

"كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه." البخاري: ٩١٨

انظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للبقلائي، ص: ٢٠١، تفسير القرطبي، ١١/٢٨.

الْخَاصَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلبي الخارج عن الماهية الصادق على أفراد

جُدُّ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ وَغَرِيبٌ سُودٌ ﴿٧٧﴾
 وَمِنْ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ مَخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ
 إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
 غَفُورٌ ﴿٧٨﴾ [فاطر: ٢٧-٢٨]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت:
 حضت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. فقال:
 "أنفست؟" قلت: نعم. قال: "إن هذا شيء كتبه الله
 على بنات آدم." مسلم: ١٢١١

انظر: الحيوان للجاحظ، ٤/٤١٣، إرشاد الساري
 للقسطلاني، ١٠/٤٨٤.

الْحَاظِرُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مُرُورُ الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ.

- حديث النفس. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ
 تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ
 تَتَكَلَّمْ" البخاري: ٥٢٦٩.

- كلمة موجزة قصيرة يلقيها المتكلم من أجل التنبيه
 على قضية، أو مسألة محددة خطرت بباله، أو أعدها
 مسبقا في زمن قصير دون استطراد، أو إطالة، أو
 مداخلة. وهو من فنون الأدب.
 = الخاطرة.

انظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم، ص: ٥٨،
 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، ١/٢٨٠،
 كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/٥٥٢.

الْحَالُ. (الْفَهْمُ)

أَخُو الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَتْ، وَجَمَعُهُ أَحْوَالٌ. ومن أمثله
 الحكم بجواز الأكل من بيت الخال. ومن شواهد
 قوله تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا
 عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَنْفُسِ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ
 بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ
 بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ
 بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
 يَمِينُكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا

حقيقة واحدة فقط. مثل قولهم في تعريف الانسان:
 هو الكاتب أي الذي له خاصية الكتابة، سواء أكان
 كاتباً بالفعل أم بالقوة.

انظر: التذهيب للفتازاني، ص: ١٨٣، معيار العلم للغزالي،
 ص: ٧٧.

الْخَاصُّ الْإِعْتِبَارِيُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

لفظ وضع لكثير محصور. مثل المثني، وأسماء
 الأعداد.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/٣١، شرح التلويح
 للفتازاني، ١/٦٢، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي،
 ١/٧٤٥.

الْخَاصُّ الْحَقِيقِيُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد. وهو قد
 يكون واحداً بالشخص كزيد، وعمر، وقد يكون
 واحداً بالنوع مثل رجل، وامرأة، أو واحداً
 بالجنس مثل إنسان، وحيوان.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/٣١، شرح التلويح
 للفتازاني، ١/٦٢، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي،
 ١/٧٤٥.

خَاصٌّ مُرَادٌ بِهِ الْخُصُوصُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر.
 ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾
 [آل عمران: ١٠٦]، وقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ
 إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢١٧، معترك
 الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/١٤٤، دراسات في
 علوم القرآن لفهد الرومي، ص: ٤١٨.

الْخَاصِّيَّاتُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مواصفات يتميز بها الشيء، وينفرد بها عن غيره.
 ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ
 السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ

كُلِّ شَيْءٌ قَدِيرٌ ﴿البقرة: ٢٨٤﴾، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: "ذاك صريح الإيمان" مسلم: ١٣٢

انظر: تفسير ابن جرير، ٣٢١/٢٢، المدخل لابن الحاج، ١٧٣/٣.

الْخَبَائِثُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المنكرات من الأعمال التي دَلَّ الشرع على خبثها بنهي عنها.

- ما يكره رداءةً، وخساسةً، سواء كان محسوساً، أو معقولاً. وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبح في الأفعال. ذكر في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْعُونَ الرُّسُولَ الَّتِي الْأُمُجِرَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- الشياطين.

- إناث الشياطين، ومن ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قوله: " اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث ". البخاري: ١٤٢.

- ما كانت العرب تستقذره، ولا تأكله.

- الخمر، ولحم الخنزير، والربا، وسائر المحرمات في الإسلام.

انظر: التوفيق على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٥٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٨٥، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ١١٢/١٧.

الْحَبَبُ. (الْفِقْهُ)

المشي السريع مع تقارب الخطأ، وهو الرَّمَل والهَرُولَة. ومن أمثلته خبب الحاج، والمعتمر في بعض الطواف، وبين الصفا، والمروة في مكان معين

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيِّنَاتٌ لِّكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿التور: ٦١﴾.

** الأرحام- الخالة- المحرم.

انظر: الأم للشافعي، ٨٠/٤، الإنصاف للمرداوي، ٣٢٤/٧.

الْخَالَةُ. (الْفِقْهُ)

أُخْتُ الْأُمِّ، وإن علت. ومن أمثلته كونها من المحرمات الزواج بها مؤبداً. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ الَّتِي أَزْوَاجُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَظُومًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

** الأرحام- الخال- محرمات النكاح.

انظر: الأم للشافعي، ٦/٥، الإنصاف للمرداوي، ١١٣/٨.

الْخَالِقُ. (الْمَقِيدَةُ)

المبدع للخلق المخترع له على غير مثال سابق. وهو اسم من أسماء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الرؤم: ٦٢].

** الخلاق- الخلق.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤٩، شفاء العليل لابن القيم، ٢٠٨/١.

حَبَابًا النَّفُوسِ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

ما يخفيه الإنسان في نفسه، ولا يطلع عليه إلا الله. ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى

الخَبَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قول يحتمل الصدق، والكذب بالنظر إلى ذاته، دون نظر لقائله، ولا لمطابقتها للواقع. مثل قولك: قام زيد، فهو خبر محتمل للصدق، والكذب بالنظر إلى ذاته بقطع النظر عن المُخْبِر، وذلك كخبر الله - تَعَالَى - فهو يسمى خبراً مع كونه لا يحتمل غير الصدق، ويقطع النظر عن المُخْبِر به، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، فهذا لا يحتمل غير الصدق، وكقول القائل: الواحد نصف العشرة، فلا يقبل غير الكذب.

انظر: الغيث الهامع للعراقي، ٣٩٨/١، الواضح لابن عقيل، ١٠٥/١، قواطع الأدلة للسمرقاني، ٣٢٤/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٤٦، الفروق للقرافي، الفرق الثاني ١٨/١.

خَبَرُ الْآحَاد. (الْحَدِيثُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحديث الذي لم تتوافر فيه شروط التواتر. وهو على ثلاثة أقسام؛ عَرَبِيٌّ، وَعَزِيْزٌ، وَمَشْهُورٌ. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "وأما أخبار الآحاد: فخير الواحد كل ما لم ينته إلى التواتر، وقيل: هو ما يفيد الظن".

- يُطلق عند الحنفية على الخبر الذي يرويه واحد، أو اثنان عن النبي ﷺ ولم يشتهر في الطبقة الثانية.

* الآحاد- أَحَادِيْثُ الْآحَاد- أَخْبَارُ الْآحَاد- خَبَرُ الْوَاحِدِ

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص ٣٢، نزاهة النظر لابن حجر، ص ٥٠-٥١، النكت الوافية للبقاعي، ٥٩٢/١، الإحكام للأمامي، ٣١/٢، كشف الأسرار للبخاري، ٧٩/٤.

خَبَرُ الْآحَادِ. (الْفِقْهُ)

الحديث الذي ينقله الواحد الثقة الضابط عن واحد مثله إلى النبي ﷺ وهو ظني الثبوت يوجب العمل به. ومن أمثله قول شارح الموطأ: ذكر أن خبر الآحاد يحتاج به في الأحكام، وغيرها، فقال: قول ابن

فيه. ومن شواهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حَبَّ ثَلَاثًا، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة." البخاري: ١٥٦٢.

** الطواف- الرمّل- الهرولة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥٦/٢، المجموع للنووي، ٤٤/٨، الإيضاح للمرداوي، ٥٤١/٢.

الخَبَثُ. (الْفِقْهُ)

النجاسة الحسّية المستقدرة شرعاً كالبول، وهي تقيض النجاسة المعنوية التي يقال لها: "الحدث" كالجناية. ومن أمثله وجوب طهارة الثوب حال أداء الصلاة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ﴾ [المدثر: ٤].

** الحدث- البول- الغائط.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١١٤/١، مواهب الجليل للحطاب، ٤٥/١، كشف القناع للبهوتي، ١٢٢/١.

الخَبَر. (الْحَدِيثُ)

- ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلُقِيَّة، أو خَلْقِيَّة، وما أضيف إلى الصحابي، والتابعي. فهو أعم من الحديث بالمعنى الخاص، الذي يختص بما أضيف إلى النبي ﷺ. فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديث. وهو مرادف للحديث بالمعنى العام، الذي يشمل ما أضيف إلى النبي ﷺ وما أضيف إلى غيره.

- ما أضيف إلى غير النبي ﷺ من الصحابة (المَوْقُوف)، أو التابعين (المَمْتُوع).

- ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة (المَرْفُوع) وهو اصطلاح فقهاء خراسان.

انظر: نزاهة النظر لابن حجر، ص ٤١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩/١.

وحين قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخل، فقال: " ما تصنعون؟ " قالوا: كنا نصنعه. قال: " لعلكم، لو لم تفعلوا كان خيراً " فتركوه، فنفضت، أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: " إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم، فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر. " مسلم: ٢٣٦٢

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد نجاتي، ص: ٢١٧، التفكير الجانبي لعبد الواحد حميد الكبيسي، ص: ٥٩.

الخبرة. (العقيدة).

صفة لله تعالى، مشتقة من اسمه تعالى الخير، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سألها عن سبب تتبعها له عندما خرج لزيارة المقابر في البقيع؟ فقالت: لا شيء. قال: " لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير " مسلم: ٩٧٤. ومعنى هذه الصفة أن الله هو العالم بكنه الأشياء، وحقائقها. والفرق بين الخبرة، والعلم أن العلم قد يطلق على العلم بالظاهر، والباطن في حين أن الخبرة لا تطلق إلا على العلم بالباطن، والفرق بين العلم، والخبر؛ أَنَّ الْخَبْرَ هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها؛ ففيه معنى زائد على العلم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٣، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٥١

الخبرة. (الفقه).

معرفة كُنْهِ الشَّيْءِ، وَحَقِيقَتِهِ. ومن أمثلته خبرة الصائغ بكون هذا المعدن من ذهب، أو مزيف ليس من ذهب. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿فَسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

*** العلم - الجذوق - القيافة.

انظر: المجموع للنووي، ١٦٣/٦، الإنصاف للمرداوي، ٣١٠/٢.

عمر: " بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآن "، إلى آخر الحديث، فيه من الفقه: قبول خبر الواحد العدل. *** التواتر - الاحتجاج - الشهادة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤٩٥ و ٤٩٦ و ١٣٧، أسنى المطالب للأصاري، ٦٣/١ و ١٣٧، تفسير الموطأ للقنازعي، ٩٤/١.

خبرُ الخاصَّة. (أصوُّ الفقه)

اصطلاح للشافعي في نوع من الأخبار، ويعني به كل خبر يختص بمعرفة أهل العلم. ويقابله خبر العامة. كالأخبار في النهي عن النجس، والمخابرة، والمنابذة، ونحوها. وقد فرق الشافعي بينها، وبين خبر العامة في الحكم، فجعل الجهل بخبر الخاصة عدراً بخلاف خبر العامة.

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ٤٧٦، خبر الواحد لنور الدين عتر، ص: ١٧٢.

خبرُ العامَّة. (أصوُّ الفقه)

من مصطلحات الشافعي رضي الله عنه ويعني به الخبر الذي لا يخفى على عامة الناس لكونه يرويه عامة عن عامة. وهو كالأخبار المتواترة. مثل حديث: " من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار. " البخاري: ١٠٧، ١٢٩١، ومسلم: ٣.

انظر: جماع العلم للشافعي، ص: ٣٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢٨٣/١.

خبرُ الواحد. (الحديث) (أصوُّ الفقه)

« خبر الآحاد.

خبرَاتُ الإنسان. (التربية والسلوك)

تراكم معارف الإنسان، وتجاربه في الحياة. ومن ذلك مقالة يوسف - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾ [يوسف: ٥٥]،

حَبْرَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يستخدمها المحدث لرواية الأحاديث التي تحملها عن طريق "الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ".

- خصصها الإمام الأوزاعي (١٧٥هـ) لرواية ما تحمله الراوي من الأحاديث عن طريق الإجازة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ٤٣٢، ٤٣٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٧/١.

حَبْلُ الشَّيْخُوخَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

مجموعة من الاضطرابات تتميز بتدهور في الوظائف العقلية يرتبط بتقدم السن، أو الإصابة بمجموعة من الأمراض. وجاء في حديث نزول الوحي: أنه ﷺ قال لحديجة: "إني أسمع صوتاً، وأرى ضوءاً، وإني أخشى أن يكون بي خبل". فقالت حديجة: لم يكن الله ليفعل بك ذلك يا ابن عبد الله. ثم أتت ورقة بن نوفل، فذكرت ذلك له، فقال: إن يكن صادقاً، فإن هذا ناموس مثل ناموس موسى، وإن يبعث، وأنا حي سأعززه، وأنصره، وأعينه. "الطبراني: ١٢٨٣٩.

انظر: شرح السنة للبغوي، ٢٢٩/٥، معجم مصطلحات الطب النفسي، ص: ٤٢.

الْحَبْلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

فَسَادُ الْعَقْلِ، وَنَقْصَانُهُ، حَتَّى يَكُونَ صَاحِبَهُ كَالْمَعْتُوهِ، وَالْمَجْنُونِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ: الْخَبْلُ مِنْ عَيُوبِ النِّكَاحِ، وَفِيهِ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ، أَوْ الزَّوْجِ. وَرَدَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿لَوْ حَرَجُوا فِيكَ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التَّوْبَةِ: ٤٧]، وَفِي الْحَدِيثِ: "مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْدِيَةَ." أَبُو دَاوُدَ: ٤٤٩٦.

﴿عَتَّةُ - الْجَنُونُ - الْغَبَاءُ﴾

انظر: الأم للشافعي، ٨٥/٥، إغاثة الطالبين لشطا،

٣/٣٣٤، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨/٢، المصباح المنير للفيومي، مادة: " الخبل ".

الْحَبِيرُ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي أحاط علمه ببواطن الأشياء، وخفاياها كما أحاط بظواهرها. يقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [قَطْر: ٣١].

انظر: الصواعق المرسله لابن القيم، ٤٩٢/٢، المقصد الأسنى في أسماء الله وصفاته الحسنة للغزالي، ص: ٦٣.

الخبير. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

ذو الخبرة والعلم، وهو في صفة المخلوقين إنما يستعمل في نوع العلم الذي يدخله الاختبار، ويتوصل إليه بالامتحان، والاجتهاد، دون النوع المعلوم ببداهة العقول، ورد في الحديث سئل أبو ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٠٥]، قال: "أما، والله لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك - يعني - بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»، وزادني غيره قال: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم" أبو داود: ٤٣٤٣.

انظر: تفسير الطبري، ١٨/٥، شأن الدعاء للطبراني، ٦٣/١.

الْحِخْتَانُ. (الْفِقْهُ)

قَطْعُ جِلْدَةِ الْقُلْفَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْحِشْفَةِ فِي عَضْوِ الذَّكَرِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ كَوْنُ الْحِخْتَانِ مِنَ الْفِطْرَةِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْفِطْرَةُ حَمْسٌ، أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ الْحِخْتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْتُفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ." البخاري: ٥٨٨٩.

** الخَفْضُ.

انظر: تبين الحقائق لابن نجيم، ٢٢٦/٦، الذخيرة للقرافي، ٢٧٩/٣، الأم للشافعي، ٦١/٦.

الخَتْمُ. (العَقِيدَةُ)

منع القلب من الإيمان. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَلْيَدَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٦] خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[البقرة: ٦-٧].

انظر: الفوائد لابن القيم، ٩٨/١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١٧١/١

الخَتْمُ. (الْحَدِيثُ)

ما يذكره الشيخ في ختام إملاء - أو قراءة - كتاب معين من كتب الحديث، مما يتعلق بالكتاب، ومؤلفه، كالتعريف بالمؤلف، وبيان مناقبه، ومآثره، وأسانيده إليه، وخصائص الكتاب، ورواياته، والمصطلحات المستخدمة فيه، ومنهج مؤلفه في تصنيفه، وشرح آخر حديث فيه. وهو من المصطلحات التي اشتهرت عند المتأخرين. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وَحُصَّ الخَتْمَ بقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك."

** الأَخْتَامُ - كُتِبَ الخَتْمُ - مَجْلِسُ الخَتْمِ.

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٢٠٥/٢، الضوء اللامع للسخاوي، ١٣٧/٢.

الخَتْمَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ختم القرآن الكريم، وتلاوته من الفاتحة إلى الناس. ولذا سمي المصحف "الختمة" على اسم المرة.

انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ص: ١٠٧، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣٥٢/١...

خَتَمَ الْقُرْآنَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

قراءة القرآن من فاتحة الكتاب إلى سورة الناس. وفي ذلك قوله ﷺ: "وكيف تختم؟" قال: كل ليلة، قال: "اقرأ القرآن في كل شهر." البخاري: ٥٠٥٢.

- حفظ القرآن كاملاً.

** الخَتْمَةُ.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢٨٢/٢، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ٤٠٢.

الخَتْنُ. (الْفِقْهُ)

كل قريب كان من قبيل زوجة الرجل. ومن أمثلته أب الزوجة، وأخوها، ومن ذلك عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استحيضت سبع سنين. مسلم: ٣٣٤.

= زوج البنت.

** الصهر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٠٦/٨، حاشية ابن عابدين، ٥٣٣/٦، المصباح المنير للفيومي، مادة "ختن".

الخَجَلُ. (الْفِقْهُ)

حالة تعتري الشخص، فيحمر وجهه في موقف يصادفه، فيبقى دهشاً، باهتاً، لا يتحدث. ومن أمثلته من لم يجد إلا ما يستر عورته، فلا تلزمه صلاة الجمعة، والجماعة، لما يلحقه من الخجل من الناس.

** الحياء - الاستحياء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٩٣/١، كشاف القناع للبهوتي، ٤٩٦/١، مطالب أولي النهى للرحباني، ٧٠٢/١.

الخُدْعَةُ/ الخُدْعَةُ/ الخُدْعَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ) (الإِسْلَامِيَّةُ)

إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه مكرراً بغيره. ومن شواهد: خديعة نعيم بن مسعود للأحزاب في غزوة

مفلح، ٧٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٨٤/٣.

الْحَذْفُ. (الْفَقْه)

الرَّمْيُ بِالْحَصَى الصَّعَارِ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ. ومن أمثلته رمي الصبي رفاقه بالحصيات. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَلِّلِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قال: " نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَذْفِ. " البخاري: ٤٨٤١.

= الرمي.

*** الْمُقْلَاعُ-الْقِصَاصُ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢١٦/٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١٧٨/٤.

الْحُدْلَانُ. (الْعَقِيدَةُ)

حِرْمَانُ الْعَبْدِ التَّوْفِيقِ. بَأَنْ يَخْلِي اللَّهُ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَيَكْلَهُ إِلَيْهَا. قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعَدَ مَذْمُومًا مَحْدُولًا﴾ [الإسراء: ٢٢].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤٥/٤، شرح السنة للبخاري، ٤٣٨/٨، شفاء العليل لابن القيم، ص: ١٠٠.

الْحَرَاجُ. (الْفَقْه)

ما يفرض من مال -ضرائب- على الأرض الخراجية النامية. ومن أمثلته الأموال -الضرائب- التي فرضت على الأرض الخراجية التي بقيت بيد غير المسلمين في العراق، وغيرها زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- يطلق على الأموال التي تتولى الدولة جبايتها، وصرفها.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٨٥/٢١، الذخيرة للقرافي، ٨٦/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٢/١٩.

الْحَرَاجُ. (الْفَقْه)

ما خرج على الجسد من دمل، أو قروح، ونحوه. ومنه ما ذكره الفقهاء من نجاسة ماء الحَرَاجِ، والقروح.

الخندق، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الحرب خدعة. " البخاري: ٢٨٦٦.

- إظهار خيرٍ يُتَوَسَّلُ به إلى إبطان شرٍّ، يؤول إليه أمر ذلك الخير المُظْهِرِ. ***الخديعة، الحيلة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٩٨/٦، المغني لابن قدامة، ١٧٧/٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٨٤/٣، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، ص: ٣٩.

الْخِدَاعُ لِمَنْ خَادَعَهُ. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله صلى الله عليه وسلم الفعلية الخيرية الثابتة بالكتاب العزيز، لكنه لا يوصف بها على سبيل الإطلاق، إنما يوصف بها حين تكون مدحاً في مقابلة من يستحق ذلك. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

*** أسماء الله وصفاته وأفعاله.

انظر: مختصر الصواعق المرسله لابن القيم، ٣٤-٣٣/٢، صفات الله عز ول الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٥٢.

الْخِدْمَةُ. (الْفَقْه)

الْمُهِنَّةُ، وَالْقِيَامُ بِحَاجَاتِ الْآخَرِينَ. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من منع خدمة المسلم للكافر، ومن شواهده تفسير مجاهد لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا تُهً قَائِمَةً﴾ [هود: ٧١]. قَالَ فِي خِدْمَةِ أَضْيَافٍ إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم.

*** المهنة.

انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٠٥٥/٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٨٠/٢، الإنصاف للمرداوي، ١٦٤/٤.

الْخَدِيعَةُ. (الْفَقْه)

المكر والخيانة لإبطال حق أو إحقاق باطل. قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الخديعة في النار " البخاري: ٢١٤٢.

*** الخدعة- الحيلة.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ١٠٠/٣، المبدع لابن

الخارج منها، كالنصف، والعُشْر، والربع، والخمس. وهو يتعلق بالخارج من الأرض، لا بذمة مالِكها، ولا بالتمكُّن من استثمارها، فلو عَطَّلها لا يجب عليه الخراج. ومن شواهد عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ خَيْرَ أَرْضِهَا، وَنَخَّلَهَا، مُقَاسَمَةً عَلَى النَّصْفِ." أحمد: ٢٢٥٥.

*** خَرَجُ الْوُظَيْفَةِ - الجهاد - الفتح.

انظر: الميسوط للسرخسي، ٣/٢٣، منح الجليل لعليش، ٤٢/٨ الأموال لأبي عبيد، ١١٤/١

خَرَجُ الْوُظَيْفَةِ. (الْفِقْهُ)

الواجب في الذمة المتعلقة بالتمكُّن من الزراعة، يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها، ونوع زراعتها. فمتى كان التمكن من الانتفاع بالأرض قائماً وجب الخراج، ولا يلتفت لتقصير المزارع. ومن شواهد قول ابن عابدين: "فأما خراج الوظيفة، فلا يجب في السنة إلا مرة؛ لأنه ليس في الخارج، بل في الذمة".

*** خراج المقاسمة - خراج المقاطعة - خراج المساحة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٢٦/٢، و٤/١٨٥-١٨٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/١٣٤، و١٩/٥٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٥٠٦.

الْحُرَافَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

الحديث العجيب المستملح من الحكايات، والقصص، والذي يغلب عليه ما كان من نسج الخيال.

انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل لملا علي القاري، ص: ٥٨، أساطير اليونان لمحمد صقر خفاجة، وعبد اللطيف أحمد علي، ص: ٣-١.

خَرَجُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

- روى المحدث الحديث بإسناده في كتاب من كتبه.

*** القروح - النجاسة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٤/١، حاشية ابن عابدين، ٩٧/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١٠٨/١.

خَرَجُ الرَّأْسِ. (الْفِقْهُ)

ما يوضع من جزية على رقاب الكفار، بخلاف الخراج الموضوع على الأرض. ومن شواهد قول الزيلعي: "خراج الأرض يجب في أرض الكفار إذا فتحت أسلموا، أو لم يسلموا، وخرَجُ الرَّأْسِ لا يجب بعد الإسلام."

= الجزية، الخراج.

*** الجزية - الجالية - مال الجماجم.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٣/٢٧٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١١٩/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٥١.

الْخَرَجُ الصَّلْحِي. (الْفِقْهُ)

ما يضعه الإمام -ضريبة- على أهل الأرض التي صالحهم على إبقائها لهم. ومن أمثلته ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بعض سكان العراق في الأراضي التي فتحها صلحاً، وأبقاها في أيديهم.

*** الجزية - الخراج - الصلح.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/٤٧٠، منح الجليل لعليش، ٢/٢٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ١٨٥.

الْخَرَجُ الْعَنَوِيُّ. (الْفِقْهُ)

ما يضعه الإمام -ضريبة- على الأرض المفتوحة عنوة، ويتركها لأهل البلاد المفتوحة. ومن أمثلته خراجُ الأرض التي فتحها المسلمون عنوة في العراق زمن عمر رضي الله عنه.

*** الجزية - الخراج - العنوة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/٤٧٠، منح الجليل لعليش، ٢/٢٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ١٨٥.

خَرَجُ الْمُقَاسَمَةِ. (الْفِقْهُ)

ما وضعه الإمام -ضريبة- على الأرض بجزءٍ من

انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص: ١٢١، أدب المجالسة وحمد اللسان لابن عبد البر القرطبي، ص: ٤٣.

الْحَرْصُ. (الفقه)

التقدير، والحَزْرُ لِمَا عَلَى النخل، والكرم مِنَ التَّمْرِ، وَمِنَ الْعَنْبِ. ومن أمثلته مشروعية حرص النخل، والعنب. ومن شواهد عن سهل بن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا حَرَصْتُمْ، فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع. " أحمد: ١٥٦٦٢.

= التقدير.

** التخمين - الزكاة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢١٦/٧، الأم للشافعي، ٣٢/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٢٧/٢٩.

الْخَرْفُ. (التربية والسلوك)

تدهور عقلي وجسدي مميز للتقدم في السن أو لمرحلة الشيخوخة. قال تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَيْكَ أُذُنٌ آلْعُمُرِ لَيْكِي لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ فَذِيرٌ﴾ [النحل: ١٧٠]، وفي الحديث الشريف: " مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غَيِي مُطْغِيًا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ مَرَضًا مُمْتَدًّا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوْ الدَّجَالَ، فَالدَّجَالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ. " أبو يعلى الموصلي: ٦٥٤٢.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٢٠، شرح السنة للبخاري، ٢٢٥/١٤، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ص: ٦٣٤.

الْخَرْقَاءُ (الفقه)

مسألة في المواريث يقال لها " الخرقاء " ، وصورتها: " أم، وأخت، وجد " ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، فَكَانَ الْأَقْوَالُ خَرَقَتْهَا. - يطلق على ما يُراد أن يُضحى بها، وفي أُذُنِهَا خَرْقٌ، أو نُقْبٌ.

وشاهده قول الإمام أبي داود: " فَإِنْ ذُكِرَ لَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةٌ لَيْسَ مِمَّا خَرَجَتْهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاقٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرِجِ الطَّرِيقَ؛ لِأَنَّهُ يَكْبُرُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ. "

- بَيَّنَّ الْمُحَدِّثُ مَوْضِعَ الْحَدِيثِ فِي مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمَرْتَبَتَهُ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ. وشاهده قول حاجي خليفة: " وَخَرَّجَ ابْنُ الْمَلْقَنِ، عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ (٨٠٤هـ) أَحَادِيثَهُ [الشرح الكبير للرافعي] فِي كِتَابِ سَمَاءِ الْبَدْرِ الْمَنِيرِ، فِي سَبْعِ مَجْلَدَاتٍ. "

= تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ.

انظر: رسالة أبي داود، ص٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٩٧/١، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢٠٣/٢، توجيه النظر للجزائري، ٣٤٩/١.

الْخَرْدَلَةُ. (الفقه)

١,٦ حبة، وتساوي ٠,٠١٠٣٣ جراماً. ومن أمثلته جواز التسامح في البيع، والشراء بمقدار الخردلة وزناً.

** الدائق - البيع - الشراء.

انظر: منح الجليل لعليش، ٦٢٢/٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٦٤/٦، معجم لغة الفقهاء للقلعة جي، ص: ٣٣٨.

الْخُرْسُ. (الفقه)

طعام يصنع للنساء.

= الخُرْسَةُ.

** النساء - الوليمة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٠٢/٧، الإنصاف للمرداوي، ٣١٦/٨، المبدع لابن مفلح، ١٧٩/٧.

الْخَرْسُ. (التربية والسلوك)

التوقف عن الكلام.

- انعقاد اللسان عن الكلام خلقة، أو عيأ. قال تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/٢٥١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/٣٨.

خُرُوجُ الدَّابَّةِ. (العَقِيدَةُ)

مخلوقة غير معهودة الخلقة، تظهر في آخر الزمان، وهي آية من آيات الله التي هي إحدى أشراط الساعة الكبرى. تخاطب الناس، وتميز المسلم، والمنافق. وهي دابة حقيقية، من دواب الأرض، وخروجها في آخر الزمان قريب من طلوع الشمس من مغربها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعِ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [الشم: ٨٢].

** الإيمان باليوم الآخر - الإيمان بالغيب - الإيمان برسالة محمد ﷺ - أشراط الساعة.

انظر: التذكرة للطبري، ص: ٧٨٤-٧٩٢، البداية والنهاية لابن كثير، ١/١٩٠-١٩٥.

الخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

العمل بالأحوط في مسائل الخلاف إذا كان الخلاف معتبراً، لا شاذاً، ولم تؤدِّ مراعاته إلى محذور. ومن ذلك إذا احتجم المتوضئ، أو افتصد، فإنه يستحب له تجديد الوضوء؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنهما ناقضان للوضوء عنده. وإن مس امرأة أجنبية، فله أن يعيد إن كان حنفياً خروجا من خلاف الشافعي. واشترط بعضهم أن يكون صلى بذلك الوضوء حتى لا تكون الإعادة بمثابة غسلة رابعة، وهي مكروهة.

انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٢٥٣، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/١١١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص: ٥١٢.

خَرَّجَ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على أنه قد تعلم، وتدرب على يد شيخ معين. مثل قول أبي بكر السمعاني: "قال لي إسماعيل بن محمد بن الفضل بإصبهان: كان عمر [بن عبد الكريم الرواسي] خريج أبي مسعود البجلي".

** الأضحية - المواريث.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٩/١٩٠، مغني المحتاج للشريني، ٣/٢٤، الإنصاف للمرداوي، ٧/٣٠٦.

الخُرُوجُ. (العَقِيدَةُ)

ترك الاعتقاد، أو القول، أو العمل بشريعة محمد ﷺ والاستغناء عنها، أو عن شيء منها.

= الخُرُوجُ عن الشريعة.

** الإعراض - نواقض الإسلام.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٤/٢٢٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/٤٢٢، ١٠/٤٣٤-٤٣٥.

الخُرُوجُ. (الفِقْهُ)

نَقِيضُ الدُّخُولِ. ومن أمثلته كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لحديث أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَارُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: "أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ". مسلم: ٦٥٥.

- يطلق على البُغْيِ. أي الخُرُوجِ عَلَى الإمام.

** خروج وقت الصلاة - الخروج إلى الجهاد - الخروج لصلاة الاستسقاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٢٦٤، المغني لابن قدامة، ١٢٩/١.

خُرُوجُ الْخِطَابِ مَخْرَجِ الْغَالِبِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إثبات وصف في الخطاب لما أريد تقريره، ويكون هذا الوصف غير مراد، بل لمجرد غلبته على الموصوف. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، الربيبية تحرم على من دخل بأمها سواء كانت في الحجر، أو لم تكن في الحجر، وإنما جاء هذا الوصف على سبيل الغلبة لا على سبيل القيد.

فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا. " البخاري: ١٠٤٤.

*** الكسوف - صلاة الخسوف - صلاة الكسوف.
انظر: المسبوط للسرخسي، ٧٦/٢، التاج والإكليل للمواق، ١٩٩/٢.

الْحُشُوعُ. (الْعَقِيدَةُ)

عبادة قلبية، وهي الخضوع، والانكسار لله - تعالى - والسكون، والطمأنينة، والافتقار إليه بالقلب والجوارح. قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

*** الخضوع.

انظر: فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، ص: ٣٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٥٢٢/١.

الْحَشِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (التربية والسلوك)

خوف مقرون بمعرفة، وتعظيم للمخوف منه. وهي أخص من الخوف الذي هو بمعنى هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره. وإن لم يكن المخوف منه معظماً. فهي خوف مبني على العلم بعظمة من يخشاه، وكمال سلطانه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]: ، وجاء في قوله ﷺ: " عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله. " الترمذي: ١٦٣٩.

*** الخوف.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٧١-٧٣، مدارج

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤٥/١١، لسان العرب لابن منظور، ٢٥٠/٢.

الْحَزْرُ. (الْفِقْهُ)

الثياب المنسوجة من الصوف، والإبريسم، والحري. ومن أمثلته تحريم لباسه إن كان من الحري على الرجال، لا النساء. يشهد له قول رسول الله ﷺ يقول: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز، والحري - وذكر كلاماً " أبو داود: ٤٠٣٩ وصححه الألباني.

= الحري - القز.

*** اللباس - الطهارة

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٠٢/٢، المغني لابن قدامة، ٣٤٣/١.

الْحَسَارَةُ. (الْفِقْهُ)

النقص فيما شأنه النماء. ومن أمثلته بيع الشخص سلعته بأقل مما اشتراها به.

- انتقاص رأس المال.

*** الربح - التولية - الوضعية.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ١٤٥/٥، المجموع للنووي، ٣٥١/٩، التوقيف للمناوي، ص: ٣١٣.

الْحُسُوفُ. (الْفِقْهُ)

ذهاب ضوء القمر كله، أو بعضه - في منتصف الشهر القمري - عندما تحجب الأرض ضوء الشمس، أو جزءاً منه عن القمر. ومن شواهد حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ

- الفضائل، والأمور التي خصَّ الله بها نبيه ﷺ وامتاز بها على سائر إخوانه من الأنبياء، والمرسلين عليهم السلام فضلاً عن سائر البشر.

انظر: بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ للعز بن عبد السلام، ص: ١٥، الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ص: ٤٦.

حَصَائِصُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات، والمميزات التي تميز بها القرآن الكريم عن غيره من الكلام، والكتب السابقة. ومن أمثلته عودته إلى الرحمن، شفاعته في قارئه، صيانتة من التبديل، والتحرير، التحدي، والإعجاز.

انظر: الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المختصين، ١٧٨/١، مباحث في علوم القرآن لمتاع القطان، ص: ٣١٦، خصائص القرآن الكريم لفهد الرومي، ص: ١٣.

حَصَائِصُ الْمُتَعَلِّمِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سمات المتعلم التي تظهر في قدراته، ومهاراته على التحصيل والأداء. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَهُ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَِّحِّقْ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ١٧٦]، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "فَأَتَيْتَهُ ﷺ بعد ذلك، فقلت: علمني من هذا القول، قال: "إنك غلام معلم"، قال: فأخذت من فيه سبعين سورة لا ينازعني فيها أحد." أحمد: ٤٤١٢

انظر: طرق تدريس العربية لصالح نصيرات، ص: ٩٢، الإسلام وعلم النفس لنزار العاني، ص: ٦٤.

الْحَصَائِصُ الْمَحْمَدِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

«الْحَصَائِصُ النَّبَوِيَّةُ»

حَصَائِصُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

ما يميز المنهج السلفي على غيره من الثبات على الحق، واتفاق أهله على العقيدة الصحيحة، وعدم اختلافهم مع اختلاف الزمان، والمكان، وعلم أهله بأحوال النبي ﷺ وأفعاله، وأقواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها، وسقيمها.

السالكين، ٥٤٩/١، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٥٦/٦، القول المفيد لابن عثيمين، ١٧٠/٢-١٧١.

الْخِصَاءُ. (الْفُفْه)

قطع الأنثيين -الخصيتين- دون الذكور، أو معه. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من النهي عن خصاء الإنسان. ومن شواهد عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَحْصِي؟ " فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ." البخاري: ٥٠٧١.

** الْجَبُّ - العنة - الوجاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣٤/١٥، التاج والإكليل للمواق، ٤٨٥/٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٤٠/٩.

الْحِصَالُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

أخلاق يتحلى بها المرء، فتصبح كالصفة له، وقد تكون حسنة، أو سيئة. ومنه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة." مسلم: ١٧.

انظر: آداب النفوس للمحاسب، ص: ٥٨، أدب المجالسة لابن عبد البر، ص: ٤٧

حِصَالُ الْفِطْرَةِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سنة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- الذين أمرنا بالابتداء بهم. جاء في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " الْفِطْرَةُ حَمْسٌ -أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْثُفُ الْإِيطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ." البخاري: ٥٨٨٩.

انظر: شرح القسطلاني لشرح صحيح البخاري، ١٧٠/٩، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣٢٨/٣

الْحَصَائِصُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الصفات التي تميز الشيء وتحدده.

- التمييز عن المثل، والنظير في أمر من الأمور.

يعجل المصرف قيمتها للمظهر، بعد أن يخضم منها مبلغًا يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها.

ومثاله أن يتقدم المستفيد بالورقة التجارية ذات الأجل المحدد قبل حلول موعد وفائها إلى بنك معين ليحصل على قيمتها فيدفعها له البنك مقابل خصم مبلغ معين، يتكون من فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع حتى يوم الاستحقاق، ومن عمولة خاصة يتقاضاها البنك نظير الخدمة التي يؤديها، ومن مصاريف التحصيل التي يتقاضاها البنك إذا كانت الورقة تدفع في مكان غير المكان الموجود به.

= حسم الأوراق التجارية.

** الكميالة - السند - حق مالي - سوق القروض - سوق الخصم - تحصيل الأوراق التجارية - رهن الأوراق التجارية.

انظر: العقود وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، ص ٣٩٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديان، ١٣/٦١٣.

الْخُصُوصُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه. وهو ضد العموم. ومنه خلافهم في العام؛ أي يحمل على العموم، أم على الخصوص، أم يتوقف فيه على القرينة؟

- وضع اللفظ لشيء واحد معين. كأسماء الأعلام مثل بغداد والبصرة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/٢٤٠، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٢٣٣، ٢٣٤، التبصرة للشيرازي، ص: ١٠٥، ١٢٤.

الْخُصُوصَةُ. (الْفِقْهُ)

الْمُنَازَعَةُ، وَالْجَدَلُ بِالْحُجَّةِ، مما يصير معه في القلب قصد الانتقام من الخصم. ومن أمثله لا تقبل

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/١٩، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للأصبهاني، ٢/٢٢٥.

الْخَصَائِصُ النَّبَوِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

الأحكام، والفضائل التي يختص بها النبي ﷺ دون غيره. وشاهده قول الإمام ابن الملقن: "ومما عُدَّ من خصائصه ﷺ أنه أقر به جماعة قبل بعثته، كورقة بن نوفل".

انظر: غاية السؤل لابن الملقن، ص ٧٢، ٣٠٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٩٧، ٢٠٢.

خَصَائِصُ النَّمُو. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الصفات الناتجة عن مجموع التغيرات الجسمية، والعقلية، والاجتماعية، والانفعالية في المراحل العمرية المختلفة. وفي ذلك قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ نَعْرًا لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوِّذُ مِنْ قَبْلِ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مَسْمُومًا وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

[غافر: ٦٧]، وقوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع." أبو داود: ٤٩٥

انظر: علم النفس والأهداف التربوية لعبد المجيد سيد أحمد، ص: ٢١٨، المناهج الحديثة وطرائق التدريس لمحسن علي عطية، ص: ١٢١.

خَصَائِصُ مَنَهْجِ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

نظم الدعوة، وخطتها المرسومة لها من حيث واضعها، أو مصدرها، ومن حيث موضوعها، وطبيعتها، وركائزها.

انظر: مناهج الدعوة وأساليبها لعلي جريشة، ص: ١٦، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبو الفتوح البيانوني، ص: ٤٦.

خَصْمُ الْأَوْرَاقِ التِّجَارِيَّةِ. (الْفِقْهُ)

تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف (البنك) تظهيراً ناقلاً للملكية، في مقابل أن

- الانقياد، والطاعة المطلقة مع الذل. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَزْلَ نَزْلِ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٤]، وقوله ﷺ: "إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله." البخاري: ٤٧٠١

- تذلل لله -تعالى- وخشوع له بالقلب، والجوارح. مثل الخضوع، والسكينة لله في الصلاة.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢٢٤/١، ماهية العقل للمحاسبي، ص: ٢٣٤، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١١٢.

الْحَطُّ عَلَى الرَّمْلِ (الْعَقِيدَةُ)

وضع خطوط على الرمل، أو على ورق، أو رسم صور لأشخاص، أو حيوانات، ونحوها بطرق معينة يزعم بها الكهان معرفة الغيب، على سبيل السحر، والكهانة. والرّمال هو من يزعم معرفة علم الغيب بهذه الطرق، وله مسمّيات أخرى: فيقال: علم الرمل، وعلم الخط، وعلم الطَّرْق، وعلم الضرب. وطريقته أن يقوم الخاطِّ برسم خطوط كثيرة متفرقة على أرض لينة، يرسمها بخِطَّةٍ بالغة، وعَجَلَةٍ متعمّدة، فلا يُعرف عند ذلك عددها، ثم يمحوها خطين خطين، فإن بقي خطان مثلاً كان ذلك علامة على النجاح، وإن بقي خط واحد، فهو دليل الخيبة، والحرمان. وهو من العرافة، والكهانة الشركية المحرمة، فإن قيل: قد صح عن الرسول ﷺ أنه سئل عن نبي من الأنبياء يخط، فقال: "من وافق خطه، فذاك." مسلم، ٥٣٧. فالجواب: أن الرسول ﷺ علّقه بأمر لا يتحقق الوصول إليه؛ لأنه قال: "فمن وافق خطه فذاك"، وما يدرينا هل وافق خطه أم لا؟ والثاني: أنه إذا كان الخط بالوحي من الله تعالى كما في حال هذا النبي، فلا بأس به، لأن الله يجعل له علامة ينزل الوحي بها بخطوط يعلمه إياها. أما هذه الخطوط السحرية، فهي من الوحي الشيطاني.

شهادة الخصم على خصمه. ومن شواهد ما ثبت أن الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس، وحضر تقاضيتهم، قال المبتاع: إنه أصاب... عاهات يحتاجون بها، فقال رسول الله ﷺ: لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: "فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر." البخاري: ٢١٩٣.

= الْعُدَاوَةُ.

※ الصدقة - الكُرْهُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٨٥/٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦٢/١٧، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الخصم".

الْخُصُومَاتُ الزَّوْجِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الخلافات، والمشكلات بين الزوجين. وفي ذلك قال ﷺ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٣٥]. وجاء عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت، فقال: "أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني، وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يَقُلْ عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: "انظر أين هو؟" فجاء، فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد." البخاري: ٤٤١

انظر: إرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي، ص: ٢٠٤، تفسير ابن كثير، ٦١٠/١.

الْخُصِيصَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

صفة تميز الشيء عن غيره، وتحدده.

انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١٧/١. شرح صحيح مسلم للنووي، ٥٦/٤، فيض القدير للمناوي، ٥٤٧/١.

الْخُضُوعُ. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

موقف إيجابي متزن بين موقفين متناقضين هما التمرد، والخنوع.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٣٢٠، ١٧٢/٢، الرسالة للشافعي، ص: ٥٠، ٤٨٦، ٥٤٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٣٥٢.

الْحَطَأُ الطَّبِيّ. (الفِئْه)

قيام العاملين في المجال الطبي كالطبيب، والممرض بعمل طبي ينتج عنه ضرر بالمريض دون تعمد.

** الجناية - الضمان.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ١٢٦، الأخطاء الطبية في الفقه والنظام لعبدالله الجربوع، ص: ٧٠.

الْحَطَأُ الْمُطْلَق. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوك)

هو المخالفة للقيمة، أو معيار دون اعتبار لقيده، أو وصف. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِي لِدُنْيِكُ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩]، وقوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر." البخاري: ٧٣٥٢

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٢٧٤، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي، ١/٤٤٥.

الْخِطَاب. (أَصُولُ الْفِئْه)

الدليل الشرعي سواء أكان نصاً، أم معنى مستفاداً من النص. مثل قولهم في الحكم: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين. وفي النسخ: رفع الخطاب السابق بخطاب متأخر عنه.

- توجيه الكلام نحو الغير للإفهام.

انظر: مختصر الروضة للطوفي، ص: ٥٢، البحر المحيط للزركشي، ١/١٢٦، شرح الكوكب المنير، ١/٣٣٩.

خِطَابُ الْاِثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ. (عُلُومُ الْقُرْآن)

توجيه الخطاب لاثنتين بلفظ واحد، ويتضح ذلك بالمثال. كقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يُؤْمِنُ﴾ [طه: ٤٩]، أي ويا هارون.

والفرق بين الخط على الرّمْل، والضرب على الرّمْل أن الخط هو الرسم، ثم الإزالة. وهو المسمى بالطَّرْق. وأما الضرب على الرمل، فهو رسم خطوط ونقاط تُجمع بعدها؛ لِيُستخرج من عددها جملة يستخرج منها برج شخص ما، فيقرأ الضارب بعدها في جداول لديه، وينظر في الجدول المختص بذلك البرج، فيسرد على الشخص أموراً تتعلق به، وهو من علم التنجيم المحرم، الموقع بالشرك، وذلك لاعتقاد كل من المنجّم، والمصدّق له، بتأثير الأحوال الفلكية بالتسبب في مجريات الحوادث الأرضية، واعتقادهما بتحكم العالم العلوي - على ما يزعمون - بالعالم السفلي.

انظر: معالم السنن للخطابي، ص ٣٧٤، شرح صحيح مسلم للنووي، ٥/٢٢

الْحَطُّ الْعُبَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآن)

خط في غاية الصغر، والدقة كأنه حبات غبار، ولا تكاد الحروف فيه تتميز بالعين المجردة. قيل إن الأتراك العثمانيين هم الذين ابتكروه من أجل كتابة المصاحف الصغيرة التي كانت تحفظ في علب الذهب، أو الفضة.

انظر: رسم المصحف لصالح عطية، ص: ٢٣٧، مصطلحات الخط العربي لعفيف البهنسي، ص: ١١١.

حَطُّ الْمُصْحَفِ. (عُلُومُ الْقُرْآن)

« رسم المصحف.

الْحَطَأُ. (أَصُولُ الْفِئْه) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوك).

ضد العمد، وهو أن يقصد المرء بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] فالخطأ هنا ضد العمد.

- ضد الصواب. ومنه قول الرسول ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدْ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ." مسلم: ١٦١٧.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٤٠، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/١٧٧.

خِطَابُ الْإِعْتِبَارِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي تدل ألفاظه على تذكير المدعو، أو المنصوح بعاقبة إعراضه عن النصح، أو الدعوة، وتوجيهه إلى ما به يعتبر. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الأنعام: ١١]، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل: ٦٩]. قال البغوي: "يا محمد لهؤلاء المكذبين المستهزئين، ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ معتبرين." وقال ابن جرير: "فاعتبروا به، إن لم تنهكم حلومكم، ولم تزجركم حجج الله عليكم." وقال القرطبي: "وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بأثار من خلا من الأمم."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٥٠، معترك الأقران للسيوطي، ١/١٧٨.

خِطَابُ التَّحْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

توجيه الخطاب للمعرض عن الدعوة، أو النصيحة بما يزيد في تبكيته، وتحسره. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَوْا غَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَكَابِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بِعَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٥١، الموسوعة القرآنية لمجموعة من المتخصصين، ٣/١١١.

خِطَابُ التَّحْنُنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي صدر باللطف من الله -تَعَالَى- وتوسيع باب الرجاء في رحمته لعباده. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْبَادِيَ أَتَىٰ أَنَا الْعُفُورَ الرَّحِيمَ﴾ [الحجر: ٤٩].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٥٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١١٥.

خِطَابُ التَّذْكِيرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصيغ التي يخاطب به الذكور سواء أكانت مما يصح إطلاق مفرده على النساء، أم لا يصح. مثل واو الجماعة، وجمع المذكر السالم كمسلمين، وجمع التكسير مثل رجال. وهو عنوان مسألة خلافية من

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٤٠، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/١٧٧.

خِطَابُ الْإِعْتِبَارِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي تدل ألفاظه على تذكير المدعو، أو المنصوح بعاقبة إعراضه عن النصح، أو الدعوة، وتوجيهه إلى ما به يعتبر. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الأنعام: ١١]، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل: ٦٩]. قال البغوي: "يا محمد لهؤلاء المكذبين المستهزئين، ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ معتبرين." وقال ابن جرير: "فاعتبروا به، إن لم تنهكم حلومكم، ولم تزجركم حجج الله عليكم." وقال القرطبي: "وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بأثار من خلا من الأمم."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٤٥، تفسير البغوي، ٣/١٣٠.

خِطَابُ الْإِغْضَابِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تذليل الخطاب بما يزيد في إغضاب، أو تحفيز من يؤمر بالكف عن ما يتوقع الركون إليه، أو يدل فعله على أنه نسي بعض جرائمه. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وقوله ﷺ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهْجُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٤٨، الموسوعة القرآنية لمجموعة من المتخصصين، ٣/١١٠.

خِطَابُ الْإِهَانَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مخاطبة الله ﷻ لعباده المستوجبين النار بكلام زاجر تحقيراً لهم، وإهانة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ أَخْسَأُ فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٣١، معترك

قال أبو حيان: "أي لا يوجد من يشهد بذلك شهادة حق؛ لأنها دعوى كاذبة."، وقال ابن كثير: "أي لأنهم إنما يشهدون، والحالة هذه كذباً، وزوراً" وقال ابن عاشور: "ولذلك أعيد أمر الرسول ﷺ بأن يقول لهم ما يظهر كذب دعواهم." انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٥١/٢، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ١٥٣/٨.

خِطَابُ التَّكْلِيفِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الحكم التكليفي

خِطَابُ التَّلْوِينِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

انظر: الالتفات.

خِطَابُ التَّهْكُمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاستهزاء بالمخاطب. مأخوذ من تهكم البئر إذا تهدمت، ويراد به التوبيخ. كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٣١/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١١/٣.

خِطَابُ التَّهْيِيجِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي فيه حث من الله -تبارك وتعالى- لعباده على طاعته بأحد أدوات التأكيد، والتحضيب. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، ولا يدل على أن من لم يتوكل، ينتفي عنهم الإيمان، بل حث لهم على التوكل، وقوله ﷺ: ﴿أَخْشَوْهُمْ فَمَا لَهُمْ شَوْهُ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٤٧/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١٥/٣.

خِطَابُ الْجَمْعِ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إطلاق اللفظ الدال على الواحد، والمراد به الجمع. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وقوله سبحانه:

حيث دخول النساء فيه حكماً، أو عدم دخولهن إلا بدليل.

انظر: رفع النقاب للشوشاوي، ١٩٧/٣، تلقيح الفهوم للعلائي، ص: ٣٣٦، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني، ٢٩٠/١.

خِطَابُ التَّشْجِيعِ وَالتَّخْرِيسِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«خطاب التهييج.

خِطَابُ التَّشْرِيفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل ما في القرآن من المخاطبة بـ ﴿قُلْ﴾. فإنه تشريف منه سبحانه وتعالى لهذه الأمة بأن يخاطبها بغير واسطة لتنفوز بشرف المخاطبة. مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٥١/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١٥/٣.

خِطَابُ التَّشْرِيفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل ما في القرآن من المخاطبة بـ "قل". فإنه تشريف منه -تعالى- لهذه الأمة بأن يخاطبها بغير واسطة؛ لتنفوز بشرف المخاطبة. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٥١/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١٥/٣.

خِطَابُ التَّعْجِيزِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي يقتضي فعل ما لا يقدر عليه المخاطب. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٥١/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١٥/٣.

خِطَابُ التَّكْذِيبِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي يفهم من سياقه تكذيب الموجه إليهم في دعواهم. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْهُمْ شُهَدَاءُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٥٠]،

بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المطلوب عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين.

يشهد له قولهم: "....وأخذ الأجر على ذات الضمان غير جائز عند جمهور الفقهاء، خلافاً لما عليه المصارف التجارية من أخذ عوائد على خطابات الضمان التي تصدرها.....".

*** خطاب الضمان الابتدائي - خطاب الضمان المؤقت - ضمان المستندات.

انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ١/١٩٩، فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٢/٧١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/٣٧٥٠، مجلة البحوث الإسلامية ٨/٣٩٨.

الْخِطَابُ الْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«العموم.

الْخِطَابُ الْعَامُّ، الْمُرَادُ مِنْهُ الْخُصُوصُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خطاب لعباده بألفاظ تفيد العموم، لكن لا يريد منها ذلك العموم بحيث يكون العموم خرج بنصوص أخرى. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُورًا رِكَكُمُ﴾ [النساء: ١]، لم يدخل فيه الأطفال، والمجانين. انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٢٠، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/١٧٤.

خِطَابُ الْعَيْنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الموجه لأحد، والمراد به غيره. وغالباً ما يقصد به الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ والمراد أمته. نحو قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ أَنْقُورًا وَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، فالخطاب له، والمراد أمته؛ لأنه ﷺ كان تقياً، وحاشاه من طاعة الكفار، ومنه قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ إِلَيْنَا يَوْمَ يُقْرَأُونَ

﴿قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ صِيفِي فَلَا تَنْصَحُونُ﴾ [الحجر: ٦٨]، وكان الحجاج يقول في خطبته: "يا أيها الإنسان، وكلكم ذلك الإنسان"، وكثيراً ما يجيء ذلك في الخبر كقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ صِيفِي﴾ [الحجر: ٦٨]، ولم يقل صيوفي؛ لأنه مصدر.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٣٣، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١١١.

خِطَابُ الْجِنْسِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الموجه إلى جنس من الأجناس. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُورًا رِكَكُمُ﴾ [النساء: ١]، فإن المراد جنس الناس لا كل فرد، وإلا فمعلوم أن غير المكلف لم يدخل تحت هذا الخطاب.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٢٦، معترك الأقران للسيوطي، ١/١٧٤.

الْخِطَابُ الْخَاصُّ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعُمُومُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تصدير اللفظ بما يفيد خصوصيته، ثم تذييله بما يفيد أن ذلك الخصوص غير مراد، بل المراد العموم. كقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، حيث افتتح الخطاب بالنبي ﷺ والمراد سائر من يملك الطلاق، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال أبو بكر الصيرفي: كان ابتداء الخطاب له - ﷺ - فلما قال في الموهوبة: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] علم أن ما قبلها له، ولغيره.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢١٨، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١٠٩.

خِطَابَاتُ الضَّمَانِ (الضَمَانَاتُ الْبَنَكِيَّةُ) (الْفِقْهُ)

عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين، تجاه طرف ثالث،

ومثلها الخطاب الموجه من الرسول ﷺ لواحد، أو جماعة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٥٢/٤، نفائس الأصول للقرافي، ١٩٠٧/٤.

خِطَابُ الْمَعْدُومِ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الموجه إلى الحاضرين، ويدخل فيهم غيرهم. نحو قوله ﷺ: ﴿يَبْنَىٰ آدَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ يَا سَا بُوْرَىٰ سَوَاءَ تَكْمُ وَرِدْشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، فإنه خطاب لأهل ذلك الزمان، ولكل من بعدهم.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٥٢/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١٥/٣.

خِطَابُ الْمُوَاجَهَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« خطاب المشافهة

خِطَابُ النَّوْعِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الموجه لقوم بعينهم. مثل قوله تعالى: ﴿يَبْنَىٰ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ﴾ [البقرة: ٤٠]. والمراد: بنو يعقوب.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٢٧/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١٠/٣.

خِطَابُ الْوَاحِدِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب بلفظ العموم، والمراد به الخصوص. كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّبِيئَتِ وَأَعْمَلُوًا صَلِيحًا إِنِّي يَمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، فهذا خطاب للنبي ﷺ وحده إذ لا نبي معه قبله، ولا بعده.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٣٤/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١١/٣.

خِطَابُ الْوَضْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الحكم الوضعي

الْحِطَابَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

فَنٌّ من فنون الكلام، يقصد به التأثير في الجمهور عن طريق السمع والبصر معاً.

الْكَتَبَ﴾ [يونس: ٩٤]، حاشاه ﷺ من الشك، وإنما المراد بالخطاب التعريض بالكفار.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٢٨/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١٣/٣.

خِطَابُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات الكريمة التي خاطب الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بها خلقه، وهو أقسام وأنواع، ومن شواهد قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُبْئِسُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الرُّوم: ٤٠]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُوًا رِبَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدُوًا﴾ [النساء: ١]. قال الزركشي: "النوع الثاني والأربعون: في وجوه المخاطبات، والخطاب في القرآن."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢١٧/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١٥/٣، معترك الأقران للسيوطي، ١٧٩/١.

خِطَابُ الْكِرَامَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خطاب الله عباده بالصفة التي شرفهم بها، أو بما به تكون كرامتهم. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّتِي حَسْبُكَ اللَّهُ وَمِنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْرُوكُ الذَّرِيْبُ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَادَمُّ أَسْكُنُ أَنْتَ وَرَوْجِكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٣١/٢، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١١١/٣.

خِطَابُ الْمُشَافَهَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخطابات التي لا توجه لغة إلا لمن يمكن أن يسمع الخطاب، ويعقله. وهو عنوان مسألة أصولية فيها خلاف في شمول من لم يكن موجوداً حال الخطاب هل يكون بالعموم اللفظي، أو المعنوي؟ مثل الخطابات المصدرة بـ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، و﴿يَتَأْتِيهَا الذَّرِيْبُ ءَامِنُوًا﴾ [البقرة: ١٠٤]، و﴿ثُمَّ أَفِيضُوًا مِنْ حَيْثُ أَكَاَصَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]،

الْخُطْبَةُ. (الْفِقْهُ)

طلب الرجل التزوج من المرأة. ومن أمثلته مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، ومن شواهد قوله ﷺ: "... ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب". البخاري: ٥١٤٢.

**** النكاح.**

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٦٥/٤، الذخيرة للقرافي، ١٩١/٤، مغني المحتاج للشربيني، ٣/١٣٥.

خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ. (الْفِقْهُ)

خطبة بعد صلاة ركعتين، بسبب الجذب، والقحط، يسأل الخطيب الله -تعالى- السقيا، بإنزال المطر. ومن شواهد قول مالك ﷺ: "ينصت الناس في خطبة الاستسقاء، والعديد كما ينصتون في الجمعة".

**** خطبة الجمعة - خطبة العيد.**

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ٣١٦/١، المبدع لابن مفلح، ٢٠٧/٢، حاشية ابن عابدين، ١/٣٧٧.

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ. (الْفِقْهُ)

كلام توجيهي متقدم على صلاة ركعتين يوم الجمعة بدل صلاة الظهر، مشتمل على حمد، وذكر الله، وتذكير، وتوجيه للحاضرين. ومن أمثلته كونها واجبة كصلاة الجمعة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]، قال العلماء: ذكر الله خطبة الجمعة.

**** خطبة العيدين.**

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٥٦، الأم للشافعي، ١٩٤/١، الروض المربع للبهوتي، ١/٢٩٤.

خُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ. (الْفِقْهُ)

خطبتان، واحدة في عيد الفطر بعد إكمال صوم شهر رمضان، والثانية صباح يوم النحر بعد الوقوف

- الكلام المؤلف المُتَمَسِّمَ وَعِظًا، وَإِبْلَاغًا، الغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم، ومعادهم.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه المسمى بـ"لغة الفقهاء" للنووي، ص: ٨٤، الخطابة في الإسلام لمصلح سيد بيومي، ص: ١١، الخطابة وإعداد الخطيب لعبد الجليل شليبي، ص: ١٣.

الْخُطَابِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

هي إحدى الفرق الباطنية الغالبة، التي مزجت في عقائدها بين مبادئ الفلسفة اليونانية، والمذاهب، والنحل الشريفة، ومعتقدات الأديان المحرفة الضالة، والباطلة. وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن مقلص الأسدي الكوفي. الذي سار في أفكار الغلو حتى قُتِلَ على يد عيسى بن موسى والي الكوفة سنة ١٤٣ هـ. وهي من أخطر الفرق الباطنية. وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون، ورسول الله، وحججه على خلقه. لا يزال منهم رسولان؛ واحد ناطق، والآخر صامت، فالناطق محمد ﷺ، والصامت علي بن أبي طالب.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٥٥، مقالات الإسلاميين للاشعري، ص: ١٠-١٣

الْخُطَابِيَا. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

المعصية بين الإنسان، وبين الله تعالى.

- مطلق الذنوب والمعاصي. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْبَلَدَ فَكَلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التَّيْمَةُ: ٥٨]. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ، يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّمُضْ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ". مسلم: ٨٣٢.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١١٤/١، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني، ٢٥١/١، فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٥.

حيازة إرث من لا وارث له، وضمه إلى بيت المال. ومن أمثله قول بعض المؤرخين: "محمد بن أبي عامر المنصور"، كان في عهد الحكم المستنصر، يتولى خطة الموارث، وقضاء إشبيلية، وأعمالها، وكذا الأمانات بالعدوة، وخطة الشرطة الوسطى، بالإضافة إلى وكالة هشام بن الحكم المستنصر.

*** خطة المناكح - خطة القضاء.

انظر: الاستسقا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى السلاوي، ٢٥/٤، نظام حكم الأمويين ورسومهم للخلف، ٤٦١/١، معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، ص: ٢٠٦.

الْحَطْفَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأخذ في سرعة، واستلاب، وابتدار تناول شيء بسرعة. ورد في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ حَطَفَ الْخَطْفَةَ فَأَنْبَعَهُ، شَهَابٌ نَائِبٌ﴾ [الصفافات: ١٠]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَيَحْطِفُ النَّاسَ حَطْفَةً وَاحِدَةً." ابن المبارك: ١١٣/٢.

انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية للقرطبي، ٦٠٨٥/٩، تفسير العز بن عبد السلام، ص: ٩٦٦.

الْخَطْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

وَرَقٌ شَجَرٌ يَدُقُّ نَاعِمًا، وَيَجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيَحْضُ، ويغسل به الجسم، والرأس، فينقيهما. ومن أمثله تغسيل الميت به، ولو كان محرماً بحج، أو عمرة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقْبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رِجْلَيْهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ." مسلم: ١٢٠٦. والخطمي نبات كالسدر الذي يُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيَحْضُ، فيغسل به، وهو ليس بطيب.

*** الصابون- السدر- الحرض- الأسنان.

بعرفة، كخطبتي الجمعة، يعظ فيها الخطيب المصلين. ومن شواهده قول المرادوي: "خُطْبَةُ العيدين في أحكامها، كخطبة الجمعة في أحكامها، غير التكبير مع الخطيب." *** خطبة الجمعة - خطبة الاستسقاء.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١٠٦٩/١، الإنصاف للمرادوي، ٣٥١/٥، البحر الرائق لابن نجيم، ١٧٥/٢.

حُطَّةُ الْقَضَاءِ. (الْفِقْهُ)

وظيفة يشرف عليها القاضي.

*** الديوان - حُطَّةُ الْمَنَاجِحِ - خطة الموارث.

انظر: منح الجليل لعليش، ٢٥٧/٨، مواهب الجليل للحطاب، ٩٩/٦.

حُطَّةُ الْمَنَاجِحِ. (الْفِقْهُ)

وظيفة يقوم عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحة.

*** الديوان - حُطَّةُ الْمَوَارِيثِ - خطة القضاء.

انظر: منح الجليل لعليش، ٢٨١/٨، مواهب الجليل للحطاب، ٩٩/٦.

حُطَّةُ الْمَنَاجِحِ. (الْفِقْهُ)

مصلحة إدارية يقوم عليها عدول، لتسجيل عقود الأنكحة. ومن أمثله قول السملالي قاضي مراكش: "وقد ولي هذه الخطة بمراكش أيام الموحدين أبو بكر محمد بن عبد السلام الحميلي المرادي سنة ٦٠٨هـ، ثم محمد بن الحسن التميمي المهدي قاضي أغمات المتوفى بمراكش سنة ٦٥٠هـ."

*** خطة القضاء - كاتب الأنكحة - توثيق عقود الزواج.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٩٨/٨، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الإعلام للسملالي، ٧٢/٣، ١٤٦/٣، معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، ص: ٢٠٦.

حُطَّةُ الْمَوَارِيثِ. (الْفِقْهُ)

مصلحة إدارية يشرف عليها موظف تناط به مهمة

انظر: التفسير الوسيط للواحدي، ٤٧٩/١، التنوير شرح الجامع الصغير لابن الأمير الصنعاني، ٥٤٦/٩، شرح صحيح مسلم للنووي، ٧٦/١٨.

خَفَّةُ الضَّبْطِ. (الْحَدِيثِ)

درجة من درجات الحفظ (الضَّبْطِ)، دون درجة التمام، والإتقان التي يتصف بها راوي الحديث الصَّحِيح، وهي صفة راوي الحديث الحَسَن. وشاهده قول الإمام البقاعي في رواية الحديث الحسن: "فلا يُشترط أن يبلغوا الإتقان المشروط في رواية الصحيح، بل يكون إتقانهم دون ذلك، ولا ينزلون في خفة الضبط إلى القدر الموصول إلى الضعيف".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢٢١-٢٢٢، ٢٢٤، التوضيح الأبهر للسخاوي، ص ٣٣، شرح نخبة الفكر للقيري، ص ٢٤٣، ٢٩٢.

الْخَفْرَةُ. (الْفَقْهُ)

المرأة شديدة الحياء التي تحجب وجهها عن الرجال. ومن أمثلته إعفاؤها من الحضور أمام القاضي، وذهابه بنفسه، أو وكيله إليها في البيت لسماع الدعوى عليها.

*** البرزة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١٤/١٧، كشاف القناع للبهوتي، ٣٩٤/٥، ٤٣٩/٦، المطلع للبعلي، ص: ٣٤٧.

الْخَفْضُ. (الْفَقْهُ)

قطع جلدة كالنواة في فرج المرأة فوق مدخل الذكر. ومن شواهده عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ خَاتَمَتَهُ تَحْتَنَ فَقَالَ: " إِذَا حَتَّنْتَ، فَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبُعْلِ. " البيهقي: ١٧٥٥٩.

*** الختان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦١/١، إعانة الطالبين لشطأ، ٣٤٠/٣، تحفة المودود لابن القيم، ص: ١٩٢.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٤/٤، أسنى المطالب للأصناري، ٤٧١/١، كشاف القناع للبهوتي، ٩٤/٢.

الْحَطُورَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أهمية الأمر، وقدره.

انظر: فتح القدير للشوكاني، ٣٩٧/٦، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٣٧١/١٥.

الْحَخِيطُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الشخص الذي يمتلك فن مخاطبة الجماهير بطريقة إقائية تشمل على الإقناع، والاستمالة.

- البليغ، والمفوه.

- الخاطب الذي يطلب من ولي المرأة نكاحها شرعاً تصريحاً، أو تعريضاً.

انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١٣٥/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٨٩/٣، كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي، ٧٥٤/١، الخطابة وإعداد الخطيب لعبد الجليل عبده شليبي، ص: ١٣.

الْخُفُّ. (الْفَقْهُ)

ما يلبس في القدم من جلد، ويستر الكعب. ومن

أمثلته مشروعية المسح على الخفين. ومن شواهد

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

وَلَيَالِيَهُنَّ. " النسائي: ١٢٦

*** الترخص - السفر - الوضوء.

انظر: تبیین الحقائق للزليعي، ٤٦/١، روضة الطالبين للنووي، ١٢٥/١، الإنصاف للمرادوي، ١٦٩/١.

الْخِفَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

طيش المرء في عمله. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ: " فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ،

وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ

مُنْكَرًا. " مسلم: ٢٩٤٠.

خَفَضُ الْجَنَاحِ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

اشتباه، فيكون اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا الفرد؛ لأن تناوله له لا يفهم من نفس اللفظ، بل لابد من أمر خارجي. ومثال ذلك لفظ السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فإن معناه ظاهر في السارق، وهو من أخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله. ولكن في انطباق هذا المعنى على النشال غموض؛ فإنه أخذ المال من حاضر يقظان بنوع من المهارة، وخفة اليد، ومسارقة الأعين، فهو يغير السارق بوصف زائد فيه أو ناقص. ولذا اختص باسم خاص. فهل يصدق عليه اسم السارق فتقطع يده كما قال أبو يوسف والجمهور، أو لا يصدق، فيعاقب تعزيراً كما قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

- أدنى درجات الظاهر، وأول درجات المجمل. وذلك عند الجمهور.

انظر: أصول السرخسي، ١/١٦٧، تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ١١٧، فصول البدائع للفناري، ١/٩٩، الفصول للجصاص، ٤/٧٦.

خَفِيَّ الإِرْسَالِ. (الْحَدِيثُ)

« المرسل الخفي.

خَفِيفُ الضَّبْطِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على تحقُّق صفة الحفظ (الضَّبْطِ) فيه، لكنها دون درجة التمام، والإتقان التي يتصف بها راوي الحديث الصَّحِيح. وخفيف الضبط هو راوي الحديث الحَسَن.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/٤٠٧، النكت الوافية للبقاعي، ١/٥٨٩.

الْخَلَاءُ. (الْفِقْهُ)

المكان الذي يبول فيه الإنسان، ويتبرَّز. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء من آداب دخول الخلاء، ومن شواهد عن أنس رضي الله عنه قولهم: " كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا

التواضع، والشفقة، ولين الجانب. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْنَا جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وعن زر رضي الله عنه قال: " أتيت المدينة، فدخلت المسجد، فإذا أنا بأبي بن كعب، فأتيته، فقلت: يرحمك الله أبا المنذر، اخفض لي جناحك." أحمد: ٢١٢٤٧

انظر: تفسير القرطبي، ١٠/٢٤٣، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٣٢٩.

خَفَضُ الصَّوْتِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

نقص الصوت، وجعله قصداً، وعدم رفعه عند التكلم. وشاهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبْغُضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّفُوتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٢٠/١٤٦، التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء، ٨/٩٤.

الْخَفِيِّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

من مراتب خفي الدلالة عند الحنفية. وله عندهم تعريفان هما:

- كل لفظ اشتبه المراد منه بعارض في الصيغة بحيث لا يعرف إلا بمزيد طلب وتأمل.

- اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء يحتاج إلى نظر وتأمل.

وفي ذلك يقولون: منشأ الغموض في الخفي هو اختصاص الفرد بصفة زائدة عن سائر الأفراد أو نقصه عنها، أو بأن يكون له اسم خاص به. فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع

العموم أرادوا أنه لا يثبت بالمنطوق به. وهو مما لا يختلفون فيه أيضاً. ومثله الخلاف في المباح هل هو تكليف أم لا؟ فإن الخلاف في ذلك لم يتوارد على محل واحد. ويطلق على الخلاف اللفظي.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥٥/٢١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٢٠/٣، ١١٤/٩، الموافقات للشاطبي، ٢١٣/٥.

خِلَافُ الْأَوْلَى. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ترك ما فعله راجح على تركه، أو فعل ما تركه راجح على فعله، ولم يرد فيه نهى صريح. مثل ترك صلاة الضحى.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٠٢/١، ٣٠٣، شرح الكوكب المنير للفتوحى، ٤٢٠/١.

الْخِلَافُ الْحَائِزُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خلاف الأوجه التي على سبيل التخيير، والإباحة، فالقارئ مخير في الإتيان بأي وجه منها غير ملزم بالإتيان بها كلها، فلو أتى بوجه واحد منها أجزأه، ولا يعتبر ذلك تقصيراً منه. ومن أمثله أوجه البسملة، وأوجه الوقف على عارض السكون.

انظر: غيث النفع في القراءات السبع للصفاسي، ص: ٢٣، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي، ص: ١١.

الْخِلَافُ اللَّفْظِيُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الخلاف العائد إلى اللفظ، والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى، وعدم ترتب ثمرة حقيقية عليه. ومن ذلك خلاف الأصوليين في مصطلح الاستحسان؛ فالخلاف المنقول فيه خلاف لفظي على قول كثير من الأصوليين؛ إذ الاستحسان إن كان بمعنى الحكم بالهوى فهو باطل، ولا يقول باعتباره أحد، وإن كان بمعنى الحكم بالدليل الأرجح، فهو حق ومتفق عليه بين العلماء.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٧٦/١، تحقيق منيف

دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبِّثِ وَالْحَبَائِثِ." البخاري: ١٤٢.

** قضاء الحاجة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٦/٢، مواهب الجليل للحطاب، ٢٧١/١، المجموع للنووي، ٩٢/٢.

الْخِلَابَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الخدعة، والغش في البيع، ونحوه برقيق الكلام، وغيره. ومن شواهد عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: "إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ." البخاري: ٢١١٧.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢٤٧/٦، حاشية العدوي، ١٩٥/٢، المغني لابن قدامة، ١٠٣/٤.

الْخِلَافُ. (الْفِقْهُ)

عدم الاتفاق، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله، أو قوله. ومن أمثله جواز الخلاف في فروع الشريعة الفقهية، لا أصولها العقائدية. ومن شواهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: " لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْطَةَ. " فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. " البخاري: ٩٤٦.

** اختلاف-الاجتهاد

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٩٧/٤، منح الجليل لعليش، ٢٦/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/١٩.

الْخِلَافُ الْإِغْتِبَارِيُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الخلاف الذي لم يتوارد على محل واحد، وإنما لحظ فيه كل فريق ملحظاً مختلفاً. ومنه التنازع في المفهوم هل له عموم أو لا؟ فإن القائلين بالمفهوم لا يختلفون أنه عام فيما سوى المنطوق. والذين نفوا

عاصم (ت ١٢٧هـ) بالإظهار بخُلفٍ من رواية حفص (ت ١٨٠هـ) فمفاده أن لحفص الإظهار، والوجه الآخر المرفوع عنه، وهو الإدغام، بينما لشعبة (ت ١٩٣هـ) - الراوي الآخر - الإدغام فقط.

انظر: الجعبري ومهجه في كنز المعاني للبيدي، ٣٠٥/١، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٥٦، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢١١.

الْخِلَافُ الْوَاجِبُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خلاف القراءات، والروايات، والطرق، وهو الذي لا يجوز الإخلال به عند المشافهة، وأكثر الخلافات عن القراء من هذا القبيل.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٠٠/٢، غيث النفع للصفاسي، ص: ٣٣.

خِلَافًا لَهُ (الْفِقْهُ)

لفظ استعمله الشيخ مرعي الحنبلي في كتابه غاية المنتهى، فيذكره عند وجود خلاف في الإقناع، وإن وُجد بين قولَي الإقناع تناقض قال خلافاً له هنا، فيشير بهذا اللفظ إلى موضع الخلاف. ومن شواهد قوله: "مشيراً لخلاف الإقناع ب: خلافاً له."

* خلافاً لهما.

انظر: غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى لمرعي، ٢١/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١٩٧/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمریم الظفيري، ص: ٣٥٩.

الْخِلَافَانِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

اللذان يمكن اجتماعهما، وارتفاعهما. مثل الحركة، والبياض يمكن أن يجتمعا في جسم واحد، ويمكن أن يرتفعا عنه معاً.

انظر: شرح تفتيح الفصول للقرافي، ص: ٩٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣٨٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٦٨/١.

الرتبة للعلائي، ص: ٤٥، نهاية الوصول للهندي، ٤٠١٠/٩، الموافقات للشاطبي، ٢١٠/٥.

الْخِلَافُ الْمُرْتَبِّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع الخلاف في الكلمة القرآنية عن القارئ، فينسب وجه لراوٍ، والآخر بالوجه المضاد. ومن أمثله أن نقول: قرأ عاصم بالإظهار من رواية شعبة؛ فمفاده أن حفصاً يقرأ بالإدغام.

انظر: الجعبري ومنهجه في كنز المعاني للبيدي، ٣٠٣/١، معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات للدوسري، ص: ٥٥، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢١١.

الْخِلَافُ الْمَطْلُوقُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع الخلاف في الكلمة القرآنية منسوباً إلى القارئ، فيكون لكل راوٍ عنه فيها أكثر من وجه، كما هو للقارئ.

انظر: الجعبري ومهجه في كنز المعاني للبيدي، ٣٠٤/١، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٥٥، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢١١.

الْخِلَافُ الْمَعْنَوِيُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الخلاف الذي يتوارد على محل واحد، ويترتب عليه ثمرة. كالخلاف في مفهوم المخالفة. فبعض العلماء يرى حجيته، وآخرون لا يرون حجيته، وهو خلاف توارد على محل واحد، ويترتب عليه ثمرات في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، أو عدم الاحتجاج به.

انظر: البرهان للجويني، ٩٠/١، رفع النقاب للشوشاوي، ١٠٧/١، الموافقات للشاطبي، ٢١٣/٥.

الْخِلَافُ الْمُرْعَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع الخلاف في كلمة قرآنية عن راوٍ أو طريق، بينما بقية الرواة، أو الطرق لهم وجه واحد فقط. فمثلاً إذا قال مصنف في سياق الإظهار قرأ: الإمام

الْخِلَافَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْه) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

النيابة عن النبي ﷺ في حراسة الدين، وسياسة الدنيا. ومن أمثلته كون أبي بكر، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، ونحوهم - ﷺ - خلفاء عن النبي ﷺ في حراسة الدين، وسياسة الدنيا. ومن شواهده عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا." قَالَ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتِّينَ، وَعَمَرَ ﷺ عَشْرًا، وَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتًّا." ابن حبان: ٦٩٤٣.

وتسمى خلافة وإمامة وإمارة والقائم بها يسمى خليفة وإمام وأمير أو سلطان وملك ورئيس وولي الأمر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا طَائِعِينَ اللَّهُ وَطَائِعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

*** الإمامة العظمى - الرئاسة - السلطان - الملك.

انظر: غياث الأمم للجويني، ص: ١٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥٠، ١٤، الإنصاف للمرداوي، ٥١٦/٢، الكليات للكفوي، ص: ٤٢٧.

الْخَلَّاقُ. (الْعَقِيدَةُ)

كثير خلق الخلق، وإيجاده، وتنوع أشكاله، وألوانه، وأحجامه. والخالق، والخالق، من أسماء الله تعالى، والخلق صفة من صفات الله الفعلية الثابتة بالكتاب، والسنة، وهي من صفات الذات، وصفات الفعل معاً. قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [الحجر: ٨٦]. والفرق بين الخالق، والخالق أن الخالق هو الذي ينشيء الشيء من العدم بتقدير، وعلم، ثم تصنيع، وخلق عن قدرة، وغنى. وأما الخالق فهو الذي يبدع في خلقه كماً، وكيفاً بقدرته المطلقة، فيعيد ما خلق، ويكرره كما كان، بل يخلق خلقاً جديداً أحسن مما كان.

**** الخالق - الخلق.**

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٤٩/٦، ٢٧٢، ١٢٦/٨، ٤٣٥/١٢، مختصر الصواعق للموصلي، ٣٢٨/٢

الْخِلَالُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الصدقة، والمحبة. ورد في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

- خصال الخير، والشر في الإنسان. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً." البخاري: ١٥٢٤

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٧٩/٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١٠٢/١.

الْخُلَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المحبة الكاملة التي استغرقت القلب، وتخللت جميع أجزاء الروح بحيث لا يجد المحب مكاناً لمحبوب آخر غير هذا المحبوب. من العبد كمال المحبة المستلزمة منه كمال العبودية لله، ومن الرب -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم، ويحبونه. ورد في قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وجاء في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ." البخاري: ٤٦٧.

- خلق في الإنسان يكون حسناً، أو سيئاً، وقيل لا تكون إلا في الخير.

انظر: تفسير ابن جرير، ٣٨٤/٥، فتح الباري لابن حجر،

*** حُلْطَة شركة - حُلْطَة شيوع - حُلْطَة جوار - حُلْطَة أوصاف.

انظر: المجموع للنووي، ٤٣٢/٥، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٣٨/٤. الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٠٢.

الْحُلْطَةُ الاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

انجذاب الإنسان نحو بني جنسه؛ لإشباع رغباته، وتحقيق مصالحه مع التزامه بواجباته نحوهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله ﷺ: "المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم." ابن ماجه: ٤٠٣٢

انظر: مختصر منهاج القاصدين للمقدسي، ص: ١١٤، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٤٦٧/٣

الْحُلْطَةُ الْفَاسِدَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

من كان الاجتماع به مضر في الدين، أو الدنيا من رفقاء السوء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾ [٢٧]، وقوله ﷺ: "مثل المجلس الصالح، والسوء، كحامل المسك، ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة." البخاري: ٥٥٣٤

انظر: تفسير البغوي، ٤٤٣/٣، تفسير الطبري، ٢٦٢/١٩

حُلْطَةٌ أَوْصَافٍ. (الْفِقْهُ)

أن يكون لكل واحد من الشريكين، أو الشركاء نصيب متميز، ولا اشتراك بينهم، لكنهم متجاوزون مختلطون في المراح، والمسرح، والمرعى، وغيرها.

١١٤/١، رسالة العبودية لابن تيمية، ص: ٢٤. روضة المحيين لابن القيم، ص: ٤٧

الْحَلْخَالُ. (الْفِقْهُ)

حِلْيَةٌ كَالسَّوَارِ تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ فِي أَرْجُلِهِنَّ. وَمِنْ أَمَثَلْتُهُ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ جَوَازِ لِبْسِ الْمَحْرَمَةِ الْخَلْخَالِ.

*** اللباس والزينة - الحلبي.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤٥٣/٥، روضة الطالبين للنووي، ٤٠٦/٨، مطالب أولي النهى للرحباني، ٣٥٢/٢.

الْحُلْطُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« تركيب القراءات.

حَلَطَ. (الْحَدِيثُ)

« يَحْلِطُ.

الْحَلْطُ. (الْفِقْهُ)

تداخل الأشياء بعضها ببعض. ومن أمثله خلط الشركاء أموالهم بعضها ببعض. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ فَحْيِكَ إِلَيَّ نِعَاجِيٍّ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَنبِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

*** الشركة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩٤/١٨، المهذب للشيرازي، ١٥٣/١، الإنصاف للمرداوي، ٢٥٠/٦.

حُلْطَةٌ أَعْيَانٍ. (الْفِقْهُ)

الاشتراك في ملك العين بشراء، أو إرث، أو غيره على أن يكون لكل واحد نصيب مشاع فيها. ومن شواهده قول النووي: "الخلطة ضربان: أحدهما: أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما... وتسمى خلطة شيوع، وخلطة اشتراك، وخلطة أعيان." = خلطة شيوع.

الخَلْفُ (العقيدة)

من جاء بعد القرون الثلاثة المفضّلة، سواء أكان على السنة، أو البدعة.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٢٠/١، التحفة المهدية لابن مهدي، ص: ٣١

الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

هم الأئمة الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وهم الذين خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة الأمة. ومدة خلافتهم من انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى في ١٢ ربيع الأول سنة ١١هـ إلى مقتل علي بن أبي طالب في ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ. وهم أفضل الصحابة. وهم المهديون الذين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتباعهم، والتمسك بهديهم. ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ". سنن ابن ماجه: ٤٢، وستن الدارمي: ٩٥.

انظر: تاريخ الطبري، ١٤٣/٥، الميسر في حياة الخلفاء الراشدين لعلي بن نايف الشحود، ص: ١٦٠.

الخلق. (العقيدة)

صفة من صفات الله الفعلية الثابتة بالكتاب، والسنة. ومعنى هذه الصفة أن الله هو الذي اخترع الخلق، وأنشأهم، وأوجدهم من العدم. والخلق في كلام العرب ابتداء الشيء على مثال لم يسبق إليه. مشتقة من اسميه صلى الله عليه وسلم الخالق، والخلق، وهي من صفات الذات، وصفات الفعل معاً، ولا تجوز هذه الصفة بالألف، واللام لغير الله جلّ وعزّ. والخالق المبدع للخلق المخترع له على غير مثال سابق، قال الله تعالى ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

** الخالق - الخلاق.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤٩، الحجة في بيان المحجة لأصبهاني، ١٤٣/١

ومن شواهد قول ابن قدامة: "فإن خلطة الأوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف؛ المسرح، والمبيت، والمحب، والمشرب، والفحل".

= خلطة جوار.

** خُلطة أعيان - خُلطة شركة - خُلطة شيوع - خُلطة جوار.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤٥٥/٢، المجموع للنووي، ٤٣٢/٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٤٦/٢.

الخُلْعُ. (الفقه)

وقوع الفرقة بين الزوجين بطلب من الزوجة مقابل عوض يأخذه الزوج. ومن شواهده عن الربيع بنت مَعْرُوزِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم "فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَتِهِ". الترمذي: ١١٨٥. وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيَآ أَفَدَّتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

** الطلاق - الإيلاء - فسخ النكاح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٧١/٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٥٠/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٧٤/٧.

الخُلْفُ. (علوم القرآن)

يعبر به عن اختلاف القارئ عن الراوي في الكلمة القرآنية، وهو يعني أن فيها وجهين عن الإمام. ومن شواهد قول ابن الجزري: "فَإِذَا مَرَّ بِكَلِمَةٍ فِيهَا خُلْفٌ أَصُولِيٌّ، أَوْ فَرَشِيٌّ أَعَادَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ بِمُفْرَدِهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ".

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٠١/٢، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١٣٧.

خُلْفُ. (الحديث)

«فِيهِ خُلْفٌ».

الْحُلُقُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مكارم الصِّفَات، ومحاسن الخلال. يقول تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الفَلَم: ٤]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان خلقه القرآن. " أحمد: ٢٤٦٠١
انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢١٩/٤، أدب المجالسة لابن عبد البر، ص: ٨٨.

حُلُقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. (الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهو عقيدة أهل السنة، والجماعة. وذلك خلافاً للمعتزلة الذين يعتقدون أن الإنسان خالقٌ لأفعاله بقدرته المستقلة عن قدرة الله، وإنكار أن الله خالقٌ لأفعال العباد. وهو من أصول المعتزلة.
** نفي القدر - الاعتقاد بأن للعبد إرادة مستقلة عن إرادة الله.

انظر: خلق أفعال العباد للبخاري، ٥/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٦٨/١٢، ٣٧/١٣

الْحُلُقُ الْحَسَنُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كف الأذى، وبذل الندى، فلا يؤذي المرء، ولا يتأذى. وفي ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ ".
الترمذي: ٢٠٠٢.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٩٩/٤، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ١٠٧٦/١.

حُلُقُ الْقُرْآنِ. (الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد بأن القرآن مخلوق غير منزل من عند الله، ولا من كلامه سبحانه. وهي عقيدة فرقة "المعتزلة". وتخالف عقيدة الحق عقيدة أهل السنة والجماعة.
** نفي صفة الكلام عن الله تعالى.

انظر: الانتقاء لابن عبد البر، ص: ٣٥، ١٠٦، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص: ٢١، ٣١

حُلُقُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

آدابه التي اشتمل عليها، وتطلق على صاحب الخلق العالي. ومن شواهد قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كان خلقه القرآن. " أحمد: ٢٤٧٤٧.

انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ص: ١١١، نزول القرآن الكريم والعناية به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد الشايع، ص: ٦٦.

حُلُقِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

نسبة إلى السجية، والأخلاق. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الفَلَم: ٤] وحديث: " أَشْبَهْتَ خُلُقِي وَخُلُقِي. " البخاري: ٢٦٩٩.
- نسبة إلى خَلْقَةِ الإنسان.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٠٧/٧، الدر المنثور للسيوطي، ٥٤٤/٢.

الْحُلُوقُ. (الْفِقْهُ)

الْبَدَلُ النَّقْدِي الَّذِي يَأْخُذُهُ مَالِكٌ حَقَّ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَقَارِ مُقَابِلَ السَّخْلِيِّ عَنْهُ لِغَيْرِهِ. يشهد له قول الدردير: " وقد أفنى الشيخ شمس الدين اللقاني، وأخوه الناصر اللقاني بأن الخلو معتد به لجريان العرف به ".
- من إطلاقاته الْمُنْفَعَةُ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْتَأْجِرُ لِعَقَارِ الْوَقْفِ مُقَابِلَ مَالٍ يَدْفَعُهُ لِنَاطِرِ الْوَقْفِ لِتَعْمِيرِهِ إِذَا تَخَرَّبَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَعْمُرُهُ بِهِ.

** الْجِلْسَةُ - الوقف - المنفعة.
انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢١/٤ وما بعدها، منح الجليل لعليش، ٥٢/٧، الشرح الكبير للدردير، ٤٣٣/٣.

حُلُوُ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

أن يأتي عصر من العصور خالياً عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه، سواء أكان مجتهداً مطلقاً، أم

الشريف: "مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا." الدارقطني: ٣٨٢٤.

** الخلوۃ الفاسدة- الدخول-النكاح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٦٢/٣، بدائع الصنائع للكاساني، ١٩٢/٣، الذخيرة للقرافي، ٣٧٥/٤.

الْخُلُوۃُ الْفَاسِدَةُ (الْفَقْهُ)

هي التي تكون في نكاح فاسد، أو هي التي تحصل مع وجود مانع من الموانع التي رافقت هذا الاجتماع، والموانع إما أن تكون مانع حسي مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء، أو مانع طبيعي ومنه ما يمنع النفس طبيعتها عن الجماع، مثل وجود شخص ثالث عاقل، أو مانع شرعي مثل أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعاً كالصوم في رمضان، أو الإحرام بحج أو عمرة، أو الحيض والنفاس.

** الخلوۃ الصحيحة.

انظر: البدائع، للكاساني، ٢٩٤-٢/٢٩١، مغني المحتاج، الشريبي، ٣/٢٢٥، المغني، لابن قدامة، ٦/٤٥٥.

الْخَلِيفَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

اسم لمتولي أمر الدولة الإسلامية لكونه يخلف النبي ﷺ في أمته.

- الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، يقول تعالى، ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا سَوُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

- الإنسان الذي استخلفه الله لعمارة الأرض، وتنميتها، واستثمارها، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

انظر: مغني المحتاج للخطيب الشريبي، ١٢٩/٤، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص: ٢٣، لسان العرب لابن منظور، مادة (خلف).

مجتهداً في مذهب إمام من الأئمة المجتهدين. وهي مسألة تبحث في باب الاجتهاد. مثل الخلاف في غلق باب الاجتهاد الذي ذكره كثير من علماء القرن السادس حتى حكى بعضهم الاتفاق عليه. وهو يؤدي إلى إمكان خلو الزمان عن مجتهد. وفرق بعضهم بين المجتهد المطلق، والمتبع لمذهب، فأجاز خلو الزمان عن الأول دون الثاني.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٣٥٥، تشنيف المسامع للزرکشي، ٤/٦١٥، فصول البدائع للفناري، ٢/٤٩٣.

خُلُوۃُ الْإِهْتِدَاءِ. (الْفَقْهُ)

انفراد الزوجين في بيت الزوج حيث تأتي إليه، وتُرْحَى الستور، وتُغْلَق الأبواب، وتدعي أنه جامعها. وسميت خُلُوۃُ الْإِهْتِدَاءِ من الهدوء، والسكون حيث يتم إرخاء الستور. ومن أمثلته تصديق المرأة بيمينها بأن الزوج دخل بها.

= الخلوۃ الصحيحة.

** الخلوۃ-الدخول-النكاح.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣٠١/٢، مواهب الجليل للحطاب، ٥٠٧/٣، حاشية العدوي، ٧١/٢.

خُلُوۃُ الزِّيَارَةِ. (الْفَقْهُ)

انفراد الزوجين في بيت الزوجة، أو بيت أهلها حيث يأتي لزيارتها، وتدعي أنه جامعها. ومن أمثلته تصديق الزوج بيمينه بأنه لم يدخل بزوجه في خُلُوۃُ الزِّيَارَةِ.

** الخلوۃ-الدخول-النكاح.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣٠١/٢، مواهب الجليل للحطاب، ٥٠٧/٣، حاشية العدوي، ٧١/٢.

الْخُلُوۃُ الصَّحِيحَةُ. (الْفَقْهُ)

خلوة الزوج بزوجه بمكان لا أحد فيه، دون وجود مانع من نكاحها. ومن أمثلته ثبوت المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة. ومن شواهد الحديث

الْحَلِيلُ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

الصاحب الواد الذي يفتقر إليه، ويعتمد عليه. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وجاء في قوله ﷺ: " إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخِةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخِةٍ أَبِي بَكْرٍ." البخاري: ٤٦٧.

- المحب الذي ليس في محبته نقص، ولا خلل.
- الفقير المختل الحال.

انظر: رسالة العبودية لابن تيمية، ص: ٢٤، روضة المحبين لابن القيم، ص: ٤٨، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٤٥٣/٣.

الْخِمَارُ. (الْفَقْهَةُ)

ما تُغْطِي به المرأة رأسها ووجهها والنحر وفتحة الصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، قال الحافظ بن حجر: "لأنه يستر وجهها"، وعند ابن كثير: ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] على النحر والصدر، فلا يرى منه شيء.

ومن شواهد: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْخِمَارِ فَقَالَتْ: إِنَّمَا الْخِمَارُ مَا وَارَى الْبَشَرَ وَالشَّعْرَ" رواه البيهقي ٢/٢٣٥
ومنه حديث: "... وَكَانَتْ تَذَكُرُ نَدْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا" رواه البخاري ٥٧٢٥

وحديث السيدة عائشة (... فعرفني حين رأني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلبابي..) وفي رواية أخرى (فستر وجهي بجلبابي) البخاري ٤١٩٣.

**** الحجاب - النقاب - البرقع - القناع.**

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤٩٨/١، الأم للشافعي، ١٤٩/٢، كشف القناع للبهوتي، ٢٦٨/١.

الْخُمَاسِيَّاتُ. (الْحَدِيثُ)

الأحاديث المُسَنَدَةُ التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ خمسة من الرواة فقط. مثل كتاب "الخماسيات" لمسند العراق في وقته: أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزار (٤٧٠هـ).
انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكثاني، ص ٩٩، ١٠٢.

الْخَمْرُ. (الْفَقْهَةُ)

ما خَمَّرَ العقل، وستره - أسكره - من عصير العنب، أو غيره. ومن أمثلته حرمة شرب الخمر. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

**** المسكر - المخدر - التكليف.**

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧٧/٦، منح الجليل لعليش، ٣٥٠/٩، المغني لابن قدامة، ١٣٦/٩.

الْخُمُسُ. (الْفَقْهَةُ)

ما أُخِذَ من الغنيمة، والركاز، ونحوهما مما يُخَمَّسُ خمسة أجزاء متساوية. ومن أمثلته تقسيم الغنيمة أربعة أخماس للمجاهدين، وخمسا لمن ذكرهم الله - تعالى - في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِن السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

**** المرباع - الشيطة - الصفي - الفضول - الغنيمة.**

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٨٥/١، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٨٨/٨، المغني لابن قدامة، ٣١٢/٦.

الْحَمْسَةَ. (الْحَدِيثُ)

« الأئمة الخمسة.

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. (الْفِقْهُ)

مقدار نصاب زكاة الحبوب. والوَسُقُ ستون صاعاً بإجماع، وتساوي ألفاً، وستمئة رطل عراقي، وبتقدير العصر= ٦٥٣ كيلوغرام. ومن شواهد حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة." مسلم: ٩٧٩، ٦٧٣/٢.

* نصاب زكاة الحبوب - المُدّ - الصاع.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠٨/٢، مغني المحتاج للشرييني، ٢٦/١، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٠٤.

الْحُمُوسُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« تخميس القرآن، وأخماس القرآن.

الْخُنَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الخنخة.

الْخُنْتَى الْمَشْكَلُ. (الْفِقْهُ)

من له أعضاء الذكورة، والأنوثة معاً، أو ليس له شيء منهما، ولا تظهر عليه بعد البلوغ صفات الذكورة كاللحية، أو الأنوثة كالحيض. ومن أمثلته يعامل معاملة الاحتياط، فلا يصح أذانه؛ لأنه لا يعلم إن كان رجلاً، ويقف في صلاة الجماعة بعد صفوف الصبيان، وقبل صفوف النساء.

* الخنثى غير المشكل - المخنث - الفرائض.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧٢٨/٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٤٨٩/٤، ٤٩٤، المجموع للنووي، ٤٨/٢، ١١٨/٥.

الْخُنْتَى غَيْرُ الْمَشْكَلِ. (الْفِقْهُ)

من له أعضاء الذكورة، والأنوثة معاً. أو ليس له

شيء منهما. وتظهر عليه بعد البلوغ صفات الذكورة كاللحية، أو الأنوثة كالحيض. ومن أمثلته أنه يعامل بحسب ما ظهر عليه بعد البلوغ، فيعامل في الإرث مثلاً كالرجل، أو كالمراة.

* الخنثى المشكل - الخنثى - الفرائض.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٢٧/٧، حاشية الدسوقي، ٢٨٠/٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٥٩/١، ١١٤/٣.

الْخُنْخَنَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نطق الحروف ممزوجة بصوت من الأنف، وهي من عيوب النطق، ويقال لها: الخنّة.

انظر: الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢١٩، بيان العيوب لأبي علي البناء، ص: ٥٦، صوت الضاد التي نزل بها القرآن لفرغلي سيد عرباوي، ٦١/٢.

خَنْزِيرُ الْمَاءِ. (الْفِقْهُ)

حيوان برمائي يألف ضفاف الأنهر، والمنافع، والبحيرات. ومن شواهد قول ابن عبد البر: "صيد البحر كله حلال، إلا أن مالكا يكره خنزير الماء لاسمه."

* الدلفين - خنزير البحر - خنزير البر.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ٤٣٧/١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٢٤، المجموع للنووي، ٢٠٧/١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/٢٠.

الْخُنُوْتَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

حالة بين الذكورة، والأنوثة، لصاحبها ذكر رجل، وفرج امرأة، أو ليس له كليهما، وقد يشبّه.

- الثنثي، والتكسر.

* الخنثى المشكل - الخنثى غير المشكل.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧، حاشية ابن عابدين، ٤٦٤/٥، حاشية الدسوقي، ٤٨٩/٤، نهاية المحتاج للرملي، ٣١/٦.

خَوَاتِمُ السُّورِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نهايات السور، حيث اشتملت على بديع المعاني كما هو الحال في فواتحها، مع إيدان السامع بانتهاء الكلام؛ ليرتفع معه تشوف النفس إلى ما يذكر بعد. ومن أمثلته خاتمة سورة إبراهيم، قوله تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَيَلْعَلُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وخاتمة سورة الأحقاف، قوله تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَوْ بَلَّبُوا إِلَّا سَاءَ مِن نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/١٨٢، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٦٦.

الْخَوَارِجُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْه)

بُعَاةٌ مُّبْتَدِعَةٌ يُكْفِّرُونَ من فعل كَبَّرَ كالزنى، ويجيزون الخروج على الأئمة العدول.

وهم أول فرقة ظهرت في الإسلام، سموا خوارج؛ لأنهم خرجوا على علي عليه السلام، ويشمل كل من سلك طريقهم في الاعتقاد، والخروج على أئمة المسلمين في أي زمان كان. ومن أمثلته كراهية الصلاة خلفهم، وخلف أمثالهم من أصحاب البدع غير المكفرة. ومن شواهد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ عَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: "فَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ، فَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُونِي". فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أَرَاهُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: "إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْزِلَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ". البخاري: ٧٤٣٢

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/١١٣، المبسوط للسرخسي، ١٠/١٢٥، نهاية المحتاج للشربيني، ٧/٤٠٢، الإنصاف للمرداوي، ١٠/٣١٣.

الْخَوَارِقُ الشَّيْطَانِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

هي الأمور التي تأتي خارقة للعادة على يد ساحر، أو كاهن. يستعينون بها على أكل أموال الناس بالباطل، أو مقارفة الفواحش، والمنكرات، وجذب الجهلة من الناس إليهم.

- خوارق السحرة. وهي الأمور التي تجري على غير المعتاد، وتكون منسوبة إلى أفعال الشياطين وأعوانهم.

*** الشعوذة- الشعبة- أحوال السحرة والكهنة.

انظر: لوامع النوار البهية للسفاريني، ٢/٣٩٢، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، ص: ٧١، ١٦٦، ١٧٣

خَوَارِقُ الْعَادَاتِ. (الْعَقِيدَةُ)

ما خرج عن الأمر المعتاد في الحياة الدنيا. والخوارق لا تدل على ولاية الله، بل منها ما يكون كرامة، ومنها ما يكون أفعالاً شيطانية. وخوارق العادات، إما تكون معجزات للأنبياء، أو كرامات للأولياء، أو خوارق السحرة. *** المعجزات.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/٢١٣-٢١٤، ٢٣٩، الصارم المنكي لابن عبد الهادي، ص: ٣٠٢.

خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ. (الْحَدِيث)

كل ما يحط من قدر الإنسان في عرف المجتمع. ومن خوارم المرءة: التبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحمام.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٤، ١٢٠، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٢٤٧-٢٤٨، منهج النقد لعتر، ص٨٠.

خَوَاصُّ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات، أو السور القرآنية التي تختص بشفاء المريض، أو هدايته، أو قضاء الحوائج، أو غير ذلك. مثل سورة الفاتحة، والفلق، والناس.

انظر: الإتقان في علوم القرآن لسيوطي، ١٥٨/٤، نفحات من علوم القرآن لمحمد أحمد معبد، ص: ١١٩، خواص القرآن لتركي الهويميل، ص: ٢٦.

الْخَوَاطِرُ. (الْعَقِيدَةُ)

اسم لما يتحرك في القلب من رأي، أو معنى، وهي عند الصوفية: ما يرد على القلب، والضمير من الخطاب، ربانياً كان، أو ملكياً، أو نفسياً، أو شيطانياً، من غير إقامة، والخاطر النفساني يسمى هاجساً، وهو ما فيه حظ النفس. أما الخاطر الشيطاني، فهو ما يدعو إلى مخالفة الحق.

*** الكشف-الوارد-التجلي-المحادثة-المسامرة-الذوق-البصيرة-الرؤى

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٩٥، الذريعة، للراغب الأصبهاني، ص: ١٨٤

الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

خشية الله -تعالى- والرغبة فيما لديه، والرغبة مما عنده. وفي ذلك قوله ﷺ: "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل طلبته امرأة ذات منصب، وجمال، فقال إني أخاف الله." البخاري: ٦٦٠

- استحضار مشهد يوم القيامة العظيم، وشدة عذاب الله تعالى للكافرين.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١٦٩/٤، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٠

الْخَوْفُ. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

انفعال يحصل بتوقع ما فيه هلاك، أو ضرر، أو أذى. وقد نهى الله -تعالى- عن خوف أولياء الشيطان، وأمر بخوفه وحده. وهو عبادة قلبية.

فالخوف من أركان العبادة الثلاثة، التي هي المحبة، والخوف، والرجاء. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ كَلِمٌ الشَّيْطَانُ يَحْوِفُ أَوْلِيَآءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وفي ذلك قوله ﷺ: "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل طلبته امرأة ذات منصب، وجمال، فقال إني أخاف الله." البخاري: ٦٦٠

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٥١٢/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٣٧، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٥٢/٦.

خَوْلَطُ. (الْحَدِيثُ)

« اِخْتَلَطَ.

خَوْلَفَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على مخالفة غيره له في رواية حديث معين، في السند، أو في المتن، أو فيهما جميعاً. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح، عن النبي ﷺ: أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله... الحديث؟ قال أبي: كذا روى عبدالرحمن بن إسحاق وخولف."

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٧٣/٣، علل الحديث لابن أبي حاتم، ١٦٨/٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٣/٣.

خِيَارُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألقاب المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام أحمد: "سليمان بن أبي المغيرة أبو عبدالله: ثقة خيار".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١٥١/١، فتح المغيب للسخاوي، ١١٨/٢.

الْخِيَارُ. (الْفِقْهُ)

اختيار أحد المتعاقدين إمضاء العقد، أو فسخه؛

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ٢١/٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/٦، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٠٢.

خِيَارُ الرَّؤْيَةِ. (الفِقْه)

اشتراط أحد المتعاقدين في مجلس العقد إمضاء العقد، أو فسخه بعد رؤية المبيع.

- أن يشتري ما لم يره، ويُعطى خيارَ ردِّ المبيع إذا لم يرضه بعد رؤيته. ومن شواهد الحديث الشريف: "مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ، إِنْ شَاءَ أَحَدُهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ." الدارقطني: ٢٨٠٣. ومن شواهد ما نقل المرادوي: "وعنه - أي عن الإمام أحمد رحمته الله - يصح البيع بلا رؤية، ولا صفة، وللمشتري خيار الرؤية".

** خيار التروي - خيار النقيصة - خيار العيب.

انظر: الأم للشافعي، ٣/٣، الكافي لابن عبد البر، ٦٧٢/٢، الإنصاف للمرادوي، ٤/٤٩٦.

خِيَارُ الشَّرْطِ. (الفِقْه)

أن يشترط أحد المتعاقدين، أو كلاهما، حق فسخ العقد، أو إمضائه إلى مدة معينة. ومن شواهد قول ابن قدامة: "ما يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف، والسلم، وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط."

** خيار النقد - خيار المجلس - خيار الرؤية - خيار العيب.

انظر: المغني لابن قدامة، ٥٠٥/٣، تبين الحقائق للزليعي، ١٢٠/٢، التلغين للقاضي عبد الوهاب، ١٤٣/٢.

خِيَارُ الْعَيْبِ. (فقه)

ثبوت حق الرد لأحد المتعاقدين عند ظهور عيب معتبر في المعقود عليه. ولا يختص بالمبيعات، بل يعم المهر، وبدل الخلع، وغيره. ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له" ابن ماجه: ٢٢٣٧،

لمسوخ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي. ومن أمثلته شراء حامد ثلاجة مع حقه في إمضاء العقد، أو فسخه، لمسوخ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي. ومن شواهد عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ." مسلم: ١٥١٩.

** الفسخ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/٦، مغني المحتاج للشريني، ٤٣/٢.

خِيَارُ التَّرْوِيِّ. (الفِقْه)

ما لا يقف على فوات وصف، وسببه الشرط دون المجلس. ومن شواهد قول خليل بن إسحاق المالكي: "وخيار التروي مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد، لكن أجازته الشرع؛ ليدخل من له الخيار على بصيرة من الثمن، والمثمون".

- يُطلق عند الشافعية على ما سببها الشرط، والمجلس.

** خيار الشرط - خيار المجلس - خيار الفسخ - خيار الرؤية - خيار النقيصة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٦٩٠/٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل، ٤٠٩/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ٤٥٩/١٢.

خِيَارُ التَّعْيِينِ. (الفِقْه)

أن يكون المبيع متعددًا، فيجعل الخيار في البعض. كأن أن يشتري أحد الشيئين على أن يتم تعيين المعقود عليه منهما فيما بعد. ومن شواهد قول الزليعي: "وإن مات المشتري في مدة الخيار، يبطل خيار الشرط، ويبقى خيار التعيين للوارث، فلا يكون له إلا رد أحدهما".

** خيار الرؤية - خيار التروي - خيار النقيصة.

البيع". البخاري: ٢١١٢، ٣/٦٤.

*** خيار الشرط - خيار العيب - خيار الحلف -
التفرق بالأبدان - التفرق بالأقوال.

انظر: المجموع للنووي، ١٤٨/٩، الروض المربع للبهوتي،
ص: ٣٢٢-٣٢٣، حاشية ابن عابدين، ٥/٤٠٠.

خِيَارُ النَّقْدِ. (الفِقْه)

اشتراط البائع على المشتري: إن أتيتني بالثمن إلى
يوم كذا، تم البيع، وإلا فلا بيع بيننا. ومن أمثلته
قول بدر الدين العيني: "ولو اشتري على أنه إن لم
ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينها جاز. ش:
ويسمى هذا خيار النقد، والقياس يأبي جوازه، وبه
أخذ زفر، والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم؛ لأنه شرط
لا يقتضيه العقد".

*** خيار الشرط - خيار الكمية - خيار التعيين -
بيع الوفاء.

انظر: النباية للعيني شرح الهداية للمرغيناني، ٥٢/٨، حاشية
ابن عابدين، ٤/٥٨٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي،
ص: ٢٠٢.

خِيَارُ النَّقِصَةِ. (الفِقْه)

ما ثبت بفوات أمر مظنون، نشأ الظن فيه من التزام
شرطي، أو قضاء عرفي، أو تحرير فعلي. ومن أمثلته
قول ابن شاس المالكي: "والأصل في البيع اللزوم،
والخيار عارض، ثم هو متنوع إلى خيار التروي،
وإلى خيار النقيصة".

- يُطلق عند المالكية على ما ثبت عن غبن فاحش.

*** خيار الغبن - خيار التروي.

انظر: الوجيز للغزالي، ١٤١/١-١٤٢، جامع الأمهات لابن
الحاجب، ص: ٣٥٧-٣٥٨، عقد الجواهر الثمينة لابن
شاس، ٢/٦٩٠، و٢/٦٩٩.

الْحَيَاشِيمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الخيشوم.

ومن شواهد قول ابن نجيم: "وأما خيار العيب في
بدل الخلع، فثبت في العيب الفاحش دون اليسير،
والفاحش ما يخرج من الجودة إلى الوساطة، ومن
الوساطة إلى الرداءة".
= خيار النقيصة.

*** خيار النقد - خيار المجلس - خيار الرؤية -
خيار الشرط.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٦٤، البحر
الرائق لابن نجيم، ٤/٩٣، الروض المربع للبهوتي،
ص: ٣٢٨، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٩٠.

خِيَارُ الْكَمِّيَّةِ. (الفِقْه)

أن يكون الثمن في صرة، ولم يعرف ما فيها من
خارج، ثم رأى الدراهم التي فيها، كان له الخيار،
ويسمى خيار الكميّة. ومن شواهد قول ابن عابدين:
"إذا قال اشترت بما في هذه الخابية، ثم رأى
الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار؛ لأن الخابية
يعرف مقدار ما فيها من خارجها، فكان له الخيار،
وهذا يسمى خِيَارَ الْكَمِّيَّةِ لا خيار الرؤية".

*** خيار الغبن - خيار الرؤية - خيار العيب.

انظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين،
٤/٥٣١، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٢٩٨، التعريفات
الفقهية للبركتي، ص: ٩١.

خِيَارُ الْمَجْلِسِ. (الفِقْه)

ثبوت حق فسخ العقد للمتعاقدين ما دام في
مجلس العقد، ولم يتفرقا بأبدانهما. أو أن يكون لكل
من العاقدين الرجوع عن العقد ما لم يقبل الآخر
بالبيع كما عند الحنفية. ويُسمى خيار القبول عند
الحنفية. ومن شواهد قول البهوتي: "يثبت خِيَارُ
المجلس في البيع لحديث ابن عمر يرفعه: "إذا تباع
الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا،
وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير
أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب

مثل قول الإمام شعبة: "أخبرني البخاري بن مختار، وكان خير الرجال".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٢/١١٨، ٢٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، ١٢٣.

خَيْرُ الْقُرُونِ. (الْحَدِيثُ)

طبقة الصحابة رضي الله عنهم، وطبقة التابعين، وطبقة أتباع التابعين. وشاهده حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم." البخاري/٢٦٥٢

انظر: شرح النووي على مسلم، ١٦/٨٥، والباعث الحثيث لأحمد شاکر، ص ٢٤٥.

خَيْرِيَّةُ الْإِنْسَانِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

تكريم الله للإنسان، وتفضيله على بقية المخلوقات. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/٦٥، شرح صحيح مسلم للنووي، ٣/١٧.

الْحَيْشُومُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرق الأنف المنجذب إلى داخل الفم.

** الفراغ الأنفي - التجويف الأنفي.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٥٩، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء لأشموني، ص: ٥٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٣٤.

الْحَيْطُ. (الْعَقِيدَةُ)

الخيوط في الأصل ما يخاط به. وكان المشركون يعقدون الخيوط على أيديهم، ورفاقهم يزعمون أنها تدفع الحمى، والمرض، فنهى الشرع عن ذلك لما فيه من الإشراك بالله تعالى. وحكم لبس الخيوط لذلك شرك أكبر إذا اعتقد أنها تدفع البلاء بنفسها، أو اعتقد أن ما لبس قادر على رفع الضر، أما إذا اعتقد

الْخِيَانَةُ. (الْفِئَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الغدر، والتفريط في العهد، والأمانة، ونقضهما، وترك النصيح فيهما. وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والخيانة؛ فإنها بسست البطانة، وإياكم والظلم؛ فإنه ظلمات يوم القيامة، وإياكم، والشح؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم." الطبراني في المعجم الكبير: ٥٣٨. ومن أمثله من أخذ اللقطة بنية الخيانة، والاستيلاء يكون ضامناً غاصباً لم يبرأ من ضمانها حتى يؤديها إلى صاحبها. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

- مخالفة الحق بنقض العهد في السر.

- الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال، والأعراض، والحرم.

** الغش - الغدر - الخديعة - الأمانة.

انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٣٠٥، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/٢٢٣، روضة الطالبين للنووي، ٥/٤٠٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/٤٤٠، دستور العلماء لنكري، ٣/٤.

خَيْرٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "المغيرة بن محمد بن محمد بن حسن، أبو الغيث الثقفي الجرجاني: ثقة، خير".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٠/٦٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، ١٢٣.

خَيْرُ الرَّجَالِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل.

وظهور بَيَاضِ أَوَّلِ النَّهَارِ. ومن أمثلته جواز من يريد الصيام مباشرة المفطرات حتى آخر ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وسواده قبيل طلوع الفجر، وظهور بَيَاضِ أَوَّلِ النَّهَارِ. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

** الخَيْطُ الْأَبْيَضُ -- الصيام - صلاة الفجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧٧/٢، مواهب الجليل للحطاب، ٣٩٩/١، الحاوي الكبير للماوردي، ٧١/١٦.

الخَيْلَاءُ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

التكبر، والعجب. جاء في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً." البخاري: ٥٧٨٣.

- التبخر في المشي.

انظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ٢١٢/١، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٤٩٦/٣.

أنها تدفع البلاء بنفسها، وأن النافع الضار هو الله، فهو شرك أصغر.

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ١٥٣، معارج القبول لحفظ حكيم، ٣٧٢/١

الخَيْطُ الْأَبْيَضُ. (الفقه)

ظهور بَيَاضِ أَوَّلِ النَّهَارِ مع طلوع الفجر. ومن أمثلته وجوب امتناع من يريد الصيام عن المفطرات عند ظهور بَيَاضِ أَوَّلِ النَّهَارِ مع طلوع الفجر. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

** الخَيْطُ الْأَسْوَدُ - الصيام - صلاة الفجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧٧/٢، مواهب الجليل للحطاب، ٣٩٩/١، الحاوي الكبير للماوردي، ٧١/١٦.

الخَيْطُ الْأَسْوَدُ. (الفقه)

آخر ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وسواده قبيل طلوع الفجر،





حرف الدال



أَدَاءُ الْمُعَلِّمِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الأسلوب، والطريقة التي يستخدمها المعلم في تعليمه.

انظر: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ١٠، تطوير أداء المعلم لهاشم عواضة، ص: ٣.

الدَّأْبُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما درج عليه المرء، إما لطبع فيه، أو لتطبع. قال تعالى ﴿كَذَّابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ وَالدِّينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [ال عمران: ١١].

- الاستمرار في تكرار، وترديد كلمات، أو حركات معينة، ومن شواهده في الحديث: "عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ". الترمذي: ٣٥٤٩.

انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ٢٣٤/٥، معالم السنن للخطابي، ٢٨١/١، معجم الطب النفسي، ص: ١٣٦.

دَابَّةُ الْأَرْضِ. (الْعَقِيدَةُ)

« خروج الدابة.

الدَّاجِنُ. (الْفِقْهُ)

ما أُلِفَ الببب من الحيوان كالغنم، والدجاج، والحمام. ومن أمثلته طهارة جلد الشاة الداجن الميتة إذا دبغ. ومن شواهده عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ دَاجِنٍ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَدْ نَفَقَتْ، فَقَالَ: " أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: " إِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا. "

** الغنم - الدجاج - الحَمَام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٥، حاشية العدوي، ٦٠٨/٢.

دَارُ الْإِسْلَامِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

البلاد التي غلب فيها المسلمون، أو تجري فيها أحكام الإسلام، والبلاد التي فتحها المسلمون، وأقربوها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم الكفار عنها. ومن شواهده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية قال: "إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، أذعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم أذعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين". مسلم: ١٧٣١، ومن شواهده قول ابن قدامة: "ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، فادعى أنه رسول، أو تاجر، ومعه متاع يبيعه قبل منه، وإن كان جاسوساً، خير الإمام فيه كالأسير."

** دار الكفر - دار الحرب - دار العهد - الذميون - المستأمنون - الحريون.

انظر: الإشراف للقااضي عبد الوهاب، ٥٤١/٢، المقنع لابن قدامة مع شرحه المبدع لابن مفلح، ٣٥٥/٣، حاشية ابن عابدين، ٣٩/٤.

دَارُ الْبِدْعَةِ. (الْفِقْهُ)

جزء من دار الإسلام غلب عليها ما استحدث في الدين مما يخالف السنة، زيادة، أو نقصاناً. ومن شواهده قول ابن الحاجب: "والسفر قسمان؛

الكبير للسرخسي، ٢٥١/١، حاشية الدسوقي، ١٨٨/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣/١١٧.

دَارُ الْعَهْدِ. (الْفِقْهُ)

بلاد الكفار التي صالح المسلمون أهلها على إبقاء الأرض لهم مقابل تركهم القتال. أو أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ وَلَا يَمْطَرُونَ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لَبِئِهِمْ عَهْدَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

ومن أمثله قول الماوردي في أحكام أرض الكفار إذا استولى عليها المسلمون صلحاً: "أن يُصالحوا على أن الأرضين لهم، ويضرب عليها خراج يؤديه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، ولهم بيعها، ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام".

*** دار الموادة - دار الصلح - دار الإسلام - دار المعاهدة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢١٥-٢١٦، كفاية النبي لابن الرفعة، ٤٩٦/٥، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٠٥.

دَارُ الْكُفْرِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

البلاد التي تجري فيها أحكام الكفر، وتكون المنعة، والقوة فيها للكفار. وتنقسم إلى دار عهد، ودار حرب. ومن أمثله منع الإقامة الدائمة في دار الكفر، ووجوب الهجرة منها إلى دار الإسلام للقادر عليها، وغير القادر على ممارسة شعائر دينه. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]. وفي

حرب، وطلب. فالهرب من دار الحرب، ومن دار البدعة، ومن أرض غلب عليها الحرام.

= دار المعصية.

*** دار الإسلام - دار الكفر - دار الحرب - دار البغاة - دار العهد

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/١٢٩٤، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٥٦٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/٤٣.

دَارُ الْبُغْيِ. (الْفِقْهُ)

جزء من دار الإسلام انحاز إليه، وسيطر عليه مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن مشروعية قتال الفئة الباغية، ونفاذ، أو عدم نفاذ تصرفات البغاة فيها. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَةَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

*** دار الإسلام - دار الكفر - دار الحرب - دار البدعة - دار العهد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٤، جواهر الإكليل للآبي، ٢/٢٧٧، روضة الطالبين للنووي، ١٠/٦٣.

دَارُ الْحَرْبِ. (الْفِقْهُ)

البلاد التي تجري فيها أحكام الكفر، وتكون السلطة، والمنعة، والأمن فيها للكفار، وبينها وبين المسلمين حالة حرب فعلية، أو متوقعة. ومن شواهد قول الإمام الشافعي: "ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله - ﷻ - يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

*** دار الإسلام - دار الكفر - دار البدعة - دار البغي - دار العهد.

انظر: تفسير الإمام الشافعي للشافعي، ٢/٧٤٠، شرح السير

لأحمد شاکر، ص ١٣٥.

الدَّارَةُ الْمُتَّقُوْطَةُ. (الْحَدِيثُ)

دائرة صغيرة في وسطها نقطة، تكون في نهاية الحديث، للدلالة على الانتهاء من مقابله، وتصحيحه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات عُقْلًا. فإذا عارض، فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطأ".

= دَارَةُ الْمُقَابَلَةِ، دَائِرَةُ الْمُقَابَلَةِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٨٧، الباعث الحثيث لأحمد شاکر، ص ١٣٥.

الدَّارُ وَبَيْنَهُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

حركة فكرية في النشوء، والارتقاء. تنبع من نظرية تعتبر أن أصل الحياة خلوية كانت في مستنقع آسن قبل ملايين السنين، ثم تطوّرت هذه الخلوية، ومَرَّت بمراحل، منها مرحلة القرود، انتهاءً بالإنسان. وتتسب إلى الباحث الإنجليزي "شارلز داروين" الذي نشرها في كتابه "أصل الأنواع" سنة ١٨٥٩م. والنظرية تنسف الفكرة الدينية التي تجعل الإنسان منتسباً إلى آدم، وحواء ابتداءً، مما زعزع القيم الدينية، وتركت آثاراً سلبية على الفكر العالمي.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢٢٥/٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢٦/١٠.

الدَّاعِي. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

- الراغب إلى الله في أن يجيب سؤاله.
- من ينادي غيره، ويطلب حضوره لوليمة، أو أمر آخر.

انظر: الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة لعبد العزيز بن باز، ص: ١٧، منهج القرآن في الدعوة إلى الإيمان لعلي بن محمد ناصر الفقيهي، ص: ١٥، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٢٢/٢٠.

الدَّاعِيَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الحديث الشريف: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: "لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا". الترمذي: ١٦٠٤.

انظر: بدائع الصنائع لكاساني، ١٣٠/٧ و ١٣١، حاشية الدسوقي، ١٨٨/٢، الإنصاف للمرداوي، ١٢١/٤، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٩٣.

الدَّارَاتُ. (الْحَدِيثُ)

« الدَّارَةُ.

الدَّارَةُ. (الْحَدِيثُ)

- دائرة صغيرة [O] تُوضَع بين الحديثين للفصل بينهما، وتمييز أحدهما عن الآخر. وجمعها: الدَّارَاتُ. يقول الخطيب البغدادي: "ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما، وتميز أحدهما من الآخر".

- دائرة صغيرة [O] تُوضَع في أول، وآخر النص الزائد، أو المراد حذفه، لتمييزه عن غيره، وتُسَمَّى الصَّفْرُ. يقول القاضي عياض: "ومن الأشياخ المحسنين لكتبهم من يستقبح فيها الضرب، والتحويق، ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة، وآخرها، ويسميها صِفْرًا".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢٧٢/١، الإلماع للقاضي عياض، ص ١٧١، المقدمة لابن الصلاح، ص ١٨٧.

دَارَةُ الْمُقَابَلَةِ. (الْحَدِيثُ)

دائرة صغيرة في وسطها نقطة، أو خط، تكون في نهاية الحديث، للدلالة على الانتهاء من مقابله، وتصحيحه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات عُقْلًا، فإذا عارض، فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطأ".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٨٧، الباعث الحثيث

ص: ١٧، منهج القرآن في الدعوة إلى الإيمان لعلي بن محمد ناصر الفقيهي، ص: ١٥، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٢٢/٢٠، دليل الداعية لناجي بن دابيل السلطان، ص: ١٨٤.

دَاعِيَةٌ دَبْلُوْمَاسِيٌّ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

من يدعو إلى الله بالحكمة، والحذر، والتدرُّج في الكلام مع المدعويين؛ لأسباب تقتضي ذلك، كجور سلطان، أو محاربة للتدين من قبل جماعات ذات نفوذ، أو ما أشبه ذلك، فيتخلى عن بعض الأمور من فروع الدعوة دون الأصول كي تستمرَّ دعوته. وله معنيان؛ معنى صحيح، وهو الداعية الذي يتدرج مع المدعويين، ويُخفف عنهم في بعض الفروع - لأسباب تقتضي ذلك - دون الأصول. ومعنى مدموم، وهو الداعية الذي يتنازل عمَّا يُعتبر من أصول الدين والدعوة؛ ظنًّا منه أن ذلك أسلوب ذكي، يزيد من ترغيب الناس للدخول في الدين، والالتزام بشرائعه، متبعاً في ذلك - أحياناً - جهلُهُ، أو أهواءه.

انظر: قضايا معاصرة في المحاضرات التربوية لهمام بن عبد الرحمن الحارثي، ص: ٤، رسالة عاجلة للدعاة لخالد بن ثامر السبيعي، ص: ٥.

الدَّافِعُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حافز وسبب، أو أمر موجب.

- ما يحمل على الفعل من غرائز، وميول، فهو وجداني، ولا شعوري، في حين أن الباعث عقلي وشعوري. وذلك عند علماء النفس.

انظر: الطب النبوي لابن القيم، ص: ٣٢، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٣٢٣، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ص: ٧٥٣.

الدَّافِعُ الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تحقيق حاجة الإنسان إلى العيش في جماعة، والاجتماع بني جنسه، والاشتراك معهم في نشاطهم الاجتماعي. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا

الداعي إلى الإيمان بالله، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

- المبلغ لدعوة الإسلام، والمعلم له، والساعي إلى تطبيقه.

- الحاث للناس على الخير، والهدى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، للفوز، والفلاح في العاجل، والآجل.

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥٧/٦، هداية المرشدين إلى طريق الوعظ والخطابة لعلي محفوظ، ص: ١٧، المدخل إلى علم الدعوة للبيانوني، ص: ٤٠.

دَاعِيَةٌ / الدَّاعِيَةُ [إِلَى الدِّعَةِ]. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي المبتدع، يدل على اهتمامه بنشر بدعته، وحمل الناس على الاعتقاد بها. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١١٥، البحر المحيط للزركشي، ١٤٨/٦، فتح المغيب للسخاوي، ٦٢/٢.

دَاعِيَةٌ حُرٌّ مُتَجَوِّلٌ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الداعية الذي يقوم بجولات، وتنقلات في المدن، والقرى المحيطة بالمدينة، والبعيدة عنها، سواء كانت هذه الجولات للدعوة، أو لتنسيق أعمالها، وترتيبها، أو الإشراف عليها، وقد يتسع نطاق عمله إلى ما حوله من البلاد، أو أبعد من ذلك.

- من يدعو إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- دون التقيد بحركة دعوية لها أصولها، ومنهجها، ولا بوظيفة حكومية، ويجعل من كل مكان ساحة لدعوته، فلا يقتصر على المساجد، أو أماكن معينة.

انظر: الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة لعبد العزيز بن باز،

دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْنَا صَٰلِحًا لَّنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾
[الأعراف: ١٨٩]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء- وينهي عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: "تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة." أحمد: ١٣٥٩٤
انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/١٥٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/٦٠٧.

الدَّافِعُ الْعَقْلِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الاقتناع الداخلي الناتج عن خبرات سابقة، والذي يدفع الفرد للإقدام على فعل، أو الانصراف عنه. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقال ﷺ: "وأما الهرم، فيقول ربي لقد جاء الإسلام، وما أعقل شيئاً." أحمد: ١٦٣٤٤
انظر: تفسير ابن كثير، ٤/٥٩، مختصر منهاج القاصدين للمقدسي، ٢/٨١.

الدَّافِعُ الْفِطْرِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحاجات الأولية للكائن الحي التي تنتقل عبر الوراثة، وتحدث تغييراً في التوازن العضوي والكيميائي، فتنشأ حالة من التوتر تدفعه إلى النشاط الذي يؤدي إلى إشباع تلك الحاجات. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرَجًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فألصقت به بطنها، وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها." البخاري: ٥٩٩٩
انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٥٨، الرد على

خَلَقْتُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣]، وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: "ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا... فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف... فدفعت إلي كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضیعة؛ فالحق بنا نواسك." البخاري: ٤٤١٨

انظر: تاريخ ابن خلدون، ١/٣٥، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ٢/١٨٨.

دَافِعُ التَّدْبِينِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أمر نفسي داخلي له أساس فطري في طبيعة تكوين الإنسان يدعو الإنسان للعمل بمقتضى الدين. قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الزُّمَر: ٣٠].
انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/١٧١، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٤٩.

دَافِعُ التَّنَافُسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حاجة للتقدم يشعر بها الفرد من داخله، وتستحثه لتحقيق مستوى أعلى من الآخرين في سلم النجاح الذي تدعمه اتجاهات المجتمع، وقيمه. وجاء في قوله ﷺ: ﴿خَتَمَهُ مَسْئٌ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَاتِسُ الْمُنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقوله ﷺ: "ولكن أحشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها." البخاري: ٣١٥٨
انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/١١٩، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٤٨.

الدَّافِعُ الْجِنْسِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحاجة العضوية للمحافظة على بقاء النوع، وإشباع الميل للجنس الآخر. يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَفَلَتْ

السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- المأمومة-
الموضحة- الهاشمة- المنقلة.

انظر: العناية للبايرتي، ٢٨٥/١٠، حاشية ابن عابدين،
٥٨٠/٦، الباب للغنيمي، ١٥٧/٣.

الدَائِرَةُ. (الْحَدِيثُ)

« الدَّارَةُ.

الدَّائِقُ. (الْفِقْهُ)

ثمانية حَبَات من الشعير المتوسطة التي لم تُقَشَّر،
ويساوي ٠,٤٩٦ جراماً. ومن أمثله جواز التسامح
في البيع، والشراء بمقدار الدائق وزناً.

* الخردلة- السماحة في البيع.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٧/١٤، روضة الطالبين
للنووي، ٣٧٨/٤، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص:
٣٣٨.

دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الموسوعات العملاقة الشاملة التي تُقدِّم أغلب
المعلومات التي يحتاجها الإنسان في شتى مجالات
الحياة بأي لغة من اللغات.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح
عبد الكافي، ص: ٢٢٩، الموسوعة العربية إشراف محمد
شفيق غربال، ٤٩٣/٢٤.

دَائِرَةُ الْمُقَابَلَةِ. (الْحَدِيثُ)

« دَارَةُ الْمُقَابَلَةِ.

الدَّائِرَةُ الْمَنْقُوظَةُ. (الْحَدِيثُ)

« الدَّارَةُ الْمَنْقُوظَةُ.

الدَّائِمُ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لا يلحقه زوال، ولا يفنى سُبْحَانَهُ. ظن
البعض أنه من أسماء الله تعالى، ولم يثبت في
الكتاب، والسنة الصحيحة. واسم الله " يتضمن
نفس المعنى المراد في كلمة الدائم.

* اسم الله " الآخر".

المنطقيين لابن تيمية، ص: ٤٣٠.

الدَّافِعُ الْمُكْتَسَبُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحاجات الثانوية التي يتعلمها الإنسان بالتفاعل مع
بيئته الاجتماعية التي يعيش فيها. ومنه قوله تعالى:
﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ عَدَاً﴾ [لقمان: ٣٤].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٨/٣، الصنفية لابن تيمية،
٢٢٩/١.

الدَّافِعِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القوى الكامنة التي تحرك الفرد نحو اتباع سلوك
معين لإشباع حاجة، أو تحقيق هدف محدد. يقول
ﷺ: " تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى
اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدُقُهَا حَارِثُ،
وَهَمَامٌ، وَأَفْبَحُهَا حَرْبٌ وَوَمْرَةٌ." أبو داود: ٤٩٥٠

انظر: التعلم المعرفي لنادية حسين العفون، ص: ١١٦، علم
النفس التربوي لعبدالمجيد سيد أحمد، ص: ٢٢٣.

الدَّالُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الدليل. كقولهم: النص الدال على التحريم
كذا، والدال على الإباحة كذا.

- الناصب للدليل. وهو الله - سبحانه وتعالى - وكل
من نصب لغيره دليلاً على شيء فهو دال. كقولهم:
دلل فلان على رأيه بكذا. وهو دال بما نصبه من
الأدلة.

انظر: العدة للفاضي أبي يعلى، ١٣٣/١، الحدود للبايجي،
ص: ٣٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ٤٤/١.

الدَّامِعَةُ (الْفِقْهُ)

شجرة في الرأس تظهر الدماغ، وهي قاتلة في
العادة. وتسمى الدماغ. ومن شواهد قولهم: " وَلَمْ
يَذْكُرْ مَا بَعْدَهَا، وَهِيَ الدَّامِعَةُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ
الَّتِي تُخْرِجُ الدَّمَاعَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَبْقَى بَعْدَهَا عَادَةً،
فَكَانَ ذَلِكَ قِتْلًا لَا شَجَةَ عَلَيَّ مَا يَجِيءُ فِي الْكِتَابِ."

* الشجاج- الملطاة- الدامية- الخارصة-

المجالات من أجل نبذ الصراع، وزيادة التعاون بين الدول.

- اللياقة، وحسن التعامل مع الآخرين.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٢٩، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها لجمال بركات، ص: ١٨، القاموس السياسي لأحمد عطية، ص: ٥١٨.

دَثَنًا. (الْحَدِيثُ)

اختصار لصيغة أداء الحديث " حَدَّثْنَا ".
* صَبَغَ الْأَدَاءَ - حَدَّثْنَا - ثَنَا - نَا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٠٧/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥١٩/١-٥٢٠.

دَثْنِي. (الْحَدِيثُ)

اختصار لصيغة أداء الحديث " حَدَّثَنِي ".
* صَبَغَ الْأَدَاءَ - حَدَّثَنِي - ثَنِي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٠٧/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥١٩/١-٥٢٠.

دَجَّال. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بحديث أصحابها. مثل قول الإمام ابن حبان: "إسماعيل بن زياد: شيخ دجال، لا يحل ذكره في الحديث إلا على سبيل القدر فيه".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١٢٩/١، نزهة النظر لابن حجر، ١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

الدَّجَّالُ. (الْعَقِيدَةُ)

مشتق من الدجل، وهو كثرة الكذب، يخرج في آخر الزمان، وهو من علامات الساعة الكبرى، دجال من أكبر دجاجلة الأرض. أعور العين اليمنى، ومكتوب بين عينيه "ك ف ر". يقرأها الكاتب، وغير الكاتب. يمكث في الأرض أربعين يوماً، ولا يدخل

انظر: التوحيد لابن منده، ١١٨/٢، أسماء الله وصفاته هي معتقد أهل السنة والجماعة للأشقر، ص: ٥٥.

الدُّبْرُ. (الْفِقْهُ)

المقعدة من الحيوان، ومن الإنسان التي هي عورته. وهي خلاف القبل. ويطلق على آخر كل أمر، وعلى ما أدبر عنه الإنسان. ومن أمثله انتقاض الوضوء بما يخرج من دبر الإنسان. ومن شواهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " إِنَّ الشَّيْطَانَ، لَيَنْفُخُ فِي دُبْرِ الرَّجُلِ، إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا. " المعجم الكبير للطبراني: ٩٢٣٣.

= الأست، المؤخرة، العورة.

* قبل - الفرج - العورة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٢/١، مواهب الجليل للحطاب، ٣٥٧/٦، المغني لابن قدامة، ٥٣/٩.

الدُّبْسُ. (الْفِقْهُ)

اسم لما يعصر، فيسبيل من الرطب. ومن أمثله لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ شَيْئًا، وَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا، أَوْ جُمَارِهَا، أَوْ طَلْعِهَا، أَوْ بُسْرِهَا، أَوْ الدُّبْسِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ رُطْبِهَا، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ النَّخْلَةَ لَا يَتَأْتَى أَكْلُهَا، فَحَمِلْتُ الْيَمِينُ عَلَى مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا.

= الرُّبُّ

* الرطب - الزبيب - النيذ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٥/٣، الحاوي الكبير للمواردي، ٤٥٢/٩، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الدُّبْسُ".

الدُّبْلُومَاسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الشكل العام للعلاقات بين الدول في الظروف الطبيعية.

- الجهود السياسية المختلفة التي تُبذل في كافة

مكة، والمدينة. يدعى الربوبية. وخروجه فتنة من

أعظم الفتن. ما من نبي إلا، وأندر قومه منه. يأتي بالخوارق المزلزلة، والأمر الهائلة؛ فيأمر السماء،

لاين كثير، ٢٦٦/١٩

فتمطر. والأرض، وفتنت. والخربة، فتخرج كنوزها. ومعه جنة، و نار. وناره جنة، وجنته نار. ومن فتنته أنه

يقتل رجلاً، ثم يحييه، وآخر يشقه نصفين، ثم يعيده. وأكثر أتباعه اليهود، يخرجون معه من أصبهان،

وعدددهم سبعون ألفاً عليهم الطيالة، ويقتله عيسى

بن مريم عند باب لد، إذا رآه الدجال انماع كما ينماع الملح في الماء.

﴿ دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ. (الْحَدِيث) ﴾

« دَخَلَ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. (الْحَدِيث) »

عبارة يستخدمها المحدث عند رواية حديث معين

سمعه من أكثر من شيخ، للدلالة على جمعه لرواياتهم في سياق واحد، وأن لفظ الحديث

لمجموعهم، وأن عند بعضهم من الألفاظ ما انفرد به عن غيره. مثل قول الإمام النسائي: "أخبرنا علي بن

حُجْر بن إياس بن مقاتل بن مُشْمَرِخ بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، وابن عون،

وسَلَمَةَ بن علقمة، وهشام بن حسان - دخل حديث بعضهم في بعض - عن محمد بن سيرين، قال سلمة:

عن ابن سيرين، نُبِئت عن أبي العَجَفَاء، وقال الآخرون، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجَفَاء،

قال: قال عمر بن الخطاب: " أَلَا لَا تَعْلُوا صُدُقَ النَّسَاءِ. " النسائي: ٣٣٤٩.

= دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ. ﴿ الإِدْحَال - أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ - دَخَلَ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. »

انظر: سنن النسائي، ١١٧/٦، قواعد التحديث للقاسمي، ص ٢١١.

﴿ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ. (الْحَدِيث) ﴾

عبارة يستخدمها المحدث عند كلامه عن حديث معين للدلالة على وهم راويه في رواية حديثين

مختلفين - أو أكثر - بإسناد واحد منهما. وشاهده قول الإمام ابن أبي حاتم: " وسألت أبي، وأبا زرعة عن

حديث رواه يحيى بن يمان، عن الثوري، عن

﴿ المسيح الدجال - المسيح الدجال - مسيح الضلالة - خروج الدجال من علامات الساعة الكبرى. انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ١/١٣٨، البداية والنهاية لابن كثير، ١١٤/١٩ ﴾

﴿ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَالَةِ. (الْحَدِيث) ﴾

« دَجَّالٌ. »

﴿ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَالِينَ. (الْحَدِيث) ﴾

« دَجَّالٌ. »

﴿ الدُّخَانُ. (الْعَقِيدَةُ) ﴾

دخان عظيم يخرج في آخر الزمان، وهو من

أشراط الساعة الكبرى، وآية من آياتها، يكون قبل قيامها، وإذا خرج تصير الأرض كهيئة بيت أوقدت

فيه نار، فيدخل أسماع الكافرين، والمنافقين، وأما المؤمنين، فيعتريهم كهيئة الزكام، وفيه قال تعالى:

﴿ فَأَرْتَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدُّخَان: ١٠] أخرج مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال:

طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر، فقال: " ما تذاكرون؟ " قالوا: الساعة يا رسول الله. قال: " إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات. " فذكر منها

الدخان. " مسلم: ٢٩٠١.

فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا فَدَّ أَجْرَتَهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَدَّ أَجْرُنَا مَنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ. " البخاري: ٣٥٧.

*** الاستجارة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٨٠/١، كشاف القناع للبهوتي، ١٠٤/٣.

الدَّخِيلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما تَسَرَّبَ إلى تفسير القرآن الكريم، ولم يستوف شروطه. ومن أمثله قول السيوطي في حديثه عن طبقات المفسرين: "ثم أَلَفَ في التفسير خلائق، فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال بترا، فدخل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل، ثم صار كل من يسنح له قول يورده، ومن يخطر بباله شيء يعتمده، ثم ينقل ذلك عنه من يجيء بعده ظاناً أن له أصلاً غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح، ومن يرجع إليهم في التفسير."

انظر: الإنقان للسيوطي، ٢٤٢/٤، تمييز الدخيل في التفسير لعبد القادر محمد الحسين، مج ٢٩-٣/٣٤٤، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ٢٩٤/١.

دَرَّةُ الْحَدِّ. (الْفِقْهُ)

دفع إقامة الحدود لشبهة من الشبه المعتمدة شرعاً. ومن شواهد قول قوله ﷺ: " قال أدرأوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم". الترمذي: ١٤٢٤. قال البخاري أصح ما فيه حديث سفيان.

*** درء الحدود بالشبهات - دفع الحد - إسقاط العقوبة.

انظر: الأم للشافعي، ٢٥٢/٦، شرح الزرقي على مختصر خليل، ١٨٢/٨، معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ص: ٢٠٧.

منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود: أن النبي ﷺ طاف بالبيت فاستسقى... فقلت لهما: ما علة هذا الحديث؟ وهل هو صحيح؟ فقالا: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث... قال أبي: والذي عندي: أن يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث".

*** الإِدْخَالُ - أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ - دَخَلَ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.

انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٤٤٤/٤، شرح علل الترمذي لابن رجب، ٦٢٣/٢.

دُخُولُ الْأَمْرِ فِي الْأَمْرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة يبحثها الأصوليون في مباحث الأمر من دلالات الألفاظ، ويقصدون بها: "أن من صدر منه الأمر هل يدخل في التكليف بالأمر؟" ومن ذلك خطابات الرسول ﷺ الموجهة للصحابة هل يدخل هو في التكليف بمقتضاها؟ وذلك مثل حديث أمره الحجاج بأن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وقوله ﷺ "لا نكاح إلا بولي". أحمد: ٢٢٦٠، أبو داود: ٢٠٨٥، وابن ماجه: ١٨٨٠، والطبراني: ٦٨١، هل يشمل نكاحه، فيحتاج تخصيصه إلى دليل؟

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٧٣، قواطع الأدلة للسعاني، ١/١٢٠، أصول الفقه لابن مفلح، ٢/٨٧٤.

الدُّخُولُ فِي الْجَوَارِ. (الْفِقْهُ)

الدخول في حماية الغير، وأمازه. ومن أمثله تحريم قتل الحربي إذا استجار بمسلم. ومن شواهد عن أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " مَنْ هَذِهِ؟ " فَقُلْتُ: أَنَا أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: " مَرَحِبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ. " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ،

المطهرة، ثم باقي العلوم من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول. وذلك عند المستشرقين.

انظر: العرب والعولمة لعبد الإله بلقيز، ص: ٣١١، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه لشعبان محمد إسماعيل، ص: ١٣٨.

الدِّرَاسَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الدراسات المتعددة التي تتعلق بالقرآن الكريم تفسيراً، وتجويداً، وقراءات، وكل ما يصنف ضمن علوم القرآن الكريم.

انظر: علوم القرآن الكريم لنور الدين عتر، ص: ١١٢، المنهاج في الحكم على القراءات للدوسري، ص: ٢.

دِرَاسَةُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تعلم ألفاظ القرآن، ومعانيه.

- تعلم علوم القرآن للوقوف على ما فيه من أحكام. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] وقوله ﷺ:

"وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ." مسلم: ٢٦٩٩

انظر: تاريخ دمشق لابن عساکر، ٢٠٥/٣٤، البداية والنهاية لابن كثير، ٧٦/٩.

الدِّرَایَةُ. (الْحَدِيثُ)

«عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَایَةٌ.

دِرَایَةُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

«عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَایَةٌ.

الدَّرَجُ. (الْحَدِيثُ)

الدَّرَجُ أَوْ الدَّرَجُ: الشَّيْءُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ. وشاهده قول الإمام عبدالرحمن بن مهدي (١٩٨هـ): " كنت

دَرءُ الشُّبُهَاتِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

دفع ما لم يتيقن كونه حراماً، أو حلالاً.

انظر: المنشور في القواعد للزرکشي، ٦/٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٢، لسان العرب لابن منظور، ٧١/١.

دَرءُ الْمَفَاسِدِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يرد في بعض القواعد الفقهية يراد به منع المفساد قبل وقوعها، أو رفعها بعد وقوعها. والدرء في اللغة المنع، والدفع، فالمعنى الاصطلاحي أوسع من المعنى اللغوي. ومن شواهد استعماله قولهم: "درء المفساد مقدم على جلب المصالح." وهي قاعدة فقهية مشهورة، ولا يقصد بها تقديم درء المفسدة دائماً، بل عند عدم إمكان تخلص المصلحة مما يشوبها، والتساوي بينهما، أو زيادة المفسدة على المصلحة. وقولهم: "الشرعية مبنية على جلب المصالح، ودرء المفساد".

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٨، شرح الكوكب المنير للفتوحى، ٤٤٧/٤، الأشباه والنظائر للسبكي، ص: ١٠٥.

دَرءُ الْمَفَاسِدِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

اجتناب الأضرار، والشُرور، والمنكرات المحرمة، والمكروهة شرعاً، والتَّحَرُّزُ منها إذا اقتربت، ودفَعُها، وإزالتها إذا وقعت.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٠٥/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي الغزي، ص: ٢٦٥.

الدِّرَاسَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الدراسات، والبحوث التي تهتم بعلوم الدين الإسلامي المختلفة.

- الدراسة التاريخية للدين الإسلامي، وفلسفته، وتاريخه، وثقافته. وذلك في جامعات الغرب.

- مجموع الشبهات، والانتهاكات الباطلة لكل ما له صلة بالإسلام، بدءاً بالقرآن الكريم، والسنة

** دردي المسكر - دُرْدِيّ النبيذ - دُرْدِيّ الزيت.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ٣٥٧/١٦، تبين الحقائق للزليعي، ٤٩/٦، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ٣٢٤.

الدَّرَر. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أسلوب يستخدم في الذم والمدح، فتقول: "لله دُرْكٌ" يكون مدحاً، و"لا دَرَّ دُرَّةٌ" يكون ذمّاً. ورد في قوله تعالى: ﴿الزَّجَّاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [التور: ٣٥].

انظر: تفسير ابن كثير، ٣٥٣/٣، صحيح مسلم، ١٣٧٥/٣.

الدَّرَس. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مقدار من العلم يلقيه المعلم على الطالب في وقت معين. قال تعال: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ٥٢٤/٥، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٢١٧.

الدَّرْهَمُ البُعْلِيُّ. (الفِقْهُ)

عملة قَدِيمَةٌ لِمَلِكٍ يُسَمَّى رَأْسَ البُعْلِ، ويساوي ٣,٧٧٦ جراماً. ومن أمثله جواز التسامح في البيع، والشراء بمقدار الدَّرْهَمِ البُعْلِيِّ وزناً.

** الدَّرْهَمُ الفُضِّيّ - الصرف.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١٤٧/١، حاشية العدوي، ٤٥٠/١، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٨.

الدَّرْهَمُ الفُضِّيّ. (الفِقْهُ)

ثمانٍ وأربعون حبة. ويساوي ٢,٩٧٦ جراماً. ومن أمثله: جواز التسامح في البيع، والشراء بمقدار الدَّرْهَمِ الفُضِّيّ وزناً.

** الدَّرْهَمُ البُعْلِيُّ - الصرف.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٥٧/٢، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٨.

عند أبي عوانة. فحدث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك، قال: بلى، قلت: لا. قال: يا سلامة، هات الدَّرَج. فأخرج الدَّرَج، فنظر فيه، فإذا ليس الحديث فيه. فقال: صدقت يا أبا سعيد، صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟ قلت: ذوكرت به، وأنت شاب، فظننت أنك سمعته".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٣٨/٢، مختار الصحاح للرازي، ص: ١٠٣.

دَرَجَاتُ الإِحْتِسَابِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المراحل المتسلسلة التي يجب على المحتسب اتباعها، وعدم الانتقال إلى واحدة منها قبل المرور على التي قبلها، وذلك بحسب مكانة المحتسب من المحتسب عليهم، وهي: التعرف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ، والنصح، ثم السب، والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب، وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان، وجمع الجنود.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٢٩/٢، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٣٢.

دَرَجَةُ الحَدِيثِ. (الحَدِيثُ)

مرتبة الحديث، وصفته من حيث القبول، والرد. وشاهده قول الإمام الحاكم: "والصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها، فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري، ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح".

انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم، ص: ٣٣، توجيه النظر للجزائري، ٥٠/١.

دُرْدِيّ الخَمْرِ. (الفِقْهُ)

العَكْرُ الذي يرسب في قاع القلة من النبيذ. ومن شواهد قول ابن رشد الجد: "حكم دُرْدِيّ الخمر حكم الخمر".

وما يستخلص من ذلك. ويقال له: الْوَدَكُ، ويتناول الأليّة، وَالسَّنَامَ، وَشَحَمَ الْبُظْنِ، وَالظَّهْرَ، وَالْجَنْبَ، كَمَا يَتَنَاوَلُ الدَّهْنَ الْمَأْكُولَ. ومن أمثله استحباب المضمضة، وغسل اليدين من بقايا الدسم. ومن شواهده قول ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضَّمْضَ." وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا." مسلم: ٣٥٨.

*** الْعَمْرُ - الْوَدَكُ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٥٨/١٣، مواهب الجليل للخطاب، ٣٠٢/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥١٩/٢١، المغرب للمطرزي، ٣٤٦/٢.

الدُّعَاءُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كَلَامٌ إِنْشَائِي دَالٌ عَلَى الطَّلَبِ مَعَ خُضُوعٍ، وَيُسَمَّى سَوْألاً. وَهُوَ أَحَدُ الْمَعَانِي الَّتِي تَأْتِي لَهَا صِيغَةُ (افعل) مجازاً، وَهُوَ مَنَادَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ -تعالى- لما يريد من جلب منفعة من المنافع، أو دفع مضرة من المضار، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتبرؤ من الحول، والقوة، واستشعار الذلة البشرية، وهو على قسمين؛ دعاء عبادة، ودعاء مسألة. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وهذا يشمل دعاء العبادة، ودعاء المسألة. وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ١٢٨].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٣-٤، الترغيب والترهيب في شأن الدعاء للمقدسي، ص: ٥٤، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٩٢.

دَعَائِمُ الْحُكْمِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الأسس، والقواعد التي تُبْنَى عَلَيْهَا الْحُكْمُ، وَتَسْنَدُهُ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ السُّقُوطِ، وَتَعِينُ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ.

الدَّرُوزُ. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة باطنية. تَوَلَّه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله. أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية. وتنسب إلى نشتكين الدرزي. نشأت في مصر، لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام. عقائدها خليط من عدة أديان، وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تشرها على الناس، ولا تعلمها لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٤٠١/١، طائفة الدروز لمحمد كامل حسين، ص: ٧٥.

الدُّسْتُورُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

القانون الأعلى، الذي يحدّد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام الحكم، وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة في الدولة من حيث التكوين، والاختصاص، والعلاقات التي بين السلطات، وحدود كل سلطة، والواجبات، والحقوق الأساسية للأفراد، والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

انظر: قاموس المصطلحات المدنية والسياسية لصقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال، ص: ٨٢، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة لمصطفى أبي زيد فهمي، ص: ١٣-١٢.

الدُّسْتَيْمَانُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرًا؛ لِأَجْلِ الْجِهَازِ. وَمِنْ أَمْتَلْتَهُ حَقَّ الْمَرْأَةِ فِي اسْتِرْدَادِ الدُّسْتَيْمَانِ مِنْ أَبِيهَا إِذَا تَنَازَلَ عَنْهُ إِلَى الزَّوْجِ دُونَ رِضَاهَا.

*** المهر - المهر المؤجل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٨١/٤، مجمع الضمانات للبيгдаي، ٧١٧/٢، الفتاوى الهندية لمجموعة من فقهاء الهند، ٥١٢/٣.

الدَّسْمُ. (الْفِقْهُ)

اللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ. وَقِيلَ هُوَ دَهْنُ اللَّحْمِ، وَالشَّحْمِ،

الدَّعْوَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

النداء لجمع الناس على أمر، وحثهم على العمل له. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فُضِّلَتْ: ٣٣]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله."

البخاري: ٦٦٧

- الطعام المدعو إليه.

- الدعاء. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله ﷺ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾ [غافر: ٤٣]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "واتق دعوة المظلوم". ابن خزيمة: ١٠٩٠/٢.

انظر: تفسير ابن جرير، ٤٨٠/٣، صحيح البخاري، ١١٣/١٣، حلية الأولياء للأصبهاني، ٨٥/٩.

الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنيَّة المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس جميعاً دعوة الإسلام. وتعريفهم بما حوى من عقيدة، وشريعة، وأخلاق، وهدايتهم إليه قولاً، وعملاً، في كل زمان، ومكان، بأساليب، ووسائل خاصة تناسب مع المدعوين على مختلف أصنافهم، وعصورهم.

انظر: الدعوة إلى الله دراسة نصية تحليلية لعبد الله بن يوسف الشاذلي، ص: ٢٢، خصائص الدعوة الإسلامية لمحمد أمين حسين، ص: ١٧.

الدَّعْوَةُ الْجَمَاعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

تجمُّع الدعاة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية؛ فيتعاونون؛ ليكون الجهد متكاملًا ومنسَّقًا، ونتائجه شاملة مثمرة. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

انظر: دعائم التمكين للمملكة العربية السعودية لحمد بن حمدي الصاعدي، ص: ٢٢، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة لإسماعيل إبراهيم البدوي، ص: ١٣.

الدَّعَاةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أن يودع الرجل نفسه، ولا يبتذلها. جاء في الأثر: "إنكم جئتم من بلدان شتى تلتمسون أمراً عظيماً، فعليكم بحسن الدعة، وصدق النية". ابن أبي شيبه: ١٤٣/٧

- الراحة، والسكون.

انظر: مصنف ابن أبي شيبه، ١٤٣/٧، شعب الإيمان لليهقي، ٣٧٦/١، فيض القدير للمناوي، ١٧/١.

الدَّعْوَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

طلب الداعي من غيره اتباعه على دينه. وذلك بإسداء النصح بطريقة لطيفة، تشمل على الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن. وتهدف إلى الإقناع، والوصول إلى قلوب المدعوين للتأثير فيها حتى تتحول عما هي عليه من الإعراض، أو العناد، إلى الإقبال والمتابعة. ذكر الله تعالى:

﴿وَيَقُولُ مَا لِيَ أُدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾ [٤١] تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَرِيزِ الْفَقْرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿٤٣﴾ [غافر: ٤١-٤٣]. وقال ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى

اليمن: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ." البخاري: ١٤٥٨.

انظر: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٢٤، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٢١-٣٢٢.

المسلمون الأوائل يستطيعون إظهار دينهم، وعبادتهم حذرًا من تعصب قريش لجاهليتها، وأوثانها، وإنما كانوا يخفون ذلك.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ص: ١٢٧، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ لعدد من المختصين، ٢١٣/١.

الدَّعْوَةُ الْفُرْدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ما كان الخطاب فيها موجهاً إلى شخص واحد، أو إلى فئة قليلة من الناس.

انظر: فقه الدعوة لبسام العموش، ص: ٧٧، كيف ندعو الناس لعبد البديع صقر، ص: ١٦.

الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

حث الناس على الإيمان بالله، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا. وجمع الناس إلى الخير، وداللتهم على الرشد، بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسَبَّحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٥٧/١٥، أسس الدعوة وآداب الدعاء للسيد محمد الوكيل، ص: ٩.

الدَّعْوَى. (الْفَهْمَةُ)

إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم. ومن أمثلته إذا لم يكن للمدعي بينة، فاليمين على المدعى عليه. ومن شواهد الحديث الشريف: " إن اليمين على المدعى عليه، ولو أعطي الناس بدعواهم لادعى أناس أموال الناس، ودماءهم ". أحمد: ٣٤٢٧.

** القضاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٨/١٧، مغني المحتاج للشربيني، ٤/٤٦١، الكافي لابن عبد البر، ٤٧٨/١.

- دعوة الناس عند اجتماعهم سواء في المساجد، أو التجمعات بمختلف أنواعها.

- دعوة أهل العلم بمعية أهل المُلْك، والوجاهة، فهؤلاء بالعلم، والقرآن، والآخرون بالقوة، والسنان. انظر: أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٣١٠، دليل الداعية لناجي بن دايل السلطان، ص: ١٨٥.

الدَّعْوَةُ الْجَهْرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المرحلة الثانية من دعوة النبي ﷺ بعد مرحلة الدعوة السَّريَّة. حيث امتثل لأمر ربه له بإنذار عشيرته الأقربين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤] وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤-٢١٥]. فقام رسول الله ﷺ بتنفيذ أمر ربه بالجهر بالدعوة، والصدع بها، وإنذار عشيرته. لقوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

- أي معنى من معاني الدعوة بطريقة جهرية غير سرية.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٨٤/١، الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري، ص: ٧٠، مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص: ٩.

الدَّعْوَةُ السَّريَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

نشاط في تبليغ رسالة للناس، أو جذبهم إلى مذهب، أو دين، أو حزب. يقوم به صاحبه خفية عن عيون السلطة الحاكمة، أو أصحاب التيارات المناظرة المخالفة، خوفاً من سطوتهم، وإفشالهم لهذا النشاط.

- مرحلة بداية الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة. حيث كانت بشكل سري، وتتراوح مدة هذه المرحلة بين ثلاث، وأربع سنوات. وكان النبي ﷺ يجتمع بالناس، ويعلمهم، ويرشدهم مخفياً. حيث لم يكن يظهر الدعوة في مجامع قريش العامة. ولم يكن

دَعْوَى الْحِسْبَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

إخبار شخص تطوعاً الحاكم عن وجوب حق للمجتمع على مرتكب لمخالفة قانونية، كالغش، والفساد، وخرق النظام. بهدف إلزام الحاكم بمعاينة هذا المخالف؛ حمايةً لمصالح العامة.

انظر: الأم للشافعي، ١٠٢/٨، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص: ٢٤٠، مقدمة ابن خلدون، ص: ١٧٨.

الدَّفْتَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جانبا المصحف الشريف. ومن شواهد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: "أترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء؟ قال: "ما ترك إلا ما بين الدفتين". البخاري: ٤٧٣١.

انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ١٦٤، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم للحفيان، ص: ٢٠٨.

دَفْعُ الصَّائِلِ. (الْفَقْهُ)

ردٌ من قصد الاعتداء على الإنسان في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه. ومن شواهد قول خليل بن إسحاق المالكي: "ويجوز دَفْعُ الصَّائِلِ بعد الإنذار للفاهم، من مكلف، أو صبي، أو مجنون، أو بهيمة عن النفس، والأهل، والمال."

✽ دفع المجنون - دفع الجمل الصائل - قتال الباغي.

انظر: الكافي لابن قدامة، ١١٢/٤، المجموع للنووي، ٤٦/٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق، ٣٤٢/٨.

دَفْعُ إِيْهَامِ الْأَضْطْرَابِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إزالة ما قد يقعُ للمُتَبَدِّئِ من وهم الاختلاف، والاضطراب بين الآيات. ومن شواهد ما أخرج الحاكم في المستدرك: "قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال - سبحانه - في آية أخرى ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، فقال ابن

عباس: "أما قوله: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فإنهم لما رأوا يوم القيامة، أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: تعالوا، فلنجحد. فختم الله على أفواههم، فتكلمت أيديهم، وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. المستدرك: ٣١٩٨. وألف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في ذلك كتاباً سماه "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب".

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤٥/٢، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٨٨/٣.

الدَّلَل. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الإشعار بأمر خفي. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةٌ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [سج: ١٤].

- إيانة الشيء، وإظهاره. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فَاعِلِهِ." مسلم: ١٨٩٣/٣.

- التعتج، والرفاهية، والترف.

انظر: تفسير ابن جرير، ٣٦٩/٢٠، الجامع لأخلاق الراو للخطيب البغدادي، ص: ٢٩.

دَلَّ كَلَامُهُ عَلَيْهِ (الْفَقْهُ)

يدل على نقل المذهب عن الإمام مما فهم من أقواله بطريق الإشارة، والتنبيه. ومن شواهد قولهم: لا يضر في الصيد التأخر اليسير للجراح عند إرساله، ولا التأخر الكثير، بشرط أن يزجره، فينزجر، كما دل عليه كلام الإمام أحمد، رحمته الله.

✽ أوماً إليه أحمد - أشار إليه - توقف فيه - سكت عنه.

انظر: المسودة لآل تيمية، ص: ٤٧٤-٤٧٥، الإنصاف للمرداوي، ٣٦٨/٣٠، ٤١٩/٢٧، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ١٧٢/١-١٧٣.

في الحكم. وهي على أقسام من حيث القوة، والضعف. ومثلها قوله **﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ﴾** : **﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾** [النور: ٣٣]، هل يدل على عدم وجوب الكتابة؛ لأن إعطاءهم من المال ليس واجبا؟ أو يمكن التفريق بينهما؟ وقوله **﴿سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرِّكَابِهَا وَزِينَةٍ﴾** [التحل: ٨] هل يدل على عدم حل أكل لحم الخيل، لأن الحمير كذلك؟

انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/١٩٧، بدائع الفوائد لابن القيم، ٣٥٦/٢، البحر المحيط للزركشي، ٨/١٠٩، دلالة الاقتران لشعبان البركاني، ص: ١٨.

دَلَالَةُ الْإِفْتِضَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أقسام المفهوم، وهي ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم، أو لصحة الملفوظ به إما عقلاً، أو شرعاً. فمثال توقف الصدق عليه: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً خطأً، والنسيان، والأمر يكرهون عليه" ابن عدي في الكامل: ٣٩٠/٢، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان: ١٢٣/١، لأنه لو لم يُقدَّر محذوف -أي المؤاخذة بالخطأ- كان الكلام كذباً لعدم رفع ذات الخطأ "لأنه كثيراً ما يقع الخطأ من الناس." ومثال توقف الصحة عقلاً قوله تعالى: **﴿وَسَلِّ الْفَرِيضَةَ﴾** [يوسف: ٨٢]، يُقدَّر أهل القرية ومثال توقف الصحة شرعاً على المقدَّر قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرْبِصًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** [البقرة: ١٨٤] فأفطر **﴿بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٤].

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٧١١/٢، البحر المحيط، ١٢٢/٥، مذكرة الشنيطي، ص: ٢٨٢-٢٨٣.

دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه. كدلالة قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧] على جواز الإصباح جنباً للصائم.

الدَّلَالُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حُسْنُ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ، وَمِزْحَاهَا.

انظر: تفسير القرطبي، ٢٤٨/١٧، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ٥٢٢/٣٣.

الدَّلَالَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. ومن ذلك قولهم: هذا اللفظ قوي الدلالة، أو ظني الدلالة.

- فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو جزءه، أو لازمه. كقولهم لفظ البيت يدل على جميع أجزائه دلالة مطابقة، وعلى جزء منه دلالة تضمن. ومرادهم أن السامع يفهم منه كمال المسمى أو جزءه. - قد يطلق على إفهام السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو جزءه، أو لازمه. كقولهم: دله على الحكم بمعنى أفهمه إياه. وهو اختيار القرافي.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤-٢٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢٨٢/٢، المنهاج في ترتيب الحجج للبايجي، ص: ١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٢٥/١.

دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام. مثل إشارة قوله تعالى: **﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِرِ الرَّفْتِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧] على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جنباً.

انظر: الإحكام للآمدي، ٦٤/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٧٠٩/٢، البحر المحيط للزركشي، ١٢٣/٥، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، ١١١/١.

دَلَالَةُ الْإِفْتِرَانِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اجتماع شيئين في النظم على التشريك بينهما

كان عالماً بوضعه له. وهي تنقسم إلى مطابقة، وتضمن، والتزام. كدلالة لفظ الدار على المسكن، وعلى أجزائه.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٦٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٦٨، التجميع للمرداوي، ١/٣١٦.

الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفهم الناشئ عن مركب من اللفظ، والطبع المعتاد. كدلالة "أح. أح" على وجع الصدر.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١/٢٠٤، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٢٠٦.

الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ بطريق العقل لا بطريق الوضع اللغوي، ولا الاستعمال. كدلالة الكلام على حياة المتكلم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/٢٠٤، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٢٠٨.

الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون اللفظ إذا أطلق فهم المعنى الذي وضع له. كدلالة لفظ البيت على مجموع السقف، والجدار، والأسس.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي، ١/٣٥٢، التجميع للمرداوي، ١/٣١٦، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٢٠٦.

الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعنى المفهوم من اللفظ غير الخارج عن مسماه. كدلالة لفظ البيت على مجموع السقف، والجدار، والأسس.

انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، ١/١٤، بيان المختصر للأصفهاني، ١/١٥٥، الردود والنقود للبايرتي، ١/٢٠٩.

دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على كمال مسماه. مثل دلالة لفظ "البيت" على جميع أجزائه.

- يقصر بعض الأصوليين دلالة الالتزام على كون المعنى لازماً بيناً لا ينفك، فلا تدخل دلالة المفهوم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/٢٠٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ١/٢٧١، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٣٣٦، فصول البدائع للنفاري، ١/٢٨.

دَلَالَةُ التَّصْمُنِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له اللفظ. مثل دلالة لفظ البيت على جزء من أجزائه كالغرفة.

انظر: مختصر التحرير لابن النجار، ص: ٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٤.

دَلَالَةُ الْخَاصِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يدل عليه الدليل الخاص من الأحكام. والدلالة الخاصة هي أقوى من دلالة العام عند الجمهور، ولذا يعدونها من قبيل النص، ودلالة العام من قبيل الظاهر خلافاً للحنفية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلْرَائِيَةُ وَالرَّأْيِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِئَاتَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢]، وقال ﷺ في الإماماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فالآية الأولى عامة. والآية الثانية خاصة بالإماماء. ولذا فنقدم دلالة الخاص على العام في هذا الموضوع، وتبقى دلالة العام في ما عداه.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٤/١٨٢٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/٣١٢، الإبهاج للسبكي، ٢/١٧٥.

الدَّلَالَةُ الْفِعْلِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة الفعل المجرد عن اللفظ على المعنى. كدلالة الخط والإشارة على المعنى. وكدلالة أفعال الرسول ﷺ المجردة عن القول.

انظر: شرح القواعد للزرقا، ص: ٧٧، غاية الأصول لزكريا الأنصاري، ص: ٣٢.

دَلَالَةُ اللَّفْظِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من

"اللَّهُمَّ حَبِّبْ عِبِيدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ" مسلم/٢٤٩١: "هذا الحديث من دلائل النبوة، فإن أبا هريرة محبب إلى جميع الناس".

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١١٣/٨، السنة النبوية وحي لخليل ملا خاطر، ص ٤٥.

دَلَّنِي فُلَانٌ عَلَيَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث يستخدمها الراوي لأداء ما تحمَّله من الأحاديث. ومثاله ما أخرجه الإمام الرامهرمزي، قال: "حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: لقيت عمرو بن دينار، فقال: ألا أدلك يا بني جعفر على شيء دلني عليه عامر بن سعد بن أبي وقاص، ودله عليه أبو هريرة، ودل أبو هريرة عليه رسولُ الله ﷺ؟ قلت: بلى قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة».

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص ٥٠٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٤٠/١.

الدَّلِيلُ. (العَقِيدَةُ) (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم. مثل النص من القرآن، أو السنة الصحيحة دليل عند جميع الأصوليين. والقياس يسميه أكثرهم دليلاً، وبعضهم يسميه أمارة.

- القطعي دون الظني، وذلك عند بعض الأصوليين.
- المرشد، والموضح، والمبين، وقد ورد لفظ الدليل في القرآن الكريم، كما ورد الفعل منه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَّيْنَا عَلَيْهِ أَمْرًا مَا دَلَّمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةً الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتْ الْجُنُ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَكَاكًا تُرْ جَعَلْنَا النَّسَمَ

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٤. مختصر التحرير لابن النجار، ص: ٣٣.

دَلَالَةُ النَّصِّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لا اشتراكهما في معنى يدل كل عارف باللغة أن ثبوت الحكم في المنطوق كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة لاجتهاد ونظر. وهو مصطلح حنفي يطلق على نوع من أنواع كيفية الدلالة، ويساوي مفهوم الموافقة عند الجمهور. وشاهده قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَهْلٌ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكل عارف باللغة يدرك أن المعنى الذي حُرِّم من أجله التأفيف هو الإيذاء، وهذا المعنى موجود قطعاً في الضرب، فتكون دلالة اللفظ على تحريم الضرب من باب دلالة النص.

انظر: بديع النظام للساعاتي، ٥٥١/٢، فواتح الرحموت للأضاري، ٤٠٦/١.

الدَّلَالَةُ بِاللَّفْظِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

استعمال اللفظ في حقيقته، أو مجازه. وتذكر في مقابلة "دلالة اللفظ" للتفريق بينهما من جهة أن الدلالة باللفظ ترجع للاستعمال، ودلالة اللفظ ترجع للوضع اللغوي. ومن شواهد استعمال المصطلح ما يذكره بعض الأصوليين من التفريق بين "دلالة اللفظ" و"الدلالة باللفظ"، ومثال الدلالة باللفظ استعمال لفظ الأسد في الدلالة على السبع المفترس، أو على الرجل الشجاع.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٦٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٦٨.

دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ. (الْحَدِيثُ)

المعجزات، والخوارق التي أجزاها الله ﷻ على يد رسوله محمد ﷺ لتدل على صدقه في دعوى النبوة. مثل قول الإمام ابن كثير معلقاً على حديث

على قوم عاد لم تدمر الجبال، والمساكين. ورد في قول الغزالي: "الأول دليل الحسن، وبه حُصص قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ومثله عند ابن قدامة، والشوكاني، وغيرهم.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٤٤٨، المستصفي للغزالي، ص: ٢٤٥، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٤٣، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/٧٧٠.

دَلِيلُ الْخِطَابِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ثبوت نفيض حكم المنطوق للمسكوت عنه نفيماً كان، أو إثباتاً. ومنه الحكم بعدم وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت غير حامل. أخذاً من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، استدلالاً بمفهوم الشرط في قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمَلٍ﴾ [الطلاق: ٦] إذ يدل على أن غير الحامل لا نفقة لها.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/١٥٤، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٣٤٥، أصول ابن مفلح، ٣/١٠٦٥.

الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السَّنَةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ. ورد في قول الغزالي: "خير العلوم ما ازدوج فيه العقل، والسمع، واصطحب فيه الرأي، والشرع"، وفي قول الطوفي: "قالوا: السمعى خطاب لحاضريه."

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٣٦٦، المستصفي للغزالي، ص ٤، مختصر الطوفي، ص: ٩٤.

الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الأدلة الشرعية

دَلِيلُ الْعَقْلِ الْمُبْقِي عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«استصحاب البراءة الأصلية

عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥]، وهذا يبين أن الدليل في القرآن، بمعنى الدليل في اللغة بمعنى المرشد، والموضح، والمبين. وورد الفعل منه في السنة كثيراً. - عند الفلاسفة والمنطقيين يطلق الدليل مرادفاً للبرهان، فهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين، فالبرهان قياس يقيني المادة. وقد يطلق مرادفاً للقياس، فهو حجة مؤلفة من قضيتين، يلزم عنها لذاتها مطلوب نظري. وقد يطلق الدليل مرادفاً للحجة، فهو معلوم تصديقي موصل إلى مجهول تصديقي، ويتفق أهل السنة مع المتكلمين في تعريف الدليل.

انظر: الحدود للباجي، ص: ٣٨، منتهى الوصول لابن الحاجب، ص: ٤، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٥٩، ١٦١-١٦٧.

دَلِيلُ التَّمَانُعِ. (الْعُقَيْدَةُ)

دليل يستدل به علماء الكلام على وحدانية الرب تعالى. ووجه تقريره أنه لو كان للعالم صانعان متكافئان، فعند اختلافهما - مثلاً، أن يريد أحدهما تحريك جسم، ويريد الآخر تسكينه - إما أن يحصل مرادهما، أو مراد أحدهما، أو لا يحصل مراد واحد منهما. فالأول، والثالث ممتنعان؛ لأنه يلزم خلو الجسم عن الحركة، والسكون، وهو ممتنع. ويلزم أيضاً عجز كل منهما، والعاجز لا يكون إلهاً. وإذا حصل مراد أحدهما دون الآخر كان هذا هو الإله القادر، والآخر عاجز لا يصلح للألوهية.

انظر: شرح العقيدة الأصبهانية لابن تيمية، ص: ١٢١، ١٢٢، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/٤٤.

الدَّلِيلُ الْحِسِّيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المدرک بالحواس الخمس. وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس. مثل دلالة النجوم، والجبال، والأميال على الطريق، ودلالة الحس، والمشاهدة على أن الريح التي أرسلها الله

الدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع. ويتنوع العقلي إلى استقرائي، وتمثيلي، واقتراي، واستثنائي متصل، أو منفصل. كدلالة الحدوث على المحدث، ودلالة الوجود على نفي العدم. ودلالة عدم اللازم على عدم الملزوم.

- يطلق على الدليل من المعنى، وإن كان مستنداً إلى نقل كالاستصلاح، والاستصحاب، والقياس.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٦/١-٥٥، دره تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١٩٦/١.

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الدليل السمعي

الدَّلِيلُ الْوَضْعِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل بواسطة استناده إلى وضع متعارف عليه بين المتخاطبين. كدلالة الكتابة على المكتوب، ودلالة الإشارة المرورية على الوقوف أو السير. ودلالة السبب على المسبب. جاء في قولهم: "خطاب الشرح إمّا لفظي أو وضعي" أي: إمّا ثابت بالألفاظ نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، أو عند الأسباب ونحوها، كقوله تعالى: ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّنَنِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فاللفظ أثبت وجوب الصلاة، والوضع عين وقت وجوبها.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٧/١، التحرير للمرداوي، ١٥٥/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤١١/١.

الدَّم. (الْفِقْهُ)

سائل أحمر يجري في عروق الإنسان، والحيوان، به تستمر الحياة. ومن أمثلته كونه نجساً لا يجوز شربه، وتشترط إزالته عن بدن المصلي، وثيابه، وموضع صلاته. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

- القصاص.

*** الطهارة-القصاص- الهدي- الحيض- النفاس- الاستحاضة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢٢/٨، قواعد الفقه للبركتي، ص ٢٩٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/٢١.

الدَّمَاعُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الجزء العلوي من الجهاز العصبي الذي يتكون من نصفي كرة المخ، والمخيخ، وجذع الدماغ.

انظر: رياضة النفس للحكيم الترمذي، ص: ٣٢، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، ص: ١٨٣، معجم الطب النفسي، ص: ٢١.

الدُّنُو. (الْعَقِيدَةُ)

القرب، والتَّقَرُّبُ، وهو من صفات الله الفعلية الثابتة له بالسنة الصحيحة على الوجه اللائق به، لقوله ﷺ: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة". مسلم: ١٣٤٨. وهو -سبحانه- عالٍ في دنوه، ليس كمثلته شيء.

انظر: شرح حديث النزول لابن تيمية، ص: ١٠٢-١٠٥، العلو للعلي الغفاري للذهبي، ص: ٨٠-٨١

الدُّنْيَا. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مجال العمل، والاختبار، والتسابق في الخيرات، وفيها ما يحقق النجاة، أو الهلاك. ورد في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّرُ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْجَ عَنِ التَّوَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَعَةٌ الْفُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

- ما يشغل العبد عن الآخرة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٧، التفسير الوسيط للزحيلي، ١٧١٩/٢.

الدَّهْر. (الْعَقِيدَةُ)

اسم للزمان الطويل، أو ما يجري مجرى الزمان،

ذكره الفقهاء عن وقوع طلاق المجنون، والمدهوش، أو عدم وقوعه. ومن شواهد الحديث البراء بن عازب، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤدي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز... فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت، فأضربه ضربة بالسيف، وأنا دهش، فما أغيت شيئاً، وصاح، فخرجت من البيت، فأمكت غير بعيد، ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربة أثنخته، ولم أقتله، ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره." البخاري: ٤٠٣٩.

*** الجنون - العته - الخبل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٢٤٤، المغني لابن قدامة، ٧/٣٩١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/٩٩.

الدَّوَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يتعاطاه الإنسان من عقاقير، وأدوية، وأذكار لرفع ما يجده الإنسان من أمراض بدنية، وقلبية، ونفسية. ومن أمثلته ما ذكروه من مشروعية أخذ الدواء طلباً للشفاء، ومن شواهد عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا." قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "الْهَرَمُ." الترمذي: ٢٠٣٨.

- يطلق أيضاً على العلاج.

*** المرض - الترياق - الدرياق - الدواء - السُّم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/٢٤٥، التاج والإكليل للمواق، ٥/١٣٧، الطب النبوي لابن القيم، ٩، ٤٦، كشاف القناع للبهوتي، ٢/٧٦.

ومدة الحياة الدنيا. ورد لفظ الدهر في آيتين من كتاب الله - تعالى - في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجناتية: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. وقد ورد في الحديث النهي عن سبه، ودمه؛ قال ﷺ: "قال الله ﷻ يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار." البخاري: ٤٨٢٦، مسلم: ٥٨٢٧.

- اسم لمدة العالم، من مبدأ وجوده إلى انقضائه. وجنس الزمان باق عند المسلمين بعد قيام القيامة. ولأهل الجنة أزمنة هي مقادير حركات هناك غير حركة الفلك. فالدهر إذاً لا ينحصر في مدة الحياة الدنيا، بل هو اسم للزمان. وهو عرض مخلوق.

- كل مدة كثيرة، والزمان، وما يجري مجراه.

- تقدير الحركة، أو مقارنة حادث لحادث، أو مرور الليل والنهار.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/١٤٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/٤٩٤.

الدَّهْرِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الذين أنكروا الخالق، والرسالة، والبعث، والإعادة. وزعموا بأن العالم قديم لم يزل، ولا يزال، وما ثم إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، وسماء تطلع، ويسمون بالملاحدة. قال تعالى فيهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجناتية: ٢٤].

*** الملاحدة - السمونية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/٢٣٥، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/٢٥٥.

الدَّهْشُ. (الْفِقْهُ)

دُهول العقل، وتَحْيِرُهُ لأمر مفاجئ. ومن أمثاله ما

الدَّوَّافِعُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القوى المحركة التي تبعث النشاط في الكائن الحي، وتوجه السلوك نحو هدف، أو أهداف معينة.

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ص: ٧٥٣.

دَوَائِعُ الْإِنْسَانِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

نوع من التوتر الداخلي يدفع الإنسان إلى القيام بسلوك معين يؤدي إلى إشباع حاجة، أو تحقيق هدف معين. قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرَّتَ الْأَخْرَجَةِ زَرَدَ لَهُ فِي حَرِّيَّوٍ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرَّتَ الدُّنْيَا فُؤِيَّهٍ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْأَخْرَجَةِ مِنْ نَصِيبٍ» [الشورى: ٢٠]، ومن ذلك قوله ﷺ: " كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها." مسلم: ٥٥٦

انظر: المناهج الحديثة وطرائق التدريس لمحسن علي عطية، ص: ١٢٠، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٥٣.

الدَّوَّافِعُ الْحَيَوِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الطاقة الكامنة التي تنطلق بغرض تحقيق توازن البيئة الداخلية للكائن الحي، ويترتب على عدم إشباعها هلاكه. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا هَلُمَّ الْأَرْضُ أَلَمِئْتَهُ أَحْيَيْتَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٥] وقوله ﷺ: " من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا." الترمذي: ٢٣٤٦

- ميل الجسم إلى المحافظة على حالة التوازن الداخلي.

انظر: القيم التربوية في ثقافة الطفل لسيد عويس، ص: ٢٣، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٥٦.

الدَّوَّافِعُ الرُّوحِيَّةُ وَالتَّنْفِيسِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يدفع الإنسان لتصرفات معينة تتعلق بحاجاته النفسية، والروحية.

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٧، علم النفس التربوي في الإسلام لمقداد يالجن ويوسف القاضي، ص: ٣٦-٣٧، علم النفس التربوي في الإسلام لشادية أحمد التل، ص: ١٥٧.

الدَّوَّافِعُ النَّفْسِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

عوامل داخلية في نفس الإنسان ليست عضوية، أساسها فطري، وتتأثر بخبرات التعلم التي يتلقاها الفرد، ويتعرض لها. قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٧٣، أصول علم النفس لعزت راجح، ص: ٩٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٤١-٤٢.

دَوَائِعُ لَا شُعُورِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

عوامل داخلية تدفع الفرد إلى سلوك لا يكون هدفه واضحاً في ذهن الفرد.

- عوامل داخلية تكمن وراء تصرفات الإنسان، وسلوكه، ولا يعرفها.

انظر: أصول علم النفس لعزت راجح، ص: ١١١-١١٢، المعجم التربوي لملحقة سعيدة الجهوية، ص: ٦٠. معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة لسميح الزين، ص: ٢٢٣-٢٢٥.

دَوَامُ الْعِبَادَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الاستمرار، وعدم انقطاع العبادة، والثبات على الطاعة. سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ." البخاري: ٦٤٦٥،

الأصول للقرافي، ١٩٥٨/٥، الموافق في علم الكلام للإيجي، ص: ٨٩.

دَوْرُ اجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

السُّلُوكُ المتَوَقَّعُ من الفرد في الجماعة.

- نمط الاتجاهات، والأفعال التي يقوم بها الفرد في المواقف الاجتماعية المختلفة.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته للشربيني ويسرية صادق، ص: ٣٢. معجم العلوم الاجتماعية لأحمد بدوي، ص: ٣٩٥. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٧٨٤/١.

دَوْرُ الأُسْرَةِ التَّرْبَوِيَّةِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مسؤولية الجماعة الإنسانية الأولى، ووظيفتها نحو من لهم في عنتها حق التربية، والتنشئة، والتوجيه، والتعليم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيم: ٦]. وفي الحديث: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ." البخاري: ٨٩٣.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١١٣/١. العلاقات الإنسانية في حياة الصغير لرمزية الغريب، ص: ٣٠.

الدَّوْرُ السَّبْقِيَّ. (أَصُولُ الفِئَةِ)

أن يتوقف وجود كل من الشئيين على سبق الآخر له. ومن أمثلته قولهم: "لا يخرج زيد من الدار حتى يخرج عمرو قبله، ولا يخرج عمرو حتى يخرج زيد قبله." فهذا دور سبقي ممتنع عقلاً. ومثله قولهم: "لا تعرف دلالة النهي حتى تعرف دلالة الأمر قبله، ولا تعرف دلالة الأمر حتى تعرف دلالة النهي قبله." والدور السبقية قسمان: مصرح به، ومضمر. فالمصرح به ما كانت الوساطة فيه واحدة، ومثاله أن يقال: خالد أوجد بكرةً، وبكر أوجد خالداً، فبكر

وفي الحديث: "كَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً." البخاري: ٦٤٦٦.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٤٧/٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ١٧٠/٤.

دَوَاوِينُ الإِسْلَامِ. (الحَدِيثُ)

كتب الحديث المشهورة التي يُرجع إليها، ويُعتمد عليها، كالكتب الستة (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، والسنن الأربعة: سنن أبي داود، وسنن أو جامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه)، أو الكتب التسعة (الكتب الستة، وموطأ الإمام مالك، ومسنند الإمام أحمد، وسنن الدارمي)، ونحوها. جاء في قول الإمام ابن الجوزي: "ومعنى مناقضته [أي: الحديث] للأصول: أن يكون خارجاً، عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة".

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٥٠/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٢٧/١، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ١٨١.

دَوَاوِينُ السُّنَّةِ. (الحَدِيثُ)

« دَوَاوِينُ الإِسْلَامِ.

الدَّوْرُ. (العَقِيدَةُ) (أَصُولُ الفِئَةِ)

توقف الشيء على ما تَوَقَّفَ عليه. والدور نوعان؛ أحدهما: الدور القبلي السبقية، فهذا ممتنع باتفاق العقلاء، مثل أن يقال لا يكون هذا إلا بعد ذلك، ولا يكون ذلك إلا بعد هذا، فهذا ممتنع باتفاق العقلاء. والآخر: الدور المعني الاقترائية، مثل أن يقال لا يكون هذا إلا مع ذلك، لا قبله، ولا بعده، فهذا جائز، كما إذا قيل لا تكون الأبوة إلا مع البنوة.

انظر: الإحكام للأمدى، ٢٣٣/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣١٠/٢، التحبير للمرداوي، ٣٠٩١/٦، نفائس

دَوْرَانُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

اشتهار الحديث بين الناس، وتناقلهم له، وتكراره في كلامهم. وشاهده قول الإمام البقاعي: "المشهور ينقسم إلى ذي شهرة مطلقة، بأن يكون مشهوراً عند المحدثين بحسب اصطلاحهم، وعند غيرهم بحسب اللغة من جهة كثرة جريه على الألسن، ودورانه بين الناس، وإلى المشهور مقصور شهرته على المحدثين أن يكون مشهوراً عندهم بحسب اصطلاحهم، ولا يكون مستفيضاً عند عامة الناس".

انظر: النكت الوافية للبقاعي، ٢/٥٤٥، المعجم الوسيط، ٣٠٢/١.

الدُّورُ كَأَيْمِيَّةٍ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

اتجاه في فلسفة علم الاجتماع مكوّن من مجموعة نظريات تُلغِي صلة الدين بعالم الغيب، أو بقوى وراء المادة، وطبيعتها، وتجعله ظاهرة اجتماعية، وأثراً من آثار ظروف اجتماعية عاشها الإنسان، وتثبت أن الدين من مُفْرزات العقل الجمعي في المجتمعات البشرية، تنسب لأستاذ علم الاجتماع اليهودي الفرنسي "إيميل دوركهايم"، وهي نظرية اجتماعية فاسدة شرعاً، وعقلاً.

انظر: كواشف زيوف لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني، ص: ١٠٨، ٣٣٥، ٣٤٨، نظرية علم الاجتماع لنيكولا تيماشيف ترجمة مجموعة من الباحثين، ص: ١٦٩.

الدَّوْلَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

مجموعة من الأفراد يمارسون السياسات، والسلطات المناطة بتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها، ومستوطنوها، ويكون الحاكم فيها على رأس هذه السلطات. ومن أمثلته وجوب طاعة رئيس الدولة المسلم. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

* دار الإسلام- دار الكفر

انظر: حاشية الدسوقي ٣/٦٤، البحر الرائق لابن نجيم،

متوقف في وجوده على خالد، وخالد متوقف في وجوده على بكر، فالواسطة واحدة. ويقال لمثل هذا دور بمرتبته. أما المضممر فهو ما كانت الوساطة فيه أكثر، ومثاله أن يقال: خالد أوجد بكراً، وبكر أوجد علياً، وعلي أوجد خالداً، ففي هذا المثال توقف وجود خالد بواسطة بكر أو مرتبتين: بكر وعلي. وهذا الدور بنوعيه باطل لما فيه من التناقض.

انظر: الإحكام للأمدى، ٢/٢٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٣١٠، التحبير للمرداوي، ٦/٣٠٩١، نفائس الأصول للقرافي، ٥/١٩٥٨، الإبهاج للسبكي، ٢/١٤٠.

الدَّوْرُ الْمَعْيِي. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

أن يتوقف وجود كل من الشئيين على وجود الآخر معه. فلا يوجد الشيء إلا ومعه شيء آخر. كأن يقول لا أعطيك درهماً إلا ومعه دينار أو لا أعطيك ديناراً إلا ومعه درهم. فهذا ممكن وإن سمي دوراً. ومثله توقف كل من الأبوة والبنوة على الآخر، فلا تعقل أبوة إلا مع عقل بنوة، ولا بنوة إلا مع عقل أبوة، ولا يوجد كل منهما إلا مع وجود الآخر دون تقدم لأحدهما على الآخر، وهو جائز لأنه من باب الإضافات، وهي أمور اعتبارية.

انظر: الإحكام للأمدى، ٢/٢٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٣١٠، التحبير للمرداوي، ٦/٣٠٩١، نفائس الأصول للقرافي، ٥/١٩٥٨.

الدَّوْرَانُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ثبوت الحكم عند ثبوت وصف، وانتفاؤه عند انتفائه. وهو أحد طرق إثبات العلة. مثل العنب حين كونه عصيراً ليس بمسكر، ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم. وإذا صار مسكراً صار حراماً، فاقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلل لم يكن مسكراً، ولا حراماً، واقترن العدم بالعدم.

انظر: المحصول للرازي، ٥/٢٠٧، الإحكام للأمدى، ٢/٢٩٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٩٦.

دُونُ الْحُلْمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الصبي قُبيل البلوغ. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ نَلَاكَ مَرَّتَ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ نَلَكَ عَوْرَتَ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النُّور: ٥٨]. وفي الحديث: " رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. " أبو داود: ٤٤٠١، وعن عبد الله بن عباس، قال: " أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي. " البخاري: ٧٦

انظر: تهذيب الآثار للطبري، ص: ٣٢٨. فتح الباري ١/١٧١. الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٤٧

الدَّوْنِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحال الناقصة، والخصلة الخسيسة.

- الشعور العميق، والمستمر عند الفرد بقصوره، وعدم كفايته، وانحطاط قدره. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْجِدُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوًّا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨] البخاري: ٢٧٣١.

انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانلي، ١٢/٤٨. الكليات للكنوي، ص: ٤٥١. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ١/٧٩٢.

الدِّيَانَةُ. (الفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

عَدَمُ غَيْرَةِ الْمَرْءِ عَلَى أَهْلِهِ، وَمِحَارِمَتِهِ. وَيُقَالُ لِلوَاحِدِ دِيُونٌ، وَهُوَ مَنْ لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ،

٧٦/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/٢١، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٣٧.

دَوْلُ الْحِوَارِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مجموع الدول التي تقع على الحدود السياسية للدولة مباشرة من الجهات الأربع.

انظر: الجغرافيا السياسية المعاصرة لمحمد زاهر سعيد السماك، ص: ١٠٧، إثنوبولوجيا الحدود في الوطن العربي لمحمد محمود إبراهيم الديب، ص: ٥٢٥.

الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الدولة التي يشكّل المسلمون نصف سكانها على الأقل. فإذا بلغت نسبة السكان المسلمين من الناحية الحسائية ٥٠٪ من إجمالي سكان الدولة اعتبرت تلك الدولة إسلامية الطابع.

- كل إقليم يحكمه النظام الإسلامي، وتنظم علاقات مجتمعه التشريعات الإسلامية، ويؤمن أفرادها بالإسلام تحت سلطة مسلمة.

انظر: جغرافية العالم الإسلامي لمحمود أبو العلا، ص: ١، الدولة الإسلامية لعبد الهادي الفضلي، ص: ١٥.

الدُّوْلَابُ. (الفِقْهُ)

آلة يستقى بها الماء بدوران الحيوان بها. ومن أمثله ما سقي بالدولاب ففيه زكاة نصف العُشْرِ. ومن شواهد عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، " وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ، وَمَا سَقِّيَ بَعْلًا، الْعُشْرَ، وَمَا سَقِّيَ بِالِدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ. " ابن ماجه: ١٨١٨.

= الدالية.

** السانية- الناعورة.

انظر: تبیین الحقائق للزبيعي، ١/٢٩٣، كشاف القناع للبهوتي، ٢/٢٠٩، المطلع لابن مفلح، ص: ١٣١.

انظر: التوحيد لابن منده، ١١٨/٢، السنة لابن أبي عاصم، ص: ٥١٤

الدِّبَّةُ. (الفِقْهُ)

الأمال الواجب المعطى من القاتل أو عاقلته - قبيلته - لأولياء المقتول. ومن أمثلته من قتل مؤمناً خطأ فعليه ديبته، إلا أن يعفو أهل القاتل. ومن شواهد: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

*** القصاص - الأرش - القتل العمد - القتل الخطأ - القتل شبه العمد.

انظر: تبیین الحقائق للزليعي، ١٢٦/٦، روضة الطالبين للنووي، ٣٨/٥، الروض المربع للبهوتي، ٢٧٦/٣.

دِيَةُ الْقَتْلِ الْخَطَا. (الفِقْهُ)

المال الذي هو بدل النفس المتلفّة خطأً. ومقداره مائة من الإبل تحملها العاقلة، ويُضاف للقتل الخطأ الكفارة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

*** الدية - القتل الخطأ - القتل بالتسبب - القتل العمد - القتل شبه العمد.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٦٨/١٣، المغني لابن قدامة، ٤٠٠/٨، التوقيف للمناوي، ص: ١٦٩.

الدِّبَّةُ الْمُخَفَّفَةُ. (الفِقْهُ)

مالٌ يجب على عاقلة - قبيلة - القاتل خطأً لأولياء المقتول، وهو مائة من الإبل. ومن أمثلته من قتل

ومحارمه، ويرضى فيهم الزنا. يشهد له قول رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّيْبُوثُ، الَّذِي يُقْرُ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثُ." أحمد: ٦١١٣.

ومن أمثلته: تحريم الدِّيَاةِ، وهي من الكبائر. * * * الْقِيَادَةُ - الْقَرْنَانُ - الْقَرَطْبَانُ، - الْقَرْنَانُ - الْكُشْحَانُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٨/٥، أسنى المطالب للأصمغري، ٣٤١/٤، المغني لابن قدامة، ٩٠/٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ٨٢/٢.

الدِّيَالِكِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

التناقض بين الأشياء. وعدم إجراء التوفيق بين فرضيتين متعارضتين، من خلال اعتبار إحداهما - على الأقل - خاطئة.

- تبادل الآراء.

- المنهج الذي يرتفع العقل به من المحسوس إلى المعقول.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٤١، قصة الديالكيتيك لمراد وهبة، ص: ٩.

الدِّيَانُ. (العَقِيدَةُ)

المحاسب المجازي، الذي يجازي عباده بعملهم، فيجزى المحسنين إحساناً، والمسيئين ما يستحقونه من عقاب جزاء ذنوبهم. وهو وصف واسم ثابت لله ﷻ بالسنة الصحيحة، لقوله ﷻ: "يحشر الناس يوم القيامة - أو قال العباد - عراة غرلاً بُهْمًا، قال: قلنا، وما بُهْمًا؟ قال: "ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الدِّيَانُ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أفضّه." أحمد: ١٦٠٨٥

*** الأسماء والصفات

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٤١-٢٤٢، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية لصقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال، ص: ٨٠-٨٢.

الدَّيْنُ. (العَيْدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

ما يعتنقه الإنسان، ويعتقده، ويعمل به من أمور الغيب، والشهادة. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وفي قوله ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ". البخاري: ٣٩.

- قانون سماوي سائق لذوي العقول إلى الخيرات بالذات. مثل الأحكام الشرعية النازلة على سيدنا محمد ﷺ.

- اسم لجميع ما يُعْبَدُ به الله.

- الْمُلْكُ، والسُّلْطَان. كما في قوله تعالى: ﴿فِدَاؤُكُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وَعَاةِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاةِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. أي في ملكه، وسلطانه.

انظر: جامع الرسائل لابن تيمية، ٢١٨/١، معجم مفاليد العلوم للسيوطي، ص: ٧٤، كشاف اصطلاحات الفنون لتهانوي، ٨١٤/١، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد صالح الظفيري، ص: ٥٥.

الدَّيْنُ. (الفِقْهُ)

ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته. ومن أمثلته شراء سيارة بمبلغ مالي مؤجل. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الدَّيْنُ، أَمْؤًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتَسِبْتُمُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. = السلف.

** العَيْن - القرض - التأجيل.

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ١٩٤/٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٠٥/٢، الأم للشافعي، ٨٤/٧.

مؤمناً خطأ، فعليه ديته المخففة، وهي مائة من الإبل، إلا أن يعفو أهل القتيل. ومن شواهد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ قُتِلَ خَطَاً، فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَحَاضِرٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. " النسائي: ٤٨٠١.

** الدية المغلظة - القتل الخطأ - القتل العمد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٣٢/٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٣٠٧/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٣٨/٩.

الدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ. (الفِقْهُ)

مالٌ يجب على القاتل عمداً، وشبهه، بدل القصاص، يعطيه لأولياء المقتول. وهو مائة من الإبل، في بطون أربعين منها أولادها. ومن أمثله من قتل مؤمناً عمداً، فعفا أهل الفتيا عنه، أو قتله شبه عمد، فعليه ديته المغلظة، وهي مائة من الإبل، في بطون أربعين منها أولادها. ومن شواهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ، أَوْ الْعَصَا مُغْلَظَةٌ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ حَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا. " أحمد: ٥٨٠٥.

** الدية المخففة - القتل الخطأ - القتل العمد - القتل شبه العمد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٣٢/٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٣٠٧/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٣٨/٩.

الدِّيْمَقْرَاطِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مذهب سياسي يقوم على حكم الشعب لنفسه. وذلك باختياره الحر لحكامه - وبخاصة القائمون منهم بالتشريع - ثم برقابتهم بعد ذلك.

- حكومة الشعب.

- أسلوب حياة في كافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتشمل الحرية بأوسع معانيها.

دَيْنُ اللَّهِ. (الْفَقْهُ)

حَقُّ اللَّهِ -تَعَالَى- الذي في ذمة المكلف ولم يؤد. كالعبادات الخالصة، والنذور، والكفارات. ومن شواهد قول ابن قدامة: "فأما دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى، كالكفارة والنذر، ففيه وجهان؛ أحدهما، يمنع الزكاة كدَيْنِ الأدمي؛ لأنه دَيْنٌ يجب قضاؤه، فهو كدَيْنِ الأدمي. يدل عليه قول النبي ﷺ: "دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى". والآخر: لا يمنع؛ لأن الزكاة أكد منه لتعلقها بالعين".

** دَيْنُ الأدمي - حق الله - حق الأدمي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٢١٢، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٨٥، المغني لابن قدامة، ٣/٧٠.

الدَّيْنَارُ. (الْفَقْهُ)

القطعة الذهبية المضروبة المقدرة بالمثاقيل، ويساوي ٤,٢٥ جراماً. ومن أمثلته قطع يد السارق في سرقة ربع دينار، فصاعداً. ومن شواهد "تُقَطَّعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا." البخاري: ٦٧٨٩.

** الدَّرْهَمُ - الذهب - الفضة - الصرف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٢٨٦، مواهب الجليل للحطاب، ١/١٤٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/٢٨.

الدِّيْوَانُ. (الْفَقْهُ)

موضع حكومي لحفظ الأموال، ونحوها من الحقوق. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في كتاب الديوان من اشتراط العدالة، والكفاية، وحفظ الأنظمة... الخ. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ إِلَى اللَّهِ الْإِيمَانُ﴾ [القصص: ٢٦].

- يطلق على السَّجِلِ، والوزارة بالتعبير المعاصر. فيقال ديوان الخراج، وديوان الجند، أي وزارة الدفاع.

** الوزارة - بيت المال - الوالي.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/٢٧٨.

دِيْوَانُ الْقَاضِي. (الْفَقْهُ)

الخرائط التي تحوي الوثائق، والمحاضر، والسجلات، وغيرها. لأن الديوان وضع ليكون حُجَّةً عند الحاجة، فيُجعل في يد من له ولاية القضاء. ومن شواهد قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَإِذَا وَجَدَ الْقَاضِي فِي دِيْوَانِهِ شَهَادَةً، وَلَا يَذْكَرُ مِنْهَا شَيْئًا، لَمْ يَقْضَ بِهَا حَتَّى يَعِيدَ الشُّهُودَ، أَوْ يَشْهَدَ شُهُودَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ."

** ولاية القضاء - سجل القاضي - الأفضية - الشهادات.

انظر: الأم للشافعي، ٦/٢٣٢، الهداية للمرغيناني، ٣/١٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/١٦٣.





حرف الذال



الذَّاتُ (العُقَيْدَةُ)

ذات الله المتصفة بصفات الكمال الثابتة التي لا تنفصل عنها، غير مُدْرَكَة بالإحاطة، ولا مرئية بالأبصار في دار الدنيا. وقد صح إضافة لفظة الذات إلى الله ﷻ كقولنا: ذات الله. أو الذات الإلهية. لكن لا على أن ذات صفة له. وذات الشيء نفسه. بل لا بد من التفرقة بين الذات، والصفة. ولا يُظن أن إطلاق الذات على الله -تعالى- كإطلاق الصفات؛ أي أنه وصف له. ورد عن أبي هريرة ؓ أن رسول ﷺ قال: "لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله. " البخاري: ٣٣٥٨. وعنه ﷺ قال: "بعث رسول ﷺ عشرة منهم خبيب الأنصاري، فأخبرني عبيد الله بن عياض، أن ابنة الحارث، أخبرته، أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها، فلما خرجوا من الحرم؛ ليقتلوه، قال خبيب الأنصاري: ولست أبالي حين أقتل مسلماً..على أي شق كان لله مصرعي. وذلك في ذات الإله وإن يشأ..يبارك على أوصال شلو ممزع. فقتله ابن الحارث. فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أصيبوا". البخاري: ٧٤٠٢.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ص: ١٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/٣٣٥-٣٣٧

الذَّاتُ البَشَرِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ والسُّلُوكُ)

الأمر الذي تستند إليه الأسماء، والصفات البشرية في عينها لا في وجودها.

- المعنى المجرد لإدراكنا لأنفسنا جسيماً، وعقلياً، واجتماعياً في ضوء علاقتنا بالآخرين.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٨١٦. التعريفات للجراني، ص: ١٠٧. اللامعية ومفهوم الذات والسلوك الانحرافي لحسن الشيشي، ص: ٤٣-٧٢.

ذَاتُ عِرْقٍ. (الفِقْه)

ميقات -موضع- من مواقيت الحج، والعمرة المكانية، يُحْرَمُ منه لهما أهل العراق، ومن جاء عن طريقهم، يبعد عن مكة حوالي ٨٠ كم من جهتها الشرقية. سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير. ومن أمثله وجوب الإحرام بالحج، أو العمرة لمن أرادهما ممن يمر به، أو بمحاذاته. ومن شواهد عن جابر بن عبد الله ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ." مسلم: ١١٨٣.

** المواقيت المكانية - المواقيت الزمانية - الحج - العمرة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/١٦٦، الأم للشافعي، ٢/١٥٠، التاج والإكليل للمواق، ٣/٣٥، الإنصاف للمرادوي، ٣/٤٢٤.

الذَّاتِيَّةُ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

كل داخل في ماهية الشيء، وحقيقته دخولاً لا يتصور فهم المعنى دون فهمه. وهو ضد العرضي عند المناطق، ومن وافقهم من الأصوليين. مثل الجسمية للفرس والشجر؛ فإن من فهم الشجر، فقد فهم جسماً مخصوصاً. فتكون الجسمية داخلة في ذات

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ١٨٤/٣، البدر المنير لابن الملقن، ٩١/٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. كقول الإمام البخاري: "خالد بن يزيد العُمري: مكّي، ذاهب الحديث".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ١٨٤/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

الذَائِبُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف، والياء الساكنة المكسور ما قبلها، والواو الساكنة المضموم ما قبلها. سميت بذلك؛ لأنها تلين، وتمتد.

= الذائبة

انظر: الإيضاح لأندرابي، ص: ٧٥، المدخل إلى علم أصوات العربية لغانم قدوري، ص: ٧٥.

الذَّبْحُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهَةُ)

إزهاق الروح بإراقة الدم، بقطع الأوداج في الحلق ما بين اللبّة، واللّحيين من العنق. قطع الأوداج في الحلق ما بين اللبّة، واللّحيين من العنق. والذبح إذا وقع على سبيل التعظيم لله فهو عبادة، وقربة إلى الله، بل من أعلى القربات بعد الزكاة، فصرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك أكبر يخرج من الملة. قال تعالى: ﴿نَصَلْ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وعن أبي الطفيل قال: سئل علي: أخصمكم رسول ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من أوى محدثاً." مسلم: ١٩٧٨.

الشجرية دخولاً به قوامها في الوجود، والعقل لو قدر عدمها لبطل وجود الشجرية. وكذا الفرس، ولو قدر خروجهما عن الذهن لبطل فهم الشجر، والفرس من الذهن.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٢، المحصول للرازي، ١/٢٢١، بيان المختصر لأصفهاني، ١/٦٣، ٦٦، ٦٧.

الذَّائِبَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

تقويم الأمور، أو الحكم على المظاهر، أو الأحداث، أو الأشخاص من وجهة نظر شخصية، متأثراً بالميل، والعواطف، ونحو ذلك مما شأنه الانحياز، وعدم الموضوعية.

- اتجاه فلسفي يرجع كل حكم - وجودياً كان، أو تقديرياً - إلى أحوال، أو أفعال شعورية فردية.

- اعتقاد المرء أن رغبته حقائق، فلا يصدق إلا ما كان موافقاً لها.

- نظرية تجعل أحكام الفن مبنية على الأذواق الفردية.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/٥٨٣، فلسفة العلوم لبدوي عبد الفتاح، ص: ٤٥.

الذَّاكِرَةُ. (الْحَدِيثُ)

« الحَافِظَةُ.

ذَاهِبُ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للإسناد يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو الاعتبار. ومثاله قول الإمام ابن الملقن: "قال الحاكم: مدار سند هذا الحديث، يعني: أصل حديث «لا طلاق قبل نكاح...»، على إسنادين ذاهبين".

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام البخاري: "نُصِرَ بن طريف البَاهلي أبو جُزي: سكتوا عنه، ذاهب".

حقتان، يعني إذا برئت على غير عثم. " النسائي في الكبرى: ١٦٣٣٤، وصححه ابن حزم. - يطلق على ما يذرع به، ويقاس من طول، أو مساحة.

*** الذراع الزيادةية - ذراع العرب - ذراع اليد- الهاشمية الصغرى - ذراع المساحة. انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣٦/٣٠، المحلى لابن حزم، ٦٢/١١، بداية المجتهد لابن رشد، ٥٠/١، مغني المحتاج للشربيني، ٢٦٦/١.

الذَّرَاعُ الْبِلَالِيَّةُ. (الفِقْهُ)

مقياس للأطوال. وهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين، وثلاثي أصبع، كان الناس يتعاملون بها في البصرة، والكوفة. وسميت بهذا نسبة إلى بلال بن أبي بردة، وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

= الذَّرَاعُ الْهَاشِمِيَّةُ الصُّغْرَى.

*** المقاييس - الموازين - ذراع الدُّور - الذراع الجديد - الذراع الهاشمية الكبرى - الذراع اليوسفية.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٩٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٠٣.

الذَّرَاعُ الْجَدِيدُ. (الفِقْهُ)

مقياس للأطوال، والمساحة. وهي أربعة وعشرون أصبغاً مضمومة سوى الإبهام. ومن أمثلته الاعتداد بها في الأبنية.

*** المقاييس - الموازين.

انظر: دستور العلماء لنكري، ٨٨/٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

الذَّرَاعُ الرَّيَادِيُّ. (الفِقْهُ)

مقياس للأطوال، والمساحات، وهو ما كان طولُه ثلاثة أشبار بشبر رجل معتدل، وكان على عهد

*** النحر - العُقر - الصيد.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣٢/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠٦/٢٦، القول السديد للسعدي، ٢١/٣.

الذَّخَائِرُ (الفِقْهُ)

عنوان كتاب، إذا ذُكر عند الشافعية مطلقاً، دون إضافة، انصرف إلى كتاب الذخائر للقاضي أبي المعالي مجلّي بن جميع بن نجا المخزومي المصري (٥٥٠هـ). ومن شواهد قولهم: والظاهر أن صاحب "الذخائر" أبا المعالي مجلي بن جميع المصري في حكايته الوجهين في أصل الغسل غلط في ذلك من جهته.

*** ابن النجا - كتب الشافعية.

انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، ١٥٢/١، المجموع للنووي، ٢٦/٣، الخزانة السنوية لعبد القادر الأندونيسي، ص: ١٠.

الذَّخَائِرُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يعد لوقت الحاجة إليه. قال تعالى: ﴿وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩]. وفي الحديث: "أعددتُ لعبادي الصّالحين ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطرَ على قلب بشرٍ دُخراً، بله ما أُظْلِعْتُمْ عليه." البخاري: ٤٧٨٠.

انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري، ٨١٧/٢، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص: ١٣٥.

الذَّرَاعُ. (الفِقْهُ)

من الإنسان من المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وطولها أربعة وعشرون أصبغاً معترضة معتدلة كل أصبع. ومن أمثلته وجوب غسل الذراعين في الوضوء، من رؤوس الأصابع إلى المرافق. يشهد له ما روي عن رجل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كسرت الساق، أو الذراع، ففيها عشرون ديناراً، أو

الذَّرَاعُ العُمَرِيَّةُ. (الفِقْهُ)

مقياس للأطوال، والمساحات. وهي ذَّرَاعُ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- الَّتِي مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ، وَقَدَرَهَا ذَّرَاعٌ، وَقَبِضَةٌ، وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ. ومن أمثلته مسح الأراضي الزراعية، ونحوها. قَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: رَأَيْتُ ذَّرَاعَ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- الَّتِي مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ، وَهِيَ ذَّرَاعٌ، وَقَبِضَةٌ، وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ. ومن أمثلته كذلك الاعتداد بالذراع العمرية في الأبنية.

*** الذَّرَاعُ الهَاشِمِيَّةُ - ذراع العمل - المقاييس - الموازين.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٥٢، الإنصاف للمرداوي، ١٩٥/٤.

الذَّرَاعُ القَدِيمُ. (الفِقْهُ)

مقياس للأطوال، والمساحة، وهي اثنان وثلاثون إصبعاً، وقيل: سبعة وعشرون. ومن أمثلته الاعتداد بها في الأبنية.

*** الذَّرَاعُ الهَاشِمِيَّةُ - ذراع العمل - المقاييس - الموازين.

انظر: دستور العلماء لنكري، ٨٨/٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

ذَّرَاعُ الكِرْبَاسِ. (الفِقْهُ)

وحدة قياس للطول قدرها ست قبضات، أو أربع وعشرون إصبعاً، وهو ذراع العامة، وقيل: سبع قبضات، وثلاث أصابع. ومن شواهد قول الحنفية في حد الماء الكثير الذي لا يتنجس بمخالطة النجاسة ما لم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بأن يكون الحوض عشر في عشر بذراع المساحة، قال الحصكفي: "والمختار ذراع الكِرْبَاسِ، وهو سبع قبضات فقط."

- يُطلق الكِرْبَاسُ على الثوب من القطن الأبيض.

معاوية رضي الله عنه ونسب إلى واليه على العراق زياد بن أبيه. ومن أمثله الاعتداد بها في الأبنية.

*** ذراع العمل - الذراع الهاشمية الكبرى - المقاييس - الموازين.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٩٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٣-٢٣٤، المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي، ص: ١٧٩.

ذَّرَاعُ السَّوَادِ. (الفِقْهُ)

وحدة قياس للطول قدرها سبع وعشرون إصبعاً، ويساوي من المتر ٥١٩٦.٠. ومن شواهد قول ضياء الدين القرشي: "وأما ذراع السواد، فهي أطول من ذراع الهاشمية الصغرى بأصبع، وثلاث أصابع، وأول من وضعها الرشيد، وقدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز، والتجارة، والأبنية، وهي قياس لنيل مصر."

= الذراع السوداء.

*** ذراع الدُّور - الذراع الهاشمية الصغرى - الذراع الهاشمية الكبرى - الذراع اليوسفية.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٣٥، معالم القرية في طلب الحسبة لضياء الدين القرشي، ص: ٨٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٣.

الذَّرَاعُ الشَّرْعِيَّةُ. (الفِقْهُ)

مقياس للأطوال. وهي سَبْعُ قَبْضَاتٍ فَقَطْ، أَيْ بِلَا إِصْبَعٍ قَائِمَةٍ. وقيل سِتُّ قَبْضَاتٍ لَيْسَ فَوْقَ كُلِّ قَبْضَةٍ إِصْبَعٌ قَائِمَةٌ.

*** ذراع الكِرْبَاسِ - ذراع العمل - الذراع الهاشمية الكبرى - المقاييس - الموازين.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨٠/١، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٧/٣٨.

= ذراع اليد.

*** ذراع العامة - ذراع اليد - ذراع المساحة - ذراع السواد.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٢٢/١، الدر المختار للحصكفي، ص: ٣٢، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني، ص: ٤٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

ذِرَاعُ الْمَسَاحَةِ. (الْفِقْهُ)

مقياس للمساحة قدره سبع قبضات فوق كل قبضة أُصْبِعُ قائمة. ومن شواهد قول ابن مازة: "والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض ذراع الكرباس، لا ذراع المساحة توسعة للأمر على المسلمين، وعند بعضهم: المعتبر ذراع المساحة؛ لأن هذا من الممسوحات، وذراع المساحة في الممسوحات، والأصح أن يقال: يعتبر في حق أهل كل زمان، ومكان ذراعهم".

*** ذراع الملك - ذراع العرب.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٩٩/١، تبين الحقائق للزيلعي، ٢٢/١، درر الحكام لعلي حيدر، ٢٨٨/٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

الذِّرَاعُ الْمِصْرِيُّ. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال، والمساحة، ويساوي من المتر ٠,٤٦٢، أي ٢٤ إصبعاً. ومن أمثله الاعتداد بها في الأبنية.

*** الذِّرَاعُ الْهَاشِمِيَّةُ - ذراع العمل - المقاييس - الموازين.

انظر: حاشية القليوبي، ٢٧/١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

ذِرَاعُ الْمَلِكِ. (الْفِقْهُ)

وحدة قياس للطول، أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع، وثلاثي إصبع. فتكون ذراعاً، وثماناً،

وعشرأً بالسوداء، أي: ٠,٦٣٦٥١، من المتر. وأول من نقلها الخليفة المنصور. ومن شواهد قول السرخسي: "وإذا قال الرجل للرجل بعثك هذه الدار كل ذراع بدرهم على أنها ألف ذراع، فهو جائز؛ لأن بيان جملة الذرعان يصير جملة الثمن معلوماً، ولأنه سمي بمقابلة كل ذراع درهماً، وإنما يذرع بذراع وسط، وهو الذي يسمى الذراع المكسرة؛ لأن الذراع الأطول ذراع الملك، ولكن الناس ما اعتادوا الذرع به غالباً."

= الذراع الهاشمية الكبرى.

*** الذراع الزيدانية - ذراع العرب - ذراع اليد- الهاشمية الصغرى - ذراع المساحة.

انظر: المسوط للسرخسي، ١٨٨/٣٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٣٦، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ١٧٤.

الذِّرَاعُ الْمِيْرَانِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

مقياس للبريد - الطرقات - والمسالك، وتساوي ذراعين، وثلاثي ذراع، وثلاثي إصبع، وأول من وضعها الخليفة العباسي المأمون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ومن أمثله تعامل الناس بها في ذرع البريد، والمسالك، والأسواق، وكراء الأنهار.

*** الذراع الزيدانية - ذراع العرب - ذراع اليد- الهاشمية الصغرى - ذراع المساحة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٩٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٦/٣٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

الذِّرَاعُ الْهَاشِمِيَّةُ الصَّغْرَى. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال، وهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين، وثلاثي أصبع، كان الناس يتعاملون بها في البصرة، والكوفة. شاهده قول الماوردي: "وأما الذراع الهاشمية الصغرى، وهي البلاية، فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين، وثلاثي أصبع، وأول من

أحدثها بلال بن أبي بردة، وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه .

= البَلَالِيَّة.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٩٤، المعجم قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٩٤، المعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٠٣.

الذَّرَائِعُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

- الوسائل الموصلة للمقاصد سواء أكانت مشروعة، أم ممنوعة.

- يطلق -أحياناً- على الذرائع التي تفضي إلى المفسدة. ومن شواهد استعماله قول ابن الدهان: "ثمَّ الذرائع إلى الشَّيْء تعطي صفته -حلاً وحرمة-"، وقول ابن القيم "باب سدِّ الذَّرَائِعِ أحد أرباع التَّكْلِيف؛ فَإِنَّهُ أمرٌ، ونهيٌّ، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصودٌ لنفسه، والثَّانِي: وسيلةٌ إلى المقصود. والثَّانِي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهَى عنه مفسدَةً في نفسه، والثَّانِي: ما يكون وسيلةً إلى المفسدة؛ فصار سدِّ الذَّرَائِعِ المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدِّين"، ومن استعماله في خصوص الذرائع التي يجب سدها قول ابن عقيل الحنبلي: "ومن ذلك ما يسميه الفقهاء الذرائع، ويسميه أهل الجدل أنه المؤدي إلى المستحيل في العقل، أو الشرع."

انظر: الواضح لابن عقيل، ٧٥/٢، تقويم النظر لابن الدهان، ٣٨١/١، إعلام الموقعين لابن القيم، ١٠٨/٣-١٠٩.

ذَرَائِعُ الشَّرْكِ. (الْعَقِيدَةُ)

الطَّرِيق والوسائل والأسباب التي تؤدي إلى الشرك، وإنْ لَمْ تَكُنْ هي مِنَ الشَّرْكِ. مثل البناء على القبور، والصلاة عند القبور، ومثل التشبه بالمشركين.

= الطرق الموصلة إلى الشرك- أسباب الشرك.

** نواقض الإسلام.

الذَّرَاعُ الْهَاشِمِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

وحدة قياسية شرعية لقياس الأطوال، والمساحات، وقدرها ثمانين قبضات، وهي تساوي في زماننا ٦١،٦ متراً. ومن أمثلته مسح الأراضي الزراعية، ونحوها.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٩٤، المعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٠٣.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١٩٥/٤، معجم لغة الفقهاء للقلعة جي، ص: ١٦٠، ٣٣٩، المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي، ص: ١٧٩.

ذِرَاعُ الْيَدِ. (الْفِقْهُ)

وحدة قياس للمساحة قدرها أربع وعشرون أصبغاً، أو شبران تقريباً. أو ٤٩ سنتم. ومن شواهده قول ابن عابدين في طول سترة المصلي: "قوله بقدر ذراع، بيان لأقلها. والظاهر أن المراد به ذراع اليد كما صرح به الشافعية، وهو شبران".

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٩٤، المعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٠٣.

انظر: المبدع لابن مفلح، ٤١/١، حاشية ابن عابدين، ٥٠٣/١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

الذَّرَاعُ الْبُوسُفِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال، وهي أقل من الذراع السوداء بأصبع، وثلاثي أصبع، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي رحمته الله.

ذَرَارِيٍّ - صبيان - المشركين؛ ومن شواهد قول الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيَّهُمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». البخاري: ٣٠١٢.

*** الابن - البنت - الحفيد - السُّبْتُ.

انظر: الحاروي الكبير للماوردی، ٣٩٩/٨، الروض المربع للبهوتي، ٢٢٨/٢.

الذَّرِيْعَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الفعل الذي ظاهره الإباحة، ويتوصل به إلى فعل محظور. ومنه بيع العينة ذريعة للربا.
- تطلق على الوسيلة مطلقاً سواء أكانت وسيلة لمحرم، أو لغيره.

انظر: الحدود في الأصول للبايجي، ص: ١٢٠، الواضح لابن عقيل، ٢/٧٥، البحر المحيط للزركشي، ٨/٨٩.

الذَّرِيْعَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ. ومن أمثله مشروعية الذريعة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، ومنها: تحمل النصب، والجوع، والعطش في سبيل الله. يشهد له ما وجه به ابن العربي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نُجَنَّبَ صَبِيَّانَا، وَمَجَانِنَا الْمَسْجِدِ. قالوا: وهذا خيفة أَنْ تَحْدِثَ مِنْهُمْ النِّجَاسَةَ. فهذا يؤيد ما وجهنا به من حماية الذريعة.

*** الوسيلة - الطريقة.

انظر: المسالك لابن العربي، ٤٩٢/١، الذخيرة للقرافي، ١٥٢/١، الأم للشافعي، ٢١٩/٤.

الذَّرِيْعَةُ الْخَاصَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل وسيلة مباحة مفضية إلى المفسدة غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. وهذا هو المراد عند إطلاقها عند علماء الأصول. كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله - تَعَالَى - حينئذ.

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٣٦/١، القول المفيد للشوكاني، ص: ٦٨.

الذَّرَائِعَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مذهب فلسفي اجتماعي يقول بأن الحقيقة توجد في جملة التجربة الإنسانية، لا في الفكر النظري البعيد عن الواقع. وأن المعرفة آلة أو وظيفة في خدمة مطالب الحياة. وأن صدق قضية ما هو في كونها مفيدة للناس. وأن الفكر في طبيعته غائي.

- شتات من الإيديولوجيات المتضاربة، لم تكن في يوم من الأيام منهجاً فكرياً واحداً.

- تيار فلسفي يحاول بلورة المفاهيم والفرضيات والنظريات، ويفلسف طرق تبريرها، وترى في تفسير الواقع بالنسبة للإنسان ما يبرزه من اعتبارات الكفاية، والفائدة لتلبية اهتماماته، وحاجاته.

انظر: تاريخ الفلسفة الحديث ليوستف كرم، ص: ١٥٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٥٧/١.

الذَّرْفُ. (الْفِقْهُ)

ما يخرج الطائر من فضلات. ومن أمثله طهارة ذرق الطيور مما يؤكل لحمه كالحمام، والعصافير. قال ابن قدامة: "ورخص في ذرق الطائر أبو جعفر، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة، وعن أحمد: أن ذلك نجس".

*** الخراء - الخثي - البعر - الروث - النجوس.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥٧/١، المغني لابن قدامة، ٦٦/٢، المجموع للنووي، ٥٠٧/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١١/٢١.

الذَّرِيْعَةُ. (الْفِقْهُ)

نسل الإنسان، والمراد به عند الفقهاء النساء، والصبيان. وقد يطلق على الأبناء، والآباء، والأجداد. ومن أمثله جواز قتل من نبتت عانته من

يشهد له ما رواه مالك كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم". الموطأ: ١٣، وهو صحيح. * * * اللحية- الفك- الحنك.

انظر: الأم للشافعي، ٢٥/١، المغني لابن قدامة، ٧٥/١.

الذَّكَاةُ. (التَّزْيِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

الفهم، وتوقد البصيرة.

انظر: العقل وفضله لابن أبي الدنيا، ٦١/١، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ٢٧/١

الذَّكَاةُ. (الْفَهْمُ)

السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً، وأنواعها أربعة؛ الذبح، والنحر، والعقر، والصيد. ومن أمثلته نحر ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، وفي الحديث الشريف: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرَعَى لِفَحَّةَ لَهُ بِأَحَدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشَطَاظٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكَلُّوْهَا". مالك: ١٠٤٠.

* * * الذبح- النحر- العقر- الصيد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٩٠/٨، الأم للشافعي، ٢٣٤/٢، الإنصاف للمرداوي، ٣٨٤/١٠.

الذَّكَاةُ الْإِحْتِيَارِيَّةُ. (الْفَهْمُ)

الذبح في الحلق، واللبة فيما يُذْبَح لإباحة أكله، وَهُوَ مَا عَدَا الْإِبِلَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا، وَالنَّحْرُ فِيمَا يَنْحَرُ وَهُوَ الْإِبِلُ خَاصَّةً. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَةٌ وَأَلْدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢١٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨-٤٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢١٢/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٨/٨٩.

الذَّرِيْعَةُ الْعَامَّةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر حلالاً كان، أم حراماً، وهي بهذا المعنى قد تسد إذا كانت طريقاً إلى مفسدة، وقد تفتح إذا كانت طريقاً إلى مصلحة معتبرة شرعاً. ومن شواهد استعمالها قولهم: "وسيلة المحرم محرمة كالحيلة لإسقاط الزكاة ببيع المال قبيل الحول، واسترداده بعيده، ووسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة، والحج". وقولهم من الذرائع ما يفتح، ومنها ما يسد.

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٦٦/٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ١٦٦-١٦٧، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢١٢.

الذَّرِيْعَةُ الْمَفْضِيَّةُ إِلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٌ/ غَالِبَةٌ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الوسيلة التي وضعت للإفضاء إلى أمر مباح، لكنها تؤدي غالباً إلى أمر محظور شرعاً. فهذه الذريعة هي التي وقع الخلاف في تحريمها. كبيع الآجال التي تفضي إلى الزيادة مقابل الأجل كالعينة، وعقد النكاح على المرأة بقصد تحليلها لزوجها الأول.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨-٤٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢١٣/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٨/٩٠.

الذَّقْنُ. (الْفَهْمُ)

العُظْمَانِ الذَّانِ تَنَبُّتٌ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى. ويطلق على الوجه كله. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في غسل الوجه في الوضوء، وأنه طولاً من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن أي منتهى اللحيين.

"أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ." الترمذي: ٣٣٨٣.

وهو أعم من الدعاء.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١٥١/٢، الإنصاف للمرداوي، ٩٥/١، فتح الباري لابن حجر ٢٥٠/١١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٦٠٧/١.

الذِّكْرُ الْجَمِيلُ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

ما ينتشر عن الرجل من الثناء الطيب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّح: ٤]. وقوله سُبْحَانَهِ:

﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشُّعْرَاء: ٨٤]. وفي الحديث: "مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا لَهُ صِيْتٌ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا كَانَ صِيْتُهُ فِي السَّمَاءِ حَسَنًا وُضِعَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ صِيْتُهُ فِي السَّمَاءِ سَيِّئًا وُضِعَ فِي الْأَرْضِ." الطبراني: ٥٢٤٨.

انظر: الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي، ٩٣٧/٢. تفسير ابن جرير، ٥٨٣/١٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٦٧.

الذِّكْرُ الْحُكْمِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يقوم في النفس عن شيء من إثبات، أو نفي. مثل ما يقوم في الذهن من حكم بوجود شيء، أو نفيه.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٧٣/١، شرح العبادي على الورقات، ص ٤٩، والتعريفات للجرجاني، ص: ١٣٤.

ذِكْرُ اللَّهِ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

جريان اللسان بالثناء على الله، وطلب المغفرة منه. - الإتيان بالألفاظ التي ورد التَّزْيِينُ فِي قَوْلِهَا، وَالْإِكْتِثَارُ مِنْهَا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الرَّعْدُ: ٢٨، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَطَمَعْنُ قُلُوبَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَّا يَذْكُرُوا﴾ [الرَّعْدُ: ٢٨]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَأُ الصَّلَاةَ إِنَّ

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

** الذِّكَاةُ الْإِضْطِرَّائِيَّةُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٠٥/١، البحر الرائق لابن نجيم، ١٩٥/٨.

الذِّكَاةُ الْإِضْطِرَّائِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الجرح في أي موضع اتفق من الدابة غير المقذور عليها لإباحة أكلها. ومن إطلاقاته العقر. ومن أمثلته تذكية الإبل بنحرها، وفي قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢].

= العقر

** الذِّكَاةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٠٥/١، البحر الرائق لابن نجيم، ١٩١/٨.

الذِّكْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القرآن.

ذِكْرٌ. (الْحَدِيثُ)

« رُوي.

الذِّكْرُ. (الْفِقْهُ) (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها. مثل الباقيات الصالحات، وهي قولك: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر." وما يلتحق بها من الحوقلة، والبسملة، والحسبلة، والاستغفار، ونحو ذلك من الدعاء بخيري الدنيا، والآخرة، والطاعة، والشكر، والدعاء، والتسبيح، وقراءة القرآن، وتمجيد الله، وتسبيحه، وتهليله، والثناء عليه بجميع محامده. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [٥٢] يَتَّيْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَالصَّابِرِينَ الَّذِينَ كَانُوا إِتَّقُوا اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٢-١٥٣]. ويقول ﷻ:

فلان، أو: ذكر فلان، من غير ذكر قوله: لي، ولنا، ونحو ذلك". وقوله: "وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، وليس بخطه، فله أن يقول: ذكر فلان، أو قال فلان: أخبرنا فلان، أو ذكر فلان عن فلان".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٦، ١٧٩، فتح المغيب للسخاوي، ٣/٣٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٢٢، ٤٨٩.

ذَكَرَ لَنَا. (الْحَدِيثُ)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "السمع من الشَّيْخِ". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقَلَّةٍ.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي سمعها الراوي -مع زملائه- من الشيخ، أثناء المذاكرة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما قوله: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان، فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا". انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٢٢.

ذَكَرَ لِي. (الْحَدِيثُ)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية حديث لم يسمعه الراوي من قائله. ومثاله قول الإمام أبي داود: "وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم في هذا الحديث، قال: «صَرَبَ بِكَفِّيهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَنَفَّخَ» أبو داود/٣٢٦.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي سمعها الراوي من الشيخ أثناء المذاكرة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما قوله: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان" فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٢٢.

الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ [العنكبوت: ٤٥] "سبق المفردون. "قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: "الذاكرون الله كثيراً والذاكرات." مسلم: ٢٦٧٦.

انظر: تفسير يحيى بن سلام ١/٢٥٥. آداب النفوس للمحاسبي ص: ١١١.

ذَكَرَ الْمَوْتَ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

تذكر المصير، ومفارقة الحياة.

- ترك الغفلة عن ذكر أعظم المواعظ. قال ﷺ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وجاء في الحديث: "أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ ﷺ: أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، وَأَوْلَيْكَ الْأَكْبَاسُ." ابن ماجه: ٤٢٥٩. وعنه ﷺ: "أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ." الترمذي: ٢٣٠٧.

انظر: الزهد للإمام أحمد، ص: ٥٣. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٨٣. سبل السلام للصنعاني، ١/٤٦٣.

ذَكَرَ فُلَان. (الْحَدِيثُ)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية حديث لم يسمعه الراوي من قائله. ومثاله قول الإمام أبي داود: "وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم في هذا الحديث، قال: «صَرَبَ بِكَفِّيهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَنَفَّخَ» أبو داود/٣٢٦.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي سمعها الراوي من الشيخ أثناء المذاكرة، أو ما وجدته في تأليف شيخ، وليس بخطه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأوضح العبارات في ذلك [فيما سمعه أثناء المذاكرة] أن يقول: قال

الذُّكُورَةُ. (الفِئَةُ)

خلاف الأنوثة. ومن أمثلته اشتراط الذكورة في بعض أنواع الشهادة. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنُم بِدِينِ الْإِلَهِ أَجَلِ مُسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ. وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فَلْيُمْلِلْ وَيُهِ. بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

«* الأنوثة - الخنثة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٢٠/٧، بداية المجتهد لابن رشد، ٣٤٦/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥٦/١٦.

الذَّلُّ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

خضوع في النفس، واستكانة من جراء العجز عن الدفع، والضعف عن المقاومة. ورد في تعالى: ﴿وَاقْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

انظر: الفروق اللغوية للعسكري، ٢٥١/١، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١١٩/٩.

ذَلٌّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ضعف، وهان عن قهر، وخضع، وصغرت نفسه، عكسه عز.

- الذَّلُّ مَا كَانَ عَنْ قَهْرٍ، وَالذَّلُّ مَا كَانَ بَعْدَ تَضَعُّبٍ وَشِمَاسٍ. قال ﷺ: ﴿وَرَبُّهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعِينَ مِنَ الذَّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ حَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَّا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ﴾ [الشورى: ٤٥]، وقال ﷺ: " لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر، ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام، بعز عزيز، أو ذل ذليل، إما يعزهم الله، فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم، فيدينون لها. " أحمد: ٢٣٨١٤، وقال الأحنف بن قيس: " ما أحب أن لي بنصبي من الذل حمر النعم. "

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٣٦٨، تفسير ابن جرير، ٢٦/٢، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص: ٢٤٩-٢٥٠، الزهد للإمام أحمد، ص: ١٩٢.

الذَّلَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

«* ذل

الذَّلَاقَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«* الإذلاق.

الذَّلِيلُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

«* ذل

الذَّمُّ. (الفِئَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ضد المدح، وهو قول، أو فعل، أو ترك قول، أو فعل يبنى عن أتضاع حال الغير، وانحطاط شأنه. قال ﷺ: ﴿لَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقَعُدَ مَذْمُومًا مَحْذُومًا﴾ [الإسراء: ٢٢].

- عابه، وهجاه، ولامه، وانتقصه، واستحقره.

«* الشتم - اللعن - القذف.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٩٩/٦، المغني لابن قدامة، ٤/٧، معاني القرآن للأخفش ٣٢٢/١. آداب النفوس للمحاسبي ص: ٩٤.

الذَّمُّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«* تأكيد الذم بما يشبه المدح.

الذِّمَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الفِئَةُ)

وصف مُقَدَّر يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق له، وعليه. ورد في القاعدة الفقهية "الأصل براءة الذمة أي براءة المكلف من تحمل أي واجب عليه إلا بينه وبرهان". ومنه أن العاقل البالغ له ذمة في لزوم الحقوق عليه، والتزامها. والصبي -مثلاً- له ذمة من حيث إنه قابل للزوم الحقوق دون التزامها، فعليه قيم المتلفات وأرش الجنایات، وهو غير مخاطب بالصلاة، والصوم، والحج، ونحوها.

ذمة الله، وذمة رسوله، على دمائهم، وأموالهم، ومِلَّتْهم، ورهبانيتهم، وأساقفتهم، وشاهدهم، وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير. " دلائل النبوة للبيهقي: ٣٨٩/٥.

*** المستأمن - الحربي.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٦٩/٤، كشاف القناع للبهوتي، ١١٦/٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٥٩٣/١، ١٣٦٦/٣.

الذِّمِّيَّة. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هم الذين رتبوا الذم على العدم المحض، ولم يعدوا الترك فعلاً، ولا تلبساً بالضد. وقد سمى العلماء أبو هاشم الجبائي بالذمّي، ومن تبعه بالذمّيّة؛ لأنهم علقوا الذم بالعدم، وقالوا يذم على العدم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٧٥/٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٢٨١/١٤، التلخيص للجويني، ٤٨١/١.

الذَّنْبُ (الْفِقْهُ)

الزلّة، والجرم الإثم، ويستعمل في كل فعل تستوخم عاقبته. يشهد له قوله ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له". ابن ماجه: ٤٢٦٠. وحسنه الألباني.

- يطلق على ذنب هو الذي بدا فيه الإرتطاب من قبل الذنب.

*** المعصية- المحذور- القبيح- المزجور عنه.

انظر: الفائق للزمخشري ١٨/٢، التوقيف علة مهمات التعاريف للمنأوي، ص ١٧١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢١٥.

الذُّنُوبُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

كل فعل، أو قول غير مشروع يرتكبه المكلف يتسبب في حجه عن الله تعالى. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ

*** العهد- الأمان.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٧٢/٢، المغني لابن قدامة، ٢٧٢/٢، قواطع الأدلة للسماعاني، ٣٧٠/٢، الفروق للقرافي، ٢٣٧/٣، شرح التلويح للفتازاني، ٣٢٢/٢، ٣٤٣.

ذِمَّةُ اللَّهِ. (الْعَقِيدَةُ)

عَهْدُ اللَّهِ، وضمانه، وأمانه، ورعايته. قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يظلمنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم." مسلم: ٦٥٧.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٥٨/٥، ٣٩/١٢، ٤١٨، القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين، ص: ٦٠.

ذِمَّةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ. (الْعَقِيدَةُ)

ضمانه، وأمانه، ورعايته. قال رسول الله ﷺ: "وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه؛ فلا تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذمكم، وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وذمة نبيه." مسلم: ١٧٣١.

*** العهد والميثاق.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٥٨/٥، ٣٩/١٢، القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين، ص: ٦٠.

الذِّمِّيُّ. (الْفِقْهُ)

غير المسلم يقيم إقامة دائمة في الدولة الإسلامية، ويتمتع بجنسيتها، ويدفع الجزية أمناً على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه. ومن أمثلته حرمة التعرض لأهل الذمة في عقيدتهم، وعبادتهم، ومعابدهم، وأحوالهم الشخصية. وذلك مقابل التزامهم بالنظام العام للدولة، ودفعهم الجزية، والخراج، والعشور، وتجنّبهم ما ينقض العهد. ومن شواهد: جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران: ولنجران، وحاشيتها

ذَهَبٌ حَدِيثُهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضياع ما رواه من الأحاديث، وعدم اهتمام الرواة بنقلها. مثل قول الإمام محمد بن أبي شيبة: "سمعت علياً يقول: رَوَّحَ بِنَ أَسْلَمَ: ذهب حديثه، يعني: ضاع".

انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، ص ١٤٧، التاريخ الأوسط للخاري، ١٩٥/٢.

الذَّهْنُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم، والآراء. ومن ذلك قولهم: "للشيء وجود في الأذهان، ووجود في الأعيان، ووجود في البنان، ووجود في اللسان".

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٠/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٨، وشرح الكوكب المنير للفتوح، ٤٠/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٥.

ذُو الْجَلَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

صاحب العظمة، والسلطان، والكرم. والله - سُبْحَانَهُ - مُكْرَمٌ، وَمُكْرَمٌ؛ مُكْرَمٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ مِنْ خَلْقِهِ، وَمُكْرَمٌ بِالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿بَارِكْ أَسْمَ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٧٨].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩١، الأسماء والصفات للبيهقي، ٤٣.

ذُو الْحُلَيْفَةِ. (الْفِقْهُ)

ميقات الإحرام لأهل المدينة، ومن أتى عليه من غيرها. وهو أبعد المواقيت من مكة، ٤٢٠ كلم. ومن شواهد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم وُقِّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ

يُصِرُّوْا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٥]. وما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ". البخاري: ٨٣٤.

- مخالفة الأوامر الإلهية من خلال ترك الواجبات، أو ارتكاب المحرمات التي يعاقب الله تعالى عليها.

انظر: مفردات القرآن للأصفهاني، ص: ١٨١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٨٢٧/١.

الذُّنُوبُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

المعاصي، وما يغضب الله صلى الله عليه وسلم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ، تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ". مسلم: ٣٤٠.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ٤٤/١، الزهد والرفائق لابن المبارك، ٢٢/١.

الذَّهَبُ. (الْفِقْهُ)

المعدن النفيس الثمين المعروف. ومن أمثلته تحريم لبس الذهب على الرجال، وفي الحديث: "الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ، وَالذَّبْيَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ". البخاري: ٥٨٣١.

** الفضة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٩٤/٢، الروض المربع للبهوتي، ٣٧٩/١.

*** أحداث آخر الزمان.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/١٨٥، ١٨٧، ، القيامة الصغرى لعمر الأشقر، ص: ٢٨٣

ذُو الطَّوْلِ. (العَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته، ومعناه صاحب السَّعة، والغنى، المتفضل على عباده. ورد في قوله تعالى: ﴿عَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ﴾ [عَافِر: ٣].

*** أسماء الله وصفاته.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٧/١٢٧، النهج الإسمى في شرح أسماء الله الحسنى لمحمد النجدي، ص: ٦٨٥ - ٦٨٨

ذُو العَرْشِ المَجِيدِ. (العَقِيدَةُ)

صاحب العرش، ومالكه، وخالقه. والعرش أعظم المخلوقات، والمجيد: العظيم. وهو وصف ذاتي لله ﷻ من اسمه (المجيد) الثابت بالكتاب، والسُّنة. وليس (الماجد) من أسمائه تَعَالَى، قال تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [١٤] ذُو العَرْشِ المَجِيدِ ﴿١٥﴾ [السُّرُوح: ١٤-١٥]. وقوله تَعَالَى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هُود: ٧٣].

انظر: جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ١٧٤، كتاب العرش للإمام الذهبي، ١/٢٧١

ذُو القَعْدَةِ. (الفِقْهَةُ)

الشَّهر الحادي عشر من شهور السَّنة الهجرية، يأتي بعد شَوَّال، ويليه ذُو الحِجَّة، وهو من الأشهر الحُرْم. وهو من الميقات الزماني للإحرام مع شَوَّال، وذو الحجة. ومن شواهد حديث أبي بكره ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات، والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو

أنشأ حتى أهل مكة من مكة." البخاري: ١٥٢٤، ١٣٤/٢.

= آبار علي.

*** مواقيت الإحرام - الجحفة - يللمم - قرن المنازل - ذات عرق.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/٢٠٥، تبين الحقائق للزليعي، ٦/٢، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٥٠.

ذُو الخَلْصَةِ. (العَقِيدَةُ)

صنم عبده بعض قبائل العرب في الجاهلية منهم بَجِيلَةَ، وَخَثْعَمٌ، وَدَوْسٌ. وكانت أصنامه منتشرة من بلاد خثعم جنوبي مكة إلى شمال اليمن. وكان مروة بيضاء. والمروة حَجَر أبيض بَرَّاق منقوش عليه كهيئة التاج. وكان له بيت، وكان سدنته بنو أمامة من باهلة بن أعصر. أرسل النبي ﷺ من هدمه. قال ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة." مسلم: ٢٩٠٦

انظر: الأصنام لابن الكلبي، ص: ٣٤، إغائة اللهفان لابن القيم، ٢/٢٣٠، معجم ما استعجم للبكري، ص: ٥٠٨، ٩١٨.

ذُو الرَأْيِ (التَّزْيِينَةُ والسُّلُوكُ)

الحكيم العاقل، ذو البصيرة، والحدق بالأمر. ومنه قوله تعال: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا زَرْنَاكَ إِلَّا بَشْرًا مَثَلًا وَمَا زَرْنَاكَ أَبْتَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَأْيِ وَمَا زَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ [هُود: ٢٧].

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/٣٢٦، الاستذكار لابن عبد البر، ٥/٣٩١.

ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ. (العَقِيدَةُ)

رجل حبشي، يخرج في آخر الزمان، يخرب الكعبة، ويسلبها حليها، ويجردها من كسوتها. قال ﷺ: "يُخْرَبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ." البخاري: ١٥٩١.

انظر: منحة السلوك للعيني، ص ٢٨٥، المجموع للنووي، ١٥/٩. الكافي لابن قدامة، ٤٨٩/١.

ذُو الْيَدِ. (الْفَهْمُ)

الذي وضع يده على عينٍ بالفعل. يعني القابض، والمتصرف في الأملاك، والأعيان. ومن شواهده قول المرغيناني الحنفي: "وإن قال المدعي: غصبته مني، أو سرقته مني لا تندفع الخصومة، وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة".

- من كانت العين في حيازته.

* صاحب اليد - المالك - الحائز.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١٦٦/٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٠٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢١٥.

ذُو انْتِقَامٍ. (العَقِيدَةُ)

صاحب انتقام. والله ﷻ يوصف بأنه "ذو انتقام"، وأنه ينتقم من المجرمين؛ كما يليق به سبحانه وتعالى. وهي صفة فعلية ثابتة بالقرآن الكريم، وليس "المنتقم" من أسماء الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٠. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٩٥/١٧.

ذُو مَنَاقِبٍ. (الْحَدِيثُ)

« له مناكِبٍ.

ذَوَاتُ الْأَصْدَادِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الصفات المميزة.

ذَوَاتُ الرَّاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألفات المتطرفات الواقعة بعد راء. ومن أمثلته: ﴿الْفَرِيَّةُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلْيُنذِرْ أُمَّ الْقُرَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٢]، و﴿الذِّكْرَىٰ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَذِكْرٌ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النار: ٥٥].

الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر، الذي بين جمادى وشعبان". البخاري: ٣١٩٧، ١٠٧/٤.

* الأشهر الحرم - الميقات الزماني للإحرام - الأشهر الهجرية.

انظر: المجموع للنووي، ٤١٢/٦، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الحج، ٢٢٧/١، حاشية ابن عابدين، ٤٧١/٢.

ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ. (العَقِيدَةُ)

صاحب القوة الشديدة المتناهية. والمتين: المتناهي في القوة، والقدرة. والقوة صفة ذاتية لله ﷻ ثابتة بالكتاب العزيز. و"القوي" من أسماء الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّؤُوفُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [النار: ٥٨]. وكذلك المتين من أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٧، مدارج السالكين لابن القيم، ٢٨/١.

ذُو الْمَخْلَبِ. (الْفَهْمُ)

الحيوان المفترس له طُفْرٌ يبطش به، كالبازيِّ والصَّفْرِ. وقيل هو ما له مخلب هو سلاح. يشهد له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير". مسلم: ١٩٣٤.

* السباع - الطير - الصيد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٩٥/٨، الذخيرة للقرافي، ١٠٥/٤، مغني المحتاج للشربيني، ١٥٠/٦.

ذُو النَّابِ. (الْفَهْمُ)

الحيوان المفترس له أسنان طويلة، وحادة ممتدة خارج الفم، كالأسد، والنمر. وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل بناه عاد عادة. يشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير". مسلم: ١٩٣٤.

* الطيور الجارحة.

المحسوسات من أصوات، أو صور، أو طعام، أو روائح، ومحاسنها الخفية. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةٌ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يَشْكُرُونَ﴾ [الرؤم: ٢٣]، وفي قوله ﷺ: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسلاً." مسلم: ٣٤.

- مَلَكَةٌ يحكم بها الشخص على الشيء بالحسن، أو الرداءة.

- الحاسة التي تُميِّزُ بها الذُّوقُ خواصَّ الأجسام الطَّعْمِيَّةِ بواسطة الجهاز الحِسيِّ والشم، ومركزه اللسان.

- آدابُ السلوك التي تقتضي معرفة ما هو لائق، أو مناسب في موقف اجتماعيٍّ معيَّن.

※ الطعم - اللذة - الحاسة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٨٣٣-٨٣٤، الاختيار للموصلي، ٥/ ٣٧، التنوق لعثمان جبريل، ص: ٦٥.

الذُّوقُ (العُقَيْدَةُ)

من عقائد الصوفية، وهو تلقي الأرواح للأسرار الطاهرة في الكرامات، وخوارق العادات. ويعدونه طريق الإيمان بالله، والقرب منه، والعبودية له. ولذلك يفضل الصوفية العلوم التي تأتي عن طريق الذوق على العلوم الشرعية من الفقه، والأصول، وغير ذلك. إذ يقولون: علم الأذواق لا علم الأوراق. ويقولون: إن علم الأحوال يتم عن طريق الذوق، ويتفرع منه علوم الوجد، والعشق، والشوق.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٩٢، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٢٣٦

الذُّوقُ الأدبي. (الثقافة الإسلامية)

نوع من السلوك ينشأ عن فهم المعاني العميقة في النص الأدبي، والإحساس بجمال أسلوبه، والقدرة على الحكم عليه بالجودة، أو الرداءة.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٤١، البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة للقراري، ص: ٢٠٣.

دَوَاتُ الْوَاوِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألِفَات التي انقلبت عن الواو. وتعرف في الأسماء بالتثنية - نحو "صفا، صفوان" - وفي الأفعال برد الفعل إلى المتكلم - نحو "دعا، دعوت" - ولا إمالة فيها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقوله ﷺ: ﴿هَذَاكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ [آل عمران: ٣٨].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ٢٠٥، إحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ٥٤٨.

دَوَاتُ الْيَاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألِفَات المتطرفة المنقلبة عن ياء، وتعرف في الأسماء بالتثنية - نحو "مولى، مؤليان" - وفي الأفعال برد الفعل إلى المتكلم - نحو "قضى، قضيت" - وتدخلها الإمالة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كَيْسَ الْمَوْلَى وَكَيْسَ الْعَشِيرِ﴾ [الحج: ١٣]، وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرٌ﴾ [البقرة: ١١٧].

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٣٥، إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ٢٠٦.

الذُّودُ. (الْفُقْهُ)

قطيع الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. ومن شواهده تحديد الشرع لنصاب الإبل: "وليس فيما دون خمس دود من الإبل صدقة". البخاري: ١٣٩٠.

- الإبل.

※ البقر - الغنم.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٨٤، كشاف الفناع للبهوتي، ٢/ ١٨٤.

الذُّوقُ. (الْفُقْهُ) (الثقافة والدعوة)

قوة إدراكية لها اختصاص بإدراك لطائف

عليه أهل العلم ببلدنا - وعلى هذا أدركت من أَرْضَى من أهل العلم.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ١/٢٢٧-٢٢٨، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢/٩٩، شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/٣٧٧.

الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ

مصطلح يحكي الخلاف، ويدل على ترجيح قول لموجبات يعملها الفقيه من عرف، أو مصلحة عامة، أو رفق بالناس. ويُجرون به العمل في الحكم؛ فيتعين اتباعه؛ ويُقدّم مقابل المشهور لرجحانه على المشهور بموجبه. يشهد له قول ابن رشد الجدل: "الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة، والبيوت ما ينتفع به، ويستتر فيه عن صاحبه."

- يطلق على عمل الصحابة، وعمل أهل المدينة.

*** المفتى به - الأليق بالناس - الأصلح - ما جرى به العرف أو العادة.

انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد، ٣/٩٩، البهجة في شرح التحفة للتسولي، ١/٤٥، ١/٢٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، ١/٣١٥.

الذَّيْلُ. (الْحَدِيثُ)

ما يُلحق بكتاب معين استكمالاً لمقاصده، أو استدراكاً لما فاته. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد صنف الخطيب في هذا النوع [المُدْرَج] كتاباً سماه "الفصل للوصل المدرج في النقل"، ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب، وزيادة لعل وعزوه، وسماه "تقريب المنهج بترتيب المدرج"، وقال فيه: إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب، وإنه عزم على جمعها، وتحريرها، وإلحاقها بهذا المختصر، أو في آخره مفردة كالذيل، وكأنه لم يُبَيِّنْها فما رأيتها بعد".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/٣٠٨، المعجم الوسيط، ١/٣١٨.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/٨٣٣-٨٣٤، التذوق لعثمان جبريل، ص: ٦٥.

ذَوِي الْأَلْبَابِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

أهل العقول الصحيحة، والحجى المستقيمة الذين عقلوا عن الله آياته، وعرفوا مواقع حججه. يقول ﷺ: «يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَسْأَلُ وَمَنْ يُؤْتَى الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكَرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ» [البقرة: ٢٦٩].

انظر: تفسير ابن جرير، ١١/٩٧. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١/٢٤٩.

الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ (الْفِقْهُ)

الذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ: لفظ اصطلاح عليه الإمام مالك في حكاية إجماع أهل المدينة. ومن شواهد قول مالك ﷺ: "لا يُقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه، ولا جهراً، قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس."

*** الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا - وعلى هذا رأيت الناس - وعلى هذا أدركت من أَرْضَى من أهل العلم.

انظر: موطأ مالك، ١/٧١، الاستذكار لابن عبد البر، ١/٦٩، المنتقى للباي، ١/١٣٨.

الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ (الْفِقْهُ)

مصطلح يستعمله الإمام مالك يدل على عمل أهل المدينة، أو إجماعهم. ومن شواهد قول مالك ﷺ: إنه سمع أهل العلم يقولون: من أَهْلٍ بِحَجِّ مَفْرِدٍ، ثم بدا له أن يُهَلَّ بِعَمْرَةَ، فليس له ذلك، قال مالك: "وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا".

*** وهذا أمر قد مضى - وجاز عليه الناس - ما أدركت الناس إلا على هذا - وهو الأمر الذي لم يزل



حرف الراء



الرَّابِطَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

تجمع ينتظم فئة من الناس تشترك في مهنة، أو حرفة، أو وظيفة واحدة، يهدف لرعاية مصالح أعضائه، وتحقيق مكاسب اجتماعية لهم. - العلاقة، والصلة بين الشيئين، وما يُشَدُّ به، ويُجمع.

انظر: معالم الطريق لعبدالله مصطفى، ص: ٣٠٥-٣٠٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٢٩٢/١٩، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر، ٣٢٣/٢.

رَايَعُ. (الفِقْهُ)

وإِ بين الحرمين قُرب ساحل البحر الأحمر، يبعد عن الجحفة حوالي ٢٠ كلم، ويقع قبل الجحفة، إلى جهة البحر، ويبعد عن مكة بنحو ٢٢٠ كلم. وهو من مواقيت الإحرام بالحج والعمرة. فالمحرم من "رايغ" محرم قبل الميقات. انتقل إليه الإحرام بعد خراب الجحفة، حتى تم إحياؤه حديثاً. ومن شواهد قول ابن تيمية رحمه الله في الجحفة ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب: "وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب... وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رايغ لأجل أن بها الماء للاغتسال".

= الجُحْفَةُ.

** مواقيت الإحرام - ذو الحليفة - يللمم - قرن المنازل - ذات عرق.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٣١٥/١، حاشية ابن عابدين، ٤٧٥/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١١١/٢.

الرَّاتِبُ. (الفِقْهُ)

الشيء الثابت المستقر. ومنه ما يتقاضاه الشخص من أجر يومي، أو شهري، أو غير ذلك مقابل عمله. وكذا الإمام الراتب في المسجد، أي: الدائم على إمامة المصلين سواء كان محتسباً، أو موظفاً.

** الأجرة- المرتب - التفرغ للعمل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٥٨/١ و ٤٢٦/٥، جواهر الإكليل للآبي، ٧٣/١، مغني المحتاج للشريني، ٢٢٠/١.

الرَّاجِعُ (الفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويدل على ما قوي دليله، وقد يُراد به ما كثر قائله، فيكون مرادفاً للمشهور. ومن شواهد قول النووي في ولوغ الخنزير في الإناء: "واعلم أن الراجع من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار."

** الأصح- الظاهر- المذهب- المعروف- الأولى- الأشبه.

انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، ٢٠/١، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ٥٨٦/٢، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ٢٩١/١.

الرَّاجِعُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الميم الساكنة. سميت بذلك لأنها ترجع في مخرجها إلى الخياشيم لما فيها من الغنة. وفيها قال ابن الجزري: وينبغي أن يشاركها في هذا اللقب النون الساكنة؛ لأنها ترجع أيضاً إلى الخياشيم للغنة التي فيها.

** الرزاق.

انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ٢٨٤/١، الحق الواضح المبين للسعدي، ص: ٨٥-٨٨

الرَّازِيَانِ. (الْحَدِيثُ)

الإمامان أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (٢٦٤هـ)، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (٢٧٧هـ). وشاهده قول الإمام البلقيني: "ومن الأحاديث المؤرخة: حديث عبد الله بن عكيم الجهني، وليست له صحبة، ولا سماع، قاله الرازيان، وابن جبان".

انظر: تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي، ٨٠/١، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقيني، ص ٧٣٣.

الرَّأْسُ. (الْفِقْهُ)

جزء من الإنسان أعلى من بدنه، يحوي العينين، والفم، والأنف، والأذنين، وبداخله المخ. ومن أمثلته وجوب مسح الرأس في الوضوء. لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

- يطلق على أعلى كل شيء، ومنه رأس القوم يرأسهم رئاس إذا صار رئيسهم ومقدمهم. ** البدن.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٥/١، الأم للشافعي، ٢٦/١، مجمع بحار الأنهار للفشني، ٣٥٦/٢.

رَأْسُ الْآيَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الفاصلة القرآنية.

رَأْسُ الْمَالِ. (الْفِقْهُ)

أصل المال بلا ربح، ولا زيادة. وهو جملة المال الذي تستثمر في عمل ما. أو مجموع الثمن، والتكاليف الأخرى كالنقل، والتخزين، ونحو ذلك. ومن شواهد قول البهوتي في بيوع التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة: "لا بد في جميعها -أي الصور الأربعة- من معرفة المشتري، والبائع رأس

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٨، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٨.

الرَّاحِمُ (التَّرِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ذو الرحمة من عباد الله لمن في أرضه من حيوان، آدمي، وغيره بالإحسان، وكف الظلم، والتوجع، والسعي في إصلاح حالهم. جاء في الحديث: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ". أحمد: ٦٤٩٤.

- متعاطفون متوادون. ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَتَعَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْبَةِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْإِحْيَالِ كَرْزَجَ أَحْرَجَ سَطَكُهُ فَادْرَهُ فَاسْتَقَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْفِهِ يُعْجِبُ الرِّزْقَ لِيُعْطِيَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

انظر: التفسير الوجيز للواحيدي، ص: ١٠١٤، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لابن الأمير الصنعاني، ٢٧٨/٦.

الرَّادِيكَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مذهب يطالب بتغيير النظام الاجتماعي، أو السياسي من الأعماق، والجذور.

- فلسفة سياسية تؤكد الحاجة للبحث عن مظاهر الجور، والظلم في المجتمع، واجتثاثها.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غريال، ص: ٥٠، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٥١.

الرَّازِقُ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي قدر أرزاق الخلائق على الجملة في التقدير الأزلي قبل وجودهم، وتكفل باستكمالها لهم حين خلقهم. وهو من أسماء الله تعالى. يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الحج: ٥٨].

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لغالب العواجي، ١/٦٤٥، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٥٢.

الرَّاشِدُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المستقيم على طريق الحق.

- من بَلَغَ سِنَّ الرَّشْدِ، وهو سِنَّ التَّكْلِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ. ومن شَواهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التُّور: ٥٩]. وقوله ﷺ: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]. وفي الحديث: " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّبِينَ الرَّاشِدِينَ." أبو داود: ٤٦٠٧.

انظر: تفسير ابن جرير، ١/٣٠١، روضة العقلاء، ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢١٨.

الرَّاضِي. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يرضى عن عبادته المؤمنين، وعن أعمالهم، ويجازيهم بأحسن ما كانوا يعملون. وهو اسم فاعل مشتق من صفة الرضى. وهي من صفات الله ﷻ الفعلية الخيرية الثابتة بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. ولا يشتق لله اسم "الراضي"؛ لأن الاسماء توقيفة، ولم يرد هذا الاسم لله ﷻ.

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي إسماعيل الصابوني، ص: ٥، التدمرية لابن تيمية، ص: ٢٦

رَاعٍ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مَنْ وَلى أَمْرَ قَوْمٍ بِالْحِفْظِ، وَالسِّيَاسَةِ. ومن شَواهِدِهِ قَوْلُهُ ﷺ: "كَلِمَةُ رَاعٍ، وَكَلِمَةُ مَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ

الْمَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ فَإِنْ فَاتَ لَمْ يَصِحْ. ورأس مال السلم هو الثمن. ورأس مال الشركة مجموع الحصص النقدية، والعينية التي يقدمها الشركاء للشركة."

*** الريح - الخسارة - السلم - المضاربة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٣٣، الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستنقع للحجاوي، ص: ٣٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/٢٢.

الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

العلماء الذين قد أتقنوا علمهم، ووعوه، فحفظوه حفظًا، لا يدخلهم في معرفتهم، وعلمهم بما علموه شكًا.

- الذين لا يعترضهم شبهة لتمكنهم في معرفتهم.

- الذين ثبت العلم في قلوبهم، ورسخ الإيقان في أفئدتهم؛ فأثمر لهم الإيمان التام العام، والأعمال الصالحة، وآمنوا باليوم الآخر؛ فخافوا الوعيد، ورجوا الوعد. ورد في قوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. وقوله: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢].

انظر: تفسير ابن جرير، ٦/٢٠٦، تفسير الراغب الأصفهاني، ٤/٢٢٦، تفسير السعدي، ص: ٢١٤

الرَّاسِمَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية، وسياسية، يقوم على أساس تنمية الملكية الفردية، والمحافظة عليها، متوسِّعًا في مفهوم الحرية.

زوجها، ومسؤولة عن رعيتهما، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته. " الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٢٢٣/٥، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن، ٤٤٧/٧.

الرَّاعِي. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الحافظ، المؤمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو ما تحت نظره، من القيام بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه، ودينه. وجاء في قوله ﷺ: " كُلكُم راعٍ، وكُلكم مسؤول عن رعيته. الإمام راعٍ، ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته." البخاري: ٨٩٣.

انظر: شرح النووي على مسلم، ٢١٣/١٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ١٠٤/٨، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ٢٩٤/٥.

الرَّافَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المبالغة في الشفقة، والرحمة لرفع المكروه، وإزالة الضرر، يقول ﷺ: ﴿وَلَا تَأْخُذْهُم بِمَا رَأَتْ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [التور: ٢].

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٧٨، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للغوزان، ٣١٢/١، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني، ٤٤/١.

الرَّافِضَةُ. (العَقِيدَةُ)

طائفة من الشيعة ذات أفكار، وآراء اعتقادية خاصة بهم تخالف القرآن والسنة، رفضوا خلافة الشيخين أبي بكر وعمر وأكثر الصحابة، وسموا بذلك؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - خرج على هشام بن عبد الملك، فطعن

*** الإمامية - الاثنا عشرية - الشيعة.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ٨٩/١، العواصم من القواصم لابن العربي، ص: ٢٤٧، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، ص: ٢٥-٤٠.

الرَّامِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حسن الرماية. يقول ﷺ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَاسْتَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بِلَآءٍ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧].

- من حرفته الرماية. جاء في الحديث مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: " ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً ارموا، وأنا مع بني فلان " قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: " ما لكم لا ترمون؟ " قالوا: كيف نرمي، وأنت معهم؟ قال النبي ﷺ: " ارموا، فأنا معكم كلكم." البخاري: ٢٨٩٩

انظر: تفسير ابن جرير، ٦٥٠/١٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩٧/٩.

الرَّانِ. (العَقِيدَةُ)

ما يغشى القلب، ويحجبه، ويمنعه من رؤية الحق، والانتقاد له. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

- ما يفسد القلب ويقسيه.

نظر، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٩/١٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١٤٦/١

الرَّاهِبُ. (الْعَبِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المتعبّد الزاهد، المتخلي عن أشغال الدنيا، والتارك لملاذّها، والزاهد فيها، والمنعزل عن أهلها، سبل الحياة الاعتيادية إلى الدير؛ ليكرّس نفسه للعبادة وفق دينه. وجمعه رهبان، وهو شكل من العبادة مبتدع عند النصارى. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿الْمَكَدُوا أَجْرَهُمْ وَرَهْتَهُمْ أَزْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. والرهبانية عندهم: هي العزلة عن الخلق. وقد ظهرت الرهينة أولاً على يد القسيس بولس. جاء في قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]. وعن عروة قال: "دخلت امرأة عثمان بن مظعون -أحسب اسمها خولة بنت حكيم- على عائشة، وهي بأذة الهيئة. فسألتهما ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار. فدخل النبي ﷺ فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله ﷺ عثمان، فقال: "يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا. أفما لك في أسوة، فوالله، إنني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده." أحمد: ٦/٢٢٦.

** الرهبان - القسيس - الأخبار.

انظر: جامع البيان للطبري، ٢٣/٢٠٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٠١، المهذب للشيرواني، ٢/٢٣٣-٢٣٤، المسيحية لشليبي، ص: ٤٨.

الرَّوِي. (الْحَدِيثُ)

طالب العلم الذي يتحمّل الحديث من الشيخ، ويؤدّيه إلى غيره. وشاهده قول الإمام ابن دقيق العيد: "ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور، لا سيما وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي ﷺ حيث قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، وأداها إلى من لم يسمعها»."

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٣/٢١٨، الوسيط لأبي شهبه، ص: ٧١٩.

الرَّأْيُ. (الْعَبِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التّفكر في مبادئ الأمور، والنظر في عواقبها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب.

- ما يتصوره الإنسان في عقله حول أمر ما، ويبدية في حكم، أو تقييم، أو وجهة نظر. ورد في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا تَرْنَكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا تَرْنَكَ أَتَّبِعُكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَن يَبْدُؤَ الرِّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَنظُرُكُمْ كَذِبًا﴾ [هود: ٢٧]. قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوه انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَع قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ" البخاري: ٦٨٧٧.

- استحضار المقدمات، وإجالة الخاطر فيها.
- اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن.
- إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب.
- الرأي العام.
- الرأي الفقهي.

انظر: لوائح الأنوار للسفاريني، ٨/١، الكليات للكفوي، ص: ١٣١، ٤٨٠، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٥٣

الرَّأْيُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إدراك صواب حكم لم ينص عليه سواء كان إدراكاً جازماً، أو ظناً غالباً.

- استخراج صواب العاقبة.
- الاجتهاد مطلقاً.
- الرأي المذموم أحياناً.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجج، ص: ١٣، العدة لأبي يعلى، ١١٨٤، الرسالة للشافعي، ص: ٣١.

الرَّأْيُ الْمَذْمُومُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القول في أحكام شرائع الدين بمجرد الاستحسان العقلي، والظنون من غير دليل معتبر. مثل تفسير القرآن بما لا يوافق لغة العرب التي نزل بها، أو بما يصادم الأدلة الصحيحة.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٤/٢٧٩، إيقاظ همم ذوي الأبصار للفلاني، ص: ١٥.

الرَّايَةُ. (الْفِقْهُ)

العَلَمُ الذي يُعَقَّد على الرُّمْح، ويجتمع إليه الجند، ويسيرون إلى الحرب تحته. وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها نُصِبَتْ للرؤية. ومن أمثله استحباب اتِّخَاذ جند المسلمين في الحرب الألوِيَّة، والرايات. في الحديث الشريف: "كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، وكان لواؤه أبيض، مكتوبٌ عليه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله". الأوسط للطبراني: ٢١٩.

= العَلَم.

** اللواء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧٩/٥، المهذب للشيرازي، ٢٣١/٢، المبدع لابن مفلح، ٣/٣٣٨.

الرَّائِدُ (التَّريْبَةُ والسُّلُوكُ)

مَنْ يَتَقَدَّم قَوْمَهُ، وَيُنِيرُ لَهُمُ الطَّرِيقَ.

- الذي يتقدم الجماعة؛ ليتبصر في أمورها، ويستعلم لها الوقائع التي تتعلق بمصالحها.

انظر: معالم السنن، ١٠/١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢٢.

الرَّبِّ. (العَقِيدَةُ)

المالك، والمتصرف، والمدبر، من له الخلق، والأمر، والملك، المرئي لجميع مخلوقاته؛ فهو رب كل شيء ومليكه، وخالقه، والقادر عليه، لا يخرج شيء عن ربوبيته. ولفظ "الرب" يأتي تارة وحده، وتارة مضافاً مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الفاتحة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿رَبُّ الشَّرْقَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]. وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً، فأما الركوع؛ فعظموا فيه الرب ﷻ...". مسلم: ٤٧٩.

** توحيد الربوبية - الله - الخالق.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣٤/١، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/٣٩٤

الرَّبَا. (الْفِقْهُ)

الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو نوعان؛ ربا الدين، ويقال له -أيضاً- ربا النسيئة، وربا البيع، ويقال له -أيضاً- ربا الفضل. ومن أمثلة ربا الدين اشتراط الدائن على مدينه إعطاءه زيادة على أصل الدين عند الوفاء. ومثال ربا البيع إذا باع إنسان غيره درهماً بدرهمين، وتقابضا. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاؤَ أَمْضَعَةً مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

** ربا الدين - ربا الفضل.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣/١٤٥، ١٤٧، المغني لابن قدامة ٥٢/٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٧.

رَبَا الْفَضْلِ. (الْفِقْهُ)

بيع ربوي بجنسه متفاضلاً. ومن شواهده قول البهوتي: "فيحرم ربا الفضل في كل مكيل بيع بجنسه مطعوماً كان كالبر، أو غيره كالأشنان، وفي كل موزون بيع بجنسه". ومن شواهده قول ابن رجب في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَاؤَ لَا يُؤْمُونَ إِلَّا كَمَا يُؤْمُونَ الَّذِي بَخَّطَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا اتَّجَعْنَا مِثْلَ الْبَيْعِ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ أَرْبَاؤَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فدخل في تحريم الربا

الرِّبَاُ. (الفِئَةُ)

العقار، والبِنَاءِ، وَحَايَطِ النَّخْلِ يُحَوِّطُ عَلَيْهِ بِجِدَارٍ، ونحو ذلك. ومن أمثله البناء، والشجر يتبعان الأرض في البيع، والقسمة، ونحوها. وشاهده أن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: "وهل ترك عقيل من ربا، أو دور". البخاري: ١٥٨٨.

*** العقار - الأرض.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٢٥٧، نهاية المحتاج للرملي، ٨/٢٧١.

الرُّبَاعِيَّاتِ. (الحَدِيثِ)

الأحاديث المُسَنَدَةُ التي يكون بين راويها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة من الرواة فقط. مثل الرباعيات للإمام الشافعي، من تخريج أبي الحسن الدارقطني، وهي الجزء الرابع، والثامن من فوائد أبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ٩٨، ١٠٢.

الرُّبَاعِيَّاتِ الْمُلَحَقَةُ بِالثَّلَاثِيَّاتِ. (الحَدِيثِ)

الأحاديث المُسَنَدَةُ التي يكون بين راويها، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة من الرواة، لكن يرويها اثنان من الصحابة، أو اثنان من التابعين بعضهم عن بعض، فهما اثنان في حكم الواحد، لكونهما من طبقة واحدة. ومثاله قول الإمام البخاري: قال علي رضي الله عنه: "حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَنْتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟"، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطُّفَيْلِ [عامر بن واثلة الليثي]، عن علي بذلك. البخاري/١٢٧. فعلي بن أبي طالب، وأبو الطفيل رضي الله عنه كلاهما من طبقة الصحابة، فهما اثنان في حكم الواحد، فيكون مجموع ما بين المصنّف، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة فقط.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ٩٨-٩٩.

جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل.

*** ربا التفاضل - ربا النسبية - ربا الجاهلية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/١٤٠، فتح الباري لابن رجب، ٣/٣٥٦، الروض للبهوتي، ص: ٣٤٠.

رَبَا النَّسِبَةِ. (الفِئَةُ)

التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً. ومن شواهده قول المازري: "وأما الإجماع فإنه انعقد على تحريم الربا في النسبية".

- يطلق على الزيادة في الدين نظير الأجل، أو الزيادة فيه. وهو ربا الجاهلية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٢٠].

*** ربا النساء - ربا النقد - ربا الفضل - الأصناف الربوية - ربا الجاهلية.

انظر: شرح التلغين للمازري، ٢/٢٥٩، البحر الرائق للزليعي، ٦/١٣٦، الروض المربع للبهوتي، ص ٣٤٥.

الرِّبَاُطِ. (الفِئَةُ)

المقام بمكان يُخَافُ فيه من العدو، ويُخيف العدو. ومن أمثله مرابطة المجاهد في ثغور يطل منها على العدو. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

- الاستراحات التي يقفها المحسنون للغرباء، والمسافرين.

- ما تُربط به الأشياء، كرباط الجبيرة، ورباط الكيس الذي تحفظ فيه النقود.

= الجهاد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/١٢١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/٤١٨، دستور العلماء لأحمد نكري، ٢/٩٢.

الرَّبَائِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الانتساب إلى الرب - سبحانه وتعالى - وحسن التوجه إليه، بالالتزام بما أَرَادَهُ ﷻ من عباده من تقواه، وطاعته وعبادته على الوجه الذي يرضيه. قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمُ وَأَكْهَمُهُمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

- أحد سمات الثقافة الإسلامية، فهي ربانية المصدر.

انظر: هذه الدعوة ما طبيعتها لعبد الله علوان، ص: ١٥، معالم في أصول الدعوة لمحمد يسري إبراهيم، ص: ١٥، مقياس اللغة لابن فارس، ٢٤/٣.

الرَّبَائِيُونَ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

عمادُ الناس في الفقه، والعلم، وأمور الدين، والدنيا. ومن شواهد قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمُ وَأَكْهَمُهُمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

- علماء حكماء، حلما، معلمون للناس، ومربوهم، بصغار العلم قبل كباره، عاملون بذلك. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيِّنَ يَمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تُدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

انظر: جامع البيان لابن جرير ابن جرير، ٥٤٤/٦، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٣٦/١.

الرَّبِيحُ. (الْفِقْهُ)

نماء المال نتيجة البيع، والشراء. ومن أمثله شراء سلعة بخمسين، وبيعها بستين، فتكون العشرة ربحاً. ومن شواهد عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ، وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ." البخاري: ٣٦٤٢.

**** النِّمَاءُ - الْعَلَّةُ.**

انظر: حاشية القليوبي، ٢٧٥/٢، الفروع لابن مفلح، ٢٩٦/٤.

الرَّبِيحُ الْمُسَمَّى. (الْفِقْهُ)

ما يستحقه الْمُضَارِبُ بِعَمَلِهِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ بحسب المسمى المتفق عليه إن ربحت المضاربة. ومن أمثله مشروعية تسمية نسبة الربح للمضارب في المضاربة. ومن شواهد عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لُعْثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَلَى أَنَّ الرَّبِيحَ بَيْنَهُمَا." مالك: ٢٤٣٠.

**** المضاربة - القراض.**

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٠٧/٦، الذخيرة للقرافي، ٤١/٦، المغني لابن قدامة، ١٨/٥.

الرَّبِيضُ. (الْفِقْهُ)

مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ بُيُوتٍ، وَمَسَاكِنَ. ومن أمثله لا تقصر الصلاة، وتجمع إلا بعد مُجَاوَزَةِ المسافرِ رِبْضِ الْبُيُوتِ.

- يطلق على مأوى الغنم، وغيرها من الدواب - الأسفل - عينان في ناحية المدينة.

**** الفناء - صلاة المسافر.**

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٢١/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١٨/٢٤.

الرَّبِيطُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الشَّدُّ، والشِّبَاتُ، والملازمة، والمواظبة على الأمر، وحبس للنفس، وربط نفسه عن الفجور، ونحوه؛ منعها عنه، وربط على قلبه؛ قَوَاهُ بالسَّكِينَةِ، والطَّمَأِينَةِ، وَالصَّبْرِ. قال ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصِيرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَصْحَ فُؤَادٍ أُمِّ مُوسَى فَرِحًا إِنَّ كَادَتْ لِلسَّيِّدِ بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا

رُبَّمَا خَالَفَ. (الْحَدِيثُ)

« رُبَّمَا يَخَالَفُ.

رُبَّمَا لُقِّنَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على قبوله التلقين في بعض الأحيان. مثل قول الإمام أبي حاتم في إسحاق بن محمد الفروي: "كان صدوقاً، ولكنه ذهب بصره، فربما لُقِّنَ الحديث، وكتبه صحيحة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/٢٣٣، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٠/٣١٦.

رُبَّمَا وَهَمَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على وجود بعض الوهم في مروياته. مثل قول الإمام البخاري: "عبد الجليل بن عطية القيسي: ربما وهم".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٦/١٢٣، الثقات لابن حبان، ٦/٩٠.

رُبَّمَا يَخَالَفُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على وجود بعض المخالفة للثقات في رواياته. مثل قول الإمام البخاري: "عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، الشامي من أهل بيروت، أبو سعيد: سمع الأوزاعي، سمع منه هشام ابن عمار، ربما يخالف في حديثه".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٦/٤٥، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٧/١٢.

رُبَّمَا يُخْطِئُ. (الْحَدِيثُ)

« رُبَّمَا أَخْطَأَ.

رُبَّمَا يُغْرِبُ. (الْحَدِيثُ)

« رُبَّمَا أَعْرَبَ.

رُبَّمَا يَهْمُ. (الْحَدِيثُ)

« رُبَّمَا وَهَمَ.

عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الْقَصَصُ: ١٠﴾، وجاء في الحديث: "إِسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ." مسلم: ٥١.

انظر: تفسير ابن جرير ٢/٢٩٣، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/١٣٤.

الرَّبْعَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سندوق مقسم إلى بيوت بعدد أجزاء المصحف توضع هذه الأجزاء فيه وتحفظ. أطلق على المصحف، جاء في كتاب المصاحف لابن أبي داود: فجمع عثمان اثني عشر رجلاً من قريش، والأنصار، فيهم أبي ابن كعب وزيد بن ثابت، فأرسل إلى الربعة التي كانت في بيت عمر فيها القرآن.

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص: ١٠٤، معجم علوم القرآن للجزمي، ص: ١٥٨.

رُبَّمَا أَخْطَأَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الخطأ في مروياته. ومثاله قول الإمام ابن حبان: "راشد بن نجيح الجثامي: كنيته أبو محمد، عداده في أهل الكوفة، يروي عن أنس، روى عنه بن المبارك وعبد الوهاب، ربما أخطأ".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/٤٦٥، الثقات لابن حبان، ٤/٢٣٤.

رُبَّمَا أَعْرَبَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على تفرد به برواية بعض الأحاديث. ومثاله قول الإمام ابن حبان: "عيسى بن أزر: يروي عن الزهري، روى عنه كثير بن هشام، ربما أعرب على قلة روايته".

انظر: الثقات لابن حبان، ٧/٢٣٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٨/٢٢٦.

الرُّبُوبِيَّةُ. (العُقَيْدَةُ)

الإقرار بأن الله خالق كل شيء، وربّه، ومالكه، ورازقه، وأنه المحيي المميت، النافع الضار، المتفرد بإجابة الدعاء، القادر على ما يشاء، ليس له في ذلك شريك. ويمكن إجمال خصائص الربوبية في أمور ثلاثة؛ في الخلق، والملك، والتدبير. فالخلق يدخل فيه الإبداع، والإيجاد، والإنشاء وفق تقدير سابق. والملك، والتدبير يدخل فيهما تصرفه - سُبْحَانَهُ - في خلقه من إحياء، وإماتة، إلى غير ذلك من تدبيره لمخلوقاته، كما يتضمن غناه - سُبْحَانَهُ - عنهم، وفقرهم إليه، وهذه صفات الرب.

** توحيد الربوبية.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣/ ٢٨٩٤، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١٣٢

الرَّيْبِيَّةُ. (الفَقْهُ)

بنت زوجة الرجل من غيره من نسب، أو رضاع، أو بنت ابنتها، وبنت بنتها، وإن سفلا. ومن أمثلته تحريم زواج الرجل من ربيبتها، ومن بنت ابنتها، وبنت بنتها، وإن سفلا. ومن شواهد قوله تَعَالَى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَكَلَنَاتُكُمْ وَأَخَافَتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنِ الرِّضَاعَةَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنِ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

** المحارم - المحرمات في النكاح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٩٩، حاشية العدوي، ٧٣/ ٢، الأم للشافعي، ٥/ ٥.

الرَّيْبِيَّةُ. (الفَقْهُ)

الطليعة التي ترقب مكان العدو من مكان مرتفع. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أن مَنْ جعله الإمام ربيبةً للجيوش، فيسهم له من الغنيمة كالمقاتلين. ومن

شواهد الحديث الشريف: "مَثَلِي، ومَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رجل رأى العدو، فانطلق يَرَبِّياً أهله". مسلم: ٢٠٧.

** الجهاد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٢٥، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٤٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/ ٨٤.

الرَّاتِبَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ثبات، واستقرار على سلوك معين.

- حالة من التعب تصيب الإنسان نتيجة التعرُّض لمؤثر منقطع يتوالى على وتيرة واحدة كالحركات، أو الأصوات، أو الأضواء الرتيبة.

انظر: التفسير القرآني للقرآن لعبدالكريم الخطيب، ١٠/ ١٠٣٠، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد بدوي، ص: ٢٧٣.

الرُّتْبَةُ. (الحَدِيثُ)

الدرجة التي يُلحق بها الحديث من حيث القبول والرد، أو يُلحق بها الراوي من حيث الجرح والتعديل. فشهد رتبة الحديث قول الإمام السخاوي: "فالتقييد بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن، ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال، إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه، أو اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه، ولذلك كان منحنط الرتبة عن الحكم للحديث". وشاهد رتبة الراوي قول الإمام البقاعي: "والتحقيق أن ما نزل عن أعلى المراتب يصح في اللغة أن يقال: إنه تجريح باعتبار أنه نزل بصاحبه عن الرتبة العليا، وتوثيق نظراً إلى أنه لم ينزل صاحبه إلى درجة من يرد حديثه".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٢٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١١٩.

الرَّتَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عقلة في اللسان، وعجلة في الكلام.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٦٣، الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢١٨.

الرَّقُّ. (الفقه)

- يطلق على تعداد محاسن الميت.

** التائبين - الندب - النعي.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٢/١، مغني المحتاج للشريبي، ٣٥٦/١، نهاية المحتاج للرملي، ١٧/٣.

الرَّجَاءُ. (الفقه) (التربية والسلوك)

تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل له سبب حاصل. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ

يَدْعُونَ يَتَّبِعُونَكَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَنْ جَعَلَ لَهُ رَحْمَةً. وَيَخَافُونَ عَذَابَ اللَّهِ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقوله ﷺ: "أربعون خصلة أعلاهن

منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها

الجنة." البخاري: ٢٦٣١، والرجاء نوعان؛ رجاء محمود، ورجاء مذموم، وهو الأمامي، والغرور،

والرجاء بغير عمل. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ

يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]، ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

- الاستبشار بوجود الرب - تبارك وتعالى - وفضله، والارتياح لمطالعة كرمه سبحانه، والنظر إلى سعة

رحمته.

** حسن الظن بالله.

انظر: الأم للشافعي، ٢٣٧/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٥٢/٧، مدارج السالكين لابن القيم، ٣٠٠/٣، تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٨٥.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ. (الحديث)

الرواة المذكورون في سند حديث معين. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "جرت العادة بحذف

"قال"، ونحوه، فيما بين رجال الإسناد خطأ، ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً".

انسداد فَرْج المرأة - محل الجماع - بِاللَّحْم. ومن أمثلته: من تزوج امرأة، ولا يعلم أنها رتقاء، فله فسخ النكاح؛ لتعذر الوطء معه.

** القرن - العفل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٦٣/٣، روضة الطالبين للنووي، ١٧٧/٧، الإنصاف للمرادوي، ١٩٣/٨.

الرَّتْقَاءُ. (الفقه)

من لا يستطيع زوجهها جماعها؛ لانسداده في فرجها بلحم. ومن أمثلته من تزوج امرأة، ولا يعلم أنها رتقاء، فله فسخ النكاح؛ لتعذر الوطء معه.

** العُقلاء - القرناء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٠٢/٤، روضة الطالبين للنووي، ١٥٩/١.

الرَّيْمَةُ. (الفقه)

خيط يشد في الإصبع؛ لتذكر الحاجة. ومن أمثلته مشروعية ربط الخيط في الإصبع للتذكر عند النسيان.

ومن شواهد عن الحسن البصري رحمه الله "أَنَّه كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي يَدِهِ الْخَيْطَ يَسْتَذَكِّرُ بِهِ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ." ابن أبي شيبة: ٢٦٤٦١.

= الرَّيْمَةُ.

** التميمية - الخيط.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٦٣/٦، تبين الحقائق للزليعي، ١٦/٦، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٤٩١/٣.

الرَّئَاءُ. (الفقه)

مَدْحُ الْمَيِّتِ، وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ. ومن أمثلته لا بأس برثاء الميت بشعر، أو غيره، لكن يكره الإفراط في مدحه. ويشهد له حديث عبد الله بن أبي أوفى قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن المرثية." ابن ماجه: ١٥٩٢، وصححه الحاكم: ١٣٣٠.

مصنفات أصحاب الكتب الستة. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وبانضمام هذه المذكورات يصير تعجيل المنفعة، إذا انضم إلى رجال التهذيب، حاوياً - إن شاء الله تعالى - لغالب رواة الحديث في القرون الفاضلة إلى رأس الثلاثمائة".

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق، ١/١٧٧، تعجيل المنفعة لابن حجر، ١/٢٤٤، لسان الميزان لابن حجر، ١/١٩٢.

رِجَالُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

الرواة المذكورون في سند حديث معين، أو رواية الأحاديث عامة. مثال الأول قول الإمام الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير بطوله، وهو عند الإمام أحمد باختصار، وقد تقدم، ورجال الحديثين ثقات". ومثال الثاني قول الإمام ابن الصلاح: "فأول ذلك أن مؤلفه هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النسب، النيسابوري الدار، والموطن، عربي صليبة، أحد رجال الحديث من أهل خراسان، رحل فيه رحلة واسعة، وصنف فيه تصانيف نافعة".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص ٥٥، ومجمع الزوائد للهيثمي، ٢/٧٣.

رِجَالُ الشَّيْخِينَ. (الْحَدِيثِ)

الرواة الذين أخرج لهم الإمامان البخاري، ومسلم في صحيحيهما. وشاهده قول الإمام السخاوي: "تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين، حتى قال بعض الحفاظ: إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما".

انظر: خلاصة الأحكام للنووي، ٢/٧٣٨، فتح المغيب للسخاوي، ١/١١٨.

رِجَالُ الصَّحِيحِ. (الْحَدِيثِ)

- الرواة الذين توافرت فيهم صفتي العَدَالَةِ، وَتَمَامِ الضَّبْطِ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح في تعريفه لأحد أقسام الحديث الحسن: "أن يكون رواه من

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٢٧، المنهل الروي لابن جماعة، ص ١٠٢.

رِجَالُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. (الْحَدِيثِ)

الرواة الذين أخرج لهم الإمام أبو حنيفة في مسنده، والإمام مالك في موطئه، والإمام أحمد في مسنده، والإمام الشافعي في مسنده. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "وللحافظ ابن حجر تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ترجم فيه لمن خُرج له في كتاب من كتب الأئمة الأربعة، دون أحد الكتب الستة".

انظر: النكت الوافية للبقاعي، ١/٦٣٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ٢٠٩.

رِجَالُ البُخَارِيِّ. (الْحَدِيثِ)

الرواة الذين أخرج لهم الإمام البخاري في صحيحه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأما رجحانه من حيث العدالة، والضبط؛ فلأن الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال البخاري".

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي، ٣/٤٠٣، نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٣.

رِجَالُ التَّقْرِيبِ. (الْحَدِيثِ)

الرواة الذين ترجم لهم الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في كتابه "تقريب التهذيب"، وهم رجال الكتب الستة، ورجال بعض مصنفات أصحاب الكتب الستة. وهو اصطلاح معاصر.

انظر: العلل للدارقطني، مقدمة المحقق، ١/١٣٦، تعريف أهل التقديس لابن حجر، مقدمة المحقق، ص ٦.

رِجَالُ التَّهْذِيبِ. (الْحَدِيثِ)

الرواة الذين ترجم لهم الإمام جمال الدين المزي (٧٤٢هـ) في كتابه "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، وهم رجال الكتب الستة، ورجال بعض

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/٤٣٨، نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٣.

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على توافر صفتي العَدَالَةِ، وَتَمَامِ الضَّبْطِ في روايته. ومثاله قول الإمام الهيثمي في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ نَفْرٌ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ: أَبْشُرُوا، وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ..." : "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٩٠، مجمع الزوائد للهيثمي، ١/١٦.

رُجْحَانُ الْإِعْتِقَادِ. (أُصُولُ الْفَهْمِ)

أن يكون في النفس احتمالان متعارضان أحدهما أرجح في نفس المجتهد. من شواهد استعماله تفريقهم بين رجحان الاعتقاد، واعتقاد الرجحان. بأن الأول ظن، والثاني قد يكون علماً. كما نبه على ذلك ابن تيمية في بيان التلبس.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/١٠٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/١١٧، بيان تلبس الجهمية لابن تيمية، ٤٥٣/٨.

الرَّجْعَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

العودة. وهو من مصطلحات الشيعة، ويقصدون به أن الإمام الثاني عشر إذا ظهر، فإنه سوف يبعث له أبو بكر، وعمر، والصحابة، وغيرهم؛ فيحاكمهم، وينتقم منهم، ويصلب أبا بكر، وعمر على خشبتين. ويهدم القبر، ويكسر المسجد. وأن الأنبياء سوف يحشرون تحت لوائه في الدنيا، ويقاتلون تحت رايته. ومنهم سليمان، وداود، وموسى، وغيرهم. وأن الدنيا تبقى بعد ذلك خمسين ألف سنة، وقيل مائة وعشرين ألف سنة، وأن الدنيا غير فانية، وأن الآخرة غير آتية.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ١/٨٦، الملل والنحل للشهرستاني، ٢/١٧.

المشهورين بالصدق، والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً".

– الرواة الذين أخرج لهم الإمامان البخاري، ومسلم، أو أحدهما في الصحيحين. ومنه قول الحافظ ابن حجر: "والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً، لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج، وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ١/٣١-٣٢، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/٦٧٧.

رِجَالُ الصَّحِيحِينَ. (الْحَدِيثُ)

« رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

رِجَالُ الْعَيْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح عند الصوفية يعنون به أولياء الله من الإنس، وهم غائبون عن أبصار الناس، وكلهم الله بتصريف الأمر، والحقيقة أن ما يسمونه رجال الغيب هم جن تمثلت بصور الإنس، أو رؤيت في غير صور الإنس، والجن يسمون رجالاً. قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ بُعِدُوا بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. والجن تفعل ذلك كي تلبس على الإنس، ليعظموهم.

انظر: جموع فتاوى لابن تيمية، ١/٣٦٢، ١١/٤٤٣، ١٣/٧١، ٢١٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/٧٦٦ - ٧٦٧.

رِجَالُ مُسْلِمٍ. (الْحَدِيثُ)

الرواة الذين أخرج لهم الإمام مسلم في صحيحه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأما رجحانه من حيث العدالة، والضبط؛ فلأن الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال البخاري".

الرَّجْعَةُ. (الفقه)

جديد. ومن أمثلته جلُّ استمتاع الزوجين بعضهما ببعض بعد الرجعة. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

*** الرجعة بالقول - الرجعة بالنية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٣٩٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/٣٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/١١٠.

الرَّجْعَةُ بِالْقَوْلِ. (الفقه)

استرجاع الزوج مطلقة غير البائن قبل انتهاء عدتها بعبارة تدل على إرجاعها من غير عقد جديد. ومن أمثلته قول الزوج لمطلقة غير البائن قبل انتهاء عدتها: رَاجَعْتُكَ، أو رَدَدْتُكَ، أو أمسكتك، أو أنت زوجتي.

*** الرجعة بالفعل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٣٩٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/٣٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/١٠٩.

الرَّجْعِيَّةُ. (الثقافة والدعوة)

مصطلح سياسي يقصد منه معارضة الإصلاحات الحديثة، والتمسك بالأسس، والأساليب، والمبادئ القديمة في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. وهي عكس الراديكالية، والليبرالية في النظام السياسي، وعكس التنوير بوصفه ثقافة.

- البقاء على القديم في الأفكار، والعادات، دون مساهمة التطور.

- صفة لموقف سياسي معارض للإصلاحات الحديثة.

- سريان القوانين على فترة مُعَيَّنَةٍ في الماضي. وتسمى رجعية القوانين.

انظر: تحالف الرجعية لأحمد يوسف القرعي، ص: ٥٠، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٦١٩، مقالات في كلمات لعلي الطنطاوي، ص: ١١٩.

السَّرِيَّةُ الَّتِي يَأْمُرُهَا الْإِمَامُ بِالرُّجُوعِ لِعَزْوِ دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ لِدَارِ الْإِسْلَامِ. وهذا عكس البُدَاوِ، وهي السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ مُقَدِّمَةً لَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ دَارِ الْحَرْبِ. يشهد له عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبُدَاوِ، وَالثُلْثَ فِي الرَّجْعَةِ". أحمد: ١٧٤٦٩. وصححه الأرنؤوط. ومن أمثلته أنه للقائد أن يُنْفَلَ السرية في الرجعة ثلث الغنيمة بَعْدَ الْخُمْسِ.

- يطلق على استرجاع الزوج مطلقة غير البائن قبل انتهاء عدتها من غير عقد جديد. ومن أمثلته مشروعية رد الزوج مطلقة غير البائن قبل انتهاء عدتها. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهَلُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

*** البُدَاوِ.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/١٦٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/١٤٦، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ٣١٥.

رَجَعَ. (الحديث)

لفظ يُكْتَبُ آخِرُ الْكَلَامِ الْمُلْحَقِ بِأَصْلِ الْكِتَابِ [الَلْحَقْ]، للدلالة على انتهائه. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "ثم يكتب في انتهاء اللحق "صَحَّ"، وقيل: يكتب معها "رَجَعَ"، وقيل: الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، وليس بمرضي؛ لأنه تطويل مُوْهِمٌ".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٤، والمنهل الروي لابن جماعة، ص ٩٥.

الرَّجْعَةُ بِالْفِعْلِ. (الفقه)

استرجاع الزوج مطلقة غير البائن قبل انتهاء عدتها بلمسها بشهوة، أو بالجماع، ونحوه من غير عقد

الرَّجُلُ. (الفقه)

إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. " البخاري: ١٦٩٥.

*** الزنا-الحدود - الإقرار.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣٢٦/٢، المغني لابن قدامة، ٣٩/٩.

الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ. (الفقه)

تراجع الشاهد عن شهادته بعد أدائها أمام القاضي. ومن أمثله من رجع عن شهادته بعد تنفيذ الحكم بالمحكوم عليه ضمن الضرر الذي نزل به. ومن شواهده عَنِ الشَّعْبِيِّ، " أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ، فَفَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ، فَقَالَ: هَذَا هُوَ السَّارِقُ، لَا الْأَوَّلُ. فَأَعْرَمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمُقْطُوعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: " لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيكُمْمَا. " وَلَمْ يَقْطَعْ الثَّانِي. " البيهقي: ٢١١٩٢.

*** الإقرار.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٩٥/١٠، روضة الطالبين للنووي، ٢٩٦/١١، كشاف القناع للبهوتي، ٤٤٧/٦.

الرُّجُوعَةُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

كمال الصفات المميزة للرجل. ورد في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْوَاهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بِتَدْيِيلِهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. وفي الحديث: " كمل من الرجال كثير. " البخاري: ٣٤٣٣.

- اتَّصَفَ المرء بما يَتَّصِفُ به الرَّجُلُ عادة.

انظر: حسن السميت في الصمت للسيوطي، ص: ٣٠، محاسن التأويل للقاسمي، ١٦٢/٢.

الرَّجِيعُ. (الفقه)

ما يخرج من البهائم بعد أن كان طعاماً. ومن أمثله النهي عن الاستنجاء بالرجيع. ومن شواهده عن

الذكر من بني آدم إذا جاوز حد الصغر بالبلوغ، وعكسه المرأة. ومن أمثله تحريم أن يلبس الرجل لباس المرأة، في الحديث: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ". أبو داود: ٤٠٩٨. وصححه الألباني.

*** المرأة- التَّسْبُبه.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٥٨/٦، مواهب الجليل للحطاب، ١٥٤/٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٩.

رَجُلٌ سُوءٌ. (الحديث)

وصف للراوي يدل على فسقه، وكذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بحديث أصحابها. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: " سمعت يحيى، وذكر يوسف بن خالد السمتي، فقال: كذاب خبيث عدو الله، رجل سوء يخاصم في الدين، لا يُحَدِّثُ عنه أحد فيه خير. "

انظر: العلل للإمام أحمد، ١٤/٣، الضعفاء للعقيلي، ٤٥٣/٤، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٥/٢، مختار الصحاح للرازي، ص: ١٥٦.

الرَّجْمُ. (الفقه)

رمي الزاني، والزانية المحصنين بالحجارة حتى الموت. ومن شواهده أن المرأة الغامدية جَاءَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهَّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي. قَالَ: " إِمَّا لَا، فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي. " فَلَمَّا وَكَلَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَكَلْتُهُ، قَالَ: " أَذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ. " فَلَمَّا فَطَمْتُهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ حُبْرٌ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ. وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ

- صفة من الصفات المشتركة بين الصفات الفعلية، والذاتية لله سبحانه وتعالى؛ فهو سبحانه يرحم من يشاء. فحيث تتعلق بها مشيئة الله، وقدرته، فهي من صفات الأفعال. ويمكن عدها من صفات الذات. باعتبار أن الله لم يزل متصفاً بالرحمة، فالرحمة العامة ملازمة لذاته -تعالى- وإن كان أفرادها تتجدد. قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "لما خلق الله الخلق، كتب في كتاب، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب -أو غلبت- غضبي". البخاري: ٣١٩٤.

*** الرحمن - الرحيم - الدعاء - المغفرة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥٧/١١، بدائع الفوائد لابن القيم، ١٦٨/١، الذخيرة للقرافي، ٦٦١/٢.

الرَّحْمَةُ بِالْأَطْفَالِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الرأفة، والرفقة، والعطف، والحنان، والشفقة بالأطفال. ومن شواهد قوله ﷺ في الحديث: " مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا. " أبو داود: ٤٩٤٣.

- إرادة إيصال الخير، ودفع الشر عن الأطفال. يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٧٧/١٥، تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٢١.

الرَّحْمَنُ. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله -تعالى- ذو الرحمة الشاملة التي وسعت كل الخلائق في الدنيا من إنسهم، وجنهم، مؤمنهم، وكافرهم، فما من موجود في هذا الوجود إلا وقد شملته رحمته. ورد في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١﴾ [٢-١]. وقوله

حُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ: "ثَلَاثَةٌ أَحْبَابٌ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ وَلَا عَظْمٌ". ابن خزيمة: ٧٤ وصححه.

= العذرة - الروث - الزبل.

*** النجاسة - الحيوان مأكول اللحم - الاستجمار.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٠٠/١، المغني لابن قدامة، ٣٢٩/٩، دستور العلماء لنكري، ٥٦/٢.

الرُّحْلَةُ. (الْحَدِيثُ)

وجهة المرتحلين في طلب العلم، ومقصدهم. وشاهده قول الإمام الذهبي: "إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن يوسف، أبو يعقوب البحري الجرجاني، المحدث المسند (٣٣٧ هـ) كان رُحْلَةَ جرجان في وقته".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٧٠٧/٧، لسان العرب لابن منظور، ٢٧٩/١١.

الرُّحْلَةُ. (الْحَدِيثُ)

الارتحال في طلب الحديث. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وإذا عزم الطالب على الرُّحْلَةِ، فينبغي له أن لا يترك في بلده من الرواة أحداً، إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلت".

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص ٢١٦، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢٢٤/٢، لسان العرب لابن منظور، ٢٧٩/١١.

الرَّحْمَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

قول، أو فعل يقتضي الإحسان إلى المرحوم، وإيصال المنافع، والمصالح له. ومن أمثله مشروعية الترحم على الميت. عن عوف بن مالك الأشجعي قال: "صلى رسول الله على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: اللهم اغفر له، وارحمه". مسلم: ٩٦٣.

*** الدعاء - المغفرة.

وَلِيُسَمَّ بِعَمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿[المائدة: ٦].
ومن أمثله جواز الفطر في نهار رمضان، وجواز
الجمع للمسافر، وجواز أكل الميتة للمضطر.
* العزيمة.

انظر: مختصر التحرير لابن النجار، ص: ٩٢، شرح تنقيح
الفصول للقرافي، ص: ٨٥، كشف الفناع للبهوتي،
١١٠/١.

رُحْصَةُ الْإِسْقَاطِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« تَخْفِيفُ الْإِسْقَاطِ.

رُحْصَةُ التَّأْخِيرِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« تَخْفِيفُ التَّأْخِيرِ.

رُحْصَةُ التَّعْبِيرِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« تَخْفِيفُ التَّعْبِيرِ.

رُحْصَةُ التَّقْدِيمِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« تَخْفِيفُ التَّقْدِيمِ.

رَخِيمُ الصَّوْتِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الرَّقِيقُ، الشَّجِي، الطَّيْبُ النَّعْمَةُ. وجاء في الحديث
الشريف: "حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَنْجَاوُونَ بِصَوْتِ حَسَنِ
رَخِيمٍ". البيهقي: ٣٥٨.
انظر: تفسير القرطبي، ١٧٧/١٤، محاسن التأويل للقاسمي،
٢٠٨/١.

الرَّدُّ. (الْحَدِيثُ)

عدم الاحتجاج بالحديث، أو العمل به، لعدم
ترجح صدق المخبر به. وشاهده قول الإمام ابن
الصلاح: "وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى
ثلاثة أقسام أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه
سائر الثقات، فهذا حكمه الرد."
انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٦، نزهة النظر لابن
حجر، ص٥١، ٨٠.

تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].
والرحمن ذو الرحمة الواسعة، والرحيم ذو الرحمة
الواصلة للمرحوم، فالأول اسم لازم، والثاني اسم
متعد.

* الرحمة- الرحيم.

انظر: التوحيد لابن منده، ٤٧/٢، مدارج السالكين لابن
القيم، ٣٤/١.

الرَّحِيمِ. (الْعَقِيدَةُ)

ذو الرحمة الواسعة للمؤمنين يوم القيامة. وهو من
أسماء الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

- الرحيم ذو الرحمة الواسعة للمرحوم، فهو اسم
متعد لأثر، والرحمن ذو الرحمة الواسعة، فهو اسم
لازم.

* الرحمن- الرحمة.

انظر: التوحيد لابن منده، ٤٧/٢، مدارج السالكين لابن
القيم، ٣٤/١.

الرَّخَاوَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جري الصوت مع النطق بالحرف لضعف الاعتماد
على المخرج مع نفس قليل.

انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص: ٦٧،
التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٨.

الرُّحْصَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعذر. ومن
شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَأْذِنُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسُوا بُرُوسِكُمْ وَأرجلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

الرَّدُّ (الفِقْه)

ما يرده أحد الشريكين إلى صاحبه إذا لم يتعادل الجزءان، فيرد صاحب الجزء الكثير على صاحب القليل. ومن أمثله رد المتاع المأخوذ بغير حق إلى صاحبه. ومن شواهد الحديث الشريف: "لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَدًّا، وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَلْيَرُدُّهَا عَلَيْهِ." أحمد: ١٧٩٤٠، وصححه الأرنؤوط.

- يطلق على صرف المسألة في الإرث عما هي عليه من الكمال إلى النقص.

= إرجاع الشيء إلى صاحبه.

** الإقالة - الخيار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٦٢/٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٦٤/٢، الأم للشافعي، ٨٠/٤.

رَدُّ الْحَدِيثِ (الْحَدِيث)

- إعادة رواية الحديث. وشاهده قول الإمام ابن شهاب الزهري: "رد الحديث أشد من نقل الحجارة"، وفي رواية: "إعادة الحديث أشد من نقل الصخر".

- عدم الاحتجاج بالحديث، وعدم العمل به. وشاهده قول الإمام البقاعي: "ومع هذا، فلا يصح هذا عن ابن جريج لا بهذا اللفظ، ولا بذلك، فبطل تعلق من تعلق بذلك في رد الحديث".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ٥٦٦-٥٦٧، النكت الوفية للبقاعي، ٧/٢.

رَدُّ السَّلَامِ (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

أن يقول المرء لمن سلم عليه: "وعليكم السلام، ورحمة الله، وبركاته". وفي الحديث الشريف: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلَامِ." البخاري: ١٢٤٠.

- مقابلة التحية بالتحية. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ

بِنَجِيَةٍ فَحِوُوا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢١٩/١، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وآداب السامع للخطيب، ٣٩٨/١.

رَدُّ الشَّهَادَةِ (الفِقْه)

عدم قبول القاضي شهادة شخص لوجود خلل معين غير مقبول شرعاً. ومن أمثله رد شهادة الفاسق، وشهادة الابن لأبيه، وشهادة المتهم يجزئ منفعة لنفسه. ومن شواهد ما روي عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يرجع، فرد شهادته، ويقال: إن عمر قال لأبي بكر: تب، تقبل شهادتك. السن الكبرى للبيهقي: ٢٠٥٤٦.

** الفسق - القرابة - القضاء.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣٣٢/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٧٢/١٨.

رَدُّ حَدِيثِهِ (الْحَدِيث)

«رَدُّوا حَدِيثَهُ.»

رَدَّ ذَلِكَ إِلَى فُلَانٍ (الْحَدِيث)

أرجعه إلى فلان. وهي صيغة من صيغ أداء الحديث يستخدمها الراوي لرواية ما تحمَّله من الأحاديث. ومثاله قول الإمام الرامهرمزي: "حدثنا أبو حاتم العبدي، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن يعمر، ورد ذلك إلى أبي ذر رضي الله عنه قال: "يُصْبِحُ ابْنُ آدَمَ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَرَفَعَهُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ٥٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٤٠/١، لسان العرب لابن منظور، ١٧٢/٣.

الرَّدَّةُ. (الفِقْهُ)

العَسَاكِرُ الَّتِي تَلْحَقُ الْغَزَاةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وتعينهم في قتال العدو. ومن أمثلته حق الردء في غنائم الحرب. ومن شواهده قول ابن بطال: "وحكم الردء في جميع أحكام الإسلام حكم المقاتل عند مالك". = المدد.

** الجيش - الحرب - التولي - القوة - الناصر - المعين.

انظر: فتح القدير للسرخسي، ٢/٢٢٥، ٢٢٦، مغني المحتاج للشربيني، ٣/١٠١-١٠٣، كشف القناع للبهوتي، ٣/٨٢.

الرَّدَاءُ. (الفِقْهُ)

مَا يَسْتُرُّ أَعْلَى الْبَدَنِ مِنَ الثِّيَابِ. ومن أمثلته استحباب قلب الرداء في صلاة الاستسقاء. ومن شواهده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ." البخاري: ١٠١٢.

** الإزار - اللباس والزينة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٤٨١، الروض المربع للبهوتي، ١/١٤٥.

الرَّدَاءَةُ. (الفِقْهُ)

الْحِصْنَةُ، وَالْفَسَادُ. وهي نَقِيضُ الْجَوْدَةِ. ومن أمثلته على ساعي الزكاة أن يأخذ الوَسَطَ من أموال الناس، لا الجيد، وَلَا الرَّدِيءَ، إِلَّا مَا كَانَ بَرِيضًا صَاحِبِ الْمَالِ.

- الحثالة.

** الوسط - الأدنى - الأعلى - الزكاة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢/١٩٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/١٨٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/٤٤٢.

الرَّدَّةُ. (العَقِيدَةُ) (الفِقْهُ)

الرجوع عن الإسلام إلى الكفر بالنية، أو القول، أو الفعل. كالسجود للصنم تعظيماً، وإلقاء المصحف في القاذورات احتقاراً، والنطق بما يدل على ترك الإسلام. ومن أمثلته حبوط عمل المرتد، وخلوده في نار جهنم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

** الكفر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

انظر: شرحه صحيح مسلم للنووي، ١٢/٢٠٨، التاج والإكليل للمواق، ٦/٢٨١، الأم للشافعي، ٦/١٥٨، المغني لابن قدامة، ٩/٢٤.

الرَّدَّةُ. (الفِقْهُ)

تَكَرَّرَ نَطْقُ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَمَالُكٍ لِإِمْسَاكِ عَنُهَا. والواحد الرَّدَادُ. ومن أمثلته حكم إمامة المصاب بالرَّدَّة؛ لأنه يزيد على اللفظة القرآنية مَا لَيْسَ مِنْهَا.

** الفأفة - التمتمة - اللثغة - العُقْلَةُ - اللُّكْنَةُ - العُمَعَمَةُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/٣٢٩، نهاية المحتاج للرملي، ٢/١٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/٣٢٥.

رَدَّةُ الْفِعْلِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حيلة عقلية دفاعية يتخذ فيها الفرد سلوكاً يكون مضاداً لسلوك آخر يريد إخفاه.

- نتيجة حتمية، وتصرف لا إرادي.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عزة دروزة ص: ٣٥٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤٩. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/٨٧٩.

رَدُّوْا حَدِيثَهُ. (الْحَدِيثُ)

التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن حبان: "كان أبو بكر بن أبي مريم من خير أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء، ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد".

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وعدم قبول مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السيوطي: "فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة: رُدُّوا حديثه، رُدُّوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١٤٦/٣، فتح المغيبي للمغني، ١٢٩/٢.

انظر: فتح المغيبي للمغني، ١٢٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٩/١.

رَدِيءُ الصَّبْطِ. (الْحَدِيثُ)

«رَدِيءُ الْحِفْظِ.

الرَّدِيْلَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الخصلة الذميمة، وهي تقابل الفضيلة.

- هيئة نفسانية تصدر عنها الأفعال القبيحة في سهولة، ويسر.

- ميل مكتسب من تكرار أفعال يابأها القانون الأخلاقي، والضمير، فهي عادة فعل الشر، أو هي عادة سيئة تميل إلى الجبن، والتردد، والإفراط، والكذب، والشح.

انظر: تفسير القرطبي، ٣٠٨/١ تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ص: ٢١٤.

الرَّرَاقُ (العَقِيْدَةُ)

الرَّرَاقُ والرَّرَاقُ اسمان من أسماء الله الحسنى، وهما مشتقان من مادة الرزق، والرزق هو كل ما ينتفع به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٨].

والرزق رزقان: رزق الأجسام بالأطعمة ونحوها، ورزق الأرواح بالعلوم والمعارف وهو أشرف الرزقين لأن ثمرته باقية وبه حياة الأبد، ورزق الأبدان إلى مدة قريبة الأمد

رزق الله لعباده نوعان: عام وخاص: فالعام

الرُّدُودِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مناقشة مستفيضة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [التحل: ١٢٥].

- هدم مقالة، أو فكرة، جملة، وتفصيلاً.

انظر: الفروسية لابن القيم، ص: ٢٢٤، محاسن التأويل للقاسمي، ٤٢٦/٣، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٨٧٩/٢.

الرَّدِيءِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الشي غير الجيد، والدُّون من الأشياء. جاء في الحديث: "جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: "من أين هذا؟" فقال بلال: "تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع." مسلم: ١٥٩٤.

- المنكر، والمكروه، والفساد، والوضيع الخسيس. وفي معناه حديثه ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَصِيرَ الدُّنْيَا لِلْكَعْبِ ابْنِ لُكْعِ." الترمذي: ٢٢٠٩.

انظر: معاني القرآن للفراء، ١٧٠/٢، تفسير ابن جرير، ١١٠/١، أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٥٤.

رَدِيءُ الْحِفْظِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح-

أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا." البخاري: ١٤١. والرزاق -أيضاً- من أسماء الله الحسنى، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق." أبو داود: ٣٤٥١. ورزق الله لعباده نوعان: رزق الأجسام بالأطعمة، ونحوها، ورزق الأرواح بالعلوم، والمعارف، وهو أشرف الرزقين؛ لأن ثمرته باقية، وبه حياة الأبد، ورزق الأبدان إلى مدة قريبة الأمد. * الرزاق.

انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/٢٨٤، الحق الواضح المبين للسعدي، ص: ٨٥-٨٨

الرُّزْقُ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

كل ما ينتفع به من عطاء دنيوي، وأخروي. ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التَّائِبُونَ: ١٠]، وفي قوله ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ؛ تَعْدُو حِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا." الترمذي: ٢٣٢٤.

= الرزاق.

انظر: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للمباركفوري، ٦/١٢٩، الرزق في المنظور الإسلامي لفصيل تليان، ص: ٥٨ لسان العرب لابن منظور، ٥/٦٥.

الرُّزْقُ. (الفَهْمُ)

ما يُفْرَضُ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْكَفَايَةِ يَوْمِيًّا، أَوْ شَهْرِيًّا لِغَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ. ومن أمثلته مشروعية إعطاء موظفي الدولة أرزاقاً مقابل أعمالهم، كالقضاة، والمفتين، والأئمة، والمؤذنين، والعساكر، والشرطة. * العطاء - الكسب.

إيصاله لجميع الخليفة جميع ما تحتاجه في معاشها وقيامها، فسهل لها الأرزاق، ودبرها في أجسامها، وساق إلى كل عضو صغير وكبير ما يحتاجه من القوت، وهذا عام للبر والفاجر والمسلم والكافر، بل للآدميين والجن والملائكة والحيوانات كلها. وعام أيضاً من وجه آخر في حق المكلفين، فإنه قد يكون من الحلال الذي لا تبعة على العبد فيه، وقد يكون من الحرام ويسمى رزقاً ونعمة بهذا الاعتبار، ويقال (رزقه الله) سواء ارتزق من حلال أو حرام وهو مطلق الرزق.

وأما الرزق المطلق، وهو الرزق الخاص، وهو الرزق النافع المستمر نفعه في الدنيا والآخرة، وهو الذي على يد الرسول ﷺ: رزق القلوب بالعلم والإيمان وحقائق ذلك، فإن القلوب مفتقرة غاية الافتقار إلى أن تكون عالمة بالحق مريدة له متأهية لله متعبدة، وبذلك يحصل غناها ويزول فقرها. ورزق البدن بالرزق الحلال الذي لا تبعة فيه، فإن الرزق الذي خص به المؤمنين والذي يسألونه منه شامل للأمرين.

انظر: المنهاج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لزين محمد شحاته، ١/٣٦٠، الحق الواضح المبين لعبد الرحمن السعدي، ص ٨٥

« الرزاق.

الرِّزَاقُ. (العَقِيدَةُ)

سُبْحَانَهُ الَّذِي يَتَوَلَّى تَنْفِيزَ الْعَطَاءِ لِلخَلْقِ، سِوَا الْعَمْرِيِّ، أَوْ السَّنَوِيِّ، أَوْ الْيَوْمِيِّ. وهو من أسماء الله تعالى. جاء على صيغة مبالغة؛ ليدل على كثرة الرزق، وكثرة المرزوق. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٨]. يقول تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِعَائِهِ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن

- المهمة التي يعيش الفرد من أجلها، ويسعى لتحقيقها في الحياة.

** النبوة - الرسل.

انظر: النبوات لابن تيمية، ص ٢٢٥-٢٥٧، أصول الدين لعبد القاهر البغدادي، ص ١٥٤، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، ص: ٩٠ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/٢٦٦، المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٣١٩.

الرُّسْتَاقِ. (الفِئَةُ)

الناحية التي هي طرف الإقليم كالقرية، ونحوها. ومن أمثله قبول كتاب قاضي الرستاق، والقرية كما يقبل كتاب قاضي المصر.

= الرزداق - الرسداق.

** الطَّسُوجُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/٧، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/٢٤٤، المحلى لابن حزم، ٥/٢٥٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الرستاق".

الرُّسْعُ. (الفِئَةُ)

المفصل بين الكف، والذراع. ومن أمثله استحباب وضع الرسغين فوق بعضهما في الصلاة فوق السرة. ومن شواهده عَنْ وَائِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَرِيبًا مِنَ الرُّسْعِ. " أحمد: ١٨٨٧٨، وصححه الأرنؤوط.

** المرفق - القبض - الصلاة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/٣٤٨، مغني المحتاج للشربيني، ٤/٣٤، كشاف القناع للبهوتي، ٦/٤٦.

الرَّسْمُ. (الفِئَةُ)

تخطيط الخطوط بالكتابة في الورق. ومن أمثله التَّزَامُ جُمُهورُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ رَسَمَ حَطَّ الْمُصْحَفِ الْعُتْمَانِيَّ دُونَ تَغْيِيرِ فِيهِ.

** الكتابة - الأمر بالشيء.

انظر: جواهر الإكليل للآبي، ١/٢٦٠، مطالب أولي النهى للرحباني، ٣/٦٤١، روضة الطالبين للنووي، ١/٢٠٥.

الرِّزَانَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحلم، والوقار، والأتزان، والأناة. ومن شواهد قول حسان بن ثابت رضي الله عنه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: حسان رزان ما تُزَنُّ بريية.

- الروية، والتفكير قبل الحكم. ومن ذلك حديثه رضي الله عنه: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ؛ الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءَةُ." مسلم: ١٧.

انظر: تفسير الراغب الأصبهاني، ١/١٠٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/٢٨٤٧.

الرِّسَالَةُ. (العُقَيْدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

تكليف، واختصاص يمن الله به على بعض عباده.

- الوحي الذي أمر الرسول بتبليغه عن الله. ذكر في قول الله تعالى: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَكْفُورٍ لَقَدْ أَتَلَقْتُمْ رَسُولَ رَبِّي وَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ التَّصْحِيحَ﴾ [الأعراف: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. وورد في قول جابر رضي الله عنه: " مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ، ومجنته، وفي المواسم بمئى، يقول: مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رَسُولَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ." أحمد: ١/٣٣١.

- المهمة التي يعيش الفرد من أجلها، ويسعى لتحقيقها في الحياة.

- ما أمر الرسول بتبليغه عن الله. وتسمى رسالة الرسول.

- فن من فنون النثر القولية الذي عرفه العرب منذ القدم، وله خصائصه المميزة. ومن أمثلة فنون النثر الأخرى؛ القصة، المسرحية، السيرة الذاتية... إلخ.

- بحث مبتكر يقدمه الطالب الجامعي لنيل شهادة عالية.

انظر: معجم المصطلحات لعفيف البهنسي، ص: ٦٠، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسنول، ص: ٢٢٠.

الرُّسُوبُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

السقوط، والغوص إلى الأسفل. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ الْعَرَبِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْرِضُوا وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُدُّوهُمْ وَأَقْلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

- إخفاق التلميذ في تحقيق النتائج للانتقال، والارتقاء إلى المستوى الأعلى، وبقاؤه في المستوى نفسه مرة أخرى.

انظر: تفسير الراغب الأصفهاني، ١٨٧/١، فيض القدير للمناوي، ٤/٤٥٠.

الرُّسُوحُ الْإِيمَانِي. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

تمكن الإيمان، وقوته، وثباته، واستحكامه في القلب. وفي ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤]. وجاء في الحديث: " بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا، فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ، فَقَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا تَمَّ - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَمِّهِ إِذْ عَدَا الدُّبُّ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ، حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَنْفَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الدُّبُّ هَذَا: اسْتَنْفَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذُبُّ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: " فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا تَمَّ. " البخاري: ٣٤٧١.

انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٧٨/١، مطالب أولي النهى للرحباني، ١٥٩/١

الرَّسْمُ النَّامٌ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعريف بذكر الجنس البعيد، والخاصة. مثل: الإنسان هو الحيوان الضاحك.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١، البحر المحيط للزركشي، ١/١٤٢.

الرَّسْمُ الْعُثْمَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخط الذي كتَبَ به الصحابة ﷺ المصاحف في عهد عثمان ﷺ. يقول الإمام أحمد: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء، أو واو، أو ألف، أو غير ذلك. وسئل الإمام مالك هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ قال: لا، إلا على الكتابة الأولى.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٣٧٩، سمير الطالبين للدباغ، ص: ٢٨، مناهل العرفان للزرقاني، ص: ٢٥٧.

رَسْمُ الْمُصْحَفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خط المصاحف العثمانية التي أمر الخليفة الراشد عثمان ﷺ بكتابتها، وإرسالها إلى الأمصار، والمراد بالخط الكتابة.

انظر: المقنع للداني، ص: ١٢، النشر لابن الجزري، ١١/١.

الرَّسْمُ النَّاقِصُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعريف بالخاصة وحدها. كقولنا في حد الإنسان: إنه الضاحك.

- التعريف بالخارج عن ماهية المعرف وحده.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٣٠، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٦٩٦، البحر المحيط للزركشي، ١/١٤٢.

الرَّسْمِيَّاتُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الرمز عند المغاربة.

ﷺ: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين." أحمد: ٧١٦٩

- الصلاح، والاستقامة، وهو خلاف الغي، والضلال. ومنه بلوغ البيت الرشد. انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٧. نونية ابن القيم، ٩٧/٢.

الرُّشْدُ. (الْفِقْهُ)

حُسْنُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ الْحَجَرَ عَلَى تَصَرُّفِ الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ حَتَّى يَبْلُغَ سِنَ الرُّشْدِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْبَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

** البلوغ - الحجر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٥١/٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢١٢/٢، الإنصاف للمرداوي، ٣٢٢/٥.

الرُّشْدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مدرسة فلسفية غربية مبنية على تفسيرات ابن رشد لفلسفة أرسطو، وتمثل الأفكار الأساسية في فلسفة هذه المدرسة بناء على ملاحظات ابن رشد على كتابات أرسطو: أن العالم أبدي، وأن الروح مقسومة إلى قسمين: جزء فردي، أو جزئي، وجزء إلهي، أو كلي، وأن الروح الفردية ليست روحاً خالدة، وأن كل البشر يشاطرون الروح الإلهية والكلية ذاتها، وأن إحياء الأموات غير ممكن.

انظر: ابن رشد والرشدية لإرنست رينان، ص: ١٠٣-١٠٩، المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٣٢٠.

الرُّشُوءُ. (الْفَقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ إِحْقَاقِ بَاطِلٍ، أَوْ هَبَّةٌ تُعْطَى لِمَسْئُولٍ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ مُضْلِحَةٍ، وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ تَحْرِيمَ الْإِسْلَامِ الرُّشُوءَ، وَلَعَنَ فَاعِلِيهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ." الترمذي: ١٣٣٦.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١١٣/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٦٣/٩.

الرَّسُولُ. (الْعَقِيدَةُ)

إنسان ذكر حر يوحى الله إليه بوحيه المتضمن أمره، ونهيه، وخبره، وأمره -سُبْحَانَهُ- بتبليغه إلى أقوام يقابلون دعوته بالتكذيب، والمخالفة، فلا يصدقونه، ولا يوافقونه، ويقع بينه، وبينهم منازعة في ذلك. ذكر في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

** النبي.

انظر: النبوات لابن تيمية، ٧١٤-٧٢٢، أصول الدين للبغدادي، ص: ١٧٣.

الرَّشَادُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

نقيض الضلال، والغي، وهو الاستقامة على طريق الحق. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلًّا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعَنِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]. وفي الحديث: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدَّبِينَ الرَّاشِدِينَ." أبو داود: ٤٦٠٧.

انظر: تفسير ابن جرير، ٣٣٣/١٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٧٧.

الرُّشْدُ. (الْعَقِيدَةُ)

حسن التصرف، والحكمة، واستقامة التدبير، وهو مرشد الحائرين في الطريق الحسي، والضالين في الطريق المعنوي، فيرشد الخلق بما شرعه على السنة رسله من الهداية الكاملة، ويرشد عبده المؤمن إذا خضع له، وأخلص عمله، والرشد، والهدى متقاربان، وهو صفة لله ﷻ. ومن شواهده قول النبي

** الهدية - الصدقة.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٥٣١/١، تبيين الحقائق للزيلعي، ١٧٨/٤، روضة الطالبين للنووي، ١٤٤/١١، الإنصاف للمرداوي، ٢١٢/١١.

الرَّشِيدُ (العَقِيدَةُ)

الذي أرشد الخلق، وأرشد أوليائه خاصة، إلى الجنة، وطرق الشواب، وهو مرشد الحائرين في الطريق الحسي، والضالين في الطريق المعنوي، فيرشد الخلق بما شرعه على ألسنة رسله من الهداية الكاملة، ويرشد عبده المؤمن إذا خضع له، وأخلص عمله، والرشد ليس من أسماء الله تعالى الحسنى؛ لعدم وروده في القرآن، وعدم ثبوته في السنة، وبناء عليه، فلا يجوز التسمية بعبد الرشيد.

** الرُّشْد.

انظر: شأن الدعاء، الخطابي، ص: ٩٧، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٦٥

الرَّصَانَةُ (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

شدة الأحكام، والثبات، والاتزان، الرِّزَانَةُ. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٤٥٥/٤، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٧١/١.

رِصَانَةُ الْفِكْرِ (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جودة الفكر، ورزاقته، واتزانه. - موافقة الصواب، أو المقاربة له، عند تعذر اليقين، في المسائل العلمية، وسلوك كل طريق يوصل لذلك، وكل وسيلة تعين عليه.

انظر: تفسير القاسمي، ٤٦٣/٢، شرح صحيح مسلم للنووي، ٢١١/١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٩٠١/٢.

الرَّصِدِيُّ (الفَقْهُ)

من يرقب الناس على المراصد، وطرق السفر؛ ليأخذ منهم مالا ظلماً. ومن أمثلته من خاف على ماله من الرصدي لم يجب عليه الحج.

= قاطع الطريق.

** البغاة - الفساد في الأرض - القصاص - التعزير.

انظر: مواهب الجليل للخطاب، ٤٩٤/٢، روضة الطالبين للنووي، ١٠/٣، أسنى المطالب للأصاري، ٤٤٨/١.

رِضًا / الرِّضَا (الحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتما م ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام شعبة: "كان الأعر قاصاً من أهل المدينة، رضاً، لقي أبا هريرة، وأبا سعيد". انظر: التاريخ الكبير لليخاري، ٤٤/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٠٨/٢، فتح المغيب للسخاوي، ١١٥/٢.

الرِّضَا (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

القبول للشيء، والمدح له، والثناء عليه. - صفة من صفات الله ﷻ الفعلية الخبرية. لقوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]. وقوله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وقوله ﷻ: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك." مسلم: ٤٨٦.

- طيبٌ نفسيٌّ للإنسان بما يُصِيبُهُ، أو يُفَوِّتُهُ من الأقدار. ذكره الله في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

- عبادة قلبية. وفي هذا قوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، ومن ذلك الرضا بالقضاء، والقدر. والرضا عن الله، والرضا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، ورسولاً.

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني، ص: ٥، لوامع الأنوار للسفاريني، ٣٥/١، مدارج السالكين لابن القيم، ١٨٥/٢.

الرِّضَا. (الفقه)

قصد الفعل، أو قبوله دون أن يشوبه إكراه. ومن أمثلته الاعتداد بعموم تصرف الإنسان، إن كان عن رضا من غير إكراه. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

** الإكراه.

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ١٨١/٥، التاج والإكليل للمواق، ٤٥/٤، الروض المربع للبهوتي، ١٧٥/٣.

الرِّضَا بِالْكَفَافِ. (التَّزْيِينُ وَالسَّلُوكُ)

الرضى من الرزق بما كان قدر الحاجة دون زيادة، أو نقصان. ومن ذلك حديثه ﷺ: " اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً. " النسائي: ١١٨٠٩.

- الزهد، والقناعة.

انظر: الزهد لابن عمران الموصلي، ص: ٢٧٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥١٦/٣.

الرِّضَاعُ. (الفقه)

وصول لبن امرأة إلى جوف طفل. ومن أمثلته مدة الرضاع المحرّم بين الرضيع، والمرضعة، ومن يلوذ بهما ما كان ضمن سنتين. ومن شواهد قوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا وِلْدَانٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَقُوا اللَّهَ وَعَالَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

** الحضانه - الفطام.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢٤٨/٦، أسنى المطالب للأصناري، ٤١٥/٣.

الرِّضَاعَةُ الْمَحْرَمَةُ. (الفقه)

مَا كَانَتْ قَبْلَ سِنَتَيْنِ مِنْ رِضَاعِ الطِّفْلِ، وَبَلَغَتْ عِدَّةً مِنَ الرِّضَاعَاتِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي قَدْرِهَا. وَمِنْ أَمْتَلَتْهُ مَدَّةَ الرِّضَاعِ الْمَحْرَمِ بَيْنَ الرِّضِيعِ، وَالْمَرْضِعَةِ، وَمِنْ يَلُودُ بِهِمَا مَا كَانَ ضَمْنَ سِنَتَيْنِ، وَيَعْدَدُ مِنَ الرِّضَاعَاتِ مُخْتَلَفٍ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَقُوا اللَّهَ وَعَالَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومما ورد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نَسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. مسلم: ١٤٥٢.

** الفطام - الحضانه - المحرمات من الرضاع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٨/٤، الفواكه الدواني للنفاوي، ٨٨/٢، كشاف القناع للبهوتي، ٤٤٥/٥-٤٤٦.

الرِّضْخُ. (الفقه)

مَالٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَقْلُ مِنْ سَهْمِ الرَّجُلِ الْغَانِمِ، يُعْطِيهِ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ لِمَنْ لَا يُسَهِّمُ لَهُ، مِمَّنْ شَارَكَ فِي الْقِتَالِ، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، كَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ الْمَمِيَّزِ، وَالْكَافِرِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: " كَتَبَ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: " قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ. " أحمد: ٢٧٢٨. وصححه الأرنؤوط.

** السهم - التنفيل - السَّلْب.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥٠١/٥، ٥٠٢، منح الجليل لعليش، ١٨٩/٣، المبدع لابن مفلح، ٣٦٥/٣، ٣٦٦.

الرَّضْخُ لِلْفَرَسِ. (الفِقْهُ)

إعطاء صاحب الفرس عن فرسه من أسهم الغنيمة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: أنه يُسَهَّمُ للفارس من الغنيمة سهمٌ واحد له، أو سهمان له، ولفرسه. ومن شواهد في الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قَسَمَ يومَ خيبر للفرسِ سهمين أي؛ له، ولصاحبه - وللراجل سَهْمًا. البخاري: ٣٩٨٨

** السهم - الغنيمة - التنفيل - السلب.

انظر: مجمع الأنهر لشيخ زادة، ٤٣١/٢، كفاية الطالب للشاذلي، ١٦/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٥٤/١٤.

رَضَى / الرَضَى. (الحَدِيث)

« رَضَا / الرَضَا.

رَضْوَان. (العَقِيدَةُ)

مَلَكٌ من ملائكة الرحمن، وهو خازن الجنة، وحارسها، جاء مصرحًا به في بعض الأحاديث التي في ثبوتها نظر، ولم يُسَمَّ في القرآن الكريم.

= خازن الجنة.

** أسماء الملائكة.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٥٠١-٥٣، ١٢٥/١١، حادي الأرواح لابن القيم، ٧٦/١

رَضِي. (الحَدِيث)

اختصار غير مستحسن لقولهم: ﷺ. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "ويُكره الاختصار على الصلاة دون التسليم، ويُكره الرمز بالصلاة، والترضي بالكتابة، بل يكتب ذلك بكماله".

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص ٩٤، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي، ص ١٥٦.

الرَّطَانَةُ. (الفِقْهُ)

الكلام بغير العربية. يشهد له أن امرأة فارسية جاءت أبا هريرة، معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقتني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: "هذا أبوك، وهذه أمك فخذ، بيد أيهما شئت"، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. "أبو داود: ٢٢٧٧ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

** العجمة - العربية - الشهادة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢١/١، الذخيرة للقرافي، ١٦٨/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢٥/٢٥.

الرُّطْبُ. (الفِقْهُ)

ثَمَرُ النَّخْلِ إِذَا أَذْرَكَ، وَنَضِجَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ تَمْرًا. ومن أمثلته استحباب الإفطار على رطب. ومن شواهد حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ". أبو داود: ٢٣٥٦، وصححه الألباني.

** التمر - البلح - البُسْر.

انظر: حاشية القليوبي، ٦١/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٦٨/٢، كشف القناع للبهوتي، ٣٣٣/٢.

الرُّطْلُ. (الفِقْهُ)

معيار لما يُوزَنُ، أو يُكَالُ بِهِ، وهو أنواع: مصري، وشامي، وعراقي. وفي مقدار العراقي أقوال

باطن الفرج. ومن شواهد قول ابن قدامة: "وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان؛ أحدهما: أنه نجس؛ لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذي. والثاني: طهارته."
* المذي - العرق - المنّي.

انظر: شرح التلغين للمازري، ٢٥٨/١، المغني لابن قدامة، ٦٥/٢، حاشية ابن عابدين، ٣١٣/١.

الرُّعَافُ. (الفِقْهُ)

خروج الدم من الأنف. ومن أمثلته من أصابه رعاف انتقض وضوؤه عند من يقول به من الفقهاء. ومن شواهد قول الإمام أحمد: "الذي به الرعاف إذا لم ينقطع، وهو يتوضأ لكل صلاة أرجو أن يجزئته أن يمسح على خفيه".

* الطهارة - نواقض الوضوء - الصلاة.

انظر: الأم للشافعي، ٢٤٧/٧، شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة، ص ٢٨٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٣٩١/١.

الرَّعَايَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الحفاظ على الشيء، والاهتمام به، وحمايته، والقيام به حق القيام. ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

- التربية.

انظر: تفسير ابن جرير، ٣٣٩/٦، معاني القرآن للنحاس، ٢٦٩/٤.

رِعَايَةُ الْيَتِيمِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

القيام بأموره، ومصالحه من نفقة، وكسوة، وتأديب، وتربية. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ

عدة، منها أنه عند الحنفية ١٣٠ درهماً، أي: ما يعادل ٤٠٦,٢٥ جراماً، وعند الجمهور ١٢٨ درهماً، وأربعه أسباع، أي: ما يعادل ٣٠٢,٥ جراماً. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن مقدار كفارة الظهر، والجماع في نهار رمضان إذا أخرجت حبوباً، وكيلت بالرطل.

* المكايل - الموازين

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٤١/٦، روضة الطالبين للنووي، ٣٠٤/٨، معجم لغة الفقهاء للقلعة جي، ص: ٢٣٨.

الرُّطْلُ الْعِرَاقِيُّ. (الفِقْهُ)

معيار يوزن به، أو يكال، ويقدر بحسب اختلاف الفقهاء ما بين مائة، وثمانية، وعشرون درهماً، ومائة، وثلاثين درهماً، أي: ما بين ٣٨٢,٥ جراماً، و٤٠٨ جراماً. وإذا أطلق في كتب الفقهاء، فيراد به الرطل العراقي. وذكره الفقهاء في حديثهم عن نصاب زكاة الخارج من الأرض.

* الرطل البغدادي - الرطل المصري.

انظر: مطالب أولي النهى للرحبياني، ٥٧/٢، المطلع للبعلي، ص: ٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ١٥٦/٢، ٤٧٧/٣.

الرُّطْلُ الْمِصْرِيُّ. (الفِقْهُ)

معيار يوزن به، أو يكال، ويعادل ٤٥٣ جراماً، أو ٥٧٢٩,٠ لتر ماء. وذكره الفقهاء في حديثهم عن نصاب زكاة الخارج من الأرض.

* الرطل العراقي - الرطل البغدادي.

انظر: حاشية العدوي، ٣١/٢، مطالب أولي النهى للرحبياني، ٥٨/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ٤٧٧/٣.

رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ. (الفِقْهُ)

ماء أبيض متردد بين المذي، والعرق يخرج من

الرَّغَائِبُ. (الْحَدِيثُ)

« أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

الرَّغْبَةُ. (الرَّغْبَةُ وَالتَّرْبِيَةُ وَالتَّوَكُّلُ)

ميل النفس إلى الشيء؛ لاعتقاد نفعه، والمحبة له. ومنه الرغبة إلى الله، وإلى ما عنده من الثواب. والرغبة من أنواع الرجاء. قال تعالى: ﴿فَلَسْتَجِيبَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُمُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُمُ زَوْجَتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

** الرجاء.

« رغبات.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٥٨/٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١١٨/١

الرَّغَبَاتُ. (الرَّغْبَةُ وَالتَّوَكُّلُ)

ميل الإنسان بوعي نحو أمر يحبه، ويريده. وفي ذلك قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقْلَعْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَنْ تَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [التوبة: ٣٨].

انظر: أدب النفوس للمحاسبي، ص: ٨٨، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٢٤٤، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني ص: ١٦٠.

الرَّغْبَةُ فِي الْإِسْتِجَابَةِ. (الرَّغْبَةُ وَالتَّوَكُّلُ)

الميل الشديد لدى الشخص لتقبل الأمر. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَمَّا بَلَغَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عُمرَهُمْ قَالُوا يَا مَرْيَمُ اقْنُصِي ظَهْرَكَ إِنَّ نَبِيًّا مُّوَكَّلًا يَأْتِيكِ فَاتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي أَمْرًا يُؤْتِيكَ الْوَجْهَ الْكَارِهُنَّ وَالْوَجْهَ الْكَارِهُنَّ﴾ [مريم: ١٣]. وقوله: ﴿وَيَقُولُ مَا لِيَ أُدْعَىٰ بِكُمْ إِلَىٰ التَّجْوَةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَىٰ النَّارِ﴾ [غافر: ٤١].

انظر: معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس لأحمد اللقمانى وعلي الجميل، ص: ١١٥، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٩١١/٢.

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّالِحِ بِالْجَنبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وفي الحديث الشريف: " كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِعَيْتِرِهِ، أَنَا، وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ." مسلم: ٢٩٨٣.

انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى، ٢١٩/١٩، شرح صحيح مسلم للنووي، ١١٣/١٨، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ٥٤٢/٤.

الرَّعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

كل من شملهم حفظ الراعي، ونظيره، والقيام بمصالحه. وهم كل من يتبعه، ويخضع لرأيه وحكمه، ويجتهد في النصيحة له في دينه، ودينه. ذكر في قوله ﷺ: " أَلَا كُنْتُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْءُ رَاعِيٌّ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهِا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ." البخاري: ٧١٣٨.

- كلُّ مَنْ يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ رَاعِيَةً مَصَالِحِهِمْ، وَالْإِهْتِمَامُ بِهِمْ، وَيَكُونُونَ تَحْتَ وَايَتِهِ.

- عَامَّةُ النَّاسِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ وَالِ يَرَعَىٰ مَصَالِحِهِمْ، وَأُمُورِهِمْ.

- كل من كان تحت ولاية الإنسان، فهو من رعيته.

- جزء إداري من الأبرشية في التقسيم الإداري المسيحي الكنسي.

انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ٢٩٤/٥، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي، ٢١٣/١٢، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي، ٤٧٩/٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ١٨٨/٣، كلمات في الأخلاق الإسلامية لكمال عيسى، ص: ١٢٢-١٣٠.

الرَّغِيصَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما داوم النبي ﷺ على فعله، ورغب في فعله بذكر ما فيه من الثواب، ولم يأمر به.

- ويطلق بمعنى المندوب من غير فرق.

- ويطلق على المندوب الذي رغب فيه النبي ﷺ وواظب عليه كركعتي الفجر، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ". البخاري: ١١٦٩.

- يطلق على ما رغب فيه الشرع من أعمال الخير.

*** السنن - الرواتب - التطوع.

انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في جمع الجوامع للسيبائي، ١٣/١، أصول ابن مفلح، ٢٣٠/١، أسنى المطالب للأصناري، ٢٠٦/١، تهذيب الفروق لمحمد بن علي المالكي، ١٩/٤.

الرَّفَاعِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

طريقة صوفية ينتشر أتباعها في العراق ومصر وسوريا وغرب آسيا. لهم راية باللون الأسود تميزهم عن باقي الطرق الصوفية، وتنسب إلى أحمد بن علي بن أبي الحسين الرفاعي الحسيني، ويوصل أتباعه نسبه إلى موسى الكاظم بن جعفر الصادق إلى علي بن أبي طالب، ويعتقد أتباعه أن أحمد الرفاعي كان يفتقر، ويغني، ويسعد، ويشقي، ويميت، ويحيى.

وأن السموات السبع في رجله كالخلخال. وهذه الطريقة لا تنفك عن محدثات متنوعة، كاتخاذ الخرقه، والأذكار المحدثه، وخوارق شيطانية، وقد اشتهر عن بعض أتباع هذه الطريقة القيام بأفعال عجيبة كاللعب بالثعابين، وركوب الأسود، والدخول في النيران المشتعلة كأفعال السحرة والمشعوذين.

*** الطرق الصوفية.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٧٢/٢١، طبقات الأولياء

لابن الملقن، ص: ٦٥

الرَّفَاقُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

القوم ينهضون في سفر، ويسيرون معاً، وينزلون معاً، ولا يفترقون. ومن خير الرفاق ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وقال النبي ﷺ: "إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالهناجر، ومنهم حكيم، إذا لقي الخيل - أو قال: العدو - قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم." البخاري:

٤٢٣٢

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٣٢/٤. الوجيز للواحي، ص: ٥٤١.

الرَّفَاهِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

الحالة التي تتحقق فيها الحاجات الأساسية للفرد، والمجتمع من غذاء، وتعليم، وصحة. ومثل الرفاهية ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالْحَرَمِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [٣٣] وَابْيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُررًا عَلَيْهَا يَتَكُونَ [٣٤] وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥].

- النعمة، والسعة من الرزق.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢٥٢/٤، مشكل الحديث وبيانه لابن فورك، ص: ٨١، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٤٤٥.

الرَّفْتُ. (الْفِقْهُ)

الجَمَاعُ، وما يتعلق به من قبلة، ولمس، وغمز. ومن أمثله جلّ جماع الزوجة ليلة الصيام إلى الفجر. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ وَالرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِهِنَّ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾

[البقرة: ١٨٧].

الصلاة قائماً يصلي قاعداً. ومن شواهد شواهد قوله
تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وفي الحديث الشريف: "صل قائماً، فإن لم
تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب."
البخاري: ١٠٦٦.

*** الحرج - الرخصة - الحاجة - الضرورة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٧/١، الذخيرة للقرافي،
٢٠٧/٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١١٩/١٤.

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ. (الْفَقْهُ)

إزالة انعطاف الظهر، وانحنائه، وذلك بتحريك
الجسم، واعتدال القامة إلى أعلى. ومن شواهد عن
ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا
رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ." ابن ماجه: ٨٥٨. وصححه الألباني.

*** فرائض الصلاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣١٧/١، التاج والإكليل
للمواق، ٥٢٠/١، المغني لابن قدامة، ٢٩٤/١.

الرُّفْعَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

علو في رتبة، أو مكانة، أو شرف. ورد في قوله
تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي
الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. وقوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ
ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. وقوله لسعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه: "لن تخلف بعدي، فتعمل عملاً تريد به وجه
الله، إلا ازددت به رفعة ودرجة." البخاري: ٦٧٣٣

انظر: تفسير ابن جرير، ٣٧/٥، روضة العقلاء ونزهة
الفضلاء لابن حبان، ص: ٦٢.

الرُّفْقُ. (العقيدة) (الْفَقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل،
واللطف، والشفقة، وهو ضد العنف.

= الجماع.

- الكلام الفاحش القبيح.

*** نواقض الوضوء - الكفارة - الصيام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٩٥/٢، المجموع للنووي،
١٠٥/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٢٧٥.

الرَّفْضُ. (الْفَقْهُ)

جَعَلَ مَا وُجِدَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالنِّيَّةِ كَالْمَعْدُومِ. ومن
أمثلته رفض نية الصوم يبطل الصوم، ولو لم يتناول
مفطرات.

- يطلق على بدعة الرافضة.

*** الإبطال - الإفساد - الفسخ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٥٣/٢، مواهب الجليل
للحطاب، ٢٤٠/١، كشاف القناع للبهوتي، ٣١٦/٢.

الرَّفْعُ. (الْحَدِيثُ)

إضافة الحديث إلى النبي ﷺ. وشاهده قول
الحافظ ابن حجر: "ومن ذلك: قوله [الصَّحَابِيُّ]:
كنا نفعل كذا، فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٤٥، نزهة النظر لابن
حجر، ص ١١٠، ١١٤.

رَفَعَ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية
عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومثاله ما أخرجه
الإمام البخاري عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن
عباس رضي الله عنهما، قال: "الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرَبَاتٍ عَسَلٍ،
وَسَرْطَةِ مِخْجَمٍ، وَكَبَّةٍ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ"،
رَفَعَ الْحَدِيثِ. البخاري/ ٥٦٨٠.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٥٠-٥١، المنهل الروي
لابن جماعة، ص ٤١.

رَفَعَ الْحَرَجِ. (الْفَقْهُ)

إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة غير معتادة في البدن،
أو النفس، أو المال. ومن أمثلته: من عجز عن

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿التوبة: ١٢٨﴾، وقوله ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه." مسلم: ٢٥٩٣

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/١٣٨، شرح النووي لصحيح مسلم، ٤/١٠٨.

رُفْقَاءُ السُّوءِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الصَّدِيقُ سَيِّءُ الدِّيَانَةِ، وَالْأَخْلَاقِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ بَعْضُ الظَّالِمِ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿١٧﴾ يَا لَيْتَنِي لَوِ اتَّخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿١٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿الفرقان: ٢٧-٢٩﴾.

- من تؤذي مجالسته في دين، أو دنياً. ومن شواهده قوله ﷺ في حديث: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْذَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ. وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ تُوبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً." البخاري: ٢١٠١.

انظر: روضة العقلاء لابن حبان، ص: ١٠١، العزلة للخطابي، ص: ٣١، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لابن الأمير الصنعاني، ٤/١٩٩.

رُفْقَاءُ الشَّرِّ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

«رفقاء السوء

الرُّفْقَةُ الصَّالِحَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

أهل الخير، والمروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والأدب.

- الأخيار الذين يستفيد منهم عملاً نافعاً، وحسن خلق، وذكر الله، وتزهيداً في الدنيا وترغيباً في الآخرة. "ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

- المداراة مع الآخرين، ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه، وأيسرها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفَنَضُّوْا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿آل عمران: ١٥٩﴾. وجاء في الحديث الشريف: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانته، ولا ينزع من شيء إلا شانه." مسلم: ٦٦٠٢.

- الرفق من الصفات الفعلية الخيرية الثابتة لله ﷻ. فالله تعالى رفيق بعباده. ومن كمال رفقته أنه لا يعجل العقوبة؛ ليتوب من سبقت له العناية، ولو شاء لعجل لهم العذاب، ولكنه رفيق بهم. كما أنه -سُبْحَانَهُ- رفيق في شرعه، فلا يكلف على عباده، ولا يشق عليهم، ولا يكلفهم بالأحكام مرة واحدة، بل شيئاً، شيئاً؛ حتى تألفها نفوسهم.

✽ أسماء الله الحسنى - الأخلاق.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/٢٩٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/١٣٨، شرح صحيح مسلم للنووي، ٤/١٠٨، الذخيرة للقرافي، ١٣/٣٣٨، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/٥٥٧.

الرُّفْقَةُ. (الرَّفْقَةُ)

الصُّحْبَةُ. ومن أمثلته كراهية سفر الإنسان وحده، واستحباب السفر مع رفقة. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس." مسلم: ٢١١٣.

- من يرافق الرَّجُلَ فِي السَّفَرِ.

✽ السفر - الأمير - الجماعة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/٢٧٦، المجموع للنووي، ٤/٣٢٩.

الرَّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِينَ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

معاملة الطلاب بالسهولة واللين، واللطف في القول، والعمل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ

الرَّقَابَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

منع المتعلم، والمتربي مما يخاف ضرره عليه في دينه، أو دنياه، ومتابعته في ذلك. ورد في قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. ومن ذلك أمره ﷺ: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا." البخاري: ٣٣٠٤.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٦٩/٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/٣٧٠، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٥٤.

الرَّقَاقُ. (الْحَدِيثُ)

أحاديث المواعظ التي ترقق القلوب، وتهذب النفوس، فتزهدا في الدنيا، وترغبها في الآخرة. وشاهده قول الإمام أحمد: "الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم". انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٢٩/١١، فتح المغيب للسخاوي، ١/٣٥٠.

الرَّقَائِقُ. (الْحَدِيثُ)

« الرَّقَاقُ.

الرَّقَبَةُ. (الْفَهْمُ)

العنق في جسم الإنسان. ومن أمثلته حكم مسح الرقبة في الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. - من إطلاقه الرقيق المملوك. وهذا من باب إطلاق الجزء على الكل. * * * الرأس.

وَالضَّادِّفِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلَادِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الْأَخْلَاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزحرف: ٦٧]. وقوله ﷺ: ﴿وَأَصِيرَ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَفْشِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطْعَمَنْ مِنْ أَعْفَانَا قَلْبُهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. وقال ﷺ: " لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي." أبو داود: ٤٨٣٢.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٧٨/١٦، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لابن الأمير الصنعاني، ٥٢٢/٩.

الرَّفِيقُ. (الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسمائه تعالى. بمعنى (الحليم)، عن حديث عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "يا عائشة! إن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله." البخاري: ٦٩٢٧، * * * أسماء الله الحسنى.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/٢٩٦، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/٥٥٧.

الرَّقَابَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

اطلاع الله على أمور عباده، وتدييره لهم، وإحاطته بأقوالهم وأعمالهم في سرهم وعلانيتهم، يقول تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

- عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرارات، أو أوضاع، أو معايير تتناسب مع متطلبات العمل، سواء كان فردياً، أو جماعياً.

- الملاحظة، والحرس، والحفظ.

انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي، ص: ٢٤٠، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية لمحمد أمين علي القطان، ص: ١٠، معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد، ص: ٥١. تمت مراجعة التعريف،

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٨٣/١، المعجم الوسيط، ٣٦٦/١.

الرَّقْمُ. (الرَّقْمَةُ)

الثَّمْنُ الْمَكْتُوبُ عَلَى الثُّوبِ.
- واحد من الأعداد.

- النقش الموشى في الثوب، ونحوه. ومن أمثله حكم التصاوير في البيوت، والثياب. ومن شواهده قول بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بَسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ - أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ." قَالَ بَسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ: "إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ". مسلم: ٢١٠٦.

** البرنامج، الأنموذج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦٤٧-٦٤٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١٨/٢ و ٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٥/٢٣.

الرَّقْمُ. (الرَّقْمَةُ)

ما يُرْقَى بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ لَطَلْبِ شِفَاءِ صَاحِبِ آفَةٍ كَالْحَمَى، وَالصَّرْعِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْآفَاتِ، أَوْ لِدَيْغٍ، وَنَحْوِهِ. وَهِيَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ، أَوْ أَسْمَاءِهِ، وَصَفَاتِهِ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرَّقْمَةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا، بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ ﷺ فِي سِرِّيَةِ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا، قَالَ: فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَأَبَوْا. قَالَ: فَلدَغَ سِيدهم، قَالَ: فَاتُونَا، فَقَالُوا: فَيُكْمُ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تَعْطُونَا شَيْئًا. قَالُوا: فَإِنَّا نَعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً. قَالَ:

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٢٣/١، مغني المحتاج للشربيني، ٦١/١، كشاف القناع للبهوتي، ١٠٠/١.

الرَّقْمِيُّ. (الرَّقْمَةُ)

أَنْ يَمْلِكَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ شَيْئًا كِدَارًا، وَيَرْبِطُهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَهُ. وَمَنْ أَمَثَلْتَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخْر: إِنْ مِتَّ قَبْلِي، فَدَارِكْ لِي، وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ، فَدَارِي لَكَ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: "الرَّقْمِيُّ جَائِزَةٌ." النَّسَائِيُّ: ٣٧٠٦. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. ** العُمَرَى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٩٧/٧، الذخيرة للقرافي، ٢١٧/٦، كشاف القناع للبهوتي، ٣٠٨/٤.

الرَّقْصُ. (الرَّقْمَةُ)

التَّمَايِلُ، وَالرَّفْعُ، وَالخَفْضُ فِي الْجِسْمِ بِحَرَكَاتٍ مُوزَوْنَةٍ. وَمَنْ أَمَثَلْتَهُ حُكْمَ رَقْصِ الرِّجَالِ، وَحُكْمَ رَقْصِ النِّسَاءِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُونُونَ - أَيُ يَرْقِصُونَ - فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا اللَّيِّ أَنْصُرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ". مسلم: ٨٩٢.

** اللعب - اللهو.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٥٩/٤-٣٩٥/٦-١٥٢/٧-١٥٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤٣٠/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦٤/٥، ٨٣-١١/١١-٥٩٩-٦٠٤-٦٠٥.

الرَّقْمُ. (الرَّقْمَةُ)

الرَّقْمُ، وَالْعَلَامَةُ. وَالْأَصْلُ فِي الرَّقْمِ الْكِتَابَةُ، وَيُطْلَقُ عَلَى النَّقْشِ، وَالْعَلَامَةِ، وَالْحَتْمِ. وَشَاهِدُهُ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ: "هَذَا جَمِيعٌ مَا تَعَقَّبَهُ الْحَفَافُ النَّقَادُ الْعَارِفُونَ بِعِلْلِ الْأَسَانِيدِ، الْمُطَّلَعُونَ عَلَى خَفَايَا الطَّرِيقِ، وَلَيْسَتْ كُلُّهَا مِنْ أَفْرَادِ الْبِخَارِيِّ، بَلْ شَارَكَهُ مُسْلِمٌ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، كَمَا تَرَاهُ وَاضِحًا وَمَرْقُومًا عَلَيْهِ رَقْمٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ صُورَةٌ م".

تأثير له إلا بتقدير الله -تعالى- ولا يجوز بغير ذلك من الرقى الشركية، أو الكلام الذي لا يفهم معناه. ومن شواهد قول عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "اغْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ". مسلم: ٢٢٠٠

*** التميمة.

انظر: المبسوط للسخسي، ١٥٩/٤، التمهيد لابن عبد البر، ٢٦٩/٢، ٢٧٢، ٢٧٠/٥. الإبانة لابن بطة العكبري، ص: ٧٤٣.

الرَّكَازُ. (الْفِقْهُ)

المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان، أو موضوعاً من إنسان، معدناً، أو كنزاً. ومن أمثله من وجد ركازاً أخرج منه الخمس لبيت المال، ومن شواهد الحديث الشريف: " فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ". البخاري: ٢٣٥٥.

*** المعدن - الكنز.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٥١/٢، المغني لابن قدامة، ٣٣١/٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٩.

رَكَاتَةُ اللَّفْظِ. (الْحَدِيثُ)

ضَعَفَ لُغَةَ الْحَدِيثِ، وَأَسْلَوِيهِ. وشاهده قول الإمام ابن القيم: "ومنها [الأمور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً] ركاكة ألفاظ الحديث، وسماحتها، بحيث يمجها السمع، ويدفعها الطبع، ويسمح معناها للفظن، كحديث "أربع لا تشيع من أربع، أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خير".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٩، المنار المنيف لابن القيم، ص٩٩-١٠٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٢٥، مختار الصحاح للرازي، ص١٢٨.

رَكَاتَةُ الْمَعْنَى. (الْحَدِيثُ)

فساد معنى الحديث. وشاهده قول الإمام ابن

فقرأت عليها الحمد سبع مرات، قال: فبراً، قال: فلما قبضنا الغنم، قال: عرض في أنفسنا منها، قال: فكففنا، حتى أتينا النبي ﷺ قال: فذكرنا ذلك له، قال: فقال: "أما علمت أنها رقية، اقسموها، واضربوا لي معكم بسهم" أحمد: ١١٠٧٠.

*** الرقية - التمام.

انظر: شرح السنة للبغوي، ٥٩/١٢، معالم السنن للخطابي، ٢٠٩/٤.

الرَّقِيبُ. (الْعَقِيدَةُ)

الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، الرقيب على ما يدور في الخواطر، وما تحركت به اللواحق، والأفعال الظاهرة بالأركان. والمطلع على ما أكتته الصدور، والقائم على كل نفس بما كسبت. الذي حفظ المخلوقات، وأجراها على أحسن نظام، وأكمل تدبير. وهو اسم من أسماء الله تعالى. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وقال تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. والرقيب، والشهيد من أسمائه الحسنی، وهما مترادفان، وكلاهما يدل على إحاطة سمع الله بالمسموعات، وبصره بالمبصرات، وعلمه بجميع المعلومات الجليلة، والخفية.

*** الحافظ - الشهيد.

انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١٧٩/٤، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی للقرطبي، ٤٠١/١.

الرُّقِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

العودة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة كالحمى، والصرع، وغير ذلك من الآفات. تسمى العزائم؛ لأن القارئ يعزم فيها، ويكون عنده اندفاع في حال القراءة. وإذا كانت الرقى من آيات الله، والأدعية المشروعة جاز التداوي بها مع اعتقاد أنها سبب لا

بن السندي النيسابوري: " ركن من أركان الحديث ".
انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٦٤/٩، فتح المغيث
للسخاوي، ١١٤/٢.

رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذِبِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اشتهاه بالكذب في
الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى -أشد مراتب
الجرح- التي لا يُحتجج، ولا يُعتبر بأحاديث
أصحابها. ومثال قول الإمام الشافعي: " كثير بن
عبدالله المزني ركن من أركان الكذب ".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢٢٢/٢، نزهة النظر لابن
حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

الرُّكُوعُ. (الْفَقْهُ)

خَفَضُ الرَّأْسِ مَعَ انْحِنَاءِ الظَّهْرِ عَلَى هَيْئَةٍ
مَخْصُوصَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَوَاضِعِ الْكُفَيْنِ
عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ رُكُوعَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ
مِنْ أَرْكَانِهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
الرُّكُوعِ، وَلَا يَرُوعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. " ابن ماجه:
٨٥٨. وصححه الألباني.

- الخضوع لله تعالى بالطاعة.

** فرائض الصلاة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١٥/٢، مجموع الفتاوى،
١٦٧/٢٣.

الرُّكُونُ. (الْفَقْهُ)

الميل إلى الخاطب، وَظُهُورُ الرِّضَا بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ،
أَوْ مِنْ ذَوِيهَا. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ يُبَاحُ لِلْوَلِيِّ، وَلِلْمَرْأَةِ
المَخْطُوبَةِ الرَّجُوعُ عَنِ الرُّكُونِ فِي الْخُطْبَةِ لِعَرَضٍ
صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمَةٌ لِلزَّوْجِ.

- من إطلاقاته المِيلُ إِلَى الشَّيْءِ مَطْلَقًا.

القيم: " والأحاديث الموضوعة عليها ظلمة. وركاكة،
ومجازفات باردة، تنادي على وضعها، واختلاقتها
على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل حديث " من صلى الضحى
كذا، وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبياً ". وكأن هذا
الكذاب الخبيث لم يعلم أن غير النبي لو صلى عمر
نوح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعط ثواب نبي واحد ".
انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٩، المنار المنيف لابن
القيم، ص٥٠، النكت الوفية للبقاعي، ٥٧٨/١، تدريب
الراوي للسيوطي، ٣٢٥/١.

رَكَّةُ اللَّفْظِ. (الْحَدِيثُ)

« رَكَاتَةُ اللَّفْظِ.

رَكَّةُ الْمَعْنَى. (الْحَدِيثُ)

« رَكَاتَةُ الْمَعْنَى.

رُكْنُ الْكَذِبِ. (الْحَدِيثُ)

« رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذِبِ.

الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ. (الْفَقْهُ)

موضع في الزاوية الجنوبية الغربية من الكعبة
المشرفة بمكة المكرمة، سُمِّيَ بهذا نسبة إلى وقوعه
جهة اليمن. ومن أمثله يسن للطائف أن يمسه بيده
من غير تقبيل. ومن شواهدهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا
الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. " مسلم: ١٢٦٧.

** الحجر الأسود.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٥٣/٢، التاج والإكليل
للمواق، ١٠٧/٣، المغني لابن قدامة، ١٨٨/٣.

رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اشتهاه عدالته، وتمام
ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى -أعلى
مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها
للاحتجاج. ومثاله قول الحاكم أبي عبدالله في رجاء

** الخِطْبَةُ.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤١٠/٣، الأم للشافعي، ١٦٣/٥، كشف القناع للبهوتي، ١٩/٥.

الرَّمَادُ. (الفِقْهُ)

ما بقي من احتراق المواد. ومن أمثلته حكم التيمم بالرماد. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

** التراب - الرمل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٨٥/١، حاشية الدسوقي، ٥٧/١، أسنى المطالب للأصاري، ١٩/١.

الرَّمْزُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرف، أو الكلمة التي جعلت دالة على إمام، أو أئمة سواء كانوا قراء، أو رواة عن القراء، وهي تختلف من مصنف لآخر.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٣٨، مختصر العبارات للدوسري، ص: ٦٨.

الرَّمْزُ. (الْحَدِيثُ)

العلامة التي تدل على معنى، أو اسم معين. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "غلب على كتبه الحديث الافتصار على الرمز في قولهم: حدثنا، وأخبرنا، غير أنه شاع ذلك، وظهر حتى لا يكاد يلتبس، أما "حدثنا" فيكتب منها شطرها الأخير، وهو الثاء والنون والألف [ثنا]."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣١١، مختار الصحاح للرازي، ص ١٢٨.

رَمَضَانُ. (الفِقْهُ)

الشهر التاسع من السنة الهجرية، يجب صوم نهاره، ويستحب قيام ليله على المسلمين. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿﴿البقرة: ١٨٥﴾، ومن أمثلته قول ابن قدامة: "أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان."

** سيد الشهور - هلال رمضان - صوم رمضان.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠٧/٣، تبين الحقائق للزليعي، ٣١١/١، المقدمات الممهدة لابن رشد، ٢٤٦/١.

الرَّمَقُ. (الفِقْهُ)

بقية الروح من آخر النفس. ومن أمثلته صحة توبة من كان في الرمق الأخير. ومن شواهد في الحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ". الترمذي: ٣٥٣٧. وصححه الألباني.

** الموت الدماغية - الوصية - التلقين.

انظر: المجموع للنووي، ٣٨/٩، المغني لابن قدامة، ٣٣٠/٩.

الرَّمَلُ. (الفِقْهُ)

المشي السريع مع تقارب الخطأ، ويكون للرجال لا للنساء في الثلاثة الأولى من أشواط الطواف حول الكعبة، وبين العلامتين الخضراوين بين الصفا، والمروة. ومن أمثلته رمل -خب- الحاج، والمعتمر في بعض الطواف، وبين الصفا، والمروة في مكان معين فيه. ومن شواهد عن ابن عمر أن "رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا، والمروة." البخاري: ١٥٦٢.

** الاضطباع - الطواف - الركن اليماني - السعي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥٦/٢، المجموع للنووي، ٤٤/٨، الإنصاف للمرداوي، ٥٤١/٢.

الرَّمُوزُ. (الْحَدِيثُ)

« الرَّمُوزُ.

رُمِي الْجِمَارِ. (الْفُقْه)

قذف عددٍ من الحصيات في الأماكن الثلاثة المخصصة لها في منى يوم النحر، وأيام التشريق. ومن أمثلته قول المرغيناني الحنفي: "ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، لتحقق ترك الواجب، ويكفيه دم واحد."

** يوم النحر - أيام التشريق - أيام منى الجمرات الثلاث - الجمرة الأولى - الجمرة الوسطى - جمره العقبة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٥٠، الهداية للمرغيناني، ١٦٣/١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٢٧.

رُمِي بِالْأَخْتِلاطِ. (الْحَدِيث)

« الْمُخْتَلِطُ.

رُمِي بِالْكَذِبِ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح، التي لا تصلح أحاديث أصحابها للاحتجاج، ولا للاعتبار. ومنه قول الإمام الذهبي: "أحمد بن علي النصيبي، أبو الحسين: قاضي دمشق في المائة الخامسة، رُمِي بالكذب".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/٤٩، فتح المغني للسخاوي، ١/٣١٣.

رُمِي بِكَذًا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على نسبه إلى وصف (كالاختلاط)، أو فعل (كالتدليس)، أو مذهب (كالتشيع). ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدي، بضم المهملة، وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي: صدوق يهمل، ورمي بالتشيع". وقوله: "الحسن بن علي بن راشد الواسطي، نزيل البصرة: صدوق رمي بشيء من التدليس".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٠٨، ١٦٢، وفتح المغني للسخاوي، ١/٣١٣.

الرَّهَاقُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حالة تنتج من التعب، والإجهاد.

انظر: الحسبة لابن تيمية، ١/١١٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/٨٢.

الرَّهَانُ. (الْفُقْه)

مال يأخذه المتسابق حال فوزه في المسابقة بين الأشخاص، والخييل، ونحوها. ومن أمثلته قول الواحد للآخر: إن سبقتني أعطيتك مائة.

- يطلق على المخاطرة، والمسابقة، والرهن.

** القمار - الميسر - المسابقات.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/١٥٤، التاج والإكليل للمواق، ٣/٣٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/١٧١.

الرَّهْبَانِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

التخلي عن أشغال الدنيا، وترك ملامدّها، والزهد فيها، والانقطاع عن الناس، والعزلة عن الخلق.

- شكل من أشكال الحياة الدينية عند النصاري، تعزّل فيها جماعةٌ نفسها عن الحياة العامة؛ سعياً إلى تطبيق تعاليم دينها تطبيقاً تاماً. ورد في قوله تعالى:

﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَافَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَابَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، وفي قوله ﷺ: "ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله". أحمد: ١٣٨٠٧.

** الرهبان - الراهب

انظر: جامع البيان للطبري، ٢٣/٢٠٢، الرهبانية المسيحية وموقف الإسلام منها لأحمد علي عجيبة، ص: ١١، دراسات في تاريخ الرهبانية لحكيم أمين، ص: ١٠، الموسوعة العربية لإشراف محمد شفيق غربال، ص: ٦٥.

الرَّهْبَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (التربية والسلوك)

الخوف من الشيء. وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه دافعاً له. ومنه الرهبة من الله، ومن عذابه. والرهبة درجة من درجات الخوف. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبَ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]. قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

** الخوف.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٣٦٩/١، مدارج السالكين لابن القيم، ٥٥٠/١، تفسير الخازن، ١٨٨/٣.

الرَّهْبَةُ. (الثقافة والدعوة)

اعتزال النساء، والانقطاع في الأديرة، والصوامع للتعبد، والتخلي عن اشغال الدنيا، وترك مآلذها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها. وشاهده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنَّهُ إِتَدَعَوْهَا مَا كَتَبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آتِعَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَابَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص: ٢٨٩، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري، ٢٧٨/٥.

الرَّهْنُ. (الفقه)

جعل عين مالية كعقار وثيقة بدين، يستوفى منها، أو من ثمنها إذا تعدد وفاء الدين. ومن أمثلته رجل استلف مبلغاً من آخر، وترك عنده ساعته رهناً. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَهِلْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

** الضمان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٦٩/٨، مواهب الجليل

للحطاب، ٣٠٧/٣، مغني المحتاج للشربيني، ١٢١/٢.

الرَّهْيْنَةُ. (الفقه)

كُلُّ مَا أُحْتَسِبَ بِمُقَابِلِ شَيْءٍ. ومن أمثلته مشروعية التوثيق بالرهن. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضٌ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُمُ آمَنَتَهُ. وَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ. وَلَا تَكْفُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُمْهَا فَلَنُؤَدِّيَنَّ إِلَيْكُمْ قُلُوبَهُ. وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

- من إطلاقاته الرهن في يد المرتهن.

** الكفالة- الضمان.

انظر: نهاية المحتاج للشربيني ٣٠٥/٤، الإنصاف للمرداوي ١٢٥/٦، المغرب للمطرزي، ٣٥٦/١.

الرَّوَاةُ. (الحديث)

« الرَّاوي.

الرَّوَاجُ. (الفقه)

انتشار الشيء، وكثرة تداوله. ومن أمثلته إذا لم يُسَمَّ البائع نوع الثمن، فالعبرة بنوع النقود الرائجة في البلد، فلو قال: أبيعك هذا بخمسين، وسكت، وجب خمسين من نقود البلد الرائجة؛ دراهم أو دنانير... الخ.

** البهرج- الزيوف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٢٩/٧، مغني المحتاج للشربيني، ١٧/٢، كشاف القناع للبهوتي، ١٧٤/٣.

الرَّوَادِفُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الرموز التي تستعمل للدلالة على اثنين من القراء، فصاعداً. وهي ستة حروف مجموعة في قولهم: "تخذ طغش".

انظر: شرح أصول الشاطبية للمسحراتي، ص: ٨، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٦٩.

الرَّوَائِيَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثقافة والدعوة)

فلسفة أخلاقية تقول عن الله بأنه خالق كل شيء، وأنه منبث في هذا الكون.

رَوَاهُ السُّنَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ.

رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

رَوَاهُ بِطَوَّلِهِ. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا.

رَوَاهُ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

« رَوَى الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُخْتَصَرًا. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا.

رَوَاهُ مُطَوَّلًا. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا.

رَوَاهُ مُفْرَقًا. (الْحَدِيثُ)

« تَقَطَّعَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُقْطَعًا. (الْحَدِيثُ)

« تَقَطَّعَ الْحَدِيثَ.

الرُّوَايَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخلاف المنسوب لالأخذ عن الإمام (إمام القراءة). مثل رواية حفص، ورواية شعبة عن عاصم، ومن ذلك اختلاف قراءة لفظ "جبريل" في الروایتين بالهمز وعدمه، في مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

انظر: النشر لابن الجزري، ص: ٥، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٦٠.

- مذهب فلسفي إلهادي مخالف للعقيدة الصحيحة، ازدهر حوالي القرن الرابع قبل الميلاد، واستمر حتى القرن الرابع الميلادي، بدأ في اليونان، ثم امتد إلى روما، وأشهر مقولاته القول بوحدة الوجود، مع اشتهاهه بأرائه الأخلاقية التي تُخضع الخير الأسمى للعقل، وينسب هذا المذهب لزينون الرواقي، وهو فيلسوف فينيقي (٣٣٤ ق.م. - ٢٦٢ ق.م) من مواليد مستوطنة كيتيوم الفينيقية في قبرص، بعد دراسته على كريتيس الساخر، وستيليو الميجاري في الاكاديميه القديمة، راح يعلم في الرواق المعمد، فسمي مذهبه الفلسفي بـ"الرواقية".

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١٥١/٢، الفلسفة الرواقية لعثمان أمين، ص: ١٦٥، الأصول الفلسفية للتربية لمحمد الهادي عفيفي، ص: ٢٨٢، المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٥١٣.

رَوَاهُ. (الْحَدِيثُ)

« رَوَايَةٌ.

رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ.

رَوَاهُ السَّبْعَةُ. (الْحَدِيثُ)

« أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

الرَّوَايَةُ. (الْحَدِيثُ)

والحبس، وأخذ المال نص عليه". ومن أمثله ما يذكر في كتب المذاهب من الروايات عن إمام المذهب، وهي كثيرة حتى ألف القاضي أبو يعلى كتاباً بعنوان "الروايتين، والوجهين".

- تطلق - أحياناً - على القول المخرج على نص الإمام بطريق القياس، أو التلازم.

انظر: التحيير للمرداوي، ٣/١٤٦٠، والقواعد لابن اللحام، ص: ٧٣، وغمز عيون البصائر للحموي، ٣/٤٧٩.

الرَّوَايَةُ (الْفَقْهُ)

الحكم المروي عن إمام المذهب في مسألة ما، نصاً عنه، أو إيماء. ومن شواهد قولهم: "والخلع طلاق بائن، إلا أن يقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً، لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى هو طلاق بائن بكل حال".

- تطلق على الرواية في الحديث.

*** الروايتان - القول - القولان.

انظر: التوضيح لخليل، ١/٧، الإنصاف للمرداوي، ١٢/٢٦٦، المدخل المنفصل لبكر أبو زيد، ١/١٧٣.

الرَّوَايَاتُ (أُصُولُ الْفَقْهِ) (الْفَقْهُ)

مصطلح يفيد نقل المذهب بالرواية عن الإمام نصاً تعددت، أو اتحدت. ومن شواهد قولهم: "فيتحصل في سلام المأموم أربع روايات، واستدل في المدونة للمشهور بما رواه ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، ثم إن كان على يساره أحد رد عليه".

- تطلق عند الحنفية، ويراد بها الروايات عن الأئمة في المذهب.

*** الأقوال - الأوجه - المنصوص عليه.

انظر: التحيير للمرداوي، ٣/١٤٦٠، حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ١/١١١، مواهب الجليل للحطاب، ١/٤٠، ١/٥٢٦، المنفصل لبكر أبو زيد، ١/١٧٢.

- أداء الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن شيوخه، بصيغة من صيغ أداء الحديث، نحو: حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا. وشاهده قول الإمام الرامهرمزي: "وسمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين، والدراية من الأربعين".

- الحديث الذي يُحدّث به الراوي، وينقله إلى غيره. وجمعه: روايات. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط، والحفظ".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ١٨٨، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص ١٥٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٦.

رَوَايَةٌ. (الْحَدِيثُ)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام البخاري: قال سفيان، وزاد فيه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَوَى رَوَايَةً: "صَغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ، الْمَجَانُّ الْمُظْرَفَةُ" البخاري/٢٩٢٩.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٥٠-٥١، المقنع لابن الملقن، ١/١٢٧.

الرَّوَايَةُ. (أُصُولُ الْفَقْهِ)

القول المنقول عن إمام المذهب نصاً سواء تعدد، أو اتحد. ورد في غمز عيون البصائر: "خرج عليها أرباب التخريج لعدم وجدانهم الرواية عن الإمام". وفي التحيير للمرداوي: "واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جلسة الاستراحة" وفي القواعد لابن اللحام: "واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ﷺ فالذي نقله الجماعة عنه أن ذلك هو الضرب،

رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ. (الْحَدِيثِ)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة الآباء الذين يروون الأحاديث عن آبائهم. ومثاله ما رواه العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣١٣، نزهة النظر، ص ١١٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٧٢٦/٢.

رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ. (الْحَدِيثِ)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة الأبناء الذين يروون الأحاديث عن آبائهم. ومثاله ما أخرجه الإمام أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ...» أبو داود/١٠٧٩.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٧٢٩/٢.

رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ. (الْحَدِيثِ)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة الأقران الذين يروي بعضهم عن بعض. والقريين: الراوي الذي يقاربه في السنن، ويتشارك معه في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو يتشارك معه في الإسناد فقط، وإن لم يقاربه في السنن. ومثاله ما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: "كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة". فالإمام أحمد، والأربعة بعده، خمستهم أقران يروي بعضهم عن بعض.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٠٩، نزهة النظر، ص ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٧١٦/٢-٧١٩.

رِوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ. (الْحَدِيثِ)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة الأكابر

(كبار القدر، أو السنن، أو هُما معاً) الذين يروون الأحاديث عن الأصاغر (صغار القدر، أو السنن، أو هُما معاً). ومثاله رواية الإمامين الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن الإمام مالك، وهما من طبقة شيوخه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٠٧-٣٠٨، المنهل الروي لابن جماعة، ص ٧٧، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص ١٩٥.

رِوَايَةُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

أداء الراوي الحديث الذي تحمَّله عن شيوخه، بصيغة من صيغ الأداء، نحو: حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "فإن احتيج إليه في رواية الحديث قبل أن تعلقو سنه، فيجب عليه أن يحدث، ولا يمتنع؛ لأن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم، الممتنع من ذلك عاص آثم".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٣٢٣/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٦/١.

رِوَايَةُ الْحَرْفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أوجه القراءات التي يخالف فيها القارئ قرآء آخرين. ورد في قول الخليل: "كل كلمة تقرأ على وجوه من القرآن تسمى حرفاً، تقول في قراءة حفص ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]: هذا حرف حفص".

انظر: الأروزة المنبهة للداني، ص ١٤٩، كتاب العين للخليل بن أحمد، ٢١٠/١.

رِوَايَةُ الْحُرُوفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«قِرَاءَةُ الْحُرُوفِ.»

رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ. (الْحَدِيثِ)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة الصحابة الذين يروون الأحاديث عن التابعين. ومثاله ما أخرجه الإمام الترمذي عن صالح بن كيسان، عن

ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد رضي الله عنه قال: رأيت مروان بن الحكم، جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره "أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥].. . " الترمذي/٣٠٣٣.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١١٩، فتح المغيـث للسخاوي، ١٦٧/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٧١٤/٢.

الرَّوَايَةُ الْمُحَرَّجَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢٠٨-٢٠٩، توضيح الأفكار للصنعاني، ٢٤٧/١.

الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى. (الْحَدِيثُ)

أن يؤدي الراوي الحديث بنقل معناه، دون الالتزام باللفظ الذي سمعه من الشيخ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأما الرواية بالمعنى، فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢١٤، نزهة النظر لابن حجر، ص ٩٧، تدريب الراوي، ٥٣٧/١.

رِوَايَةُ فُلَانٍ أَشْبَهَ. (الْحَدِيثُ)

« حَدِيثُ فُلَانٍ أَشْبَهَ. »

الرَّوَايَةُ وَالذَّرَايَةُ. (الْحَدِيثُ)

« عِلْمُ الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ، عِلْمُ الْحَدِيثِ ذَرَايَةٌ. »

الرَّوْثُ. (الْفِقْهُ)

ما يُخرجه ذو الحافر، ونحوه من الأنعام من الغائط. ومن أمثلته حكم طهارة روث ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل من الحيوان. ومن شواهده عن أنس قال: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ". البخاري: ٢٣٤.

** السرجين.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٨٠/١، جواهر الإكليل للأبي، ٩/١، روضة الطالبين للنووي، ١٦/١.

ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد رضي الله عنه قال: رأيت مروان بن الحكم، جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره "أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥].. . " الترمذي/٣٠٣٣.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١١٩، فتح المغيـث للسخاوي، ١٦٧/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٧١٤/٢.

الرَّوَايَةُ الْمُحَرَّجَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

القول الذي لم ينقل نصاً عن إمام المذهب، وإنما بناه أصحابه على نضه بطريق القياس، أو اللزوم، ونحو ذلك، ونسبوه إليه صراحة. ويختلف عن "الوجه" من حيث كون الوجه لا ينسب للإمام، بل ينسب لمن خَرَّجَهُ. مثل ما نسب للإمام أحمد من القول بإعادة الصلاة لمن صلى في ثوب الحرير لعدم وجود غيره قياساً على من صلى في ثوب نجس، ومنه القول بوجوب الإعادة على من صلى في مكان نجس لا يقدر على الخروج منه كذلك.

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٩٧، ٩٨، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٢٠، والمسودة لآل تيمية، ص: ٥٢٨، ٥٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٦٣٨/٣.

رِوَايَةُ الْوَاحِدِ. (الْحَدِيثُ)

أن ينفرد بالرواية عن شيخ معين راوٍ واحد فقط. وشاهده قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ: "إنه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة، إلا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يروي عنه آخر".

انظر: فتح المغيـث للسخاوي، ٤٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٧٠/١.

الرَّوَايَةُ بِاللَّفْظِ. (الْحَدِيثُ)

أن يؤدي الراوي الحديث باللفظ نفسه الذي سمعه من الشيخ، دون أي تصرف في ألفاظ الحديث.

الريح، والراحة، وعلى المعنى الأول تكون صفة لله تعالى. وقد وردت كلمة (رُوح) بمعنى (رحمة) في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَكْبِتُ أَذْهُبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، قال ابن جرير: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَكْبِتُ أَذْهُبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]: "يقول: لا يقنط من فرجه، ورحمته، ويقطع رجاءه منه"، ثم نقل بسنده عن قتادة قوله: "وَلَا تَيْتَسُّوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ؛ أي: من رحمته" تفسير ابن جرير: ٢٣٢/١٦

انظر: صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٨١-١٨٣، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ٢٧/٤

رُوحُ الْجَمَاعَةِ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

الأفكار، والقيم، والمثل الثقافية التي تميز جماعة ما، وتظهر شخصيتها بالنسبة لباقي الجماعات، وتجعل منها شيئاً منفرداً. ومنها ما ذكر في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفِقَ يَهْدِهِمْ إِنْ عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

- ما ينتج عن تعاون مجموعة من الأفراد لتحقيق هدف مشترك.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عزة دروزة، ص: ٢٩٧، أهداف التربية الإسلامية لماجدرسان الكيلاني، ص: ٤٢٩، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ١٤١، ١٨٦، ٤٢٢.

الرُّوحُ الْمَعْنَوِيَّةُ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

الجو، أو الحالة النفسية التي تؤثر في نوعية الأداء الذي يتم عن طريق جهد مشترك. جاء في الحديث

الرُّوحُ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

- عينٌ قائمة بنفسها، تفارق البدن، وتنعم، وتعذب، ليست هي البدن، ولا جزءاً من أجزائه. فهي محدثة مخلوقة مصنوعة مربوبة مدبرة.

- ما تقوم به حياة كل كائن حي. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "بيِّنا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيبٍ معه، فمرَّ بنفرٍ من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسأله، لا يجيء فيه شيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسأله، فقام رجل منهم، فقال: يا أبا القاسم ما الرُّوح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحي إليه، فقمتم، فلما انجلى عنه، قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. البخاري: ١٢٥.

- جبرائيل. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينَ ﴿١٧٦﴾ عَلَيَّ قَلْبِكَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

- الوحي. ومنه قوله تعالى: ﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيَّ مَنْ يَبَأُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ [التحل: ٢].

انظر: الروح لابن القيم، ص: ٣٤٨، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، ص: ٣٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥١٢/١٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٢٨، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ١٠١.

الرُّوحُ. (العَقِيدَةُ)

بفتح الراء وسكون الواو؛ بمعنى الرحمة، ونسيم

انظر: الروحية الحديثة دعوة هدامة للدكتور محمد محمد حسين، ص: ١٣-١٤، الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة، وتحضير الأرواح لعلي بن سعيد العبيدي، ص: ٨٦، الروحية الحديثة دعوة هدامة لمحمد محمد حسين، ص: ١٩

الرُّوحِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسَّلُوكُ)

دعوة هدامة، وحركة مغرضة، مبنية على الشعوذة، تدعى استحضار أرواح الموتى بأساليب علمية، وتهدف إلى التشكيك في الأديان، والعقائد، وتبشر بدين جديد، وتلبس لكل حالة لباسها. ظهرت في بداية القرن العشرين في أمريكا، ومن ورائها اليهود، ثم انتشرت في العالمين العربي، والإسلامي.

- صفة مُرْتَبِطَةٌ بِمَا هُوَ ذَهْنِيٌّ، وَبَعِيدَةٌ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ مَادِّيٌّ، وَجَسِّيٌّ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/١١، الروحية الحديثة دعوة هدامة لمحمد محمد حسين، ص: ١٩، مشاهداتي في جمعية لندن الروحية لعلي عبد الجليل راضي، ص: ١٢، فيض القدير، ٤/٣٨٤.

الرُّومُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان ببعض الحركة عند الوقوف للدلالة عليها. ولا يكون الروم إلا فيما حقه الضم، أو الخفض، إذا وقفت عليه بالسكون. ومن أمثله في المرفوع: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وفي المجرور: ﴿الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣].

انظر: الكنز في القراءات العشر لابن الوجيه، ١/٣٣٣، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٥٨.

الرُّومَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مذهبٌ أدبيٌّ استخلص من مجموع ملامح الحركة الأدبية التي انتشرت في أوروبا في أعقاب المذهب الكلاسيكي، والرومانسي يرفض تقليد نماذج الأقدمين، ويريد أن يكون مخلصاً لنفسه، وأصيلاً

الشريف: "لا طيرة، وخيرها الفأل." قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم." مسلم: ٢٢٢٣.

- الاتصال، والمشاركة، والشعور بالرضا مما يساعد العامل على الإقبال بحماس على العمل، ومما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وإجادته دون أن يقتضيه مزيد من الاجتهاد، أو التعب.

انظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب ص: ٤١٨، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٤٨٤، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢٧٤.

الرُّوحَانِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

اشتقاق من كلمة الروح، وهي من المصطلحات الفلسفية لديانة الصائبة. والروحانية العليا عند الصائبة لها قوة تصريف الأجسام، وتقليب الأجرام. والقوة التي لها ليست من جنس القوى المزاجية حتى يعرض لها كلال، ولغوب، فتتحسر. وقد تأثرت بهم الصوفية؛ فزعموا أن من وصل إلى هذه القوى، فإنه يحصل على مياه المعارف، ونفائس المكاشفات.

انظر: التبيه والرد للملطي، ص: ٩٣، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٢٠٧، الملل والنحل للشهرستاني، ٢/٧٤

الرُّوحِيَّةُ الْحَدِيثَةُ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

حركة ظهرت في بداية هذا القرن في أمريكا تهدف إلى التشكيك في الأديان، والعقائد، وتدعى استحضار أرواح الموتى بأساليب علمية. حيث يزعمون أنهم يحضرون الأرواح، ويستدعون الموتى؛ لاستفتائهم في مشكلات الغيب، ومعضلاته، والاستعانة بهم في علاج مرضى الأبدان، والنفوس، والإرشاد عن المجرمين، والكشف عن الغيب، والتنبؤ بالمستقبل، وهي دعوة هدامة، وحركة مغرضة مبنية على الشعوذة، باسم الدراسات، والعلوم التجريبية الحديثة.

الرَّؤُوفُ (الْمَعْقِدَةُ)

صيغة مبالغة من اسم الفاعل الرائف يفيد مبالغة في الرحمة. وهي دفع المكروه، وإزالة الضرر. ويفيد أنه -سُبْحَانَهُ- شديد الرأفة بعباده. فمن رأفته، ورحمته بعباده المؤمنين أنه لا يضيع أعمالهم، ويخفف عنهم المحن، ويجب دعاءهم. ورأفته تكون عامة لجميع الخلائق؛ فيمهل الكافر، والعاصي، ولا يعالجهم بالعقوبة، بل يمهلهم. وهو من أسماء الله، ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩١، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/١٧٥

رَوَى أَحَادِيثُ فِيهَا صَنْعَةٌ. (الْحَدِيثُ)

« في حَدِيثِهِ صَنْعَةٌ.

رَوَى الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

روى المحدث الحديث بإسناده. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فقد روى الحديث أبو نعيم الحافظ، في مستخرجه على كتاب مسلم، من حديث همام بن منبه، وفيه: والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم. وهذا مصرح برفعه إلى رسول الله ﷺ".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص ٢٢٦، المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٩.

رَوَى الْمَنَاصِرِ. (الْحَدِيثُ)

« حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

رَوَى النَّاسُ عَنْهُ. (الْحَدِيثُ)

« رَوَّأَ عَنْهُ.

رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. (الْحَدِيثُ)

« رَوَّأَ عَنْهُ.

رَوَى لَهُ مَفْرُؤًا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على أن المصنّف لم يخرج

في التعبير عن مشاعره، وقناعاته، وهو يقدم كيفية جديدة في الإحساس، والتصور، والتفكير، والانفعال، والتعبير.

انظر: المذاهب الأدبية من الكلاسيكية إلى العثية لنبيل راغب، ص: ٧٤، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٦٢٣.

رَوَّأَ عَنْهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام أحمد: "أبو عبدالله الشقري... روى عنه إسماعيل بن عليه، سمع منه حديثاً واحداً، وشريك حدث عنه، وليس هو بالقوي في الحديث، إلا أن الناس قد رَوَّأوا عنه".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣١٩/٢، فتح المغيب للسخاوي، ١١٨/٢.

رُؤُوسُ الْآيِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الفاصلة القرآنية، علم الفواصل.

رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ (الْفِقْهُ)

عنوان كتاب في الفقه، استعمله جمع من الفقهاء في المذاهب المختلفة. ومن أمثلته رؤوس المسائل، للمحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، الشافعي (٤١٥هـ)، ورؤوس المسائل للكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين البغدادي، (٥١٠هـ) الحنبلي. ويطلق أيضاً عنواناً لكتاب آخر عند الحنابلة للشريف أبي جعفر عبد الخالق بن أحمد بن محمد الهاشمي (٤٧٠هـ)، كما يطلق على رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية، والشافعية للزمخشري. ومن شواهد قولهم: "قال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في رؤوس المسائل": كذا وكذا".

انظر: الشرح الكبير على المتنع لابن مفلح ٤٨٠/٢، ذيل الطبقات لابن رجب، ١/١١٧، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ١/١٩٧.

الرُّؤْيَا. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ما يراه الإنسان في المنام.

وحقيقتها أمثال مضروبه يشاهدها النائم في منامه، يستدل بها الرائي على نظيرها. فيرى النائم في منامه إنساناً يخاطبه، ويشاهده، وذلك المرئي قاعد في بيته، أو ميّت في قبره، ولم يره حقيقة، وإنما رأى أمثاله. قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ [الْفَتْح: ٢٧]، والرؤيا من الله، والحلم من الشيطان. والرؤيا تكون تبشير بخير، أو تحذير من شر. ومن أمثاله انتقاض وضوء الجالس بالنوم إن رأى رؤيا.

*** الوحي - الإلهام - الأحلام - الحلم.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣٧٨/٥، الفروع لابن مفلح، ١٤٥/١، كشاف القناع للبهوتي، ١٢٦/١، مطالب أولي النهى للرحباني، ١٤٣/١.

الرُّؤْيَا. (الْعَقِيدَةُ)

رؤية المؤمنين لربهم تبارك، وتعالى، يوم القيامة، رؤية حقيقية، يرونه عياناً بأبصارهم. وهي أعلى مطلوب، وأعظم نعيم أهل الجنة، وأكرم ما ينالونه فيها. وقد دلت النصوص على ثبوتها للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢-٢٣]. وقال -تعالى- في حق الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجْرُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. وأحاديث رؤية المؤمنين لربهم -تبارك وتعالى- يوم القيامة بأبصارهم عياناً متواترة. جمعها الإمام الدار القطني في كتابه "الرؤية".

*** رؤية الله ﷻ في الآخرة.

انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم، ص: ٢٩٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢٠٨/١

الرُّؤْيَا. (الْفِقْهُ)

إدراك الشيء بحاسة البصر. ومن أمثاله يَحْرُمُ عَلَىٰ

حديثه استقلالاً، وإنما أخرج له أحاديث شاركه في روايتها راوٍ آخر. ومثاله قول الإمام المزي: "محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام: روى له الجماعة، إلا أن البخاري روى له مقروناً بغيره".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤١١/٢٦، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٦٨/٨.

الرُّؤْيَى وَالْأَحْلَام. (الْعَقِيدَةُ)

ما يراه النائم في منامه، من أمور محبوبة، أو مكروه، فمرة تكون أمثالاً مضروبة. ومرة يكون نفس ما رآه الرائي، فيطبق الواقع مطابقة العلم لمعلومه. ومنه ما روته عائشة أم المؤمنين أن: "أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ." صحيح البخاري: ٣. والفرق بين الرؤيا، والحلم: أن الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان.

انظر: الروح لابن القيم، ص: ٣٠، إعلام الموقعين لابن القيم، ١٩٥/١

رُؤْيِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ التمريض في أداء الحديث، يستخدمها الراوي للدلالة على وجود علة في الحديث من ضعف، ونحوه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد، فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: رُوي عن رسول الله ﷺ كذا، وكذا، أو بلغنا عنه كذا، وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته، وضعفه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٠٣-١٠٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٥٠/١.

الرُّؤْيَةُ الْمُعْتَبَرَةُ. (الفِقْه)

الرؤية التي تزيل اللبس، وتبين الشيء على حقيقته. ومن أمثله للمتعاقد فسخ العقد إذا رأى المعقود عليه لاحقاً؛ لفوات الرؤية المعتبرة ابتداء. ومن شواهد الحديث الشريف: "من اشتَرَى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه". الدارقطني: ٢٨٠٥.

** العقد- الرضا- النكاح.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/٣٦٥، كشاف القناع للبهوتي، ٤٩٢/١.

رُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ. (الفِقْه)

العلم بظهوره في أول الشهر. ومن شواهد قول السرخسي: "وإن صام أهل المصر من غير رؤية الهلال، ولم يصم رجل منهم، حتى أبصر الهلال من الغد، فصام أهل المصر ثلاثين يوماً، والرجل تسعة، وعشرين يوماً، فليس على الرجل قضاء شيء."

** هلال رمضان - هلال شوال - هلال ذي الحجة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/٧٨. شرح العمدة لابن تيمية، ١١٦/١، الروض المربع للبهوتي، ص: ٥٨٢.

رُؤْيُنَا أَنْ فُلَانًا. (الحَدِيث)

«رُؤْيُنَا عَنْ فُلَانٍ.»

رُؤْيُنَا عَنْ فُلَانٍ. (الحَدِيث)

صيغة من صيغ الأداء - بمعنى: نقلنا عن فلان - يستخدمها الراوي لرواية الحديث الذي تحمّله بطريقة صحيحة من طرق التّحمّل. ومثاله قول الإمام النووي: "فقد رُؤِينَا عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل... رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعة، أن رسول الله ﷺ قال: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها."

انظر: الأربعون النووية، ص ٣٧، النكت الوفية للبقاعي،

الرَّجُل، وعلى المرأة تَعُدُّ رُؤْيِيَّهَ مَا لَا يَحِلُّ رُؤْيِيَّتِهِ مِنْ عَوْرَاتِ الْآخِرِينَ. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنْ أَلَّهِ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٢﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّيْبَعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠-٣١].

** الشهادة- السمع - العورة.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/٢١٤، مغني المحتاج للشربيني، ١٢٨/٣.

الرُّؤْيَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مَا أَدَارَ الْإِنْسَانَ فِي ذَهْنِهِ مِنَ الرَّأْيِ.

- حُكْم، وتقدير لعمل، أو موقف معين، وكثيراً ما يتأثر بالظروف، والملابسات.

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٧٠، تفسير ابن جرير، ٢/٥٦٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٨٣٩/٢.

الرُّؤْيَةُ التَّرْبِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الجهد الفلسفي المقصود، في المجال التربوي، لإحداث تغير مرغوب فيه، في البيئة المادية المعنوية من ناحية، وفي الإنسان من ناحية أخرى.

انظر: معجم مصطلحات التربية لفاروق عبده فلية وأحمد عبدالفتاح زكي، ص: ١٦٨.

رُؤْيَةُ اللَّهِ. (العَقِيدَةُ)

«الرؤية.»

*** السمعة - الشرك الأصغر - الشرك الخفي - شرك السرائر - المراءة.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٥٢، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٤٦٠، قرة عيون الموحدين للشيخ عبدالرحمن بن حسن، ص: ١٨٣.

رِيَاضُ الْجَنَّةِ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

أطيب بقاعها، وأزهرها. ورد في قوله تعالى: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْصَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]. وجاء في الحديث: " إِنَّمَا الْقَبْرِ رَوْصَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ. " الترمذي: ٢٤٦٠.

- مجالس الذكر. وفي ذلك حديثه ﷺ: " إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا. " ، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَلُّ الذُّكْرِ. " أحمد: ١٢٥٤٥.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٨٤/٣، تفسير الطبري، ٨٣/٢٣.

رِيَاضُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سور المفصل.

انظر: جمال القراءة للسخاوي، ص: ١٩٠، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٦١، تاريخ نزول القرآن لمحمد رأفت سعيد، ص: ١٢٨.

الرِّيَاضَةُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

مجاهدة النفس، أو البدن للتدرب على أمر معنوي، أو حسي. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهِدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقول عمر بن عبدالعزيز: " يا بني، إنما أنا أروض الناس رياضة الصعب، إني لا أريد أن أحيي الأمر من العدل، فأؤخره حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا من هذه، ويسكنوا لهذه. " أحمد: ١٧٢٩.

١٧٢/٢، الفتح المبين لابن حجر الهيتمي، ص ١٠١، الأجوبة الفاضلة للكنوي، تعليق المحقق، ص ١٨٤-١٨٥.

رُؤْيَانَا عَنْ فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صَيَغَ الأداء بمعنى نَقَلَ لنا شيوخي عن فلان. يستخدمها الراوي لرواية الحديث الذي لم يسمعه ممن يروي عنه مباشرة.. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: " وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء، منهم: عبدالرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، ورؤيئنا عن ابن المبارك، وغيره. "

- استخدمها بعض المحدثين لرواية ما بلغه من الأحاديث التي لم يتحملها من شيوخه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٣٤، النكت الوافية للبقاعي، ١٧٢/٢، الفتح المبين لابن حجر الهيتمي، ص ١٠١، الأجوبة الفاضلة للكنوي، تعليق المحقق، ص ١٨٤-١٨٥.

رُؤْيَانَاهُ. (الْحَدِيثُ)

« رُؤْيَانَا عَنْ فُلَانٍ.

الرِّيَاءُ. (الْعَقِيدَةُ) (التَّوْبَةُ، وَالسُّلُوكُ)

العمل لرؤية الناس. فيظهر العمل؛ لأجل أن يراه الناس؛ فينال مدحهم، وثناءهم، ولا يكون قصده وجه الله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧]. وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يَرِءُونَ﴾ [الماعون: ٦-٧]. وجاء في حديثه ﷺ: " من سمع، سمع الله به، ومن يرائي، يرائي الله به. " البخاري: ٦٤٩٩، وحديثه: " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر. " قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: " الرِّياء. " إن الله تبارك، وتعالى يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون بأعمالكم في الدنيا، فانظروا، هل تجدون عندهم جزاء؟ " أحمد: ٢٣٦٨٦.

الرَّيْبُ (العَيْدَةُ)

حركة النفس للشك. وهو منافٍ لليقين، ويكون ريباً في العلم، وريباً في طمأنينة القلب، وقيل أن الريب أعم من الشك. ورد في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

** الشك - التردد - الوهم - الظن.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/٥٧٠، كطف الأزهار للسيوطي، ١/١٦٤

الرَّيْبَةُ (الفِقْهُ)

التهمة، والشك في أمرٍ ما. ومن أمثلته حكم إخفاء الزكاة، أو إظهارها لنفي الريبة عن المزكي، ولعله يُقتدى به. قال تعالى: ﴿إِن بُدِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَعِيمًا هِيَ وَإِن تُخْفَوُهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

** الشبهة - الورع.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٢/٩١، كشف القناع للبهرتي، ٢/٢٦٣، المحلى لابن حزم، ٦/١٥٦.

الرَّيْحُ (الفِقْهُ)

الهَوَاءُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّيِّئِينَ. ومن أمثلته بطلان الوضوء بخروج الريح من الإنسان. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ". الترمذي: ٧٤. وصححه.

- الهواء المرسل بين السماء، والأرض.

** نواقض الوضوء.

انظر: الأم للشافعي، ١/١٨، الإنصاف للمرداوي، ١/١٠٠.

رِيحٌ / رِيَاحٌ (الحَدِيثُ)

« شِبْهُ الرِّيحِ.

الرَّيْعُ (الفِقْهُ)

عَلَّةُ الْأَرْضِ مِنْ زُرُوعِهَا، وَثَمَارِهَا، وَأَجْرَتْهَا. كَرِيْعُ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ. وهو كذلك الزيادة، والريح

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٢، أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٣٤.

الرِّيَاضَةُ الْبَدَنِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

نشاط يتضمَّن جهداً جسدياً، ومهارة، وتحكمه قوانين، أو عادات تمارس عادة على نحو تنافسي. وفي حديث: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا". البخاري: ٤٢٠.

- تمارين تخصَّص جسم الإنسان، وتكسبه قوَّة، ومرونة.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص: ١٨٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٢٥٥ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/٩٦٠.

رِيَاضَةُ اللَّسَانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التمرين، والمداومة على الأداء باللفظ الصحيح المتأنق عن فم المحسن المجيد للقراءة. ومن أمثلته قول ابن الجزري في التدرج على أحكام التجويد: "وليس بينه وبين تركه.. إلا رياضة امرئ بفكه".

انظر: التحديد في الإتيان والتجويد للداني، ص: ٧٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ٤٧، غاية المرید في علم التجويد لعطية نصر، ص: ٣٨.

رِيَاضَةُ النَّفْسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تهذيب الأخلاق النَّفْسِيَّةِ بملازمة العبادات، والتَّخَلُّي عن الشَّهَوَاتِ. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الغنكوت: ٦٩].

- قهر، وتذليل بالتدريب، والممارسة، وكبح الشهوات، وقمعها، ومجاهدة النفس.

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٣٤، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/٢٨٩.

في تجارة، وأجرة الدار، ونحوها. ومن شواهدة قول الشرييني: "ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الربيع جاز، وإن زاد على أجرة مثله". = الغلّة -الريح.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢٢/٣، مغني المحتاج للشرييني، ٥٥٤/٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٢٩.





حرف الزاي



الرَّادُ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ [الأعلى: ١٤].

انظر: تفسير لقرآن العزيز لابن زمين، ٢٢/٢. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٦/٢.

الرَّاهِدُ (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الراغب عن الدنيا، المنصرف إلى العبادة، والآخرة. قال عليه السلام: "أزهد في الدنيا، يُحبك الله، وأزهد فيما في أيدي الناس يُحبك الناس". ابن ماجه: ٤١٠٢. وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: "ما أبعد هديكم من هدي نبيكم صلى الله عليه وسلم؛ أما هو، فكان أزهد الناس في الدنيا، وأما أنتم، فأرغب الناس فيها". أحمد: ١٧٧٧٣.

انظر: تفسير التستري، ص: ١٩٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٥/١.

الرَّائِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عند النحاة، أو المفسرين لفظ يرد عند بعض النحاة، أو المفسرين الذين يميلون إلى اللغة، فيقولون في بعض الحروف في القرآن الكريم إنها زائدة، وهذا مما ينبغي أن يتجنبه المفسر. ومن ذلك بعض ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. يقول السيوطي: "الثاني عشر: أن يجنب إطلاق لفظ الزائد في كتاب الله - تعالى - فإن الزائد قد يفهم منه أنه لا معنى له؛ وكتاب الله منزّه عن ذلك، ولذا فر بعضهم إلى التعبير بدله بالتأكيد، والصلة والمقحم.".

ما يكتسبه الإنسان في حياته من خير، أو شر. وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَسَرَّوْذُوا فَارَكَ خَيْرَ الرَّادِ الْقَوِيُّ وَالْقَوِيُّ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأنه لما حضرت أبا هريرة رضي الله عنه بكى، فقيل له: يا أبا هريرة، ما يبكيك؟ قال: بعد المفازة، وقلة الزاد، وعقبة كتود، المهبط منها إلى الجنة أو النار. أحمد: ٩٩٨.

- حاجة أساسية لا يستطيع بدونها التقدم، أو النمو.

انظر: روضة العقلاء للدارمي، ص: ٢٥٢، بهجة المجالس لابن عبد البر، ص: ١٠٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١٩٧/٢.

الرَّارِعُ. (العَقِيدَةُ)

اسم فاعل، مشتق من زرع، ويوصف الله صلى الله عليه وسلم بأنه الرارِع، ولكنه ليس اسماً من أسمائه. وقد وردت هذه الصفة في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كَحَرُوتٌ﴾ [آنته تزرعونهُ] أَمْ نَحْنُ الزَّرْعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤]. وأضاف الحرث إليهم، والزرع إليه تعالى؛ لأن الحرث فعلهم، ويجري على اختيارهم، وأما الزرع، فهو من فعله تعالى، وبنيت على اختياره، لا على اختيارهم.

انظر: تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم، ص: ٨٠، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للحكيمي، ٧٦/١.

الرَّازِكِي. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الشيء النامي الطيب.

- ظاهر من الذنوب. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿قَدْ

الزائف، والدرهم الزائف خير من التمرة." وقول الأوزاعي: "كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَتَعْرِضُهُ عَلَيَّ أَصْحَابِنَا كَمَا يَعْزُضُ الدَّرْهَمَ الرَّائِفَ، فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا بِهِ، وَمَا أَنْكَرُوا تَرَكَنَا."

انظر: تفسير الماوردي، ص: ٤٤٧، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وآداب السامع للخطيب، ٢/٢٥٥، تفسير ابن جرير، ٤/٧١٠، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٣١٨.

الرَّيْلُ. (الفقه)

فُضِّلَةُ الْحَيَوَانَ الْخَارِجَةِ مِنَ الدُّبْرِ.

- يطلق على السُّرْجِين، وروث الفرس، والحمار، ويعبر الإبل، والغنم، وما أشبهه. ومن أمثلته حكم بيع الزبل.

** النجاسة - الطهارة..

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٣٨٥، المجموع للنووي، ٩/٢٧، الإنصاف للمرداوي، ١/٩٠.

الرُّبُورُ. (العقيدة)

الزبور هو الكتاب الذي نزل على نبي الله داود عليه السلام. واللفظ جمع الرُّبْر، وهو الكتاب. يقال: زبرت أي كتبت، ويقال: زبرت أي قرأت. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

** الكتب السماوية.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٨/٥٤٨، الفصل في الأهواء والتحل لابن حزم، ١/١٥٧.

الرَّحْرُ. (علوم القرآن)

تمديد الحرف خارجاً عن سنن حده حتى تنقلص لذلك جلدة الوجه. وهذا من العيوب التي ينبغي الحذر منها عند التلاوة.

انظر: بيان العيوب التي يجب أن يتجنبها القراء لابن البناء، ص: ٣٨، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٦٣.

- عند أهل التجويد، والقراءات هي الحروف الزائدة.

« الحروف الزائدة.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٣٠٥، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/٣١٨، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٦/٢٠.

رَائِدًا. (الحديث)

لفظ يوضع في أول نص معين، للدلالة على كونه زائداً، أو محذوفاً. مثل قول الإمام السيوطي: "وقيل: يكتب لا في أوله، أو زائداً، ومن، وإلى في آخره".

انظر: ألفية السيوطي، ص ٧٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٥١٨/١.

الرَّائِفُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

الضال الخارج عن الطريق المستقيم.

- الْمُتَحَرِّفُ عَنِ السَّبِيلِ السَّوِيِّ، أَو الْمَأْلُوفُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلَسَلِمَنَّ الرِّيحَ عُدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذِ ابْنَ رَيْبِهِ وَمَنْ يَرْبُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٢]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَيْدِيكُمْ لِمْ نَقُورِ لَمْ نُؤْذِوْكُمْ وَفَدَّ تَعْلَمُونَ أَيُّ رَسُولٍ أَلَّهُ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصَّف: ٥].

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٢٢١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٣٦.

الرَّائِفُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

المغشوش، الرديء. والذهب الرَّائِفُ: القصدير، أو الزنك، أو النحاس الشبيه بالذهب في مظهره الخارجي، يستخدم للتزيين، والتَّرْصِيع. ورد في قول ابن سيرين: "إنما هذا في الزكاة المفروضة، فأما التطوع، فلا بأس أن يتصدق الرجل بالدرهم

زَحْفًا. (الْحَدِيثُ)

«يُكْتَبُ حَدِيثُهُ زَحْفًا.»

مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَفَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

** الغرس.

الزَّخْرَفَةُ. (الْفِقْهُ)

ما زُوِّقَ، وَزِينٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَمِنَ الْكَلَامِ. وَيَطْلُقُ عَلَى التَّزْوِيقِ. وَمِنَ امْتِلَاطِهِ حَكْمُ زَخْرَفَةِ الْمَصْحَفِ، وَالْبَيْوتِ، وَالْمَسَاجِدِ. وَمِنَ شَوَاهِدِهِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ" أَبُو دَاوُدَ: ٤٤٩. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٢٥٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٢٣٨، الإنصاف للمرداوي ٣/٨٦-٩٣.

الزَّرْعُ. (الْفِقْهُ)

مرض في مراحل الجُذام الأولى، يصيب الحاجب، وغيره، فيسقط الشعر، ويُغيّر لون الجلد. ومن أمثله ما ذكره بعض الفقهاء في عيوب النكاح.

** عيوب النكاح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/١٥٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٧/١٧٢.

الزَّرَادَشْتِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

دين فارسي قديم يؤمن بالثنائية، وهي وجود إلهين للكون؛ إله للنور، وإله للظلمة. وهك أصحاب زردشت بن يورشب، الذين زعموا أنه نبي. وقد وضع ديناً ليس بجديد كل الجدة، لكنه أرسى أصوله على أسس من الديانة الفارسية القديمة. وله كتاب يزعم أنه أوحى إليه به يسمى أفستا. والزرادشتية يدينون بأصلين، أحدهما أصل الخير، ويسمى "أهورا مزدا"، والآخر أصل الشر، ويسمى "أهرمن". ويزعم زرادشت أن بين الأصلين نزاعاً دائماً، بيد أن الخير سيهزم الشر في النهاية.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/١٠٩، الأم للشافعي، ٥/٨٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/٣٤٢.

الزَّرْعَفَرَانُ. (الْفِقْهُ)

نبات بَصَلِيّ عَطْرِيّ مُعَمَّرٌ، مِنْهُ أَنْوَاعٌ بَرِّيَّةٌ، وَزُرَاعِيَّةٌ، وَهُوَ صَبْغِيّ طَبِيّ مشهور، زهره أحمر يميل إلى الصُّفْرَةِ، أَوْ أبيض، يستعمل لتطبيب بعض أنواع الطعام، أَوْ الحَلْوِيَّاتِ، أَوْ لتلوينها باللون الأصفر. ومن أمثله كراهة لبس الرجال الثياب المعصفرة باللون الأصفر، والمصبوغة بالزعفران. ومن شواهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا". مسلم: ٢٠٧٧.

** العُصْفُرُ.

= زند أفستا - المجوس.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/٤١، اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين للرازي، ص: ٦٨، الديانة الزرادشتية لنوري إسماعيل، ص: ١٥.

زَعَمَ. (الْفِقْهُ)

مصطلح بمعنى "قال"، يفيد النقل تارة، ويدلّ على تضعيف الرأي المنقول، أو مجانبته الصواب في الفهم تارة أخرى. وقد تُجَمَّعُ، فيقال: زعموا. ومن شواهد ما رواه مالك عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالاً يدخلون

ما استنتبت من الأرض بالبذر من كل ما هو عَضُّ أخضر طري. ومن أمثله وجوب الزكاة في الزرع إذا استوفيت شروطها. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَدْوٍ مَعْرُوشَاتٍ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانُ مُنْشَكِبًا وَعَدْوٌ مُنْشَكِبَةٌ كُلُوا

للشربيني، ٣١/١، ٣٥٢/٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٨٠.

رَعَمَ لَنَا فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

« رَعَمَ فُلَانٌ.

الرِّفَافُ. (الْفِقْهُ)

حفل العرس، والتزويج تجتمع له النساء. ومن أمثلته حكم ضَرْبِ الدَّفِّ، والغناء في الزفاف. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: " يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ." البخاري: ٥١٦٢.

- نقل العروس من بيت أبييها إلى بيت زوجها، وإهداؤها إلى زوجها.

= العرس.

* الوليمة- الغناء- الدَّف.

انظر: كفاية الطالب للشاذلي، ٥٦٥/٢، إعانة الطالبين لسطا، ٢٧٣/٣، الإنصاف للمرداوي، ٣٤١/٨.

الرِّقُومُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

اسم الشجرة الملعونة في القرآن، وهي التي تنبت في أصل الجحيم، طلعتها كأنه رؤوس الشياطين. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿أَذْكَرٌ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ سَجَرَةُ الرِّقُومِ ﴿١٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ إِنَّهَا سَجَرَةٌ تُخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿١٩﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيْطَانِ ﴿٢٠﴾ [الصَّافَات: ٦٢-٦٥].

انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، ١٧/٥، التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب، ١٢/٢.

الرِّكَاءُ. (الْفِقْهُ)

حق مالي واجب معين، في مال معين، لأصناف مخصوصة، في وقت مخصوص. ومن أمثلته أداؤها فوراً على من وجبت عليه بشروطها. ومن شواهده

الناس من وراء العقبة. " وقولهم: " وزعم ابن زرقون أن بيعه بعد علمه بالإحداث مع عدم قيامه به يسقط القيام اتفاقاً... وليس الأمر كذلك... والعجب من قول ابن زرقون هذا مع كثرة اعتماده على كلام ابن رشد. " وقولهم: " قال في الأصل: فأبي هذين القولين قلت، فهو حسن... وبهذا اللفظ يستدل من يزعم أن مذهب المتقدمين من أصحابنا أن كل مجتهد مصيب، وليس كما زعموا؛ لأنه أراد به أن كل واحد من الطريقتين طريق حسن في التخريج عند أهل. " * زعم- قيل- نقل.

انظر: المبسوط للسخسي، ١٦٨/٢٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٣٤٣/٤، مواهب الجليل للحطاب/٥١٦٣.

رَعَمَ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، بمعنى: قال فلان. ومثالها ما أخرجه الإمام الرامهرمزي، قال: " حدثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن معدان، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: وزعم موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ رَاكِبًا ».

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ٥٠٥، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص ١٤٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٣٩/١.

رَعَمَ فُلَانٌ. (الْفِقْهُ)

مصطلح بمعنى " قال "، ولكن مع الشك في القائل، أو التردد في المقول، أو التضعيف له. ومن شواهد قولهم: " وزعم بعض مشايخنا -رحمهم الله تَعَالَى- أن القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، والأصح أن المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة الشاهد إلى قوله عبده ورسوله. " * قيل- يقال- زعموا.

انظر: المبسوط للسخسي، ١٢٧/١، مغني المحتاج

الرِّمَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

فوج، أو جماعة من النَّاس تربطهم صفات مشتركة. قال تعالى ﴿وَسَيَوِّدُ الَّذِينَ اتَّقَوْا رِزْمًا إِلَىٰ أَلْبَنَةِ زُمْرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَأَدْخَلُوهَا خَلِيلِينَ﴾ [الرِّمَّةُ: ٧٣]، وقال رسول الله ﷺ: "اللهم، أحييني مسكيناً، وأمّتني مسكيناً، واحشروني في زمرة المساكين يوم القيامة." الترمذي: ٢٣٥٢.

انظر: غريب القرآن للسجستاني، ص: ٢٥٦، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، ٣١٠/٢.

رَمَزَمٌ. (الْفِقْهُ)

بئر معروفة في المسجد الحرام بجوار الكعبة المشرفة، ذات ماء شرب شريف. ومن شواهد قول ابن قدامة: "ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه".

*** بئر زمزم - ماء زمزم - سقاية زمزم.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١٤٨/١، الكافي لابن قدامة، ٥١٨/١، معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص: ١٠٢.

الرِّمَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التلاوة بالنفس خاصة، وبصوت محسوس، لكنه غير مستبان، ويفهم منه بعض الحروف دون بعض. وهو ضرب من الحدر، ومما ينبغي تجنبه.

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر، ص: ١٣٢، بيان العيوب التي يجب أن يتجنبها القراء لابن البناء، ص: ٥١.

رَمَنُْ الْاجْتِهَادِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوقت الذي يصح فيه الاجتهاد. وهل يكون في عهد النبي ﷺ أو لا يصح إلا بعد وفاته. ومن شواهد استعماله ما يذكر من الخلاف في مسألة اجتهاد النبي ﷺ واجتهاد الصحابة في زمانه ﷺ.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٣٦، رفع النقاب للشوشاوي، ١٠١/٦.

قوله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

*** الصدقة-الهيئة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٢١٦، الكافي لابن عبد البر، ١/٨٨، الروض المربع للبهوتي، ١/٣٥٨.

زَكَاةُ الْفِطْرِ. (الْفِقْهُ)

صدقة معينة تُعطى للفقراء عقب صوم شهر رمضان. وأضيفت إلى الفطر؛ لأنه سبب في وجوبها. ومن أمثلته وجوبها على كل مسلم. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. " البخاري: ١٥٠٤.

= صدقة الفطر - الفطرة.

*** الزكاة.

انظر: حاشية العدوي، ١/٦٤١، كشاف القناع للبهوتي، ٢/٢٤٦.

الرِّمَّةُ (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

السقطة، والخطيئة. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم." ابن حبان: ٩٤.

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٢٣١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٢٧.

الرِّمَانَةُ. (الْفِقْهُ)

آفة، أو مرض دائم لا يرجى برؤه، ويقال للواحد رَمِينٌ. ومن أمثلته حكم حضور الرَمِين صلاة الجمعة. ومن شواهد قوله في الحديث الشريف: "الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَىٰ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مُسَافِرٍ." الكبير للطبراني: ١٢٥٧.

*** الشيخوخة- القَعَاد- العَضْب.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/٢١٨، المجموع للنووي، ٤/٤٠٦.

بدوام الدهر"؛ لأن زنده: الحياة، وكرد: العمل. وأصل الزنادقة أتباع ديصان، ثم ماني، ثم مزدك، فالزنديق أطلق بداية على من يعتقد ذلك، ومن ثم أطلق على كل من أسرَّ الكفر، وأظهر الإسلام، مثل المنافق.

*** الزندقة.

انظر: الرد على الجهمية والزنادقة لأحمد بن حنبل، ص: ١٠٣، الشريعة، للأجري، ١/٤٩٨.

الزَّنَانُ. (الفقه)

حزام غليظ بقدر الإصبع، من الإبريسم -الحرير- يشده الذمي على وسطه. ومن شواهده أن عمر رضي الله عنه حين صالح أهل الشام: "عاهدوه أن لا نبيع الحُمُورَ، وأن نجزَّ مقادِيمَ رُءُوسِنَا، وأن نلزمَ زِينَا حَيْثُ مَا كُنَّا، وأن نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا." البيهقي: ١٨٧١٧.

*** التشبه بالكفار- الصليب.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/٣٢٦، الفروع لابن مفلح، ١/٣٠٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٣.

الزَّنْدَقَةُ. (العقيدة)

إظهار الإسلام، وإبطان الكفر، وهو اسم اشتقه العرب من كلمة "زندو" الفارسية، الدالة على كتاب الفرس المقدس الذي يقال له بالفارسية: الزندوفستا، يقال: تزندق، أي انتسب للزندو، ثم اشتقوا منه زندقة للاعتقاد، وزنديق للمعتقد، ويطلق على من يُسرُّ اعتقاد المجوس؛ فلا يسمى المجوسي المتظاهر بالمجوسية زنديقاً. ثم صار اسماً عاماً يدل على من يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، سواء كان كفه باعتماد المجوسية الفارسية، أم بالدهرية، أم بغير ذلك. ولذلك قالوا: الزنديق يرادف المنافق، وخصوصاً المنافق بمبطن الكفر في زمن الرسول ﷺ.

والزنديق بمبطن الكفر بعد ذلك الزمن.

زَمَنُ الْحَرَكَةِ. (علم القرآن)

«مقدار الحركة.

الزَّانِيَةُ. (الفقه)

إدخال مقدار الحشفة -رأس الذكر- في فرج مُحَرَّم -قُبُل أو دُبُر- يُشْتَهَى طَبْعاً، لا شبهة فيه للفاعل. ومن أمثله جلدُ كلِّ من الزاني، والزانية البكر مائة جلد، وتغريبُ عام، ورجمُ كلِّ من المحصن، والمحصنة بالحجارة حتى الموت. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضَمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةَ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ، وَالْعَنْمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اءْغُدْ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمِيهَا». البخاري: ٢٧٢٤.

*** الفاحشة - الجلد - الرجم - القذف - اللواط.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/٢٩١، روضة الطالبين للنووي، ١٠/٨٦، الإنصاف للمرداوي، ١٠/١٧٠.

الزَّنَادِقَةُ. (العقيدة)

جمع زنديق، وهو من لا يؤمن بالآخرة، ولا بالربوبية، أو القائل بالنور، والظلمة، أو من الثنوية. واللفظ فارسي معرب أصله "زندة كرد" أي "يقول

انظر: فضائل القرآن للمستغفري، ٤٩٧/١، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/١٢٦.

الرَّهْوُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الكِبْرُ، والفَخْرُ، والتَّيُّهُ، والعُجْبُ.

- احمرار ثمر النخل، أو اصفراره. ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ نَهْيَ عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَعَن النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو". قيل: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: "يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ". البخاري: ٢١٩٧.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٦/٩، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/٣٢٣.

الرُّهُومَةُ. (الْفَقْهُ)

الرائحة الخبيثة المنتنة، سواء كانت من أثر أشعة الشمس في الآنية، أو من دسم الطعام، وبقاياها. ومن أمثلته كراهة الوضوء، والاعتسال بالماء المُمَشَّمَسُ - الذي سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ - فِي إِنَاءٍ كَالْحَدِيدِ، فِي بَلَدٍ حَارٍّ؛ لأنه لا يخلو من الرُّهُومَةِ. واستحباب غسل اليدين من بقايا العَمَرِ - الدسم والرهُومة - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ، إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ، وَفِي يَدَيْهِ رِيحٌ غَمَرٍ". ابن ماجه: ٣٢٩٦. وصححه الألباني.

** الوضوء - الغسل.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤٥/١، حاشية القليوبي، ٢٢/١، شرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٣٢ و ٣٣٣.

الرَّوَّاجُ. (الْفَقْهُ)

عقد يفيد بشروطه جِلَّ المتعة الزوجية بين الرجل، والمرأة الحلال له. ومن أمثلته الترغيب في النكاح، وأنه من سنن النبيين. ومن شواهد قوله قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ [النساء: ٣]، وحديث

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢٤٤/١، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٣٦٠.

الرَّزْدِيقُ. (الْفَقْهُ)

الذي يُطَهِّرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ. ويطلق على المنافق. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن قبول توبة الرزديق، أو عدم قبولها. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

** الإلحاد - الردة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢٨٢/٦، الإنصاف للمرداوي، ٣٣٤/١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/٤٧١.

الرُّهْدُ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

- التقلل من كل شيء سوى ما عند الله، وترك كل ما يشغل عن الله. وشاهده في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا أنا عملته، أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ازهد في الدنيا، يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس، يُحِبُّوكَ". ابن ماجه: ٤١٠٢.

انظر: موطأ مالك، ٣٣٦/١، مدارج السالكين لابن القيم، ١٣-١٤، الزهد والورع والعبادة لابن تيمية، ص: ٥٠، مدارج السالكين لابن القيم، ١٢-١٤.

الرَّهْرَاوَانُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة، وسورة آل عمران. ويطلق على الواحدة منهما "الزهراء" إذا انفردت. ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما. اقرأوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة"، صحيح مسلم / ٨٠٤،

الشرعية لابن مفلح الحنبلي، ٣١٠/١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٢.

الرَّوَايَةُ (الْحَدِيثُ)

الأحاديث الزائدة في كتاب، أو أكثر، على أحاديث كتاب آخر، أو أكثر من كتب الحديث. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "ومنها كتب الزوائد، أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين منها، كزوائد سنن ابن ماجه على كتب الحفاظ الخمسة، للشهاب البوصيري، سماه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه".

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١٠٧/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٧٠.

الرَّوَايَةُ (الْفَهْمُ)

السنن التي لا يتعلق بتركها كراهة، ولا إساءة. مثل تطويل القراءة في الصلاة، وسائر أفعاله ﷺ التي يأتي بها في الصلاة في حالة القيام، والركوع، والسجود، وأفعاله خارج الصلاة من المشي، واللبس، والأكل. ومن شواهد قول الإمام النسفي: "واعلم أن السنة نوعان: سنة هدى؛ أي أخذها والإقامة... وزوائد: أخذها حسن، وتركها لا بأس به كسير النبي ﷺ في لباسه، وقيامه، وقعوده."

- يطلق على تكبيرات العيد بعد تكبيرة الإحرام، أو بعد تكبيرة القيام.

- يطلق على ما يحصل في المبيع بعد العقد، وقبل القبض. كالثمار، والتاج، فتكون حقاً للمشتري.

*** النافلة - الرغبة.

انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري، ٣١٠/٢، و٥٦٣/٢، حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ١٠٣/١، قواعد ابن رجب، ٢٧٣/٣.

عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ". البخاري: ١٩٠٥.

*** النَّكَاحُ - الْخُطْبَةُ - الطَّلَاقُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٢٨/٢، الكافي لابن قدامة، ٣/٣، المحلى لابن حزم، ٤٤٠/٩.

زَوَاجِرُ الْقُرْآنِ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«قواعد القرآن»

زَوَالُ الشَّمْسِ (الْفَهْمُ)

مَيَّانُ الشَّمْسِ قَلِيلاً عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ بِاتِّجَاهِ الْغَرْبِ عَقِبَ انْتِصَافِ النَّهَارِ. وَمِنْ أَمْتَلْتَهُ بَدَأَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ مَيَّانِ الشَّمْسِ قَلِيلاً عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ بِاتِّجَاهِ الْغَرْبِ. وَمِنْ شَوَاهِدِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ". الترمذي: ١٤٩. وضححه الألباني.

= الزَّوَالُ.

*** صلاة الظهر.

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ٨٠/١، مواهب الجليل للحطاب، ٣٨٥/١، المجموع للنووي، ٢٨/٣.

زَوَالُ النِّعَمِ (الثَّقَافَةُ وَاللِّدْعَةُ)

فقدان ما يحصل للإنسان به التمتع في العيش، وما ينتفع به، ويستلذ. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَذِّبًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعْرِضُوا مَا أَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وقال ﷺ: "اللهم إني أعود بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نعمتك، وجميع سخطك".

مسلم: ٢٧٣٩.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨٨/١، الآداب

١. الزَوَاجُ الصُّورِيُّ (الفِئَةُ)

٢. الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد.

٣. يشهد له قولهم: " إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين، ولم يبحه لأحد، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد ". = الزواج الشكلي.

** الزواج المدني - الزواج بنية الطلاق - الزواج العرفي - الزواج المؤقت بحصول الإنجاب - زواج المسيار - النكاح - نكاح المحلل - النسب - النفقة - نكاح المتعة.

٤. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٤٤٨، فتاوى يسألونك لعفانة، ٢/٣٩١، فقه السنة لسيد سابق ٢/٤٨.

الزَوَاجُ العُرْفِيُّ (الفِئَةُ)

٥. عقد زواج غير موثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب.

يشهد له قوله: " المشهور أن الزواج العرفي يطلق على الزواج المستكمل للأركان والشروط ولكنه غير مسجل بوثيقة رسمية كتسجيله في المحكمة الشرعية وقد تكتب ورقة بحضور الولي والشهود. وهذا ما درج عليه الكتابون في قضايا الزواج والأحوال الشخصية. "

= الزواج غير الموثق - الزواج غير الرسمي.

** الزواج المدني - الزواج بنية الطلاق - الزواج الصوري - الزواج المؤقت بحصول الإنجاب - زواج المسيار - النكاح - نكاح السر - الإشهاد - إعلان النكاح - النسب - النفقة - نكاح المتعة.

انظر: أحكام الخطبة والزواج لسلمان نصر، ص ٢٧١، فتاوى إسلامية للمسند ٣/٢٣٢، فقه النساء لمحمد عثمان، ص ١١٨.

الزَوَاجُ المَدَنِيُّ (الفِئَةُ)

عقد رسمي بين رجل وامرأة طليقي الإرادة، لا يخضع لأي لوائح أو قوانين أو شرائع سوى التعايش والتوافق ما بين رجل وامرأة.

يشهد له قولهم: " ... فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ /محمد رشيد قباني، المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية؛ لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل وللشرايع السماوية كلها،.... ". =

** الزواج العرفي - الزواج بنية الطلاق - الزواج الصوري - الزواج المؤقت بحصول الإنجاب - زواج المسيار - نكاح - نكاح المحلل - النسب - النفقة - نكاح المتعة.

انظر: مجلة لبحوث الإسلامية، ٥٥/٣٧٧، فتاوى يسألونك لعفانة، ١/١٤٦.

زَوَاجُ المِيسَارِ (الفِئَةُ)

زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة الزوجية مع تنازل المرأة عن بعض حقوقها كالنفقة مثلاً.

يشهد له قولهم: " زواج المسيار كغيره من الزواج الذي شرعه الله إذا توفرت فيه شروط النكاح وأركانه وانتفى من الموانع، وحصل فيه إعلان النكاح، ويكفي في الإعلان علم أقارب الزوجة، وجيرانها بما ينفي عنها اتهام عرضها، ويثبت لها حقوقها

ونسب أولادها منه، ويثبت لهم حقوقهم من أيهم. غاية ما في الأمر أن الزوجة تنازلت عن بعض حقوقها الزوجية لمصلحتها، كعدم مطالبها الزوج بالمبيت معها أو النفقة عليها، أو السكن أو العدل بينها وبين زوجته إن كانت له زوجة غيرها. وهي لم تتنازل عن ذلك إلا لسبب اضطررها إلى ذلك، كالخوف من العنوسة فيفتوتها قطار الشباب فيزهد فيها الرجال، أو طلب الذرية، أو الإعفاف فهي لم تقدم على هذا الزواج نتيجة ظلم عليها من أحد بل راغبة مختارة...".

الزَّوْجُ بِنَيْتِ الطَّلَاقِ (الفِئَةُ)

هو زواج أضرار الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، أو مدة مجهولة، كإتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، أو نحو ذلك مع عدم علم الزوجة.

يشهد له قولهم: " الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: "فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ" ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

** الزواج المدني - الزواج العرفي - الزواج الصوري - الزواج المؤقت بحصول الإنجاب - الزواج المسيار - زواج المتعة.

انظر: الزواج بنية الطلاق لآل منصور، ص ١٨، موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي ٢٨/٤، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ٤٤٩/١٨.

الزَّوْجُ. (الفِئَةُ)

الرجل إذا عقد على المرأة صار زوجها لها. ومن أمثلته تحريم جماع الزوج زوجته الحائض. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَبُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

** الزوجة - العشرة - النفقة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٧/١، الذخيرة للقرافي، ٣٧٧/١.

** الزواج المدني - الزواج بنية الطلاق - الزواج الصوري - الزواج المؤقت بحصول الإنجاب - الزواج العرفي - زواج المتعة.

انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤٢٨/٢٠، الزواج بنية الطلاق لآل منصور، ص ١٣١، موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي ٥٥/٤.

الزَّوْجُ الْمُؤَقَّتُ بِحُصُولِ الْإِنْجَابِ (الفِئَةُ)

هو أن تبدي امرأة رغبتها في الزواج من رجل تنتهي العلاقة بينهما متى تحقق لها الإنجاب.

يشهد له قولهم: " فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨ - ١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة).....

- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها. وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيرُه متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه ."

الرَّوْجَةُ (الفِقْهُ)

حكم شرعي، ثم يأتي خبر آحاد بما يفيد الزيادة عليه. ورد في المسألة الخلافية المشهورة بين الحنفية، والجمهور، وهي: "الزيادة على النص هل تعد نسخاً له بحيث يشترط فيها أن تثبت بخبر مشهور، أو متواتر، أو بقرآن؟

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٩٣/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٥٠، الإحكام للأمدى، ١٧٠/٣.

الرِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان لمسألة خلافية في أصول الفقه تعني أن الزيادة على ما يتأدى به الفرض أتعد واجباً، أم مندوبة؟ ومنه الزيادة في الركوع، والسجود على ما يتأدى به الفرض، أيقال إنها واجبة تبعاً لما قبلها، أم مندوبة لجواز تركها؟

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤١٠/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣٤٨/١.

الرِّيَادَةُ فِي الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثِ)

ما يزيده الراوي في سند الحديث، على من شاركه في رواية الحديث نفسه عن شيخ معين. ومثاله حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه: "لَا تَجْلُ الصَّدَقَةَ لِعَنِي إِلَّا لِحَمْسَةٍ"، قال الإمام البزار: "رواه غير واحد، منهم مالك وابن عيينة، كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً، وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري، كلاهما عن زيد. وإذا حدث بالحديث ثقة، فأسنده، كان عندي هو الصواب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢١٤/١، ١٦٨/٤.

الرِّيَادَةُ فِي الْمَثْنِ. (الْحَدِيثِ)

ما يزيده الراوي في متن الحديث، على من شاركه في رواية الحديث نفسه عن شيخ معين. ومثاله ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَمَرَ

المرأة إذا نكحها الرجل صارت زوجة له. ومن أمثلته يجب على الزوج إعطاء الزوجة مهر زواجها ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ سَائِرِ مَنَّهُ نَسًّا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

*** الزوج - الأسرة - النفقة - العشرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٤١١/٩، مطالب أولي النهى للرحبياني، ١٧٣/٥.

رَوَّرَ طَبَقَةً. (الْحَدِيثِ)

«يُرَوِّرُ طَبَقَةً.

زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ. (الْحَدِيثِ)

«زِيَادَةُ الثَّقَةِ.

زِيَادَةُ الثَّقَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«انفراد الثقة

زِيَادَةُ الثَّقَةِ. (الْحَدِيثِ)

ما يزيده الراوي العدل الضابط، في سند الحديث، أو متنه، على من شاركه في رواية الحديث نفسه عن شيخ معين.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٨٥-٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢٦٠/١.

زِيَادَةُ السَّاقِطِ. (الْحَدِيثِ)

«تَحْرِيجُ السَّاقِطِ.

زِيَادَةُ الْعَدْلِ. (الْحَدِيثِ)

«زِيَادَةُ الثَّقَةِ.

الرِّيَادَةُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الأخذ بأوائل الأسماء.

الرِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يرد نص في القرآن، أو السنة المتواترة على

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١٧٩/٣، إعانة الطالبين
لشطا، ٣٥٨/٢، الإنصاف للمرداوي، ٥٣/٤.

الرَّيْدِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

اسم لإحدى الفرق التي تنسب إلى التشيع. وينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليه السلام. وساقوا الإمامة في أولاد فاطمة عليها السلام ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم. إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماماً، سواء كان من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين عليهما السلام، وجوزوا خروج إمامين في قطرين، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة، وهم في العقائد على مذهب المعتزلة. **** الشيعة.**

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ١٣٦/١، الملل والنحل للشهرستاني، ١٥٦-١٥٥/١

الرَّيْغُ. (العَقِيدَةُ) (التربية، والسلوك)

الميل عن الصراط السوي في الدين، والقول، والعمل. وزيع القلب ميله عن الهدى إلى الضلال. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]. وقوله عليه السلام: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك." ابن ماجه: ٤٣ **** زيغ القلوب.**

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ص: ١٠٠، المفهم للقرطبي، ٦٩٦/٦، تفسير الخازن، ٢٥٦/١.

الرَّيْنَةُ. (الفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

ما يُتَرَيَّنُ به في الجسم، والرأس، والوجه من ثياب، وحلي، وخضاب، وكحل، ونحوه. ومن أمثله للمسلم، والمسلمة التزين بالزينة المشروعة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. **** التجميل.**

بَلَاءٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَدَانُ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، زاد سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ: "إِلَّا الْإِقَامَةَ"، وَصَحَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَانَ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٨٥-٨٦، فتح المغيـث للسخاوي، ٢٦٥-٢٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩٠/١.

الرَّيَّارَةُ. (الفِقْهُ)

قصد المرء شخصاً آخر لرؤيته، والاجتماع به. ومن أمثله حق المرأة في زيارة أهلها. **** عيادة المريض.**

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١٨٦/٤، حاشية الدسوقي، ٥١٢/٢.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ. (الفِقْهُ)

الذهاب إلى مقابر المسلمين، والسلام أهلها، والدعاء لهم، والاعتبار بموتهم. ومن شواهد قول الكاساني: "لا بأس بزيارة القبور، والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور." وقول النووي: "يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة."

**** قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم البقيع - المقابر - العظة - الاعتبار - الموت.**

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٢٠/١، المجموع للنووي، ٣١٠/٥، الروض المربع للبهوتي، ص: ١٩٣.

زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. (الفِقْهُ)

قصد المرء المسلم قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسلام عليه. ومن أمثله استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: "الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ". البَرَّاءُ: ٦٨٨٨.

**** زِيَارَةُ الْقُبُورِ**

الرُّيُوفُ. (الفقه)

النُّقُودُ الرَّدِيئَةُ، التي خُلِطَ النحاس، ونحوه
بذهبها، أو فضتها. ومن أمثلته يُكْرَهُ لِلإِمَامِ صَرْبُ
نُقُودٍ زَائِفَةٍ، كَمَا يُكْرَهُ لِلأَفْرَادِ اتِّخَاذُهَا، أَوْ إِسَاكُهَا؛
لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَامَلُ بِهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهَا، فَيُظَنُّهَا جَيِّدَةً.
وذلك للحديث الشريف: "مَنْ عَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا."
مسلم: ٤٣.

** النبهرجة- الستوقة.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤٣/٣، روضة الطالبين للنووي،
٣/٣٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ٢/٢٣١-٣/٢٧١ - ٢٧٢.

انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص: ٣٣٥،
الإقناع للشربيني، ٤٧١/٢، القوانين الفقهية لابن جزي،
ص: ١٥٨، المبدع لابن مفلح، ١٦٩/٣.

الرُّيُوفُ. (الحديث)

الروايات الزائفة المختلفة. وشاهده قول الإمام
الشافعي: "إذا علم رجل من محدث الكذب ما يسعه
السكوت عنه، ولا يكون ذلك غيبة، لأن العلماء
كالنقاد، ولا يسع الناقد في دينه أن لا يُبين الزيوف،
وغيرها".

انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٢٣/١، الموضوعات لابن
الجوزي، ٥٠/١.





السَّابِقُ. (الْحَدِيثُ)

«السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

صاحب المنزلة العليا في الطاعات. وهو أحد الأصناف الثلاثة الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْفَيْنَا الَّذِينَ كَفَرْنَا أَنْ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

انظر: تفسير الماوردي، ٤/٤٧٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٢٩. الدر المنثور للسيوطي، ٢٥/٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥٨/٧

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ. (الْحَدِيثُ)

الراويان اللذان يشتركان في الرواية عن شيخ واحد، مع تباعد تاريخ وفاتهما، فيلتحق المتأخر (اللاحق) بالمتقدم (السابق) في الرواية، وإن لم يكن من أهل عصر المتقدم. ومثاله قول الخطيب البغدادي: "أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني البغدادي رحمته الله، حدث عنه: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله (٢٠٤هـ)، وأبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٣١٧هـ)، وبين وفاتهما مائة وثلاث عشرة سنة".

انظر: السابق واللاحق للخطيب البغدادي، ص٤٨، ٥٢، المقدمة لابن الصلاح، ص٣١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٠.

السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ. (الْحَدِيثُ)

الصحابة الذين صلوا إلى القبلتين: بيت المقدس، والكعبة.

ويطلق على أصحاب بيعة الرضوان، يوم الحديبية. - أهل غزوة بدر.

- الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة.

انظر: التقريب والتيسير للنوي، ص٩٣، المنهل الروي لابن جماعة، ص١١٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٨٤-٦٨٥.

الساتر والستار. (الْعَقِيدَةُ)

من الستير، وليس من أسمائه تعالى، حيث لم يرد ما يدل على ذلك؛ خلاف ما هو شائع عند عوام الناس، بخلاف الستير. وأما الفرق بين "الستير"، و"الستار" فكلاهما يدل على المبالغة في الستر، فالله تعالى يستر على عباده كثيراً.

«الستير - الستر

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/٣٤١، الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٩١

السَّاحِرُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

من يعمل السحر، ويزاوله. ومن شواهد قوله تَعَالَى ﴿وَلَقَىٰ مَا فِي يَمِينِكَ نَلَقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَنتَ﴾ [طه: ٦٩]. وقول رسول الله ﷺ: "حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ". الترمذي:

١٣٧٦

انظر: موطأ مالك، ٥/١٢٨٢، سيرة بن هشام، ١/٣٤

السَّارِقُ. (الفِقْه)

من يأخذ مال غيره بمواصفات معينة شرعاً خفية من حرّزه دون رضاه. ومن أمثلته من سرق مال غيره بمواصفات معينة شرعاً تقطع يده، ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

** الغاصب - المختلس - قاطع الطريق.

انظر: حاشية العدوي، ٤٣٦/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٣١٤/١٣.

سَارِقُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيث)

« يسرق الحديث.

السَّاعِدُ. (الفِقْه)

مَا بَيْنَ كَفِّ الْإِنْسَانِ، وَمِرْفَقِهِ. ومن أمثلته وجوب غسل الساعدين إلى المرفقين في الوضوء ﴿بِتَائِبًا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاتَّعَلُّوا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

** الذراع - المرفق - العضد.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٢/١، كشف القناع للبهوتي، ٨٣/١.

السَّاعِي. (الفِقْه)

من يعمل على جمع الزكاة ممن وجبت عليهم. ومن أمثلته جواز إعطائه من الزكاة كأجر مثله. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

= العامل على الصدقة.

** الزكاة - جمع الزكاة.

انظر: الأم للشافعي، ٨٧/٢، المغني لابن قدامة، ٢٧٣/٢.

السَّافِلُ. (الْحَدِيث)

« الإسناد النازل.

السَّاقِ. (العَقِيدَة)

صفة من صفات الذات الخيرية الثابتة لله ﷻ، تفيد أنه إذا كان يوم القيامة، وانكشف فيه من القلاقل، والزلازل، والأهوال ما لا يدخل تحت الوهم، أتى الباري لفصل القضاء بين عباده، ومجازاتهم، فكشف عن ساقه الكريمة التي لا يشبهها شيء، ورأى الخلائق من جلال الله، وعظمته، ما لا يمكن التعبير عنه، فيسجد له كل مؤمن. ورد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقِي وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ [القلم: ٤٢]. وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: وفيه " فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ". البخاري: ٧٤٣٩.

** صفات الله ﷻ.

انظر: نقض أساس التقديس لابن تيمية، ص: ٢٦١، الصواعق المرسله لابن القيم، ٢٥٢/١

السَّاقُ. (الفِقْه)

مَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَالْقَدَمِ. ومن أمثلته ما فسر به الجمهور الكعبين اللذين يقطع الخف أسفل منهما بأنهما العظمان الناثان عند مفصل الساق والقدم. ومن شواهد قوله ﷻ: " وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت، فإلى الكعبين، وإياك، وإسبال الإزار ". أبوداود: ٤٠٨٤، وصححه الألباني.

** المرفق - الفخذ - الرجل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٨/٧، القوانين الفقهية ص ٢٩، الإنصاف للرداوي، ١٧/١٠.

السَّاقِطُ. (الْحَدِيثُ)

ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الحاكم: "سَيْفُ بنِ عَمْرِو الصَّبِيِّ أَنَّهُم بِالزُّنْدَقَةِ، وَهُوَ سَاقِطٌ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ".

انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم، ص ١٤٥، السنن الكبرى للبيهقي، ١/٤٥٣، نصب الراية للزيلعي، ١/٣٤٣، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١٢٥.

سَاقِطُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام أبي زرعة: "محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/٢٢٠، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١٢٥.

سَاقِطُ عَدَمٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وجهالة عينه، أو حاله. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام الذهبي: "خراش بن عبدالله، عن أنس بن مالك: ساقط عدم، ما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب، ذكر أنه لقيه سنة بضع وعشرين ومائتين، بلى وروى عنه أيضاً حفيده خراش".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/٦٥١، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١٢٥.

السَّالِمِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة صوفية كلامية تنسب إلى محمد بن سالم (ت ٢٩٧هـ)، وابنه أحمد بن سالم (ت ٣٥٠هـ). ويجمع السالمية بين كلام أهل السنة، وكلام المعتزلة مع ميل إلى التشبيه، ونزعة صوفية اتحادية.

** الطرق الصوفية.

- الكلام الذي أغفل الناسخ كتابته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي - ويُسمى للتحق بفتح الحاء - وهو أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوقه، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية، التي يكتب فيها للتحق".

= السَّقَطُ، السُّقُوطُ.

- ما أغفل المحدث ذكره في سند الحديث من راوٍ، أو أكثر. وهو قسمان: الأول ظاهر، ويُسمى: السَّقَطُ الظَّاهِرُ، والثاني خفي، ويُسمى: السَّقَطُ الخَفِيُّ. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وحكموا بضعفه [المرسل] للجهل بالساقط في الإسناد، فإنه يحتمل أن يكون تابعياً لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة، ثم يحتمل أن يكون ضعيفاً، لعدم تقيدهم بالثقات".

- الحديث، أو الإسناد الضعيف المردود. كقول يعقوب بن شيبة: "إسناد وسط، ليس بالثابت، ولا بالساقط، هو صالح".

** الإِسْقَاطُ، تَخْرِيجُ السَّاقِطِ، السَّقَطُ، السُّقُوطُ، اللَّحَقُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٣-١٩٤، فتح المغيب للسخاوي، ١/١٠٢، ١٧٨/٣ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥١١-٥١٢.

سَاقِطُ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي بكر بن إسحاق: "خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط". وقول الإمام الزيلعي: "وهذا إسناد ساقط".

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج،

السَّائِيَةُ. (الفقه)

الدَّلُّو الْكَبِيرَةُ تُنْصَبُ عَلَى الْمَسْنُونِيَّةِ، ثُمَّ تَجْرُهُ الْمَاشِيَّةُ ذَاهِبَةً وَرَاجِعَةً. ومن أمثله ما سقي بالسانية، فففيه زكاة نصف العُشْرِ، لما ورد في الحديث الشريف: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». البخاري: ١٤٩٣.

** الدولاب - الناعورة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦١/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥/٢٥.

السَّائِيَةُ. (الفقه)

الناقاة التي كان الرجل في الجاهلية يتركها طليقة، ولا ينتفع بها. ومن أمثله تحريم تسيب الدواب، وعدم الانتفاع بها. ومن شواهد: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَلَوٍ وَلَا كَنٍّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [المائدة: ١٠٣].

- يطلق على العبد الذي يعتقه سيده، ويطلقه دون أن يكون ولاؤه لأحد.

** البَحِيرَةُ - الوَصِيلَةُ - الحَام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٦/٤، المجموع للنووي، ٢٨٦/٨، الكليات للكفوي، ص: ٥٢٢.

السَّائِعُ. (التربية والسلوك)

الأمر الذي يجوز فعله.

- ساغ الشيء، ابتلعه، واستمره، واستطابه. ورد في قوله تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فَرَاتٌ سَائِعٌ ثَرْابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أجاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَبِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لِيَتَبَغَّؤُا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [فاطر: ١٢].

انظر: معاني القرآن لأخفش، ٦١/١، تفسير ابن جرير، ٥٨٥/٦.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١٥٧-٢٠٢، تاريخ بغداد للخطيب، البغدادي، ٨٩/٣.

السَّامُ. (التربية والسلوك)

الملل والضجر. ورد في قوله ﷺ: «لَا يَسْتَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاؤِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَتَوَسَّعُ فَنُوطٌ» [صَلَتْ: ٤٩]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: كان النبي ﷺ: "يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السامة علينا." البخاري: ٦٨.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣١١، البحر المحيط لابن حبان، ٧٢١/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣٢٨/٢.

السَّامِرِيُّونَ. (العقيدة)

فرقة من فرق اليهود، منسوبون إلى مدينة السامرة القديمة، وينتسبون إلى هارون ﷺ. يقولون بالإيمان بإله واحد روحاني، وأن موسى خاتم الرسل، وأن جبل جريزيم هو القبلة الصحيحة الوحيدة لبني إسرائيل. كما أنهم يؤمنون بالتوراة، وسفر يوشع، وينكرون ما عدا ذلك من أسفار العهد القديم، والجديد. وقد تقلص عدد أفراد هذه الطائفة، فأصبحوا لا يزيدون عن بضع مئات فقط يعيشون جوار مدينة نابلس، ولا يستحلون الخروج منها.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢١٨/١، الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١٧٧/١.

السَّامِعُ. (الحديث)

طالب الحديث الذي يسمع الحديث من الشيخ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم إن على كاتب التسميع التحري، والاحتياط، وبيان السامع، والمسموع منه بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن ثبت اسمه، والحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٠٦، فتح المغيب للسخاوي، ١٧٧/٢.

سَائِقُ الْإِبْلِ. (الْفَقْهُ)

انظر: حاشية العدوي، ٤١٢/٢، المغني لابن قدامة، ٤٨/٨.

السَّبَاب. (العَقِيدَةُ) (الْفَقْهُ) (التَّوْبَةُ، والسُّلُوك)

الشتيم. وهو الكلام الذي يقصد به الانتقاص، والاستخفاف. وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن، والتقييح، ونسبة الإنسان إلى عيب ما. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر." البخاري: ٤٨.

*** الشتم - السب - الانتقاص - الاستخفاف - اللعن - التقيح - العيب.

انظر: كتاب الإيمان لابن منده، ٤٦٣/٢، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ١٠٠، المغني لابن قدامة، ٤٨/٨، فتح الباري لابن حجر، ٤٨٠/١٠.

سَبُّ الْأَنْبِيَاء. (العَقِيدَةُ)

انتقاص الأنبياء، والرسول، والاستخفاف بهم، واللعن، والتقيح، واللعن، وسبهم كفر وردة إن كان الساب مسلماً، وإن كان الساب ذمياً، فإنه يحارب، ومن سب أي نبي - مقطوع بنبوته - فكأنما سب محمداً ﷺ. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ٩٣٢/٢، ٩٣٦-٩٣٧، ١٠٩٩-١١٠١، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٣١١، ٥٦٥-٥٦٦.

سَبُّ الدِّين. (العَقِيدَةُ)

الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف بالدين، كاللعن، والتقيح، والتنقص، وهو من أعظم الكبائر، ومن نواقض الإسلام، ومن فعل ذلك فإنه يكون مرتداً كافراً عن الإسلام. يستتاب؛ فإن تاب،

الذي يكون خلف الإبل يجرها، ويحفظها، وهو خلاف القائد، والراكب. ومن شواهد قول محمد بن الحسن الشيباني: "وإذا قاد الرجل قِطَاراً في طريق المسلمين فما أوطأ أول القطار، أو آخره، بيد، أو رجل، أو صدم بعض الإبل إنساناً، فمات، فالقائد ضامن، ولا كفارة عليه. وإن كان معه سائق، فالضمان عليهما، ولا كفارة عليهما. وإن كان معهما سائق الإبل، وسط القطار، فما أصاب مما حُلِفَ هذا السائق، وما بين يديه من شيء، فهو عليهم أثلاثاً، لأنه قائد، وسائق."

*** القائد - الراكب - الضمان.

انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني: ٢٣/٧، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٢٦١/٧.

السَّائِمَةُ. (الْفَقْهُ)

الإبل، والبقر، والغنم التي ترعى في البراري أكثر من نصف السنة، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب. ومن أمثلته وجوب الزكاة في السائمة أكثر العام لا في العلوقة أكثر العام. ومن شواهد الحديث الشريف: "في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة." البخاري: ١٤٥٤.

*** العلوقة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٠/٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١٨٤/١، كشاف القناع للبهوتي، ١٦٧/٢.

السَّبُّ. (الْفَقْهُ)

الكلام القبيح الموجه للغير مما فيه شتم، وانتقاص، وكلمات نابية. ومن أمثلته تعزير من يسب الناس، ويشتمهم. ومن شواهد ذلك حديث «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» البخاري: ٦٠٤٤.

*** الشتم - القذف.

يطعن في دينهم، فإن استحل سب من تواترت النصوص بفضله كالخلفاء، فذلك كفر؛ لأن في هذا تكذيب لأمر متواتر، وإن سب صحابياً من غير اعتقاد أحقية سبه، أو إباحته، فقد يقع في الفسق؛ لأن سباب المسلم فسوق، وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، فهذا يستحق التأديب، والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك. ومن شواهد عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيْفَهُ." البخاري: ٣٣٩٧.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٥٨٧، ٦٥٨، الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي، ص: ٣٨٠-٣٨٣.

سَبُّ الْمَلَائِكَةِ. (العقيدة)

الكلام الذي يقصد به الانتقاص، والاستخفاف بملائكة الرحمن عليهم السلام. ويفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن، والتقييح. وسبهم كفر وردة إن كان الساب مسلماً، وإن كان الساب ذمياً فإنه يحارب. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨].

انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ٩٣٢/٢، ٩٣٦-٩٣٧، ١٠٩٩-١١٠١، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٣١١، ٥٦٥-٥٦٦.

سَبُّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. (العقيدة)

الانتقاص من زوجات النبي ﷺ، والاستخفاف بهن -ﷺ- ولعنهن، والتقييح، والقذف. والسب لهن يقتل، كالحكم فيمن سب عائشة ﷺ لأنها سب النبي ﷺ بسب زوجته على أصح قول أهل العلم.

وإلا قتل من قبل ولي أمر المسلمين. قال الله تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُكُمْ وَنَلَعْنَا قُلَّ آبِ اللَّهِ وَإِذْنَهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَتَرُونَ ﴿١٦٦﴾ لَا تَعَدُّرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَدَّتْ طَائِفَةٌ بَأْتَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٣٩٦/١، مجموع فتاوى ابن باز، ١٥٢/٢، ٥٢٥.

سَبُّ الرَّسُلِ. (العقيدة)

«سَبُّ الْأَنْبِيَاءِ.»

سَبُّ الرِّيحِ. (العقيدة)

شتم الرياح، ولعنها. وقد جاء في أحاديث المصطفى ﷺ النهي عن سبها؛ لأنها تهب عن إيجاد الله -تعالى- وخلقه لها، وأمره. فهو الذي أوجدها وأمرها، فمسبها مسبة للفاعل الحقيقي، وهو الله ﷻ ولا يسبها إلا أهل الجهل بالله، ودينه، وبما شرعه لعباده. وسب الرياح ينافي كمال التوحيد، ومن شواهد عن أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الرياح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الرياح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به." الترمذي: ٢٢٥٢.

انظر: الأذاب الشرعية لابن مفلح، ٤٢٠/٣. تيسير العزيز، الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٦٨١.

سَبُّ الصَّحَابَةِ. (العقيدة)

الكلام الذي يقصد به الانتقاص، والاستخفاف بأصحاب رسول الله ﷺ. ويفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقييح. ومن سب عموم الصحابة -رضوان الله عليهم- أو رماهم بالكفر، والردة، والفسق جميعهم، أو معظمهم، فهو كافر. ومن سب بعض الصحابة سباً

السَّبَاقُ. (الفُقه)

الإسراع نحو الشيء، والجري إليه لبلوغه. ومن أمثله مشروعية السباق بشروطه الشرعية. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ". البخاري: ٤٢٠.

* الرهان- الميسر.

انظر: حاشية العدوي، ٦٥٥/٢، المغني لابن قدامة، ٣٦٨/٩.

السَّبَبُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« سبب النزول.

السَّبَبُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفُقه)

ما يلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدم المسبب. سواء أكانت بينهما مناسبة أم لا. كقولهم: "غروب الشمس سبب وجوب صلاة المغرب"، و"السكر سبب وجوب الحد".
- المعرف للحكم من غير ظهور مناسبة بينهما. وهو أخص من الإطلاق الأول.

- العلة الشرعية المناسبة لترتيب الحكم عليها.

- ما يقابل المباشرة. ومنه قولهم: "إذا اجتمع السبب، والمباشرة غلبت المباشرة كحفر البئر في الطريق، وإلقاء المارة فيها". فالحفر سبب، والإلقاء مباشرة.

- السبب هو ما كان طريقاً إلى الشيء يتوصل به إليه. وهناك من يعتقد في الأسباب أنها المسببة بذاتها، وهي الموجودة بنفسها، وهي الضارة، والنافعة استقلالاً، فهذا شرك. والبعض ينفي تأثير الأسباب، ويعرض عنها، وهذا باطل. وأخذ الأسباب المشروعة جاءت به الشريعة، وأمرت به. قال الله

وبعض العلماء يرى أن سابهن يعامل كمعاملة سائر الصحابة؛ يجلد حد المفترى. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًّا﴾ [الأحزاب: ٥٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٦﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٣-٢٤].

انظر: الشفا للقاضي عياض، ١١٠٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ص: ٥٦٥-٥٦٧.

السَّبَابَةُ. (الفُقه)

الأصعب التي تلي الإهام، وسميت بذلك؛ لأنه قد يشار بها عند السب، والمخاصمة. ومن إطلاقاته المُسَبِّحَة؛ لأنه يشار بها إلى تسبيح الله، وتوحيده، وتنزيهه. ومن أمثله يسن للمصلي تحريك سبابته اليمنى حال جلوسه للتحشد. ومن شواهد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ، وَوَضَعَ إِيَّاهُمَا عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ". مسلم: ٥٧٩.

* الإيهام.

انظر: حاشية العدوي، ٣٥٧/١، مغني المحتاج للشربيني، ١٧٣/١، المغني لابن قدامة، ٦٤/١.

السَّبَاعِيَّاتُ. (الْحَدِيثُ)

الأحاديث المُسندة التي يكون بين راويها، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم سبعة من الرواة فقط. مثل "السباعيات" لأبي موسى المديني (٥٨١هـ)، و"السباعيات" لأبي جعفر الصيدلاني (٦٠٣هـ)، و"السباعيات" لأبي القاسم ابن عساكر (٥٧١هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣٤١/٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٠٠، ١٠٢.

أن يضاف إليه وجوب، ولا وجود، ولا يعقل فيه معنى العلل. ويطلقه الحنفية، عند تقسيمهم للسبب. مثل: "إن مرض الموت يمنع المريض من التصرف المطلق في ماله؛ فإنه مفض إلى الموت الذي هو السبب حقيقة في خلافة الورثة مورثهم، ويصير المريض في مرض الموت محجوراً عن التصرفات". - يطلق على العلة.

انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، ١٤٠/١، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، ٣٥٦/٢، الكافي شرح البزودي، ١٢١٣/٣، أصول السرخسي، ٣٠٣/٢.

السَّبَبُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يعني: السبب الذي يضاف الحكم إليه؛ لكون العلة مضافة إليه وحادثه به. وحكم هذا السبب حكم العلة من كل وجه. ومثاله الرمي؛ فانه علة لإصابة السهم بدن الشخص المرمي، واصابته إياه هي علة القتل. فالرمي علة لعلة القتل. وتسمى سبباً في معنى العلة. وكذا سوق الدابة إذا أتلفت شيئاً يسمى السوق سبباً في معنى العلة، ويضاف الإلتلاف إليه حكماً. ويسمى عند الجمهور علة العلة.

انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، ٢٠٢/٣، أصول الشاشي، ص: ٣٥٩، تيسير التحرير، ٣٣٠/٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٣٩٨/١.

السَّبَبُ مَجَازاً. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أفضى إلى الحكم في المآل لا في الحال، وقيل هو الأقوال المعلقة على شرط من طلاق، وإعتاق، ونذر. وهو مصطلح يستعمله الحنفية. نحو اليمين بالله - تعالى - يسمى عند الحنفية سبباً للكفارة مجازاً باعتبار الصورة، وهو ليس بسبب معنى؛ فإن أدنى حد السبب أن يكون طريقاً للوصول إلى المقصود، والكفارة باليمين إنما تجب بعد الحنث، وهي مانعة من الحنث، موجبة لضده، وهو البر، فعرفنا أنه ليس بسبب للكفارة معنى قبل الحنث،

تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ تُرْهِمُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّرُوا فَاِتِّكَ حَيْدَ الرَّادِ الْقَوِيُّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٠٦/١، ٦٠٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٨١، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٤٩.

سَبَبُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

« سَبَبٌ وَرُودُ الْحَدِيثِ.

السَّبَبُ السَّمَاوِيُّ. (الْفِقْهُ)

ما يعرض من أمور لا يد للإنسان في وقوعها. ومن أمثلته إذا خَرَصَ الْخَارِصَ الثَّمَارَ، ونحوها، ثُمَّ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِكِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْجَذَازِ. * الآفة السماوية - الجائحة.

انظر: المجموع للنووي، ٤٣٨/٥، الإنصاف للمرداوي، ٢١٦/٣.

سَبَبُ الْمَدِّ: (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

موجب المد الذي يتسبب في الزيادة على المقدار الطبيعي. والسبب نوعان؛ لفظي، وهو الهمز، أو السكون، ومعنوي، وهو مد التعظيم. ومثال الهمز في قوله ﷻ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦]، ومثال السكون قوله سُحَّانَهُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. انظر: النشر لابن الجزري، ٣٥٠/١، إتحاف فضلاء البشر لابن البناء، ١٥٧/١.

سَبَبُ النَّزُولِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أسباب النزول.

السَّبَبُ حَقِيقَةً. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يعني: ما يفضي إلى الحكم من غير

﴿فَيُظَاهِرُ مِنْ أَلَيْتٍ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُجَلَّتْ لَهُمْ
وَوَصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]، للسببية أي
بسبب ظلمهم.

انظر: نفاثات الأصول في شرح المحصول للقرافي،
٢٢٧/١، المحصول للرازي، ٩٢/١، البحر المحيط في
أصول الفقه للزركشي، ٦٧/٣، التحبير شرح التحرير
للمرداوي، ٦٤٨/٢ الإحكام للآمدي، ١٢٧/١.

السَّبَبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مبدأ عقلي أساسه أن لكل ظاهرة علةٌ تُحدِثُها. فهو
مبدأ قائم على العلاقة التي تجمع بين العلة،
والمعلول.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ٥٨٣/١، فلسفة
العلوم لبدوي عبد الفتاح، ص: ٤٥، الموسوعة العربية
إشراف محمد شفيق غربال، ٥٠٧/١.

السُّبْحَةُ. (الْفُقْه)

الْحَرَزَاتُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الْمُسَبِّحُ تَسْبِيحَهُ. ومن أمثله
حكم اتخاذ السُّبْحَةِ.

= الْمُسَبِّحَةُ.

- صلاة النافلة. ضحى كانت، أو قيام ليل، أو
غيرها.

* التسييح بالحصى.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦٥٠/١، حاشية الشرواني على
تحفة المحتاج، ٢٩/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٢٨١/١.

السَّبْرُ. (الْحَدِيثُ)

البحث، والنظر في حال الراوي، والمروي.
وشاهده قول الإمام ابن حبان: "وإذا روى ضعيفان
خبراً موضوعاً، لا يتهيأ إلزاقه بأحدهما دون الآخر
إلا بعد السبر". وقول الإمام السخاوي: "لم يصرح
أحد من الشيخين بشرطه في كتابه، ولا في غيره،
كما جزم به غير واحد، منهم النووي، وإنما عُرف
بالسبر لكتابتيهما، ولذا اختلف الأئمة في ذلك".

ولكن يسمى سبباً مجازاً؛ لأنه طريق الوصول إلى
وجوب الكفارة بعد زوال المانع، وهو البر. وكذلك
التذر المعلق بالشرط الذي لا يريده؛ لكونه سبباً
لوجوب المنذور صورة لا معنى؛ لأنه يقصد به منع
ما يجب المنذور عند وجوده، وهو إيجاد الشرط.
وإنما يكون سبباً بعد زوال المانع حقيقة.

انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢٦٦/١، تيسير
التحريم، ٥٨/٤، أصول السرخسي، ٣٠٤/٢.

سَبَبٌ وَرُودُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه. مثل
حديث "إنما الأعماق بالنيات"، سببه أن رجلاً
هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة، بل
ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فسمي مهاجر أم
قيس.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢٢٨-٢٣٠، منهج النقد
لعتز، ص ٣٣٤.

السَّبَبِيَّةُ. (أَصُولُ الْفُقْه)

الحكم بكون الشيء سبباً للوجوب، أو التحريم،
أو غيرهما من الأحكام. ومن أمثله ما جاء في تقسيم
الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي،
وعدوا من الوضعي السبب، فاعترض من لا يرى
التقسيم بأن السببية ليست حكماً زائداً على
الوجوب، وخالفه الآخرون.

- يطلق على إحدى العلاقات المصححة للمجاز،
وتعني إطلاق اسم السبب على المسبب. وإن شئت،
فقل: إطلاق العلة على المعلول، وسواء كانت العلة
فاعلية، أو قابلية، أو صورية، أو غائية. ومن أمثله
قولهم: نزل السحاب، أي المطر. فإطلاق السحاب
على المطر مجاز علاقته السببية، فإن السحاب في
العرف سبب فاعلي في المطر.

- يطلق على بعض معاني الحروف كالباء، و"في".
ومنه ما ذكر في معاني الباء، وأنها في قوله تعالى:

السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حصر الأوصاف في محل الحكم، وإبطالها حتى لا يبقى إلا واحد، فيكون هو العلة. ومنه أن يقول المستدل: حرم الربا في البر، ولا بد من علة للحكم؛ لأنه ليس تعدياً، ولا علة إلا الطعم، أو القوت، أو الكيل. فلا يصح التعليل بالقوت؛ لأن من الأصناف المذكورة في النص الملح، وليس بقوت، ولا يصح التعليل بالكيل؛ لجريان الربا فيما لا يكال كالتمرة بالتمرتين، فلم يبق إلا الطعم، فيكون هو العلة.

انظر: البرهان للجويني، ٢/٣٥، المستصفي للغزالي، ص: ٣١١، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٦١٨، تقريب الوصول لابن جزى، ص: ١٩٠.

السَّبْطُ. (الْفِقْهُ)

وَلَدُ الإِبْنِ، وَالْبِنْتِ، وأكثر ما يستعمل في ولد البنت. ويطلق على ولد البنت، وإن نزل. ** الحفيد.

انظر: حاشية القليوبي، ٢٤٢/٣، الإنصاف للمرداوي، ٨٣/٧.

السَّبْطُ مِنَ الشَّعْرِ. (الْفِقْهُ)

المستربل من الشعر، وضده الجَعْدُ. ومن شواهد الحديث الشريف: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُطَوَّفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ، سَبْطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرِيَمَ." البخاري: ٧٠٢٦.

** الجعد.

انظر: الحاوي الكبير للمواردي، ٤٩/١٧، منح الجليل لعليش، ١٥٠/٥، الروض المربع للبهوتي، ٨١/٢.

السَّبْعَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراء السبعة. وهم عبد الله بن عامر، عبد الله بن كثير، أبو عمرو بن العلاء، نافع المدني، عاصم

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣١٨/١، النكت الوافية للبقاعي، ٤٧٨/١، فتح المغيث للسخاوي، ٦٦/١.

السَّبْرُ غَيْرُ الْحَاصِرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«التقسيم المنتشر.

السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ الظَّنِّي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو التقسيم الذي يكون حصر الأقسام، أو إبطالها فيه ظنين، أو أحدهما ظنياً. كقول المستدل في قياس الذرة على البر في الربوية: "بحث عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم، أو القوت، أو الكيل، لكن الطعم، والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل".

انظر: البرهان للجويني، ٢/٣٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٢٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/١٥٠.

السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ الْقَطْعِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما توافر فيه القطع بانحصار الأقسام فيما ذكره المستدل، والقطع بإبطال جميعها إلا واحداً. كقول الشافعي: "ولاية الإجماع على النكاح، إما ألا تعلق بعلة أصلاً، أو تعلق. وعلى التقدير الثاني؛ فيما أن تكون معللة بالبيكاره، أو الصغر، أو بغيرهما. والأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني، وهو التعليل بالبيكاره؛ فأما الأول - وهو ألا تكون معللة - والرابع - وهو أن تكون معللة بغير البيكاره، والصغر - فباطلان بالإجماع، وأما الثالث؛ فلأنها لو كانت معللة بالصغر؛ لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة، وهو باطل لقوله ﷺ: "الثيب أحق بنفسها".

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ٨/٣٣٦١، الإبهاج للسبكي، ٣/٧٧ نهاية السؤل للإسنوي، ص: ٣٣٤.

بِهِ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُوْتِمْتُ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَوْا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦].

*** المذهب - المدينة المنورة - أهل الحديث.

انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ٦٨٩/٧، الذب عن مذهب الإمام مالك لابن أبي زيد، ٣٧٦/١، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ص: ١٧٣.

السَّبْعُ الطَّوَالِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٨٥، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٢٠/١، مفحات الأقران في مهمات القرآن للسيوطي، ص: ٦٢.

السَّبْعُ الْمَثَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الفاتحة. ورد عن أبي سعيد بن المعلى قال: "قال لي النبي ﷺ: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد... الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته". البخاري/٤٧٢٠. وسميت "مثنائي" لأنها تتثنى كل ركعة، أي: تعاد، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١٩٦/٢، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٨٨/١.

السَّبْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات السبع.

سَبْعَةُ أَحْرَفٍ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الأحرف السبعة.

السَّبْقُ. (الفَهْمُ)

العِوَضُ الَّذِي يُتْرَاهَنَ عَلَيْهِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَ

الكوفي، حمزة الزيات، علي الكسائي. ورد في قول مكّي بن أبي طالب: "ذكر اختلاف الأئمة المشهورين غير السبعة في سورة الحمد مما يوافق المصحف، ويقراً به."

- كتاب "السبعة القراء" لابن مجاهد، المتوفى سنة ٣٢٤هـ. وكان أول من سبغ السبعة، يعني اختار سبعة قراء.

انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص: ٦، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١٢٢/١، الإبانة عن معاني القراءات لمكّي بن أبي طالب، ص: ١٢٠.

السَّبْعَةُ. (الْحَدِيثُ)

الأئمة السبعة. وهم: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، والشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، وأصحاب السُّنَنِ الأربعة: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

انظر: المنتقى لابن تيمية، ص ٢٧، الكواكب الدراري للكرمانى، ١٣٣/١، بلوغ المرام لابن حجر، ص ٣.

السَّبْعَةُ. (الفَهْمُ)

يُشار به إلى فقهاء المدينة السبعة من التابعين، أو المشيخة السبعة. ومن شواهد قول ابن يونس الصقلي: "قال المشيخة السبعة: وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار."

- يُطلق على الأيام السبعة من العشرة التي تُصام ممن لم يجد الهدي. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ

رَأْسُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»
مسلم: ٤٢٧.

** الرهان - القمار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٠٦/٦، روضة الطالبين
للنووي، ٣٧٣/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٧/٢، ٨٩/٦.

سَبَقُ الْحَدِيثِ. (الفقه)

خروج ناقض للوضوء من بدن المصلي من غير قصد. ومن أمثله بطلان الوضوء بالحدث، من بول، أو غائط ونحوه. ومن شواهده الحديث الشريف: "لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ." البخاري: ١٣٥.

** الحدث - نواقض الوضوء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٩١/١، مواهب الجليل
للحطاب، ١٣٦/٢، الإنصاف للمرداوي، ٢٧٩/٢.

السُّوْحُ. (العقيدة)

المنزه عن كل عيب، وعن كل ما ينافي صفات كماله على الإطلاق، وقد جاء بصيغة "فُعول" من سوح - أي نزه، وبراً من كل عيب - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه، وسجوده: "سبح قدوس رب الملائكة والروح." مسلم: ٤٨٧.

** القدوس.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٥٤، الأسنى في شرح
أسماء الله الحسنى للقرطبي، ص: ٢٧١

السَّبْيُ. (الفقه)

نساء العدو، وأطفاله الذين يؤخذون في الحروب. ومن أمثله سبي النبي صلى الله عليه وسلم نساء، وأطفال بني قريظة. ومن شواهده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ. "

أحد المتراهنين مالا للآخر إن غلبه، أو إن سبقت السيارة الفلانية. ومن شواهده عن سعيد بن جبير، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ، أَوْ رُكَانَةَ، وَمَعَهُ أُغْزِرٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ قَالَ: " مَا تَسْبِقُنِي؟ " قَالَ: شَاءَ مِنْ عَنَمِي، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَرَغَهُ يَعْنِي، فَأَخَذَ شَاءً، فَقَامَ رُكَانَةَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي الْعُودَةِ؟ قَالَ: " مَا تَسْبِقُنِي؟ " قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَرَغَهُ، فَقَالَ: لَهُ مِثْلَهَا، فَقَالَ: " مَا تَسْبِقُنِي؟ " قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَرَغَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا وَضَعَ جَنْبِي أَحَدٌ إِلَّا إِلَى الْأَرْضِ، وَمَا أَنْتَ الَّذِي صَرَغَنِي، يَعْنِي، فَأَسْلَمَ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. " مراسيل أبي داود: ٣٠٨.

- يطلق على التقدم في الجري، وغيره. ومثاله سبق المأموم الإمام في أفعال الصلاة كالركوع، والسجود، ورفع رأسه قبل الإمام.

** الرهان - القمار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٠٦/٦، روضة الطالبين
للنووي، ٣٦٢/١٠، الروض المربع للبهوتي، ٣٣٢/٢.

السَّبْقُ. (الفقه)

المسابقة بين اثنين، فأكثر، سواء كانوا بشراً، أو غير ذلك كالخيل، والسيارات. ومن أمثله مشروعية المسابقة إن لم يكن فيها قمار. ومن شواهده: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْلَعِنَا فَآكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٧].

- يطلق على التقدم في الجري، وغيره. ومثاله سبق المأموم الإمام في أفعال الصلاة كالركوع، والسجود، ورفع رأسه قبل الإمام. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ

لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ ﴿[الأنعام: ١٥٣].

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري، ص: ٩١، تفسير ابن جرير ٤٤٧/١٠.

سَبِيلُ اللَّهِ. (الْفِقْهُ)

الخروج للجهاد في سبيل الله؛ لنشر الإسلام، ومقاتلة المعتدين. ومن أمثله وجوب قتال الكفار، وردهم على أعقابهم إذا داهموا بلاد المسلمين. ومن قوله تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِيَّاهُمْ إِنَّكُمْ بِعِندِ اللَّهِ بَٰرِعُونَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

- طرق الخير التي يبذل فيها المال، كعمارة المساجد، وسقي الماء.

** مصارف الزكاة - الجهاد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٦/٢ و ٢٢٠/٦، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٣٢٢ و ٢٩/٦، روضة الطالبين للنووي، ٢٩٧/٣.

سَبِيلُ اللَّهِ. (الْفِقْهُ)

هو المصرف السابع من مصارف الزكاة، وهو الجهاد في سبيل الله تَعَالَى. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. و "في سبيل الله" هو الحج، وطلب العلم، والدعوة إلى الله، وإذا أطلق انصرف إلى الجهاد، والغزو. ومن شواهد قوله القاضي عبد الوهاب المالكي: "معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] الجهاد، والغزو، خلافاً لأحمد، وإسحاق في قولهما: إن المراد به الحج؛ لأن سبيل الله إذا أطلق لم يفهم منه إلا الجهاد، وكل موضع أطلق، كذلك ها هنا".

** الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله - الإنفاق في سبيل الله - الهجرة في سبيل الله.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٤٢٢/١، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٢١، البحر الرائق لابن نجيم، ٢٦٠/٢.

فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: " لَقَدْ حَكَّمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. " البخاري: ٣٠٤٣.

** الأسرى - الحرب - المن - الفداء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٤/٢، التاج والإكليل للمواق، ٣/٣٧٩، روضة الطالبين للنووي، ٤٣٢/٥.

السَّبِيكَةُ. (الْفِقْهُ)

القطعة المستطيلة من الذهب، أو الفضة، ونحوهما. ومن أمثله وجوب الزكاة في سبائك الذهب، والفضة إذا بَلَغَ كُلُّ مِنْهُمَا نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿بِئَاتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِمَّنَ الْأَجْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيُضْذَوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئَرَهُمْ يُعَذِّبُ آلِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤].

** التبر.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ١٧٨/١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣١٥/٥، الذخيرة للقرافي، ١٩١/٨.

سَبِيلُ الْخَيْرِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الهدى، والاستقامة، وهو الصراط الموصل إلى الله، وإلى دار كرامته.

- كلُّ ما أمر الله به من خير، واستعماله في الجهاد لنصرة دينه أكثر. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلًّا ءَايَةً لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعَنَى يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦]. وقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرْطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعُ بِيهِ

سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما هم مستمررون عليه من عقيدة، وعمل، وهو الدين القيم. يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

انظر: تفسير الوسيط للواحيدي، ١١٦/٢، تفسير ابن كثير، ٤١٢/٢.

السَّبِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

أتباع عبدالله بن سبأ. يعتبرون من غلاة الشيعة. أظهروا بدعتهم في زمان علي عليه السلام فقال بعضهم لعلي: أنت الإله. فأحرق علي قوماً منهم. وقالوا: إن علياً لم يموت، ولا يجوز عليه الموت، وهو حي لا يموت، وإنه في السحاب. * غلاة الشيعة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١٧٨/١، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، ص: ١٨.

السَّنَّةُ. (الحَدِيثُ)

الأئمة السنة. وهم: الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، وأصحاب السنن الأربعة: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

انظر: تحفة الأشراف للمزني، ٦/١، فتح المغيب للسخاوي، ٣٤٣/٤.

السُّتْرُ. (العَقِيدَةُ)

صفة فعلية لله ﷻ ثابتة بالسنة الصحيحة، مشتقة من اسمه تعالى "السُّتْرُ".

« السُّتْرُ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣٤١/٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٩١.

السُّتْرُ. (الفَقْهُ) (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

إخفاء الشيء، وتغطيته، وحجبه سواء في خاصة الإنسان، أو الآخرين. ومن أمثلته استحباب ستر المؤمن على نفسه، وعدم التحدث بمعصيته. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ: "اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ، فَلْيَسْتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ﷻ". الحاكم: ٨١٥٨. وقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". البخاري: ٢٤٤٢.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٤٩٧/٧، الأم للشافعي، ١١٤/٤، المغني لابن قدامة، ١٩٣/١٠، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٩٧.

سِتْرُ الْعَوْرَةِ. (الفَقْهُ)

تغطية الذكر، والأنثى ما لا يجوز كشفه عمن لا يحل له النظر إليه. ومن أمثلته وجوب ستر العورة عمن لا يحل له النظر إليها. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الْأَبْنَاءِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا

وهو يسترها عليهم في الآخرة. وهو من أسمائه - تعالى - الحسنى. ورد عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله صلى الله عليه وسلم حيي، ستر، يحب الحياء، والستر، فإذا اغتسل أحدكم؛ ليستتر. أبو داود: ٤٠١٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة." مسلم: ٢٥٩٠. والحيي ليس يفصح عبده.. عند التجاهر منه بالعصيان.. لكنه يلقي عليه ستره.. فهو الستر، وصاحب الغفران.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣٤١/٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٩١

سَجَدَاتُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« سجود التلاوة.

السَّجِلُّ. (الْفِقْهُ)

الصحيفة المكتوبة سواء تضمنت حكم القاضي، أو غير ذلك. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من اتخاذ القاضي السجل لحفظ الوقائع إذا طال الزمن، ولوصول صاحب الحق إلى حقه، ولو بعد حين.

*** المحضر - الصك - الوثيقة - المستند.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٩٩/٦، كشاف القناه للبهوتي، ١٦٠/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٣/٢٤.

السَّجْنُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

تعويق الشخص، ومنعه من الخروج إلى أشغاله، ومهامته الدينية، والاجتماعية، أو منعه من إلحاق الأذى بالناس، أو من الفرار بحق لزمه، وهو قادر على أدائه، حبساً في مكان مخصوص عن طريق السلطة الشرعية القائمة.

- يطلق على الحبس. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من مشروعية السجن المؤبد. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَلْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعِلْمٍ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

*** النطب - الختان - الشهادة - القبلة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٨٣/١، مغني المحتاج للشربيني، ١٨٥/١، كشاف القناع للبهوتي، ٢٤٦/١.

سُتْرَةُ الْمُصَلِّي. (الْفِقْهُ)

ما يضعه المصلي أمامه بقدر مؤخرة رحل البعير لمنع غيره من المرور بين يديه. ومن أمثلته استحباب صلاة المرء إلى جدار قريب من موضع سجوده، أو وضعه عصا، ونحوها قريباً من موضع سجوده. ومن شواهد عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً، فَرَكَزَهَا "وَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ، وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ." مسلم: ٥٠٣. والعنزة عصا شبه العكازة.

*** الصلاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٨/٢، الكافي لابن عبد البر، ٤٥/١، مغني المحتاج للشربيني، ١٤٥/١.

السُّتُوقَةُ. (الْفِقْهُ)

التقد المغشوش المزيّف، سواء كان دنائير، أو دراهم، أو غيرها. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من حرمة التعامل بالعملة الستوقة. ومن شواهد الحديث الشريف: " مَنْ عَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا. " مسلم: ٤٣.

*** الدراهم الجياد - الزيوف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٩٧/٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ١٥٨/٣، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص: ٢٧٨.

السُّتِير. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يحبّ الستر، والصون لعباده، وستر عوراتهم، وستر دنوبهم. فيأمرهم أن يستروا عوراتهم، وأن لا يجاهروا بمعاصيهم في الدنيا،

السجدة، ونحن عنده، فيسجد، ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبته موضعاً يسجد عليه. " البخاري: ١٠٢٦. ومن ذلك السجدة في قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا نُنَادَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَبُكِيًا﴾ [مريم: ٥٨].

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣٧٠/٢، فضائل القرآن للمستغفري، ٨٤٧/٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٢٦٥/١.

سُجُودُ السَّهْوِ. (الْفَقْه)

وضع الجبهة، والأنف على الأرض مرتين في سجدتين آخر الصلاة، تؤديان لجبر خلل وقع فيها، سواء بترك مأمور به، أو فعل منهي عنه دون تعمد. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن حكم سجود السهو لجبر خلل وقع في الصلاة دون تعمد. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "سَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ." فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصُرْتُ، أَوْ نَسَيْتُ؟ قَالَ: "مَا قْصُرْتُ، وَمَا نَسَيْتُ." قَالَ: إِذَا، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: "أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" قَالُوا: نَعَمْ. "فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ." ابن ماجه: ١٢١٣، وصححه الألباني.

*** السجود- السهو.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١٤/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣١٥/١، الإنصاف للمرداوي، ١٢٣/٢.

سُجُودُ الشُّكْرِ. (الْفَقْه)

السجود الذي يُؤدَّى عند حصول خيرٍ شكرًا لله تَعَالَى، وهو سجدة واحدة كسجود الصلاة. ومن شواهده قول النووي: "قال الشافعي، والأصحاب: سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة، واندفاع نقمة ظاهرة، سواء خصته النعمة، والنقمة، أو عمت المسلمين."

يَوَفِّئُهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿[النساء: ١٥].

*** الحصر- النفي- الحَجْر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٧٤/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٣١٧/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٩٨/٣٥، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الله الجريوي، ٤٠/١، ٤١.

السُّجُودُ (الْعَقِيدَةُ)

التذلل لله، والإنحاء، والتعظيم له سُبْحَانَهُ. مأخوذ من الخضوع، والتذلل. وهو عام في الإنسان، والحيوان، والجماد. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجُدُوا وَعَابَدُوا رَبَّهُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَابَيْتِهِ الْيَتْلُ وَالنَّهَارَ وَاللَّيْلَ وَالْقَمَرَ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

انظر: شرح السنة للبخاري، ١٤٧/٣، التمهيد لابن عبد البر، ٤٥/٥

السُّجُودُ. (الْفَقْه)

وضع الإنسان جبهته مع أنفه، وكفَّيه، وركبتيه، وقدميه على الأرض على هيئة مخصوصة في الصلاة. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء من كون السجود ركناً من أركان الصلاة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجُدُوا وَعَابَدُوا رَبَّهُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

*** الركوع- الصلاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٠٩/١، بداية المجتهد لابن رشد، ١٠٠/١، المجموع للنووي، ٣٨٩/٣.

سُجُودُ التَّلَاوَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفَقْه)

السجدة التي يسجدها المصلي، أو قارئ القرآن في مواضع ورد الأثر بالسجود عند بلوغها. ومن شواهده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يقرأ

** سجود التلاوة.

انظر: المجموع للنووي، ٦٨/٤، المبدع لابن مفلح مع المقنع لابن قدامة، ٤٠/٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٤٢.

السَّجِينُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الشَّخْصُ الممنوع بحكم القضاء من التصرف بنفسه، والخروج إلى أشغاله، ومهامه الدينية، والاجتماعية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٩٨/٣٥، الطرق الحكيمة لابن القيم، ٨٩/١، لسان العرب لابن منظور، ٢١٣/١٣،

السَّحَاقُ. (الفِقْهُ)

استمتاع المرأة بامرأة مثلها من خلال الجماع الذي لا إيلاج فيه. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في أن السحاق عقوبته التعزير، ولو بالحس حتى الموت. يقول ابن قدامة: "وعلى المرأتين إذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع، والتشريد".

- الْمُسَاحَقَةُ، وهي فعل المَجْبُوبِ بِالْمَرْأَةِ يَسْمَى سَحَاقًا.

** الزنى - اللواط.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ٥٧٤/١، الكافي لابن قدامة، ١٠٧٣/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٨٥/١٣، كشف القناع للبهوتي، ١٤٣/١.

السَّحْبُ. (الفِقْهُ)

إعطاء النَّقَاءِ بين أيام الحيض حكم الحيض، وسمي بذلك لسحب حكم الحيض على وقت النقاء. ومن أمثلته اعتبار أَيَّامِ الدَّمِ، وَأَيَّامِ النَّقَاءِ كِلَاهُمَا حَيْضٌ بِشَرْطِ إِحَاطَةِ الدَّمِ لِطَرْفِي النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ.

** الحيض.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٨٩/١، حاشية الدسوقي، ١٧٣/١، روضة الطالبين للنووي، ١٦٢/١.

السُّحْتُ. (الفِقْهُ)

المال الحرام الخبيث المكتسب مما لا يحل كسبه، ولا أكله. مثل الرشوة، والغصب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمان الخنزير، والكلب، ونحوهما. وسمي بذلك لأنه يسحت الطاعات، ويذهبها. ومن شواهد عَن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتُ". ابن أبي شيبة: ٢٠٩٠٦.

** المال الحرام - المال الخبيث.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢١/٨، بداية المجتهد لابن رشد، ١٦٩/٢، الأم للشافعي، ١٧٥/٧-١٧٨.

السُّحْرُ. (العَقِيدَةُ) (الفِقْهُ)

ماخفي، ولفظ سببه. وهو عبارة عن عقد عزائم، ورقى، وعُقد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء، وأهله. يتكلم بها الساحر، أو يكتبها، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له؛ فهي معان، وخدع، ومخاريق يفعلها الساحر في المسحور حتى إنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وهو لم يفعله. ذكر في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجُلِهِ وَمَا هُم بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنْعَلُونَ مَا يَصُرُّهُمُ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا سَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

** الصرف - العطف - السُّعُودَةُ - النَّشْرَةُ.

انظر: جامع البيان للطبري، ٤٥٩/١، المغني لابن قدامة، ١٥٠/٨، الذخيرة للقرافي، ٣٢/١٣-٣١٣، الأم للشافعي، ٢٥٦/١.

السَّحُورُ. (الفقه)

تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرَنَّ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، والسخرية من الله بالكافرين من الصفات الفعلية الخبرية الثابتة لله ﷻ بالكتاب، والسنة، مثل المكر، والخداع، والاستهزاء، والكيد، يوصف بها بقيدها على الوجه اللائق به.

انظر: جامع البيان للطبري، ٣٨٢/١٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٥١/٥، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٩٥

السَّخَطُ. (الثقافة والدعوة)

الغضب الشديد المقتضي للعقوبة. وشاهده قوله تعالى: ﴿أَفَمَن آتَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦٢]. وقوله ﷻ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ - لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا - يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ - لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا - يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ". البخاري: ٦٤٧٨.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨٠/١٠، مدارج السالكين لابن القيم، ١٨٥/٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٩٨.

السَّخَطُ أَوْ السُّخْطُ. (العقيدة)

صفة من صفات الله الفعلية الخبرية الثابتة لله ﷻ. قال تعالى: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ فُئْرَ أَنْفُسِهِمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠].

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني، ص: ٥، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٩٧

السَّخَطُ مِنْ أَفْذَارِ اللَّهِ. (العقيدة)

كراهية أمر، وعدم الرضا به، والجزع عند

بفتح السين المشددة مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَفَتَ السَّحَرِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ. وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ، وَالْفِعْلُ نَفْسُهُ. وَوَقْتُهُ فِي السَّحَرِ أَوْ آخِرَ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ اسْتَحْبَابَ تَأْخِيرِ السَّحُورِ إِلَى مَا قُبَيْلَ الْفَجْرِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ: "أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِينَ". يَعْنِي آيَةَ الْبَخَارِيِّ: ٥٧٥.

** الصوم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥٤/٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣٩٧/٢، الأم للشافعي، ١٨٩/٧.

السَّخَاءُ. (الثقافة والدعوة)

الجود بالمال، وغيره من غير مسألة، ولا استحقاق، ما لم يَنْتَهَ إِلَى السَّرْفِ، والتبذير. انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٢٦، الوابل الصيب لابن القيم، ص: ٥٣.

السُّحْرَةُ. (الفقه)

استعمال الغير بلا أجر، ولا عوض. ومن أَمْثَلْتَهُ منع استعمال الغير بلا عوض، وتسخيره عن غير رضا، وإلا وجب له أجر المثل. - يطلق على من يسخر منه الناس.

انظر: المجموع للنووي، ٤٢/٩، الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٣٦١.

السُّحْرِيَّةُ (العقيدة) (الفقه)

التنقص، والاستهزاء، واحتقار الإنسان أخاه، والاستخفاف به، وإسقاطه عن درجته. والسخرية، والهزاء إنما تكون متى ضعف امرؤ، إما لصغر، أو لعلة حادثة، أو لرزية عملها، أو لنقيصة يأتيها. ومن أَمْثَلْتَهُ تعزير من يسخر من الناس، ويستخف بهم؛ لفعله المنهي عنه. وحذر منه الله سبحانه في قوله

للساطبي، ٥٢٨/٣، البحر المحيط في أصول الفقه
للزركشي، ٨٩/٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن
القيم، ٥٥٣/٤، الموافقات للشاطبي، ٢١٩/٣.

سد ذرائع الشرك. (العقيدة)

« وسائل الشرك.

سَدُّ الرَّمَقِ. (الفقه)

الحفاظ على قوة البدن، والإبقاء على الروح. ومن
شواهده قول ابن قدامة في قدر ما يباح تناوله حال
الضرورة: "وفي قدر ما يباح روايتان: إحداهما:
قدر ما يسد رمقه، اختارها الخرقى؛ لأنه يخرج
بأكمله عن كونه مضطراً، فتزول الإباحة بزواله.
والثانية: له الشع؛ لأنه طعام جاز له سد الرمق منه،
فجاز له الشع، كالحلال".

= حفظ النفس.

** الضرورة - المخصصة.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٥٦٠-٥٥٩/١، مغني المحتاج
للشربيني، ٢٥٠/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية
لمحمود عبد المنعم، ٢٥٧/٢.

سَدَادٌ مِنْ عَيْشٍ. (الحديث)

ما تُسد به الحاجة. وهو وصف للراوي يدل على
ضعفه، وصلاحيته أحاديثه للاعتبار، دون الاحتجاج.
ومثاله قول الإمام أبي بكر الأعمش في سويد بن سعيد
الهروي: "هو سداد من عيش، هو شيخ".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٥٢/١٢، ميزان الاعتدال
للذهبي، ٢٤٩/٢.

السَّدَاسِيَّاتُ. (الحديث)

الأحاديث المُسندة التي يكون بين راويها وبين
الرسول ﷺ ستة من الرواة فقط. مثل "السداسيات"
لمسند الديار المصرية أبي عبدالله محمد بن أحمد بن
إبراهيم الرازي، المعروف بابن الخطاب (٥٢٥هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣٤١/٣، إرشاد الساري

المصائب، وعدم التسليم لقضاء الله، وقدره. وفيه ما
ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن
عظم الجزاء مع عظم البلاء. وإن الله إذا أحب قوماً
ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله
السخط." الترمذي: ٢٣٩٦.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ٤٠/١،، تيسير العزيز الحميد
، لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٥١٥

سَدُّ الْحَاجَةِ. (التربية والسلوك)

إعطاء الشخص ما يحتاج، ويريد، وإطعام الجائع.
ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ وَتَلْبَغُونَ
عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَىٰ أَفْئِكُمْ تَحْمَلُونَ﴾
[غافر: ٨٠]، وفي الحديث: "فرض رسول الله ﷺ
زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم."
الدارقطني: ٢١٣٣.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١٣٦، روضة العقلاء
ونزهة الفضلاء لابن حبان، ٢٤٧.

سَدُّ الذَّرَائِعِ. (أصول الفقه)

المنع من فعل لم يرد نص بتحريمه؛ لكونه مفضياً
للمحرم قطعاً، أو ظناً غالباً. وهو يعد من الأدلة
المختلفة في الاحتجاج بها، مع أن منه ما هو متفق
على العمل به، ومنه ما هو محل خلاف، فما كان
إفضاؤه إلى الحرام قطعياً، فهو دليل على الحرمة
باتفاق، وما كان نادراً، فلا دلالة فيه باتفاق، وما
كان كثيراً، أو غالباً، فهو محل الخلاف. مثل المنع
من بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بأقل منه
حالاً، لكونه ذريعة للربا، وبيع الوفاء، وأخذ
المقرض الهدية من المقرض. ومن شواهد قول ابن
القيم: "من محاسن هذه الشريعة الكاملة سدُّ
الذريعة، ومنع المتصدق من شراء صدقته".

** فتح الذريعة - النظر في مآلات الأفعال.

انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى، ص:
١٩٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨، الموافقات

سَدْلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. (فقه)

إرسال المرء اليدين لجنبه في القيام في الصلاة. ومن شواهد قول ابن الحاجب في مذهب مالك: "وفي سدل يديه، أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره... لا بأس به في النافلة، وكرهه في الفريضة".

** إسدال الذراعين - وضع اليمنى على اليسرى في القيام.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٩٤، الدر الثمين والمورد المعين لمبارة الفاسي، ص: ٣٠١، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة لعبد العزيز حسن، ص: ٢٠.

السَدْلُ فِي الصَّلَاةِ. (الفقه)

أن يجعل المرء ثوبه على رأسه، وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه. ومن شواهد قول البهوتي: "ويكره في الصلاة السدل، وهو طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الآخر."

- يُطلق السدل على سَتْرِ وجه المرأة، إذا أرسلت عليه شيئاً من أعلى.

- يُطلق السدل على إسبال الثوب في غير الصلاة.

- يطلق على سدل اليدين في الصلاة، بدل قبضهما.

** سدل الثوب - الإسبال - الإرسال.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١/٦٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/٣٥٤، الروض المربع للبهوتي، ص: ٧٥.

السَّرُّ. (الفقه)

ما يكتمه الإنسان، ويخفيه عن الآخرين، وهو ضد الجهر. ومن أمثله تحريم إفشاء السر المضر بصاحبه، وأنه من علامات النفاق. ومن شواهد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ". البخاري: ٣٣

- يطلق على الجماع؛ لأنه يفعل سراً.

للقسطلاني، ١/٢٨٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٩٩، ١٠٢.

السَّدَانَةُ. (الفقه)

عمارة البيت الحرام، وخدمته. ومن أمثله أن السدانة لبني طلحة من بني عبد الدار بن قصي إلى يوم القيامة كما في عهدة النبي ﷺ لهم وقت فتح مكة. ومن شواهد عن ابن أبي مليكة قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمِفْتَاحِ الْكُعْبَةِ، فَأَقْبَلَ بِهِ مَكْشُوفًا حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اجْمَعْ لِي الْحِجَابَةَ مَعَ السَّقَايَةِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "ادْعُوا لِي عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ"، فَدَعِيَ لَهُ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، وَسَتَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ سَتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذُوهُ يَا بَنِي طَلْحَةَ لَا يَنْتَزِعُهُ مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ".

" مصنف عبد الرزاق: ٩٠٧٦.

= الحجابه.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/٣٣٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/٨٨، حاشية الجبريمي، ٣/٢٩١.

السَّدْرُ. (الفقه)

وَرَقٌ شَجَرِ النَّبْتِ يُدْقُ نَاعِمًا، وَيُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيَحْضُ حَتَّى تَبْدُو رَعْوَتُهُ، فَيُغْسَلُ بِهِ. ومن أمثله تغسيل الميت به، ولو كان محرماً بحج، أو عمرة. ومن شواهد عن ابن عباس ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَفَقَةٍ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ". مسلم: ١٢٠٦. والسدر ليس بطيب.

** الصابون - الأثنان - الحُرْضُ - الحَطْمِي.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ١/٤١٥، الأم للشافعي، ٣٢١/١.

الشهر. وقيل: أول الشهر، وقيل: أوسطه. ومن أمثلته حكم صيام آخر يوم قبل رمضان، وهو يوم الشك. ومن شواهد عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قال: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه". البخاري: ١٩٠٥.

** يوم الشك - الأيام البيض - الأيام السود.
انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٢/٢، المغني لابن قدامة، ٦/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/٢٩١.

السَّرعَة وَسَّرِيع الحِساب. (العَقِيدَةُ)

صفةٌ فعليَّةٌ ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة الصحيحة، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إن الله قال: إذا تلقاني عبدي بشبر؛ تلقيته بذراع، وإذا تلقاني بذراع؛ تلقيته بباع، وإذا تلقاني بباع؛ جئتته أتيته بأسرع." مسلم: ٢٦٧٥.

انظر: كتاب التوحيد لابن منده، ١٣٧/٢، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلي السقاف، ص: ١٩٩.

السَّرْفُ. (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

مجازة التوسط، والاعتدال في مقدار الحاجة في جميع الأمور. والفرق بينه، وبين التبذير أن التبذير الجَهْلُ بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ، والسَّرْفُ الجَهْلُ بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ. ومن أمثلته النهي عن الإسراف في الطعام، والشراب، ونحوه من اللباس، حتى الماء في الوضوء. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

- مجازة الحد بفعل الكبائر، وهذا من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، وقوله رضي الله عنه: "كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف، ولا مخيلة" البخاري: ١٤٠/٧.

** النجوى - الجهر.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣٦٦/٤، الإنصاف للمرداوي، ٣٦٠/٨.

سِرُّ الْمِهْنَةِ الطَّبِيبَةِ. (الفِقْهُ)

أحوال مَرَضِيَّةٌ طَبِيبَةٌ خاصة بالمرضى، يطلع عليها الطبيب، ونحوه، وفي إفشائها ضرر بالمريض، أو عائلته. ومن أمثلته وجوب كتمان أسرار حالات المريض باستثناء ما يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائها بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشاؤه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، كمرض معدٍ بن خاطبين. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَضُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

** الطبيب.

انظر: المدخل لابن الحاج، ١٣٥/٤، الموسوعة الفقهية الطبية لنذير أوهاب، ص: ٥٥٨.

السَّرَايَةُ. (الفِقْهُ)

امتداد أثر الجرح من العضو إلى النفس. ومن أمثلته سراية الجرح إلى النفس تجعل الجاني قاتلاً. - السراية في العتق، السراية في الطلاق.

** الجناية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٥٣/٧، التاج والإكليل للمواق، ٣٢٠/٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٠١/١٢.

السَّرَجِينُ. (الفِقْهُ)

رجيع الحيوان، وزبله وروثه. ومن أمثلته اختلاف الفقهاء في صحة بيعه للانتفاع به، مع أنه نجس.

** النجاسة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٥/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٨/٢، المطلع للبعلي، ص: ٢٢٩.

السَّرْرُ. (الفِقْهُ)

يوم، أو يومان من آخر الشَّهْرِ القمري. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ، وخفائه في آخر ليلة، أو ليلتين من

** التبذير - التقدير.

انظر: تفسير ابن جرير، ٣٥/٥، المبسوط للسرخسي، ٢٦٦/٣٠، حاشية العدوي ٢٠٥/١، الحاوي الكبير للماوردي، ٧٩/١.

السَّرِقَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

أخذ مُكَلَّفٌ مَالاً مَعْصُوماً لا شبهة فيه من حرزه مستتراً، أو على سَبِيلِ الْإِسْتِحْقَاقِ. ومن أمثلته معاقبة السارق، والسارقة بقطع اليد حال استيفاء شروط حد السرقة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

** الاختلاس - الحرابة - الغصب.

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ٢١١/٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٣٣٤/٢، المهذب للشيرازي، ١٧٧/٢.

سَرِقَةُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

ادعاء الراوي مشاركة راوٍ آخر في سماع حديث معين، أو ادعائه سماع جزء، أو كتاب من كتب الحديث، أو إضافته حديثاً عُرف براوٍ معين إلى راوٍ آخر شاركه في طبقته، أو تركيبه متناً على إسناد ليس له. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بَشْمِين، بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، الحِمَانِي بكسر المهملة، وتشديد الميم، الكوفي حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث".

انظر: الموقظة للذهبي، ص ٦٠، تقريب التهذيب، ص ٥٩٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

السُّرُور. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الفرح، والابتهاج، والسعادة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُوراً﴾ [الانشقاق: ٩]، وما جاء عن عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "أَيُّ النَّاسِ

أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تُكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا. وَلَئِنْ أَشْهِي مَعَ أَحٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبَّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَرْوُلِ الْأَقْدَامِ " الطبراني: ٨٦٣

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٢٩٨، الزهد والرفائق لابن المبارك، ٢٣٩/١

السَّرِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الفرقة، أو القطعة المُسْتَحْيِزة -المستقلَّة- من الجيش، فُرْسَانًا، أَوْ رَجَالًا، وهي من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربعمائة، وتُجْمَعُ عَلَى سَرَايَا. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي -تَمْشِي- فِي اللَّيْلِ غَالِبًا؛ لِئَلَّا يَعْلَمَ بِهَا الْعَدُو، وَذَلِكَ لِقَلَّةِ عَدْدِهَا. والاختلاف في تحديد عددها راجع إلى اختلاف زمن كل واحد من الفقهاء. ومن أمثلته تحريم خروج السرية إلى العدو بغير إذن الإمام؛ لأنه أعرف بأحوال الجيش، والعدو، والمصلحة. وفي الحديث الشريف: "مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ." البخاري: ٢٩٥٧.

** الجيش - الغزو.

انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٥/٤، نهاية المحتاج للرملي، ٦١/٨، مطالب أولي النهى للرحبياني، ٥٤٢/٢.

السَّرِيَّةُ. (الفِقْهُ)**السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ. (العَقِيدَةُ)**

ما يختم للإنسان به في حياته الدنيا. فمن ختم له بخير، فهو سعيد، من أهل السعادة، وجزاؤه الجنة. ومن ختم له بشر، فهو شقي، من أهل الشقاء، ومصيره النار. وليست السعادة، والشقاء ما نحسه في الدنيا من سعادة، وما يصيبنا فيها من شقاء. بل هما الإسلام، والكفر؛ لأنهما الطريقتان إلى الجنة، و النار. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتُ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ سُوءٌ مُّسْتَعْتَبٌ ﴿١٥٦﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَفَعُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ ﴿١٥٧﴾ خَلِيدٌ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٥٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مُّجْدُوزٍ ﴿١٥٨﴾ [مُود: ١٥٥-١٥٨]. وعن

الْأُمَّةَ الْمَمْلُوكَةَ يَتَّخِذُهَا سَيِّدُهَا لِلْجَمَاعِ. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَسُوبَةٌ إِلَى السَّرِّ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ ضَمُّوا السَّيْنَ تَجَنُّبًا لِحُصُولِ اللَّبْسِ، فَرَفَقًا بَيْنَهَا، وَبَيَّنَّ السَّرِيَّةَ، وَهِيَ الْحَرَّةُ الَّتِي يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ سِرًّا. وَقِيلَ: هِيَ مِنَ السَّرِّ بِمَعْنَى الْأَخْفَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ كَثِيرًا مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ السَّرَارِيَّ سِرًّا، وَيُخْفُونَهُنَّ عَنْ زَوَاجَاتِهِمُ الْحَرَائِرِ. وَقِيلَ: هِيَ مِنَ السَّرِّ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى السُّرُورِ؛ لكونها مَوْضِعُ سُرُورِ الرَّجُلِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ إِبَاحَةَ السَّرِيِّ، وَوَطَأَ الْإِمَاءَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا يُنْفِكُهُمْ غَيْرَ مُلَومِينَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

*** النكاح - ملك اليمين - الحظية.

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ٣/١٤٥، المغني لابن قدامة، ٦٥/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/٢٩٤.

السَّرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

علي عليه السلام قال: "كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ففعد، وقعدنا حوله، ومعه مخرصة، فنكس، فجعل ينكت بمخرصته، ثم قال: "ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة، إلا كتب مكانها من الجنة، والنار، وإلا قد كتبت شقية، أو سعيدة." فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: "أما أهل السعادة، فيسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فيسرون لعمل الشقاوة" ثم قرأ: ﴿ثُمَّ قُرْءًا مِّنْ أَعْطَىٰ وَالْفَىٰ ﴿٦٠﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦١﴾﴾ [الليل: ٥-٦] البخاري: ٤٦٦٦.

مبدأ أخلاقي مرتبط بعدة مهن، مثل الطب، والقانون، حيث تكون بعض أنواع الاتصال بين شخص، وأحد هؤلاء المهنيين مميزة، وربما لا تُناقش، أو يُكشَفُ عنها لأي طرفٍ ثالث، وتكون هناك عقوبات لإفشائها.

- ضمان أن تكون المعلومات متاحة فقط لأولئك الذين يؤذن لهم بالاطلاع.

- السرية المهنية، والسرية الطبية، والسرية المصرفية، والسرية القانونية، والسرية التربوية، وكتتمان الأسرار، وعدم إفشاء الحديث بين الأشخاص.

انظر: السرية في العمل لعلي أبي بصل، ص: ١٨، مفهوم السر عند العرب لفضيل عثماني، ص: ١٣، مختار الصحاح للرازي، ص: ٩٠.

انظر: جامع المسائل لابن تيمية، ١/١٦٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/٥٥

السَّعَايَةُ. (الفِقْهُ)

أَنْ يَتَعَتَّقَ بَعْضُ عَبْدٍ، وَيَبْتِئَ بَعْضُهُ الْآخَرَ فِي الرَّقِّ. فَيَعْمَلُ الْعَبْدُ، وَيَكْسِبُ، وَيَصْرِفُ تَمَنُّ كَسْبِهِ إِلَى مَوْلَاهُ؛ فَسُمِّيَ كَسْبُهُ لِهَذَا الْغَرَضِ سِعَايَةً. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ

ثبت عن النبي ﷺ: " أنه احتجم وأعطى الحجام أجره، واستع." البخاري: ٥٦٩١.

*** الحُقْنَةُ - البَلْع - السَّف - اللَّدْد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٢٩٩، التاج والإكليل للمواق، ٤/١٧٨، المبدع لابن مفلح، ٨/١٦٨.

السَّغْيُ. (الفِقْه)

قطع المسافة بين الصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ سبع مرات ذهاباً، وإياباً بعد طواف نسك الحج، أو العمرة، ويبدأ من الصَّفَا، وينتهي عند المروة. ومن شواهد الحديث الشريف: "قدم النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا، والمروة." البخاري: ١٥٦٤.

*** الطواف - الحج - العمرة.

انظر: الأم للشافعي، ٢/١٧٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٣٣٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/٤٤.

سَفَاسِفُ الْأَخْلَاقِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

حقير الأخلاق، ورديتها. والسَّفَسَافُ هو الأمرُ الحقيِرُ، والرديء من كل شيء، وهو ضدُّ المعالي، والمكارم. وفي الحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيُبْغِضُ سَفَسَافَهَا." الحاكم: ١٥٢.

انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٦٥، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/٣٤٩.

السَّفَالَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

« سفلة

السَّفَاهَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

خِفَّةٌ تعرض للإنسان من الفرح، والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع. ومثاله قوله تعالى: ﴿قَالَ يَقْوَرُ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٧]. ومن صورته إظهار الجزع من أدنى ضررٍ، والسَّبُّ الفاحش،

صيرورة العبد حراً بعقوبته حال بدئه في السعاية، ولو أفسر، ولم يجمع ثمنه.

- العمل في جمع الصدقات، ونحوها.

*** العتق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/٨٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٢٧٥، روضة الطالبين للنووي، ١٢/١١٠.

السُّعْدَاءُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

من حصلت لهم السعادة، والفلاح، والفوز. والمفرد سعيد، وهو من يشعر بالرضا، والفرح، والارتياح. واللفظ صفة مشبَّهة تدلُّ على الثبوت من سعدَ وسعدَ. ومقابلته شقي. ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَّجْدُوزٍ﴾ [مُورِد: ١٠٨].

وقوله ﷺ: "إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكاً، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكر، أم أنثى، شقي، أم سعيد، فما الرزق، والأجل، فيكتب في بطن أمه." البخاري: ٣١٨.

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٧٠، تفسير التستري، ص: ١١٩.

السُّعْرُ. (الفِقْه)

ما يطلبه البائع عوضاً عن السلعة. ومن أمثلته قول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بخمسين، فالخمسون سعر للسلعة.

*** الثمن - القيمة.

انظر: ينظر: الذخيرة للقرافي، ٥/٢٨٤، روضة الطالبين للنووي، ٣/٤١٢.

السُّعُوطُ. (الفِقْه)

ما يُصَبُّ في الأنف من دواء، أو لبن، وغيره، وقد يصل إلى الرأس. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء أن السعوط يفطر الصائم إن وصل إلى جوفه. وشاهده ما

** سفر الطاعة - السفر المباح.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٨٨٦/١، الكافي لابن قدامة، ٤٣٩/١، مغني المحتاج للشربيني، ٢٤٥/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/٢٥.

السَّفَرِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن في السفر. مثل قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِينُهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالآية نزلت بالحديبية.

انظر: مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢٩٣/٢، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٧٤/١.

السَّفْسَطَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

منهجية فلسفية استخدمها جماعة من فلاسفة اليونان لقياس مركب من الوهميات، تقوم على الجدل، والتلاعب بالألفاظ؛ بقصد الإقناع، وتهدف لتغليب الخصم، وإسكاته، والتمويه بحجج باطلة بقضية، أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل. وقال السوفسطائية بأن الأشياء لا حقيقة لها، وجميع الأشياء عندهم على التوهم كالحلم، وأنكروا العلم أصلاً.

** السوفسطائية - السوفسطائيون.

انظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي، ص: ٢٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٦٣، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ٥٨٣/١.

السَّفْسَطَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- قياس مركب من الوهميات، يراد به تغليب الخصم، وإسكاته.

- جحد الضروريات، والبهديات. ومنه قول بعض الأصوليين عن قول من ذهب إلى أن كل قول من الأقوال في التحليل، والتحریم مصيب، ولو بغير اجتهاد: "هذا المذهب أوله سفسطة، وآخره زندقة"؛ سماه سفسطة؛ لأنه جعل الحقائق تبعاً للعقائد، وهذا جحد للضروريات.

وسرعة الغضب، والطيش من يسير الأمور، والمبادرة في البطش، والإيقاع بالمؤذي، والسرف في العقوبة، وغاية الجهل أي جهل مركب من عدم العلم بما يصلح معاشه، ومعاده، وإرادته بخلافه.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ١٨٣/٥، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٩، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٩.

السَّفْتَجَةُ. (الْفَقْهُ)

أن يقرض شخص آخر مالاً ببلد؛ ليستوفيه في بلد آخر، فيأمن المُقْرِض من خطر الطريق، ومؤونة الحمل. ويستفيد المُقْتَرِض من القرض. ومن أمثله ما ذكره بعض الفقهاء على أنها حوالة، وبعضهم على أنها قرض.

= البوليصه عند الحنفية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٦/٦، حاشية الدسوقي، ٢٢٥/٣، ومعجم لغة الفقهاء للقلعة جي، ص: ١٨٣.

السَّفَرُ. (الْفِقْهُ)

خروج المرء من بلد بقصد قطع المسافة الشرعية، فما فوقها. ومن أمثله للصائم أن يفرط حال سفره. ومن شواهدہ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن سَمِيَٰ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

** الحَضْر - الإقامة.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٥٠٤/١، إغاثة الطالبين لسطا، ٢٣٦/٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٧.

سَفَرُ الْمُعْصِيَةِ. (الْفِقْهُ)

أن يكون المسافر عاصياً بسفره. كقاطع طريق، وناشزة، وعاق، ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه. ومن شواهده قول ابن قدامة: "ومن كان في سَفَرٍ مُّعْصِيَةً واضطر إلى الميتة لم يأكلها حتى يفارق المعصية، وقد قيل يأكلها إذا خشي ذهاب نفسه".

السُّفَهَاءُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« سفیه

انظر: العدة لأبي يعلى، ٨٤٢/٣، الإحكام لابن حزم، ٤٠/١، ١١٦/٦، التلخيص للجويني، ٣٤٢/٣، الموافقات للشاطبي، ٤٠٢/٥، التحبير للمرداوي، ١٧٦٧/٤.

السُّفْيَانَانُ. (الْحَدِيثُ)

الإمامان: سفيان بن سعيد الثوري (١٦١هـ)، وسفيان بن عيينة (١٩٨هـ). وشاهده قول الإمام السخاوي: "وممن سمع منه [صالح بن أبي صالح المدني مولى أم سلمة] بعد الاختلاط السفينان ومالك، فقال ابن عيينة: سمعت منه ولعابه يسيل، يعني من الكبر، وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه، لا مالك ولا غيره".

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٣٨٠/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٨٩٨/٢.

السُّفْيَانِيَّ. (الْعَقِيدَةُ)

رجل من نسل خالد بن يزيد بن أبي سفيان، يظهر في آخر الزمان، ويعاصر المهدي، ويكون على يديه بعض الفتن، والأحداث. وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "يخرج رجل يقال له السفيناني في عمق دمشق، وعامة من يتبعه من كلب. فيقتل، حتى يبقر بطون النساء، ويقتل النساء، فتجتمع لهم قيس، فيقتلها، حتى لا يمنع ذنب تلعة. فيخرج رجل من أهل بيتي في الحرة، فيبلغ السفيناني، فيبعث إليه جنداً من جنده، فيهزمهم، فيسير إليه السفيناني بمن معه، حتى إذا صاروا ببببءاء من الأرض، خسف بهم، فلا ينجو منهم إلا المخبر عنهم".

الحاكم: ٨٥٨٦.

انظر: الفتن لنعيم ابن حماد، ص: ٨٤ لوامع الأنوار للسفاري، ٧٩/٢

السُّفْيِيَّةُ. (الْفَقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

من يُبَدَّر ماله -صغيراً كان، أو كبيراً- ويُسرف فيه فيما لا فائدة فيه. ومن أمثلته يشرع الحجر على السفية الذي يصرف المال في اللهو، والسهرات

السُّفْلُ. (الْفَقْهُ)

البناء الأسفل من البناء الأعلى فوقه. ومن أمثلته ما ذكره في جعل السُّفْل مسجداً، والعلو بيتاً.

- مَا نَزَلَ عَنِ الْعُلُوِّ.

- من إطلاقاته الطابق الأسفل فوقه بناء.

** الْعُلُوُّ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٧٠/٣ - ٣٧١، المهذب للشيرازي، ٤٤٨/١، ومطالب أولي النهى للرحبياني، ٣٥٩/٣.

السُّفْلَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سبب الخلق، خسيس نذل.

- غوغاء الناس، وأراذلهم، وسقاطهم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرْنَكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرْنَكَ أَتْبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئَابِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ [هود: ٢٧].

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٢٦٦، تفسير ابن جرير، ١٥٣/٢.

السُّفَّةُ. (الْفَقْهُ)

خِفَّةٌ نَفْسِيَّةٌ ضِدُّ الْحِكْمَةِ تَبْعُ الْإِنْسَانَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِخِلَافِ مَقْتَضَى الشَّرْعِ، وَالْعَقْلِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ يَشْرَعُ الْحَجْرَ عَلَى السُّفِيَّةِ الَّذِي يَصْرِفُ الْمَالَ فِي الْلَهْوِ، وَالسَّهْرَاتِ الْمَحْرَمَةِ، وَنَحْوِهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

** الحجر - الرشد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٣٩/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٢٩٠/٦، الحدود الأنيقة لتركيا الأنصاري، ص: ٧٣.

وَالسَّقَطُ الْحَفِيّ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم إن السَّقَط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، أو يكون خفياً فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٣، نزهة النظر لابن حجر، ص ٨٤، النكت الوافية للبقاعي، ١١٩/٢، ١٦١.

السَّقَطُ. (الْفَقْه)

نزول الجنين من بطن أمه قَبْل تَمَامِهِ، وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ. ومن أمثلته لا يرث السقط إلا إذا ولد حياً، واستهمل، أي سمع له صوت. ومن شواهد قوله ﷺ: "إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، وَرَثَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ". الحاكم وصححه: ١٣٤٥.

*** الإرث - الإجهاض.

انظر: المجموع للنووي، ٢٠٩/٥، المبدع لابن مفلح، ٢١٢/٦، مطالب أولي النهى للرحبياني، ٦٢٦/٤.

السَّقَطُ الْحَفِيّ. (الْحَدِيث)

ما أغفل المحدث ذكره في سند الحديث من راوٍ أو أكثر، مع عدم وضوح موضع السقوط. ومن أنواع الحديث المتعلقة به المُدَلَّس، والمُرْسَل الْحَفِيّ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم إن السَّقَط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، أو يكون خفياً فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ٨٤، شرح نخبة الفكر للقراري، ص ٤١٦.

السَّقَطُ الظَّاهِر. (الْحَدِيث)

ما أغفل المحدث ذكره في سند الحديث من راوٍ أو أكثر، مع وضوح موضع السقوط. ومن أنواع

المحرمة، ونحوها. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

- يطلق على الجاهل، الضعيف، الأحمق خفيف العقل. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَايُنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

*** المحجور عليه - الراشد - بذيء

انظر: تفسير ابن جرير، ٥٧٩/٢، الاختيار للموصلي، ٩٥/٢، المجموع للنووي، ٣٦١/١٣، الكافي لابن عبد البر، ٤٢٣/١.

السَّقَايَةُ. (الْفَقْه)

وظيفة مخصصة لسقاية الحجاج في موسم الحج. ومن أمثلته الترخيص للسقاة في تَرْكِ الْمَيْبِتِ بِمَنَى لسقاية الحجاج. ومن شواهد قوله ابن عمر رضي الله عنهما: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَأَيَّ مَنَى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، "فَأُذِنَ لَهُ". البخاري: ١٦٣٤.

- الْمَوْضِعُ الْمَتَّخَذُ لِسَقْيِ النَّاسِ.

*** السّدانة - الحجابة - العمارة - الرّفادة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٩/٢، المهذب للشيرازي، ٢٣٨/١، المغني لابن قدامة، ٤٤٩/٣.

السَّقَطُ. (الْحَدِيث)

- الكلام الذي أغفل الناسخ كتابته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ولا بد من شرط ثالث، وهو: أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السَّقَط".

= السَّقِط، السَّقُوط.

- ما أغفل المحدث ذكره في سند الحديث من راوٍ أو أكثر. وينقسم إلى قسمين: السَّقَطُ الظَّاهِر،

السُّقُوطُ. (الفِئَةُ)

عدم المطالبة بالشيء. ومن أمثلته سقوط الصيام عن الشيخ الكبير، وكذا المريض المزمن، وإخراجهما الكفارة عوضاً عن ذلك. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

- وقوع الشيء من أعلى إلى أسفل.

*** القضاء - الضمان.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٤٦٦/٣، الفروع لابن مفلح، ٢٥/٣.

السَّكَّاءُ. (الفِئَةُ)

الأضحية فاقدة الأذنين، أو إحداهما خِلْقَةً، أو صغيرة الأذنين. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في أجزاء الأضحية السَّكَّاءُ فاقدة الأذنين، أو إحداهما خِلْقَةً. *** الصَّمْعَاءُ.

انظر: المدونة الكبرى لمالك، ٧٢/٣، التاج والإكليل للمواق، ٢٤١/٣، المبسوط للسرخسي، ١٧/١٢.

السَّكَّةُ. (الفِئَةُ)

الحديدة التي تنقش عليها الدراهم، والدنانير. ومن أمثلته اختصاص الإمام وحده بضرب الفلوس، والدراهم، والدنانير الصحيحة التي تروج بين الناس، لا المغشوشة.

- يطلق على الْمَسْكُوكِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، الطَّرِيقِ الْمُسْتَوِيِّ، الرَّقَاقِ.

*** الفلوس - الربا.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦٥/٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٧٥، المصباح المنير للفيومي، مادة: "السكة".

الحديث المتعلقة به الْمُعَلَّقُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُرْسَلُ. وشاهده قول الدكتور الطحان: "وقد اصطلح علماء الحديث على تسمية السقط الظاهر بأربعة أسماء، بحسب مكان السقط، أو عدد الرواة الذين أسقطوا".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ٨٤، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص ٨٣.

السَّقْمُونِيَا. (الفِئَةُ)

نبات سُمِّيَ مُسْهَلٌ لِلْأَمْعَاءِ. يستعمل أحياناً كدواء لعلاج حالات معينة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن حكم بيعه، والتداوي به.

*** السُّمُّ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٩٩/١٣، الفروع لابن مفلح، ٦/٤.

السُّقُوطُ. (الحَدِيثُ)

- إغفال الناسخ كتابة كلمة أو أكثر. وشاهده قول الشيخ القاري: "وقيل يمد العطفة من محل السقوط إلى أول اللحق، والأول أولى لثلاث يسود الكتاب".

- إغفال المحذوث ذكر راوٍ أو أكثر في سند الحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولقد كان ظن الشيخ في السُّقُوطِ قويا، لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الإمام الشافعي بمدة".

- الضعف والرد. وشاهده ما نقله الإمام البقاعي عن الحاكم قال: "إنما يُعَلِّقُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط - أي ظاهر السُّقُوطِ - والمعلول يوجد في حديث الثقات؛ لأنهم يحدثون بالحديث فيخفى عليهم، والحجة فيه العلم والفهم".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦٢٧/٢، النكت الوافية للبقاعي، ١/٥٤٧، ٢/١٦١، شرح نخبة الفكر للقاري، ص ٨٠٣.

السَّكْتُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

** أوماً إليه أحمد - أشار إليه - دل كلامه عليه - توقف فيه.

انظر: الشرح الكبير على الممتع لابن مفلح ٢٢٩/١٠، مسائل الإمام أحمد لحرب الكرماني، ص: ٣٧٢، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ١/١٧٣.

سَكْتَةٌ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« السكت.

السَّكَنَاتُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سكَنَاتُ أربع تفرد بها حفص من طريق الشاطبية. وهي: ﴿عَوَجًا﴾ [الكهف: ١]، ﴿مَرْقِدًا﴾ [يس: ٥٢]، ﴿مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧]، ﴿بَلَّ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤].

انظر: شرح طيبة النشر للنويري، ٤٤/٢، الوافي في كيفية ترتيب القرآن الكريم لأحمد الحفيان، ص: ١٩، القول السديد في علم التجويد لعلي الله أبو الوفا، ص: ٢٥٦.

سَكَنَاتُ الْإِمَامِ. (الْفِقْه)

المواضع التي يسكت فيها الإمام في الصلاة الجهرية. وهي ثلاث؛ في الركعة الأولى قبل الفاتحة، وبعدها. وقبل الركوع. واثنتان في سائر الركعات، بعد الفاتحة، وقبل الركوع. ومن شواهد قول ابن تيمية: "ويستحب أن يقرأ في سَكَنَاتِ الإمام، وما لا يجهر فيه."

** إسرار الإمام - جهر الإمام.

انظر: المجموع للنووي، ٣/٣٦٥، شرح العمدة لابن تيمية، ص: ١٣٥، المطلع على ألفاظ الممتع للبعلي، ص: ١٢٤، تبين الحقائق للزليعي، ١/١٣١.

سَكَنُوا عَنْهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح - التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج.

- استخدمه الإمام البخاري للدلالة على الضعف الشديد في الراوي، فهي عنده قريبة من ألفاظ المرتبة

قطع الصوت على حرف قرآني بنية استئناف القراءة مرة أخرى بزمن عادة لا يُتَنَفَسُ فيه. ومن ذلك السكت على مرفدنا في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّأْنَا مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدًا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥٢].

انظر: الإيقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٢٩٩، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ٨٥.

سَكَّتْ. (الْحَدِيثُ)

إشارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن راوٍ معين، أو أمرٍ معين، لعدم استحضاره الإجابة عنه، أو للدلالة على ضعف الراوي، أو كذبه، ويُعرف ذلك بالسياق. مثال الأول: قول الإمام أحمد: "قلت لو كيع: في هذا الحديث من أبو هاشم؟ فسكت، كأنه لم يدر هو الرمانى، أو المكى". ومثال الثاني: قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن ثابت بن عجلان، فقال: كان يكون بالباب، والأبواب؟ قلت: له هو ثقة؟ فسكت، كأنه مَرَضٌ في أمره". وقول الإمام أبي زرعة عندما سأله البرذعي عن رواية لسيار بن خليفة: "يكون هذا عندك أصل؟ ما روى هذا الحديث عن جعفر، إلا هذا الشيخ، فمن روى غير هذا فهو، فسكت، كأنه يَعْنِي الكذب".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/٥٠٩، ٢/٥٠١، ٥١٨، ٣/١٠٧، سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ص ٢٢٩، الضعفاء للعقيلي، ١/١٧٥.

سَكَّتْ عَنْهُ (الْفِقْه)

مصطلح دالٌّ على نقل المذهب عن الإمام بالتنبيه، والإشارة لا التصريح. ومن شواهد جواب الإمام أحمد، وقد سئل: "كيف ترفع المرأة يديها في الصلاة؟ فسكت؛ كأنه لم يجب أن يجب فيها."

- يُطْلَقُ على إقرار النبي ﷺ فعل الصحابة، فيكون سنة تقديرية.

السَّكَنَجِبِينَ. (الفقه)

شراب يُسكر مرگب من مواد حامضة وحلوة، كالخل والعسل. ومن أمثله ما ذكره في شرب السكنجبين مخافة أن يسكر. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

*** الخمر - النبيذ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢٣٧/٣، الإنصاف للمرداوي، ٩١/٥.

السُّكْنَى. (الفقه)

المكث في المكان على سبيل الاستقرار، والدوام. ومن أمثله سكنى الزوجة على الزوج. قال تعالى: ﴿أَسْكُونُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ نِضْفِيوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاذْفُقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ مَتَّسِرْتُمْ فَسَرَّضِعْ لَهُمْ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

*** النفقة - اللباس - العشرة الزوجية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧٢/٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣٠٣/٣، الحاوي الكبير للماوردی، ٣٥١/١٥.

السُّكُوت. (الفقه)

ما سكت عنه الشرع نفيًا، أو إثباتًا، وهو ما يسمى بالمسكوت عنه. ولم يكن في العقل ما يثبت، ولا ينفيه. ومن أطلق الصفات المسكوت عنها في حق الله، استفصلنا عن مراده، فإن كان معناها باطلاً في حق الله، ولا يليق مثله أن ينسب إلى جناب الله، جزمنا بنفي المعنى الباطل، واللفظ المبتدع. وإن كان معناها صحيحاً، أثبتنا له المعنى الصحيح، واستعملنا له اللفظ الشرعي الدال عليه. أما إن كان ذلك اللفظ قد سكت عنه الشرع، ولم يعلم بالدليل أن ذلك مما يليق بجناب الله إثباته، أو نفيه؛ فإننا

الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قوله: "محمد بن شجاع بن نبهان مولى قريش، المرزوي: سكتوا عنه".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ١١٥/١، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٦/٢، ١٢٩، تـدریب الراوي للـسيوطي، ٤١٠/١.

سَكْتُوا عَنْهُ (الفقه)

*** المذهب - المدونة - مختصر خليل.

انظر، نصيحة المرابط لمحمد الأمين الجكني، ٣٦/١، الأعلام للزركلي، ٣٠٢/٣، ١٧/٦، ٦٢/٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٥٥.

السُّكْر. (الفقه)

من مصطلحات الصوفية البدعية يفيد ما يرد على القلوب من الأمور التي تُغيب العقل بغير اختيار صاحبها. وهي غيبة بوارد قوي. ويزعمون أنه يعطي الطرب والالتذاذ، وأن درجته في النهايات الاصطلام بين سطوة الفناء، واستقراره، وبداية البقاء بعده، واستهلاكه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٨، المعجم الصوفي، عبد المنعم الحفني، ص: ٢٤

السُّكْر. (الفقه)

حَالَةٌ نَشْوَةٌ تُزِيلُ الْعَقْلَ؛ فَيَتَعَطَّلُ مَعَهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ، وَالْقَبِيحَةِ. ومن أمثله تحريم الأشرطة المسكرة قليلة كانت، أو كثيرة. ومن شواهد قوله ﷺ في الحديث الشريف: "كل مسكر خمر، وما أسكر قليله، فكثيره حرام." أحمد: ٣٧، وصححه الأرنؤوط.

*** الجنون - العتة - الإغماء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٢٣/٢، التاج والإكليل للمواق، ٢٣٧/٣، حاشية القليوبي، ٣٣/٣، الإنصاف للمرداوي، ٩١/٥ و ٤٣٦/٨.

٥٠٩/٢، غاية المرید في علم التجويد لعطية نصر، ص: ١٠٤.

السُّكُونُ الْمَيَّتُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يكون في حروف المد؛ لأنها لا حيز لها، ولا مقطع محقق.

انظر: الأنباء في تجويد القرآن لابن الطحان، ص: ٣٣، لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/١٨٧.

السَّكِينَةُ (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الطمأنينة التي يليقها الله في قلوب عباده، فتبعث على السكون، والوقار، وتثبت القلب عند المخاوف، فلا تنزله لفتن، ولا تؤثر فيه المحن، بل يزداد إيماناً، ويقيناً، وقوة، وثباتاً. قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقوله سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤]، وقوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم، فأتموا". البخاري: ٩٠٨.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم: ٥٠٢/٢-٥٠٤، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/٢٥٢، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٢/٥٠٩.

السَّلَاحُ. (الفِقْهُ)

اسم جامع لآلة الحرب في البر، والبحر، والجو. ومن أمثله مشروعية حمل السلاح في صلاة الخوف. ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعَانِكُمْ فَيَقْبَلُونَ عَلَيْكُمْ مِتْلَةً

نمسك عن مثل هذا، فلا تثبته، ولا تنفيه، ويوصف الله ﷻ بأنه قد سكت عن أشياء رحمة بعباده، كما في قوله ﷻ: "إن الله تعالى فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحدد حدوداً، فلا تعتدوها، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء - رحمة لكم غير نسيان - فلا تبحثوا عنها." الدارقطني: ٤٣٦٥.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/٨٨، ١٦/٤٣١، القواعد المثلى لابن عثيمين، ص: ١٣.

السُّكُوتُ. (الفِقْهُ)

الصمت، والانقطاع عن الكلام مع القدرة عليه. ومن أمثله وجوب السكوت، والإنصات عند سماع القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

** الإنصات.

انظر: حاشية العدوي، ٢/٥٤١، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/٣٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٩.

السُّكُونُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفريغ الحرف من الحركات الثلاث.

انظر: شرح طيبة النشر للنوري، ٢/٤٤، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد سالم محيسن، ١/٣٥٨.

السُّكُونُ الْحَيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سكون يكون في جميع الحروف؛ لوجود حيز لها تعتمد عليه، ما عدا حروف المد حيث لا حيز لها للاعتماد عليه.

انظر: الإنباء في تجويد القرآن لابن الطحان، ص: ٣٣، لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/١٨٧.

السُّكُونُ الْمَحْضُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخالص من الروم، والإشمام.

= السكون المجرد.

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي،

للخطابي، ص: ٤١، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١

السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. (العَقِيدَةُ)

ورد النهي عن التلفظ بكلمة السلام على الله؛ لأنه يوهم نقص الله، وبأن فيه عيباً. والله يُدعى، ولا يدعى له. وهو الغني سبحانه، له مافي السماوات والأرض. فاستحال أن يُسَلَّم العبد على الله، بل هو المُسَلَّم سبحانه على عباده. كما أن السلام من أسماء الله تعالى، ومعناه السلامة من النقائص، والآفات التي تلحق الخلق. ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان، وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام." البخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٤٠٢

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٦٥٧، القول السيد لابن سعدي، ٤٧/٣

سَلَامَةُ الْبَدَنِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

خلو البدن من العيوب.

- المعافاة من الأمراض، والعاهات، والعلل. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي." أبو داود: ٥٠٩٠.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/، ١٢١ النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٥٥/٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، ٨/٣٢٢.

سَلَامَةُ الذَّهْنِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

خلو العقل من النقص، والمرض، والشبهات، والشهوات.

- حالة يتمتع فيها الفرد بكامل قواه العقلية، والنفسية، والفكرية، والثقافية. وفي الحفاظ عليها ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا

وَجِدَّةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىً مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضِينَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

*** الغنيمة - العُدَّة - الجهاد.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/١٣٥، نهاية المحتاج للرملي، ٣٨٧/٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/٣٥٧.

السَّلَام. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

اسم من أسماء الله تعالى. فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي سلم من كل عيب، وبريء من كل آفة، ونقص يلحق المخلوقين. والذي سلم الخلق من ظلمه. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ أَسْلَمُ الْمُنُومُونَ الْمُهَيَّمُونَ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣]، وعن ثوبان رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو، فيقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال، والإكرام." مسلم: ٥٩١.

- تحية الإسلام. وهي السلام عليكم، ورحمة الله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّتُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [التور: ٦١]

- عسكرياً، وسياسياً: غياب الاضطرابات العنيفة، مثل الحروب.

- حالة معاكسة، ومنافية للحرب، وأعمال العنف الحاصلة بين الشعوب المختلفة، أو طبقات المجتمع المتباينة، أو الدول المتنافسة. كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقِيَّتْهُمْ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلْتُمْ مُمُؤْمِنًا تَبَعُوتَ عَرَضَ الْحَيَوةِ أَلْتَبَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَرَءٍ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَقِيَّتُوا إِيَّكَ اللَّهُ كَأَن يَمَّا تَعْمَلُونَ حَيِّرًا﴾ [النساء: ٩٤].

انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٦، شأن الدعاء

الحرب، مما عليه من ثياب، وآلات حرب، ومركوب، ونحوه، زيادةً على سهمه من أربعة أحماس الغنيمة. ومن أمثلته مشروعية أخذ المقاتل المسلم سلب قتيله في المعركة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ". البخاري: ٤٣٢١.

*** الأنفال - الرضخ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٠١/٥، التاج والإكليل للمواق، ٣/٣٦٧، ٣٦٨، روضة الطالبين للنووي، ٦/٣٧٤.

السَّلْبُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

عمل ذهنيّ قوامه رفض قضيّة، أو فكرة.

- حالة القصور الذاتي، أو الاستسلام، وعدم مقاومة القوة الخارجية، أو إرادة فرد، أو جماعة أخرى. عن جندب رضي الله عنه أنه قال لصحابه: ائْتُوا الْقُرْآنَ عَلَيَّ مَا كَانَ بِكُمْ مِنْ جَهْدٍ، وَفَاقِهِ، فَإِنْ عَرَضَ -يَعْنِي: بِلَاءٌ- فَأَبْذُلْ مَا لَكَ دُونَ دِينِكَ، فَإِنْ تَخَوَّفْتَ، فَأَبْذُلْ دَمَكَ دُونَ دِينِكَ، فَإِنَّ الْمَحْرُوبَ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ، وَإِنَّ الْمَسْلُوبَ مَنْ سَلِبَ دِينُهُ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَعْدَ الْجَنَّةِ، وَلَا غَنَى بَعْدَ النَّارِ. النَّارُ لَا يَسْتَعْنِي فَقِيرُهَا، وَلَا يُفَكُّ أَسِيرُهَا " أحمد: ١١٢٥.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء للدارمي، ص: ٢٨٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٧٦/٢، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢٨٢، ٣٠٦.

سَلْبُ الْعُمُومِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم بنفي دخول بعض الأفراد في الحكم العام. مثل القول: "ما كل مسلم غيور على دينه." فهذا لا ينفي أن أكثر المسلمين غيرون على دينهم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٦٧/٣، الإبهاج للسبكي، ٩٦/٢، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، ١/١٩٣.

الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿النِّسَاءُ: ٤٣﴾. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/١، معجم مصطلحات الطب النفسي للطفي الشربيني، ص: ١٦٣، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ١١٠١/٢، ١٢٧١.

سَلَامَةُ الصَّدْرِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

خلوه من جميع أمراض القلوب، وأذوائها، ومن كل آفة تبعده عن الله تبارك وتعالى.

- عدم الحقد، والغل، والبغضاء. ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وقوله ﷺ: " لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً؛ فإنني أحب أن أخرج إليهم، وأنا سليم الصدر." الترمذي: ٣٨٩٦.

انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب، ص: ١٣٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٣٠٤.

سَلَامَةُ الطَّبَعِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

صحة السجبة، والجملة التي خلق عليها الإنسان. يقول تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ وَلَكِن كَثُرَ الْكَافِرِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٠]. وجاء في الحديث الشريف: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ." البخاري: ١٣٥٨.

انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، ١٥٧/١٥، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٤٠٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٠.

السَّلْبُ. (الْفِقْهُ)

ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في

السَّلْحُ. (الفقه)

يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفاً، آمين".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٦-١٧، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٢/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٣/١.

سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ. (الحديث)

وصف للسند يدل على كونه من أجل الأسانيد. مثل إسناد الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: النكت على مقدمة الصلاح للزركشي، ١٤٠/١، ١٤٤، فتح المغيـث للسخاوي، ٣٥/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٧٩/١.

سِلْسِلَةُ السَّنَدِ. (الحديث)

« رجال الإسناد.

سِلْسِلَةُ الكُذْبِ. (الحديث)

وصف للسند يدل على كونه من أوهى الأسانيد. ومثاله قول الإمام السيوطي: "وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً فالسُدِّي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح عنه. قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٤٥٧/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١٩٨/١.

السُّلْطَانِ. (العقيدة)

يوصف الله ﷻ بأنه ذو سلطان، وهي صفة من صفاته سبحانه اللائق بها، يستعبد الإنسان بها كما يستعبد بالله وبسائر صفاته من الشور والافات، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا دخل المسجد يقول: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم." أبو داود: ٤٤١. وهذه الصفة توجب عظمته، وقدسيته.

نَزَعُ جِلْدِ الحَيَوَانِ. ومن أمثلته كراهية سلخ جلد الحيوان قبل أن تزهد نفسه، ويسكن اضطرابه. ومن شواهد في الحديث الشريف: "إِنَّ اللّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِجِدِّ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ". النسائي: ٤٤٠٥، وصححه الألباني.

** الذبيحة.

انظر: الاختيار للموصلي، ١٢/٥، مواهب الجليل للحطاب، ٢٢٢/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٢١٠/٦.

السَّلْسُ. (الفقه)

استرسال الخارج من بول، أو مذي، أو مني، أو ودي، أو غائط، أو ريح دون اختيار من الإنسان. ومن أمثلته أيتواً من به سلس استحاضة، أو بول، ونحوه لكل صلاة؟ ومن شواهد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي" - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - "ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ". البخاري: ٢٢٨.

** الاستحاضة- النجاسة- المرض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨٨/٦، المجموع للنووي ٥٤١/٢، المغني لابن قدامة، ٦٧/١.

سِلْسِلَةُ الإِسْنَادِ. (الحديث)

سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن. وشاهده قول الحافظ ابن الصلاح: "وصار معظم المقصود بما

السُّلْطَةُ الذُّكُورِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

تغليب ثقافة هيمنة الجانب الذكوري في الحقوق، والمناصب، وعدم الاعتراف بالأُنثى بوصفها كائن إنساني مكتمل الأهلية.

انظر: الهيمنة الذكورية لبيار بورديو، ص: ٤٨، السلطة وتحديات التغيير لمحمد أديب السلاوي، ص: ٣٥، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، مقاييس اللغة لابن فارس، ٥١٢/٣.

السَّلْعَةُ. (الفِقْهَةُ)

المتاع يتبادل به الباعة، والمشترون، كالأطعمة والثياب. ومن أمثلته تحريم الحلف على السلعة كذباً لترويجها. ومن شواهد حديث: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ. وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ." البخاري: ٢٣٦٩

- الْوَرْمُ الشَّحْمِيُّ وهو: عُدَّةٌ دُهْنِيَّةٌ تظهر بين اللحم، والجلد، حجمها كالحمص، فأكبر، تتحرك إذا عُمِزَتْ باليد. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من الحاجة إلى إذن الولي في قطع السلعة من جسم الصغير إن كانت مصلحة.

** العقد - البيوع المنهي عنها - أركان العقق.

انظر: حاشية الدسوقي، ٥/٣، المجموع للنووي، ٧/٦، المبدع لابن مفلح، ٣٤/٤، روضة الطالبين للنووي، ١٧٩/١٠، نهاية المحتاج للملي، ٣٣/٨.

السَّلْفُ. (العَقِيدَةُ)

هم الصحابة -رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ- والتابعون، وأئمة الهدى من القرون المفضلة، وأئمة الدين، ممن شهد لهم بالإمامة، وتلقى كلامهم خلفاً عن

- الحاكم، والخليفة، والأمير، والملك.

انظر: الأذكار للنووي، ص: ٨٦، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٠٥

السُّلْطَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المرجع الأعلى المُسَلَّمُ له بالنفوذ، القادر على فرض إرادته على الإيرادات الأخرى.

انظر: السلطة وتحديات التغيير لمحمد أديب السلاوي، ص: ٣٠، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، مقاييس اللغة لابن فارس، ٥١٢/٣.

السُّلْطَةُ التَّشْرِيْعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

هيئة منتخبة تمثل الشعب، لها الحق في ردع الجرائم، والمخالفات، وتقرير العقوبات بمقتضى الشرع.

- الهيئة المنوط بها وضع القوانين في الدولة في حدود الإطار الدستوري.

- الهيئة التي تمثل كل المجتمع الذي يربط أفراداه عقد اجتماعي، وقد أصبحت هذه الهيئة تتمثل في البرلمان في الأنظمة الحديثة التي يقوم الكثير منها على مبدأ فصل السلطات.

انظر: محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية لمحمد الشاوي، ص: ٥٧، القاموس السياسي لأحمد عطية الله، ص: ٦٢٨، دروس في القانون الجنائي العام لمحمد ملياني، ص: ١١٢.

السُّلْطَةُ التَّنْفِيْذِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الهيئة المنوط بها تنفيذ القوانين، وعلى رأسها رئيس الدولة الأعلى، الذي يمارس سلطاته بواسطة وزرائه الذين يمثلون السلطة الفعلية.

- مجموع الجهاز التنفيذي بما فيه الملك، والحكومة، والوزير الأول.

انظر: القاموس السياسي لأحمد عطية الله، ص: ٦٢٨، دروس في القانون الجنائي العام لمحمد ملياني، ص: ٩٨.

الحافظ ابن حجر: "وسلك محمد بن عمرو الجادة، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بدلاً من عبدالله بن عدي رضي الله عنه.

*** أَخَذَ طَرِيقَ الْمَجْرَةِ - الْجَادَةَ - سَلَكَ الْجَادَةَ - لَزِمَ الطَّرِيقَ.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦١١/٢، الفصل للوصول المدرج في النقل لابن حجر، ٤٣٩/١، النكت الوفية للبقاعي، ٤٢٦/١، والمعجم الوسيط، ١٠٩/١.

سَلَكَ الْمَحَجَّةَ. (الْحَدِيثُ)

« سَلَكَ الْجَادَةَ.

السَّلْمُ. (الْفَهْمُ)

بيع موصوف في الذمة منضبط بأوصاف، ومقادير لأجل، بعوض يعطى عاجلاً. ومن أمثله بيع مزارع لتاجر قمحاً منضبط الأوصاف، والمقادير لأجل، مقابل مبلغ مالي يسلم للمزارع في مجلس العقد. وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالْتَمْرِ السَّتِينَ، وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَبِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ." ومنه حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: "فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ." البخاري: ٢٢٤٠.

*** السَّلْفُ - الدِّينُ - الاستِصْنَاعُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٦٨/٦، الكافي لابن عبد البر، ٣٣٧/١، الأم للشافعي، ١٠٨/٧.

السَّلْمُ. (الْفَهْمُ) (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

حالة من الاستقرار، والأمان، تقابل حالة الحرب، والنزاعات. وشاهده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ، وَالحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ، وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: "أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَأَمَكُمْ." أحمد: ٤٤٢/٢.

سلف. ولهذا المصطلح إطلاق زمني، وإطلاق وصفي، فالزماني هم الصحابة، والتابعون. والوصفي هم من كان على منهج الصحابة، والتابعين في تلقي العقيدة.

*** السَّلْفُ الصَّالِحُ - السَّلْفِيَّةُ.

انظر: لواع الأنوار للسفاريني، ٢٠/١، شرح جوهره التوحيد للبيجوري، ص: ١١١

السَّلْفُ. (الْفَهْمُ)

دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد مثله. ومن أمثله مشروعية السلف. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُمُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

*** القَرْضُ - الدِّينُ.

انظر: كفاية الطالب الرباني للشاذلي، ١٥٠/٢، الأم للشافعي ٨٩/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٦١/٤.

السَّلْفِيَّةُ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

نسبة إلى السلف الصالح، وهو منهج يقصد منه اتباع المنهج الحق، وهو منهج الصحابة، وما تلاهم من القرون المفضلة، وهم غير محصورين بأسماء، أو أشخاص، أو طوائف، ويدخل فيهم أتباع المذاهب الفقهية ما داموا ملتزمين بمنهج السلف الصالح من العمل بالكتاب، والسنة، واجماع الصحابة.

انظر: إجماع العوام للغزالي، ص: ٦٢، شرح جوهره التوحيد للبيجوري، ص: ١١١، المنهج السلفي لمفرح القوسي، ص: ٤١

سَلَكَ الْجَادَةَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على أنه أخطأ في رواية الحديث، فرواه على الوجه المشهور في سنده أو متنه، والصواب خلاف ذلك. والجدادة في اللغة: الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق. ومثاله قول

وظاهراً. وسلوك المقربين السابقين، وهو فعل الواجبات، والمستحبات بحسب الإمكان، وترك المحرم والمكروه.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٦٣/١٠، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/١٣٦، الدرر السنية لابن قاسم ٣٢٨/٢.

السُّلُوكُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مجموعة من الأفعال، والتصرفات، والتغيرات الظاهرة، أو الباطنة التي يمارسها الإنسان داخل البيئة التي يعيش فيها، بقصد تحقيق حاجاته ورغباته. انظر: السلوك الإداري لسعود بن محمد النمر، ص: ١٢، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٣٠١.

السُّلُوكُ الإِجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سلوك شخص، أو مجموعة أشخاص يحدث استجابة لسلوك أشخاص آخرين، دون أن يكون لهؤلاء الأشخاص وجود بأبدانهم.

- سلوك الفرد كعضو في المجتمع. ومن ذلك ما ذكر في قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨].

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مذكور، ص: ٢٢٣، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٨، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠.

السُّلُوكُ الْأَخْلَاقِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التصرف وفق الأخلاق السائدة من حيث الصواب، والخطأ، والخير، والشر. ومن هذا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضٌ مِّنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [التُّور: ٣٠].

- بعض القواعد التي تقضي الأخلاق القويمة بانتهاجها، ولا يجوز الخروج عليها. ومنه قوله ﷺ:

- الصلح، والمهادنة، والموادعة مع الأعداء. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

- حالة من الرضا، والهدوء بين الأفراد، ويعبر عنها بالسلم الاجتماعي، والاقتصادي.

*** الأمان - الهدنة - المعاهدة - الذمة - الحرب - الجهاد.

انظر: جواهر الإكليل للأبي، ٢٦٩/١، السلطة وتحديات التغير لمحمد أديب السلاوي، ص: ٣٠، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، مقاييس اللغة لابن فارس، ٥١٢/٣.

السَّلْمُ الْمُوَاظِي (الفِقْهُ)

عقد يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة، تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول، لئتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدتين.

يشهد له قولهم: ولكن أجاز الفقهاء المعاصرون السلم الموازي باعتباره ليس من قبيل بيع المسلم فيه (أي بضاعة السلم) قبل قبضه؛ لأن في السلم الموازي لا يبيع رب السلم نفس بضاعة السلم المتعاقد عليها في العقد الأول، وإنما يبيع بضاعة من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط بين ما أسلم فيه في العقد الأول، وبين ما التزم به في العقد الثاني.

*** السلم العادي - الاستصناع - الاستصناع الموازي - الحوالة.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٦٦/٨، المعاملات المالية أصال ومعاصرة، دُيَّان بن محمد الدُّيَّان، ٢٦٣/٨، فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٢١٤/٢ - ٢١٥.

السُّلُوكُ (العَقِيدَةُ)

حمل النفس على الآداب الشرعية، والانقياد إلى رب البرية. وهو سلوكان؛ سلوك الأبرار أهل اليمين، وهو أداء الواجبات، وترك المحرمات باطناً

ص: ١٤٤. علم النفس التربوي لعبد المجيد منصور وآخرين، ص: ٢٨.

السُّلُوكُ الشَّاذُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

السلوك الذي يتعارض، أو يتناقض مع المستويات، والمعايير المقبولة ثقافياً، واجتماعياً داخل المجتمع. ومن ذلك ما ذكرته الآية الكريمة: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وفي ذلك جاء الحديث الشريف: "عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْعُغْمِ الْفَاصِيَةِ." الحاكم: ٧٦٥. وقوله ﷺ: "وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ، الْمُتَلْتَمِسُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَنَتِ." الطبراني: ٨٣٥.

انظر: المنتقى شرح الموطأ للباي، ٩٨/٣، الفروسية لابن القيم، ص: ٣٠٠، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢.

السُّلُوكُ الصَّائِبُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التصرفات الداخلية، والخارجية الصحيحة التي يقوم بها الفرد خلال نشاطه اليومي من أجل إشباع حاجاته ورغباته.

- موافقة الحكم المشروع. وفي ذلك قوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٣] عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [يس: ٣-٤].

انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، ٢٣٢/٢، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاته وزينب النجار، ص: ١٩٧.

السُّلُوكُ الصَّرِيحُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سلوك بارز متناهي في الوضوح، لا يحتمل غير المقصود منه، لا يفتقر إلى مجاز، أو تأويل، يسهل ملاحظته، وتسجيله. ومن ذلك في حديث الوسوسة، حيث سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "ذَٰكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ." مسلم: ٢٠٩.

﴿رَبِّكَدَّ الرَّحْمَنِ الَّذِيكَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونَآ وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ١١٢، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢٧٤، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية لمصالح الصالح، ص: ٣٤٨.

السُّلُوكُ الْإِنْسَانِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

فعل يستجيب به الإنسان برمته لموقف ما استجابة واضحة للعيان، وتكون عضلية، أو عقلية، أو هما معاً، وتترتب هذه الاستجابة على تجربته السابقة. انظر: تفسير ابن باديس، ص: ١٠٢، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مذكور، ص: ١٦، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ١٩.

السُّلُوكُ الْإِيجَابِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سلوك يتم بالموافقة، والتقبل لشخص، أو شيء، أو موقف ما، ويعمل على تعزيزه، والاندماج مع خصائصه.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مذكور، ص: ٢٦٢، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاته وزينب النجار، ص: ١٩٦.

السُّلُوكُ السَّوِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

السلوك الذي يتفق مع الأخلاق، والآداب التي دعا إليها الإسلام، ويراعى المرءة، والعرف المعترف. ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونَآ وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. وجاء في الحديث الشريف: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحَابِسُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُؤَطَّوُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ، وَيُؤْلَفُونَ." الطبراني: ٨٣٥.

انظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٤٦، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني،

انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، ٦/٤. - ترك المحظورات، والمنهيات، ومجانبة الآثام، والذنوب، والبعد عن النقائص، والعيوب. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ٧/٢. الفروق اللغوية لأبي هلال للسكري، ص: ٢٦٤. للمناوي، ص: ٢١٥.

السُّلُوكُ الظَّاهِرُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سلوك الفرد الذي يمكن ملاحظته، وتسجيله، في مقابل السلوك المستتر، الذي يستنتج من المشاعر والأفكار. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَدَّ بَدَتِ الْبَعْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَحْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٧/٢٢١، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٨. معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠.

السُّلُوكُ الْمُكْتَسَبُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

السلوك الذي يكتسبه الإنسان، ويتعلمه من واقعه الاجتماعي، ويتم تنشئته عليه، ويتم من خلاله اكتساب المعرفة والتعلم، وبناء الأسرة، والتعامل مع الآخرين، وضروب أخرى عديدة. وجاء في الحديث الشريف: "إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْجِلْمُ بِالْتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ." الطبراني: ٢٦٦٣. وقال ﷺ: "وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ؛ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ؛ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ؛ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ." البخاري: ١٤٠٠.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٧٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٥٥، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٥٦.

السُّلُوكُ النَّظِيفُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التصرفات، والاستجابات الداخلية، والخارجية التي يقوم بها الفرد اتجاه تطهير البدن، والمكان، والثوب، والفكر، والنفس، والأخلاق، والأهداف، والوسائل.

السُّلُوكُ غَيْرُ الْعَادِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

«سلوك شاذ

سُلُوكٌ غَيْرٌ ظَاهِرٍ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سلوك الفرد الذي يصعب على الآخرين ملاحظته. ولأنه يشتمل على مشاعر وأفكار، فإنه يمكن أن يستنتج من السلوك الظاهر للأفراد، أو من وصفهم لخبراتهم الخاصة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَدَّ بَدَتِ الْبَعْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَحْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

- الاستجابات الداخلية للكائن الحي.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٧/٣٣٤، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٨، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠.

السُّمُّ. (الفِقْهُ)

المادة القاتلة سائلة كانت، أو جامدة، أو غير ذلك. ومن أمثلته حكم بيع، وشراء السم القاتل لمنفعة، ولغير منفعة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

** الترياق - الدواء.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/٢٦٥، نهاية المحتاج للرملي، ٣/٣٨٤، كشف القناع للبهوتي، ٣/١٥٥.

السَّمَاتُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

استعداد حيوي، أو ميل ثابت نسبياً إلى نوع معين من السلوك الذي يبدو أثره في عدد كبير من المواقف المختلفة.

تتصف بها الشخصية، وتؤدي دوراً مهماً في علاقة الفرد بمن حوله. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقوله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا." البخاري: ٦٠٦٤.

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤٠، ٢٤٣، الشخصية الإسلامية والهدى الإسلامي لعبد المجيد سيد مصور وصالح أبو عباد، ص: ٢٦٣.

السَّمَاتُ الْبَدَنِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الصفات الجسمية للفرد، والتي تميزه عن غيره، كالقوة، والصحة، والمظهر العام، والنوع، والصوت، والجمال، ونحو ذلك. ومن ذلك وصف القرآن الكريم لطالوت في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالَ أَلَيْسَ إِنَّي بِكُونٍ لَّهَ الْمَلَكُ عَلَيْنَا وَحِنُّ أَلْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يَأْتِ سَكَّةَ مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤١، أصول علم النفس لأحمد عزت راجح، ص: ٣٩٣، الشخصية الإسلامية والهدى الإسلامي لعبد المجيد سيد منصور وصالح أبو عباد، ص: ٢٦٣.

السَّمَاتُ الْخُلُقِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة العادات، والعواطف، والمثل التي تميز الفرد، وتجعل أفعاله ثابتة نسبياً، ويمكن توقع صدورها عنه.

- صفات راسخة في النفس، تصدر عنها الأفعال بسهولة، ويسر من غير حاجة إلى فكر، وروية. ومن ذلك قال تعالى في وصف خلق نبيه الكريم ﷺ:

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٥٧٤/٣، معجم مصطلحات الطب النفسي للطفي الشربيني، ص: ٩٢، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٤٢٩.

السَّمَاتُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سلوك الفرد في تواصله، وتعامله مع الآخرين، كالأحترام، والتوقير، والابتدال، ونحو ذلك. ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ ظَفَاً غَلِيظًا لَفَلَقْنَا رِجْلَهُ لَآتُواكَ فَأَنْعَقُوا عَلَيْهِمْ وَاسْتَعَفَّرَ لَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وجاء في الحديث: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحْسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُؤَطَّنُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْتُونَ، وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَجْبَةِ، الْمُتَمَسِّسُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَنْتِ." الطبراني: ٨٣٥.

انظر: الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٣٩، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤٠، ٢٤٣، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٩٨.

سَمَاتُ الْأَنْحِرَافِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة الأخلاقيات، والسلوكيات التي يتصف بها الفرد من مخالفته للقيم الدينية، أو القوانين الاجتماعية، أو الأعراف، والقيم السائدة في المجتمع، أو الصحة البدنية، أو النفسية، وتجعله متمسماً بها في بيئته.

انظر: دراسة في علم الإجرام والعقاب لمحمد زكي، ص: ٣٣، دراسات في علم الاجتماع الجنائي لإبراهيم الطنجيس، ص: ٢١.

السَّمَاتُ الْإِنْفِعَالِيَّةُ الْعَاطِفِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة المشاعر، والعواطف الوجدانية التي يجدها الإنسان داخل نفسه إيجابية كانت أو سلبية،

والمعايير، والمعرفة، والمعتقدات، والاتجاهات، واللغة التي تنتقل من جيل إلى آخر.
انظر: الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٤٣،
القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤٠،
٢٤٤، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي
بدوي، ص: ٩٣.

السَّمَاتُ الْكَامِنَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سمات تتحدد وراثيًا، لكنها لا تظهر في النمط
الظاهر للفرد، ويمكن أن تنتقل إلى الأجيال اللاحقة.
ومن ذلك ما ورد في الحديث الشريف: " أَنْ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ
أَسْوَدٌ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ " قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: " مَا أَلْوَانُهَا؟ " قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: " هَلْ فِيهَا
مِنْ أَوْرَقٍ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَأَنْتَى ذَلِكَ؟ "
قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: " فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ."
البخاري: ٥٣٠٥.

- صفات لا تتغير، ولا تتبدل، وصالحة بذاتها،
ومتكيفة مع طبيعة البشر في كل الأحوال.

انظر: معجم علم النفس والطب النفسي لجابر عبدالحميد
جابر، ١٩٢٨/٤. التقييم في الظاهرة الاجتماعية لنادية محمود
مصطفى، ص: ٤٢٠.

السَّمَاخَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الجود عن كرم وسخاء.

- بذل ما لا يجب تفضلاً.

- تيسير الأمور في المعاملات المختلفة، والملاينة
فيها. وشاهده قوله ﷺ: "اسمح يسمع لك."
أحمد: ٢٤٨/١.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٧، والنهاية لابن
الأثير، ٣٩٨/٢، الأخلاق الإسلامية لعبد الرحمن حبنكة
الميداني، ٤٥٧/٢.

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقِي عَظِيمٌ﴾ [الغَم: ٤]، ومنها ما ورد في
الحديث الشريف: " إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ
مَنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ
أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الثَّرَاوُونَ، وَالْمُتَشَدُّقُونَ، وَالْمُتَّقِيهِقُونَ. " فقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ، وَالْمُتَشَدُّقُونَ، فَمَا
الْمُتَّقِيهِقُونَ؟ قَالَ: " الْمُتَكَبِّرُونَ. " الترمذي: ٢٠١٨.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٥٣/٣. شرح العقيدة
الأصفهانية لابن تيمية، ص: ٢٠١، معجم علم النفس
والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٦.

السَّمَاتُ الدَّهْنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

طبيعة الإدراك البشري، وما يكتنفه من مهارات
مختلفة تعكس آثارها على الشخصية.

انظر: الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٢٤،
الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية لطارق
الدليمي، ص: ١٣٤.

سِمَاتُ الشَّخْصِيَّة. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة من الخصائص النفسية الاجتماعية، لها
صفة الثبات النسبي، تختص بشخصية الفرد، وتظهر
في مواقف مختلفة. ومنها ما ورد في الحديث
الشريف: " وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى
الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا... وَمَا يَزَالُ
الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ
كَذَابًا. " البخاري: ٢٦٠٧

انظر: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص: ٢٠١، معجم
المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاته وزينب النجار،
ص: ١٩٨، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية
لمصلح الصالح، ص: ٥٦٨.

السَّمَاتُ الْعُقْلِيَّةُ وَالْمَعْرِفِيَّة. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كافة السمات الثقافية غير الملموسة كالمهارات،

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨، ١٦٥-١٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٨٢/١، ٤٦٧.

السَّمَاعُ. (الْفِقْهُ)

وصول صوت المتكلم مع إدراكه إلى سمع السامع. ومن أمثلته لا تقبل شهادة إلا بسمع الشهود، وإدراكهم لها، ولو كانوا حاضرين كشهود نيام في المجلس.

* * الإِنْصَات - الْغِنَاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٩٧/٣، التاج والإكليل للمواق، ١٩١/٦، الكليات للكفوي، ص: ٤٩٥.

سَمَاعُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيث)

« السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.

سَمَاعُ الْحُرُوفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« قِرَاءَةُ الْحُرُوفِ.

سَمَاعُ الصَّبِيِّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

السن الذي يصح فيه تحمل الصبي سماع الحديث. ورد عن محمود بن الربيع قال: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ." البخاري: ٧٧.

- قدرة الصبي على تمييز الفروق الصوتية.

انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع للقاضي عياض، ص: ٦٢، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٢٨، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاته وزينب النجار، ص: ١٩٩.

سَمَاعُ الْمُدَاكِرَةِ. (الْحَدِيث)

استماع الراوي إلى الأحاديث في مجلس المُدَاكِرَةِ. وشاهده قول الإمام النووي: "وأما قال لنا فلان، أو ذكر لنا، فكحدثنا، غير أنه لائق بسمع المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا. وأوضح العبارات: قال أو ذكر، من غير لي، أو لنا".

السَّمَاذُ. (الْفِقْهُ)

ما يوضع في الأرض المزروعة من السَّرَجِينِ، ونحوه من الْمُحْصَبَاتِ؛ ليجوّد زرعها. ومن أمثلته حكم تسميد الأرض بِعَذْرَةِ النَّاسِ، ورجيع الحيوان مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم. ومن شواهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَشْتَرُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَدْمُلُوهَا بِعَذْرَةِ النَّاسِ." الكبرى لليهقي: ١١٥٣٦.

* * النِّجَاسَةُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ١٥١/١، مغني المحتاج للشربيني، ٧٥/١، المغني لابن قدامة، ٣٤٧/٥.

السَّمَاعُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السماع من لفظ الشيخ. وهو أحد أنواع طرق التحمل والأخذ عن الشيوخ، ولا يكفي عند أهل الأداء، بل لابد من قراءة الطالب.

انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، ١٨١/١، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ٧.

السَّمَاعُ. (الْحَدِيث)

- استماع الراوي إلى الأحاديث التي يرويها الشيخ من حفظه، أو من كتابه، (السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ)، وهي أعلى طرق تَحْمَلُ الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق، والله أعلم".

- الأحاديث التي سمعها الراوي من شيوخه. وجمعه أَسْمِعَةٌ، وَسَمَاعَاتٌ. كقول الإمام ابن الصلاح ممثلاً للمناولة المقرونة بالإجازة: "منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يملكه إياه".

السَّمْتُ الحَسَنُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

مظهر، وهيئة حسنة تدل على أن المرء من أهل الخير، والصلاح، والديانة. وفي الحديث الشريف: " حَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ؛ حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ." الترمذي: ٢٦٨٤

- تحري طرق الخير، والتزبي بزى الصالحين، مع التنزه عن المعائب الظاهرة والباطنة.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢٦٣/٢، أدب الدنيا والدين للماودري، ص: ٣٥١، تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٤٨٣/٦.

السَّمْتُ الصَّالِحُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

الطريقة المستحسنة من زي الصالحين وسلوكهم. وفي ذلك قال ﷺ: " إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة." أحمد: ٢٦٩٨.

انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ٦٨/٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٥٠٩/١٠، حسن السمت في الصمت للسيوطي، ص: ٩.

السَّمْحَاقُ. (الفِقْهُ)

الشَّجَّةُ التي تَصَلُّ إلى الجُلْدَةِ الرَّقِيقَةِ التي بين لحم الرُّأْسِ، وعظمه. ومن أمثله لا قصاص في السمحاق مخافة السراية، وفيها حكومة عدل.

*** الدامغة- الدامية- الباضعة- المتلاحمة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٨٠/٨، روضة الطالبين للنووي، ١٨٠/٩، الإنصاف للمرداوي، ١٠٦/١٠.

السَّمْسَارُ. (الفِقْهُ)

الدَّلَالُ الذي يتوسط بين البائع، والمشتري لإمضاء البيع، أو الإجارة، ونحوها. ومن أمثله حكم بيع السمسار، ووساطته بين البائع، والمشتري. عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبادٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٢/١.

السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ. (الحَدِيثُ)

استماع الراوي إلى الأحاديث التي يرويها الشيخ من حفظه، أو من كتابه، وهي أعلى طرق تحمُّل الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق، والله أعلم."

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٨٢/١.

السَّمَاعَاتُ. (الحَدِيثُ)

« السَّمَاعُ.

السَّمَائِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم في السماء، ويعنون به ما نزل ليلة المعراج. يقول السيوطي: " فيمكن أن يستدل بما أخرجه مسلم عن ابن مسعود: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى إلى سدرة المنتهى " الحديث. مسلم/٢٧٩.

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٩٠/١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢٦٠/١.

السَّمَةُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

مجموعة من الإمكانيات، أو السلوكيات التي يملكها الفرد. ومثلها في الحديث قوله ﷺ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ." البخاري: ٣٣.

- مظهر ثابت نسبياً من مظاهر السلوك.

- صفة موروثية، أو مكتسبة، لكنها دائمة.

انظر: معاني القرآن للزجاج، ٢٧١/٢. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ص: ١٣٣، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٤٢٩.

*** البصر - العتق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٠٩/٥، الذخيرة للقرافي، ٣٦٣/١٢.

السَّمْعَةُ (العَقِيدَةُ)

التنويه بالعمل ليسمعه الناس؛ فيعمل طاعة، ثم يخبر بها؛ لحصول المنزلة عند الناس. وهي من أعمال الرياء، لكن الرياء يتعلق بحاسة البصر، والسمعة تتعلق بحاسة السمع. قال تعالى: آل ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وفي الحديث: "من سَمِعَ سَمِعَ الله به، ومن يرائي يرائي الله به." البخاري: ٦٤٩٩، ومسلم: ٢٩٨٧، وقوله: "سَمِعَ الله به، ويرائي الله به" معناه فضحه يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيريه ثواب أعماله، ثم يحرمه منها، والناس يرون.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١١٤/٢٧، فتح الباري لابن حجر، ٣٤٤/١١.

سَمِعَت. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ الأداء، يستخدمها المحدث لرواية الأحاديث التي تحملها عن طريق السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فاللفظان الأولان من صيغ الأداء، وهما: سمعت، وحدثني، صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٥، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٥٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤١٨/١.

سَمِعْنَا. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ الأداء، يستخدمها المحدث لرواية الأحاديث التي تحملها مع زملائه، عن طريق السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلَّة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٥، نزهة النظر لابن حجر،

عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ". قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. البخاري: ٢١٥٨.

*** الحاضر - البادي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٠٨/٦، منح الجليل لعليش، ٤٥٦/٧، المهذب للشيرازي، ٢٩٢/١.

السَّمْسَرَةُ. (الْفِقْهُ)

عمل الدَّلَالِ الذي يتوسط بين البائع، والمشتري لإمضاء البيع، أو الإجارة، ونحوها. ومن أمثلته حكم عمل الدَّلَالِ الذي يتوسط بين البائع، والمشتري. وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلْفُقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ" قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. البخاري: ٢١٥٨.

*** الحاضر - البادي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٠٨/٦، منح الجليل لعليش، ٤٥٦/٧، المهذب للشيرازي، ٢٩٢/١.

السَّمْع. (العَقِيدَةُ).

إجابة الدعاء وإدراك الأصوات، وهي صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ على الوجه اللائق به سُبْحَانَهُ، ومشتقة من اسمه السميع، قال تعالى عن موسى وهارون: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأُرِي﴾ [طه: ٤٦].

*** السميع.

انظر: شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص: ١٢٠، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلي السقاف، ص: ٢٠٦.

السَّمْعُ. (الْفِقْهُ)

حاسة في الأذن بواسطتها تدرِّك الأصوات، وتفهم معانيها. ومن أمثلته حكم عتق رقيق فاقده السمع لمن عليه كفارة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

فلا يثبتون إلا ما هو محسوس للناس في الدنيا، وهم عبدة أصنام، ويقولون بالتناسخ، وينكرون وقوع العلم بالأخبار، وقامت على مبادئها البوذية، والجينية، وبعض الطرق الصوفية الهندوسية.

انظر: الفَرْقُ بين الفِرَقِ للبعثاء، ص: ٢٥٣، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ١٤٩، تشنيف المسامع للزركشي، ٩٤٩/٢.

السُّمُو. (التَّربِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

علو، ورفعة. ورد عن عامر بن وائلة، أن نافع بن عبد الحارث، لقي عمر بعسفان - وكان عمر يستعمله على مكة - فقال: من استعملت على أهل الوادي، فقال: ابن أزي، قال: ومن ابن أزي؟ قال: مولى من مواليها، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷺ، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين" مسلم: ٨١٧.

انظر: شمس العلوم للحميري، ٣٢٠٨/٥، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٣٠، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٥١١.

السَّمِيعُ. (العَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه المجيب للدعاء، والمدرك للأصوات. وهو من أسمائه - تعالى - على وزن فعيل، ويأتي بمعنى مجيب الدعاء. ومنه قول المصلي: "سمع الله لمن حمده"، أي: أجاب حمده وتقبله، ويأتي بمعنى إدراك الأصوات والقبول والانقياد. ورد في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وورد السمع في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، وعن عائشة رضي الله عنها في قصة المجادلة، وقولها: "الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات." البخاري: ٣٧٢. وعن عائشة رضي الله عنها

ص: ١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٥٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤١٨/١.

السَّمْعِيَّاتُ. (العَقِيدَةُ)

الباب الذي يتلقى منه الأخبار الواردة من القرآن والسنة، وليس للعقل في إثباتها، أو نفيها مدخل. كأشراط الساعة، وتفاصيل البعث. والبحث في السمعيات، أو مسائل الغيب يكون من حيث اعتقادها، ويقوم على دعامتين؛ الأولى: الإقرار بها مع التصديق، ويقابله الجحود، والإنكار لها، والثانية: الإمرار لها مع إثبات معناها، ويقابله الخوض في الكنه، والحقيقة، ومحاولة التصور، والتوهم بالعقل بعيداً عن النقل، وهو مصطلح يكثر استعماله عند المتكلمين في تقسيم علم العقيدة إلى: إلهيات، ونبوات، وسمعيات.

انظر: التدمرية لابن تيمية، ص: ١٩ لوامع الأنوار للسفراييني، ٣/٢.

السَّمْنُ. (الفَقْهُ)

سِئْلُ الزُّبْدِ، وهو ما يُدَابُّ، وَيُخَلَّصُ منه بعد إغلائه. ومن أمثلته إذا وقعت الفأرة في السمن، وماتت، فإن كان جامداً يلقي مكان وقوعها، وما حوله، وإن كان مائعا، فيرمى السمن كله. ومن شواهده عن ميمونة، أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: "خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ." البخاري: ٢٣٦.

*** الدَّهْنُ - الشَّحْمُ - الدِّسْمُ.

انظر: الحاوي الكبير للمواردي، ٣٨٤/٥، الإنصاف للمرداوي، ٣٤٤/١.

السَّمْنِيَّةُ. (العَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفَقْهِ)

طائفة من الزنادقة الهنود، ينفون النظر، والاستدلال، ويقولون بقدوم العالم، وينكرون الصانع، كما أنكروا من العلم ما سوى الحسيات،

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١٤٦، ففو الأثر لابن الحنبلي، ص ١٢٠.

سِنَّ الْأَشْدِّ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

بلوغ الغلام سن التكليف، وقيل ثلاثين، وقيل ثلاثين، وقيل ثلاثاً وثلاثين. ورد في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَا لَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَأَوْفُوا بِالْكَفَالِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِهِدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّانَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ١٨٥، تفسير ابن جرير، ٣٣٦-٣٣٧.

سِنَّ الْبُلُوغِ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

انتهاء حد الصغر في الإنسان؛ ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وارتفاع حجره عن التصرفات. وفيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الشُّور: ٥٩]، وقوله ﷺ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ." أبو داود: ٤٤٠٢.

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ١٨٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٢٧٧/٥، سيكولوجية المراهق المسلم المعاصر لعبدالرحمن العيسوي، ص: ١٤.

سِنَّ التَّحْمَلِ. (الْحَدِيثُ)

العمر الذي يكون فيه الصغير أهلاً لتلقي الحديث عن الشيوخ. وهو سِنَّ التَّمْيِيزِ الذي حدده أهل الحديث بخمس سنين. وشاهده في قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم أيضاً، معرفة سن التحمل والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١٤٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٤١٣/١، ٤١٦.

أنها قالت للنبي ﷺ: "هل أتى عليك يوم أشد عليك من يوم أحد؟ فقال: "لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة... فنناداني ملك الجبال: فسلم علي، ثم قال: يا محمدا! إن الله قد سمع قول قومك، وأنا ملك الجبال." البخاري: ٣٢٣١.

انظر: بالصواعق المرسله لابن القيم، ١٠٢٠/٣، اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص: ٥٧

السِّنُّ. (الْفِقْهُ)

عَظْمٌ يَنْبُتُ فِي فَكِّ الْإِنْسَانِ، وَالْحَبِوَانِ، وَبِهِ يَقْتَعُ الطَّعَامُ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ جَرِيَانِ الْقِصَاصِ فِي قَلْعِ السِّنِّ، أَوْ كَسَرَهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَنْكَسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ: "يَا أَنَسُ، كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ"، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ." زَادَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. البخاري: ٢٧٠٣.

*** العُمر - العين - السمع - البصر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣١٤/٧، مواهب الجليل للحطاب، ٢٤٩/٦، روضة الطالبين للنووي، ١٩٨/٩.

سِنَّ الْأَدَاءِ. (الْحَدِيثُ)

العمر الذي يكون فيه الراوي أهلاً لرواية الحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم أيضاً، معرفة سن التحمل والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع... وأما الأداء؛ فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمان معين، بل يقيد بالاحتياج، والتأهل لذلك".

سِنَّ التَّكْلِيفِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سنّ البلوغ الموجبة للإيمان، والعمل بما أنزل الله، ويصبح فيها الإنسان أهلاً للإلزام، والالتزام.

انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ١٨٢/١٦، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصناعي، ٢/٩٩.

سِنَّ التَّمْيِيزِ. (الْحَدِيثُ) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

السنن التي إذا بلغها الصغير عرف المنافع، والمضار، وفرق بين الخير، والشر، وهي من السابعة تقريباً. ومن شواهد قول المرادوي: "وأكثر الأصحاب يقول: إن حد سنّ التمييز سبع سنين". وقد حدده علماء الحديث بخمس سنين. وشاهده قول الشيخ علي القاري: "سن التمييز، وهو الأربعة، أو الخمسة مما قيل فيه: إنه أقل سني صحة السماع".

*** المَرَاهِقَةُ - سِنَّ الْبُلُوغِ - الرُّشْد.

انظر: المجموع للنووي، ٣٦١/٩، الإنصاف للمرادوي، ٤٨٦/٢٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٤١٣/١، ٤١٦، شرح نخبة الفكر للقاري، ص ٥٩٧، التوقيف للمناوي، ص: ١٠٩. تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٩١.

سِنَّ التَّوْقُفِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

السنن التي يتوقف عندها النمو العادي لظاهرة من ظاهرات نمو الإنسان. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الرُّوم: ٥٤] وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْكُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]

انظر: تفسير القرطبي، ١٦٣/١٨، مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية، ٧٥/٣، معجم علم النفس والتربية إعداد مجمع اللغة العربية، ١١/١.

سِنَّ الرُّشْدِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سن البلوغ مع حسن التصرف في المال، وذلك

بالخبرة المالية بتدبير الأموال، وحسن استثمارها. وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة. قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَلِمُوا مِنْكُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

انظر: تفسير ابن جرير، ٥٧٧/٧، السبل الجرار للشوكاني، ص: ٤٨٣، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢٥٣.

سِنَّ الشَّبَابِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مرحلة عمرية يمر بها الإنسان، تبدأ من سن البلوغ، وتنتهي تقريباً في سن الأربعين. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ عَزَّيْتَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نُبَيِّرُ الْحَسَنِينَ﴾ [يوسف: ٢٢]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥] قال ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ." البخاري: ٦٦٠.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٣٠٠-٣٠١، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٤٢٨/٢، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلجعي وحامد صادق قنيبي، ص: ٢٥٥.

سِنَّ الْمَرَاهِقَةِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

عند المتقدمين مقاربة البلوغ، أما عند علماء النفس والتربية المعاصرين، فهي مرحلة من مراحل عُمر الإنسان، تبدأ عند البلوغ، وتستمر بضع سنوات، وتراوح ما بين ١٢ إلى ١٥ سنة.

انظر: تفسير الماوردي، ٢٣٠/٣، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلجعي وحامد صادق قنيبي، ص: ٤٢٠، سيكولوجية المراهق المسلم المعاصر لعبدالرحمن العيسوي، ص: ١٤.

سِنَّ الْيَأْسِ. (الْفِقْهُ)

السنن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة. وقدّرهما العلماء بخمسين، أو خمس وخمسين، أو ستين عاماً. ومن شواهد قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ

السُّنَّةُ (العقيدة)

ما كان عليه رسول ﷺ وأصحابه اعتقاداً، واقتصاداً، وقولاً، وعملاً. وهي طريقة النبي ﷺ السالمة من الشبهات، والشهوات، وهي ضد البدعة؛ فيقال أهل السنة، ويقال أهل البدعة. ورد في حديث العرابض بن سارية، وفيه: "عليكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم، والأمر بالمحذات، فإن كل بدعة ضلالة." ابن ماجه: ٤٢.

- كل فن بحسبه.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١١/٥، كشف الكربة لابن رجب، ص: ١٤

السُّنَّةُ (أصول الفقه)

ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ. مثل السنن الرواتب، وصلاة الضحى.

- يطلق على ما نقل عن رسول الله ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً. وهو أحد مصادر التشريع المتفق عليها.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/١٦٦، الإحكام للآمدي، ١/١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٦١، الإبهاج للسبكي، ٢/٢٦٣.

السُّنَّةُ (الفقه)

ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وهي ما استفيد من قوله - ﷺ - أو فعله، أو همه، أو تقريره. وقد اختلفت آراء المذاهب في معاني السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، فمنهم من قال: إنها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ومنهم من فرق. ومن شواهد قول ابن جزي: "أما المندوب، فهو المتطوع، وهو درجات أعلاها السُّنَّةُ، ودونها المستحب، وهو الفضيلة، ودونها النافلة".

الْمَحِضُ مِنْ نَسَائِكِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ ذِكْرًا ﴿٤٤﴾ [الطلاق: ٤].

*** الياسة - الآيسة - المرتابة - المتحيرة.

انظر: المجموع للنووي، ٤٤٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٣٠٨/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣٠/١.

سَنَامُ الْقُرْآنِ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة. ومن شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء سنم، وإن سنم القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي." الترمذي: ٢٨٧٨، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير." سنن الترمذي: ١٤٥/٥.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤٣٩/١، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ١٣٤/١، الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي، ١٢٧/٤.

السُّنَّةُ (الحديث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية. وهي مرادفة لمصطلح "الحديث" بالمعنى الخاص. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقيل: الحديث ما جاء عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشغل بالتواريخ، وما شاكلها: الإخباري، ومن يشغل بالسنة النبوية: المحدث".

- تُطلق على الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية، كالحلال، والحرام، ونحوهما. مثل قول الإمام ابن عيينة: "لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤١/١، نزهة النظر لابن حجر، ص ٤١، ١٠٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩/١، منهج النقد لعتر، ص ٢٨.

* التَّرْكَ - السُّنَّة.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/٢٨١، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص ١٣٢.

السُّنَّةُ التَّشْرِيعِيَّةُ. (الْحَدِيثُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما صدر من النبي ﷺ من أقوال، وأفعال، وتقريرات بصفته نبياً مبلغاً عن ربه سواء أكان ذلك بوحى، أم باجتهاد، واستنباط منه ﷺ مقصوداً به التشريع العام. ومن أمثلته أمر النبي ﷺ بالصلاة كما يصلي، وسائر العبادات، ومثل أمره بأداء حقوق الآخرين كالموارث، والنفقات، وهذه السنة هي الأصل من حاله ﷺ وهي الغالبة.

انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص: ٩٩، الفروق للقرافي، ص: ١/٢٠٦، التمهيد للأسنوي، ص: ٥٠٩، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/٢٦٧، زاد المعاد لابن القيم، ٣/٤٨٩، السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد للصرامي، ص: ٤١.

السُّنَّةُ التَّقْرِيبِيَّةُ. (الْحَدِيثُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«التَّشْرِيرُ، الْمَرْفُوعُ التَّشْرِيرِي.

السُّنَّةُ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يدل على إجماع أهل المدينة في المسألة. ومن شواهد قول الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "فيما جاء في اللعان: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جُلِدَ الحدِّ، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً، وعلى هذا السُّنَّةُ عندنا التي لا شكَّ فيها، ولا اختلاف".

* الأمر المجتمع عليه عندنا - الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم - الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه - والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ٢/٥٦٧، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد نور سيف، ص: ٣٥٦.

- تطلق عند المالكية على أعلى مراتب المندوب. كما تطلق عندهم على ما واطب عليه النبي ﷺ ولم يكن واجباً، كصلاة الكسوف، والعيدين، والوتر، وسجدتا السهو، وغيرها.

- يطلق بمعنى السنة المؤكدة.

* البدعة - الضلالة - التأسى.

انظر: تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢١٥، ٢١٧، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك لحمدى عبد المنعم، ص: ١٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمریم الظفيري، ص: ٤٠-٤١.

السُّنَّةُ. (الْفِقْهُ)

الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض، ولا وجوب. ومن أمثلته صوم يومي الاثنين، والخميس من كل أسبوع. ومن شواهده في الحديث الشريف: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ". " أحمد: ٢١٧٤٤، وضعفه الأرنؤوط.

* المندوب - المستحب - التطوع - الفرض - الواجب - المباح - المكروه.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٧٩، مواهب الجليل للحطاب، ٢/٣٩٣، روضة الطالبين للنووي، ٢/٣٨٧.

السُّنَّةُ التَّرَكِّيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

ما تركه النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، مع وجود المقتضى، وانتفاء الموانع. وشاهده قول الإمام ابن القيم: "فإنَّ تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق". ومثال ذلك: تركه ﷺ التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمُّون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر، أو في جميع الصلوات.

السُّنَّةُ الزَّائِدَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل يتضمن حكماً زائداً على ما في القرآن. كتحریم الجمع بين المرأة، وعمتها، والمرأة، وخالتها.

- تطلق السنة الزائدة على نوع من المستحبات التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى الجبلة. فالتأسي به فيها يسميه بعضهم سنة زائدة.

- تطلق السنة الزائدة عند بعضهم على المندوب الذي لم يواظب عليه النبي ﷺ.

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ٢٢، جماع العلم للشافعي، ص: ١١-١٢، إعلام الموقعين لابن القيم، ٩٣/٤-١٠٥، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: ١١٢، كشف الأسرار للبخاري ٣١٠/٢.

السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« الْمَرْفُوعُ الْفِعْلِيُّ.

سُنَّةُ الْعَيْنِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الْمندوب العيني

السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ. (الْحَدِيثُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، وما يقوم مقامه من إشارة، أو ترك مع قيام الداعي. مثل ما نقل من صفة وضوئه، وصفة صلاته، وكرهه الاحتفال بليلة الإسراء مع قيام الداعي للفعل بوصفه أكثر العباد تقي لله -تعالى- وخشية، وطلباً لرضاه ﷺ.

= الْمَرْفُوعُ الْفِعْلِيُّ.

« التَّرْكَ- السُّنَّةُ- السُّنَّةُ التَّرْكِئَةُ.

انظر: التحبير للمرداوي، ١٤٢٦/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٦٣/٢، التروك النبوية للإتربي، ص: ٤١٦

السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ. (الْحَدِيثُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن. مثل قوله ﷺ: "من كذب عليّ متعمداً، فليتبؤا مقعده من النار." البخاري: ١٠٨.

= الْمَرْفُوعُ الْقَوْلِيُّ.

« الْحَدِيثُ- السُّنَّةُ.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٢/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٦٦/٢.

سُنَّةُ الْكِفَايَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الْمندوب الكفائي

السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد، ولا يستحق تاركه العقاب، ولكن يستحق اللوم، والعتاب. مثل السنن التي فعلها النبي ﷺ وواظب عليها في الحضر، والسفر. كالوتر، وسنة الفجر، وقراءة سورة، أو آية بعد الفاتحة في الصلاة.

انظر: أصول الفقه لخلاف، ص: ١١٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٥، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار، ١١٦/١، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، ٢٩٥/١

السُّنَّةُ النَّوِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« السُّنَّةُ.

سُنَّةُ الْهُدَى (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أعلى درجات المندوب عند الحنفية، وهي ما كان إقامته من باب تكميل الدين، وهي ما كان أخذها هُدىً، وتركها ضلالةً، وتركها لا يستوجب العقاب، وإن استوجب العتاب. كالآذان، والإقامة، والجماعة، وتركها يوجب الإساءة. ومن شواهدهم قولهم: "السنة نوعان؛ سُنَّةُ هُدَى كالأذان، والإقامة، وتركها يوجب الإساءة. وسنة زائدة، وتركها لا يوجبها، كسنة النبي ﷺ في قعوده، وقيامه، ولبسه، وأكله، وشربه، ونحو ذلك." - تطلق بمعنى السنة المؤكدة.

﴿٦﴾ **فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**
﴿٩﴾ [الرَّحْمَنُ: ٧-٩].

** الصَّنَجَةُ - الميزان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٨/٦، مغني المحتاج للشريبي، ٢٠١/٢.

السَّنَدُ (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيثِ)

الطريق - أو سلسلة الرواة - الموصلة إلى نص القرآن الكريم، أو متن الحديث الشريف. والجمع: أسناد، وأسانيد.

** الإسناد.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص ٢٩-٣٠، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٠٦ لطائف الإشارات في علم القراءات لأحمد بن محمد القسطلاني، ٣٦٠/١.

السَّنَدُ (الْفَقْهُ)

الحجة المكتوبة التي توثق فيها الحقوق. ومن أمثلته اعتماده في إثبات الحقوق في القضاء، وغيره إذا استوفى شروطه المرعية.

- سلسلة الرواة الموصلة إلى النص، سواء كان المتن المروي عن النبي ﷺ أو غيره.

- ورقة مالية ذات قيمة معينة.

- أحد أوعية الاستثمار.

** السهم - السندات.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/٢٦٢، شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي، ٤/٦٩٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ١/٣٥٣، ٥٩.

السَّنَدُ السَّافِلُ (الْحَدِيثِ)

« السَّنَدُ النَّازِلُ.

السَّنَدُ الْعَالِي (الْحَدِيثِ)

الإسناد الذي قَلَّ فيه عدد الرواة بين المحدث، وبين النبي ﷺ، أو بين المحدث، وبين إمام من أئمة

** المندوب - النفل - التطوع - الزوائد - السنة المؤكدة.

انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ١٩٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/٢٣٠، مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٩-٤٠، كشف الأسرار للخاري، ٢/٣١٠.

السَّنَةُ غَيْرُ التَّشْرِيْعِيَّةِ. (أَصُولُ الْفَقْهِ)

ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال، وأفعال بمقتضى جبلته البشرية أو خبرته في الشؤون الدنيوية، أو قام الدليل على أنه من خصائصه بحيث لا تكون تشريعاً عاماً للأمم. مثل ما فعله ﷺ جرياً على عادة قومه، ومألوفهم من الأمور المتعلقة باللباس، وإطالة الشعر، وطريقة تنظيم الجيش، واستعماله أدوات الحرب. فهذه السنة سماها بعض المتأخرين سنة غير تشريعية، لأنها لا يلزم المسلمون اتباعه فيها، وأنكر بعضهم هذه التسمية؛ لأنها لا تخلو من حكم شرعي عام، وأدنى درجاته الإباحة، والإباحة تشريع.

- أطلق بعض المتأخرين اسم السنة غير التشريعية على كل ما ليس تشريعاً عاماً للناس. فأدخلوا فيها تصرفات النبي ﷺ بمقتضى كونه قاضياً، أو إماماً عاماً للمسلمين. وهو إطلاق موهوم لا ينبغي إقراره. وقد أوقعهم ذلك في ترك كثير من التشريعات زعماً منهم أنها آنية لا تعدو عصر النبي ﷺ.

انظر: السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد للصرامي، ص: ٤١، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص: ٩٩، الفروق للقرافي، ص: ١/٢٠٦، التمهيد للأسنوي، ص: ٥٠٩، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/٢٦٧.

السَّنَجَةُ (الْفَقْهُ)

شيء يوزن به، كالكيلو، والرطل، والأوقية. ومن أمثلته تحريم إنقاص الوزن بها. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاةَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا

السِّنَدَاتُ. (الفِئَةُ)

صكوك قابلة للتداول، تصدرها دول، أو شركات، أو مؤسسات لتمويل مشاريعها، مقابل أرباح تعطى للمساهمين المستثمرين، وتطرح عن طريق الاكتتاب العام. ومن أمثلته جواز التعامل بها إن لم يكن الاستثمار في نشاطات محرمة، كإحداث مُنشأة لبيع الخمر.

*** شهادات الاستثمار - الأسهم.

انظر: الأسهم والسندات من منظور إسلامي للخياط، ص: ٥٠، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لشبير، ص: ٢١٣.

السِّنْدُ الْوَقْفِيُّ (الفِئَةُ)

أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) المرصد لخدمة مشروع وقفي، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

يشهد له قولهم: سندات المقارضة التي عرضتها وزارة الأوقاف بالأردن عبارة عن سندات تعرض في السوق بقيمة محددة تتولى وزارة الأوقاف جمع المداحيل من بيع السندات لتصرفها في إقامة مشروعات على أراضي الوقف. ويكون دخل الكراء موزعا بين وزارة الأوقاف التي تطفئ به أسهما محددة وبين المكتتبين وهكذا إلى أن يتم إطفاء جميع السندات، وتتكفل الدولة بقرض وزارة الأوقاف لتمكين من إطفاء جميع الأسهم بالقيمة الاسمية لها.

انظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، د/سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/٥/ج ٤/ص ١٤٨٦، قرار مجمع الفقه

الحديث (عُلُوّ الْمَسَافَةِ)، أو اتصف راويه بصفة تُرَجِّح روايته على رواية غيره من أقرانه (عُلُوّ الصَّفَةِ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١١٥-١١٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٠٤-٦١٥.

سِنْدُ الْقُرْآنِ. (عُلُوْمُ الْقُرْآنِ)

«الإسناد.

سِنْدُ الْقَوْلِ. (أَصُولُ الْفِئَةِ)

الدليل، أو القاعدة، أو الأصل الذي يبنى عليه القول. مثل سند القول في تحريم الربا قوله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٣٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/٥٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٧٤، مذكرة الأصول للشنيطي، ص: ٩٧.

السِّنْدُ النَّازِلُ. (الْحَدِيثُ)

السِّنْدُ الذي كَثُرَ فيه عدد الرواة بين المحدث، وبين النبي ﷺ، أو بين المحدث، وبين إمام من أئمة الحديث. وَيُسَمَّى السِّنْدُ السَّافِلُ. ومثاله قول الإمام البخاري: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي غَسَّان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مَرْجَانَةَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ" البخاري/٦٧١٥. فهذا إسناد نازل؛ لأن بين الإمام البخاري وبين النبي ﷺ ثمانية رواة، وهو من أنزل الأحاديث في صحيحه، وأعلاها ما كان بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة فقط.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٥٧-٣٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦١٩-٦٢٠.

السُّنَنُ الثَّلَاثَةُ. (الْحَدِيثُ)

كُتِبَ السُّنَنُ الثَّلَاثَةُ. وهي: سُنَنُ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي (٢٧٥هـ)، وَسُنَنُ -أَوْ جَامِعِ- الإِمَامِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِي (٢٧٩هـ)، وَسُنَنُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي (٣٠٣هـ). وشاهده قول الإمام البخاري: "والصواب قول من قال: لم يفت الكتب الخمسة أصول الإسلام، وهي: الصحيحان، والسنة الثلاثة إلا النزر، يعني القليل".

- يُطْلَقُ عَلَى كُتُبِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ. وهي سُنَنُ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي (٢٧٥هـ)، وَسُنَنُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي (٣٠٣هـ)، وَسُنَنُ الإِمَامِ ابْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِي (٢٧٣هـ). ومن ذلك قول الإمام ابن الملقن: "هذا الحديث مروى من طرق أحدها من طريق زيد بن أرقم، رواه أصحاب السنة الثلاثة: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٩٨/٥، التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٤٧/٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤٩/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٧٤.

السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ. (الْفِقْهُ)

الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ يَوْمِيًّا قَبْلَ صَلَوَاتِ الْفَرَائِضِ الْخَمْسَةِ، وَبَعْدَهَا. ومن أمثله فضل المثابرة على السنن الرواتب. ومن شواهده في الحديث الشريف: "مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؛ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ". الترمذي: ٤١٤، وصححه الألباني.

- العبادات المسنونة مطلقاً التي لها وقت معين، ويشمل هذا صلاة الضحى، والتراويح، وصوم ست من شوال.

** النوافل - سنن الزوائد.

الإسلامي رقم (٥) د ٤/٠٨/٨٨ في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٧٦/٤ - ٢٧٧.

السُّنْدُسُ. (الْفِقْهُ)

نوعٌ مِنَ رَقِيقِ الدَّيْبَاجِ، أَوْ نَسِيجِ الْحَرِيرِ. ومن أمثله جواز مخالعة الزوجة زوجها بإعطائه قماشاً من السندس. من شواهد قوله تَعَالَى: ﴿أَطْلَقْ مَرْثَاتِي فِيمَا كُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ كَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْنَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

** الحرير - الديباج.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥١/١٠، المغني لابن قدامة، ٣٤٣/١.

السُّنَنُ. (الْحَدِيثُ)

كتب الحديث التي تشتمل على الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية، والمرتبة على أبواب الفقه. مثل سنن الإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، وسنن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١١٦/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١١-١٢، ٣٢.

السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ. (الْحَدِيثُ)

كُتِبَ السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ. وهي: سُنَنُ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي (٢٧٥هـ)، وَسُنَنُ أَوْ جَامِعِ الإِمَامِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِي (٢٧٩هـ)، وَسُنَنُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي (٣٠٣هـ)، وَسُنَنُ الإِمَامِ ابْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِي (٢٧٣هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣٤٣/٤، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص ٢٧.

فَتَادَةَ ﷺ أَصْعَى الْإِنَاءَ لِلْهَرَّةِ، فَشَرِبْتُ، فَقَالَ لِي: أَتَعْجَبِينَ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا: "أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيَّكُمْ، وَالطَّوَائِفَاتِ". أحمد: ٢٢٦٣٦، وصححه الأرناؤوط.

* القط - الهر - الكلب - السُّور.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/١٤٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/٣٤٣، مغني المحتاج للشريني، ١/٢٤.

السَّنُوسِيَّةُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

حركة إسلامية تجديدية صوفية الملامح، ظهرت في ليبيا في الثلث الأول من القرن التاسع عشر، وعمت مراكزها الدينية شمالي أفريقيا، والسودان، والصومال، وبعض البلاد الإسلامية، وكان لها أثر بارز في مقاومة الاحتلال الإيطالي. تسبب لمؤسسها الشيخ محمد بن علي السنوسي، الذي تأثر بالإمام أحمد بن حنبل، والشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبي حامد الغزالي، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبحركته السلفية في مجال العقيدة بوجه خاص، كما تأثر -أيضاً- بالتصوف الخالي من الشركيات، والخرافات، كالتوسل بالأموات، والصالحين، ووضع منهجاً للارتقاء بالمسلم. وتتشدد السنوسية في أمور العبادة، وتتحلى بالزهد في المأكل، والملبس، وتدعو إلى الاجتهاد، ومحاربة التقليد، والدعوة إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والابتعاد عن أسلوب العنف، واستعمال القوة، والاهتمام بالعمل اليدوي، والجهاد الدائم في سبيل الله ضد المحتلين الصليبيين.

انظر: الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا لمحمد علي الصَّالبي، ص: ٢٥، السنوسية لمفتاح السيد الشريف، ص: ٩، قادة فتح المغرب العربي لمحمود شيت خطاب، ص: ٥٤.

السَّهْمُ. (الفِقْهُ)

عود من المعدن، أو الخشب يُرمى به عن القوس.
- القِدْحُ يُلْعَبُ بِهِ فِي الْمَيْسَرِ، النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/١٠٣، حاشية القليوبي، ١/٢١٠، المغني لابن قدامة، ١/٤٣٤.

سُنُّنُ الرَّوَائِدِ. (الفِقْهُ)

السنن التي تركها النبي ﷺ أحياناً، ولا يترتب على تركها كراهية، ولا إساءة، بخلاف سنن الهدي القريبة من الواجب بحسب ما ذكره الحنفية. ومن أمثلته حكم التأسي بالنبي ﷺ في لباسه، وقيامه، وقُعوده، والتكبيرات التي تكون في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة، وسميت بذلك لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع.
* سنن الهدى.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/١٠٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٢٥٨ و ٢٨٢، المجموع للنووي، ٤/١٢٣ و ١٢٤.

سُنُّنُ الْهُدَى. (الفِقْهُ)

صلاة الجماعة، والأذان، والأضحية، ونحوها. وهي قريبة من الواجب، وفي تركها كراهية، وإساءة، كما ذكر الحنفية. ومن أمثلته حكم التأسي بالنبي ﷺ في سنن الهدى، ومن ذلك الأذان. ومن شواهد عن عمرو بن سلمة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدُّ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا." البخاري: ٤٣٠٢.
* سنن الروائد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/١٠٣، المجموع للنووي، ٤/١٩٠، حاشية الروض المربع للبهوتي، ٢/٢٥٨.

السَّنُورُ. (الفِقْهُ)

حيوان أليف يأكل اللّواحم، من خير مأكله الفأر، منه الأهلبي، والبري. ومن أمثلته طهارة سوره مع أن لحمه نجس، وذلك لصعوبة التحرز منه في البيوت، ونحوها. ومن شواهد عن كَبْشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا

وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ
مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. " البخاري: ١٢٣٠.
** الخطأ - سجود السهو.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/١٦٨، الحدود للباي،
ص: ٣٠، المهذب للشيرازي، ١/٨٩، شرح منتهى الإيرادات
للجهوتي، ١/٢٣٣.

سُوءُ الْأَخْلَاقِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

رداءة الأخلاق، وقبحها. وجاء في الحديث:
"اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ
لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ،
وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ." النسائي:
٨٩٦.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣، لطائف
الإشارات للششيري، ٣/٤٣٨، تحفة المودود بأحكام المولود
لابن القيم، ص: ٢٤٠.

سُوءُ الْأَدَبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

قبح الخصال، والأخلاق، والعادات.
انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/٥٠، فتح الباري لابن
حجر، ١٣/٣٨٨.

سُوءُ الْحِفْظِ. (الْحَدِيثُ)

ضعف حفظ الراوي بحيث لا يترجح جانب
إصابته على جانب خطئه. وشاهده قول الحافظ ابن
حجر: "ثم سوء الحفظ، وهو السبب العاشر من
أسباب الطعن، ومن لم يرجح جانب إصابته على
جانب خطئه".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١٠٤، تدريب الراوي
للسيوبي، ١/١٩١.

سُوءُ الْخَاتِمَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالذِّعْوَةُ)

وفاة الانسان، وهو معرضٌ عن ربه -جلَّ وعلا-
ومقيمٌ على مساخطه سبحانه، ومضيقٌ لما أوجبه الله
عليه، سواء أكان متلبساً بالمعصية حال الوفاة، أم لا.

للمحاربين في الغنيمة، صكٌ يمثل جزءاً من رأس
مال الشركة، يزيد وينقص تبعاً لرواجها. ومن أمثلته
بيان ثواب التدريب على الرمي بالسهم. ومن شواهد
عن خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَقْبُهُ، يَأْتِينِي، فَيَقُولُ:
اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ تَثَاقَلْتُ،
فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ وَجِبَّتَهُ
يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ؛ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبِ
فِيهِ الْخَيْرِ، وَالرَّامِيِ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ". أحمد: ١٧٣٢١،
وحسنه الأرنؤوط.

** القوس - السلاح.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/٢٨٦، المهذب
لشيرازي، ١/٤١٣، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٣٠.

السَّهْمُ الْوَقْفِيُّ (الفِئَةُ)

حصة شائعة من موجودات الشركة، قابلة للتداول، تمثل
حصة شائعة فيها، رُصد استثمارها للخدمات الخيرية.

يشهد له قولهم: فإنشاء وقف إسلامي أشبه ما
يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو
يتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية.
كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم والحصص أو
الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع
الاستثمارية في البنوك الإسلامية، من أهم الأشكال
الحديثة التي تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي
للووقف الإسلامي.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤/١٤٧٦، ١١/١٨١،
موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية، ص ٦٧٩.

السَّهْوُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

نسيان الشيء، والغفلة عنه من غير قصد،
والذهول عن ذكر ما كان يعلمه. ومن شواهد: "أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ،
فَلَمَّا أَنْتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ،

والمجتمع والبيئة. وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم، ويقطعونني، وأحسن إليهم، ويسئون إليّ، وأحلم عنهم، ويجهلون عليّ، فقال: "لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المَلّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك." مسلم: ٢٥٥٨.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٤١، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٣٤٢، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢/٣٩١.

سُوءُ الْمُعَامَلَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

فعل الإنسان ما من شأنه أن يُعَمَّ، أو يؤدي غيرَه في مجال المعاملات عموماً اجتماعية، واقتصادية، وإدارية، وغيرها.

- المعاملات السلوكية، والأخلاقية الرديئة المتعلقة بالنفس، أو بالغير في إطار الأسرة، والمجتمع، والبيئة.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/٨٥، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٣/١٠٣٦.

السَّوَادُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

رسم المصحف. سمي بذلك؛ لأن المصاحف كانت تكتب بالمداد الأسود. وقد جاء في الإقناع: "وهذا غلط منه، لم يعرف رسم السواد"، وجاء في قول أبي حيان: "وقرأ عبد الله: نقضه فريق منهم، وهي قراءة تخالف سواد المصحف". البحر المحيط لأبي حيان، ١/٣٢٥.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباز، ص: ٢٦١، البحر المحيط لأبي حيان، ١/٣٢٥، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٧٣.

السَّوَادُ الْأَعْظَمُ (العَقِيدَةُ)

جملة الناس، ومعظمهم. الذين يجمعون على طاعة الإمام، وسلوك المنهج المستقيم. وهم أصحاب الحق، وأهله. وسموا سواداً لكثرتهم،

انظر: الثبات عند الممات لابن الجوزي، ص: ٧٨، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ١٨٥.

سُوءُ الْخُلُقِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الأفعال القبيحة التي تصدر عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة، ويسر من غير حاجة إلى فكر، وروية.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٤٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص: ٥٤، التعريفات للرجزاني، ص: ١٠٤.

سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

تغليب ثبوت القبيح من أمرين متغايرين ليس أحدهما في الثبوت أقوى من الآخر.

- اعتقاد جانب الشر، وترجيحه فيما يحتمل الأمرين معاً. كأن يظن بربه أن لا يرحمه، أو لا يقبل توبته. وهو أبلغ في الذم من اليأس، والقنوط، وكلاهما كبيرة. فهو يأس، وقنوط، وزيادة لتجويزه على الله أشياء لا تليق بكرمه وجوده سُبْحَانَهُ وتعالى. وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿يَطْمَئِنُّونَ بِاللَّهِ عِزِّ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

انظر: الزواجر للهيتمي، ص: ١١٤، الداء، والدواء لابن القيم، ١/١٣٨، العدة في أصول الفقه للفراء، ١/٨٣،

سُوءُ الْقُصْدِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سوء النية، والتوجه.

- إرادة القلب لعمل لا يرضي الله.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/٩٩، تلبس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٦١.

سُوءُ الْمُعَامَلَةِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

أن يفعل الإنسان ما من شأنه أن يغم، أو يؤدي غيره في المعاملات الشرعية من بيع، وإجارة، ونحوهما، أو المعاملات السلوكية، والأخلاقية المتعلقة بالنفس، أو بالغير في إطار الأسرة،

- ويطلق على طلب الأدنى ممن فوقه. كما في سؤال العبد ربه.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٧٢/١، ١٩٤، ٨/٢، ٩، ١١، ٢١، العدة لأبي يعلى ٤٦٠/٢، ١٤٦٥/٥، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١١-١٥

سُؤَالُ الْفَرْقِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إبداء خصوصية في الأصل هي شرط لكون الوصف علة، ولا توجد في الفرع، أو بيان مانع في الفرع غير موجود في الأصل، فتنتفي التسوية بينهما في الحكم. كقول المالكي في الهبة: "يحصّل بها الملك بلا قبض؛ لأنها عقد تملك، فيحصل الملك فيه بالصيغة كالبيع". فيورد الشافعي سؤال الفرق قائلاً: "المعاوضة تتضمن النزول عن الشيء بعوض، فتضمّن الإيجاب، والقبول الرضا من الجانبين بخلاف الهبة؛ فإنه نزول بغير عوض، فافتقر إلى القبض ليدل على الرضا".

- يطلق عند المتقدمين على المعارضة في الأصل، أو المعارضة في الفرع.

- يطلق عند بعضهم على مجموع المعارضة في الأصل، وفي الفرع.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٤٨/٤، والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ٢٨٢/٣، والإحكام للآمدي، ١٠٣/٤، والبحر المحيط للزركشي، ٧/٣٧٨.

سُؤَالُ الْقَبْرِ. (الْعَقِيدَةُ)

سؤال يسأله ملكان - "مُنْكَرٌ" و "نَكِيرٌ" - للميت في قبره بعد دفنه. يُجَلِّسَانِهِ، ويسألانه عن ربه، ودينه، ونبيّه، فمن أجاب تنعم في قبره، ومن عجز عن الجواب عذب في قبره. وفي ذلك ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد؟ فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد

واجتماعهم. ورد في حديث حذيفة بن اليمان: "كان الناس يسألون رسول ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم." قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن." قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم، وتنكر." قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاء إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها" قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: "هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا." قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم." قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". البخاري: ٣٦٠٦.

انظر: شرح السنة للبريهاري، ص: ٢٢، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/٤٩٤

السُّوَاكُ. (الْفِقْهُ)

عود من شجر الأراك، ونحوه، يستاك - ينظف - به الفم، والأسنان. ومن أمثلته فضل استعمال السواك، وتنظيف الفم، والأسنان. ومن شواهد عن عائشة رضيها عن النبي ﷺ قال: "السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ". النسائي: ٥، وصححه الألباني.

** الكحل - عود الأراك.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٩/١، مواهب الجليل للحطاب، ٢٧١/١، إغاثة الطالبين لشط، ٤٤/١.

السُّؤَالُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستفتاء لمعرفة الحكم الشرعي. كما في قولهم واجب العامي سؤال المفتي عما يشكل عليه.

- ويطلق على الاعتراض على الدليل. كما في قولهم: الأسئلة الواردة على القياس.

الله، وتعظيماً له سُبْحَانَهُ، ولايستثنى من ذلك إلا الجنة التي هي غاية المطالب؛ لشرفها، وعظمتها. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله، ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً." الترغيب والترهيب: ١٢٥٧. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل بوجه الله، إلا الجنة." أبو داود: ١٦٧١.

انظر: تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٦٧١، القول السديد للسعدي، ٤٨/٣.

السُّؤَالَاتِ. (الْحَدِيثِ)

الكتاب الذي يدون فيه المحدثات إجابات إمام من أئمة الحديث عما سأله عنه من مسائل في علم الحديث. مثل "سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٤١هـ)"، و"سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (٢٧٥هـ) في الجرح، والتعديل"، و"سؤالات الحاكم للدارقطني (٣٨٥هـ)".

انظر: سؤالات السلمى للدارقطني، مقدمة التحقيق، ص: ٤١، فتح المغيث للسخاوي، ٢٣٠/١، تدريب الراوي للسيوطي، ١١٢/١.

سَوَدَ الْكِتَابِ. (الْحَدِيثِ)

- أَعَدَّ نَسْخَةَ أَوْلِيَةِ مِنَ الْكِتَابِ، دُونَ مَرَاجَعَةٍ، وَتَهْذِيبٍ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّيْخِ الْمَنَاوِيِّ عَنْ كِتَابِهِ الْبِوَاقِيتِ وَالْدَّرْرِ شَرْحَ نَخْبَةِ الْفِكْرِ: "وَمَعَ اتِّصَافِي بِهَذَا الْحَالِ، قَدْ أَلْحَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ الْكَمَالِ فِي الْإِكْمَالِ، فَبَيَّضْتُ مَا كُنْتُ سَوَدْتُهُ، وَأَبْرَزْتُ مَا عَنِ النَّاسِ كَتَمْتُهُ".

- سَوَّهَ الْكِتَابَ، وَأَفْسَدَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: "وَجَاءَ الْقَاضِي عِيَاضُ آخِرًا، فَفَضَّلَ تَفْصِيلاً حَسَنًا، فَرَأَى أَنَّ تَكَرَّرَ الْحَرْفُ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ، فَلْيَضْرِبْ عَلَيَّ الثَّانِي، صِيَانَةً لِأَوَّلِ السَّطْرِ عَنِ التَّسْوِيدِ، وَالتَّشْوِيهِ".

الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما." البخاري: ١٣٧٤.

*** أول منازل الآخرة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١٢٨/٧، لمعة الاعتقاد لابن قدامة، ص: ٢٦.

السُّؤَالُ بِالْجَوِّ أَوْ بِالْحَقِّ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يقول القائل عن ميت من الأنبياء أو الصالحين: "اللهم أني أسألك بفلان"، أو "بجاه فلان"، أو "بحرمة فلان"، أو "بحق فلان"، أو "بحق أنبيائك، ورسلك". وهذا كله توسل بدعي منهي عنه يخالف التوحيد.

انظر: الاستغاثة لابن تيمية، ص: ٣٣٦، إغاثة اللهنان لابن القيم، ٢١٦/١.

السُّؤَالُ بِاللَّهِ (الْعَقِيدَةُ)

أن يقول قائل: "أسألك بالله أن تعطيني شيئاً"، أو "أن تعيذني من شيء". فيجب إعطاؤه إلا أن يكون منهيّاً عن إعطائه. أو كان في إجابته ضرر على المسؤول، فإنه لا يجاب. عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استعاذ بالله، فأعيذوه. ومن سألكم بالله، فأعطوه. ومن استجار بالله، فأجروه. ومن أتى إليكم معروفاً، فكافئوه. فإن لم تجدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه" النسائي: ٢٥٦٨. عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: "أعوذ بالله منك."، فقال لها: "لقد عدت بعظيم، إلحقي بأهلك." البخاري: ٥٢٥٤.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠٦/١، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٦٦٨، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٩٣٣/١٠.

السُّؤَالُ بِوَجْهِ اللَّهِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يقول قائل: "أعطني شيئاً من متاع الدنيا، وحوادثها بوجه الله". وقد ورد نهي عن ذلك إجلالاً

المقترنة بكل، أو بعض، ونحوهما مسوّرة، وغيرها مهمة. ومن أمثلته كل مسكر حرام، وبعض الحيوان إنسان.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٢٠، آداب البحث والمناظرة للشنيطي، ص: ٦٣،

سُورَةُ الْإِخْلَاصِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. سميت بذلك لأنها تخلص صاحبها من الشرك.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤/٤٦٨، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ١/٥٥٣.

السُّورَةُ الْعَزِيزَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة يس.

انظر: فضائل القرآن وتلاوته للرازي، ص: ١٠٧، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/٣٩٦.

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الفاتحة.

سَوَّغَ لَنَا. (الْحَدِيثُ)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن شيخه له، ولزملائه، بالرواية عنه. ومثالها قول الراوي: سَوَّغَ لَنَا فلان رواية حديثه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقَلَّةٍ.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الإجازة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقَلَّةٍ. ومثالها قول الراوي عند رواية الحديث: سَوَّغَ لَنَا فلان عن فلان، قال.

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٢/٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٧٧، شرح الأئوبي على ألفية السيوطي، ١/٤٢٩.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٠١، اليواقيت والدرر للمناوي، ١/١١٦.

السُّؤْدَدُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مجد، وشرف، وقدر رفيع، وكرم منصب.

انظر: المروءة لابن المرزباني، ص: ٨١، فتح الباري لابن حجر، ٩/٢٦٦، أدب الدنيا والدين، ص: ١٨٤.

السُّورَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طائفة مستقلة من آيات القرآن الكريم ذات فاتحة، وخاتمة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التور: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ أَمْسُوا بِاللَّهِ وَجْهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَلْعِيِّنَ﴾ [التوبة: ٨٦].

انظر: التفسير الوسيط للواحد، ١/١٠١، تفسير البغوي، ١/٧٢، البرهان للزركشي، ١/٢٦٤.

السُّورُ. (الْفِقْهُ)

بقية طعام، وشراب الإنسان، والحيوان، التي تفضل في الإناء، ونحوه. يقال: أسأَرَ الإنسان أي أبقى ماءً، أو طعاماً من سوّره. ومن أمثلته طهارة سوّر الإنسان. ومن شواهد عن عائشة رضي الله عنها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ فَاهُ، عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اشْرَبَ مِنْهُ، فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي، وَأَنَا حَائِضٌ." النسائي: ٢٧٣، وصححه الألباني.

*** الطهارة - النجاسة - السباع - الكلب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/١٣٣، المغني لابن قدامة، ١/١٣٥.

سُورُ الْقَضِيَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ الحاصرة لما بعدها. مثل "كل"، و"بعض". ف"كل" سور للكلية المحصورة، مثل: كل مسكر حرام، و"بعض" سور للجزئية المحصورة. مثل: بعض الحيوان إنسان. ومنه سمو القضية

سَوَّغَ لِي. (الْحَدِيثُ)

كعب بن مالك. البخاري: ٤٤١٨.

*** البيع - الشراء - السلعة.

انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٠٢/٢ - ٢٠٤، التاج والإكليل للمواق، ٣٤٢/٤.

١. سُوقُ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ (الْبُورْصَةِ) (الْفِقْهُ)

٢. أسواق منظمة تضم سماسرة يتوسطون بين المتعاملين يتم فيها بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك.

٣. يشهد له قولهم: "أما إذا طلب العميل من المصرف بيع أوراقه المالية فإنه يذكر في طلب البيع نوع الأوراق المالية المطلوب بيعها واسم البورصة المطلوب تنفيذ أمر البيع فيها والسعر المطلوب البيع به ومدة سريان الأمر".

*** الأسهم - السندات - الصكوك - الاحتكار - الربا - القمار - عقود عاجلة - عقود آجلة - بورصة البضائع.

انظر: ما لا يسع التاجر جهله، للصاوي، ص ٢٣٧، فقه التاجر المسلم، لعفانة، ص ١٤٦، موسوعة الفقه الإسلامي، للتوحيدي، ٥٧٣/٣.

السَّوْمُ. (الْفِقْهُ)

المحاذة، والمحاورة بين البائع، والمشتري على ثمن السلعة للفصل في ذلك. ومن أمثله جواز المساومة بين البائع، والمشتري. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْبَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَبِّهَهُ. فَلَحَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ"، وَأَسْتَشْنِيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَأَنْتَقَدْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: "أَتُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسَبْتُكَ لِأَخِي جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ." الكبري للنسائي: ٦١٨٨، وصححه الألباني.

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن شيخه له بالرواية عنه. كقول الراوي: سَوَّغَ لِي فلان رواية حديثه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق الإجازة. كقول الراوي عند رواية الحديث: سَوَّغَ لِي فلان عن فلان، قال.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٧/١، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي، ٤٢٩/١.

السُّوفُسْطَائِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

فرقة يونانية قديمة، تنكر الحسيّات، والبدهيّات، وتُعنَى بالجدل، والتلاعب بالألفاظ بقصد الإقناع، وقد عارض هذه الفرقة سُقراط.

انظر: تاريخ الفلسفة ليويسف كرم، ص: ٤٥، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٧٠٣، فلسفة العلوم لبدوي عبد الفتاح، ص: ٤٩.

السُّوقُ. (الْفِقْهُ)

مكان تبادل السلع، وعرضها بين البائع، والمشتري. ومن أمثله معاينة البائع الغشاش بالسجن، أو الضرب، أو بإخراجه من السوق. ويشهد له حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة توبته: "... فكننت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني،... وتوليت حتى تسورت الجدار، قال: فيينا أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نبطي من أنباط أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على

رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ حُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ". أحمد: ٢١٨٨٣، وصححه الأرنؤوط. * النجش - المزايمة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٣٢/٤، الفواكه الدواني للنراوي، ١٥٦/٢، التعريفات للجرجاني، ١٦٣/١. ٤١٣/٣.

سَوَى الإِسْنَادِ. (الْحَدِيثِ)

« تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ.

سَوَى الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

« تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ.

السَّوِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مُعْتَدِلٌ، مُسْتَقِيمٌ، صَاحِحٌ، لَا عَيْبَ فِيهِ خَالٍ مِنَ الْأَضْرَارِ. قَالَ: «أَمَّنَ يَمِشُ مُكَبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنَ يَمِشُ سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الملك: ٢٢]. - معتدل لا إفراط فيه، ولا تفریط.

انظر: تفسير الطبري، ١٦٧/١٧، تفسير البغوي، ١٢٧/٥.

السِّيَاحَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

انتقال فرد، أو مجموعة أفراد من مكان إلى آخر، أو من بلد إلى آخر، بغرض أداء مهمة معينة، أو زيارة مكان معين، أو عدة أماكن، أو بغرض الترفيه، وينتج عنه الاطلاع على حضارات، وثقافات أخرى، وإضافة معلومات، ومشاهدات جديدة، والالتقاء بشعوب وجنسيات متعددة. يقول تعالى: «فَيَسْجُورُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [التوبة: ٢].

انظر: أحكام السياحة وآثارها لهاشم بن محمد بن حسن ناقور، ص: ٢٦- ٢٨، التشريعات السياحية لعلاء عبد الوهاب، ص: ٢٣٢.

السِّيَاسَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

فن، أو علم إدارة المجتمعات الإنسانية.

- شرعاً: القيام على شأن الرعية من قبل ولايتهم بما يصلحهم من أمور الدين، والدنيا. كقوله ﷺ:

- المساومة، المماكسة، إرسال الماشية للرعي في الأرض.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٣٢/٤، الفواكه الدواني للنراوي، ١٥٦/٢، التعريفات للجرجاني، ١٦٣/١.

السُّومُ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ. (الْفِقْهُ)

إِذَا تَسَاوَمَ رَجُلَانِ، فَطَلَبَ الْبَائِعُ بِسَلْعَتِهِ ثَمَنًا، وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَجَاءَ مُشْتَرٍ آخَرَ، وَدَخَلَ عَلَى سَوْمِ الْأَوَّلِ، فَاشْتَرَاهُ بِزِيَادَةٍ، أَوْ بِذَلِكَ الثَّمَنِ نَفْسِهِ؛ لكونه رجلاً وجيهاً، فباعه منه البائع لوجاهته. ومن أمثلته تحريم السوم على سوم الغير؛ لأنه يورث العداوة. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشِيَّ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رَجُلٌ يَعْترِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ، لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السُّومِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتِاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى الْأَعْرَابِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتِاعاً هَذَا الْفَرَسِ، فَابْتِعه، وَإِلَّا بِعه. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ: "أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتِعهتُ مِنْكَ؟" قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ، مَا بِعتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بلى، قَدْ ابْتِعهتُ مِنْكَ." فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيَّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي بَايعتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيَّ: وَبِذَلِكَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا. حَتَّى جَاءَ حُزَيْمَةُ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي بَايعتُكَ. قَالَ حُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايعتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ: "بِمَ تَشْهَدُ؟" فَقَالَ: بِتَضْيِيقِكَ يَا

مخالفة للشريعة، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين. ومن أمثلته إحداه الدواوين، واتخاذ السجون زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومن شواهد أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجون بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي، فالبيع بيعة، وإن لم يرض عمر، فلصفوان أربع مائة دينار، وسجن ابن الزبير بمكة." البخاري: ٢٤٢٢.

- صار يطلق على العلم يبحث فيه عن الأحكام، والنظم التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص، وشأنها التغير، والتبدل بما يحقق مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة.

* التعزير - المصلحة - الأحكام السلطانية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٥/٤، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٥١، الطرق الحكمية لابن القيم، ١٧/١، السياسة الشرعية مصدر للتقنين لعبد الله محمد محمد القاضي، ص: ٣٢.

سِيَّاسَةُ الصَّبِيَّانِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

تربية الأطفال، وتدبير شؤونهم. جاء في الحديث الشريف: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء." البخاري: ١٣٥٩.

- القدرة على تربية الأطفال، وترويضهم.

انظر: سياسة الصبيان وتدريبهم لابن الجزار الفيرواني، ص ١٢. آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ١٠.

السِّيَاقُ. (الْحَدِيثُ)

تتابع الكلام، وأسلوبه الذي يسير عليه في سند الحديث، أو متنه، أو فيما نقل عن إمام من أئمة الحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضّل صحيح مسلم

" كانت بنو إسرائيل تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كَلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ". مسلم: ١٤٧١.

- دولياً: فن الممكن بين الحكومات والشعوب.

- تنظيمياً: مجموعة من المبادئ الاقتصادية، والإصلاحية، والخدماتية، يتم تنفيذها داخل الدولة، تحت إطار قانون داخلي يخص الدولة نفسها، ويخدم مواطنيها.

انظر: السياسة الإعلامية للسيد عليوة، ص: ٢١٨، النظم الإسلامية لحسين الحاج، ص: ٤٤، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده، ص: ٣٥٤/٨.

السِّيَاسَةُ الْخَارِجِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

كل ما يتعلق بعلاقات الدولة الخارجية مع البلدان الأخرى، سواء كانت مجاورة، أو غير مجاورة، وهو من أبرز مهام وزارات الخارجية في بلدان العالم.

انظر: النظم الإسلامية لحسين الحاج، ص: ٤٤، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية لصالح سلطان، ص: ٦٧، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٧٥.

السِّيَاسَةُ الدَّاخِلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مجموعة من المبادئ الاقتصادية، والإصلاحية، والخدماتية، يتم تنفيذها داخل الدولة تحت إطار قانون داخلي يخص الدولة نفسها، ويخدم المواطنين، والمقيمين فيها، ولا يحق لأي دولة أخرى التدخل فيها.

انظر: النظم الإسلامية لحسين الحاج، ص: ٤٤، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية لصالح سلطان، ص: ٦٧، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٧٥.

السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

ما صدر عن ولي الأمر من أحكام، وإجراءات غير

السيادة الكاملة في أعلى معانيها، وكمالها، وجلالها. وهو من أسماء الله تعالى. ورد عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: "انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: "السيد الله تبارك وتعالى". أبو داود: ٤٨٠٦، وقال ابن القيم: "وهو الإله السيد الصمد الذي.. صمدت إليه الخلق بالإذعان.. الكامل الأوصاف من كل الوجوه.. كماله ما فيه من نقصان".

انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ص: ٣٨٨، تحفة المودود لابن القيم، ص: ٨٠

سَيِّدَةُ الْآيَاتِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي آية الكرسي. وهي قوله ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن هي آية الكرسي". الترمذي: ٢٨٧٨.

انظر: جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي، ص: ٧٦، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ١٤٢/٤.

السَّيْرُ. (الْحَدِيثُ) (الْفِقْهُ)

الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ في غزواته خاصة. ومثاله قول الإمام البخاري: كتاب الجهاد، والسَّيْرُ. وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أَوَّلَ أُمُورِهَا السَّيْرُ إِلَى الْعَدُوِّ. ويشمل -عند الفقهاء- البحث في أحكام الجهاد، والمكلفين به، وواجبات المسلمين قبله، وأثناءه، وبعده، وبيان الطرائق المأمور بها في الغزو، وحكم المعاهدات من أمان، وهدنة، وعقد ذمة، وحكم الأنفال، والغنائم، وكيفية تقسيم خمس الغنيمة، وحكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، وحكم الأسرى... إلخ.

على صحيح البخاري، فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٠٠، المعجم الوسيط، ١/٤٦٥.

السِّيَاقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« سياق الكلام

السِّيَاقُ الْقُرْآنِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يُحِيط بالنص من عوامل لها أثر في فهمه، من سابق، أو لاحق به، أو حال المخاطب، والغرض الذي سيق له، ومرحلة نزوله. ويقصره بعضهم على السباق، واللاحق.

انظر: دلالة السياق القرآني لعبد الحكيم القاسم، ١/٦١، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة لسعيد الشهراني، ص/٢٩.

السِّيَخُ. (الْعَقِيدَةُ)

جماعة دينية من الهنود الذين ظهروا في نهاية القرن الخامس عشر. دعوا إلى دين جديد زعموا أن فيه شيئاً من الديانتين الإسلامية، والهندوسية تحت شعار "لا هندوس، ولا مسلمون." أظهروا العداء للمسلمين خلال تاريخهم، ودارت بينهم معارك كثيرة، وكانوا سبباً رئيسياً لفشل الجهاد ضد الإستعمار في الهند. كما أظهروا العداء للهندوس بهدف الحصول على وطن خاص بهم. مع الاحتفاظ بالولاء الشديد للبريطانيين خلال فترة استعمار الهند.

انظر: أديان الهند الكبرى لشلبي، ص: ١٥٨، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، للأعظمي، ص: ٦٩٩-٧٠٠.

السَّيِّدُ. (الْعَقِيدَةُ)

الرب، والشريف. فسيّد كل شيء أشرفه، وأرفعه. ويطلق السيد على المالك. فالله سيد الخلق، ومالكهم، ومالك أمرهم الذي إليه يرجعون، وله

** الجِهَاد - المَعَاذِي.

صحيح البخاري، ١٤/٤، فتح الباري لابن حجر، ٤/٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٧٦/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٤/١٦.

سِيرُ الدَّعَاةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

طريقة العلماء المستنيرين في تعليم الجمهور من العامة ما يبصرهم بأمر دينهم، ودينهم.

انظر: المصباح المنير للفيومي، ٢٩٩/١، الدعوة إلى الإسلام لأبي بكر زكري، ص: ٨، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ٤٦٧/١.

سِيرُ السَّلَفِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الطرق، والأحوال التي كان عليها القرون الثلاثة المفضلة.

انظر: الاعتصام للشاطبي، ١٢٧/١، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١١٠.

السِّيَرَةُ. (الحَدِيثُ)

الطريقة، والهيئة، والحال التي كان عليها النبي محمد ﷺ منذ مولده إلى وفاته عليه الصلاة والسلام. وهي بمعنى السُنَّة عند المحديثين، فتشمل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِيَّة، أو خَلْقِيَّة، سواء كان ذلك قبل البعثة، أو بعدها. ومثاله كتاب: "السيرة"، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق المدني (١٥١هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٩٨/٤، لسان العرب لابن منظور، ٣٩٠/٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٠٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٧، ١٩٧.

السِّيَرَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحالة التي يكون عليها الإنسان، وغيره، حسنة، أو سيئة. ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَحَفَّ سَعِيدَهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ [طه: ٢١].

انظر: المقصد الأسنى للغزالي، ص: ١١٦، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٨١.

السِّيَرَةُ الدَّائِيَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

نوع خاص من التراجم الذاتية، يكتب فيها المرء تاريخ حياته، فيسجل تاريخ مولده، ومكانه، وما جرى له في حياته من أحداث، وأخبار، ويسرد فيها أعماله، وأثاره.

انظر: السيرة الذاتية الأدبية لتهانى عبد الفتاح شاكر، ص: ١٠، التراجم والسير لمحمد عبد الغني حسن، ص: ٢٣.

السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

هي ما نقل عن حياة الرسول ﷺ من أخبار حملته، وولادته، وطفولته، ويتمه، وكفالته، وشبابه، وزواجه، وكهولته، وبعثته، ومراحل الدعوة، ووسائل كل مرحلة، وما لاقى هو، وصحابته الكرام من صور الأذى المادي، والمعنوي.

- مجموع ما ورد لنا من وقائع حياة النبي ﷺ وصفاته الخَلْقِيَّة، والخَلْقِيَّة، مضافاً إليها غزواته، وسراياه ﷺ، ويدخل في هذا المعرفة الشاملة لحال قومه قبل الإسلام، ونسبه، وولادته، وبعثته.

انظر: قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣٥، فقه السيرة لمحمد عبد القادر أبو فارس، ص: ٦، الفتحاح السبحانية في شرح نظم الدرر السنية في السير الزكية للمناوي، ٥٠/١، أهمية دراسة السيرة النبوية لمحمد بن محمد العواجي، ص: ٦، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للخضري، ص: ٩، دائرة المعارف الإسلامية لإبراهيم عوض، ١٥٢/٢.

سِيَرَةُ نَبَوِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تاريخ حياة الرسول ﷺ، وغزواته، وغير ذلك.

انظر: أعيان العصر وأعيان النصر للصفدي، ٢٠٣/٥، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، ١١١/٢.

السِّيَطْرَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تحكّم، وتسلّط، وتمكّن. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] على قراءة.

انظر: محاسن التأويل للقاسمي، ٩٩/٢، قانون التأويل لابن العربي، ص: ٢٧٥.

السِّيفُ. (الفِئَةُ)

تُكْتَبُ أَحَادِيثُ أَصْحَابِهَا لِلإِعْتِبَارِ، وَلَيْسَ لِلإِحْتِجَاجِ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، أي كأن يكون فوقه، أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز... صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع، والمتابع".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١٠٥، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٩/٢.

سَيِّئُ الرَّأْيِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

صاحب رأي رديء، لا يحسن تقدير الأمور، ولا يقدر عواقبها.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤٩٩/١، الكامل في التاريخ لابن الأثير، ٩/٤.

السَّيِّئَةُ. (أُصُولُ الْفِئَةِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المحرم، والمحذور، والمعصية. وسميت المعصية سيئة؛ لأنها تسوء صاحبها، وهي من الصيغ المفيدة للتحريم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ لَهَا لِيَسْبَغَنَّهَا مِنَ الْغَيْرِ كَمَا يَدْهِنُ الْبَصِيرُ﴾ [هود: ١١٤].

- الفَعْلَةُ القبيحة التي توجب العقوبة من الله، وإنزال العذاب. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ﴾ [الرعد: ٦].

- الصغير من الذنوب. يقول ﷺ: "أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وحالح الناس بحلق حسن". الترمذي: ١٩٨٧.

- الخطيئة مطلقاً.

انظر: تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢١٧، البحر المحيط للزركشي، ٢٧٦/٤، المسودة لآل تيمية، ص: ٢٦٢. بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي، ٨٨/٣.

سلاح من الفولاذ، ونحوه، ذو نصل طويل حاد، يضرب به باليد. ومن أمثله استحباب اعْتِمَادِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ عَلَى السِّيفِ، ونحوه كالقوس، والعصا. ومن شواهد عن الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ. أبو داود: ١٠٩٦، وحسنه الألباني.

** الرمح - العنزة - الدرع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٣/١، بداية المجتهد لابن رشد، ١٤٨/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٢/٢.

سَيِّئُ الْأَخْذِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدم تحريه في تحمّل الأحاديث من الشيوخ. وشاهده ما رواه أبو طالب عن الإمام أحمد قال: "ما أصح حديث ابن وهب وأثبت! يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث. فقيل له: أليس كان سيئ الأخذ؟ قال: بلى، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه، وجدته صحيحاً".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٣٣/٩، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٧٢/٦.

سَيِّئُ الْحِفْظِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح - التي





حرف الشين



الشَّاب. (التَّيْبَةُ وَالسُّلُوك)

« الشباب

الشَّاذ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه الراوي المقبول (العدل الضابط) مخالفاً لرواية الثقات، أو الأوثق، في السند، أو في المتن. ويقابله "المَحْفُوظ".

ويطلق على الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ ثقة، أو غير ثقة، في السند، أو في المتن، مع ظهور خطئه للناقد، وعدم تحديد علته.

- الحديث الذي تفرد به راوٍ ضعيف في السند، أو في المتن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٧٦-٧٩، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٩، ٧٢، فتح المغيب للسخاوي، ٢٤٥/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٦٧-٢٧٢.

الشَّاذ. (عُلُومُ الْقُرْآن)

« القراءات الشاذة.

الشَّاذ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- المنفرد المخالف للكثرة.

- الشاذ من الأحاديث هو حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَكَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثَّقَّةِ.

- الشاذ من الأحكام هو ما خالف الأصول بدليل يخصه. مثل تكليف العاقلة دية الخطأ.

- الشاذ من الأقوال هو المخالف لما عليه عامة العلماء من السلف، والخلف. وقد ورد ذكره في باب

الإجماع، فقال بعضهم: لا يقدح في الإجماع، وقال بعضهم: يمنع انعقاد الإجماع.

- الشاذ من المجتهدين هو من خالف الإجماع بعد انعقاده. وقيل من خالف عامة العلماء من غير دليل صريح.

- الشاذ من المعاني المعنى البعيد الذي يندر القصد إليه عادة. وذكره الأصوليون في مسألة حمل العموم على المعنى الشاذ النادر لا يصح، وأما دخوله في العموم، ففيه خلاف. ومثاله أنه لا يحمل حديث "لا سبق إلا في خوف، أو حافر." على أن المراد بالخف الفيل، لكن دخول الفيل مع الإبل في العموم مقبول عند الأكثر.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ١١٩/١، البرهان لإمام الحرمين، ٣١٧/٢، القواطع للسمعاني، ١٩٧/٢، المستصفى للغزالي، ١٤٧/١، روضة الناظر لابن قدامة، ٥١٤/١، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٥١-٤٥٥، إحكام الفصول للباجي، ص: ٦٨٧-٦٨٩.

شَاذُ الْإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

« الشُّذُوذُ فِي السَّنَدِ.

شَاذُ الْمَثْن. (الْحَدِيث)

« الشُّذُوذُ فِي الْمَثْنِ.

شَاذُ بِمَرَّة. (الْحَدِيث)

« الشَّاذ.

الشَّاذُورَانُ. (الْفِقْهُ)

عَرَضُ أَسَاسِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ الظاهر من جوانبها.

عمر، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ). ومن شواهد قولهم: "وقد نظمها الشارح بهرام في الكبير، ونظمها غيره كسيدي علي الزقاق في المنهج المنتخب". وقولهم: "منهاج الطالبين"... شرحه كثير من العلماء منهم: الشيخ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد جلال الدين المحلي بشرح مفيد، عرف بشرح جلال الدين المحلي، فأصبح عمدة الطلاب، والمدرسين، حتى إنَّ المصنفين بعده إذا قالوا: "قال الشارح" أصبح ينصرف إليه.

*** المتن - الحاشية.

انظر: شرح ميارة لميارة، ٢٧١/١، التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني، ٣٩/١، الفكر السامي للحجوي، ٢٩٤/٢، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ٢٢٤/٢.

شَارِحُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يطلق على أحد شراح المتن دون تعيين. وهو عام في جميع المذاهب. ومن أمثلته قول الهيثمي في التحفة: "(وللحاجة)...ويؤخذ من قوله للحاجة أنه متى وجد مغنياً عنه من دواء، أو لباس لم يجز له لبسه كالنواوي بالنجاسة، واعتمده جمع، ونازع فيه شارح بأن جنس الحرير مما أبيض لغير ذلك، فكان."

انظر: الفوائد المكية لهيثمي، ص: ٤١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للشرازي، ٥٧/١، تحفة المحتاج للشربيني، ٢٣-٢٢/٣.

الشَّارِدُ. (الْفِقْهُ)

النافر من الحيوان المستعصي على صاحبه. ومن أمثلته تحريم بيع الجمل الشارد، ونحوه. ومن شواهده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع العرر". وَقَسَرَ يَحْيَى - أحد رواة الحديث - بَيْعَ الْعَرَرِ، فقال: إِنَّ مِنَ الْعَرَرِ صَرْبَةَ الْعَايِصِ، وبيح البعير الشارد. الدررطني: ٢٨٤١.

ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من صحة الطواف بالكعبة لمن مشى على الشاذوران.

- يطلق على التأخير. وهو من أزر الشيء جعل له إزاراً، وأزر المسجد جعل على أسفل حائطه ما يُقَوِّيه.

*** الطواف - الكعبة.

انظر: الوسيط للغزالي، ٦٤٣/٢، المطلع على أبواب الممتع للبعلي، ص: ٣٧٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٥/٢٥.

الشَّارِبُ. (الْفِقْهُ)

اسمٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي فوق الشفة العليا من الفم، ومثناه شاربان باعتبار الطرفين، والجمع شوارب. ومن أمثلته استحباب قص الشارب في كل جمعة، وأن لا يزيد على أربعين ليلةً. ومن شواهده عن أنس بن مالك، قال: "وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، وَتَنَفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً." ابن ماجه: ٢٩٥، وصححه الألباني.

= من يشرب من الإناء - شارب الخمر.

*** العُنْفَقَة - الاستحداد - الأظفار - العانة - الإبط.

انظر: المجموع للنووي، ٣٥٣/١، الروض المربع للبهوتي، ٤٦/١، المحلي لابن حزم، ٢١٩/٢، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الشراب".

الشَّارِحُ. (الْفِقْهُ)

اصطلاح يطلق على أول شارح لأي متن، أو كتاب. فالشارح "لكنز الدقائق" للنسفي إذا أطلق عند الحنفية انصرف إلى عثمان بن علي، الزيبي الحنفي (٧٤٣ هـ)، وإذا أطلق على شرح خليل عند المالكية انصرف إلى بهرام بن عبد الله الدميري (٨٠٥ هـ)، وإذا أطلق الشافعية "الشارح" لمنهاج النووي فإنهم يريدون به: الجلال المحلي (٨٦٤ هـ)، وإطلاقه عند الحنابلة يراد به: "صاحب الشرح الكبير" ابن أبي

** الضالّ.

في ١١٧٣ بيتاً، وسماها "حز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع المثاني".
انظر: إيراز المعاني من حزر الأمانى، ص: ٧٨٣، شرح طيبة النشر للنوري، ١/٢٢٣.

الشَّاطِئَاتَانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لكتابي "حز الأمانى ووجه التهاني" للإمام أبي القاسم الشاطبي، و"طيبة النشر في القراءات العشر" للإمام ابن الجزري. سميتا بالشاطبيتين على سبيل التغليب؛ وجاء التغليب للشاطبية لشهرتها، وسبقها. ورد في قول المقري التلمساني في نفع الطيب: "أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن سبع بن مزاحم المكناسي ورد علينا من المشرق، فأقام معنا أعواماً... جمعت عليه السبع، وقرأت عليه البخاري، والشاطبيتين." ١/٢٣٨.

انظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري التلمساني، ١/٢٣٨، قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ١/١٢٢.

شَافَهْنَا. (الْحَدِيثِ)

صيغة من صيغ أداء الحديث تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق الإجازة الشفهية من الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلّة.

انظر: موضع أوهم الجمع، والتفريق للخطيب البغدادي، ١/١٠٨، نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٧٨.

شَافَهْنِي. (الْحَدِيثِ)

صيغة من صيغ أداء الحديث تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق الإجازة الشفهية من الشيخ. ومثالها قول الخطيب البغدادي: "أخبرني أبو زُرْعَةَ رَوْحُ بن محمد بن أحمد الرازي إجازة شافهني بها، أن إبراهيم بن محمد بن بشر أخبرهم قال...".

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٦٩، الأم للشافعي، ٥/٦٥، الفروع لابن مفلح، ٤/١٨.

الشَّارِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من يستقل بإنشاء الأحكام الشرعية، وتجب طاعته. وهو الله ﷻ ورسوله ﷺ. وقد أطلق الشاطبي على المجتهد اسم الشارع من وجه، لكونه ينشئ الأحكام فيما لا نص فيه باجتهاده.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢/٢٢٦، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/٥٠-٥١، الموافقات للشاطبي، ٥/٢٥٥، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٩٨.

الشَّاشِيَّ (الْفِقْهِ)

- في إطلاق متقدمي الحنفية ينصرف إلى أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ)، الأصولي الحنفي.

- إذا أطلق في كتب الشافعية انصرف -غالباً- إلى فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٥هـ) أو (٥٠٧هـ)؛ صاحب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. كما في قول النووي: صحّح الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهر (وهو الحلية) كذا.

- يُطلق -أيضاً- على القفال الشاشي أبي الحسن القاسم بن محمد (٣٩٩هـ) صاحب التقريب، وأبيه الشاشي القفال الكبير، أبي بكر، محمد بن علي بن إسماعيل (ت ٣٦٥هـ).

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/١٧١، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ١/١٥٩، كفاية النبي في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٣/٥١٥.

الشَّاطِئِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المنظومة المنسوبة إلى الإمام أبي محمد القاسم الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠هـ، نظم فيها كتاب التيسير

الشَّاكِرُ. (العَقِيدَةُ)

الذي يشكر القليل من العمل، ويغفر الكثير من الزلل. ويضاعف للمخلصين أعمالهم بغير حساب. ويشكر الشاكر، ويذكر من ذكره، ومن تقرب إليه بشيء من الأعمال الصالحة تقرب الله منه أكثر، من أسماء الله تعالى، وعلى وزن (فاعل)، وقد ورد في القرآن الكريم مرتين: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]. ويلاحظ أن اسم الشاكر قد اقترن باسم العليم سبحانه وهذا يفيد أنه تعالى شاكر أي يثيب على القليل بالكثير، مع علمه التام المحيط بقدر الجزاء، فلا يبخص أحداً ثوابه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ساقى الكلب ماء، وفيه: "فنزّل البئر، فملاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له." البخاري: ٢٣٦٣.

- والشاكر من عباد الله: الذي يشكر الله على نعمه. وهو العبد الشكور، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣].
= الشكور.

انظر: الأسنى في شرح أسماء الحسنى للقرطبي، ١/٣٢٦،
عدة الصابرين لابن القيم، ص: ٤٢٦

الشَّامِلُ. (الفِقْهُ)

اسم مؤلّف في الفقه عنون به جمع من علماء كتبهم. فينصرف عند الحنفية إلى كتاب الشامل للإمام إسماعيل بن عبد الله البيهقي قال الكاساني: "اختصر المبسوط، والجامعين، والزيادات في مجلدة واحدة، وشرحه بكتاب لقبه الشامل"، وإذا قال المالكية قال في الشامل كذا... فهو كتاب الشامل في فقه مالك لبهرام بن عبد الله (ت ٨٠٥هـ)، وينصرف في كتب الشافعية إلى الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد بن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ)، كما في قولهم: قال ابن الصباغ في الشامل كذا.

انظر: موضح أوامم الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، ١٠٨/١، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٧٨.

الشَّافِي. (العَقِيدَةُ)

من أسماء الله -تعالى- الذي يشفي عباده من الأستقام. ويرفع البأس، والعلل. وهو يشفي الأبدان من أمراضها، والقلوب من أسقامها، والصدور من ضيقها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وعن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو للمريض، فيقول: "اللهم رب الناس! اذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً." البخاري: ٥٧٤٢. وعن عائشة رضي الله عنها في سحر النبي صلى الله عليه وسلم: "أما أنا، فقد شفاني الله، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً." البخاري: ٣٢٦٨.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ص: ٦٢٩، الأسنى شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/٥٣٢.

الشَّافِي. (الفِقْهُ)

- عند الحنابلة يدل إلى كتاب الشافي لغلام الخلال أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي (٣٦٣هـ). ومن شواهد قولهم: وقال عبد العزيز في "الشافي" كذا، وقطع به أبو بكر في "الشافي". وهناك كتب أخرى في المذهب بالعنوان ذاته، مثل: الشافي في شرح المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، وهو المشهور بالشرح الكبير، والشافي لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضريير (ت ٦٨٤هـ)، والشافي لمحمد بن أحمد بن مسعود عز الدين المقدسي النابلسي (ت ٨٥٥هـ).
- اسم من أسماء الله تعالى.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١/٢٤٧، و٥/١٤٩، المدخل لابن بدران، ص: ٤١٥، المدخل المفصل لمذهب أحمد ليكر أبو زيد، ١/٢١١، ١٨٦.

شاهد من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنه، عند الإمام النسائي/٢١٢٤، ٢١٢٥.

- يُطلق على الحديث الذي يشارك حديثاً آخر في معناه دون لفظه، سواء اتحد راويهما من الصحابة، أو اختلف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٤-٧٥، فتح المغيب للسخاوي، ٢٥٦/١-٢٥٧، تيسير علوم الحديث للطحان، ص١٧٦-١٧٨.

الشَّاهِدُ. (الْفِقْه)

من يخبر القاضي بما رآه إخباراً نَاشِئاً عَن عِلْمٍ، لَا عَن ظَنٍّ، أَوْ شَكٍّ. ومن أمثلته مشروعية تحمل الشهادة وأدائها. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِ التُّهْدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

** الدعوى - العدالة.

انظر: بدائع الصنائع للكاتاني، ٩/٢-٨١-٦/٢٦٨، الكافي لابن عبد البر، ١/٤٦٦، الأم للشافعي، ٦/٢٣٢.

شَاهِد بِاللَّفْظِ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه الصحابي مشابهاً لرواية صحابي آخر، في اللفظ والمعنى. مثل ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْبَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ" البخاري/١٩٠٧. له شاهد باللفظ نفسه، من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنه، عند الإمام النسائي/٢١٢٤، ٢١٢٥.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٤-٧٥.

شَاهِد بِالْمَعْنَى. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه صحابي معين مشابهاً لرواية صحابي آخر، في المعنى دون اللفظ. مثل ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدِرُوا لَهُ

انظر: بدائع الصنائع للكاتاني، ٧/٣٢٩، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للكشناوي، ٥٨/١، الشرح الكبير للرافعي، ١/٢٨٧.

الشَّامِي. (عُلُومُ الْقُرْآن)

إمام أهل الشام في القراءة، وهو عبد الله بن عامر اليَحْضَبِيُّ الشَّامِي، المتوفى سنة ١١٨هـ.

- المصحف الشامي.

انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ص٨٦، التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، المصباح الزاهر للشهرزوري، ١/٢٩٢.

الشَّامِيُّونَ. (عُلُومُ الْقُرْآن)

«أهل الشام.

الشَّانُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد معاني لفظ "الأمر". ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. أي في الشأن. ومنه قول الفقهاء الأمور بمقاصدها. أي أحوال الأعمال الصادرة من المكلف قولية كانت، أو فعلية، أو تركية، أو اعتقادية مربوطة بالنيات. وفرق بعضهم بين الأمر الذي يراد به الشأن، والأمر الذي يراد به طلب الفعل بأن الأول يجمع على أمور، والثاني يجمع على أوامر.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٢/٣٩٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٥٤-٩٣، المنثور في القواعد للزركشي، ٣/٢٨٤-٣١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٨-١١٤.

الشَّاهِدُ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه الصحابي مشابهاً لرواية صحابي آخر، في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط. ومثاله: ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْبَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» البخاري: ١٩٠٧. له

ثَلَاثِينَ» مسلم/ ١٠٨٠. له شاهد من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنه، بلفظ: «فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» النسائي/ ٢١٢٤.

ثَلَاثِينَ» النسائي/ ٢١٢٤.

** الفِتر - الذراع.

انظر: مجمع الأنهر لشيخه زاده، ٢٧٥/١، التاج والإكليل للمواق، ١٢٠/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٤/٣.

الشَّعْبُ. (الفِقْهُ)

امْتِلَاءُ البطن الشديد من الطعام. ومن أمثلته كراهة امتلاء البطن الشديد بالشع من الطعام والشراب. ومن شواهده عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثَرِيدَةً مِنْ خُبْرٍ بَرٍّ بَلَحْمٍ سَمِينٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْتُ أَتَجَشَّأُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "اكَفِّفْ مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا شَبَعًا أَكْثَرَهُمْ فِي الْآخِرَةِ جُوعًا." أوسط الطبراني: ٣٧٤٦.

** البِطْنَةُ.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٤٢١/٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٣٦٢/٨، الآداب الشرعية لابن الحاج، ١٩٣/٣.

الشَّبِقُ. (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

شدة الشهوة إلى النكاح، وهيجانها، عند الرجل، أو المرأة، ويقال لهذه الأخيرة "شبقة". ومن أمثلته جواز إبطار صَاحِبِ الشَّبِقِ بِالْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَرَ، أو المرض، ونحوه، ويقضي ما أظفره، ولا يكفر. = العُلْمَةُ.

** الصوم.

انظر: مطالب أولي النهى للرحباني، ١٨٣/٢، كشف القناع للبهوتي، ٣١١/٢، طلبة الطلبة للنسفي، ص: ١٣٧، الفروع لابن مفلح، ٩٥/٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٣/٢.

الشَّسِقَةُ. (الفِقْهُ)

شديدة الشهوة الهائجة إلى النكاح. ومن أمثلته

ثَلَاثِينَ» مسلم/ ١٠٨٠. له شاهد من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنه، بلفظ: «فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» النسائي/ ٢١٢٤.

- يُطْلَقُ عَلَى الحديث الذي يشارك حديثاً آخر في معناه دون لفظه، سواء اتحد راويهما من الصحابة، أو اختلف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص ٧٥، تيسير علوم الحديث للطحان، ص ١٧٦-١٧٨.

الشَّائِعَاتُ. (التَّقَاةُ وَالِدَّعْوَةُ)

هي القضايا، أو المقولات المقدمة للتصديق، التي يتناقها الناس من شخص إلى شخص آخر، من دون أن يكون لها معايير أكيدة للصدق.

انظر: سيكولوجية الإشاعة رؤية قرآنية إشارات موحية في الحرب النفسية وأجندة المواجهة حسن السعيد، ص: ٦، الإشاعة لأحمد نوفل، ص: ١٦.

الشَّبَابُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مرحلة تبدأ من سن البلوغ، وحتى سن الرجولة. ومن شواهد عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَحْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ." البخاري: ٦٢٣.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٤٩، الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ٩٧/١، الزهد والرفائق لابن المبارك، ٣/١.

الشَّبْرُ. (الفِقْهُ)

ما بين طَرْفِي الخِنْصَرِ، والإبهام بالتفريغ المعتاد. ومن أمثلته تَسْنِيمِ القُبْرِ قدر شبر. ومن شواهد عَنِ

الإمام عبدالله بن أحمد: "سمعت أبي قال: عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن علي: شبه الريح، كأنه لم يصححها". وقول الإمام العراقي: "مراسيل الحسن عندهم شبه الريح."

انظر: اللعل للإمام أحمد، ٣/٤٣٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣٢٧/١.

شِبْهَ لَا شَيْءٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي، أو المروي يدل على شدة ضعفه. وإذا وصف به الراوي، فهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن داود بن المحبر، فضحك، وقال: شبه لا شيء، كان يدري ذلك إيش الحديث؟". وقول الإمام علي بن المديني: "سألت يحيى عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن عبدالله بن مسعود في العزل، رواه هشام؟ قال يحيى: شبه لا شيء."

انظر: اللعل للإمام أحمد، ١/٣٨٨، الضعفاء الكبير للعقيلي، ١٦٩/٢، الكامل في للضعفاء لابن عدي، ٤/٥٢٨.

الشُّبُهَات. (الْعَقِيدَةُ)

جمع شبهة، وهي الأمور الغامضة، والمشكلة، والملتبسة على بعض الناس بحيث لا يعلم هل هي حق، أم باطل. يُقال: أمراض الشبهات، ومنها مرض النفاق، وهي: وارد يرد على القلب يحول بينه، وبين انكشاف الحق له، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، ومنه قول الرسول ﷺ: "إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه، وعرضه." البخاري: ٢٠٥١، ومسلم: ١٥٩٩.

- ما التبس أمره، فلا يدري أحلال، هو أم حرام، وحق هو أم باطل.

تعزير من غير امرأة بقوله: يا شبقة؛ لأنه كذف غير صريح.

= المغتلمة.

** الكذف.

انظر: الفروع لابن مفلح، ٦/٩٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/٣٥٨.

الشُّبْهَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

« الوصف الشبهي

شُبْهَةٌ. (الْحَدِيثُ)

« أو شبهة هذا / أو شبهة.

الشُّبْهَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ كَوْنُهُ حَرَامًا، أَوْ حَلَالًا. أَوْ مَا جُهِلَ تَحْلِيلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ. ومن أمثله نذب المسلم إلى تجنب الشبهات مطلقاً. ومن شواهد عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ." مسلم: ١٥٩٩.

- ما تعارضت فيه الأدلة.

- الْمُبَاحُ الَّذِي تَرَكَهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ بِإِعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ.

- ألا يتميز أحد الشيين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان، أو معنى.

** الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ - الشُّبْهَةُ فِي الْمَجَلِّ.

انظر: المفردات للأصفهاني، ص: ٢٥٤ منح الجليل لعليش، ٤/٣٨٤، كشف القناع للبهوتي، ٥/٤٥٦.

شِبْهُ الرِّيحِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للإسناد خاصة، أو الحديث عامة، للدلالة على شدة ضعفه، أو أنه لا أصل له. ومثاله قول

** المتشابهات.

الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ. (الْفِقْهُ)

ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً. ومن أمثلته ثبوت النسب في وطء الشبهة في المحل، كمن وطئ زوجته الحائض، وزوجته الصائمة، والمحرمة بحج، أو عمرة، ولا حدَّ عليه.

** الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ.

انظر: الميسوط للسرخسي، ١٧٥/٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ١٧٨/٣، روضة الطالبين للنووي، ٩٢/١٠.

الشَّيْبَةُ بِالْبَدَلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يكون فيه حرف المد الواقع بعد الهمزة ليس مبدلاً من همزة، ولكنه أصلي في الكلمة. وسُمي شبيهاً بالبدل؛ لأن الأصل في مد البدل أن يكون همزة، ثم بُدلت حرف مد؛ ولما اشترك مع مد البدل في كون الهمزة قبل حرف المد سمي شبيهاً بالبدل؛ لاتفاقهما في شيء، واختلافهما في شيء. ومن أمثلته ﴿لَيْتُوسٌ﴾ في قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْتُوسٌ كَفُورٌ﴾ [هود: ٩٩]، و﴿دَعَاءٌ وَنِدَاءٌ﴾ في قوله تَعَالَى: ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]، عند الوقف على كل منهما.

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/٣٣٥، الروضة الندية شرح متن الجزرية لمحمد العبد، ص: ٨٩.

الشَّتَاتِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما تفرَّق من الأمر، وغيره. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، ١/١٧٥، منازل السائرين للهرودي، ص: ٣٢، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٤٠٦.

الشَّتَائِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن في فصل الشتاء.

انظر: شرح كتاب كشف الشبهات للشيخ صالح الفوزان، ص: ٧، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١٦٩/٢.

شبهة التَّأْوِيلِ. (الْعَقِيدَةُ)

شبهة تأويل في الكفر يظن بها صاحبها أنه على حق، وهو بخلاف ذلك. وهو أحد موانع التكفير. مثل تأويل "الخوارج"؛ فإن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم بسبب تأويلهم الفاسد، رغم أنهم يستحلون دماء بعض المسلمين، وأمواهم متقربين بذلك إلى الله تعالى. وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن الكريم، ولم يقصدوا معارضته، ولكنهم فهموا منه ما لم يدل عليه.

** من موانع التكفير.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/٢٩٨-٢٩٩، الصواعق المرسله لابن القيم، ١/٢١٥-٢١٦.

الشُّبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وجود الدليل النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه لمانع. وقد مثل الحنفية لذلك بمسألة "من أكل في رمضان ناسياً، وظن أن ذلك يظطره، فأكل بعد ذلك متعمداً عليه القضاء دون الكفارة." مع أنهم يوجبون الكفارة بالأكل عمداً.

انظر: كشف الأسرار للخاري، ٤/٣٤٥، فتح القدير لابن الهمام، ٢/٣٧٦، التقرير والتحبير لأمر حاج، ٣/٣٢٦.

الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ. (الْفِقْهُ)

أن يظن حلَّ أمر، ثم يتبين له حرمة. ومن أمثلته لا يثبت النسب في وطء الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ، كمن ظن حلَّ وطء الْمُعْتَدَّةِ، أو أُمَّةِ أَبِيهِ، ولا حدَّ عليه.

** الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٣/٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ١٧٧/٣.

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٧/١، الزيادة والإحسان لابن عثيلة، ٢٦٩/١، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٣٦/١.

الشَّجَاجُ. (الفقه)

الجراح التي تكون في الوجه والرأس، دون ما يكون في سائر البدن. ومن شواهد قولهم: "الجراح تتنوع نوعين؛ أحدهما: الشَّجَاج، وهي ما كان في رأس، أو وجه. والنوع الثاني: ما كان في سائر البدن."

*** الخارصةُ - الدامغةُ - الداميةُ - الباضعةُ - المتلاحمةُ - السمحاقُ - الموضحةُ - الهاشمةُ - المُنْقَلَةُ - الأُمَّةُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٦/٧، المغني لابن قدامة، ٤٣٥/٨، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٢٠.

الشَّجَاعَةُ. (التَّيْبَةُ والسُّلُوك)

الجرأة، والإقدام، وشدة القلب. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصُّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصُّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرِيَ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا، قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ. قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُطَأُّ. مسلم: ٤٢٧٣

انظر: مسند الشافعي، ١٣٦/١، مصنف بن أبي شيبة، ٢٢٦/٤

الشَّجْرُ. (الفقه)

نباتٌ يقوم على ساقٍ دَقَّتْ، أو جَلَّتْ. ومن أمثله تحريم قطع شجر حرم مكة المكرمة إذا كان مما لا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ عَادَةً، وَهُوَ رَطْبٌ. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ،

فَلَمْ تَجَلِّ لِأَخَدِ قَبْلِي، وَلَا لِأَخَدِ بَعْدِي، أَجَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَالَهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجْرُهَا." البخاري: ١٣٤٩.

*** الزرع - الكلاء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٠٠/٢ وما بعدها، جواهر الإكليل للأبي، ١٩٨/١-١٩٩، مغني المحتاج للشربيني، ٥٢٧/١.

شَجْرَةُ الرِّضْوَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها أصحابه بيعة الرضوان بالحديبية على الصبر على الأعداء، والثبات في الحرب، والاستمرار فيها.

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، ٢٩٤/٥، منار القاري شرح مختصر البخاري لحمزة محمد قاسم، ١١٣/٤.

الشَّحَادَةُ. (الفقه)

التعرض للناس، وطلب الصدقة منهم بذل. ومن أمثله تحريم استجداء الناس أموالهم من غير حاجة. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَسَأَلْتُهُ فِي وَجْهِهِ حُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوشٌ." الترمذي: ٦٥٠. وحسنه.

*** الاستجداء - التَّكْدِي - السؤال.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٦٧/٥، نهاية المحتاج للرملي، ١٧٢/٦، كشف القناع للبهوتي، ٢٧٣/٢.

الشَّحْمُ. (الفقه)

ما يَكُونُ فِي الْجَوْفِ مِنْ شَحْمِ الْكُلَى، أَوْ غَيْرِهِ. وقيل: كُلُّ مَا يَدُوبُ بِالنَّارِ مِمَّا فِي الْحَيَوَانِ. وهي مادة دهنية بيضاء صلبة سهلة الذوبان تكون في جسم الإنسان، والحيوان، فكل شحم دهن، وليس كل دهن شحمًا. ومن أمثله شحم الحيوان المذكي حلال

الشَّخْصِيَّةُ الْمَيْلِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الشخصية التي تتقيد بأعلى درجات الكمال في أعمالها، وتتطلع لذلك في تعاملها مع الناس.

- الشخصية المتفوقة في جميع مجالات حياتها، والتمتيز في مظهرها، وتفكيرها، وسلوكها، وتعاملها.

انظر: التنظيم الاجتماعي في الإسلام لخليل محمد الخالدي، ص: ٩٣، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٨١.

الشَّخْصِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

شخصية تدين بدين الإسلام، وتلتزم بتعاليمه، وتمثله في حياتها. التي تدين بالإسلام عقيدة، وفكراً، وتطبقه في سلوكها الشخصي، والاجتماعي. انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ٤٣، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٢١.

الشَّخْصِيَّةُ الْمَهْرُوزَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

شخصية ينقصها العزم، أو القدرة على الاختيار.

- شخصية غير مستقرة نفسياً، وسلوكياً.

انظر: فن تربية الأولاد في الإسلام لمحمد سعيد مرسي، ص: ٣٦٩، قضايا عالمية معاصرة لعبد المنعم أبي المجد، ص: ٩٢.

الشَّخْصِيَّةُ النَّفْعِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

شخصية لا هم لها إلا تحقيق مصالحها، وإن تضرر الآخرون، والغاية عندها تبرير الوسيلة.

انظر: معجم علم النفس والطب النفسي لجابر عبد الحميد جابر وعلاء الدين كفاني، ٢١٧٢/٥، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ١٤١.

شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ. (الْعَقِيدَةُ)

السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، أو زيارة بعض المواضع بقصد القرية، وتحصيل البركة

مِنْ أَيْ مَكَانٍ أُحِذَ، أَمَا الْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ كالميتة، وَالْخَنْزِيرُ فَشَحْمُهَا حَرَامٌ كغيره. ومن شواهد قوله جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ حَرَمٌ بَيْعَ الْخُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ". مسلم: ١٥٨١.

*** الدُّهْنُ - الشَّحْمُ - الدِّسْمُ.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣٩٩/٤، ٤٠٠، المغني لابن قدامة، ٨١٠/٨. المغرب للمطرزي، ١٦٠/١.

الشَّخْصِيَّةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

القضية الحملية التي يكون المحكوم عليه فيها جزئياً معيناً. كقولنا: زيد قائم، وهذه الصلاة صحيحة.

انظر: تقريب الوصول لابن جزري، ص: ١٥٠، بيان المختصر للأصفهاني، ١/٨٨، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/٣٠١.

الشَّخْصِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

شخصية سوية قائمة في مبادئها، وأصولها، وآدابها على الإذعان، والانقياد لأوامر الشريعة طاعة لله ورسوله.

انظر: محاضرات إسلامية هادفة لعمر الأشقر، ص: ٢٧٨، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٠٤، مشكلة غياب الشخصية والهوية الإسلامية لمقداد يلجن، ص: ٢٧.

الشَّخْصِيَّةُ السَّوِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« الشخصية المسلمة.

ويُطلق على تفرد الراوي الثقة، أو الضعيف في رواية سند الحديث، أو متنه، مع ظهور خطئه للناقد، وعدم تحديد علته.

- تفرد الراوي الضعيف في رواية سند الحديث، أو متنه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٧٦-٧٩، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٩، ٧٢، فتح المغيبي للسخاوي، ١/٣٠، ٢٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٦٧-٢٧٢.

الشُّذُودُ الجِنْسِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

السلوك الجنسي المنحرف، كإتيان الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٥٢٤، معجم علم النفس والطب النفسي لجابر عبد الحميد وعلاء الدين كفاي، ص: ٣٥٠٤.

الشُّذُودُ فِي السَّنَدِ. (الحَدِيثُ)

مخالفة الراوي المقبول (العدل الضابط) لرواية الثقات، أو الأوثق في سند الحديث. ومثاله ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا تَوَفِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ..." الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وغيره. وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. فحماد بن زيد من أهل العدالة، والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٧٦-٧٩، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٩، ٧١-٧٢.

الشُّذُودُ فِي المَنْنِ. (الحَدِيثُ)

مخالفة الراوي المقبول (العدل الضابط) لرواية الثقات، أو الأوثق في متن الحديث. ومثاله ما رواه

رغم عدم ورود نص شرعي بذلك. إذ النص الشرعي لم يرخص في شد الرحال تعبدًا إلا إلى مساجد ثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الأقصى؛ لفضيلة العبادة فيها، وبركتها. لقوله صلى الله عليه وآله: " لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الأقصى." البخاري: ١١٨٩.

** حماية جناب التوحيد.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/٦٦، ١٣٧/٢، ٦٤٠، ٦٦٥-٦٦٦، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص: ٢٣٤، الرد على البكري لابن تيمية، ص: ٢٧-٥٧، الرد على الأحنائي لابن تيمية، ص: ٢٤، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/١١٢.

الشِّدَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

انقطاع الصوت عند النطق بالحرف. وهو وصف لحروف (أجد قط بكت).

انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ص: ٧١، النشر في القراءات العشر له، ١/٢٠٢، الكنز في القراءات العشر لابن الوجيه الواسطي، ١/١٦٨.

الشِّدَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالذِّعْوَةُ)

القوة الزائدة في ممارسة التعامل مع النفس، أو مع الآخرين. ومثاله قوله صلى الله عليه وآله: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ أُولَئِهِمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خُلْدَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ٥]. وقوله صلى الله عليه وآله: "ليس الشَّدِيدُ بالضَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفَهُ عِنْدَ الغَضَبِ". البخاري: ٦١١٤.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/٢١٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٦، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/١٨٠.

الشُّذُودُ. (الحَدِيثُ)

مخالفة الراوي المقبول (العدل الضابط) لرواية الثقات، أو الأوثق، في السند، أو في المتن.

الصفقة. والهامش هو التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للمسمار ضماناً لتسديد الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل مع المسمار...".

* الربا - المسمرة - القرض.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٠١/٦، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لعفانة، ص ٢٢٤، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١٥٩/٩.

شُرْبُ الْحَمْرِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

شرب كل ما يؤدي إلى الإسكار، وزوال العقل من الأثرية، سواء كانت من الثمار كالعنب، والرطب، والتين، أو الحبوب كالحنطة، والشعير، أو من غيرها.

انظر: المدونة لمالك بن أنس، ٤١٠/٤، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ص: ٥٠.

الشَّرَّة. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الرغبة، والحرص على الشيء، والنشاط فيه. جاء في الحديث الشريف: "إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ" أحمد: ٦٧٦٣. وقوله ﷺ: "إِنَّ لِهَذَا الْقُرْآنِ شِرَّةً، ثُمَّ لِلنَّاسِ عِنْدَهُ فَتْرَةٌ." البيهقي: ٢٣٩١.

انظر: غريب الحديث للخطابي، ١٩٩/١، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤٥٨/٢، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٠٦.

الشَّرْحُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يطلق في كل مذهب على اسم كتاب في الفقه. إذا أطلق عند متأخري الحنفية انصرف إلى تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"، وإذا أطلق عند المالكية ينصرف إلى كتاب الشرح المنسوب لابن سحنون، ومن شواهد قولهم: قال سحنون في كتاب الشرح: "لا يحل بيع السُّمِّ، ولا ملكه"، وينصرف عند الشافعية إلى الشرح الكبير للرافعي، كقولهم: قال الرافعي في الشرح كذا، وعند الحنابلة إلى شرح

أبو داود، والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ". قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٧٦-٧٩، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٩، ٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٧١.

الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَأْمُرَ شَخْصٌ الْبَائِعَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ؛ لِيَشْتَرِيَهُ هُوَ بِأَكْثَرَ، أَوْ يَجِيءَ شَخْصٌ إِلَى الْبَائِعِ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ، لِيَدْفَعَ فِي الْمَبِيعِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرِيَ بِهِ، لِيَفْسَخَ الْبَيْعَ، وَيَعْقِدَ مَعَهُ. ومن أمثلته تحريم الشراء على شراء الغير؛ لأنه يورث العداوة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ". مسلم: ١٤١٢، وقال العلماء: التَّحْرِيمُ بِالْفَيْسِ عَلَى الْبَيْعِ، وَلِأَنَّ الشَّرَاءَ يُسَمَّى بَيْعًا.

* النجش.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٢/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٣١٤/٤، كشاف القناع للبهوتي، ١٨٣/٣، ١٨٤.

شِرَاءُ الْعُمَّالَاتِ بِالْهَامِشِ (الْمَارِجِنِ) (الْفِقْهُ)

شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقدًا، ويتم تسديد الباقي بقرض مع رهن العملة محل الصفقة. يشهد له قولهم: "لا بد أولاً من بيان حقيقة ما يسمى البيع بالهامش أو ما يعرف بالمارجن؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فيقصد بالشراء بالهامش: شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقدًا بينما يسدد الباقي بقرض مع رهن العملة محل

شَرْطُ الْأَدَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يجب وجوده لصحة العبادة، وإجزائها لا تتعلقها بالذمة. وهو نوع من أنواع الشرط، وهو غير شرط الوجوب الذي لا بد منه لتعلق الواجب بالذمة. وقيل هو شرط الوجوب مع التمكن من الفعل. مثل الطهارة للصلاة، فهي شرط لأدائها لا لوجوبها، ولذا تجب في ذمته، وإن كان غير متطهر.

انظر: المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٣٧، أصول السرخسي، ٤٤/١، ٦٦، فصول البدائع للفارسي، ٢٢٣/١، المهذب للنملة، ٤٣٦/١، القواطع للسعاني، ١٠٨/١.

الشَّرْطُ الْأَصْلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الشرط الحقيقي

شَرْطُ الْبُخَارِيِّ. (الْحَدِيث)

« صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

الشَّرْطُ الْجَزَائِي فِي الْعُقُودِ. (الْفِقْهِ)

اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

يشهد له قولهم: " ويسمى ضمان التعويض عن التعطل والانتظار في الفقه القانوني: الشرط الجزائي. وقد أقره القاضي شريح بقوله: " من شرط على نفسه طائعا غير مكره عليه ".

*** الشرط الجعلي - المقاولات - التوريد - الغرامة - الضريبة - العقد - النوازل.

انظر: فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٣٠/٤، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٣٠٦١/٤، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، ٣/٣٩٨.

الشَّرْطُ الْجَعْلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان مصدر اشتراطه المكلف بحيث يعلق عليه تصرفاته، والتزاماته. وهو يقابل الشرط الشرعي الذي مصدره المشرع (الكتاب، والسنة). والشرط الجعلي

المقنع المشهور بالشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، كقولهم: قال في "الشرح لا نعلم فيه خلافاً".

*** المتن - الحاشية.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٣٥١/٩، المقدمات الممهدة لابن رشد، ١٣٤/١، مغني المحتاج للشربيني، ١٥٣/٥، الروض المربع للبهوتي، ص: ١١.

شَرْحُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيث)

بيان معنى الحديث بحسب قواعد اللغة العربية، وأصول الشريعة الإسلامية. ومن الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وكتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

انظر: أبجد العلوم للقنوجي، ص ٤٢٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٩٥.

الشَّرْطُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يعلق الحكم عليه بحيث يعدم بعده، ولا يلزم أن يوجد بوجوده. كالوضوء شرط صحة الصلاة.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٢٦٢، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤٣٥/١، البحر المحیط للزركشي ٤٣٧/٤.

الشَّرْطُ اسْمًا لَا حُكْمًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي، وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده، ولا يوجد عنده لتعليق الحكم على شرط آخر مرتب عليه. كقول الرجل لامرأته: "إن دخلت هذه الدار، وهذه الدار فأنت طالق. فدخول الدار الأولى من حيث إنه يتوقف الحكم عليه سمي شرطا، ومن حيث إنه لا يوجد عنده، بل لا بد من دخول الدار الأخرى لا يكون شرطا حكما.

انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لصفي الدين الهندي، ٦٥٧/٢، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ٢١٨/٤، أصول السرخسي، ٣٢٧/٢، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: ١٧٨.

شَرُطُ الصَّحَّةِ. (أُصُولُ الْفُقْه)

ما يلزم من تخلفه بطلان العمل، أو فساد. وهو مختلف عن شرط الوجوب في أن تخلف شرط الوجوب يمنع شغل الذمة بالواجب، وشرط الصحة يبيقي انشغال الذمة بالواجب في الأحكام التكليفية. ويمنع ترتب الغرض المقصود من المعاملة عليها. ومثاله: الطهارة شرط صحة الصلاة، لا شرط وجوبها، ونية الصوم من الليل شرط صحة الصيام الواجب، لا شرط وجوبه.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١٤٢/٣، فصول البدائع للفناري، ٢٥٤/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٤٤٦/٢.

شَرُطُ الصَّحِيحِ. (الْحَدِيث)

- شرط الحديث الصحيح. وهو اتصال سند الحديث بنقل العدل، الضابط، عن مثله، من أول السند إلى آخره، وسلامة السند، والتمن من مخالفة روايات الثقات (الشُّدُوذُ)، ومن أي سبب قادح في صحتهما (العلة القادحة). وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء شروط الخمسة له، مما سمعناه أيضاً، ما حاصله: إن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون رواه مسلماً صادقاً غير مدلس، ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد."

- شرط الشيخين (البخاري ومسلم) أو أحدهما. ويعرف ذلك من خلال السياق. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه، بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل، وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجه روى عنه."

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص ١٠٠، فتح المغيب للسخاوي، ٦٧/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٩/١.

منه الصحيح، ومنه الفاسد، والشرعي لا يكون إلا صحيحاً. ومن أمثلة الجعلي الشروط في البيع كاشتراط خياطة الثوب، والشروط في النكاح كاشتراط أن تكون المرأة متعلمة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣٢/٢٩، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣٤٤/١، الموافقات للشاطبي، ٢٦٣-٢٦٦، ٢٧٣، البحر المحيط للزركشي، ٣٠٩/١.

الشَّرْطُ الْحَقِيقِيُّ. (أُصُولُ الْفُقْه)

ما يتوقف عليه وجود الشيء إما في الواقع، أو بحكم الشرع، ولا يصح الشيء بدونه إلا عند تعذره. وهو مصطلح حنفي، وعند الجمهور يسمى "الشرط" بإطلاق من غير وصف مقيد. ورد في قول صاحب التوضيح: "الشَّرْطُ إمَّا تَعْلِيقِيٌّ، وَإِمَّا حَقِيقِيٌّ: وَالْحَقِيقِيٌّ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مَتَأَخَّرًا عَنِ الْعِلَّةِ كَحَفْرِ الْبَيْتِ، وَقَطْعِ حَبْلِ الْقَنْدِيلِ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَتَقَدِّمًا كَالْوَضْعِ لِلصَّلَاةِ، وَالْعَقْلُ لِلتَّصَرُّفَاتِ. فَأَمَّا مَا هُوَ مَتَأَخَّرٌ أَقْوَى مِمَّا هُوَ مَتَقَدِّمٌ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ يَقَارَنُ الشَّرْطَ الَّذِي هُوَ مَتَأَخَّرٌ عَنِ صَوْرَةِ الْعِلَّةِ، فَيُضَافُ الْحَكْمُ إِلَيْهِ، فَهُوَ شَرْطٌ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ". ومثال ما يتوقف عليه وجود الشيء في الواقع المكان للصلاة؛ فإنه شرط لوجودها، ومثال الشرعي كالشهود للنكاح.

انظر: التلويح على التوضيح للفتنازاني، ٢٩٥/٢، كشف الأسرار للبخاري، ٣١٩/٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٥، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣٠٠/١.

الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ. (أُصُولُ الْفُقْه)

ما يلزم من عدمه عدم المشروط شرعاً، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط. كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، واشتراط تمام الحول لوجوب الزكاة.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢٧٧/١، اللع للشيرازي، ص: ٤١.

شَرُطُ الشَّيْخَيْنِ. (الْحَدِيث)

«صَحِيحٌ عَلَى شَرُطِ الشَّيْخَيْنِ»

شَرَطُ الصَّحِيحَيْنِ. (الْحَدِيثِ)

«صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

الشَّرَطُ الْعَادِيَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يلزم من عدمه عدم المشروط في العادة. مثل السلم لصعود السطح شرط عادي، وغسل جزء من الرأس شرط عادي لاستيعاب الوجه.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤٣٢/١، التحبير للمرداوي، ٩٢٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣٦٠/١.

الشَّرَطُ الْعَقْلِيَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يلزم من عدمه عدم المشروط عقلاً، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط. ومن ذلك يشترط لوجود العلم الحياة، فكل عالم حي، ولا يلزم من الحياة العلم، فالحيوان حي وليس بعالم.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢٩٨/٢، الإبهاج لابن السبكي، ١٥٩/٢.

الشَّرَطُ اللَّغْوِيِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعليق وجود شيء على وجود شيء آخر بإحدى أدوات الشرط المعروفة. كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ أَسْدُسٌ﴾ [النساء: ١١].

انظر: الفروق للقرافي ٥٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٦/٣، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ١٥٧/٢، ١٥٩.

شَرَطُ الْمَدِّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يتوقف عليه حصول المد في أحد حروف المد الثلاثة، وهي؛ الألف الساكنة، ولا يكون ما قبلها إلا مفتوحاً، والياء الساكنة، ولا يكون ما قبلها إلا مكسوراً، والواو الساكنة، ولا يكون ما قبلها إلا مضموماً. ومن أمثلته قوله تَعَالَى: ﴿نُوحِيهَا﴾ [هود: ٤٩].

انظر: النشر لابن الجزري، ٣٥٠/١، إتحاف فضلاء البشر لابن البناء، ١٥٧/١.

الشَّرَطُ الْمُكْمَلُ لِلْسَّبَبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الشرط الذي لا تتم حكمة السبب إلا بوجوده. ومن أمثلته "حولان الحول" في وجوب الزكاة في النصاب؛ فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، ولا يتحقق الغنى الذي هو حكمة وجوب الزكاة إلا بشرط حولان الحول، فالحول شرط مكمل للسبب لدلالته على الغنى الذي هو حكمة جعل ملك النصاب سبباً.

انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لزيدان، ٤٠٧/١، أصول السرخسي، ٣٢١/٢-٣٢٠، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٤٧.

شَرَطُ النَّفَازِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يشترط وجوده ليكون العقد نافذاً شرعاً، وغير موقوف على موافقة أحد من الناس. وهو مصطلح يكثر وروده عند الحنفية. مثل "رضا الولي" شرط لنفاذ عقد الصبي، و"رضا المالك" شرط لنفاذ عقد الفضولي، فإذا بَاعَ مَلِكٌ غَيْرَهُ تَوَقَّفَ النَّفَازُ عَلَى الْإِجَارَةِ مِمَّنْ لَهُ الْوِلَايَةُ.

انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٢٤٨/٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٣٨/٢، شرح التلويح على التوضيح للنتفازاني، ٣٩٥/٢، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير الحاج ٢٠٨/٢.

شَرَطُ الْوُجُوبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يتحقق الوجوب إلا بوجوده. وهو من أصناف الشرط الذي هو من خطابات الوضع. وهو مختلف عن شرط الصحة. مثل "البلوغ للصبي" شرط لوجوب الصلاة عليه، والزوال شرط لوجوب صلاة الظهر.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٣٦، أصول السرخسي، ٦٨/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢٦٢/٢.

شَرَطُ الْوُجُوبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يتحقق الوجوب إلا بوجوده. وهو من أصناف الشرط الذي هو من خطابات الوضع. وهو

الشَّرْطِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي ينحل طرفاها إلى جملتين، لو أزيلت من بينهما أداة الربط. مثل "لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجوداً". فلو أزلنا أداتي الربط، وهما لو، واللام لكانت جملتين.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٦٦-٦٧، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٣٤، المذهب في علم أصول الفقه المقارن للنملة، ١/١١٨.

الشَّرْطِيَّةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يتحقق العناد بين جزأها في الصدق، والكذب لترتكبها من الشيء، ونقيضه، أو مساوي نقيضه، وقد تكون حقيقية، وتسمى مانعة الخلو، والجمع. يعني مفهومها لا يجتمعان، ولا يرتفعان مثل العدد إما زوجي، أو فردي. وقد تكون مانعة الخلو فقط، مثل إما أن يكون هذا العمل مطلوباً شرعاً، وإما ألا يثاب على فعله. أو مانعة الجمع فقط، مثل الوتر إما واجب، أو مندوب. فهما لا يجتمعان لكن قد يكون لا واجباً، ولا مندوباً.

انظر: التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ١/٥٥، تيسير التحرير لأمر بادشاه، ١/٣٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٦٦-٦٧، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٢٤٧.

شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما ثبت أنه من شرع الأنبياء السابقين بنقل شريعتنا، ولم يرد في شريعتنا ما يضاذه. ومن شواهد قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حكاية عن شعيب رضي الله عنه أنه قال لموسى رضي الله عنه: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنَّى حِجَّحٌ﴾ [القصص: ٢٧]، فدل على جواز كون المهر منفعة. وكذا ما جاء في سورة يوسف من الجعالة والضمان.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٦٥، نفائس الأصول للقرافي، ٦/٢٣٧١، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٢٧١.

مختلف عن شرط الصحة. ومن أمثلته البلوغ للصبى شرط لوجوب الصلاة عليه، والزوال شرط لوجوب صلاة الظهر.

انظر: قواعد الفقه البركتي، ص: ٣٣٦، أصول السرخسي، ١/٦٨، تيسير التحرير لأمر بادشاه، ٢/٢٦٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٤٧.

الشَّرْطُ بَعْدَ الْجَمَلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان مسألة أصولية خلاصتها أنه إذا دخل الشرط على جمل متعددة عطف بعضها على بعض، فهل يرجع الشرط إلى الجميع، أم للأخيرة منها؟ وهي مسألة يذكرها الأصوليون في باب المخصصات المتصلة بعد مسألة الاستثناء المتعقب للجمل. ومثالها قول الرجل: "امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة، إن كلمت زيداً". فهل يشترط تكليم زيد في الجميع، أو في الصدقة بماله فقط.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٤/٢٢٦، الأحكام للآمدي، ٢/٣١١، التمهيد للإسنوي، ص: ٤٠١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/٣٤٥، وتيسير التحرير لأمر بادشاه، ١/٢٨١.

شَرَطُ مُسْلِمٍ. (الْحَدِيثُ)

«صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ.»

الشَّرْطَةُ. (الْفِقْهُ)

أَعْوَانُ السُّلْطَانِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ أَمْنَ الْبِلَادِ. سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَاتٍ -شَرَائِطَ- يُعْرَفُونَ بِهَا. وَالشَّرْطِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّرْطَةِ. وَمِنْ أَمْثَلِهِ تَأْدِيبُ وَالِي الشَّرْطَةِ الْجَنَانَةِ، وَالْمَسِيئِينَ.

** الجند

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥/٦٤، المغني لابن قدامة، ١٣/٧، المصباح المنير للفيومي، مادة: "شرط".

الشَّرْعِيَّات. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأحكام العملية الثابتة عن طريق الشرع. كأحكام الصلاة، والزكاة، والصوم، ومسائل الربا. ومن ذلك قولهم القياس حجة في الشرعيات، وقولهم الكفار يدخلون في الخطاب بالشرعيات، كما يدخلون في الخطاب بالتوحيد، ويقابلها حينئذ العقلیات.

- يطلق بمعنى الحقائق الشرعية. وهي الألفاظ التي أصبحت في عرف الشرع تطلق على معان غير معانيها اللغوية. مثل لفظ الزكاة، والصلاة. ويقابلها حينئذ الحقائق اللغوية.

انظر: المحصول للرازي، ٧٠١/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٦٧، فواع الأدلة للسمعاني، ١٠٦/١، تشنيف المسامع للزركشي، ٨٣٧/٢، مذكرة الأصول للشنيطي، ص: ٢٩.

الشَّرْفُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

صفة تَقِيْمُ مستوى الفرد في المجتمع، ومدى ثقة الناس به؛ بناءً على أفعاله، وتصرفاته، وأحياناً نسبه. ومثاله قوله ﷺ: "ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا". الترمذي: ١٩٢٠.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٠٤/٧، الكليات للكفوي، ص: ٥٣٩، مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٦٣/٣.

الشرق الأدنى. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

عند علماء الآثار، والجغرافيين، والتاريخيين منطقة الأناضول (تركيا الحالية)، والهلال الخصيب الذي يُقسَّم بدوره إلى بلاد الشام، وتُقسَّم بلاد الشام إلى الأردن، وسوريا، ولبنان، وفلسطين، وبلاد ما بين النهرين هي العراق، وشرق سوريا حالياً، ومصر.

انظر: آثار وحضارة الشرق الأدنى لخالد ممدوح، ص: ٢٢، قضايا في الأمم المتحدة لخيري حماد، ص: ٣٠، أطلس العلوم السياسية لسامي أبو يجي، ص: ١٢٤.

الشرق الأوسط. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

تسمية بدأ يرددها رجال السياسة، والحرب إبان الحرب العالمية الثانية، ويُقصد بها المنطقة الجغرافية التي تضم بلدان الخليج العربي، والعراق، وتركيا، والشام، ومصر، والسودان، واليمن، وشبه جزيرة العرب.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: شفيق غربال، ص: ١٠٧٩، قضايا في الأمم المتحدة لخيري حماد، ص: ٣٠.

الشَّرْقَاءُ. (الْفِقْهُ)

الشاة المشقوقة الأذن بالطول، لتكون علامة لها. ومن أمثله حكم التضحية بالشرقاء. ومن شواهده عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ." أحمد: ٨٥١، وحسنه الأرنؤوط.

** العوراء - الخرقاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠١/٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٨٢/١٥، كشف القناع للبهوتي، ٦/٣.

الشَّرْكَ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يُعبد المخلوق كما يُعبد الله، أو يُعظم كما يعظم الله، أو يُصرف له نوعاً من خصائص الربوبية، أو الألوهية. مثل عبادة الأصنام، واعتقاد شريك لله في تصريف الكون، وجعل شريك لله في أسمائه، وصفاته، ومحبة المخلوق كمحبة الله. وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنْجُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُؤْتِيهِمْ كُفْرًا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩/١٣، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤١٣/١.

الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ. (الْعَقِيدَةُ)

كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك

يَسَاءَ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٤٨﴾.

- كل شرك أطلقه الشارع، وكان متضمناً خروج الإنسان من دينه.
** الشرك - الإشراف.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١٥١/١، الدين الخالص للفتوحي، ٩٣/٤

الشُّرْكُ الخَفِيُّ. (العَقِيدَةُ)

أحد أقسام الشرك، ويكون في الإيرادات، والنيات؛ كالرياء، والسمعة. والأقوال؛ كقولهم: "ما شاء الله، وشئت."، و"لولا الله، وفلان". ورد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندي؟" قال: قلنا: بلى، قال: "الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل." ابن ماجه: ٤٢٠٤.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من ديب النمل، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه، وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه." أحمد: ٤٠٣.

انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣/١، عقيدة التوحيد للفتووان، ص: ٩٧.

شُرْكُ الطَّاعَةِ. (العَقِيدَةُ)

طاعة إنسان عالم، أو عابد، أو غيره في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، واعتقاد ذلك بقلبه، فقد اتخذها رباً. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْسَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. وروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما

الأكبر، ووسيلة للوقوع فيه. وجاء في النصوص تسميته شركاً، ولم يصل لحكم الشرك الأكبر. عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر." قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: "الرياء، يقول الله صلى الله عليه وسلم لهم يوم القيامة إذا جرى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء." أحمد: ٢٤٠٣٠. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: "كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرياء الشرك الأصغر." الطبراني: ٢٨٩.

- كل عمل قولي، أو فعلي أطلق عليه الشرع، وصف الشرك، ولكنه لا يخرج من الملة.

انظر: القول السديد لابن سعدي، ص: ٢٥، فتاوى اللجنة الدائمة، ٥١٧/١.

الشُّرْكُ الأَكْبَرُ. (العَقِيدَةُ)

أن يجعل المرءُ الله نداً في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه، أو صفاته، أو يصرف شيئاً من العبادة لغير الله. وهو نسبة شيء من خصائص الخالق للمخلوق، والشرك الأكبر يكون في الربوبية، ويكون في الألوهية "العبادة". قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والمشرك هو الذي يدعو مع الله غيره. أو يقصده بشيء من أنواع العبادة التي أمر الله بها. ومن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله - تعالى - فقد اتخذها رباً، وإلهاً. وأشرك مع الله غيره، ومن عظم مخلوقاً كما يعظم الله، أو صرف له نوعاً من خصائص الربوبية، والألوهية، أو ساوى بين المخلوقين، وبين الله في خصائصه التي لا يوصف بها غيره، فقد أشرك. قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن

بَلَّغْتَهُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى إِلَى الشَّامِ - وكان قد
تصر في الجاهلية - فأسرت أخته، وجماعة من قومه.
ثم من رسول الله ﷺ على أخته، وأعطاهما. فرجعت
إلى أخيها، ورغبته في الإسلام، وفي القدوم على
رسول الله ﷺ فقدم عدي المدينة، وكان رئيساً في
قومه طيبى، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم،
فتحدث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله ﷺ
وفي عنق عدي صليب من فضة، فقرأ رسول الله ﷺ
هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ
دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: فقلت: إنهم لم
يعبدوهم. فقال: "بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال،
وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم
إياهم" سنن الترمذي: ٢٧٨/٥

*** أنواع الشرك - عبادة الطاغوت.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٧٠/٧، فتح المجيد
لبعد الرحمن بن حسن، ص: ٤٥١

شِرْكُ الْمَحَبَّةِ. (العقيدة)

حُبُّ الْعَبْدِ لِمَخْلُوقٍ - مع التعظيم والخضوع - كما
يحب خالقه، وإن كان مقرراً بأن الله خالقه. وبذلك
جعل المحبوب نداً لله تعالى. قال تعالى: ﴿وَمَنْ
الَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ
الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ سَكِينٌ الْعَذَابِ﴾
[البقرة: ١٦٥].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤٥/١٥، مدارج
السالكين لابن القيم، ٣٦٨/١

الشِّرْكُ فِي الدَّعَاءِ. (العقيدة)

وهو دعاء غير الله مع الله فيما لا يقدر عليه إلا
الله، والالتجاء إليه، والاستغاثة به؛ لكشف
الشدائد، أو جلب الفوائد. وهو نوع من أنواع متعددة
للشرك في العبادة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي
الْفَأْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَنَّهُمْ إِلَى الدَّرِ إِذَا

انظر: جامع البيان للطبري، ١٥٩/١٠، مدارج السالكين
لابن القيم، ٣٧٥/١

الشِّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ. (العقيدة)

إثبات فاعل مستقل غير الله مع الله. كمن يجعل
الإنسان مستقلاً بإحداث فعله، أو يجعل مدبراً في
الكون غير الله، ومن يجعل لغير الله معه تدبيراً ما.
وهو باطل لقوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ
فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ لَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ﴾ [٢] يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ
عِزَّ اللَّهُ بِرُزْقِكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآفَافٌ
تُؤَفَّكُونَ﴾ [فاطر: ٢-٣]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ
اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا
رَادَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا
تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ
ضُرَّتِهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ
حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

انظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص: ٩٠، الحجة البالغة
للدهلوي، ٢١٤/١

الشِّرْكُ فِي النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ. (العقيدة)

من أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئاً غير
التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته
وإرادته. يقول رب العزة: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَرَيْنَهَا نَوْفَ الْيَمِّمْ أَعْمَاهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥]
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا
صَنَعُوا فِيهَا وَنَدَّبُوا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

انظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص: ٤٩، تيسير العزيز
الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله،
ص: ٥٣٦

الشَّرْكَ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِیَّةِ. (العقيدة)

سرف العبادة لغير الله، وهو جعل المرء غير الله شريكاً - أي نصيباً - في العبادة، والتوكل، والاستعانة. وفيه قوله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

- أن يجعل المرء لله نداً - أي مثلاً - في عبادته، أو خوفه، أو رجائه.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧٤/١، القول السديد لابن سعدي، ص: ٤٨

الشَّرْكَةُ. (الفقه)

حق ثابت لشخصين، فصاعداً في الأعيان، والمنافع. ومن أمثلته مشروعية الشركة، ومباركة الله لها إن لم يكن فيها خيانة. ومن شواهد الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: " إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما. " أبو داود: ٣٣٨٣، وضعفه الأرنؤوط.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٧٩/٥، روضة الطالبين للنووي، ٢٧٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٣/٥.

شَرِكَةُ الْجَبْرِ. (الفقه)

استحقاق شخص، أو أشخاص الدخول مع مُشْتَرِي سِلْعَةٍ لِلتَّجَارَةِ مِنْ سَوْقِهَا الْمُعَدَّ لَهَا، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. وهي مما انفرد به المالكية. ومن أمثلته إذا اشترى شخص عقاراً من سوق للتجارة، جاز لتاجر في السوق أن يشاركه فيها جبراً عنه بشروط معينة.

** الشركة.

انظر: الفواكه الدواني للنفاوي، ١٢١/٢، مواهب الجليل للحطاب، ١١٧/٥، منح الجليل لعليش، ٢٤٩/٦.

شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ. (الفقه)

أن يشترك صانعان في عمل، والأجر بينهما. ومن شواهد قولهم: " وأما الشَّرْكَةُ بِالْأَعْمَالِ، فَهِيَ تَسْمَى

شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ، وَتَسْمَى شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ بِالْبَدَنِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي عَمَلِ الْقِصَارَةِ، وَالصَّبَاغَةِ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ، وَيَعْمَلَا، فَمَا أَخَذَا مِنَ الْأَجْرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا. "

** شركة الأبدان - شركة التقبل - شركة المفاوضة - شركة العقود - شركة الوجوه - شركة المفاليس - شركة الذمم - شركة الجاه - شركة العقد - شركة الصنائع - شركة مضاربة - شركة الأعمال.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١١/٣، تبين الحقائق للزليعي، ١٤٧/٥، التعريفات للجراني، ص: ١٢٦.

شَرِكَةُ الْعُقْدِ. (الفقه)

عَقْدٌ بَيْنَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَالرَّيْحِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُمْ: " فِي شَرِكَةِ الْعُقْدِ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ، وَيُقَالُ الشَّرِكَةُ عَلَى الْعُقْدِ نَفْسِهِ، فَإِذَا قِيلَ شَرِكَةُ الْعُقْدِ بِالْإِضَافَةِ، فَهِيَ إِضَافَةٌ بَيَانِيَّةٌ... وَحُكْمُهَا فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ، صَيْرُورَةُ الْمُجْتَمِعِ مِنَ النَّصِيبِينَ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا، وَفِي شَرِكَةِ الْعُقْدِ صَيْرُورَةُ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا يُسْتَفَادُ بِهِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا. "

** شركة المفاوضة - شركة العقود - شركة الوجوه - شركة الأبدان - شركة المفاليس - شركة التقبل - شركة الذمم - شركة الجاه - شركة الصنائع - شركة مضاربة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٧٩/٥، درر الحكام لملا خسرو، ٣١٩/٢، حاشية ابن عابدين، ٢٩٩/٤ و ٣٠٥.

شَرِكَةُ الْعُقُودِ. (الفقه)

اجتماع في تصرف من بيع، ونحوه. أو هي عقد بين اثنين، فأكثر يشتركون في المال، وما نتج عنه من ربح. ومن شواهد قولهم: " وَيَقُولُونَ: الشَّرِكَةُ نَوْعَانِ: " شَرِكَةُ أَمْثَلِكِ " و " شَرِكَةُ عُقُودِ ". وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ أَضَلُّ لَا تَنْتَقِرُ إِلَى شَرِكَةِ الْأَمْثَلِكِ، كَمَا أَنَّ شَرِكَةَ الْأَمْثَلِكِ لَا تَنْتَقِرُ إِلَى شَرِكَةِ الْعُقُودِ، وَإِنْ كَانَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ. "

الشَّرِكَةُ مُتَعَدِّدَةُ الْجِنْسِيَّاتِ (الفِقْه)

شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، على حين تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب جنسية تلك الدولة، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة، ترمي إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

= الشركة متعددة القوميات.

يشهد له قولهم: " تطلق الشركات المتعددة الجنسيات، أو القوميات ويراد بها: مجموعة من الشركات الوليدة، أو التابعة التي تزاوُل كل منها أنشطة إنتاجية في دول مختلفة، وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة مع خضوعها لشركة واحدة هي الشركة الأم، التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة".

** الشركة المساهمة - الشركة القابضة - الشركة الأم.

انظر: نوازِل الزكاة للغنيلي، ص ١٩٣، الفقه الميسر، الطيار وآخرون، ٧٤/١٠.

شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ (الفِقْه)

أن يتساوى الشريكان في الشركة مالا، وتصرفاً، ودينياً، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف، وكفيلاً له فيما يترتب عليه من حقوق، ماعدا حوائجه الخاصة.

** الشركة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٨٢/٥، الأم للشافعي، ٢٠٢/٣، الروض المربع للبهوتي، ٢٧٩/٢.

شَرِكَةُ الْوُجُوهِ (الفِقْه)

الاشتراك في ربح ما اشتروه بوجهاتهم عند الناس. ومن شواهد قولهم: " وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ؛ وَهُوَ شَرِكَةُ الْجَاهِ، وَتُسَمَّى شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ ذَا جَاهٍ، فَيَقُولَانِ عَلَى جَاهِنَا، وَنَشْتَرِي مَتَاعًا،

** شركة المفاوضة - شركة الوجوه - شركة العنان - شركة العقد - شركة الصنائع - شركة مضاربة - شركة الأبدان - المساقاة - المزارعة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧٤/٣٠، الإنصاف للمرداوي، ٤٠٧/٥، الروض المربع للبهوتي، ٤٠٠/١.

شَرِكَةُ الْعِنَانِ (الفِقْه)

الاشتراك بالمال مع إمكان تصرف كلا الشريكين من غير استبداد. ومن شواهد قولهم: " أَجَازَ مَالِكُ شَرِكَةَ الْعِنَانِ، وَالْمَفَاوِضَةَ، وَالْأَبْدَانَ، وَمَنْعَ شَرِكَةَ الْوُجُوهِ، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ الْعِنَانَ خَاصَّةً."

** شركة المفاوضة - شركة العقود - شركة الوجوه - شركة الأبدان - شركة المفاليس - شركة الذمم - شركة الجاه - شركة العقد - شركة الصنائع - شركة مضاربة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٧/٦، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٨٧، تحفة المحتاج للهيتمي، ٢٨٣/٥.

الشَّرِكَةُ الْقَابِضَةُ (الفِقْه)

الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة.

يشهد له قولهم: " ففي حالة كون المضارب شخصية اعتبارية كالبنك أو الشركة القابضة، فيقترح في هذه الحالة إعداد ميزانية مستقلة خاصة بهذا الكيان الاعتباري - ولنفترض أنه بنك إسلامي - بحيث يقتصر جانب الخصوم فيها على رأس ماله وحقوق المساهمين فيه".

** الشركة المساهمة - الشركة متعددة الجنسيات - الشركة الأم - المصرف - المضاربة - الأسهم - الإجارة - الحساب الجاري.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٦٧/١٣، الفقه الميسر، للطيار وآخرون، ٧٤/١٠.

شُرُوطٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (الْعَقِيدَةُ)

شروط تحقيق كلمة التوحيد؛ إذ لا يكفي النطق بها دون تحقيق معناها. وذلك بأن تكون على سبيل الاعتراف، والعلم بمضمونها، والتسليم لله، والرضا بأمره، وأن يكون النطق على سبيل الالتزام. وشروطها سبعة هي العلم، واليقين، والإخلاص، والصدق، والمحبة، والانقياد، والقبول لها. **** تحقيق لا إله إلا الله.**

انظر: الحسنة والسيئة لابن تيمية، ص: ١٢٦، تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب، ٧٤/٣

الشَّرِيْطُ الدَّعْوِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

شريط يحتوي على مادة علمية، أو دعوية له القدرة على التأثير في السامع، أو المشاهد، وتغيير سلوك الآخرين بسهولة، ويُعدُّ سلاحاً من أمضى أسلحة الدعوة.

انظر: الوسائل والأساليب المعاصرة للدعوة الإسلامية لصالح الرقب، ص: ١٩، إدارة المؤسسات الدعوية لبدر الدين زواقة، ص: ١٤، في التربية الدعوية لعبد الغني عيود، ص: ٩٩، تطور الفكر والأساليب في الدعوة لصبحي جبر العتيبي، ص: ١٦.

الشَّرِيْعَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

جملة الأحكام، والقواعد التي سنّها الله تَعَالَى لعباده، والتي أنزلها على نبينا محمد ﷺ مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق.

- يطلق على الشريعة الإسلامية، وهي جملة الأحكام، والقواعد التي سنّها الله تَعَالَى لعباده، والتي أنزلها على نبينا محمد ﷺ مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق.

- يطلق على الشريعة بوجه عام. وهي الأحكام التي شرعها الله لعباده في مختلف العصور على لسان

وَالرَّبُّحِ بَيْنَنَا، فَهَذِهِ شَرِكَةُ الْجَاهِ، وَتُسَمَّى شَرِكَةً الْوُجُوهِ."

**** شركة المفاليس - شركة الذمم - شركة الجاه - شركة المفاوضة - شركة العقود - شركة العنان - شركة العقد - شركة الأبدان - شركة الصنائع - شركة مضاربة.**

انظر: المبسوط للرخسي، ١١/١٥٢، التلقين للفاضي عبد الوهاب، ٢/١٦٢، الحاوي للمواردي، ٦/٤٧٧.

الشُّرُوحُ. (الْحَدِيثُ)

المصنفات التي تعتنى ببيان معنى الأحاديث النبوية بحسب قواعد اللغة العربية، وأصول الشريعة الإسلامية. ومن الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وكتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

انظر: أبجد العلوم للطنوجي، ص: ٤٢٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٩٥.

الشُّرُودُ الذَّهْنِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

عدم الانتباه إلى الأحوال المحيطة، أو الملابس الطارئة.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/١٧٠، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عزة دروزة، ص: ٤٣٠. معجم علم النفس والتربية لفؤاد أبي حطب ومحمد سيف الدين فهمي، ص: ٤.

الشُّرُورُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

كل ما كان موضوعاً للاستهجان، أو الذم، وترفضه الإرادة الحرة، وتحاول التخلص منه، ويقابلها الخير.

- السوء، والفساد، والظلم.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ١٠٢، المصباح المنير للفيومي، ١/٣٠٩.

أمثلته تحريم التَّشَبُّه بِشِعَارٍ خَاصٍ هُوَ لِعَبَرِ الْمُسْلِمِينَ، سواء في اللباس، أو غيره، كَالزَّنَارِ الَّذِي يُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وذلك للحديث الشريف: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ". أحمد: ٢١١٥، وصححه الألباني.

- شِعَارُ الْعَسَاكِرِ، وعلاماتهم في الحرب.

** الإزار - الدثار.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٢/٢٧٦، جواهر الإكليل للآبي، ٢/٢٧٨، تحفة المحتاج للهيتمي، ٩٢/٩.

شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

علامة المؤمنين التي يمتازون بها، من الإيمان بالله تَعَالَى وما يقتضيه ذلك الإيمان من أقوال، وأعمال واجبة، ومستحبة. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

انظر: غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد المقرئ الفيومي، ١٦٤/١، النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري، ١١٦٩/٢.

شَعَائِرُ الْعِبَادَاتِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مَظَاهِرُ الْعِبَادَاتِ، وَأَعْمَالُهَا وَمُمَارَسَتُهَا. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرَوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٣٣٦/٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٦٣.

شَعَائِرُ اللَّهِ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

أوامر الله، ومعالم الدين، والطاعات، والقربات. ومن أمثلته الصلاة، والأذان، ومناسك الحج... إلخ. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرَوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ آلَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال الله تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الأنبياء كافة. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحج: ١٨]. وقوله ﷺ: "أنا أولى الناس بابن مريم؛ الأنبياء أولاد علات، شرائعهم شتى، ودينهم واحد". مسلم: ٢٣٦٥.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١٣/٣٥، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ٨٥/١، المغرب للمطرزي، ٤٣٩/١، الكليات للكفوي، ص: ٥٢٤.

الشُّطْرُنَجُ. (الْفِقْهُ)

لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين، لكل دولة ملك، ووزيران، وخيالة، وقلاع، وجنود. واللفظ فارسي معرب. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: "أن من أذمن على اللبب بالشُّطْرُنَجِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "النُّرْدُ، أَوْ الشُّطْرُنَجُ مِنَ الْمَيْسِرِ". ابن أبي شيبة: ٢٦١٥٠.

** اللَّعِبُ - اللهو - السبق.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١٦٦/٨، كشف القناع للبهوتي، ٤٢٣/٦.

الشُّطْطُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الجور، وَالظُّلْمُ، وَالْبُغْذُ عَنِ الْحَقِّ. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْأَصْرَاطِ﴾ [ص: ٢٢]. وجاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَفُولُ سَفِينًا عَلَى اللَّهِ سَطَطًا﴾ [الجن: ٤]، وقوله ﷺ: "من أعتق عبداً بينه، وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً". مسلم: ١٥٠١.

انظر: تفسير الطبري، ٦١٥/١٧، التفسير الوسيط للواحدى، ١٣٨/٣.

الشُّعَارُ. (الْفِقْهُ)

مَا وَلِيَ جَسَدَ الْإِنْسَانِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الثِّيَابِ - الثوب الداخلي - سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِمَّا سَتِيهِ الشُّعْرَ. ومن

- يطلق على شعائر الإسلام، الشعائر الدينية.

انظر: تفسير الطبري، ٥٤/٦، حاشية ابن عابدين، ١٥/٢، المجموع للنووي، ٢٥٠/٨، كشاف القناع للبهوتي، ٢٣٢/١.

الشَّعْبُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

جماعة كبيرة من الناس تسكن أرضاً محدّدة، وتخضع لنظام اجتماعي واحد، وتجمعها عادات وتقاليد، وتكلم بلسان واحد. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

- اجتماعياً: الشعب كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، وينتمون إليها، ويتمتعون بجنسيتها.

- سياسياً: الشعب الأفراد الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية، وعلى الأخص حق الانتخاب، ويطلق عليهم جمهور الناخبين.

- كنسياً: أتباع الكنيسة الخاضعون لسلطة البابا الدينية.

انظر: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة لمصطفى أبي زيد فهمي، ص: ١٢-١٣، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٩٨/١٤، لسان العرب لابن منظور، ٥٠٢/١.

شُعْبُ الْإِيمَانِ. (العَقِيدَةُ)

شَمْرَاتُ الْإِيمَانِ، وَفُرُوعُهُ الْقَوْلِيَّةُ، وَالْعَمَلِيَّةُ. ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان." البخاري: ٩.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٩١١/٥، الإبانة لابن بطة، ٦٥٠-٦٥٣.

الشُّعْرُ. (الفِقْهُ)

الكلام الموزون المُتَّفَى قصداً. ومن أمثلته حكم

إنشاد الشعر، وحكم الهجاء منه، وحكم التكسب منه، وشهادة الشاعر. ومنه إباحة الشعر ما لم يكن فيه حرام، حيث أنشد أمام النبي صلى الله عليه وسلم. وشاهده عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبَدَ اللَّهُ بِنِ رِوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي، وَهُوَ يَقُولُ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ.. الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ.. ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقْبِلِهِ.. وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رِوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "حَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ." الترمذي: ٢٨٤٧، وصححه.

** النثر - الرجز - الغناء - الخداء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٠/٥، روضة الطالبين للنووي، ١٣٥/٣، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٣٩.

الشُّعُوبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

فرقة تفضل العجم على العرب.

- حركة يسعى أصحابها إلى ذم العرب، والحث من حضارتهم، والعمل على إزالة سلطانهم، والإشادة بحضارة الشعوب غير العربية على حساب العرب.

- نزعة تحط من قدر العرب، وتفضل العناصر غير العربية عليهم.

انظر: الشعبية لعبدالله السامرائي، ص: ٨، أساس البلاغة الزمخشري، ص: ٤٧٧.

الشُّعُودَةُ. (العَقِيدَةُ) (الفِقْهُ)

كل أمر مموه بباطل، لا حقيقة له، ولا ثبات، ومنه خفة في اليد، ومخاريق، ولعب، وأخذ كالسحر، يرى الإنسان منه بغير ما عليه أصله من رأي العين، وخلاف حقيقة ماهو عليه. ومن أمثلته تحريم الشعوذة لما فيها من خداع كالسحر. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٣/٢، الحاوي الكبير للماوردى، ٣/١٨٠.

الشَّعِيرَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

كل ما كان معلماً لقربان يتقرب به العبد إلى الله تعالى، من دعاء، أو صلاة، أو أداء فرض، أو ذبيحة.

انظر: بيان الحق لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري الغزنوي، ص: ١٢٩، البحر المديد لابن عجيبة، ١/١٩٦.

الشَّغَارُ. (الفِقْهُ)

أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ رَجُلًا آخَرَ امْرَأَةً كَابْنَتَهُ، عَلَيَّ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ امْرَأَةً كَاخْتِهِ بِغَيْرِ مَهْرٍ بَيْنَهُمَا، كُلٌّ مِنْهُمَا بَضْعُ الْآخَرَى. ومن أمثلته تحريم نكاح الشغار؛ لما فيه من إبطال مهرى المرأتين. ومن شواهد عني ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ". مسلم: ١٤١٥.

** الصادق - الباطل - الفاسد - النكاح - الفسخ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/١٦٧، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٤٤٧، الأم للشافعي، ٥/٧٦.

الشَّفَاعَةُ. (العَقِيدَةُ) (الفِقْهُ)

التوسط في قضاء حاجة شخص ذنوبي، أو أُخْرَوِيَّةٍ، أو للتجاوز عن ذنب وقع فيه. ومن أمثلته تحريم الشفاعة في حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، وجوازها في التعزير، ومن شواهد قوله صلى الله عليه وسلم: "أَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ". البخاري: ٦٤٠٤.

- إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع، وإيصال المنفعة إلى المشفوع له. والشفاعة قسمان؛ شفاعة مثبتة: وهي الشفاعة التي تطلب من الله، وبإذنه، ورضاه عن الشافع، والشفوع فيه، وهي التي أثبتها الله في كتابه. وشفاعة منفية: وهي الشفاعة الشركية التي لا

يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ آخَرٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجُلِهِ وَمَا هُمْ بِصَحَّارِينَ بِهِ مِنْ آخَرٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمِينَ اشْتَرَاهُ مَا لِلَّهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢]

** السحر - العزيمة - النشرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردى، ١٣/٩٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/٣٤٥، أحكام القرآن، القرطبي، ٤٤/١

الشُّعُورُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حالة عاطفية تكون تغييراً عن مبل، ونزعة. - إدراك المرء ذاته، وأحواله، وأفعاله إدراكاً مباشراً. انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبخاري، ٣/١٨٤، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ٢/١٣٣.

الشُّعُورُ بِالنَّقْصِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

نظرة سلبية يحملها الفرد عن شخصيته بعامة يشعر من خلالها أنه دون الآخرين.

انظر: الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٢٠٣-٢٠٥، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢٤٣/١.

الشَّعِيرُ. (الفِقْهُ)

نبات عُشْبِيٌّ حَبِيٌّ. وهو دون القمح في الغذاء يقدم غالباً علفاً للدواب، وقد يصنع منه الخبز. ومن أمثلته إخراج زكاة الفطر من الشعير، ونحوه. ومن شواهد عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ "رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفُطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ". مالك: ٢٩٥.

** زكاة الفطر - نصاب الزكاة - الوسطى - المد.

شِرْكَةً لَمْ تُقَسِّمْ، رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. " مسلم: ١٣٤.

*** البيع الجبري - التولية.

انظر: الاختيار للموصلي، ٤٢/٢، التاج والإكليل للمواق، ٣١٠/٤، الإنصاف للمرداوي، ٢٥٠/٦.

الشَّفَقَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الرحمة، والحنان، والعطف، والرفقة.

- تأتي بمعنى الخوف من الله، أو من الآخرين. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَالْوَأِئِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦].

انظر: مصنف عبد الرزاق، ٣٧٠/٧، الرقة والبكاء لابن أبي الدنيا، ٦٢/١.

الشَّفَوِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الأحرف الشفوية.

الشَّقُّ. (الْحَدِيثُ)

مدُّ خط على الكلمة المراد حذفها مختلطاً بحروفها. وقد يُطلق عليه: "الشَّقُّ"، وهو اصطلاح لأهل المغرب، ويسمّيه أهل المشرق "الضَّرْبُ". وشاهده قول القاضي عياض: إن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب، فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويسمّى ذلك: "الشق" أيضاً.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٩، فتح المغيب للسخاوي، ١٠٠/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥١٧/١.

الشَّقَاءُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

نقيض السعادة.

- العسر، والتعب، والشدة، والمحنة، والضلال، والكفر، والهلاك.

- الشدة، والعسر، وهو يتناول الأمور الدينية،

حقيقة لها، والتي تطلب من غير الله، أو بغير أذنه، ورضاه.

*** التَّوَسُّلُ - الإغاثة.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣٦٩/١، أسنى المطالب للأصمعي، ١٣١/٤، مطالب أولي النهى للرحبياني، ١٥٩/٦. التعريفات للجرجاني، ص: ١٦٨.

الشَّفَاعَةُ الْمُتَبَتَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

« الشفاعة.

الشَّفَاعَةُ الْمُتَمَيَّنَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

« الشفاعة.

الشَّفَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« مخرج الشفتين.

الشَّفَّةُ. (الْفِقْهُ)

شِرْبُ بَنِي آدَمَ، وَالْبَهَائِمِ بِالشَّفَاةِ. ومن أمثلته لعامة الناس حق في الشَّفَّةِ - الشرب - وَسَقْيِ الْأَرْضِي، وَنَضْبِ الْأَرْضِيَّةِ، وَالِدَّوَالِي فِي الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ، كَالنَّيْلِ، وَالْفُرَاتِ، وَدِجَلَةَ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ عَامٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ." أحمد: ٢٣٠٨٢، وصححه الأرناؤوط.

- طَبَقَةُ الْفَمِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

*** الدية - القصاص.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٢٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣٧٤/٢، كشاف القناع للبهوتي، ١٩٨/٤.

الشَّفْعَةُ. (الْفِقْهُ)

حَقٌّ تَمَلَّكُ فَهَرِيٌّ بِعَوْضٍ فِي عِقَارٍ مَشْتَرِكٍ يُثْبِتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ. ومن أمثلته مشروعية الشفعة بين الشركاء. ومن شواهد عن جابر رضي الله عنه قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ

وقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُظْفَةُ، يَا رَبِّ عَلَقَةُ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ." البخاري: ٣١٨

انظر: أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ٢٤، النبوات لابن تيمية، ٢٣/١.

الشُّكُّ. (الْحَدِيثُ)

التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ولذا استدلت بهما الخطيب في (الكفاية) على وجوب التثبت في الرواية حال الأداء، وأنه يروي ما لا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه."

** الظن - العلم - غالب الظن - الوهم.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٢٦/٣، والتعريفات للجرجاني، ص ١٢٨، والكلبيات للكفوي، ص ٥٢٨.

الشُّكُّ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. ومن أمثلته من شك في عدد ركعات صلاته، فليبن على الأقل، ويسجد للسهو. ومن شواهد الحديث الشريف: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشُّكُّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ." مسلم: ٥٧١. ومثله كذلك الشك في الحكم ممن لم ينظر في الأدلة، أو تعارضت عنده الأدلة، ولا مزية لأحدهما على غيره. ويطلق بمعنى الوهم.

- يرد في حق من لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا بكذبه، ولا يجزم بوقوع البعث، ولا عدم

والدنيوية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا يَتَذَكَّرْ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرِوَجِكَ فَلَا يُخْرِجُكَ مِنْ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّقْ﴾ [طه: ١١٧]، وجاء في الحديث الشريف: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ." البخاري: ٦٣٤٧.

انظر: تفسير ابن جرير، ٣٢٧/١٢، التفسير الوسيط للواحدي، ٦٣٣/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ١٦٠/٢٣.

الشَّقَاوَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

لعب أطفال عنيف مع ضجيج.

- عسر، وتعب، وشدة، ومحنة، وضلال، وكفر، وهلاك، وخسران. وجاء في الحديث الشريف: "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ؛ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكِينُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيْئِيُّ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ؛ الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكِنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ." ابن حبان: ٤٠٣٢.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٩٣/١١، فتح الباري لابن حجر، ١٣٨/٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ١٢٢٥/٢.

الشَّقِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التعيس غير السعيد. ورد لفظ الشقي في قوله تعالى ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَيْمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اغْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: "شَقِيَّتُ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ." البخاري: ٢٩٢١

- الضال البعيد عن الحق

- من كتب عليه في أصل خلقته أن يكون شقيًّا. ورد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتُ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]،

الاعتراف بالنعمة بالقلب، والتحدث بها باللسان، وتسخيرها في طاعة مسديها، والمنعم بها بالجوارح. قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقِيلَ لَهُمْ عِبَادِيَ الشُّكْرُ﴾ [سَبَأ: ١٣]، ومن شواهد قوله ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَضْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ، وَحَدِّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ." أبو داود: ٥٠٧٣. والفرق بين الشكر، والحمد: أن

الشكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح، والحمد يكون بالقلب، واللسان، ولهذا يشرع سجود الشكر عند النعم. وأن الشكر يكون عند النعماء، والحمد يكون على كل حال في السراء، والنعماء، والضراء، والبلاء، ولهذا يحمد الله على كل حال، ويحمد على كماله الذاتي، وكمال إنعامه، فبينهما عموم، وخصوص من وجه دون وجه. من جهة الأعضاء، الشكر أعم، والحمد أخص، ومن جهة المشكور عليه، الحمد أعم، والشكر أخص.

- الثناء على المحسن بذكر إحسانه، وهو أن تعلم أن النعمة من الله وحده.

- الشكر صفة فعلية لله تعالى مشتقة من أسمائه - سبحانه - الشاكر، والشكور، فهو - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الذي يشكر القليل من العمل، ويغفر الكثير من الزلل. ويضاعف للمخلصين أعمالهم بغير حساب.

*** الشاكر - الشكور - الحمد - المدح.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، عدة الصابرين لابن القيم، ص: ٤١٩، كشف القناع للبهوتي، ٤٤٨/١.

شُكْرُ الْمُنْعِمِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو عنوان مسألة كلامية خلافية مشهورة بين الأشعرية، والمعتزلة يذكرها غالب الأصوليين في المقدمات الكلامية لعلم أصول الفقه لما يبنين عليها من خلاف في مسائل أصولية. والخلاف في وجوب

وقوعه، وهو من أنواع الكفر الأكبر، فمن شك في الله، أو في حكمه، أو في رسوله ﷺ، وما جاء به عن الله، فهو كافر لا شهادة له، ولا إيمان. قال تعالى: ﴿قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَفَى اللَّهِ سَكَ فَاظِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفَرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِكُمُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم: ١٠]. وقال ﷺ: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة." مسلم: ٢٧.

*** الظن - اليقين - الاشتباه - الكفر.

انظر: الحدود للبايجي، ص: ٢٩، قواطع الأدلة للسماعي، ١٨/١، بدائع الفوائد لابن القيم، ١٣٣٨/٤، الشفاء في حقوق المصطفى للقاضي عياض، ١٠٦٩/١، روضة الطالبين للنووي، ٣٠٩/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٦٨.

الشُّكُّ الْمُنْهَجِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

منهج يفرضه الباحث، أو الفيلسوف بمحض إرادته لا اختبار ما لديه من معارف، ومعلومات محاولاً بذلك تطهير عقله من كل ما يحويه من أكاذيب، ومغالطات، وتدريبه على تكوين ملكة النقد، والتحليل من أجل مناقشة المبادئ الأولية السابقة للوصول إلى مبادئ أولية أخرى واضحة، ومميزة بحيث يقيم عليها قضايا يقينية.

- وسيلة يزاولها الباحث بإرادته، ومحض رغبته نتيجة عزم منه على أن يشك - بنظام، وبمقتضى مبدأ - في أي فكرة يمكن أن تكون مثاراً للشك.

انظر: الموسوعة الفلسفية العربية لعمز زيادة، ٥٢٤/١، أسس الفلسفة لتوفيق الطويل، ص: ٢١٤.

الشُّكْرُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ثناء العبد على الله ﷻ بنعمه، والاعتراف بنعمه على وجه الخضوع. وكذا الإِعْتِرَافُ بالنعمة، والمَعْرُوفُ المُسَدَّى إِلَى الإنسان من الخلق، ونَشْرُهُ، والثَّنَاءُ عَلَى فَعَالِهِ. والأول يكون بالقلب، واللسان، والجوارح. وأركان الشكر ثلاثة؛

[١٤٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ساقى الكلب ماء، وفيه: "فنزل البئر، فملاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له." البخاري: ٢٣٦٣. ويلاحظ أن اسم الشاكر قد اقترن باسم العليم سبحانه، وهذا يفيد أنه تعالى شاكر أي يثيب على القليل بالكثير، مع علمه التام المحيط بقدر الجزاء، فلا يبخس أحداً ثوابه.

- الشُّكُورُ من عباد الله هو الذي يجتهد في شكر ربه بطاعته، وأدائه عبادته، وقد قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشُّكُورُ﴾ [سَبَأ: ١٣].

** الشكر - الشاكر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، عدة الصابرين لابن القيم، ص: ٤١٩،

الشُّكْلُ. (الفِئَةُ)

فَسَادُ عُضْوٍ فِي الْجِسْمِ، وَذَهَابُ حَرَكَتِهِ، بَحِيثٌ يَصِيرُ لَا مَنفَعَةَ حَرَكِيَّةَ مِنْهُ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ الْقِصَاصَ مِنَ الْعَضْوِ الصَّحِيحِ بِالْأَشْلِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

** العرج - الجهاد - صلاة الجماعة - العذر.

انظر: الأم للشافعي، ٧٢/٦، مطالب أولي النهى للرحبياني، ٦٨/٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٥/٢٦.

الشَّمُّ. (الفِئَةُ)

قُوَّةٌ فِي الْأَنْفِ تَدْرِكُ بِهَا الرِّوَائِحَ بِوَسْوَاطِ الْهَوَاءِ إِلَى الْخَيْشُومِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ مِنْ جَنَى عَلَى حَاسَةِ شَمِّ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْقِصَاصَ مِنْهُ وَجِبَتِ الدَّبَّةُ كَامِلَةً.

** الاستنكاه.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٨٦/٩، المغني لابن قدامة، ٣٤٤/٨، التعريفات للرجزاني، ص: ١٦٩.

شَمَّ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

الِاكْتِفَاءُ بِطَرَفِ الْحَدِيثِ عَنْ ذِكْرِ بَاقِيهِ. وَشَاهِدُهُ

شكر المنعم عقلاً ترسم له مسألة في أكثر كتب الأصول.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/١٤٩، الوصول لابن برهان، ١/٦٧، التحبير للمرداوي، ١/٧٢٩.

الشُّكْلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«نقط المصحف

الشُّكْلُ. (الْحَدِيثِ)

«شُكْلُ الْحَدِيثِ.

شُكْلُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

ضَبْطُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ بِعَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ، مِنْ ضَمَّةٍ، وَكَسْرَةٍ، وَفَتْحَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِيهِ يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ: "إِعْجَامُ الْمَكْتُوبِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْجَامِهِ، وَشُكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ".

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص ٦٠٨، المقدمة لابن الصلاح، ص ١٨٣.

شُكْلُ الْمُصْحَفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«نقط المصحف.

الشُّكُورُ. (الْعَقِيدَةُ)

كثير الشكر، وهو من أسماء الله الحسنى، على وزن فعول بصيغة المبالغة، فالله -تعالى- يشكر اليسير من الطاعة، فيجازي عليها الكثير، ويشكر العباد على شكرهم، ويزيدهم من خيره، وفضله، وهو يمن على عباده بالسعي، ويوفقه لهم، ثم يشكرهم عليه. ورد في قوله تعالى: ﴿لِيُؤْفِقَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٠]. واقتران الشكور بالغفور يفيد أنه غفور لمن عصاه، وشكور لمن أطاعه، وقيل: إنه غفور لذنوبهم. شكور للقليل من أعمالهم. وقد ورد في القرآن الكريم مرتين: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَقَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

شملة، وأنته الدنيا، وهي راغمة. ومن كانت الدنيا همه، جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له. " الترمذي: ٢٤٦٥
انظر: تفسير القرطبي، ٣٨٠/٥، معالم السنن للخطابي، ٢٩/٤.

الشَّاعَةُ. (التَّربِيَّةُ والسُّلُوكُ)

شدة القبح، والفظاعة، والبشاعة.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٢٣/١٠، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٢٠٧.

الشُّنُوءُ. (العَقِيدَةُ)

ديانة وضعية اجتماعية ظهرت في اليابان منذ قرون طويلة، بدأت بعبادة الأرواح، ثم قوى الطبيعة، وانتهت بعبادة الإمبراطور الميكاد الذي يعتبرونه من نسل الآلهة. وقد اشتق اسمها من الكلمات الصينية "شين تاو-الطريق إلى الآلهة". والشنتوية ليس لها مؤسس حقيقي، ولا كتب مقدسة، بل هي مجموعة من القوانين الدينية. وهناك تسامح في اليابان بين البوذية اليابانية، وبين الشنتو. وقد أصبحت عقيدة الفرد العادي الآن مزيجاً من الشنتو، والكونفوشيوسية، والبوذية.
** دين اليابانيين.

انظر: محاضرات في مقارنات الأديان لمحمد أبو زهرة، ص: ٢٥١، الديانات والعقائد في مختلف العصور لأحمد عبد الغفور عطار، ص: ١٨٤/١.

الشُّنْدَاخُ. (الفَقْهَةُ)

وليمة - طعام- تقام بسبب خْتَمَةِ الْقَارِي، وقيل وليمة الإملاك. ومن أمثلته استحباب حضور الشنذاخ، وهي وليمة ختمة القارئ.
** المُشْنَدُخُ- الشُّنْدَخِيَّةُ- الشُّنْدُخُ- العقيقة- النقبعة- العتيرة.

انظر: مغني المحتاج للشريني، ٢٤٤/٣، الإنصاف للمرداوي، ٣١٦/٨، كشف القناع للبهوتي، ١٦٥/٥.

قول الإمام ابن الصلاح: "ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ، عن حمزة بن محمد الحافظ بإسناده، عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: يا فلان، يكفيك من الحديث شمه. قال عبد الغني: قال لنا حمزة: يعني إذا سئل عن أول شيء عرفه، وليس يعني التسهيل في السماع، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/٢١٣.

الشَّمَّاسُ. (الفَقْهَةُ)

صاحب مرتبة عند النصارى دون مرتبة القسيس، والكاهن يخدم الكنيسة. ومن أمثلته حكم قتل الشماس في الحرب، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]
** الراهب- القسيس- الكاهن.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨٤/٥، حاشية الدسوقي، ١٧٦/٢، الكليات للكنفوي، ص: ٢٥٠.

الشَّمَائِلُ. (الحَدِيثُ)

صفات النبي محمد ﷺ الخلقية، والخلقية. ومن الكتب المؤلفة في الشمائل: كتاب "الشمائل المحمدية"، للإمام أبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، وكتاب "الأنوار في شمائل النبي المختار"، لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٠٥، لسان العرب لابن منظور، ١١/٣٦٥.

الشُّمُولُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)(التَّربِيَّةُ والسُّلُوكُ)

العموم، والاستيعاب، والإحاطة بأمر ما. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيمٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ تُرَى إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله ﷺ: "من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له

الشَّهَادَاتَانِ (العقيدة)

** البينة- الإقرار- الدعوى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٥/٧، الأم للشافعي، ١٤/٦.

الشَّهَادَةُ أَصَالَةٌ (الفقه)

إخبار الشاهد نفسه بما رأى بحيث لا تكون شهادته على شهادة غيره. ومن أمثله شهادة الشخص على غيره بالسرقة، وأنه رآه بعينه. ومن شواهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: "أَمَا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَلَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ." وَأَوْمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ. " البيهقي: ٢٠٥٧٩.

** البينة- الإقرار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨٦/٧، كشاف القناع للبهوتي، ٤٣٨/٦.

شَهَادَةُ الْأَبْدَانِ (الفقه)

شهادة أحد الشهود أمام القاضي بغير نص شهادة الآخر مع اتفاقهما في المعنى، ومعنى الأبدان التفرقة، وعدم التوحد. ومن أمثله قول أحد الشهود: كان ولي تزويج المرأة والدها. وقول الآخر: بل كان ولي تزويجها أباها.

= شهادة الأفاض.

** الشهادة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٢٥٩/٣، مواهب الجليل للحطاب، ٤١٠/٣.

شَهَادَةُ الْأَصُولِ (أصول الفقه)

طريق من طرق تصحيح القياس، ومن طرق الترجيح بين العلل، وبين الأدلة. وله معنيان: الأول: موافقة معاني الكتاب، والسنة، والإجماع للحكم، أو للدليل، أو للعلة. ومنه قول أبي الحسين البصري: "وقد يُراد بِشَهَادَةِ الْأَصُولِ الْكِتَابُ،

شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. بالشهادة الأولى يعرف المعبود، وما يجب له. وبالثانية يعرف كيف يعبد، وبأي طريق يصل إليه. وفي الشهادة الأولى توحيد المعبود الذي ما خلق الخلق إلا ليعبده وحده لا شريك له، وفي الشهادة الثانية توحيد الطريق الذي لا يوصل إلى الله -تعالى- إلا منه، ولا يقبل ديناً ممن ابتغى غيره، ورجب عنه. ولا يدخل العبد في الإسلام إلا بالشهادتين، ولا يخرج منه إلا بمناقضتهما؛ إما بحدود لما دلنا عليه، أو باستكبار عما استلزمناه. وجاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقال له: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم، واللييلة، فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم." البخاري: ١٣٩٥، ومعنى أشهد أي أقر بقلبي ناطقاً بلساني أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، مأخوذة من الشهادة في الحكم.

- أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللكاني، ٨١٢/٤، درء التعارض لابن تيمية، ٦/٨، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٦١٩/٢.

الشَّهَادَةُ (الفقه)

الإخبار بحق للغير في مجلس القضاء. ومن أمثله أداء الشهود الشهادة أمام القاضي في واقعة سرقة، أو قذف. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- يطلق على شهادة التوحيد، وهي قول: " لا إله إلا الله، محمد رسول الله ".

** الشهادة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٣٨٨/٨، التاج والإكليل للمواق، ١٧١/٦.

شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ. (الفِئَةُ)

أَنْ يَبَادِرَ الشَّاهِدُ أَمَامَ الْقَاضِي لِأَدَاءِ شَهَادَتِهِ تَحْمَلَهَا. وَرَأَاهَا تَتَصَلُّ بِحَقِّقِ اللَّهِ، وَنَحْوَهَا، دُونَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ. وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ شَهَادَةُ الْمُحْتَسِبِ أَمَامَ الْقَاضِي: أَنْ فَلَانًا يَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا دُونَ سَبَبٍ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا." مسلم: ١٧١٩.

** الشهادة - الحسبة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٦٣/٥، روضة الطالبين للنووي، ٢٤٣/١١، الإنصاف للمرداوي، ٧٠/١٢.

شَهَادَةُ الزُّورِ. (الفِئَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الشهادة أمام القاضي بالكذب، والباطل على أمر بخلاف حقيقته التي هو عليها. ومن أمثله تحريم شهادة الزور، وعدّها في الكبائر. ومن شواهد عن أنس رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: "الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ." البخاري: ٢٦٥٣.

** الشهادة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٨٨/٢، المغني لابن قدامة، ٢٣٠/١٠.

شَهَادَةُ السَّمَاعِ. (الفِئَةُ)

أَنْ يَشْهَدَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ أَمَامَ الْقَاضِي عَلَى أَمْرٍ قَدِيمٍ اسْتَفْضَا عِلْمَهُ بَيْنَهُمْ، بَدُونَ تَعْيِينٍ مِنْ نَقْلَوَا عَنْهُمْ، وَلَا ذَكَرَ لِأَسْمَائِهِمْ. وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا فِي أُمُورٍ مَعِينَةٍ، كَالْمَوْتِ، وَالنَّسَبِ، وَالْوَقْفِ، وَنَحْوِهِ، كَقَوْلِ الشَّهِيدِ: إِنْ الدَّارُ الْفُلَانِيَّةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى بَنِي فَلَانَ مِنْذُ عَهْدٍ قَدِيمٍ كَمَا كُنَّا نَسْمَعُ.

وَالسَّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ." وقول الرازي: "ومنهما المصالح المرسله الخالية عن شهادة الأصول". والثاني: وجود نظائر كثيرة للفرع متفق على حكمها يصلح إلحاق الفرع بها بقياس الدلالة. كقولهم: "لا تجب الزكاة في إناث الخيل؛ لأنها لا تجب في ذكورها، فكل ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه. وعكسه الإبل، والبقر، والغنم، تجب في ذكورها، وإناثها. ومنه قولهم: الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء؛ لأن ما لم ينقض خارج الصلاة لم ينقض داخل الصلاة، كالكلام، والدمع، والمشى، والجلوس. فهذه أصول تشهد بصحة قول من لا يرى نقض الوضوء بالضحك، وهم الجمهور.

انظر: الدمع في أصول الفقه للشيرازي، ص: ١١٢، كشف الأسرار للبخاري، ٣/٣٥٤، العدة لأبي يعلى، ١٤٣٥/٥، المعتمد لأبي الحسين، ٣٠٣/٢، المحصول للرازي، ١٠٧/٥.

شَهَادَةُ الْبَتِّ. (الفِئَةُ)

الشهادة الجازمة غير المترددة أمام القاضي على المشهود به. ومن أمثله قول الشاهد: أشهد أن فلاناً شهد بكذا، وأشهدني عليه.

** الشهادة - شهادة الزور.

انظر: منح الجليل لعليش، ٤٨١/٨، الشرح الكبير للدسوقي، ١٩٧/٤، نهاية المحتاج للملي، ٣٢٥/٨.

شَهَادَةُ التَّوَسُّمِ. (الفِئَةُ)

شهادة مجهولي الحال غير معروف في العدالة بعضهم على بعض أمام القاضي، وسميت بالتوسم من باب تأمل الخير في الشاهد. ومن أمثله شهادة الأُسرى غير معروف في العدالة بعضهم على بعض، وكذا شهادة المسافرين غير معروف في العدالة بعضهم على بعض، وهي جائزة للضرورة. ومن شواهد قول صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مَجْرَبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ، أَوْ قَرَابَةٍ." الدارقطني: ٤٤٧٢.

** الشهادة - شَهَادَةُ النَّقْلِ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤١١، الذخيرة للقرافي، ١٠/١٦٢، المغني لابن قدامة، ١٠/١٦٣.

شَهَادَةُ الْمُسْتَحْفِي. (الفقه)

الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه لئلا يسمع إقراره، ولا يعلم به. ومن شواهد قولهم: "قَالَ: "وَتَجُورُ شَهَادَةُ الْمُسْتَحْفِي، إِذَا كَانَ عَدْلًا" الْمُسْتَحْفِي: هُوَ الَّذِي يُخْفِي نَفْسَهُ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِيَسْمَعَ إِقْرَارَهُ، وَلَا يَعْلَمَ بِهِ، مِثْلُ مَنْ يَجْحَدُ الْحَقَّ عَلَانِيَةً، وَيُقِرُّ بِهِ سِرًّا، فَيُخْتَبِئُ شَاهِدَانِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِمَا، لِيَسْمَعَ إِقْرَارَهُ بِهِ، ثُمَّ يَشْهَدَا بِهِ، فَشَهَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ، عَلَى الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ."

** شهادة الاستغفال - شهادة الأبداد - شهادة الزور - شهادة الحسبة - شهادة الاستراء - القاضي - تزكية الشهود.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/١٩٥، تبصرة الحكم لابن فرحون، ١/٤٦٢، معين الحكام للطرابلسي الحنفي، ص: ٧٣.

شَهَادَةُ النَّقْلِ. (الفقه)

نقل المرء الشهادة أمام القاضي عن الشاهد الأصلي مع تعيينه، وذكر اسمه. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء فيما تصح فيه شهادة النقل، وما لا تصح. ** الشهادة - شهادة السماع .

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/١٩٨، مواهب الجليل للحطاب، ٦/١٩٩.

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ. (الفقه)

قيام الشاهد بنقل شهادة عدل عند عجزه عن أدائها بنفسه أمام القاضي. ومن أمثلته قول الشاهد أمام القاضي: إن فلاناً شهد على ضرب سعيد لحامد، وقد أشهدني على ذلك لمرضه، وعدم قدرته على الحضور للمحكمة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

** البيئة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/١٢٠، الأم للشافعي، ٦/٢٣٢، الروض المربع للبهوتي، ٣/٤٣٣.

الشَّهَادَةُ عَلَى حَظِّ الْمُقِرِّ. (الفقه)

الشهادة على صحة خط إنسان أقر بشيء كتابة. ومن أمثلته أن يقول الشاهد: أشهد أن هذا خط فلان، وأنه أقر بأنه خطه. ** البيئة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/١٨٨، المغني لابن قدامة، ٧/٣٧٥.

الشَّهَامَةُ. (الثقافة والدعوة)

عزة النفس، وحرصها على مباشرة أمور عظيمة، تستتبع الذكر الجميل.

انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص: ٥، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٣، مقياس اللغة لابن فارس، ٣/٢٢٣.

الشَّهْرُ. (الفقه)

جزء من اثني عشر جزءاً من السنة، ويراد به عند الفقهاء الشهر الهلالي القمري، لا الشهر الشمسي. ومن أمثلته اعتماد الأشهر الهلالية القمرية في حساب الزكاة، وأشهر الحج، والحمل، والعدة، واستيفاء الحقوق، وغيرها من الأحكام المرتبطة بالزمان. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذُرُونَ أَبْوَابًا يُبْرِئُونَ أُنفُسِهِمْ أَبْوَابًا سِتْرًا وَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

** السنة - المشاهدة.

انظر: تبيين الحقائق لابن نجيم، ٤/١٤٣، إعانة الطالبين لسطا، ١/٩٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٧٢.

الشُّهْرَةُ. (التربية والسلوك)

ذبوع الشيء، وانتشاره.

وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالْأَنْفَكِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَوةِ
الذُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٤].

- ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع تعاطيه،
إما بالإصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من
المأمورات، يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُجِبَتِ
النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ".
البخاري: ٦٤٨٧..

انظر: تفسير القرطبي، ١٢٥/١١، فتح الباري لابن حجر،
٣٢٠/١١، غذاء الألباب للسفاريني، ٣٤٥/٢.

الشَّهَوَاتُ الْجَنَسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

إحساسٌ عضويٌّ كالجوع، والعطش، يدلُّ على
حاجة الفرد - ذكراً كان، أو أنثى - إلى عملية
الجماع، التي يتم عن طريقها الإبقاء على النوع
الإنساني .

انظر: ، غذاء الألباب للسفاريني، ٣٤٥/٢، لسان العرب
لابن منظور، مادة (شها)، ٢٣٠-٢٣١

شَهْوَةُ النَّفْسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

رغبة النفس، وميولها، وهواها، وأطماعها،
ومطامحها. قال تعالى: ﴿رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالْأَنْفَكِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَوةِ
الذُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٤].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٥٤/٣، مجموع الفتاوى
لابن تيمية، ٥٨٥/١٠، ٥٨٦، ٧٦٥، مدارج السالكين لابن
القيم، ٤١٠/٣.

شُهُودٌ يَهُودٌ. (العَقِيدَةُ)

جماعة صهيونية عالمية متأثرة بالديانة اليهودية
ترتدي ثوب المسيحية. قام بتأسيسها شارلز
روسيل ١٨٥٢-١٩١٦م. و"يهوه" هو إله الحرب
الخاص بالشعب اليهودي، وهم يدعون إلى سلام
عالمي تحت حكم يهودي عالمي بيته الأبيض "هيكل

- ظهور الشيء، وانتشاره بحيث يشتهر به صاحبه.
ورد في الحديث الشريف: "مَنْ لَبَسَ ثُوبَ شَهْرٍ فِي
الذُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثُوبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
أحمد: ٥٦٦٤.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير،
٥١٥/٢، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي،
١٤٤/٣، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعي وحامد
صادق قنبي، ٢٦٦/١ .

الشَّهْمَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام المفخمة. ورد في قول عاصم حينما سأله
رجل: "كيف تقرأ قوله تعالى: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾،
و﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ٣٦] فقال: "الأولى شهمة
والثانية ضئيلة".

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٥٦٠،
معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣١.

الشَّهْوَةُ. (الْفِضَّةُ) (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

اشْتِيَاقُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ، وَتَوَقَّافُهَا إِلَى مُسْتَلذَاتِهِ.
ومن أمثلته نَقْضُ الوُضُوءِ بلمس الرجل للمرأة
بِشَهْوَةٍ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٠/١، إحياء علوم الدين
للغزالي، ٥٤/٣، تفسير القرطبي، ١٢٥/١١، شرح منتهى
الإرادات للبهوتي، ٧٣/١، دستور العلماء لنعري، ١٦٣/٢

الشَّهَوَاتُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

رغبات النفس الشديدة فيما يلائمها، وتحبه،
وتريده، يقول تعالى: ﴿رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

** الرقيب.

انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ص ٤٩٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٥٠

الشَّهِيدُ. (الفقه)

من مات من المسلمين في قتال الكفار بسبب القتال. ومن أمثلته غُسلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ. ومن شواهدهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ". وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ. البخاري: ١٣٤٧.

** المطعون- المبطون- الغريق- صاحب الهدم- الميت.

انظر: مغني المحتاج للشريني، ١/ ٣٥٠، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٠٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٠.

الشَّوَادِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الشاذة.

الشَّوَاهِدُ. (الْحَدِيثُ)

« الشَّاهد.

الشَّوَائِبُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يختلط بغيره، وهو ليس من جنسه.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ٣٠٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٨٢، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ١٢٤٥.

شَوَائِبُ الْحُرُوفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تأثر بعض أصوات الحروف ببعضها بسبب المجاورة مما يعد من قبيل اللحن، وينبغي التخلص منه، وإخلاص كل حرف من شوائب الآخر.

سليمان". ومن لم يقبل، فلينتظر معركة أرمجدون - هرمجدون- يقصدون المعركة الكبرى بين اليهود، والعرب. ولا يعترفون بأي حكومة، ولا شعار.

** الجماعات اليهودية- ياهو.

انظر: الموسوعة الميسرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ص: ٢٩١، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٦/ ١٥٠

الشَّهِيدُ. (العقيدة)

صيغة مبالغة من الشاهد، تفيد أن الله مطلع على جميع الأشياء، لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى عنه مثقال ذرة في السماء، ولا في الأرض. وهو سُبْحَانَهُ شَهِيدٌ حَفِيظٌ حَاضِرٌ لَا يَغِيبُ، وَرَقِيبٌ لَا يَغْفُلُ، وَيَسْمَعُ جَمِيعَ الْأَصْوَاتِ خَفِيهَا، وَجَلِيهَا، وَيَبْصُرُ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ دَقِيقَهَا، وَجَلِيلَهَا، صَغِيرَهَا، وَكَبِيرَهَا، وَأَحَاطَ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ. وهو من أسماء الله تعالى. ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُنَبِّئُكُمْ أَكْبَرَ شَهَادَةٍ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وفي ذلك قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]. وحديث حجة الوداع، وفيه: "اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب." البخاري: ٧٠٧٨، والرقيب، والشهيد من أسمائه الحسنى، وهما مترادفان، وكلاهما يدل على إحاطة سمع الله بالمسموعات، وبصره بالمبصرات، وعلمه بجميع المعلومات الجلية، والخفية، قال تعالى عن نبيه عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

- الشهيد قاتل المعركة في سبيل الله. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّاهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

الشَّوْطُ. (الفقه)

الطواف -الدوران- مرة واحدة حول الكعبة المعظمة، يبدأ عند الحجر الأسود، وينتهي إليه، ويجمع على أشواط. ومن أمثله قولهم: أقل أشواط الطواف سبعة، لا فرق بين طواف القدوم، والزيارة، والوداع، والحجرة، والنفل. ومن شواهده عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلًا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. النسائي: ٢٩٦٢، وصححه الألباني.

** الطواف- السعي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٥٣/٢، التاج والإكليل للمواق، ٦٤/٣، الروض المربع للبهوتي، ٥٠٢/١.

الشَّوْقُ. (الثقافة والدعوة)

حركة القلب، واهتياجه للقاء المحبوب. ومثاله حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا صَلَاةً أَوْجَزَ فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، حَفَفْتَ، قَالَ: مَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ، لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ". النسائي: ١٣٠٥.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢٥١/٢، تحفة الأحوزي للمبارك فوري، ٣٤٥/٥، شرح السيوطي لسنن النسائي، ٥٤/٢.

الشُّؤْمُ (العقيدة)

ضد اليمن. وهو ما يكره، ويخاف من عاقبته. وقد يخلق الله أعياناً مشؤومة على من قربها، وسكنها، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها شؤم، ولا شر. كمن يعطيه الله ولداً مباركاً، يريه الخير على وجه. ومن يعطيه ولداً مشؤوماً يريه الشر على وجه، وكلها أقدار يقدرها الله تعالى. ورد عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَارِ، وَالْفَرَسِ". البخاري: ٥٠٩٣.

انظر: الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ١٧٧، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد لغانم قدوري، ص: ٤٠٣.

الشُّورَى. (الفقه) (الثقافة الإسلامية)

الرجوع إلى أهل الرأي، والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح، وطلب مشورتهم؛ للوصول إلى الأصلح، والأنفع. مثاله قوله تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رَشْدِهِ، فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبِتٍ؛ فَإِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ". أحمد: ٨٢٦٦. ومن شواهد مشاورة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في أسرى بدر، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِ، وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟" قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَّا، فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ". مسلم: ١٧٦٣. ومن شواهد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

** النصيحة.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٩٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٣٩٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١٣/٢٠، الكليات للكفوي، ص: ٥٤١.

قول الإمام يحيى بن سعيد: "مَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَبَالِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا، وَحَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنَا، وَأَخْبَرَنِي".

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص ٥٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢٣٦/١.

الشَّيْخُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

لقب يطلق على العالم، والفقيه، والمربي.

- كبير السن. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧]، وجاء في حديث الهجرة: "أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ". البخاري: ٣٩١١.

انظر: تفسير مجاهد، ١٩٣/١، تفسير مقاتل بن سليمان، ٢٢٢/١

شَيْخٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم في ترجمة إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي: "سئل أبو زرعة عنه، فقال: هو صدوق في الحديث. وسئل أبي عنه فقال: شيخ".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٠٩/٢، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ. (الْحَدِيثُ)

لقب من أرفع ألقاب المحدثين، يُطلق على مَنْ اشتهر من أئمة الحديث، ونقاده. ومن أشهر من لقب بهذا اللقب الحافظ أبو إسماعيل الهروي (٤٨١هـ)، والإمام عثمان ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، والإمام أحمد ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٢٧٨/٩، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٤٣٥

شَيْءٌ. (الْعَقِيدَةُ)

تطلق لفظة "شيء" على الله ﷻ أو على صفة من صفاته. وليس معنى ذلك أن الشيء من أسماء الله الحسنى، ولكن يخبر عنه -تعالى- بأنه شيء، وكذا يخبر عن صفاته بأنها شيء؛ لأن كل موجود يصح أن يقال إنه شيء. قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَى شَيْءٌ أَكْبَرَ شَهْدَةً قُلُوبُ اللَّهِ شَهِدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الفصص: ٨٨]. والوجه صفة ذاتية لله تعالى. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أظَلَمَ مِمَّنْ أَفْتَقَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣]. والقرآن كلام الله، وهو صفة. وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ لرجل: "أمعك من القرآن شيء؟" قال: نعم. سورة كذا، وسورة كذا. لسور سماها. البخاري: ٧٤١٧.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤٢/٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ١٦٢/١

الشَّيَاطِينُ. (الْعَقِيدَةُ).

« الشيطان.

الشَّيْبَانِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

أتباع شيبان بن سلمة الخارجي الذي خرج في أيام أبي مسلم الخرساني، وأعان في حروبه. وكان يقول بتشبيهه الله -سُبْحَانَهُ- لخلقه. وقال بالجبر، فوافق جهم بن صفوان في مذهبه. ونفي القدرة الحادثة فقال: "إن الله -تعالى- لم يعلم حتى خلق لنفسه علماً، وأن الأشياء إنما تصير معلومة له عند حدوثها، ووجودها".

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١٣٣/١، الفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ لِلْبَغْدَادِيِّ، ص: ٨١

الشَّيْخُ. (الْحَدِيثُ)

الذي يُتَلَقَى مِنْهُ الْحَدِيثُ، وَيُرْوَى عَنْهُ. وشاهده

وسبعمائة، وسمع الكثير، ورحل في البلاد، وكتب، وألّف، وصنّف، وأملى سنين كثيرة، وكان ولي قضاء المدينة النبوية، وعدة تداريس، وانتهت إليه رئاسة علم الحديث في زمانه".

انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ص ٢١، ٨٦، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ٣٤/١٣، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص ٤٢٦.

شَيْخُ الْمَذْهَبِ. (الْفِقْه)

- يُطلق هذا اللقب عند الشافعية على عالمين هما: المروزي، إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق (٣٤٠ هـ)، والنووي، يحيى بن شرف أبو زكريا (٦٧٦ هـ).

- عند الحنابلة يطلق على ثلاثة من أعلام المذهب، هم: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨ هـ)، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد أبو محمد (٦٢٠ هـ)، المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥ هـ).

- يُطلق إطلاقاً عاماً على كل فقيه كان مرجعاً للناس في زمانه في مذهبه.

** إمام المذهب - الأئمة الأربعة.

انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي، ٤٧/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص: ٤١١، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لأشقر، ص: ٤١.

شَيْخُ حَسَنِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. مثاله قول الإمام الحاكم في عبدالله بن يحيى السرخسي: "أبو محمد القاضي: هذا شيخ حسن الحديث، كثير الأفراد".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٣٨/٥، فتح المغيب للسخاوي، ١١٨/٢، الرفع والتكميل للكنوي، ص ١٣٩.

شَيْخُ صَالِحِ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على صلاحه، واستقامته. مثاله

انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين، ص ٢٢-٢٣، فتح المغيب للسخاوي، ٢٣/١، ١٠/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٦/١، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي، ص ٢٠٢.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ. (الْفِقْه)

يُطلق شيخ الإسلام على من عظم مقامه في الإسلام في العلم، والإيمان. وأشهر من لُقّب به: الإمام أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي (٧٢٨ هـ).

وقد يقال: الشيخ اختصاراً. قال الحجاوي: "ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية". ويشتهر به في المذهب الحنبلي - أيضاً - الموفق ابن قدامة صاحب "المغني" (٦٢٠ هـ).

ويطلق عند الحنفية على بكر خَواهر زَادَة، وهو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، (٤٨٣ هـ)، شيخ الحنفية فيما وراء النهر، له الميسر في الفقه. وإذا قال المالكية: قال الشيخ، فالمراد ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ). وعند الشافعية يُراد بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (٩٢٦ هـ).

- قد يُطلق تساهلاً للتكثر، وهو كثير.

** شيخي - شيخنا - الشيخان.

انظر: مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لبهرام، ص: ١١، مغني المحتاج للشربيني، ٨٦/١، الفوائد البهية للكنوي، ص: ٢٤٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، ٣-٢/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٤٩/١، ٢٠٥-٢٠٤.

شَيْخُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيث)

لقب من ألقاب المحدثين، يطلق على من اشتهر بالاشتغال بعلم الحديث رواية ودراية. ومنه قول ابن تغري بردي: "وتوفي الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر العراقي الشافعي، شيخ الحديث بالديار المصرية، في يوم الأربعاء ثامن شعبان بها، ومولده في سنة خمس، وعشرين،

شَيْخٍ وَسَطٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. مثل قول الإمام صالح بن محمد البغدادي: "حَبَّةُ [بْنِ جُوَيْنٍ] العُرْنِي من أصحاب علي: شيخ، وكان يتشيع، ليس هو بمتروك، ولا ثبت، وسط".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٥٣/٥، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

الشَّيْخَانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حمزة الزِّيَّات، وعلي الكسائي معاً، كما يطلق - أيضاً - على ابن كثير المكي، وأبي عمرو البصري معاً، حسبما اصطاح عليه كل مؤلف في كتابه، والأكثر على الأول.

انظر: تلخيص العبارات لابن بليمة، ص: ٢١، التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، غاية الاختصار لأبي العلاء الهمداني، ٥/١.

الشَّيْخَانِ. (الْحَدِيثُ)

الإمامان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٦٥هـ)، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).

انظر: الموقظة للذهبي، ص ٧٩، فتح المغيث للسخاوي، ٦٢/١.

الشَّيْخَانِ. (الْفِقْهُ)

- صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف (١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن (١٨٩هـ). ومن شواهد قولهم: واختلف الشيخان في الزوجين لو تمجسا. قال أبو يوسف: تقع الفرقة بينهما، وقال محمد: لا تقع.

- يُطلق عند المالكية على أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، وأبي الحسن علي القاسبي (٤٠٣هـ).

قول الإمام ابن عدي في رَوَادِ بن الجَرَّاحِ الشامي: "وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٦٥/٣، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١٢٠/٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢٥٢/١.

شَيْخٍ صِدْقٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام سفيان الثوري في عبد الملك بن أبي بشير المدائني: "وكان شيخ صدق".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٤٤/٥، تهذيب الكمال للمزي، ٢٨٧/١٨، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥.

شَيْخٍ لَيْسَ بِذَاكَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح - التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام أبي زرعة في الحكم بن فضيل: "هو شيخ ليس بذاك".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٢٧/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

شَيْخٍ مَقْبُولٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. كقول الحافظ ابن حجر: "عبد الأكرم بن أبي حنيفة الكوفي: شيخ مقبول".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٣٣٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

عند الشافعية يريدون بهما الرافعي والنوي.
 - يُطلق عند الحنابلة على الموفق ابن قدامة،
 والمجد عبد السلام ابن تيمية.
 - يطلق على البخاري ومسلم.

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٤١٢/٢١،
 تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٥٧/٧، جامع العلوم في
 اصطلاحات الفنون للنكري، ١٣٥/٢.

شَيْخِي. (الْفَقْه)

مصطلح يطلقه الفقيه على من أخذ عنه العلم.
 وعادة بعض المؤلفين إطلاقها في كتابه دون تسمية،
 إذا عيّنه في المقدمة. كقول الخطيب الشربيني:
 شيخي، يقصد الشهاب الرملي.

انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للشرازي، ٥٧/١،
 الفوائد المكية للهيتمي، ص: ٤١، مغني المحتاج للشربيني،
 ٨٦/١.

الشَّيْطَان. (الْعَقِيدَةُ) (الْفَقْه)

إبليس، وذريته المخلوقون من النار، المطبوعون
 بفطرتهم على الوسوسة، والإغواء، وهم بهذا
 عاملون على التفريق، والخراب، وهو المعنى
 الخاص للمصطلح. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا
 الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِّنْ حَبِّ كَرْمٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

- كل مخلوق عاتٍ متمردٍ من الإنس، والجن. يقوم
 بالتمرد، والعصيان لأمر الله، ومحاولة بذر الفساد
 في الأرض بشتى صورته، وأشكاله. وهو المعنى العام
 للمصطلح. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿شَّيْطَانِ
 الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عَرُورًا
 وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْرُسُونَ﴾ [الأنعام:
 ١١٢]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَاؤُمَا إِلَىٰ شَيْطَانِيهِمَا قَالُوا إِنَّا
 مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. وقوله تعالى:
 ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِرُوحِئِهِ لَلِئَابِغُ﴾ [الأنعام: ١٢١].

** إبليس.

انظر: رد المحتار لابن عابدين، ٢٠٠/٣، شرح الزرقاني
 على خليل للزرقاني، ٣٨٥/٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/
 ٨٦-٨٧، ١/٢٩٠، كشاف القناع للبهوتي، ٢٠/١.

شَيْخَان. (عُلُومُ الْقُرْآن)

«الشيخان».

شَيْخَانَا. (الْفَقْه)

لفظ لا ينصرف إلى أحد العلماء بخصوصه، بل
 استعماله لا يراد به اصطلاحاً محدداً إلا ما اصطلاح
 عليه المؤلف في كتابه، وصرح بذلك في مقدمته، أو
 عرف من منهجه. فتجد الحنفية على سبيل المثال
 يطلقونه على أبي الحسن الكرخي (٣٤٠هـ)، وبعض
 المالكية على العدوي (١١٨٩هـ)، والشافعية على
 زكريا الأنصاري (٦٢٦هـ)، والشهاب الرملي
 (٩٥٧هـ)، والحنابلة على موفق الدين ابن قدامة
 صاحب المغني (٦٢٠هـ)، والشيخ تقي الدين ابن
 تيمية (٧٢٨هـ)، "شيخنا ق": فهو إبراهيم اللقاني
 (ت٨٩٦هـ) - كما يطلقه الزرقاني.

** شيخي - شيخ الإسلام.

انظر: شرح مختصر الطحاوي للخصاص، ٢١٥/٤، شرح
 الزرقاني على مختصر خليل، ٣/١، مغني المحتاج للشربيني،
 ٨٦/١، الإنصاف للمرداوي، ٢٩٠/٢.

الشَّيْخُوخَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

طور من حياة الإنسان، فوق الكهل، ودون الهرم،
 وهي من الخمسين إلى ما فوقها. قال تعالى: ﴿هُوَ
 الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ رُءُوبٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ
 يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا

وابن رشد، ويُطلق عند الشافعية خاصة على الرافعي، والنووي، وتقي الدين السبكي، ويطلقه الحنابلة على موفق الدين ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وغيرهما، ومن شواهد قولهم: "واستشكل بعض الشيوخ كذا، وتنازع الشيوخ في كذا." والشافعية إذا أطلقا "الشيخان" فيريدون بهما: الرافعي والنووي، وإذا قالوا الشيوخ، فالمراد بهم: الرافعي، والنووي، والسبكي.

*** الشيخان - الأصحاب.

انظر: مواهب الجليل للحطاب/٧/٥٢٢٩، الفوائد المكية لهيثمي، ص: ٤١، المدخل المفصل لبر أبو زيد، ١/٤٦٤.

شُيُوخُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

« شَيْخُ الْحَدِيثِ .

الشُّيُوعِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شيء، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات، وبالعامل الاقتصادي. ظهر في ألمانيا على يد ماركس، وإنجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م بتخطيط من اليهود، وتوسعت على حساب غيرها بالحديد، والنار.

- حركة فكرية، واقتصادية يهودية إباحية وضعها كارل ماركس، تقوم على الإلحاد، وإلغاء الملكية الفكرية، وإلغاء التوارث، وإشراك الناس كلهم في الإنتاج على حد سواء .

- نظام يقوم على إلغاء الملكية الفردية، وعلى حق الناس في الاشتراك في المال، والنساء، وسائر الثروات، والممتلكات .

*** الماركسية .

انظر: الموسوعة الفلسفية لعبد المنعم الحفني، ص: ٢٦٩، الشيوعية لمحمد إبراهيم الحمد، ص: ١٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/١٧٧، الأديان والمذاهب المعاصرة لناصر العقل وناصر القفاري، ص: ٩٢.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/١١٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٥/٠١

الشَّيْعِ. (الْعَقِيدَةُ)

الفرقاء المختلفين المتنازعين في الاعتقاد، أو غيره. وهو الافتراق، والاختلاف المذموم. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَائِدُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَنَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا ﴾ [الأنعام: ٦٥].

انظر: مجموع فتاوى، ابن تيمية، ٣/٢٥٩، ١٥/٤٥، ٢٢/٢١١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/٢٦٩.

الشَّيْعَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الذين شايعوا علياً عليه السلام على الخصوص، وقالوا بإمامته، وخلافته نصاً، ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت، فبظلم يكون من غيره، وبتقية من عنده. وقالوا: الإمامة ركن الدين، لا يجوز للرسول عليهم الصلاة، والسلام إغفاله، وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة، وإرساله. يجمعهم القول بوجوب التعيين، والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء، والأئمة وجوباً عن الكبائر، والصغائر، والقول بالتولي، والتبري قولاً، وفعلاً، وعقداً إلا في حالة التقية.

*** الشَّيْعِ - الشَّيْعِيُّ

انظر: الملل، والنحل للشهرستاني، ١/١٤٦-١٤٧، الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ٤/١٣٧، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٢/١١٣

الشَّيْمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الطباع، والغرائز، والسجايا، والخصال .

انظر: أدب الدنيا والدين للموردي، ص: ٢٣١، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/٢٢٥.

الشُّيُوحُ. (الْفَقْهُ)

مصطلح شائع في كل المذاهب يطلق على مجموعة من علماء المذهب. فيطلقه المالكية على بعض شراح المدونة منهم ابن أبي زيد، وابن يونس،



حرف الصاد



الصَّابِرُ. (العَقِيدَةُ).

الذي يحبس نفسه عن الجزع والتسخط، ولسانه عن التشكي، وجوارحه عن التشويش؛ فيكف عن كل ما يغضب الله، ويكرهه عند وقوع المقدور. ويصبر على طاعة الله حتى يؤديها، وعن معاصي الله حتى يجتنبها، وعلى أقدار الله المؤلمة، فلا يجزع، ولا يتشكى. وفيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ٤١]، وفي الحديث: "ومن يتصبر يصبره الله". البخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ١٠٥٣

** الصَّابِر - الصُّبُور.

انظر: جامع البيان للطبري، ١١/١، مدارج السالكين لابن القيم، ٤٢٦/٢

الصَّابُونَ. (الفَقْه)

مركب من أحماض دهنية، وبعض القلويات، وتستعمل رغوته في التنظيف، والغسل. ومن أمثلته استعمال المحرم بحج، أو عمرة للصابون المطيب، وغير المطيب. ومن شواهده عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتَهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتَهُ - وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ." مسلم: ١٢٠٦. والسدر يُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيُخْضَّ حَتَّى تَبْدُو رَعْوَتُهُ، فَهُوَ كَالصَّابُونَ.

** السُّدْر - الأَشْنَان - الحُرْض - الحَطْمِي.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢٨/٣، حاشية ابن عابدين، ٤٨٩/٢، كشاف القناع للبهوتي، ٤٢٤/٢.

الصَّابِئَةُ. (العَقِيدَةُ) (الفَقْه)

الطائفة الباقية التي تعتبر يحيى عليه السلام نبياً لها. ويقدس أصحابها الكواكب، والنجوم، ويعظمونها. ويعتبر الاتجاه نحو نجم القطب الشمالي، وكذلك التعميد في المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة. والصابئة نوعان؛ صابئة حنفاء، وصابئة مشركون. فالصابئة الحنفاء بمنزلة من كان متبعاً لشريعة التوراة. وأما الصابئة المشركون فهم قوم يعبدون الملائكة، والروحانيات العلوية.

** الصَّابِئُونَ.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٦٣/٢، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ١٥٠، المبسوط للسرخسي، ٢١١/٤، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٤٥٤.

الصَّابِئُونَ. (العَقِيدَةُ)

أمة قديمة قبل اليهود، والنصارى. وهم أنواع: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، وهم قوم إبراهيم عليه السلام. كما أن اليهود قوم موسى، والحنفاء منهم أتباعه، وقد ورد ذكرهم في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّهَابِيَةَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّهَابِيَةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

صَاحِبُ حَدِيثِ فُلَانٍ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على كونه مختصاً برواية حديث شيخ معين. ومثاله قول الإمام أبي زرعة الرازي: "أبو بكر بن نافع، صاحب حديث عائشة: أقبلوا ذوي الهيئات، ضعيف".
انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ص ١٦٧، سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ص ٣١٥.

صَاحِبُ حَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على اشتغاله بتحمُّل الأحاديث وأدائها. وشاهده قول الإمام أبي بكر بن أبي شيبة: "من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يُعد صاحب حديث".

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ص ٣٥٠، المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ٣٧٧، المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٩٥.

صَاحِبُ حُرُوفٍ وَقِرَاءَاتٍ. (الْحَدِيثِ)

«صَاحِبُ حُرُوفٍ وَقُرْآنٍ»

صَاحِبُ حُرُوفٍ وَقُرْآنٍ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على اشتغاله بحفظ القرآن الكريم، ومعرفته بألفاظه التي تُقرأ على أكثر من أوجه. مثل قول يعقوب بن شيبة: "وأما شيبان بن عبدالرحمن، فإنه كان صاحب حروف، وقرآن، مشهور بذلك، كان يحيى بن معين يوثقه، وزعم أنه بصري انتقل إلى الكوفة".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١٩٦/٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٣٧٤/١٠، لسان العرب لابن منظور، ٤١/٩.

صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (الْحَدِيثِ)

«الصَّحَابِيُّ»

صَاحِبُ عَجَائِبِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على روايته الأحاديث

عَامِنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّادِقُونَ وَالصَّادِقَاتُ مَنْ ءَامَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿المائدة: ٦٩﴾.

«الصابئة».

انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ١٢٣/٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٩٨-٩٢/١.

صَاحِبُ السُّوءِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

«رفقاء السوء».

صَاحِبُ الشَّرْطَةِ. (الفِقْهُ)

من فُوِّضَ إليهم الحاكم حفظ الأمن، وميزهم بعلامات في أعين الناس. ومن شواهد حديث أنس بن مالك، قَالَ: "إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ".
البخاري: ٧١٥٥.

«الوالي- العامل- الحاجب- الساعي- الجابي- الديوان- الكاتب- القاضي- صاحب الصلاة- أمير الحج- أمير الجند- صاحب السوق- ناظر الوقف».

انظر: المهذب للشميرازي، ٣٩٤/٣، البحر الرائق لابن نجيم، ١٧٠/٨، الذخيرة للقرافي، ٢٥٥/٧.

صَاحِبُ أَوَابِدِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على روايته الأحاديث المنكرة، والموضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يعتبر بأحاديث أصحابها. والأوابد جمع أبدة، وهي: التي قد توحشت، ونفرت من الإنس. مثل قول يحيى بن معين في الحسن بن ذكوان البصري: "كان صاحب أوابد، منكر الحديث".

انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، ٢٠١/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢، لسان العرب لابن منظور، ٦٩/٣.

صَاحِبُ مَكْسٍ. (الْفِقْهُ)

الذي يفرض على الناس ضرائب بغير حق. ومن شواهد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ... قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنْبْتُ فَطَهَّرْنِي.. «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ».

مسلم: ١٦٩٥

** الضرائب - الزكاة - المغارم - المكوس - العاشر.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٣/٣٩٠، الاعتصام للشاطبي، ٢/٦١٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني، ٢/٦١٩.

صَاحِبُ مَنَآكِرٍ. (الْحَدِيثُ)

«لَهُ مَنَآكِرٌ.

الصَّاحِبَانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حزمة، والكسائي.

انظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٧/٣٤٩، النشر لابن الجزري، ١/١٣.

الصَّاحِبَانِ. (الْفِقْهُ)

يُقصد بهما صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف (١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩). ومن شواهد قول الحنفية: هذه رواية عن الإمام، وبها أخذ الصاحبان.

** المذهب - الطرفان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/٣٩، رد المحتار لابن عابدين، ٢/٢٤٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للطحاوي، ص: ٢٣٠.

الصَّادِقُ. (الْعَقِيدَةُ)

كثير الصدق. وهو وصف ذاتي ثابت لله ﷻ، فهو - سبحانه - الصادق في خبره، الصادق في وعده، ووعيده. وهو الأصدق حديثاً؛ لأنّه هو الحق. وقد

المنكرة، والموضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن حبان: "موسى بن مطير: من أهل الكوفة، يروي عن أبيه، روى عنه أبو يوسف والوليد بن القاسم، كان صاحب عجائب، ومناكير، لا يشك المستمع لها أنها موضوعة".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/٢٤٢، الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني، ٣/٢٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٥.

صَاحِبُ فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كونه تلميذ شيخ معين، والراوي لأحاديثه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ولا بأس بذكر مَنْ يَرُوي عنه بما يُعرف به من لقب، كَعُنْدَرٍ، لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة". انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ص ٧٤، المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٤٣.

صَاحِبُ كِتَابٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كونه ممن يعتمد في حفظ الحديث على الكتاب، وليس على الذاكرة. ومثاله قول الإمام أبي زرعة في يونس بن يزيد: "كان صاحب كتاب، فإذا أخذ من حفظه لم يكن عنده شيء". انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ص ٣٨٧، علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/٤٨٩.

صَاحِبُ لَيْلٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اشتغاله بالعبادة، وقيام الليل. ومثاله قول الإمام علي ابن المديني: "كان جرير بن عبد الحميد الرازي صاحب ليل، وكان له رَسَنٌ، يقولون: إذ أعى تعلق به، يريد أنه كان يصلي".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٨/١٨٤، الكاشف للذهبي، ١/٢٧٩.

العاص رضي الله عنه دون فيها الأحاديث التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم. وشاهده ما أخرجه الإمام الرامهرمزي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "ما آسى على شيء إلا على الصادقة، والصادقة صحيفة استأذنت فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن أكتب فيها ما أسمع منه، فأذن لي".

انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص ٨٤، المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ٣٦٦.

الصَّاعُ. (الْفِقْه)

وحدة تستخدم لقياس الحجم. وهو من المكاييل القديمة التي كانت تُستعمل لكيال المواد، ويساوي في زماننا حوالي (٢,٠٣٥) كيلو غراماً، وقيل: (٢,٦) كيلو جراماً. ومن أمثله تَقْدِيرُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ. ومن شواهده عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ". البخاري: ١٤٣٢.

** الْمُدُّ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٩/٢، الذخيرة للقرافي، ١٥٤/٣، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٢٣٨.

صَالِح. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على كونه مقبولاً (صَحِيحاً أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. مثل قول الإمام النسائي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». "هذا حديث صالح" السنن الكبرى/ ٥٩٣٧. وقول الإمام العجلي: "وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف على بعير، بغير هذا الإسناد، بإسناد صالح".

ورد اسم الله (الصَّادِق) في آية واحدة من كتاب الله صلى الله عليه وسلم، وهي قوله تعالى: ﴿وَرِثْنَا لَصْدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وجاء وصفه بالصدق في قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]. صدق عباده المؤمنين ما وعدهم من النصر والتمكين، وصدقهم فيما وعدهم من الفوز العظيم ودخول جنات النعيم، وهو الصادق سبحانه الذي لا يخلف الميعاد، وفي الحديث: "صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" البخاري: ٢٩٩٥، ومسلم: ١٣٤٤

« الصَّدَق

انظر: اشتقاق أسماء الله، عبدالرحمن الزجاج، ص: ١٦٨، بيان تلبس الجهمية لابن تيمية، ٣/٢٩٨-٣٠٢.

الصَّادِق. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوك)

من عهد عنه التزام الصدق، وعدم الكذب، ومن تطابق أفعاله أقواله. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقول عمر رضي الله عنه: "والله يعلم أي فيه صادق، بار، راشد، تابع للحق". البخاري: ٤٠٣٣

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/٢٦٤، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٢٥٨، ٢٦٣.

صَادِقٌ أَمِين. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه عدلاً ضابطاً، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "محمد بن بشار البصري الحافظ، بُنْدَار: ثقة صدوق، كذبه الفلاس، فما أصغى أحد إلى تكذيبه لتيقنهم أن بُنْدَاراً صادق أمين".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/٤٩٠، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١١٥.

الصَّادِقَةُ. (الْحَدِيث)

صحيفة للصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن

صَالِحُ الْأَمْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (الْحَدِيثُ)

« صَالِحُ الْحَدِيثِ.

صَالِحُ الْأَمْرِ. (الْحَدِيثُ)

« صَالِحُ الْحَدِيثِ.

صَالِحُ الْحَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (الْحَدِيثُ)

« صَالِحُ الْحَدِيثِ.

صَالِحُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. مثل قول يحيى بن معين: "حَيَّ بن عبدالله: صالح الحديث، ليس بذلك القوي".
انظر: تاريخ ابن معين، ٦٨/١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٨.

صَالِحٌ صَدُوقٌ ثِقَّةٌ ضَعِيفٌ جِدًّا. (الْحَدِيثُ)

عبارة استخدمها الإمام يعقوب بن شيبه في وصف أحد الرواة، للدلالة على عدالته، والضعف الشديد في حفظه. فقد روي عنه قوله في الربيع بن سليمان المرادي: "رجل صالح صدوق ثقة، ضعيف جداً".
انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، ٩٣/٩، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٤٨/٣.

الصَّانِعُ. (الْعَقِيدَةُ)

الخالق، والمبداً للكون. لأن الصانع هو الاختراع، والتركيب، والابداع، ويوصف الله ﷻ بأنه صانع كل شيء، وهذا ثابت بالكتاب، والسنة، ولكن ليس اسم الصانع من أسماء الله الحسنى على الصحيح، قال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨]. وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله صنع كل صانع وصنعتة". البخاري: ١١٧. وبعض أهل العلم عد الصانع من باب الأخبار، وبعضهم عدّه من باب الأسماء.

- وصف للراوي يدل على صلاحه، واستقامته. مثل قول الإمام يحيى بن معين في يزيد الرقاشي: "رجل صالح، لكن حديثه ليس بشيء".

- أطلقه الإمام أبو داود على الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف ضعفاً خفيفاً، مما يصلح للاحتجاج به عنده.. حيث يقول في رسالته إلى أهل مكة: "وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً، فهو صالح، وبعضها أصح من بعض".

انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص ٢٧، المجروحين لابن حبان، ٩٨/٣، الضعفاء للعقيلي، ٢٢٨/١، فتح المغيث للسخاوي، ٢٥٢/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٨٥، ١٩٥.

الصَّالِحُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المُسْتَقِيمُ الْمُؤَدِّي لِوَأَجِبَاتِهِ. وفي الحديث الشريف: "إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له." مسلم: ١٦٣١.
- الكثير الوافر. يُقَالُ، عِنْدَهُ قَدْرٌ صَالِحٌ مِنَ الْمَالِ.
انظر: تفسير ابن جرير، ٦٥٩/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ٥٣٩/٦.

صَالِحُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً (صَحِيحاً، أو حَسَنًا). مثل قول الإمام ابن الملقن في حديث "في كل أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ بِنْتُ لَبُونٍ...": "وذكر هذا الحديث الإمام أحمد، فقال: ما أدري ما وجهه. وسئل عن إسناده؟ فقال: هو عندي صالح الإسناد".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٤٨٨/٥، التلخيص الحبير لابن حجر، ٣٥٧/٢.

الصَّبْرُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

حبس النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَالتَّسَخُّطِ، وَحَبَسَ اللِّسَانَ عَنِ الشُّكُوفِ، وَحَبَسَ الْجَوَارِحَ عَنِ التَّشْوِيشِ. ومنه الصبر على فعل الأوامر، والطَّاعَاتِ حَتَّى يُوَدِّبَهَا. ومنه الصبر عن المناهي، والمخالفات حَتَّى لَا يَقَعُ فِيهَا. ومنه الصبر على الأقدار، والأقضية المؤلمة حَتَّى لَا يَتَسَخَّطَهَا. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ٤١]، وفي الحديث: "ومن يتصبر يصبره الله." البخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ١٠٥٣، وقوله ﷺ: "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير - وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر؛ فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر؛ فكان خيراً له." مسلم: ٢٩٩٩.

انظر: جامع البيان للطبري، ١١/١، مدارج السالكين لابن القيم، ١٦٥/١، الداء والدواء لابن القيم، ص: ٣٤٩، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣٨٢/١.

الصُّبْرَةُ. (الْفِقْهُ)

الْكُومَةُ الْمُجْمُوعَةُ مِنْ طَعَامٍ، وَغَيْرِهِ، سَمَّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. ومن أمثلته يَصْحُ بَيْعُ الصُّبْرَةِ المشاهدة جُزْأً، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً الْكَيْلِ، أَوْ الْوُزْنِ؛ لِأَنَّ عَرَرَ الْجَهَالَةَ يَنْتَفِي بِالْمُشَاهَدَةِ، وَالْحَدْسِ، وَالظَّنِّ، وَالتَّخْوِينِ التَّقْرِيبِيِّ.

- كل متماثل في الأجزاء.

*** الْجُرَافُ.

انظر: نهاية المحتاج للمرلي، ٤١٣/٣ - ٤١٤، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/٤ - ٦، الإنصاف للمرداوي، ٣٠٣/٤.

الصَّبْعُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُصْبَغُ بِهِ مِنَ الْمَوَادِّ الْمَلَوَّنَةِ كَالزَّعْفَرَانِ. وَالصَّبْعُ مَصْدَرٌ. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْمَحْرَمِ مَا صَبَغَ

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ٢٢٧/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥٧/٢

الصَّائِتَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المصوتة.

الصَّائِلُ. (الْفِقْهُ)

مَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِسَرٍّ وَأَذَى، سَوَاءَ أَكَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا، أَمْ ذَمِيًّا، أَمْ عَبْدًا، أَمْ حُرًّا، أَمْ صَبِيًّا، أَمْ مَجْنُونًا، أَمْ بِهِمَّةً. ومن أمثلته إباحة إِزَاقَةِ دَمِ الصَّائِلِ لِذَفْعِهِ عَنِ عَدَوَانِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَعَلَى حَرِيمِهِ، وَمَالِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ." أبو داود: ٤٧٧٢، وصححه الألباني.

*** العادي - الباغي - المحارب.

انظر: مغني المحتاج للشريني، ١٩٤/٤، المجموع للنووي، ٣٤٧/٤، الكافي لابن قدامة، ١٤٩/٤.

الصَّبَا. (الْفِقْهُ)

الصَّغْرُ، وَحَدَاثَةُ سِنِ الْإِنْسَانِ. وَقِيلَ الصَّغْرُ مَنْذُ وَقْتِ وِلَادَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يُفْطَمَ. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ كَوْنُ الصَّبَا سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ.

*** الصبي - المميز - المُراهق - الإختيالم - الأُمرد - الجارية .

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٤٤/٦، منح الجليل لعليش، ٦/٨٣، حاشية البجيرمي، ٤٣٠/٢ و ٤٣٢.

الصَّبَاعَةُ. (الْفِقْهُ)

حِرْقَةُ الصَّبَاغِ الَّذِي يَصْبَغُ الثِّيَابَ، وَغَيْرَهَا. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ اسْتِنْجَارٌ مِنْ يَصْبَغُ الثِّيَابَ، وَتَضْمِينُهُ مَا تَلَفَ مِنْهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: " عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَّثَ حَتَّى تُؤَدِّبَهُ." الحاكم وصححه: ٢٣٠٢.

*** خياطة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٥/١٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ١٢٧/٥، منح الجليل لعليش، ٤٣١/٧.

** الصَّبْر - الصَّابِر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٨. الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصهباني، ٤٥٦/٢

الصَّبِيُّ. (الفِقْه)

الولد دون سن البلوغ. ومن أمثلته صحة حج الصبي، ولأهله أجر ذلك. ومن شواهده عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: " مَنْ الْقَوْمُ؟ " قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: " رَسُولُ اللَّهِ. " فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ. " مسلم: ١٣٣٦.

** من لم يُقْطَم بعد - الرضيع.

انظر: حاشية الجبرمي على شرح المنهج، ٢٣/١، كشف القناع للبهوتي، ٢٢٥/١، التوقيف للمناوي، ص: ١٦٥.

الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ. (الفِقْه)

الولد الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، وغالباً يكون هذا في حوالي سن السابعة. ومن أمثلته أمره بالصلاة تعويداً له عليها. ومن شواهد الحديث الشريف: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ." أبو داود: ٤٩٥، وصححه الألباني.

** الصغير - الصبي غير المميز.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٥٤/١، المجموع للنووي، ٢٧٩/٦، الإنصاف للمرداوي، ٢٧٥/٣.

الصُّنْم. (عُلُومُ الْقُرْآن)

الحروف التي ليست من الحلق - ما عدا حروف الحلق (الهمزة، الهاء، الحاء، الخاء، العين، الغين) - سميت صتماً لتمكنها في خروجها من الفم واستحكامها فيه.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٨.

بورس، أو زعفران، ونحوه مما له رائحة طيب. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا صَبِغَ بِبُورَسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ. " أحمد: ٥٤٢٧، وصححه الأرناؤوط.

** الإحرام - الورد - الزعفران.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٨٥/٢، الذخيرة للقرافي، ٢٢٧/٣، الأم للشافعي، ١٦٣/٢.

صَبْغُ الشَّعْرِ. (الفِقْه)

تغيير لون الشعر الأصلي بمادة ملونة. ومن شواهد قولهم: "بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ: قَالَ: يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: مَالِكٌ، وَتَرَكْتُ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. " الموطأ: ٨.

** الخضاب - الكتم - الحناء - التدليس - نتف الشيب - تصفير اللحية - الورد - الزعفران - الصبغ - التطريف - النقش.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٦٦/١٧، عمدة القاري للعيني، ٥١/٢٢، المغني لابن قدامة، ٦٨/١.

الصَّبُور. (العَقِيدَةُ)

كثر الصَّبْر على أذى أعدائه، الذي لَا يُعَاجِلُ الْعُصَاةَ بِالْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ، بَلْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَيُتَمَلِّهُمُ لَوْفَتٍ مَعْلُومٍ، وَيُوصَفُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم بصفة الصَّبْر، كما هو ثابت في السنة الصحيحة، أما "الصَّبُور" ففي إثبات أنه اسم لله -تعالى- خلاف بين أهل العلم. ومن شواهد حديث أبي موسى رضي الله عنه: " ما أحدٌ أصبر على أذى سمعه من الله؛ يدعون له الولد، ثم يعافيههم ويرزقهم. " البخاري: ٧٣٧٨. فمعنى الصبور في صفة الله سبحانه قريب من معنى الحليم؛ إلا أن الفرق بين الأمرين أنهم لا يأمنون العقوبة في صفة الصبور كما يسلمون منها في صفة الحليم.

صَح. (الْحَدِيثُ)**الصَّحَابَةُ. (الْحَدِيثُ)**

« الصَّحَابِيُّ.

الصَّحَابِيُّ. (الْحَدِيثُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر، وتارة بالاستفاضة الفاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله، وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت عدالته - بأنه صحابي، والله أعلم".

- يطلق عند كثير من الأصوليين على من صحب النبي ﷺ مؤمناً به مدة تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص ٥١، المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٩٣-٢٩٤، نزهة النظر لابن حجر، ص ١١١، التلخيص لإمام الحرمين ٢/٤١٤، القواطع للسمعاني ١/٣٩٢، التعريفات للجرجاني، ١/١٧٣.

الصَّحَاح. (الْحَدِيثُ)

- الأحاديث الصحيحة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فقد روينا عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول".

- كتب الحديث التي تختص بجمع الأحاديث الصحيحة. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ولتقدم البخاري في الفن، ومزيد استقصائه، حُص ما أسنده في صحيحه دون التعليقات، والتراجم، وأقوال الصحابة، والتابعين - بالترجيح على سائر الصحاح".

- كتب الحديث الستة المشهورة. وهي: الصحيحان؛ صحيح الإمام البخاري (٢٥٦هـ)، وصحيح الإمام مسلم (٢٦١هـ)، وكتب السنن الأربعة؛ سنن الإمام أبي داود (٢٧٥هـ)، وسنن أو جامع الإمام الترمذي

لفظ يُكتب آخر الكلام المُلْحَق بأصل الكتاب [اللَّحَقْ]، للدلالة على انتهائه، أو على لفظ عرضة للشك للتأكيد على صحته. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "ثم يكتب في انتهاء اللحق "صح"، وقيل: يكتب معها "رَجَع"، وقيل: الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، وليس بمرضي؛ لأنه تطويل مُوهم".

- وقيل هو لفظ يُرمز له بـ "ح"، يُكتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر للحديث نفسه (التَّحْوِيلُ)، كي لا يُتوهم سقوط متن السند الأول، أو يُرْكَب الإسناد الثاني على الأول، فيجعل إسناداً واحداً.

انظر: الإلماع للفاضي عياض، ص ١٦٢، المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١٦٢/١، ٥١٣-٥١٤.

صَحَّ الْحَدِيثُ. (الْحَدِيثُ)

بَلَغ الحديث درجة الصحة، بتوافر شروط الحديث الصَّحِيح فيه. وشاهده قول الإمام ابن منده: "إن شرط أبي داود، والنسائي إخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع، ولا إرسال".

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/٢٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/١١٢.

صَحَّ رَجَع / صَحَّ وَرَجَع. (الْحَدِيثُ)

لفظ يُكتب آخر الكلام المُلْحَق بأصل الكتاب [اللَّحَقْ]، للدلالة على انتهائه، أو على لفظ عرضة للشك للتأكيد على صحته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم يكتب عند انتهاء اللحق (صح)، ومنهم من يكتب مع (صح) (رجع)، ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخریج، ليؤذن باتصال الكلام".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٣-١٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥١٣.

انظر: معجم مصطلحات الإعلام لأحمد زكي بدوي، ص: ١٢٤، الصحافة المتخصصة لصالح عبد اللطيف، ص: ٨.

صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

الكتب التي تكتب فيها الملائكة ما فعله العباد في الدنيا من أعمال. وهذه الصحف هي التي سيحاسب الإنسان على ما كتب فيها من الأعمال. قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْمَنَهُ طَلَبَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُجِّحَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿١٣﴾ أَفَرَأَى كُنْبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

انظر: لمعة الاعتقاد لابن قدامة، ص: ٣٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٦١٣/٢

الصُّحْبَةُ. (الْحَدِيثُ)

اللقاء بالنبي ﷺ مع الإيمان به، والموت على الإسلام. وقد جعلها الحافظ ابن حجر في كتابه "التقريب" أعلى درجة من درجات التعديل. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً، أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة".

- تُطلق على مُجالسة الراوي للشيخ، وتفرغه للأخذ عنه. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وليس طول الصحبة شرطاً لمعرفة الراوي بالأخذ عن الشخص، فقد يلقيه بعض يوم، ويحمل عنه أحاديث، ثم ينشرها، فيشيع أنه يرويها عنه، فيقبل الرواة إليه، ويشتهر ذلك، وإنما كان اجتماعه به بعض يوم، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٩٣، نزهة النظر لابن حجر، ص ١١٢، ١٣٤، تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٧٣، النكت الوافية للبقاعي، ٤١٤/١.

(٢٧٩هـ)، وسنن الإمام النسائي (٣٠٣هـ)، وسنن الإمام ابن ماجه (٢٧٣هـ).

- ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم. وهو اصطلاح الإمام البغوي (٥١٦هـ) في كتابه: "مصاييح السنن".

انظر: مصاييح السنة للبغوي، ١/١١٠، المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩، ٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/٤٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٨٠.

الصُّحَااحُ الثَّلَاثَةُ. (الْحَدِيثُ)

موطأ الإمام مالك، والصحیحان (صحیح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم).

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/١٦٨٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ١٧٣.

الصُّحَااحُ الْخَمْسَةُ. (الْحَدِيثُ)

«الكتب الخمسة»

الصُّحَااحُ السَّنَّةُ. (الْحَدِيثُ)

«الكتب السنّة»

الصُّحَااحَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

صناعة إصدار الصحف، وذلك باستقاء الأنباء، ونشر المقالات بهدف الإعلام، ونشر الرأي، والتعليم، والتسليّة. كما أنها واسطة تبادل الآراء، والأفكار بين أفراد المجتمع، وبين الهيئة الحاكمة، والهيئة المحكومة، فضلاً عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام.

- نشرة تطبع ألياً من عدة نسخ، وتصدر عن مؤسسة اقتصادية، وتظهر بانتظام في فترات متقاربة جداً أقصاها أسبوع. ويشترط في هذه النشرة أن تكون ذات طابع عالمي، وذات فائدة عامة تتعلق بشكل خاص بالأحداث الجارية، وأن تنشر الأخبار، وتذيع الأفكار، وتحكم الأشياء، وتعطي معلومات بقصد تكوين جمهورها، والاحتفاظ به.

انظر: تفسير الطبري، ٥٧٨/١٢، الكشاف للزمخشري ٦٦٥/١، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/٣٦٦.

الصَّحَّةُ الْعَادِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صفة لما يصح عادة في عرف الناس، ولم يرد الشرع بالأمر به، ولا النهي عنه. مثل المشي على الأقدام، وركوب الدواب، بخلاف المشي على الهواء، أو على الماء.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٧٥-١٧٦، روضة الناظر لابن قدامة، ١/١٥٠-١٥٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/٤٠٣-٤٠٥، البحر المحيط للزركشي، ١/٢٤٨.

الصَّحَّةُ الْعُقَلِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إمكان وجود الشيء عقلاً، وإن كان ممتنعاً شرعاً. مثل الصوم من المريض ممكن عقلاً وشرعاً، والاستمتاع بالأجنبة ممكن عقلاً، لا شرعاً.

انظر: المستصفي للغزالي، ١/٨٦-٩٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٤٢٨، المسودة لآل تيمية، ص: ٧٩، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٧٣-٧٤.

الصَّحَّةُ النَّفْسِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

التوافق الاجتماعي، والتوافق الذاتي، والشعور بالرضا، والسعادة، والحيوية، والاستقرار. بالإضافة إلى الإنتاج الملائم في حدود إمكانية الإنسان، وطاقاته.

انظر: الصحة النفسية والعلاج النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٩، بناء المجتمع الإسلامي لنيل السالموطي، ص: ١٥٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح العلوان، ١/٢٠٢.

الصَّحَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الفعل كافياً في سقوط القضاء. وذلك عند الفقهاء. كصلاة من أتى بجميع واجبات الصلاة، وشروطها، واجتنب موانعها.

- موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس

صُحْبَةُ الْأُبْرَارِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ملازمة، ورفقة أهل الصِّدْقِ، والخَيْرِ، والإِحْسَانِ، والإِصْلَاحِ. وفي الحديث الشريف: " لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي." الترمذي: ٢٣٩٥.

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٦٣/٣٩٦، الزهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح لابن الجزري، ص: ٣٧.

صُحْبَةُ صَالِحَةٍ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

« رفقة صالحة

صُحْبَةُ فَاسِدَةٍ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

« رفقاء السوء

الصَّحَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الفعل موافقاً لأمر الشارع بحيث تترتب عليه آثاره المقصودة منه شرعاً. ومن ذلك الحكم بصحة صلاة التيمم لعدم وجود الماء، والحكم بصحة بيع المنافع، وبيع المشاع.

انظر: التلخيص لإمام الحرمين، ١/١٧١، البحر المحيط للزركشي، ١/٣١٢.

الصَّحَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما أجزأ، وأسقط القضاء في العبادات. وذلك بأن يكون الفعل مستكماً لأركانه، وشروطه خالياً من الموانع، فإذا كان كذلك، فيوصف بأنه صحيح. فمثلاً: الصلاة التي تقع مستكماً لشروطها، وأركانها مع انتفاء موانعها، فإن هذه هي الصلاة التي توصف بالصحة.

- في العقود ترتب أثرها عليها، كقتل الملك.

※ الإجزاء - الفساد - البطلان.

انظر: المستصفي للغزالي، ١/٣١٧، المحصول للرازي، ١/١١٢.

صِحَّةُ الْأَبْدَانِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سلامة الأبدان، وعافيتها من الأمراض، والعاها.

الأمر. وذلك عند المتكلمين. كصلاة من يظن أنه متطهر، وهو ليس كذلك .
انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣١٣/١، مختصر الروضة لطوفي، ص:
انظر: جامع البيان للطبري، ١٤٥/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩٨/١٦

الصَّحَّةُ فِي الْمَعَامَلَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وقوعها على موجب الشرع بحيث تترتب آثارها المقصودة منها عليها. مثل صحة البيع أن يترتب عليه انتقال الملك للمشتري، وحل الثمن للبائع. وصحة النكاح أن يترتب عليه ثبوت المهر، وحل الزوجين لبعضهما .
انظر: البحر المحيط، ٣١٣/١، بيان المختصر للأصفهاني، ٤٠٩/١.

صَحَّحَ. (الْفِقْهُ)

وصف الفقيه لكلام غيره بالصحة. ومن شواهده قول خليل المالكي: "وأشير بصحح، أو استحسنت إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا، أو استظهره". وقوله في التوضيح في دية الأذنين: "لعل المصنف (ابن الحاجب) صحح القول بوجوب الدية فيها؛ لما في كتاب عمرو بن حزم في الأذن".
- قد يُطلق بمعنى يبين خطأ غيره في قول، أو نقل.
** وافق - استحسنت - أبتل - الأصح - والأحسن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٧٩/١، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لابن فرحون، ١٤١/٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ٣٨/١.

الصُّحُفُ. (الْحَدِيثُ)

« الصَّحِيفَةُ.

صَحَّفَ. (الْحَدِيثُ)

« التَّصْحِيفُ، التَّحْرِيفُ.

صُحُفٌ إِبْرَاهِيمَ. (الْعَقِيدَةُ)

كتاب من الكتب السماوية، أنزلت على إبراهيم

الصَّحْفِيُّ. (الْحَدِيثُ)

وصف لطالب العلم يدل على تلقيه العلم عامة، والحديث خاصة من الصحف والكتب، وليس عن طريق السماع من الشيوخ، أو القراءة عليهم، مما يؤدي إلى كثرة خطئه في قراءة الأحاديث. ومنه قول بعض أهل العلم: "لا تأخذوا القرآن من مصحفي، ولا العلم من صحفي".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢٢٥/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٦٥/٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٨٢٦، التوفيق على مهمات التعاريف للمناوي، ص ٢١٢.

الصَّحْفِيُّونَ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

جمع صحفي، وهو من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ، ويوصف به من لا يتمكن من العلم الشرعي، وإنما مصدره بعض ما يقرأه. ويطلق في العصر الحاضر على من يمتحن مهنة الصحافة.

انظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ص: ٢٢٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٦٦/٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٧٨٩.

الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الإقبال على فهم الإسلام، والعمل به، والاحتكام إليه. وتجسيد ذلك في كل مظاهر الحياة الإنسانية، الدينية والدينية. وهي أيضاً تلك الظاهرة الاجتماعية الجديدة التي تشير إلى تنبه الأمة الإسلامية، وإفافتها، وإحرازها تقدماً مُطرداً في إحساسها بذاتها، واعتزازها بدينها، وفي تحررها من التبعية الفكرية، والحياتية، وفي سعيها للخروج من تخلفها، وانحدارها، وفي قيامها بمهامها الحضارية المتميزة

- يطلق على ما قابل الفاسد، أو الباطل، وهو ما اجتمعت أركانه، وشرائطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم.

** الراجح - المشهور - الأصح.

انظر، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٨٢/١، رسم المفتي لابن عابدين، ص: ٣٨، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ١/٨، و١/٥٩.

صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على اتصال سنده بنقل العدل، تامّ الضبط، عن مثله، من أول السند إلى آخره، مع سلامة راويه من مخالفة من هو أوثق منه (الشُّدُوذُ)، وسلامته من أي سبب قادح في صحته (العِلَّةُ الْقَادِحَةُ). مثل قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد.

انظر: التقييد والإيضاح للعراقي، ص٤٣-٤٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٦٦-١٦٧.

صَحِيحُ الْبَدَنِ. (الْفَقْهُ)

السالم عن الأمراض، والآفات المانعة من قيامه بالمطلوب منه. ومن أمثلته وجوب الحج على من كان صحيح البدن، أو من ينيبه، مع توفر الشروط الأخرى. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

** الحج.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥٢/٤، حاشية ابن عابدين، ٤٥٩/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٦٩/٢.

صَحِيحُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

- الأحاديث المقبولة التي توافرت فيها شروط الحديث الصحيح، أو الحسن. مثل قول الإمام عبدالله بن المبارك: "لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه".

- وصف للراوي يدل على توافر شروط الحديث

باعتبارها خير أمة أخرجها الله لإعمار الأرض.

انظر: الصحوة الإسلامية صحوة من أجل الصحوة لعبد الكريم بكار، ص: ١٣، أزمة الفهم في الصحوة الإسلامية التشخيص والعلاج ليوسف فرحات، ص: ٢.

الصَّحِيحُ. (الْحَدِيثُ)

- الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل، تامّ الضبط، عن مثله، من أول السند إلى آخره، وسَلِمَ سنده، ومتمته من مخالفة روايات الثقات (الشُّدُوذُ)، ومن أي سبب قادح في الصحة (العِلَّةُ الْقَادِحَةُ). وهو الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

- الإسناد المتَّصِلُ بنقل العدل، تامّ الضبط، عن مثله، من أول السند إلى آخره، مع سلامته من مخالفة روايات الثقات (الشُّدُوذُ)، ومن أي سبب قادح في صحته (العِلَّةُ الْقَادِحَةُ).

- يطلق على الصحيحين (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، أو على أحدهما. ومن ذلك قول الإمام الزيلعي: "قال البيهقي: وإنما لم يخرجنا في الصحيح حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة".

انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح، ص١١-١٤، نصب الراية للزيلعي، ٥٦/١، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٧٣.

الصَّحِيحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل ما ترتبت عليه آثاره المقصودة منه، من عبادة، أو عقد، أو غيرهما. كقولهم: صوم المسافر صحيح، والبيع المكتملة أركانه، وشروطه صحيح. ويطلق بمعنى المقبول، والجائز.

انظر: نشر البنود، ٤٤/١، المستصفي، ٩٤/١، التحصيل، ١٧٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٦٥/١.

الصَّحِيحُ. (الْفَقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويدلّ على الترجيح. ومن شواهد قولهم: "لكن الصحيح خلاف هذا عن أبي حنيفة كما قدمناه".

صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ. (الْحَدِيثُ)

« الصَّحِيحُ لغيره.

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على بلوغه درجة الصَّحِيح، وأن رجال إسناده قد روى لهم الإمام البخاري في صحيحه، بالكيفية التي التزمها في الرواية عنهم. مثاله قول الإمام الحاكم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ لِإِسْلَامِ صَوْءًا، وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ": "هذا حديث صحيح على شرط البخاري" الحاكم/٥٢.

- قد يكون المراد به وصف الحديث بالصحة، وأن رجال إسناده يماثلون الرواة الذين أخرج لهم الإمام البخاري في صحيحه من حيث العدالة، والضبط.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٢، ٢٧، نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٤، فتح المغيب للسخاوي، ١/٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١١٢، ١٣٧-١٣٩.

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على بلوغه درجة الصَّحِيح، وأن رجال إسناده قد روى لهم الإمامان البخاري، ومسلم في صحيحيهما، بالكيفية التي التزمها في الرواية عنهم. مثاله قول الإمام الحاكم في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْحَيَاءُ، وَالْحَيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبِدَاءُ، وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّقَاتِ": "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" الحاكم/١٧.

- قد يكون المراد به وصف الحديث بالصحة، وأن رجال إسناده يماثلون الرواة الذين أخرج لهم الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حيث العدالة والضبط.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٢، ٢٧، نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٤، فتح المغيب للسخاوي، ١/٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٩٢، ١٣٧-١٣٩.

الصحيح في مروياته. مثل قول الإمام يحيى بن معين: "كان عبدالله بن المبارك كَيْسًا مستتبًا ثقة، وكان عالمًا صحيح الحديث".

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ص ٣٦٨، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/١٥٩، تهذيب الكمال للمزي، ١٩/١٦.

صَحِيحُ السَّمَاعِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على سلامة تحمُّله للحديث. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "إذا كان الراوي صحيح السماع، غير أنه متساهل في الرواية، ومعروف بالغفلة، فالسماع منه جائز، غير أنه مكروه، ويضعف حاله بما ذكرنا".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/١٤٠، المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٩٤.

صَحِيحُ الْكِتَابِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كونه ضابطاً لكتابه الذي يروي منه. مثل قول الحافظ ابن حجر: "عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاها، أبو محمد المدني: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين، وقيل بعدها".

انظر: الثقات للعجلي، ص ١٢٠، تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٣٢٦.

الصَّحِيحُ الْمَجْرَدُ. (الْحَدِيثُ)

الأحاديث الصحيحة غير الممزوجة بغيرها من الأحاديث الحسنّة، أو الضعيفة. وشاهده قول الإمام النووي: "أول مصنف في الصحيح المجرد، صحيح البخاري، ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد".

انظر: التقريب التيسير للنووي، ص ٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٩٢.

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على بلوغه درجة الصَّحِيحِ، وأن رجال إسناده قد روى لهم الإمام مسلم في صحيحه، بالكيفية التي التزمها في الرواية عنهم. مثل قول الإمام الحاكم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وآله قال: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا": "وهو صحيح على شرط مسلم بن الحجاج الحاكم/٢.

- قد يكون المراد به وصف الحديث بالصحة، وأن رجال إسناده يماثلون الرواة الذين أخرج لهم الإمام مسلم في صحيحه من حيث العدالة، والضبط.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٢، ٢٧، نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١١٢، ١٣٧-١٣٩.

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. (الْحَدِيثُ)

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

صَحِيحٌ غَرِيبٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على جمعه بين الصحة، وتفرد روايه بروايته. مثاله قول الإمام الترمذي في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ»: "وهذا حديث صحيح غريب" الترمذي/١٢٤٩.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٨، منهج النقد للعتري، ٢٧١-٢٧٢.

الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ. (الْحَدِيثُ)

- الحديث الذي اتصل سنده بنقل العَدْلِ، تَامَ الضَّبْطُ، عن مثله، من أول السند إلى آخره، وسَلِمَ روايه من مخالفة من هو أوثق منه (الشُّدُوذُ)، كما سَلِمَ من أي سبب قادح في صحته (العِلَّةُ الْقَادِحَةُ). وهو المراد بمصطلح الصَّحِيحِ عند الإطلاق. يقول الحافظ ابن حجر: "وخبر الآحاد: بنقل عدل تام

الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ هو الصحيح لذاته".

- الإسناد المتَّصِلُ بنقل العَدْلِ، تَامَ الضَّبْطُ، عن مثله، من أول السند إلى آخره، مع سلامة روايه من مخالفة من هو أوثق منه (الشُّدُوذُ)، وسلامته من أي سبب قادح في صحته (العِلَّةُ الْقَادِحَةُ).

انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح، ص ١١-١٤، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٧٣.

الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الحَسَنُ إذا رُوِيَ بلفظه، أو بمعناه من طريق آخر (متابع، أو شاهد) مثله في القوة، أو أقوى منه، فيتفَوَّى بذلك، ويرتقى إلى درجة الصحة، فيصبح صحيحاً لغيره. وشاهده قول الإمام البقاعي: "ذكر في هذه الأبيات أن الحسن لذاته إذا اعتضد صار صحيحاً، وهذا هو الصحيح لغيره".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٥-٦٦، النكت الوافية للبقاعي، ١/٢٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/٩٧.

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف في المذهب، ويدل على ما صحت نسبته إلى الإمام، أو إلى بعض أصحابه، أو قوي دليله. ومن شواهد قولهم: "وأفاد المصنف أن البياض الذي بين العذار، والأذن من الوجه، فيجب غسله، وهو ظاهر المذهب كما ذكره الحلواني، وهو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا... وهو الصحيح من المذهب كما ذكره السرخسي، وعن أبي يوسف عدمه، كذا في البدائع، وظاهره أن مذهبه بخلافه." وقولهم: "رفع الحدث بماء زمزم: هل يكره، أم لا؟ قولان: أحدهما: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب، والثاني يكره."

- تصحيح شيخ من شيوخ المذهب، واختياره دون غيره، وذلك حينما يكون في المسألة خلاف.

قال: "قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر." البخاري: ١١١.

- أحد وجهي الورقة الواحدة. وشاهده قول حاجي خليفة في التعريف بكتاب "كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق"، للششيخ عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ): "وهو كتاب فيه عشرة آلاف حديث، في عشر كراريس، في كل كراسة ألف حديث، وفي كل ورقة مائة حديث، وفي كل صحيفة خمسون حديثاً". - يُطلق - عند المحديثين - على مجموعة الأحاديث المدونة في صحيفة، والروية بإسناد واحد. وتُسمى: السُّنْحَة. وشاهده قول هشام بن عروة: "أتاني ابن جريج بصحيفة، فقال: يا أبا المنذر، هذه أحاديثك؟ فقلت: نعم. فذهب".

- يُطلق - عند الفقهاء - على المكتوب في الصحيفة من الأحكام، أو الدعاوى، أو الاتفاقيات. ومثاله الصحيفة التي كُتبت بين المسلمين، واليهود عند مقدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً.

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص ٤٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٦٠، كشاف القناع للبهوتي، ١/٥٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص ٢١٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٢٧.

الصَّحِيفَةُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

ما يكتب فيه من وَرَقٍ، ونحوه، ويطلق هذا المصطلح - أيضاً - على ما يُدَوَّن في هذا الورق من أخبار وقضايا ومسائل تهم الناس. وشاهد ذلك قوله تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾ [عَبَسَ: ١٣]، وحديث علي رضي الله عنه أنه قال: "بعثني رسول الله ﷺ والزبير بن العوام، وأبا مرثد الغنوي، وكلنا فارس، فقال:

﴿الأصح - في الأصح - على الأصح - في أصح القولين - أو الأقوال.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٢/١، مواهب الجليل للخطاب ١/٥٢٣، الإنصاف للمرداوي، ٨/١، المدخل المنصل لبكر أبو زيد، ١/٣١١.

الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ. (الْفِقْهُ)

الصَّحِيحُ: لفظ يحكي الترجيح، يستعمل في مقابل الفاسد، أو الضعيف.

الصَّوَابُ: لفظ يحكي الترجيح، يستعمل في مقابل الفاسد، أو الضعيف. ومن شواهد قول النووي: "وحيث أقول: الأصح، أو الصحيح، أو الصواب فمن وجهين، فإن قوي الخلاف قلت الأصح، وإن ضعف، وتماسك قلت الصحيح، وإن وهى قلت الصواب".

- يطلقان على ما قابل الخطأ.

﴿الأقوى - الأشهر - الأصح.

انظر: التحقيق للنووي، ص: ٢٩، مغني المحتاج للشربيني، ١/٤٥، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لإبراهيم الزيلعي، ص: ١١.

الصَّحِيحَانِ. (الْحَدِيثُ)

صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، وصحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النسابةوري (٢٦١هـ). وشاهده قول الإمام السخاوي: "والصواب قول من قال: لم يفت الكتب الخمسة أصول الإسلام، وهي: الصحيحان، والسنن الثلاثة، إلا التُّر، يعني القليل".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/١٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/٤٩.

الصَّحِيفَةُ. (الْحَدِيثُ) (الْفِقْهُ)

- ما يُكْتَب فيه من جلد، أو قرطاس، ونحوه. وشاهده ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي جَحِيفَةَ،

الصَّدَاقُ. (الفِقْه)

المهر الذي للزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا. ومن أمثلته وجوب تقديم مهر للزوجة للعقد عليها. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَسَأَ فِكْلُوهُ هَيْبَةً مَرِيئًا﴾ [النِّسَاء: ٤].

** النحلة - المهر.

انظر: الأم للشافعي، ٢/٢٤٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٥/٢.

الصَّدَاقَةُ. (الفِقْه)

صَدَقَ الْمَوَدَّةَ، وحسن العلاقة، وَذَلِكَ مُخْتَصَّ بِالْإِنْسَانِ دُونَ غَيْرِهِ. ومن أمثلته للصديق الأكل من طعام صديقه إن علم رضاه بذلك. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَكَائِلُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيِّنَاتٌ لِلَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الثور: ٦١].

** الرفقة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/٥٠٠، أسنى المطالب للأصاري، ١/٥٧٤، الكليات للكفوي، ص: ٥٥٧.

صَدْرُ الْإِسْلَامِ. (الفِقْه)

لقب يُطْلَقُ الْحَنْفِيَّةُ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْيَسْرِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَزْدَوِيِّ قَاضِي سَمَرْقَنْدٍ (٤٩٣هـ). ومن شواهد قولهم في القذف: قال صدر الإسلام أبو اليسر: "الصحیح أن الغالب فيه حق العبد." وقد يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ

انطلقوا، حتى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمَشْرِكِينَ، معها صحيفةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمَشْرِكِينَ". البخاري: ٦٢٥٩.

- كُتِبَ الْأَوْلَيْنِ، وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لِنِي الْأَصْحَفِ الْأُولَى﴾ صُحُفٌ إِزْهِيمٌ وَمُوسَى ﴿[الأعلى: ١٨-١٩].

- القرآن المنزل، يقول تَعَالَى: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ [التين: ٢].

- صحيفة المقاطعة. وهي الصحيفة التي علّقها سادة قريش في جوف الكعبة، ودوّنوا فيها قرارهم بمقاطعة بني هاشم، والتواصي بعدم التعامل معهم بأي شكل من المعاملات كالبيع، والشراء، والزواج، وذلك لشني رسول الله ﷺ عن الدعوة إلى الإسلام، واستمرت المقاطعة ثلاث سنوات .

- الْجَرِيدَةُ الْيَوْمِيَّةُ، وهي صحيفة تنقل أخبار المجتمع، وقضايا السياسة، والاقتصاد، والثقافة، والرياضة.

انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٢٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٢/١٢٧٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: ٢٢٩.

الصَّحِيفَةُ الصَّادِقَةُ. (الحَدِيث)

« الصَّادِقَةُ.

الصَّحْبُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

صَحِيجٌ نَاتِجٌ عَنِ اخْتِلَاطِ الْأَصْوَاتِ، وَارْتِفَاعِهَا، وَجَلْبَتِيَّهَا. جاء في الحديث الشريف: "هَذِهِ حَدِيثُ أَتْنَكُ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ - أَوْ إِنَاءٌ فِيهِ شَرَابٌ - فَأَقْرُبُهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ". البخاري: ٧٤٩٧.

- أصوات القوم المختلطة المرتفعة.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/٥٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢/٣١٣.

خراسان (٥٣٦). له "الجامع" في الفقه، و"الفتاوى الصغرى"، و"الفتاوى الكبرى"، وغيرها. ومن شواهد قول ابن مازة صاحب المحيط البرهاني في السُّعْ إذا دُبِحَ: "كان الصدر الشهيد كَاللَّهِ يفتي بطهارة لحمه".

*** صدر الشريعة - الصدر الأعظم.

انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، ١/٤٧٦، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني، ص: ١٢٦، الأعلام للزركلي، ٥/٥١.

الصَّدْفَةُ. (العُقَيْدَةُ)

من المصادفة. يفيد خلو النظام الكوني من الإله. وهو قول بعض الملاحدة من الدهرية أن هذا العالم بكل ما فيه من إتيان، وإبداع باهر وجد بطريق الصدفة، وليس له موجد أو جده. وقد كان العالم في الأزل أجزاء ميثوثة، تتحرك على غير استقامة، فاصطكت اتفاقاً، فحصل منها العالم بشكله الذي تراه عليه، ودارت الأكوار، وكرت الأدوار، وحدثت المركبات. قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ سَيِّءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].

*** الموافقة- العبث.

انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني، ص: ١٢٣، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/٦٩.

الصَّدْق. (العُقَيْدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ) (الدَّعْوَةُ)

وصف المخبر عنه بما يطابق الواقع. ومن شواهد استعماله قولهم في المقتضى: إنه المضمحل الذي يجب تقديره ضرورة صدق الكلام لغة، أو شرعاً. وقولهم: من شرط القياس المنطقي صدق مقدمته. وفي تعريف الخبر قالوا: ما يحتمل الصدق، والكذب لذاته.

أئمة الفقه الحنفي، كظاهر بن برهان الدين ابن مازة. - يُطلق على الفترة الزمنية التي هي بداية الإسلام. *** الصدر الشهيد - الصدر الأعظم. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٢٤٧، تبيين الحقائق للزليعي، ٣/٢٠٤، الأعلام للزركلي، ٧/٢٢.

الصَّدْرُ السَّعِيدُ. (الفِقْهُ)

لقب لتاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، البُخاري الحنفي، والد الإمام برهان الدين محمود صاحب "المحيط البرهاني" (٦١٦)، وأخو الصدر الشهيد.

*** برهان الدين محمود- ابن مازة- الصدر الشهيد- صدر الأئمة.

انظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي، ١/٣٨٠، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ١/١٦٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٩٧.

صَدْرُ الشَّرِيعَةِ. (الفِقْهُ)

لقب لعبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٧)، صاحب شرح الوقاية، التنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه، وشرح الوقاية في الفقه. وأطلق هذا اللقب -أيضاً- على جده عمر بن عبيد الله بن محمود. ومن شواهد قولهم: "قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: كذا".

*** الصدر الشهيد - الصدر الأعظم.

انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٨/١٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ٢/٣٢٤، الأعلام للزركلي، ٤/١٩٧-١٩٨.

الصَّدْرُ الشَّهِيدُ. (الفِقْهُ)

لقب للإمام حسام الدين أبي المعالي عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، من أكابر الحنفية من أهل

انظر: المنتقى للباي، ١٣٦/٢، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٧٨، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للريبي، ١/ ٢٧٥.

الصَّدُورُ وَالْفَيْضُ (العَقِيدَةُ)

الصدور مرادف للفيض، وهو من مصطلحات الفلاسفة. أي فيض الكائنات على مراتب متدرجة من مبدأ واحد، ومنها يتألف العالم جميعه. ونظرية الصدور والفيض تقابل الخلق، حيث تفسر وجود العالم والكون عن طريق الصدور والفيض لا عن طريق الخلق. ويريدون بلفظ الصدور نفي الخلق عن الله، وكأن العالم خلق نفسه دون الله.

*** الفيض.

انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٤٧٦، المعجم الفلسفي لمراد وهبة، ص: ٥١٦.

صَدُوقُ (الحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. مثل قول الحافظ ابن حجر: "أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، صدوق كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه".

- أطلقه الإمام أبو حاتم للدلالة على عدالة الرواة، سواء كانوا ممن قوي ضبطهم، أو خف، أو ضعف. وشاهده قول الإمام الذهبي: "عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، وعنه أبو عوانة وهشيم، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره".

انظر: الكاشف للذهبي، ٦٢/٢، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٤/١.

صَدُوقُ الحَدِيثِ (الحَدِيث)

« صَدُوقُ

صَدُوقُ إِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ (الحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه.

- يطلق على استواء السَّرِّ، والعلانية، والظَّاهر، والباطن؛ بآلاً تُكذِّبُ أحوالَ العبيدِ أعمالَهُ، ولا أعمالَهُ أحوالَهُ. ومثاله قوله تَعَالَى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الثَّوْبَةِ: ١١٩]، وقوله ﷺ: "إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا". البخاري: ٦٠٩٤.

انظر: فصول البدائع للفناري، ٢٣٥/٢، المستصفي للغزالي، ص: ٢٢٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٦١-٢٦٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٢٨١/٢، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني، ص: ٢٧٠.

صَدْقُ النَّبَأِ (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

الشجاعة، والثبات، والشدة في الحرب.

انظر: المجلسي الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي للجزيري، ص: ٦٦٢، الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي، ص: ٤٠٠.

صَدْقُ الْوَلَاءِ (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

صدق النصره، والمحبة، والإكرام، والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهراً.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٤٠، بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ٥٤٨/١.

صَدَقَةُ الخُلَطَاءِ (الفِقْهُ)

إخراج زكاة مال شخصين، أو أكثر، باعتباره مال شخص الواحد، بحيث لا يتميز إلا بالقسمة. ومن شواهد قولهم: "بَابُ صَدَقَةِ الخُلَطَاءِ، للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة؛ وهو أن يجعل مال الرجلين، والجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد."

*** زكاة الأنعام - زكاة الحرث - الدَّلُو - الحَوْض - المَرَّاح - الرَّاعِي - الفَحْل - الشريك - الخليط.

قول الحافظ ابن حجر: "القاسم عيسى بن إبراهيم الطائي الواسطي: صدوق تغير".
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٤٥١، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ ثَقَّةٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت يحيى عن هارون بن المغيرة الرازي؟ فقال: هو صدوق ثقة، مررنا به في بستان له بالري، فكتبنا عنه نحواً من خمسة أحاديث".

انظر: اللعل للإمام أحمد، ٥/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٠/٢.

صَدُوقٌ ثَقَّةٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يعقوب بن شيبة: "شريك صدوق ثقة، سيء الحفظ جداً".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٧١/١٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٨/١.

صَدُوقٌ ثَقَّةٌ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يعقوب بن شيبة في سفيان بن حسين القرشي: "صدوق ثقة، وفي حديثه ضعف، وقد حمل الناس عنه".

انظر: تاريخ بغداد للخليفة البغدادي، ٢١٥/١٠، تهذيب الكمال للمزي، ١٤١/١١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِبِ الجَرَحِ- التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة في أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران: "مكي صدوق، وإلى الضعف ما هو".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٥٠/٣، وفتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، مع عدم الجزم بذلك. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. مثل قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت يحيى بن معين عن منصور بن أبي مزاحم، فقال: صدوق إن شاء الله".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٧٠/٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٠/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ تَغَيَّرَ آخِرًا. (الْحَدِيثُ)

« صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ / بِأَخْرَةٍ / بِأَخْرِهِ.

صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ / بِأَخْرَةٍ / بِأَخْرِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وضعف حفظه في آخر عمره. مثل قول الحافظ ابن حجر: "قريش بن أنس الأنصاري، ويقال: الأموي، أبو أنس البصري: صدوق تغير بأخرة قدر ست سنين".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٤٥٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ. (الْحَدِيثُ)

« صَدُوقٌ تَغَيَّرَ.

صَدُوقٌ تَغَيَّرَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وطروء ضعف الحفظ عليه لسبب من الأسباب. مثل

صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

"إسماعيل بن خليفة العبسي بالموحدة، أبو إسرائيل الملائي الكوفي، معروف بكنيته، وقيل اسمه عبد العزيز: صدوق سيئ الحفظ، نُسب إلى الغلو في التشيع".
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، واشتغاله بتحمُّل الأحاديث، وأدائها. وهو من ألقاب المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثل قول الحافظ ابن حجر: "أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي: بصري صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٥/١.

صَدُوقٌ صَاحِبُ كِتَابٍ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وكونه ممن يعتمد في حفظ الحديث على الكتاب، وليس على الذاكرة. وهو من ألقاب المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومنه قول الإمام الدارقطني في عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري: "هو ثقة صدوق، صاحب كتاب".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٩٦/١٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٥/١.

صَدُوقٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألقاب المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومثاله قول الإمام أحمد: "أبان بن أبي حازم، هو أبان بن عبدالله البجلي صدوق صالح الحديث".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٩٦/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألقاب المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثل قول الإمام أبي حاتم: "إبراهيم بن طهمان [أبو سعيد الهروي] صدوق حسن الحديث".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٠٧/٢، تهذيب الكمال للمزي، ١١١/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٩/٢.

صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألقاب المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد الأزرق، لقبه غُنْجَارٌ، بضم المعجمة، وسكون النون بعدها جيم: صدوق ربما أخطأ، وربما دلس، مكثر من التحديث عن المتروكين".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٤٤١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ رُبَّمَا يَهُمُّ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألقاب المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثل قول الإمام الذهبي: "شعبة بن عياش، أبو بكر الكوفي، الإمام صاحب القراءة: صدوق ربما يهمل".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٧٤/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو من ألقاب المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِبِ الجَرْحِ- التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر:

صَدُوقٌ ضَعْفٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِبِ الجرح- التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "عمر بن شقيق بن جمره الأسدي، عن أبي وائل، وعنه شعبة والسفيانان صدوقٌ ضَعْفٌ".

انظر: الكاشف للذهبي، ٥٢٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ الجرح التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة في حديث: حديث "مَنْ عَزَى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ": "حديث كوفي منكر... وقد رواه أبو بكر النهشلي، وهو صدوق ضعيف الحديث".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٤٠٧/١٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

صَدُوقٌ فِي الْجُمْلَةِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثل قول الإمام الذهبي: "إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة، أبو يعقوب الفروي المدني. روى عن مالك، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وطبقتهما. وعنه البخاري، والذهلي. وهو صدوق في الجملة، صاحب حديث".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١٩٩/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من

الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "عمر بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري: صدوق في حفظه شيء".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٤٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وأن النقاد قد تكلموا فيه لضعف حفظه، أو بدعته، أو غير ذلك. مثل قول الإمام عفان بن مسلم الصنفار: "محمد بن ثابت البناني: صدوق في نفسه، ولكنه ضعيف الحديث".

انظر: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، ص ٢٠٠، ميزان الاعتدال للذهبي، ٨٧/١، ٤١٠، ٤٣٠.

صَدُوقٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ الجرح التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "مسلم بن خالد المخزومي مولا هم، المكي المعروف بالزنجي: فقيه، صدوق كثير الأوهام".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٥٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ. (الْحَدِيثُ)

« صَدُوقٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.

صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. (الْحَدِيثُ)

« صَدُوقٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.

صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ.

ومثاله قول الإمام ابن عدي: "والسدي [إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة] له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ له، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٨٠، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثل قول الإمام الذهبي: "عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، عن المنهال بن عمرو: صدوق له أوهام".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٨٥/٣، تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٤٢٦، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ لَهُ حِفْظٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثاله قول الحافظ ابن حجر: "أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الأموي مولاهم، أبو عبدالرحمن الحراني: صدوق كان له حفظ".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٧٨، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ لَهُ غَرَائِبٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وتَفَرُّدُهُ برواية بعض الأحاديث. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثاله قول الحافظ ابن حجر: "سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد بن الأحنس، أبو الربيع الداراني: صدوق له غرائب".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٥٣، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٨/٢.

ومثاله قول الإمام ابن عدي: "والسدي [إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة] له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ له، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤٤٩/١، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. (الْحَدِيثُ)

«صَدُوقٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.»

صَدُوقٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ الجرح التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام الذهبي: "عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، وعنه أبو عوانة وهشيم، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره".

انظر: الكاشف للذهبي، ٦٢/٢، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٨/٢.

صَدُوقٌ لَهُ أَغْلَاطٌ. (الْحَدِيثُ)

«صَدُوقٌ لَهُ أَغْلَاطٌ.»

صَدُوقٌ لَهُ أَغْلَاطٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "عبدالرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي، أبو نعيم النخعي، سبط إبراهيم النخعي: صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين، فكذبه".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٣٥٢، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ لَهُ أَفْرَادٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وتَفَرُّدُهُ برواية بعض الأحاديث. وهو من ألفاظ المرتبة

صَدُوقٌ لَهُ مَا يُنَكَّرُ. (الْحَدِيثُ)

« صَدُوقٌ لَهُ مَنَّاكِيرٌ.

صَدُوقٌ لَهُ مَنَّاكِيرٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه، ووجود بعض الأحاديث المنكرة في مروياته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومثاله قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن أبي أويس المدني: صدوق له مناكير، ضَعْفُهُ لذلك النسائي، وقال أحمد: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٧٩/١، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ لَيْسَ بِالنَّبْتِ. (الْحَدِيثُ)

« صَدُوقٌ لَيْسَ بِنَبْتٍ.

صَدُوقٌ لَيْسَ بِنَبْتٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِبِ الجرح- التي تُكْتَبُ أَحَادِيثُ أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين في عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة: "ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٧٤/١٤، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِبِ الجرح- التي تُكْتَبُ أَحَادِيثُ أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يحيى بن معين في عبدالله بن عبدالله بن أبي عامر القرشي: "أبو أويس صدوق ليس بحجة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩٢/٥، الكامل في

الضعفاء لابن عدي، ٣٠٠/٥، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٨/٢.

صَدُوقٌ لَيْسَ بِمُتَّقِنٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومثاله قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن محمود بن الخير المقرئ: لا بأس به إن شاء الله. حدثني عنه جماعة، وكان من الصلحاء. قال ابن النجار: كتبت عنه مع ضعف فيه. قلت: هو صدوق ليس بمتمقن".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٦٥/١، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ مُضْطَّرِبُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ الجرح التي تُكْتَبُ أَحَادِيثُ أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "القاسم بن غنم الأنصاري البياضي المدني: صدوق مضطرب الحديث".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٤٥١، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٨/٢.

صَدُوقٌ مُقْلٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وقلة مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني: صدوق مقل".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٦٧، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ وَسَطٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة

صَدُوقٌ يُرْسِلُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وروايته الأحاديث عن شيوخ لم يسمع منهم. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومنه قول الحافظ ابن حجر: "إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي: صدوق يرسل."

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ يُغْرِبُ. (الْحَدِيثُ)

« صَدُوقٌ لَهُ عَرَائِبُ.

صَدُوقٌ يَغْلَطُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثل قول الحافظ ابن حجر: "عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٣٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ يَكْثُرُ عَنِ الْمَجَاهِيلِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وكثرة روايته عن المجاهولين. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "جَهْضَمُ بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم، اليمامي، وأصله من خراسان: صدوق يكثر عن المجاهيل".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ يَهْمُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من

السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثاله قول الحافظ ابن حجر: "سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل دمشق، لقبه سعدان: صدوق وسط، وما له في البخاري سوى حديث واحد".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ وَقَدُ وَثِقٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومثاله قول الإمام الذهبي: "عمرو بن هاشم البيروتي، صاحب الأوزاعي: صدوق وقد وثق. وقال ابن وارة: ليس بذلك. كتب عن الأوزاعي صغيراً، وقال ابن عدي: ليس به بأس".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٩٠/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

صَدُوقٌ يُخَالِفُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه، ومخالفة بعض مروياته لروايات الثقات. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثل قول الحافظ ابن حجر: "سلمة بن عبد الملك العوصي -بمهملتين- الحمصي: صدوق يخالف".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَدُوقٌ يُخْطِئُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثل قول الإمام الذهبي: "حرب بن ميمون، أبو الخطاب الأنصاري: بصري، صدوق يخطئ".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٧٠/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

عن جهره. ورد الصدق في قوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ بِأَلْسِنَةٍ أَوْ لَيْسَ﴾ [البقرة: ٦]. والصدق في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]. وفي الحديث: "وما

يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً." [البخاري: ٦٠٩٤]. والصديقة مرتبة تكون بعد النبوة، وفوق مرتبة الشهيد، وتكون للرجال، والنساء، ولهذا يقال عن عائشة، الصديقة بنت الصديق، ومريم صديقة.

= الصديق.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٢٦٦/٤، بدائع الفوائد لابن القيم، ٧٢/١

الصَّارِحَةُ. (التَّزْيِينَةُ وَالسُّلُوكُ)

وُضُوحٌ، وَجَلَاءٌ دُونَ التَّوَاهٍ، وَلَا كَذِبٌ.

انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة، ٢٠٩/٣. أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٨، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٩/١٤.

الصَّرَاطُ. (الْعَقِيدَةُ)

جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ يُعْبَرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْجُو، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْقُطُ فِي النَّارِ. قَالَ ﷺ: ﴿وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا كَانَ عَلَى رَيْكٍ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [ترمذ: ٧١]. وفسر الورود بالعبور على الصراط، وقد جاء في وصف الصراط بأنه أدق من الشعر، وأحد من السيف.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٠٦/١١ لوامع الأنوار للسفاريني، ١٨٩/٢

الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ. (الْعَقِيدَةُ)

الطريق الواضح الذي نصبه الله لعباده، وجعله موصلاً إليه، ولا طريق لهم إليه سواه. ويكون باتباع

الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثاله قول الحافظ ابن حجر: "إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي: صدوق يهم".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

الصَّدُوقِيُّونَ. (الْعَقِيدَةُ)

من أهم فرق اليهود القديمة. لا يقولون بالقضاء، والقدر، ويؤمنون بحرية الاختيار، ويرون أن الأفعال مخلوقة للإنسان، وليس لله. ولا يؤمنون بالتلمود، وسائر الروايات الشفوية، وإنما يقرون بالتوراة فقط. وينكرون البعث، والجزاء الأخروي. وينكرون الملائكة.

** اليهود.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢١٠/١، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٢٨٧/١

الصَّادِقُ. (الْفِقْه)

ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم، وهو أشبه بالقيح. ومن أمثلته اختلاف الفقهاء في نقضه الوضوء، ومقدار المعفو عن حمله في الصلاة.

** الدم- الفَيْح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٤/١، المغني لابن قدامة، ٤١٠/١، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٥/٢٦.

الصَّادِقُ. (الْعَقِيدَةُ).

« كثير الصدق.

** الصديقية - الصدق.

انظر: حاشية محي الدين زاده، ١١٦/٨، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ٣٩٩.

الصَّادِقِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

كمال الإنقياد لله تعالى، ولرسول ﷺ مع كمال الإخلاص. والصديق من أسماء الكمال، وهو من تجاوز صدقه لسانه إلى صدق أفعاله، لا يختلف سره

انظر: النظام السياسي والبناء الاجتماعي لجمال سلامة علي، ص: ٨٠، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات لإسماعيل صبري مقلد، ص: ٢١٣.

الصَّرَاعُ الفِكْرِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مصطلح اجتماعي أطلقه كارل ماركس، ويقصد به تغلُّب طبقة العمال، والفلاحين على طبقة الرأسماليين.

- يطلق على مواجهة فكر لفكر، وحجة لحجة، وخصوصاً في النظريات.

- مواجهة الطبقة الفقيرة الكادحة لطبقة الإقطاعيين.

انظر: تطور المفهوم القومي لأينس صاينغ، ص: ١١، النظام السياسي والبناء الاجتماعي لجمال سلامة علي، ص: ٨٠، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات لإسماعيل صبري مقلد، ص: ٢١٥.

الصَّرَاعُ نَفْسِي. (التَّرْبِيَّةُ والسُّلُوكُ)

النزاع الذي يقوم بين رغبات الفرد، ودوافعه، وغرائزه الأساسية من ناحية، وبين مقاييسه، ومثله الاجتماعية، والخلفية، والشخصية من ناحية أخرى.

- وجود قوتين لدى الإنسان تحركان سلوكه، كلٌّ قوَّة على النقيض من الأخرى.

انظر: الصراع النفسي الاجتماعي للمراهق لمحدب رزيقة، ص: ٣١، علم النفس الاجتماعي نظرياته وتطبيقه لعباس محمود وآخرون، ص: ٣٧٧.

الصَّرَامَةُ. (التَّرْبِيَّةُ والسُّلُوكُ)

القسوة، والشدة، وعدم التسامح، والتساهل.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٢١/٨، فيض القدير للمناوي، ٤٥٩/١، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٩١/٢٢.

الصَّرْعُ. (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ والسُّلُوكُ)

عِلَّةٌ تَمْنَعُ الدَّمَاعَ مِنْ فِعْلِهِ مَنَعًا غَيْرَ تَامٍ، فَتَتَشَنَّجُ الأَعْضَاءُ. ومن أمثله تكرة إمامة من يُصرع. ومن ذلك جاء في الحديث أنه " أتت امرأة النبي ﷺ فقالت:

ما بعث الله به رسوله ﷺ بفعل ما أمر، وترك ما حظر، وتصديقه فيما أخبر. ورد في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمَسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩٧/١، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤٠/٢

الصَّرَاعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مصطلح سياسي يشير إلى النزاع، والخصام، أو الخلاف، والشقاق بين نظامين باستخدام القوة.

- اجتماعياً هو حالة من عدم الارتياح، أو الضغط النفسي الناتج عن عدم التوافق بين رغبتين، أو أكثر، أو تعارض إرادتين، أو أكثر.

- نفسياً هو حالة انفعالية مؤلمة تنتج عن النزاع بين الرغبات المتضادة، وعدم قضاء الحاجات.

انظر: النظام السياسي والبناء الاجتماعي لجمال سلامة علي، ص: ٨٠، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات لإسماعيل صبري مقلد، ص: ٢١٣.

الصَّرَاعُ الحَضَارِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مصطلح سياسي أطلقه الأمريكي "صامويل هنتنجتون" في صراع الحضارات، يقصد به هيمنة الحضارة الغربية على غيرها من الحضارات، وخصوصاً الحضارة العربية الإسلامية. وقد وجدت هذه المقولة فرصتها للانتشار بعد سقوط الاتحاد السوفييتي.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ١٠٩، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات لإسماعيل صبري مقلد، ص: ٢١٣.

الصَّرَاعُ الطَّبَقِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

تباين، وتنافر بين طبقات مختلفة في المجتمع.

انظر: بيان إعجاز القرآن للخطابي، ص: ٢٠-٢١، إعجاز القرآن للرافعي، ص: ١٦٢، إعجاز القرآن للباقلاني، ص: ٨.

الصَّرْوَرَةُ. (الفقه)

من لم يَحْجَّ عن نفسه حجة الإسلام. ومن أمثلته حكم من حج عن غيره قبل أن يحج الفرض عن نفسه. ومن شواهده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ، عَن شُبْرَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شُبْرَمَةٌ؟" قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: "هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَجْعَلْ هَذِهِ عَن نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَن شُبْرَمَةَ". ابن ماجه: ٢٩٠٣، وصححه الألباني.

*** الحج.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧٤/٣، التاج والإكليل للمواق، ٥/٣، المجموع للنووي، ٧٩/٧.

الصَّرِيحُ فِي التَّحْرِيمِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي يدل على التحريم بوضوح، ويستفاد منه حكم التحريم بمجرد النطق به. ومن أمثلته لفظ "يحرم"، وما تصرف منه، وقول "لا يحل"، ونحوها. كقوله تَعَالَى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَنَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُرْدِيَةَ وَالطَّيْحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّعِةُ﴾ [المائدة: ٣]. ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ لَكُمْ فِي بُحُونِكُمْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَكُمْ تَكْوِينًا دَخَلْتُمُوهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٣-٤/٤، البرهان للجويني، ١/٢١٦، البحر المحیط للزركشي، ١/٢٥٥، القواعد لابن رجب، ٩٠/١، تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢١٧.

إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: "إن شئت صبرت، ولك الجنة. وإن شئت دعوت الله أن يعافيك." البخاري: ٥٦٥٢.

*** الجنون- العته.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٢٩/١١، الذخيرة للقرافي، ٤/٤٢٠، كشف القناع للبهوتي، ١/٤٨٢.

الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ. (الْعَقِيدَةُ)

صرف الرجل عما يهواه، كصرفه عن محبة زوجته إلى بغضها، أو بغض شيء يحبه. وهو من أعمال السحر.

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحيت للصابوني، ٩٦، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٥٤٧.

الصَّرْفُ. (الفقه)

بيع الأثمان بعضها ببعض. ومن أمثلته تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، أو نسيئةً، وكذا بيع الفضة بالفضة. ومن شواهده قوله ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ". البخاري: ٢١٧٥.

*** الربا.

انظر: الاختيار للموصلي ٣٩/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٦/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣٨/٥.

الصَّرْفَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (العقيدة)

مصطلح ينسب إلى إبراهيم بن سيار النظام من المعتزلة، يريد به أن الله صرف قلوب العرب عن معارضة القرآن، أو إن الله صرف عنهم القدرة، والعلوم التي تمكنهم من معارضته، فكان في مقدورهم معارضته، لكن عاقهم عنها أمر خارجي، فصار معجزة كسائر المعجزات، ولو لم يصرفهم عن ذلك، لجأوا وبمثله، ويقصدون بهذا إبطال إعجاز القرآن

الصَّرِيحُ فِي التَّعْلِيلِ وَعَبْرَ الصَّرِيحِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصريح في التعليل كل ما دل على التعليل بالوضع، وهو لام التعليل، وكى، وكيلا، ولأجل، ومن أجل، ولعلّة كذا. وغير الصريح: ما يحتمل التعليل، وغيره مثل اقتران الفاء بالحكم نحو قول الراوي: "سها، فسجد." وأسلوب الشرط، والجزاء، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وعدّ بعضهم من ذلك المفعول لأجله، وإن ألمشدة على خلاف في ذلك. وغير الصريح سماه الغزالي، وجماعة الإيماء، والتنبيه على العلة.

انظر: أصول ابن مفلح، ١٢٥٧/٣ - ١٢٥٨، المستصفي للغزالي، ص: ٣٠٨، المحصول لابن العربي، ص: ١٢٩.

الصَّرِيحُ فِي الْوُجُوبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الدال على الوجوب دلالة صريحة، ويستفاد منه الوجوب بمجرد اللفظ به. ومنه فرض، وكتب، ولفظة "على"، وحق على العباد. كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ أَضْيَامٌ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/٣، تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢١٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/٣٥٠

الصَّرِيحُ مِنَ الْأَلْفَاظِ. (الْفِقْهُ)

اسمٌ لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان، أو مجازاً. ومن أمثله قول الرجل لزوجته: أنت طالق.

** الطلاق - الكناية.

انظر: كشاف الفناع للبهوتي، ٥١١/٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٤.

الصَّرِيْمَةُ. (الْفِقْهُ)

القَطِيْعَةُ القليلة من الإبل، وغيرها فوق الثلاثين. ومن أمثله جواز رعي أنواع ضعفاء المسلمين فيما حماه الإمام من الأراضي. ومن شواهد عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مؤلّى له يدعى هنيّا على الحمى، فقال: "يا هنيي، اضمّم جناحك عن المسلمين، وأتق دعوة المظلوم، فإنّ دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل ربّ الصرّيمة، وربّ الغنّيمة، وإيائي، ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنّهما إن تهلك ماشيتُهُما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن ربّ الصرّيمة، وربّ الغنّيمة إن تهلك ماشيتُهُما، يأتي ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفتاركُهُم أنا لا أبا لك، فالماء، والكأ أيسر عليّ من الذهب، والورق، وإنهم لله إنهم ليرون أنّي قد ظلمتُهُم، إنّها لبأدهم، فقاتلوا عليها في الجاهليّة، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شيئا." البخاري: ٣٠٥٩.

- الدابة التي قطعت أذنها.

** الحمى.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٩/٦، الأم للشافعي، ٤٦/٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١٦٦/٣.

الصَّعِقُ. (الْعَقِيْدَةُ)

الصعق عند الصوفية هو الفناء في الحقّ بالتجلي الذاتي، أو الغشبية، أو الذهاب، أو الفناء، وذلك من مطالعة أنوار الحقائق، فالصعق حسب زعمهم دهشة، وشكر ناتج من تجلي أسرار الله على قلب العبد، وذلك في حال المشاهدة. وهو من مصطلحات الصوفية البدعية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١٧/٣، معجم ألفاظ الصوفية للشرقاوي، ص: ١٩٠.

الصَّعِيدُ. (الْفِقْهُ)

مَا ظَهَرَ، وَصَعِدَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ. وَقِيلَ التُّرَابُ لَهُ عُبَارٌ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ التَّيْمَمَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، أَوْ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

*** التيمم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/١٠٨، بداية المجتهد لابن رشد، ١/٥١، الحاوي الكبير للمواردي، ١/٢٣٧.

صِغَارُ التَّابِعِينَ. (الْحَدِيثُ)

التابعون الذين شافَهُوا صِغَارَ الصَّحَابَةِ، وَمَاتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ أَكْثَرُ رَوَايَاتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ. وَمِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٤هـ)، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ (١٤١هـ).

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٤٦، مسألة العلو والنزول لابن القيسراني، ص ٦٩، سير أعلام النبلاء للذهبي، ١١٤/٦، ١٢٨، منهج النقد للدكتور عتر، ص ١٤٧-١٥١.

صِغَارُ الصَّحَابَةِ. (الْحَدِيثُ)

الصحابية الذين تأخر إسلامهم، أو الذين رأوا رسول الله ﷺ وهم أطفال. ومن صغار الصحابة: السبطين: (الحسن والحسين ابنا ابنة النبي ﷺ فاطمة الزهراء رضي الله عنها)، والعبادلة: (عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس)، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل عامر بن وائلة، رضي الله عنهم جميعا.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/٢٩٢، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١٤٠، منهج النقد لعتر، ص ١٢٠.

الصَّغَائِرُ. (العُقَيْدَةُ) (الْفِقْهُ)

كُلُّ ذَنْبٍ لَمْ يَخْتَمِ بِلَعْنَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ نَارٍ. وَقِيلَ: مَا لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ الصَّغَائِرُ تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وَقَوْلُهُ سُحَّانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّعْمَ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْعُفُورَ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمِنَ اتَّقَى﴾ [التجم: ٣٢].

*** اللمم- صغائر الذنوب- الفواحش.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/٥٣٠، كشف القناع للبهوتي، ٦/٤٢٠، دستور العلماء لنكري، ٣/٨٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٥٢٦.

الصَّغْرُ. (الْفِقْهُ)

وصف يلحق الإنسان منذ مولده حتى بلوغه الحلم. ومن أمثله استحباب تحنيك المولود. ومن شواهده عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "وُلِدَ لِي غَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ." مسلم: ٢١٤٥.

*** الصَّبَا- المراهقة- التمييز- الرشد.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ١/٢٠، حاشية الرملي على أسنى المطالب، ١/٥٤٩.

الصَّفَا. (الْفِقْهُ)

مكان بدء السعي. يبدأ منه الحاج، أو المعتمر سعيه باتجاه المروة سبع مرات دَهَابًا، وَإِيَابًا، بَعْدَ طَوَافٍ فِي نُسْكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ عَنِ حُكْمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَايَ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ سَأَرَكَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٥٤/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٠٧-١١٧، غمز عيون البصائر للحموي، ٢١٦/١.

الصِّفَاتُ الْإِضَافِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي تطلق على الشيء باعتبار أمر آخر. وضدها الحقيقية. ومن أمثلته قول الرازي: التعليل بالصفة الإضافية مثل قولهم: مكيل، فيجري فيه الربا. والعلة المشتملة على صفة حقيقية، وصفة إضافية كقولهم يبيع صدر من أهله في محله، فيصح. فكونه يبعاً صفة حقيقية، وكونه صدر من أهله صفة إضافية؛ لأنها لا تعرف إلا بالشرح.

انظر: المحصول للرازي، ٢٨١/٥-٢٨٢، نهاية السؤل للإسنوي، ١٨/١، ٣٤٨، ٣٩٠.

الصِّفَاتُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الصفات الإضافية».

الصِّفَاتُ الثَّبُوتِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

ما أثبتته الله -تعالى- لنفسه في كتابه، أو رسوله ﷺ وهي صفات لا نقص فيها بوجه من الوجوه. وهي أغلب الصفات المنصوص عليها في الكتاب والسنة، كالإستواء، والنزول، والوجه، واليد، وغيرها، وكلها صفات كمال لا نقص فيها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. وقوله ﷺ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١٧/٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ١٢٧

صِفَاتُ الْجَلَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

صفات العظمة التي تبعث في القلب مخافة الله ﷻ وتعظيمه. ومن ذلك صفة القوة، والقدرة، والقهر. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَطْنَ رَيْكُ لَسَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]. وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَقْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَيْمِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٦].

«* الطواف - السعي - الحج».

انظر: الكافي لابن قدامة، ٤٣٦/١، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥٦/٤.

الصِّفَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«صفات الحروف».

الصِّفَاتُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«صفات الحروف».

الصِّفَاتُ. (الْعَقِيدَةُ)

«صفات الله ﷻ».

الصِّفَاتُ الْإِحْتِيَارِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الصفات المتعلقة بمشيئة الله، وقدرته. مثل الكلام، والسمع، والبصر، والإرادة، والمحبة، والرضى، والرحمة، والغضب، والسخط، والخلق، والإحسان، والعدل، والاستواء، وغيرها. تكون بمشيئته، وقدرته. وهو -سُبْحَانَهُ- ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. فما شاءه وجب كونه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ [السجدة: ١٧٣]. وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]. وتسمى بالصفات الفعلية.

= الصفات الفعلية.

انظر: أصول الاعتقاد للالكائي، ٤٢٦/٣، بيان تلبس الجهمية لابن تيمية، ٧٦/١

الصِّفَاتُ الْأَصْلِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الصفات الذاتية».

الصِّفَاتُ الْأَصْلِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الصفات التي يكون الأصل وجودها في الذات الموصوفة. وهي ضد العارضة. كالصفات التي يغلب وجودها في المبيع، لكونها موجودة في أمثاله. كسلامة أنوار السيارة، وإمكان فتح الباب، وإغلاقه بسهولة.

** صفات الله ﷻ .

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢١/١٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ١٨٦/٢

صِفَاتُ الْجَمَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

صفات المحبة التي تبعث في القلب محبة الخالق، والرغبة فيما عنده -سُبْحَانَهُ- وتعالى. ومن ذلك صفة الرحمة، والمغفرة، والرافة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [فاطر: ٧].

انظر: الفوائد لابن القيم، ص: ٨٦، التمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ، ص: ٤٥٠.

صِفَاتُ الْحُرُوفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحالة التي تعرض للحرف عند النطق به. من جهر، أو شدة، أو ترفيق، أو تفخيم.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٧٥٥، شرح الدرر اللوامع للمتتوري القيسي، ٨٤٢/٢.

الصِّفَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ. (أَصُولُ الْفِئهِ)

الثابتة للموصوف في واقع الأمر من غير حاجة لأمر آخر. وضدها الصفات الإضافية، أو الاعتبارية. ومن شواهد استعمال المصطلح قول الإسني: الصفات الحقيقية لا تحتاج في ثبوتها إلى الشرع. وإطلاق الرازي، وجماعة الصفات الحقيقية على ما يقابل الإضافية. ومثال التعليل بالصفة الحقيقية قولهم: الأرز مطعوم، فيجري فيه الربا. ومثال الإضافية قولهم: مكبل، فيجري فيه الربا.

انظر: المحصول للرازي، ٢٨١-٢٨٢/٥، الإبهاج للسبكي، ٣٩٠/١، نهاية السؤل للإسني، ١٨/١، ٣٤٨، ٣٩٠.

صِفَاتُ الْحَيَوَانِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

النوع التي يكون عليها الحيوان من الشكل، والطبع.

انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود، ١٧٣/٥، روح المعاني للألوسي، ١٤٣/١٢، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٤٧٢/٢.

الصِّفَاتُ الْخَبْرِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الصفات التي لا سبيل إلى إثباتها إلا بطريق السمع، والخبر عن الله، أو عن رسوله الأمين عليه الصلاة والتسليم. أي لا سبيل للعقل على انفراده إلى إثباتها، لولا الأخبار المنقولة عن الله، وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، وهي خبرية محضة، والعقل السليم لا يعارض الخبر الصحيح. مثل الصفات الذاتية كالوجه، اليد. والفعلية كالغضب، الرضا، الفرح، وغيرها. قال تعالى: ﴿وَبَشِّرْهُ بِرَبِّكَ ذُو الْمَلَأِئِلِ وَالْإِكْرَارِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥].

= النقلية - السمعية.

انظر: أصول الاعتقاد لاللكائي، ٤٢٦/٣، بيان تلبس الجهمية لابن تيمية، ٧٦/١

صِفَاتُ الدَّاعِيَّةِ. (التَّقَاةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الصفات الحميدة، والأخلاق الطيبة التي بينها الله -تعالى- في القرآن الكريم، وفصلها رسوله ﷺ في سنته، والتي يجب على الداعية أن يتصف بها.

انظر: صفات الداعية إلى الله في الحديث النبوي لأحمد محجوب، ص: ١٧، في التربية الدعوية لعبد الغني عبود، ص: ١٩، تطور الفكر والأساليب في الدعوة لصبحي جبر العتيبي، ص: ١٤.

الصِّفَاتُ الدَّائِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات الملازمة للحرف التي لا تفارقه أبدا كالجهر، والرخو، والاستعلاء، والإطباق بالنسبة إلى حروف كل منها.

انظر: العميد في علم التجويد لابن بسمة، ص: ٥٨، هداية الباري للمرصفي، ص: ٧٨.

الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

صفات المعاني الثابتة لله أولاً، وأبداً. مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والعزة، والحكمة. فهي كل صفة لم يزل الله، ولا يزال متصفاً بها أولاً وأبداً، ولا تفارق ذاته. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَبِيرُ﴾ [الأنعام: ٧٣]. وبعض الصفات تكون ذاتية من وجه، وفعلية من وجه آخر، مثل: صفة الكلام، فهو صفة ذاتية من حيث النوع، وصفة فعليه من حيث آحاده.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٩٨/٥، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ٢١٢

الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

الصفات التي نفاها الله في كتابه الكريم عن نفسه، أو على لسان نبيه ﷺ وكلها صفات نقص في حقه ﷺ. مثل الموت، والنوم، والجهل، والعجز وغيرها، فيجب نفيها عن الله -تعالى- لما سبق، مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل، وغالباً ما تأتي هذه الصفات مسبوقه بأداة نفي مثل: لا، ما، ليس. مثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [تريم: ٦٤]. وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الرحمن: ٣].

يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣-٤].

** الصفات المنفية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١٧/٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ١٢٧

الصِّفَاتُ الصِّدِّيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الصفات المميزة.

الصِّفَاتُ الصَّعِيفَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عدد من صفات الحرف. وهي: الهمس - الرخاوة

- الاستفال - الانفتاح - الذلاقة - اللين.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١١٨، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٧.

الصِّفَاتُ الْعَارِضَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصفات الطارئة التي تحدث للشيء بعد أن لم تكن موجودة. وضدها الصفات الأصلية. ورد في القواعد الفقهية عند قاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم. مثل العيوب التي تمنع الانتفاع بالمبيع، أو تقلل قيمته تعد من الصفات العارضة. فلو ادعى المشتري أنه وجد في السيارة التي اشتراها عيباً لا يوجد في مثيلاتها، فالأصل عدمه عند البيع، ويحكم بكونه حادثاً بعده إلا أن تكون له بينة، أو يقر البائع.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٥٤/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ١٠٧-١١٧، غمز عيون البصائر للحموي، ٢١٦/١.

الصِّفَاتُ الْعَرَضِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات التي تعرض للحرف في بعض الأحوال، وتنفك عنه في البعض الآخر لسبب من الأسباب. مثل التفتيح والترقيق.

انظر: العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٥٨، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ٧٨ / ١، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ٣٥٩ / ١.

الصِّفَاتُ الْفُعَلِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

صفات تتعلق بمشيئته ﷺ إن شاء فعلها، وإن لم يشأ لم يفعلها. مثل الاستواء، والنزول، والمجيء، والقبض، والبسط. كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١٧/٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ١٢٧

انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، ١/ ١٣٧، الإقناع لابن بادش، ١/ ١٧٠.

الصِّفَاتُ الْمُمَيَّزَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات التي لها أزداد، وهي التي تميز الحروف المتشاركة في المخرج. فمثلاً لولا الإطباق لصارت الطاء دالاً، ولولا الهمس التي في السين لكانت زايًا.

انظر: المفيد في شرح عمدة التجويد لابن قاسم، ص: ٥٢، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد لغانم قدوري، ص: ٢٣٠.

الصِّفَاتُ الْمُنْفِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الصفات التي نفاها الله في كتابه الكريم عن نفسه، أو على لسانه نبيه ﷺ وكلها صفات نقص في حقّه ﷺ. كصفات العيب؛ والعمى، والصم، والسنة، والنوم. وصفات النقص؛ كنقص علمه، أو حياته، أو قدرته. أو مماثلة المخلوقين؛ كأن يجعل علمه كعلم المخلوقين، أو وجهه كوجه المخلوقين. والنفي في الصفات المنفية ليس نفيًا محضًا، بل يتضمن ضده من الصفات الكمال؛ فنفي الظلم يدل على العدل. ونفي السنة، والنوم يدل على الحياة، والقيومية. وطريقة القرآن أن النفي مجمل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الشورى: ١١]. يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُؤُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]. وتسمى الصفات السلبية = الصفات السلبية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ٢١٧ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ١٢٣

صِفَاتٌ فَاضِلَةٌ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

صفات تامة، وكاملة، وزائدة في الحسن، والفضل.

انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد

الصِّفَاتُ الْقَوِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عدد من صفات الحرف. وهي: الجهر، الشدة، الاستعلاء، الإطباق، الصفير، القلقله، التكرير، التفشي، الاستطالة، الغنة.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١١٨، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٧.

الصِّفَاتُ اللَّازِمَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الصفات الذاتية.

صِفَاتُ اللَّهِ ﷻ. (الْعَقِيدَةُ)

ما قام بالذات من المعاني، والنعوت الواردة في الكتاب، والسنة. وهي في حقه -تعالى- نعوت الجلال، والجمال، والعظمة، والكمال. كالقدرة، والإرادة، والعلم، والحكمة. أثبتها الله لنفسه في كتابه، وأثبتها له رسوله الله ﷺ في سنته الصحيحة، ويثبتها أهل المسلمون لله على الوجه اللائق به سبحانه، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكيف، ولا تمثيل. والصفات نوعان؛ صفات نفاها الله عنه نفسه، وصفات أثبتها الله لنفسه. والفرق بين الأسماء والصفات: أن الأسماء ما دلت على الذات، والصفات ما دلت على معنى في الذات. وأسماء الله تعالى أعلام، وأوصاف، مثل: الرحمن الرحيم في إعراب البسملة، فإن دلت على المعاني، فهي صفات، وإن دلت على الذات، فهي أعلام، ولهذا هي مترادفة ومتباينة، فإن دلت على الذات، فهي مترادفة، وإن دلت على المعاني، فهي متباينة.

انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية، ص: ٢٣، ٢٤، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٢٣

الصِّفَاتُ الْمُحَسَّنَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات التي لا ضد لها. ومن أبرزها: القلقله، والصفير، والتفشي، والاستطالة، والانحراف، والتكرير، سميت بذلك لتحسن لفظ الحروف المختلفة المخارج.

صَفَرٌ. (الْعَقِيدَةُ)

اسم شهر من الشهور، وقيل أن العرب كانت تتشاءم بشهر "صَفَرٌ"، فنفى النبي ﷺ ذلك، لقوله ﷺ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ." البخاري: ٥٧٠٧.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٥٨/١٠، حاشية سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، ٢٨٩/١٠.

الصَّفْعُ. (الْفَقْهُ)

ضَرَبُ الإنسان على قفاه، أو بدنه بِالْكَفِّ المبسوطة. ومن أمثلته التعزير بالصنع. * اللطم - الوكر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٤/٥، إعانة الطالبين لشطا، ١٦٨/٤، المبدع لابن مفلح، ٢٢٦/١٠.

الصَّفِي. (الْفَقْهُ)

ما يختاره الرئيس من الغنيمة، ويختاره قبل القسمة كالسيف، ونحوه. ومن أمثلته اصطفاء النبي ﷺ لنفسه صفية بنت حيي بن أخطب. ومن شواهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَتْ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ." أبو داود: ٢٩٩٤، وصححه الألباني.

* الغنيمة - المُرْبَاع - النشيطه - الفضول. انظر: المسبوط للسرخسي، ٤٩/١٠، المغني لابن قدامة، ٤٦٠/٦.

الصَّفِيرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خروج صوت يشبه صوت الطائر مع الحرف عند النطق به. وحروفه ثلاثة هي؛ الصاد، والزاي، والسين.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٢، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩١.

الصَّقِيَانُ. (الْفَقْهُ)

لقب يطلق على ابن يونس، وعبد الحق. وابن يونس هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقبلي (٥١هـ). وعبد الحق هو أبو محمد

الخادمي، ٢٠١/١، زهرة التفاسير لأبي زهرة، ٢٥٨٤/٥، جامع جوامع الاختصار والتبيان في ما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان لأحمد بن أبي جمعة المغراوي، ص: ٩.

الصَّفَاتِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

يطلق هذا الوصف على طائفة من الكلابية، والأشاعرة، والماتريدية. وهم في تقسيم الصفات على قسمين؛ الكلابية، وقدماء الأشاعرة، وهؤلاء يتفقون مع أهل السنة في تقسيم الصفات عموماً إلى الصفات الذاتية، والصفات الفعلية، لكنهم يختلفون مع أهل السنة فيما يشتبونه، وطريقة إثباتهم. والقسم الثاني الأشاعرة المتأخرون والماتريدية، فيقسمون الصفات إلى صفات المعاني، والصفات المعنوية، والصفات السلبية، والصفة النفسية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤٤/٤، الملل والنحل للشهرستاني، ٩٢/١

الصَّفْحُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الغفو، والغفران. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَلْقٍ مِّنْهُمْ إِلَّا لَيْلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان، ١/١٦٦، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٢٩٣/٩

الصَّفْرُ. (الْحَدِيثُ)

دائرة صغيرة منطبقة [●] تُوضَع في أول وآخر النص الزائد، أو المراد حذفه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ومن الأشياخ من يستقبح الضرب، والتحويق، ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، ويسمياها صفراً كما يسمياها أهل الحساب."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ١٠١/٣.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ١١٧، أصول التاريخ الأوربي الحديث لأشرف صالح، ص: ٢٠٠، محاضرات في تاريخ الكنيسة الغربية ليوافيم رزق مرقص، ص: ٥١.

صُكُوكُ الإِجَارَةِ. (الفِئَةُ).

وهي سندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل كعقار أو باخرة أو طائرة ونحوها.

أو: "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".

يشهد له ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية".

= سندات الإجارة.

** الصكوك - السندات - التوريق - صكوك ملكية الأصول المؤجرة - صكوك ملكية المنافع - صكوك ملكية الخدمات.

انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق لأذار (مارس) ٢٠٠٤م، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد حسن ميرة، ص: ٥٩.

صُكُوكُ الْمَقَارَضَةِ. (الفِئَةُ)

أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء

عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (٤٦٦). ومن شواهد قولهم: وقال الصقليان عبد الحق، وابن يونس: "فإن لم يعرف ما بيعت به سلعتاهما، فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع".

** المحمدان.

انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي، ٢/ ٧٧٥، شجرة النور الزكية لمخلوف ١/١١١، ١/١٦٦، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لبهرام، ص: ١١.

الصَّكُّ. (الفِئَةُ)

الْكِتَابُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْمُعَامَلَاتُ، وَالْأَقَارِيرُ، وَوَقَائِعُ الدَّعْوَى. والدليل على التملك عند بيع وشراء العقارات. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: أَنَّ كِتَابَةَ الصُّكُوكِ، وَالسَّجَّلَاتِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَغَيْرِهِ، كَطَّلَاقٍ، وَإِقْرَارٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِتَمْهِيدِ إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ وَلِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ ظَاهِرٍ فِي التَّدَكُّرِ لِلْوَقَائِعِ، وَفِيهَا حِفْظُ الْحُقُوقِ عَنِ الضَّيَاعِ.

= الوثيقة.

** السجل - المحضر.

انظر: تبیین الحقائق للزليعي، ٤/ ١٦١، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١١١، نهاية المحتاج للملي، ٨/ ٣٢١.

صَكُّ الْغُفْرَانِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

وثيقة كانت تُمنح من الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في العصور الوسطى مقابل مبلغ مادي يدفعه الشخص للكنيسة. تختلف قيمة هذا الصك باختلاف ذنوب طالبه، بغرض الإعفاء الكامل، أو الجزئي من العقاب على الخطايا، والتي يتم العفو عنها لقاء هذا الصك. وبهذا ربحت الكنيسة الكاثوليكية -آنذاك- أموالاً طائلة من المبالغ المالية، أو الهبات، أو صكوك الذهب.

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ. (الفقه)

صلاة على صفة مخصوصة، يعقبها دعاء الله - تَعَالَى - يطلب سقيا المطر. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من استحباب صلاة الاستسقاء عند احتباس المطر، ورفع اليدين في الدعاء. ومن شواهد حديث " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. " البخاري: ١٠٣١.

** صلاة الخسوف - صلاة الكسوف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٨١/٢، التاج والإكليل للمواق، ٢٠٥/٢، المجموع للنووي، ٦٦/٥.

صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ. (الفقه)

صلاة النافلة عند ارتفاع الشمس قدر رمح. وهي صلاة الضحى في أول وقتها. ومن شواهد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى أَدْخَلَنَاهُ عَلَى أُمِّ هَانِيٍّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَحْبِرِي ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَا أَحْبَرْتِينَا بِهِ، فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَصَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ " فَحَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: " لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا عَرَفْتُ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ إِلَّا السَّاعَةَ. " ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ، يُسَبِّحُنَ بِالْحَمْدِ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [ص: ٤١٨]، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ. " الحاكم، وصححه: ٦٨٧٣.

** صلاة الضحى - صلاة الأوابين - صلاة الفتح - الرواتب.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢٦٦/٢، تحفة المحتاج للهيتمي، ٢٣١/٢، مرقاة المفاتيح للملا القاري، ٧٧٠/٢ و ٩٧٧/٣.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ. (الفقه)

إقامة الصلاة المكتوبة في جماعة. ومن شواهد حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس المال.

- سندات تُصدَّر لغرض استثمار الوقف، وصورتها أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية لمشروع محدد تبين فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للقيمة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي، ويُخصص جزء من عائد الإدارة لشراء السندات من حاملها شيئًا فشيئًا، إلى غاية تملك الإدارة للبناء.

= سندات المقارضة.

** الشركة - القراض - الأسهم - السندات.

انظر: الوقف، حسن الأمين، ص ١٣٧، سندات المقارضة، لوليد خير الله، ص ١٥٥، قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٥، الدورة الرابعة، عام ١٤٠٨، ١٩٨٨م، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص ٢٨١.

الصلاة. (الفقه)

عبادة مخصوصة مفروضة، أو مستحبة، ذات أقوال، وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم. ومن شواهد حديث طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةَ "، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: " لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ. " البخاري: ٤٦.

** الصلوات المكتوبة - صلاة التطوع - الصلوات الخمس - الصلوات الليلية - الصلوات النهارية.

انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأصاري، ٣٥/١، المصباح المنير للفيومى، ص: ٣٤٦، الكليات للكفوي، ص: ٥٥٢.

قال: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً." البخاري: ٦٤٥

** صلاة الجمعة - صلاة الخوف - صلاة التراويح - صلاة العيد - صلاة الجنازة - صلاة الكسوف.

انظر: نهاية المطب للجبوني، ٣٦٤/٢، التاج والإكليل للمواق، ٣٩٥/٢، المبدع لابن مفلح، ٤٨/٢.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ. (الفِقْه)

ركعتان تؤديان جماعة يوم الجمعة بدل صلاة

الظهر، تسبقهما خطبة الجمعة. ومن أمثلته كونها فرضاً على المسلم، الذكر، البالغ، العاقل، المقيم، صحيح البدن. الخ. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

صَلَاةُ الْخُسُوفِ. (الفِقْه)

أداء ركعتين عند خسوف القمر، في كل ركعة - عند بعض المذاهب - قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان طوال. ويقال - أيضاً - كسوف القمر. ومن أمثلته استحباب الصلاة عند كسوف القمر. ومن شواهد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَصَدَّقُوا." البخاري: ١٠٤٤.

** صلاة الكسوف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٧٢/١، حاشية الجمل على شرح المنهج، ١٠٦/٢، كشاف القناع للبهوتي، ٦٠/٢.

انظر: نهاية المطب للجبوني، ٣٦٤/٢، التاج والإكليل للمواق، ٣٩٥/٢، المبدع لابن مفلح، ٤٨/٢.

انظر: نهاية المطب للجبوني، ٣٦٤/٢، التاج والإكليل للمواق، ٣٩٥/٢، المبدع لابن مفلح، ٤٨/٢.

انظر: نهاية المطب للجبوني، ٣٦٤/٢، التاج والإكليل للمواق، ٣٩٥/٢، المبدع لابن مفلح، ٤٨/٢.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ. (الفِقْه)

ركعتان تؤديان جماعة يوم الجمعة بدل صلاة

الظهر، تسبقهما خطبة الجمعة. ومن أمثلته كونها فرضاً على المسلم، الذكر، البالغ، العاقل، المقيم، صحيح البدن. الخ. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ. (الفِقْه)

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٥٠/١، مطالب أولي النهى للرحباني، ٧٥٤/١.

** صلاة العيدين - صلاة الكسوف - صلاة الخوف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٥٠/١، مطالب أولي النهى للرحباني، ٧٥٤/١.

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ. (الفِقْه)

الصلاة على الميت بأربع تكبيرات، وسلام من غير ركوع، ولا سجود. ومن شواهد قولهم: "صلاة الجنازة تشتمل على أربع تكبيرات، منها تكبيرة التحريم والعقد."

** الصلاة على الميت - غسل الميت - تشيع الجنازة - التأين - النعي - النياحة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣١٠/١، نهاية المطب للجبوني، ٤٩/٣، مواهب الجليل للحطاب، ٢١٤/٢.

الصَّلَاةُ الْجَهْرِيَّةُ. (الفِقْه)

الصلاة التي يجهر فيها الإمام بقراءة الفاتحة، وشيء من القرآن، كصلاة الفجر، والمغرب، والعشاء، والجمعة، والعيدين. ومن أمثلته حكم

صَلَاةُ الْحَوْفِ. (الْفِقْهُ)

الصلاة المكتوبة يحضر وقتها، والمسلمون في مقاتلة العدو، أو في حراستهم. ومن شواهد حديث ابن عمر، قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هُوَ لِأَنَّ رُكْعَةً، وَهُوَ لِأَنَّ رُكْعَةً." مسلم: ٨٣٩

* صلاة الجمعة- صلاة أهل الأعداء- صلاة التراويح- صلاة العيد- صلاة الجنازة- صلاة الكسوف.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤٣٧/٢، روضة الطالبين للنووي، ٤٩/٢، المغني لابن قدامة، ٢٩٧/٢.

صَلَاةُ الرَّغَائِبِ. (الْفِقْهُ)

صلاة محدثة تصلى في أول جمعة من شهر رجب بين العشائين، اثنتا عشرة رُكْعَةً، وهي بدعة للحديث الشريف: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ ". البخاري: ٢١١. ومن شواهد قول ابن الحج المالكي: " وَمِنْ الْبِدَعِ الَّتِي أَحَدْتُهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ: أَنْ أَوْلَّ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ مِنْهُ يُصَلُّونَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْجَوَامِعِ، وَالْمَسَاجِدِ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي بَعْضِ جَوَامِعِ الْأَمْصَارِ، وَمَسَاجِدِهَا، وَيَفْعَلُونَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ، وَيُظْهِرُونَهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَجَمَاعَةٍ كَأَنَّهَا صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَأَنْصَمَ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ مَفَاسِدٌ مُحَرَّمَةٌ."

* الصلاة الألفية- صلاة الأوَّابين- صلاة الإشراق.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٦/٢، المدخل لابن الحاج، ٢٩٣/١، كشاف القناع للحجاوي، ١٥٤/١.

صَلَاةُ السَّرِّ. (الْفِقْهُ)

الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة. ومن شواهد قولهم: " ولو جهر الإمام في صلاة السر، أو بالعكس، فالاعتبار بالكيفية المشروعة في الصلاة." * صلاة الجهر- صلاة الظهر- صلاة العصر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٣٤/١، فتح العزيز للرافعي، ٣١١/٣، الشرح الكبير للمقدسي، ٧٩٢/١.

صَلَاةُ الضُّحَى. (الْفِقْهُ)

نافلة نهارية يتبدئ وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات. ومن شواهد حديث مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: " أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ." مسلم: ٧١٩.

* صلاة الأوَّابين- صلاة الإشراق- الرواتب- رغبة الفجر- الوتر- ركعتي الوضوء- تحية المسجد- صلاة الاستخارة- صلاة الحاجة- صلاة الرغائب- صلاة الحاجة.

انظر: البناية شرح الهداية للعينبي، ٥١٩/٢، المهذب للشيرازي، ٥٩/١، الإنصاف للمرداوي، ١٩٠/٢.

صَلَاةُ الظُّهْرِ. (الْفِقْهُ)

عبادة بدنية واجبة لها هيئة خاصة، تؤدى يومياً ما بين زوال الشمس، وتحركها عن وسط السماء، إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله. ومن أمثله جواز جمعها مع العصر، تقديماً، وتأخيراً في السفر، ونحوه. وجمعه في الحضر حال الأعداء الشرعية، كالمطر الشديد، والمرض، ونحوه، كما في بعض المذاهب الفقهية. ومن شواهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ." أحمد: ٣٣٩٧، وصححه الأرناؤوط.

= الهَجِيرَة.

الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَدْ انجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا." البخاري: ١٠٤٤.

*** صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٧٢/١، حاشية الجمل على شرح المنهج، ١٠٦/٢، كشاف القناع للبهوتي، ٦٠/٢.

صَلَاةُ اللَّيْلِ. (الفِئَةُ)

صلاة التطوع في الليل. ومن شواهد حديث ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى." البخاري: ٩٩٠.

*** الشفع - التراويح - قيام الليل - التهجد - صلاة الوتر.

انظر: الاختيار للموصلي، ٦٧/١، روضة الطالبين للنووي، ٣٣٤/١، الروض المربع للبهوتي، ١١٧/١.

صَلَاةُ الْمَرِيضِ. (الفِئَةُ)

صفة صلاة من قامت ببدنه علة، تحول دون إقامة أركان الصلاة جميعها، أو بعضها. الكيفية التي تكون عليها صلاة من عرض لبدنه عارض أخرجه عن الاعتدال. ومن شواهد حديث عمران بن حصين قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." الترمذي: ٣٧٢، وصححه.

*** صلاة أهل الأعذار - صلاة الخوف.

انظر: الأم للشافعي، ٩٩/١، المبسوط للسرخسي، ٢١٢/١، تفسير القرطبي للقرطبي، ٣١٢/٤.

*** صلاة الفجر - صلاة العصر - صلاة المغرب - صلاة العشاء ..

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣٧٨/٢، الأم للشافعي، ١٨٥/٧، المدع لابن مفلح، ٣٢٧/١.

صَلَاةُ الْعِيدِ. (الفِئَةُ)

التنفل بركعتين جماعة يومي الفطر، والنحر ابتداء من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال. ومن شواهد قولهم: "وَقُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّا نَكُونُ فِي بَعْضِ السَّوَاجِلِ، فَتَكُونُ فِي مَسْجِدٍ عَلَى السَّاحِلِ يُصَلِّي بِنَا إِمَامَنَا صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَتَى، وَهُوَ مِمَّنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا شَيْئًا."

*** صلاة الجمعة - صلاة الكسوف - صلاة الجنازة - صلاة الاستسقاء.

انظر: المدونة لسحنون، ٢٤٧/١، البحر الرائق لابن نجيم، ١٧٠/٢، التاج والإكليل للمواق، ٥٦٨/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٥٨٧/١.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ. (الفِئَةُ)

أداء ركعتين عند كسوف الشمس، في كل ركعة - عند بعض المذاهب - قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان طوال. ويقال -أيضاً- خسوف الشمس. ومن أمثلته استحباب الصلاة عند كسوف الشمس. ومن شواهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي

صَلَاةُ الْمَسَافِرِ. (الفِئَةُ)

أداء الفريضة التي رُحِّصَ فيها للمسافر بشروط، كأن يصلها في وقتها قصراً فقط، أو قصراً، وجمعاً على هيئة مخصوصة، ومن أمثلته القصر وهو أن يصلي الظهر، والعصر، والعشاء فقط في أوقاتها ركعتين ركعتين ركعتين. أما القصر مع الجمع، فيصلي الظهر مع العصر ركعتين ركعتين في وقت إحداهما، ويصلي المغرب ثلاث ركعات مع العشاء ركعتين في وقت إحداهما، ولا قصر، ولا جمع في صلاة الفجر. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيَكُمُ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا رَاعَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ". البخاري: ١١١١.

** قصر الصلاة - الجمع بين الصلاتين.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٢٠٨/١، الكافي لابن عبد البر، ٦٧/١، روضة الطالبين للنووي، ٣٨٠/١.

صَلَاةُ الْوَتْرِ. (الفِئَةُ)

نافلة، وترية لا شفعية، تختم بها صلاة الليل، يمتد وقت أدائها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. ومن شواهد حديث عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحُمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقَتِينَ، وَزَادَنِي صَلَاةُ الْوَتْرِ". أحمد: ٦٥٤٧، وضعفه الأرنؤوط.

** الشفع - التراويح - قيام الليل - التهجد - صلاة الليل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧١/١، اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي، ص: ١٣٦، شرح البخاري لابن بطال، ٥٧٥/٢.

الصَّلَاةُ الْوَسْطَى. (الفِئَةُ)

صلاة الصبح أو صلاة العصر. ومن شواهد قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَتُؤْمَرُوا لِلَّهِ قَنَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

** البردان - الصلاة الأولى - العتمة.

انظر: تفسير القرطبي، ٢٠٩/٣، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي، ٢١٣/١، المغني لابن قدامة، ٢٧٤/١.

الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. (الفِئَةُ)

أن يصلي المسافر سافراً تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةَ إيماءً عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. ومن أمثلته يجوز للمسافر سافراً تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، أن يصلي النافلة عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، ومثلها الباخرة، والسيارة، والطائرة. ومن شواهد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إيماءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ". البخاري: ١٠٠٠.

** السفر - صلاة النافلة.

انظر: المسوط للسرخسي، ٢٤٩/١، إغاثة الطالبين لسطا، ١٢٤/١.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (الفِئَةُ)

قَوْلُ الْقَائِلِ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ"، أو نحوها مما يفيد سؤال الله تعالى الصلاة والسلام عليه. ومن أمثلته حكم الصلاة على النبي ﷺ مطلقاً، وفي الصلاة، وفي غيرها من المناسبات كيوم الجمعة. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ومن شواهد عَنِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، قال ﷺ: "ألا، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب." البخاري: ٥٢

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٤٦.

صَلَاحُ النَّاسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

استقامة الناس على هدى الله الذي أراه منهم، وسلامتهم من العيوب التي بها فساد دينهم، ودنياهم. انظر: تفسير ابن جرير، ١٤/٢٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ٤١٦/٢.

صَلَاحُ النَّفْسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

استقامة النفس على أوامر الله، وابتعادها عن نواهيها.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٣٨، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ص: ٩٨.

صَلَاحِيَّاتُ الْمُحْتَسِبِ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

السلطة التي أعطاها الإمام، أو نائبه للمحتسب؛ للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحتهم، وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم، واستتابة المخالفين، وتحذيرهم بالعقوبة، وتعزيرهم على قدر الجناية.

انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص: ٤٠، الحسبة لابن تيمية، ص: ٧، مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر ابن عاشور، ٤١٩/٢، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٢٣٤/١٧.

الصَّلْبُ. (الفَقْهُ)

تعليق المرء على خشبة عالية، ونحوها، وربطه فيها، مع ربط يديه ممدودتين إلى جنب جسمه، وشد رجليه إلى الخشبة. ومن أمثلته كون الصلب

على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه، وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد." البخاري: ٣٣٦٩.

انظر: الميسوط للسرخسي، ٢٩/٢، الذخيرة للقرافي، ٢١٨/٢، أسنى المطالب للأنصاري، ١٦٥/١.

الصَّلَاحُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

سلوك طريق الهدى، واستقامة الحال على ما يدعو إليه الشرع، والعقل. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْآدِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة." البخاري: ٢٨٨٥.

- السلامة من العيب.

- الاستقامة.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٥٦١، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١٠٩٣/٢، مفردات غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ص: ٢٨٥.

صَلَاحُ الْأُسْرَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

هدايتها، وبعدها عن المشكلات، وعن الضلال. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ لَثَلُوثًا شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحاف: ١٥].

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٣٦، تفسير المراغي، ١٧١/٢.

صَلَاحُ الْقَلْبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

صفاؤه، ونقاؤه، وسلامته من الأمراض المعنوية.

رَبِّهِمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ [الرعد: ٢١]، وقوله ﷻ: "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله." مسلم: ٢٥٥٥
انظر: تفسير الطبري، ١٦٦/٥، الاستذكار لابن عبد البر، ١٧٣/٣.

صِلَّةُ الرَّحِمِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الإحسان إلى الأقربين، وتشريكهم في الخيرات. وهم كل مَنْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ قَرِيْبِهِ نَسَبٌ، وإن لم تكن بينهما محرمية، أو ميراث. ومن شواهد حديث المسور بن مخزومة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا خَلَائَتْ، وَمَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ، وَاللَّهُ لَا تَدْعُونِي فُرِيْشُ الْيَوْمِ إِلَى حُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا." أحمد: ١٩٤٢٣

** قطيعة الرحم - البغي - ذوي القربى - اعتصار الهبة - الوصية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٨١/٢، فتح الباري لابن حجر، ٤١٤/١٠، عمدة القاري للعيني، ٨٦/١، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ٢١١/٢.

الصُّلْحُ. (الْفِقْهُ)

معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. ومن أمثلته مشروعية الصلح مطلقاً، وبين الزوجين، والمتخاصمين. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

** التحكيم - العفو - الإبراء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣٣/٢، مغني المحتاج للشريبي، ١٧٧/٢، المغني لابن قدامة، ٣٠٨/٤.

حد الحراية لقطاع الطريق. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

** التعزير - النفي - الصبر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٩٤/٧، مغني المحتاج للشريبي، ١٨٢/٤.

الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي - وهو قائم - يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمُشَابَهَتِهِ سُكُلِ الْمَصْلُوبِ. ومن أمثلته كراهة الصلْبِ في الصلاة. ومن شواهد عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ." أحمد: ٥٨٣٦، وصححه الأرنؤوط.

انظر: الحاوي الكبير للماوري، ١٩٠/٢، المغني لابن قدامة، ٣٧٠/١.

الصَّلَاةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالهاء المكنى بها عن المفرد موصولة بحرف مد لفظي يناسب حركتها، فيوصل ضمها بالواو، ويوصل كسرهما بالياء.

- ميم الجمع عند من يوصلها إذا اتصلت بحرف مد لفظي يناسب حركتها، وهو ضمها بواو، ويعبر عنها بضم ميم الجمع.
انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ١٠٨، الإضاءة للضباع، ص: ١٧.

الصَّلَاةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الربط بين شيئين لعلاقة بينهما. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ

الصَّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ. (الفِقْهُ)

إنهاء النزاع مع الخصم في شيء مجهول، عَيْنًا كَانَ، أَوْ دَيْنًا. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء في حكم الصلح عن مجهول، كَمَنْ ادَّعى عَلَى آخِر مَبْلَغًا غَيْر مَحْدَد الْمَقْدَار، فَأَقْرَأَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ، أَوْ أَنْكَرَ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى مَالٍ مَعْلُوم. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

** الخصومة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٤٦/٨، حاشية الدسوقي، ٣/٣١٠، الفروع لابن مفلح، ٢٠٣/٤.

صَلَّحَهُ فُلَانٌ. (الحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على حكم أحد المحدثين بكونه صالح الحديث. وعبارة "صالح الحديث" من ألفاظ المرتبة السادسة -أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ- التي تدل على وجود شيء من الضعف في ضبط الراوي. وشاهده قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن إبراهيم، أبو يحيى التيمي الكوفي، عن مخارق ومطرف: قال محمد بن عبدالله بن نمير: ضعيف جداً. وقال ابن المديني: ضعيف، وكذا ضعفه غير واحد، وما علمت أحداً صلحه إلا ابن عدي، فإنه قال: ليس فيما يرويه حديث منكر المتن".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢١٣/١، ٥٨٩، المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ص ١٤٥.

الصَّلْعُ. (الفِقْهُ)

خلو الناصية -مقدم الرأس- من الشعر. ومن أمثله كون موضع الصلح عند الوضوء من الرأس، فيمسح، أو من الوجه، فيغسل؛ لقوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ عَامِنًا إِذَا فُتِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْأَرْفَاقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

** الرأس - الوجه.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ٨٦/١، -كشاف القناع للبهوتي، ٩٥/١، -الإيضاح للمرادوي، ١٥٤/١، ١٥٦.

صَلِّعَ. (الحَدِيثُ)

رمز غير مستحسن لجملة: "صلى الله عليه وسلم". وشاهده قول الإمام السيوطي: "ويكره الرمز إليهما [الصلاة والسلام] في الكتابة بحرف، أو حرفين، كمن يكتب صلعم، بل يكتبهما بكاملهما". انظر: التقريب للنوي، ص ٦٨، فتح المغيب للسخاوي، ٣/٧١-٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٠٧/١.

صَلَّمَ. (الحَدِيثُ)

رمز غير مستحسن لجملة: "صلى الله عليه وسلم". وشاهده قول الإمام السخاوي: "واجتنب أيها الكاتب الرمز لها أي: للصلاة على رسول الله ﷺ في خطك، بأن تقتصر منها على حرفين، ونحو ذلك، فتكون منقوصة صورة، كما يفعله الكسائي، والجهلة من أبناء العجم غالباً، وعوام الطلبة، فيكتبون بدلاً عن ﷺ، ص، أو صم، أو صلعم، أو صلعم".

انظر: التقريب للنوي، ص ٦٨، فتح المغيب للسخاوي، ٣/٧١-٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٠٧/١.

الصَّلَوَاتُ. (الفِقْهُ)

كنائس النصرى، وقيل: هي معابد اليهود، وقيل: هي المعبد مطلقاً المعد مكاناً للصلاة. ومن أمثله ما

صَم. (الْحَدِيث)

« صَلَّعَم.

الصَّمْتُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوك)

التقليل من الكلام حذرًا من آفات اللسان. ومن شواهده قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقْتُلْ حَيْرًا، أَوْ لِيَصُمَّتْ." البخاري: ٥٥٨٦

انظر: الزهد والرفائق لابن المبارك، ٢٢٢/١، مصنف بن أبي شيبة، ٦٩/٦

الصَّمْد. (العَقِيدَةُ)

السيد المطاع الذي كثرت صفاته المحمودة، وانتهى إليه السؤدد في كل شيء، وهو يصمد، ويقضي الحوائج، وهو الذي لا يأكل، ولا يشرب، ويُطْعِم، ولا يُطْعَم، والصمد المصمت الذي لا جوف له، والصمد الذي لا يخرج منه شيء، لم يلد، ولم يولد، الباقي الذي لا يفنى، وهو من أسماء الله تعالى الحسنى الذي لا يسمى به غيره. قال تعال: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥٨، جامع البيان للطبري، ٣٠/٢٢

الصَّمْعَاءُ. (الْفِقْهُ)

الأضحية فاقدة الأذنين، أو إحداهما خلقة، أو صغيرة الأذنين. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء في أجزاء الأضحية الصمعاء فاقدة الأذنين، أو إحداهما خلقة. * السكاء.

انظر: المدونة الكبرى لمالك، ٧٢/٣، التاج والإكليل للمواق، ٢٤١/٣، المبسوط للسرخسي، ١٧/١٢.

الصَّمَمُ. (الْفِقْهُ)

فقدان حاسة السمع. ومن أمثله قبول شهادة الأصم في الميراثات.

ذكر الفقهاء من أنه لا يجوز لأهل الذمة إحداث كنائس، ولا صوامع، ولا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ، ونحوها في بلاد المسلمين. إلا إن صالحهم الإمام على ذلك فيما فتح صلحاً. ومنه أن "صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصارى الشام على أن لا يحدثوا في مدينتهم ديراً، ولا كنيسة، ولا صومعة رَاهِب." الكبرى للبيهقي: ١٨٤٩٧

* الكنائس - الصوامع - البيع - المساجد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٢١/٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١١٧٠/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٦٧/٢٠ - ٤٩٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: "صَلَو".

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ. (الْحَدِيث)

« صَلَّعَم.

الصَّلِيب. (العَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الخشبة التي يقول النصارى إن عيسى -عليه السلام- صُلب عليها، ثم استعمل للشكل الذي يتخذه النصارى شعاراً لهم يرمز إلى الاعتقاد بصلب المسيح تكفيراً عن خطيئة آدم عليه السلام، التي انتقل إثمها إلى ذريته من بعده. ووفاة عيسى -عليه السلام- على الصليب هي عصب العقيدة النصرانية. ومن أمثله يَحْرُمُ جَعْلُ الصَّلِيبِ فِي الْمَلْبُوسِ، وَالسُّتُورِ، وَالْبُسُطِ، وَالْأَلَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. ومن شواهده عن دُفْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِابْنَيْتٍ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: "اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ." أحمد: ٢٥٠٩١.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ١٢٥/٢، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفي، ٣٤٤/١، التاج والإكليل للمواق، ٣/٢١٣-٣٦٨-٣٨٥، الأم للشافعي، ٤/ ١٩٨-٢٠٦.

موقوفة، تستثمر، وتصرف في الجهات الخيرية التي نصّ عليها صكّ الوقفية.

ويشهد له ما ورد في نص الأمانة العامة للأوقاف في تعريفه: " أنه الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية".

*** السهم الوقفي - السند الوقفي - الصكوك الوقفية.

انظر: الصناديق الوقفية المعاصرة، د. محمد الزحيلي، ص ٤٨، ٢٨، ٢٩، صناديق الوقف وتكليفها الشرعي، د. محمد علي القري، ص ١٢.

صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

الاشتغال بالحديث، تحملاً، وأداءً، وقبولاً ورداً، وفهماً لألفاظه، ومعانيه. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه، وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث، لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث. وليس كل معدل يعرف صناعة الحديث، حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرواية، والدين معاً".

انظر: صحيح ابن حبان، ١/١٥٢، النكت الوفية، للبقاعي، ١/٦٢-٦٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/٤٢.

الصَّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ.

الصَّنَائِعُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كلُّ ما عُمِلَ من خيرٍ، أو إحسان. وجاء في الحديث: " وَإِنَّ صِنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ." المعجم الأوسط: ٩٤٣.

- ما صنع من خيرٍ يتقى به السُّقُوطُ في الهلكات.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٨٤/٢، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٥/٦.

*** الطرش - البكم - العمى.

انظر: كشف القناع للبهوتي، ٦/٤٢٦، المبدع لابن مفلح، ١٠/٢٣٧.

الصَّنَادِيقُ الْاِسْتِثْمَارِيَّةُ (الفَقْه)

مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجمهور بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها، لاستثمارها في الأوراق المالية أساساً ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدخرين، لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها.

يشهد له قولهم: " ويتبين من هذا التعريف أن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة؛ ولذا أطلق عليها (صناديق) إشارة إلى معنى التجميع والاستقلالية عن غيرها، وقد بين هذا في التعريف الأول بقوله: "له ذمة مالية مستقلة" عن الجهة الاستثمارية المصدرة للصندوق.

كما تتسم صناديق الاستثمار بأن الأصول المكونة لها مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين فلكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول، كما تقدم تقريره في أسهم الشركات؛ لذا فإنه يتم تقسيم الصندوق الاستثماري من حين الاكتتاب إلى وحدات متساوية القيمة تسمى (وحدات استثمارية)، ومجموعها يكون الأصول الصافية للصندوق".

*** الشركة المساهمة المضاربة - الوكالة - الوحدات - الأسهم - السندات.

انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها للعنزي، ص ١٥، نوازل الزكاة للغنيلي، ص ٢٢٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٠١/٩.

الصَّنَادِيقُ الْوَقْفِيَّةُ (الفَقْه)

وعاء مالي معترف به نظاماً، تجمع فيه أموال

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع الجهني، ٥١٨/١، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٨٣/١٥.

الصَّهْيُونِيَّةُ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

حركة سياسية عنصرية متطرفة، ترمي إلى إقامة دولة لليهود في فلسطين، تحكم من خلالها العالم كله، استناداً إلى مزاعم تاريخية، ودينية. واتخاذ فلسطين نقطة انطلاق لدولة كبيرة تمتد من الفرات إلى النيل، ومن ثم تكوين إمبراطورية صهيونية عالمية تكون وريثة للحضارة الغربية. ومن أوائل الصهاينة الذين بدأوا بالعمل الجاد لتحقيق الأهداف الموضوعية له هو "ثيودور هرتزل".

انظر: همجية التعاليم الصهيونية لبولس حنا مسعد، ص: ٣٦، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٥١٨٤٣/١، الملل المعاصرة في الدين اليهودي لإسماعيل الفاروقي، ص: ٩٢-٩٥.

الصَّوَابُ (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مصطلح يرد عند وجود الخلاف في الأفضلية، فيشار به إلى اختيار بعض الفقهاء. ويذكر أحياناً مع الأصوب، إلا أن الأخير يدل على وجود قولين كلاهما صواب، إلا أن أحدهما أصوب من الآخر. ومن شواهد قولهم: "هل الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أم لا؟ فقيل بذلك، وقيل بالعكس، وكلاهما عن مالك حكاهما ابن رشد، والصواب أنها أفضل، لأنه يلزم على القول الآخر أن تكون الأضحية نافلة، ولا قائل به".

- يطلق على الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. ورد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَوْمُ الرُّوحِ وَالْمَلَائِكَةِ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَدَانَ لَهُ الرِّحْنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [التِّيَابِ: ٣٨].

** الصحيح- الأصح- الراجح- الأصوب.

انظر: معاني القرآن للأخفش، ١٤٠/١، كشف النقاب

الصَّنَجُ. (الفِقْهُ)

أدوات مِنْ نحاس يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فيخرج صوت. ومن أمثلته حكم الضرب بالصنج في الأفراح، ونحوها.

- ما يُجْعَلُ فِي إِطَارِ الدُّفِّ مِنَ النَّحَاسِ الصَّغَارِ الْمُدَوَّرِ.

- أَلَّةٌ بِأَوْتَارٍ يُضْرَبُ بِهَا. والجمع صُنُوجٌ.

- من إطلاقاته الصَّفَاقَتَانِ، قَطْعُ مَعْدِنِيَّةٍ ذَاتُ أَثْقَالٍ مَحْدُودَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْمَقَادِيرِ يُوزَنُ بِهَا.

** المعازف - الموسيقى - الطبل.

انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢٤٢/٥، مغني المحتاج للشربيني، ٤/٢٩٩، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/٣٤٥.

الصَّنْعُ. (العَقِيدَةُ).

«الصانع.

الصَّنْفُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة من الأشياء، أو المعاني تلتقي في مميزات خاصة، ومشاركة. ورد في قوله ﷺ: "يُحَسَّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ صِنْفٌ مُشَاةٌ، وَصِنْفٌ رُكْبَانٌ، وَصِنْفٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ". أحمد: ٨٦٤٧.

- نَوْعٌ لَهُ صِفَاتٌ، وَخَصَائِصٌ مُشْتَرَكَةٌ.

انظر: موطأ مالك، ٢٦٩/١، الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ٩٧/٢.

الصَّنَمُ. (العَقِيدَةُ)

«الأصنام

الصَّهَائِنَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

المتطرفون اليهود الذين يحملون الفكر الصهيوني.

- فلسفياً هو مذهبٌ قوامه الاعتقاد أنَّ حقائق العلوم صور مجردة مستندة إلى مواصفات، وتعريفات مسلّم بها، وتعرف بالمنطق الصُّوريّ.

- قانونياً هو العقد الذي ليس له وجود قانونيّ على الرُّغم من مظاهره، وشكله.

انظر: موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب لجبار جهامي، ص: ٥٠٥، معجم المصطلحات العلمية العربي لفايز الداية، ١/١٠٠.

الصُّوفِيّ. (العَقِيدَةُ)

السالك لمسالك التصوف، والذاهب مذاهب المتصوفة، والآخذ بعقائدهم، والمتحلي بحليتهم، والمتشبه بهم في أحوالهم. وللصوفية أنفسهم في وصف الصوفي، وشرح حاله كلام كثير. ولهم في اشتقاقه، ونسبته أيضاً آراء متعددة. أقربها أنه نسبة للباس الصوف. والصوفية اسم مبتدع لم يكن في زمن الرسول ﷺ ولا معروفاً عند السلف، وإنما جاء متأخراً.

*** أهل التصوف - الصوفية - المتصوفة.

انظر: التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاذبي، ص: ٢١، دراسات في التصوف لإحسان إلهي ظهير، ص: ٦.

الصُّوفِيَّة. (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري؛ بوصفها نزعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد، وشدة العبادة. وكانت بمثابة رد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت الصوفية من الغلو في الزهد غير المشروع إلى البدع في العقائد، والأذكار، والعبادات، إلى القول بالحلول، والاتحاد، ووحدانية الوجود. حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية (الهنديّة، والفارسيّة، واليونانية المختلفة)، فأعطوا المخلوق ما للخالق، وصرّوا جزءاً من العبادة إليه، وهو الشرك الذي حدّرت من نصوص الكتاب، والسنة.

الحاجب لابن فرحون، ص: ١٢٤، شرح ابن ناجي على الرسالة، ٣٥٨/١، مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢١٤-٢١٥.

صَوَابُهُ كَذَا. (الحَدِيثُ)

عبارة تُكتب في حاشية الكتاب، لتصحيح خطأ وقع فيه. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "إذا وقع في الكتاب خطأ وحققه، كتب عليه كذا صغيرة، وكتب في الحاشية: صوابه كذا، إن تحقّقه".

انظر: رسوم التحديث للجعبري، ص: ١٢٤، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٩٥.

الصُّورَةُ. (العَقِيدَةُ)

وضع الشيء بعد تركيبه، أي هيئته، وشكله، وتناسب بعض أجزائه، وترد هذه الكلمة عند المتكلمين - أحياناً في سياق واحد مع "الهَيُولَى، والجسم، والجواهر المفردة".

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤١، الكليات للكفوي، ص: ٥٥٩.

الصُّورَةُ الْحُسُوبِيَّة. (العَقِيدَةُ)

الجوهر المتصل البسيط الممتد في الأبعاد كلها، المدرك في بادي النظر بالحس، الذي لا وجود لمحله دونه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤١. التدميرية لابن تيمية، ص: ١٢١-١٢٢.

الصُّورَةُ التَّوَعِيَّة. (العَقِيدَةُ)

جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حل فيه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤١. التدميرية لابن تيمية، ص: ١٢١.

الصُّورِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

اتّجاه فلسفي يرمي إلى التَّعوِيل على الشَّكل دون المضمون، وإهمال العنصر المادّيّ.

الصَّوْمَةُ. (الفِقْهُ)

بيت يُبنى برأس طويل؛ لِيَتَعَبَّدَ فِيهِ الرَّاهِبُ مَنْقَطِعاً
عَنِ النَّاسِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ تَحْرِيمَ قَتْلِ الرَّهْبَانِ الْمَسَالِمِينَ
أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ قَالَ: لَا
تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ." أحمد: ٢٧٢٨، وحسنه
الأرناؤوط.

** البيع - الصلوات - الكنائس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٠٢/٤، منح الجليل لعليش،
٣٣١/٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٧٨/٢.

صَوْنُ الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حفظ العلم مما يعيبه، ويشينه.

انظر: التبيين في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ٤٤،
إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٢٩/١.

صَوِيلِح. (الحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من
الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة،
أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. ومثاله قول الإمام الذهبي:
"جَبَّانُ بْنُ يَسَارِ الْكِلَابِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ
وَنَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَعَنْ جَبَّانِ بْنِ هَلَالٍ وَالتَّبَّوْذُكِيِّ:
صَوِيلِحٌ، تَغْيِيرُ حِفْظِهِ."

انظر: الكاشف للذهبي، ٣٠٧/١، فتح المغيث للسخاوي،
١٢٠/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

صَوِيلِحُ الْحَالِ. (الحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من
الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة
السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثل قول الإمام
الذهبي: "عبدالله بن مطر، أبو ريحانة، يأتي بكنتيه،
وهو تابعي صويلح الحال."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٠٦/٢، فتح المغيث
للسخاوي، ١٢٠/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

- التَّصَوُّفُ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ هُوَ إِخْضَاعُ الْجَسَدِ لِلنَّفْسِ
سَعِيًّا إِلَى تَحْقِيقِ الْكَمَالِ النَّفْسِيِّ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ الذَّاتِ
الْإِلَهِيَّةِ، وَكَمَا لَاتَهَا. وَهُوَ مَا يَعْبُرُونَ عَنْهُ بِمَعْرِفَةِ
الْحَقِيقَةِ. وَذَلِكَ يَكُونُ بِالسَّيْرِ فِي طَرِيقِ الزَّهْدِ،
والتَّجَرُّدِ عَنِ زِينَةِ الْحَيَاةِ، وَشُكْلِيَّاتِهَا، وَأَخْذِ النَّفْسِ
بِأَسْلُوبٍ مِنَ التَّقَشُّفِ، وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالْأَوْرَادِ،
وَالْجُوعِ، وَالسَّهْرِ فِي صَلَاةٍ، أَوْ تَلَاوَةٍ وَرَدٍّ؛ حَتَّى
يُضْعَفُ فِي الْإِنْسَانِ الْجَانِبُ الْجَسَدِيِّ، وَيَقْوَى فِيهِ
الْجَانِبُ النَّفْسِيِّ، أَوْ الرُّوحِيِّ. وَقَدْ اختلف الصُّوفِيَّةُ
فِي تَعْرِيفِ التَّصَوُّفِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا حَتَّى تَنَاقَضَتْ
تَعْرِيفَاتُهُمْ، وَتَعَارَضَتْ. وَرَغْمَ ذَلِكَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ
التَّعْرِيفَ السَّالِفَ لِلتَّصَوُّفِ جَاءَ وَفَّقَ مَا يَرَاهُ الصُّوفِيَّةُ
فِي عَمُومِهِ. وَالصُّوفِيُّ هُوَ السَّالِكُ لِمَسَالِكِ التَّصَوُّفِ،
وَالذَّاهِبُ مَذَاهِبِ الْمَتَّصِفَةِ، وَالْأَخْذُ بِعَقَائِدِهِمْ،
وَالْمَتَّحِلِيُّ بِحَلِيَّتِهِمْ، وَالْمَتَّشَبِهُ بِهِمْ فِي أَحْوَالِهِمْ.
وَالصُّوفِيَّةُ اسْمٌ مَبْتَدِعٌ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ
وَلَا مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ مَتَأَخَّرًا.
** الصُّوفِيُّ - أَهْلُ التَّصَوُّفِ - الْمَتَّصِفَةُ.

انظر: عوارف المعارف للسهروردي، ص: ٦٢، التعرف
لمذهب أهل التصوف للكلاباذي، ص: ٣٤، الموسوعة
الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف
منع الجهني، ٢٤٩/١

الصَّوْمُ. (الفِقْهُ)

الامتناع عن المفطرات من الجماع، والأكل،
والشرب، ونحوه من طلوع الفجر إلى غروب
الشمس. ومن أمثلته كون صوم رمضان من أركان
الإسلام، وجاحده كافر مرتد. ومن شواهده قوله
تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

** الإمساك - الصمت.

انظر: المسبوط للسرخسي، ٧٠/٣، الكافي لابن عبد البر،
١١٧/١، المغني لابن قدامة، ١١/٣.

صَوِيلِحُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. مثل قول الإمام الذهبي: "عبدالله بن بديل المكي، عن عمرو بن دينار والزهري، وعنه ابنه مهدي وزيد بن الحباب: صويلح الحديث له ما ينكر".

انظر: الكاشف للذهبي، ٥٤٠/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٠/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٧/١.

الصِّيَاحُ. (الْفِقْهُ)

الصَّوْتُ بِأَفْصَى الطَّاقَةِ، وقد يكون معه بكاء، وقد لا يكون. ومن أمثله جواز الصياح عند رمي الأعداء لما فيه من التشجيع، وإراحة النفس من التعب.

** الصراخ.

انظر: منح الجليل لعليش، ٢٤١/٣، الأم للشافعي، ٨٢/٦.

الصَّبَالَةُ. (الْفِقْهُ)

الِاسْتِظَالَةُ عَلَى النَّاسِ، وَالْوُتُوبُ عَلَيْهِمْ، والتعدي بِغَيْرِ حَقٍّ. ومن أمثله إباحة إِرَاقَةِ دَمِ الصَّائِلِ لِذَفْعِهِ عن عدوانه عَلَى الْإِنْسَانِ، وعلى حريمه، وماله، لقول النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". أبو داود: ٤٧٧٢، وصححه الألباني.

** العادي - البغي - الحرابة.

انظر: مغني المحتاج للشريبي، ١٩٤/٤، المجموع للنووي، ٣٤٧/٤، الكافي لابن قدامة، ١٤٩/٤.

صِيَانَةُ النَّفْسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حفظ النفس، ووقايتها عما يعيها، ويشينها.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٤٠، الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٣١٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ١٧٢/٣.

الصَّيْدُ. (الْفِقْهُ)

اِقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ. ومن أمثله الأصل في الصَّيْدِ الْإِبَاحَةُ، إِلَّا لِمُحْرَمٍ، أَوْ فِي الْحَرَمِ. لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

** الذبح - النحر - العقر.

انظر: الأم للشافعي، ٢٤٤-٢٤٧، كشف القناع للبهوتي، ٢١٣/٦.

الصَّيْدُ بِالْمَثَلِ. (الْفِقْهُ)

اِقْتِنَاصُ الْحَيَوَانِ بَالَةً تَقْتَلُهُ بِثِقَلِهَا. ومن أمثله حرمة أكل الصيد إذا قُتِلَ بِثِقَلِ الآلَةِ، كرميه بحديدة، أو حجر؛ لأنه لا ينهر الدم. ومن شواهده عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مَدْيٌ، فَقَالَ: "مَا أَنْتَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ، وَالسِّنُّ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمَدْيُ الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ". البخاري: ٥٥٠٣.

** العقر - النحر - الذبح - التذكية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٤٣/٣، مغني المحتاج للشريبي، ٢٧٤/٤.

الصَّيْعَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

صورة الكلمة، والحروف التي هي مادتها. مثل صيغ الأمر "افعل"، و"لتفعل"، والمصدر النائب عن الفعل، وصيغ النهي "لا تفعل"، وصيغ العموم الجمع المحلى بأل، وكل، وجميع... إلخ.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٤٧٦/١-٤٨١، نهاية السؤل للإسنوي، ٣٥٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢١٨/٣، أصول ابن مفلح، ٤٥٦/٢.

صَبَغَ أَدَاءَ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

« صَبَغَ الْأَدَاءَ.

صَبَغَ التَّحْدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

« صَبَغَ الْأَدَاءَ.

صَبَغُ الْإِبَاحَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ التي يُفاد منها كون الشيء مباحاً. وهي: الحلّ، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، والتخيير، والجواز، وما اشتق من هذه الألفاظ.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/٦، تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٢٧/١، البحر المحيط للزركشي، ٢٧٦-١/٢٧٧

صَبَغَ الْأَدَاءَ. (الْحَدِيثِ)

الألفاظ التي يستخدمها المحدث لرواية الأحاديث التي تحمّلها من شيوخه، سماعاً منهم، أو قراءة عليهم، أو إجازة منهم، وغير ذلك. مثل قول المحدث: حَدَّثَنِي / أَخْبَرَنِي / أَبْنَاءِي فُلَان.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١٢٣، فتح المغيـث لـلسخاوي، ١٥٦/٢ وما بعدها.

صَبَغُ الاسْتِعَاذَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الاستعاذة.

صَبَغُ الْأَمْرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ الدالة على الأمر صراحة. وهي صيغة فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر القائم مقام الأمر، والخبر المتضمن للأمر الصريح. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿فَضْرِبْ الرِّقَابَ﴾ [مخند: ٤]، ولفظ: صه. بمعنى اسكت، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٦٩/٣، الغيث الهامع للعراقي، ص: ٢٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٥/٢١٨١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣٥٣/٢، وما بعدها.

صَبَغُ التَّكْلِيفِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ التي تؤخذ منها الأحكام التكليفية. وهي الأوامر، والنواهي الواردة في النصوص الشرعية. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا زَكَاةً وَهُوَ الَّذِي إِتَيْتُكُمْ بِهَا﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

انظر: تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢١١، ص: ٢٣-٢٩، المنتهى لابن الحاجب، ص: ٣٢، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٦٧

صَبَغُ التَّمْرِيطِ. (الْحَدِيثِ)

« صَبَغَةَ التَّمْرِيطِ.

صَبَغُ الْجَزْمِ. (الْحَدِيثِ)

« صَبَغَةَ الْجَزْمِ.

صَبَغُ الْعُمُومِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ الدالة على العموم بنفسها. ومن أمثلتها: (من، وما، وأي، والذي، والتي، وتشنيتها، وجمعهما، وكل، وجميع، وأين، وحيث، ومتى، ولام التعريف في الأفراد، والتثنية، والجمع، والنكرة في سياق النفي).

انظر: فائس الأصول للقرافي، ٤/١٧٢٦، تحرير المنقول للمرداوي، ص: ٢٠٧، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢.

الصَّبِغُ الْمُحْتَمَلَةُ. (الْحَدِيثِ)

ألفاظ أداء الحديث التي تحتل السماع وعدمه. ومن صبغ الأداء المحتملة: أن فلاناً قال، عن فلان، قال فلان، روى فلان.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١٢٤، فتح المغيـث للسـخاوي، ١/٢٢٢.
الصَّيغَةُ الْمُؤَهَّمَةُ. (الْحَدِيثُ)
 « الصَّيغَةُ الْمُحْتَمَلَةُ.
صَيْغَةُ النَّدْبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)
 ٣٣٧٨.

انظر: فتح المغيـث للسـخاوي، ١/٧٥، ٣٤٨-٣٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٥٠.

صَيْغَةُ الْجَزْمِ. (الْحَدِيثُ)

لفظ يستخدمه المحدث لرواية الحديث المقبول (الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ). ومن صيغ الجزم: قال فلان، روى فلان. ومثاله قول الإمام البخاري: وقالت عائشة رضي الله عنها: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ".

انظر: صحيح البخاري، ١/١٢٩، فتح المغيـث للسـخاوي، ١/٧٦، ٣٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٥٠.

الصَّيْفِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم في فصل الصيف. وقد أخرج مسلم بسنده: أن عمر بن الخطاب راجع النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاله، فأغلظ له، وقال: "يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء..". مسلم/١٦١٧.

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١/١٧، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/٢٧٠، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/٣٦.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١٢٤، فتح المغيـث للسـخاوي، ١/٢٢٢.

الصَّيغَةُ الْمُؤَهَّمَةُ. (الْحَدِيثُ)

« الصَّيغَةُ الْمُحْتَمَلَةُ.

صَيْغَةُ النَّدْبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ التي يؤخذ منها حكم الندب. ومن أمثلته الأمر مع الدلالة على عدم المؤاخذه على الترك، مدح الفعل، أو الفاعل من غير ذم التارك، ذكر ثواب الفاعل من غير دلالة على ذم التارك.

انظر: تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢١٦، البحر المحيط للزرکشي، ١/٢٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/٤٠٣-٤٠٥.

صَيْغَةُ النَّهْيِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ التي تدل على النهي دلالة صريحة. وهي صيغة "لا تفعل" وما تصرف منها، ولفظ الخبر عن النهي نحو: نهيتكم، أو أنتم منهيون عن كذا. وزاد بعضهم اسم الفعل مثل "صِهْ" بمعنى لا تتكلم. ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩].

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/٤٢٥، المستصفي للغزالي، ص: ٢٠٤، إرشاد الفحول للشوكاني، ١٢٧٨.

صَيْغَةُ التَّمْرِيطِ. (الْحَدِيثُ)

لفظ يستخدمه المحدث لرواية حديث يعلم ضعفه،





حرف الضاد



"ضـ". (الْحَدِيثُ)

« "ضـ" ، الضَّبَّةُ ، عَلامَةُ التَّضْيِيبِ .

الضَّابِطُ. (الْحَدِيثُ)

- الراوي المتيقِّظُ الذي يوافق في روايته روايات الثقات، وتندر مخالفته لها. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "يُعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة -ولو من حيث المعنى- لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبثاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه".

- الراوي المتيقِّظُ الحافظ لما يرويه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء، أو: الراوي المحافظ على كتابه -بعد أن سمعه، وصححه- إلى يروي منه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث، والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٠٤-١٠٦، ونزهة النظر لابن حجر، ص ٥٨-٥٩، فتح المغيب للسخاوي، ٢٨/١.

الضَّابِطُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضية كلية فقهية منطبقة على جزئيات متعددة من باب واحد من أبواب الفقه، مثل كُُلِّ كفارة سببها معصية، فهي على الفور.

انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٦، والقواعد الفقهية للباحسين، ص: ٥٨-٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١١/١.

الضَّابِطُ الْفَقْهِيُّ. (الْفِقْهُ)

أصلٌ فقهي يتضمن أحكاماً تشريعية في باب فقهي واحد. ومن أمثله كل ما صحَّ كونه مبيعاً عوضاً، أو معوضاً صحَّ كونه مهراً للزوجة، وما لا فلا.

* القاعدة الفقهية - النظرية الفقهية.

انظر: الإقناع للشربيني، ٢/٤٢٤، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٦-٥٢.

الضَّارُّ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كل مؤذ يسبب ضرراً سواء في الأبدان، أو الأموال، أو غير ذلك. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْرَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله ﷺ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مَعِيثًا، مَرِيئًا مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ". أبو داود: ١١٦٩، وقال ﷺ: "مَنْ ضَارَّ، ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ، شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ". الترمذي: ١٩٤٠.

انظر: تفسير ابن جرير، ١٣/٣٢٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ٤/٤١٤.

الضَبَّةُ. (الْحَدِيثُ)

الطين، فكأنه أعجبه أخذني المسحاة، وعملي، فقال: "دعوا الحنفي، والطين، فإنه أضيظكم للطين." الكبير للطبراني: ٨٢٥٤
انظر: تفسير القرطبي، ٧٥/٥، شرح مسلم للنووي، ١/١١٥.

الضَبْطُ الْبَاطِنُ. (الْحَدِيثُ)

فهم معنى الحديث من حيث تعلق الحكم الشرعي به. وشاهده قول الإمام ابن الأثير: "ثم الضبط نوعان: ظاهر، وباطن. فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة. والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه".

انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٧٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ٥-٤/٢.

ضَبْطُ السُّلُوكِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سيطرة الشخص على التصرفات الظاهرة، منه، أو من غيره.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي حامد عبد السلام زهران، ص: ٣٦٥، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص: ٣٤٠.

ضَبْطُ الصَّدْرِ. (الْحَدِيثُ)

أن يكون الراوي حافظاً لما يرويه، بحيث يمكنه استحضاره متى شاء. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والضبط ضبطان: ضبط صدر، وهو أن يُثَبَّتَ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب، وهو صيانته لديه، منذ سمع فيه، وصححه إلى أن يؤدي منه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٠٤-١٠٦، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٨-٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/٢٨.

الضَبْطُ الظَّاهِرُ. (الْحَدِيثُ)

فهم معنى الحديث من حيث اللغة العربية. وشاهده قول الإمام ابن الأثير: "ثم الضبط نوعان: ظاهر، وباطن. فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة.

رمز "صد" أو "ضد" يُوضع على لفظ صَحَّ من جهة الرواية، للدلالة على وجود إشكال فيه من حيث اللغة، أو المعنى، أو غير ذلك. ويُسمَّى: عَلامَةُ التَّضْيِيبِ. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وكون الضبة ليست للجزم بالخطأ مما يتأيد به الصواب من سد باب الإصلاح، خوفاً من ظهور توجيهه ما ظُنَّ خطؤه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٧-١٩٨، فتح المغيث للسخاوي، ٩٣/٣-٩٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥١٤.

الضَّبْطُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«نقط المصحف».

الضَبْطُ. (الْحَدِيثُ)

- اليقظة، وعدم الغفلة، والموافقة لروايات الثقات، ونذرة المخالفة لها.

- اليقظة، وعدم الغفلة، والحفظ للمروي، واستحضاره عند الأداء لمن يحدث من حفظه، أو المحافظة على الكتاب لمن يحدث من كتابه. والضبط نوعان: ضَبْطُ الصَّدْرِ، وضَبْطُ الْكِتَابِ. يقول الحافظ ابن حجر: "والضبط ضبطان؛ ضبط صدر، وهو أن يُثَبَّتَ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب، وهو صيانته لديه، منذ سمع فيه، وصححه إلى أن يؤدي منه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٠٤-١٠٦، المنهل الروي لابن جماعة، ص ٦٣، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٨-٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/٢٨.

الضَّبْطُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

تعهد الشيء، وإتقانه، وشدة ملازمته. ومن شواهد حديث قيس بن طلق، عن أبيه قال: جئت على النبي ﷺ وأصحابه، وهم بينون المسجد، فلما رأيت عملهم أخذت أحذق المسحاة، فخلطت بها

- التَّصَبَّرَ، وعدم الانفعال.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٥٢، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٢٤، ميزان العمل لأبي حامد الغزالي، ص: ٣٢٤.

الصَّبْرُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الضيق، والملل، والسَّامة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٦، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٢٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم، ٦٨/١.

صَحِكَ. (الْحَدِيثُ)

إشارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على ضعفه الشديد، وعدم الاحتجاج، أو الاعتبار بمروياته. كقول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن داود بن المحبر، فضحك، وقال: شبه لا شيء، كان يدري ذلك إيش الحديث؟"

انظر: اللعل للإمام أحمد، ٣٨٨/١، سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ص: ١٣٩، ٢٢٩.

الصَّحْكُ. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الأفعال التي تقوم بالله -تعالى- كما يليق بجلاله وعظمته. وهي صفةٌ من صفاته ﷻ الفعلية الخبرية الثابتة بالأحاديث الصحيحة التي انفردت بها السنة، ولم يرد ذكرها في القرآن الكريم، ومعنى الضحك في وصف الرب هو معناه الذي نعرفه من خلال اللغة، لكن حقيقة ضحك الرب، وكيفيته أمر مختص به تبارك وتعالى، يليق بكماله وجلاله سُبْحَانَهُ، قال ﷺ: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، فيدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله، فيُقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيُستشهد". البخاري: ٢٨٢٦.

انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة، ٥٦٣/٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٢١٦/٢

والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه.

انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٧٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ٥-٤/٢.

صَبَطُ الْكِتَابِ. (الْحَدِيثُ)

أن يحافظ الراوي على كتابه بعد سماعه، وتصحيحه، إلى أن يروي منه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والضبط ضبطان، ضبط صدر، وهو أن يُثَبَّت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب، وهو صيانته لديه، منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠٤-١٠٦، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٨-٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢٨/١.

صَبَطُ الْمُشْكِلِ. (الْحَدِيثُ)

ضبط ألفاظ الحديث الغربية التي قد تشتبه بغيرها بعلامات الإعراب، من ضمة وكسرة وفتحة، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام النووي: "ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر، ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتابة، وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٨٣، التقريب للنووي، ص: ٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٩٧/١.

صَبَطُ الْمُصْحَفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«نقط المصحف.

صَبَطُ الْمُتَنَبِّسِ. (الْحَدِيثُ)

«صَبَطُ الْمُشْكِلِ.

صَبَطُ النَّفْسِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سيطرة الشخص على مشاعره، أو رغباته، أو أفعاله بإرادته الشخصية بهدف التطوُّر، والتحسين الشخصي.

الضَّحِكُ. (الفِئَةُ)

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٤١/٢-٤٨، القواعد للحصني، ٣٣٣-٣٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٧٣-١٨١، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص: ١٦٥، كشف الأسرار للبخاري، ١/٢٦٤.

الضَّرَارِيَّة. (العَقِيدَةُ)

أتباع ضرار بن عمرو الكوفي، وكان في بداية أمره تلميذاً لواصل بن عطاء، ثم خالفه في خلق أفعال العباد، وإنكار عذاب القبر، ثم زعم أن الإمامة بغير القرشيين أولى منها بالقرشي. ووافق المعتزلة في أن الاستطاعة قبل الفعل. وزاد عليهم بقوله إنها قبل الفعل، ومع الفعل، وبعد الفعل. وأنكر حرف بن مسعود. وحرف أبي بن كعب. وشهد بأن الله - تعالى - لم ينزلهما. فنسب هذين الإمامين من الصحابة إلى الضلالة في مصحفيهما.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٠١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص: ٦٩

الضَّرْبُ. (الحَدِيثُ)

مدُّ خط على الكلمة المراد حذفها مختلطاً بحروفها [الكلمة]. وهو الشَّقُّ، أو الشَّقُّ في اصطلاح أهل المغرب. وشاهده قول القاضي عياض: "إن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب، فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويُسمَّى ذلك "الشق" أيضاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٨-١٩٩، فتح المغيب للسخاوي، ٣/١٠٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥١٧.

الضَّرْبُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصف، أو النوع. كقولهم: أدلة الشرع على ثلاثة أضرب.

- يطلق - أحياناً - على اقتران المقدمة الصغرى بالمقدمة الكبرى، ويسمى أيضاً قرينة الهيئة الحاصلة من اجتماع المقدمة الصغرى مع المقدمة الكبرى،

الصوت الخارج من الفم بسبب أمر عَجَبٍ، بحيث يسمعه صاحبه لا جيرانه. ومن أمثلته بطلان الصلاة بضحك المصلي. ومن شواهد عن أبي العَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ضَحِكَ، فَلْيُعِدْ وَضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ". عبد الرزاق: ٣٧٦٠، وهو مرسل.

** التبسم - الفهقة.

انظر: المسوط للسرخسي، ١/١٧٣، الذخيرة للقرافي، ١٤٠/٢، التعريفات للجراني، ص: ١٧٩.

الضَّدَانُ. (العَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حقيقتان لا تجتمعان، ولكن يمكن ارتفاعهما.

- صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يتمتع اجتماعهما لذاتهما في وقت واحد، وقد يفترقان. مثل السواد، والبياض. والنقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان. مثل الحركة، والسكون، والليل، والنهار. وهي من مصطلحات علم المنطق.

** النقيضان.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/٤٤٩، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٢٣٨، تشنيف المسامع للزركشي، /،

الضَّرَارُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق الإنسان المفسدة بمن أضر به على سبيل المقابلة على وجه غير جائز، كقتل من سبه، أو لعنه.

- يطلق بمعنى إلحاق الضرر بالغير على وجه لم يأذن به الشارع. فيكون أعم. ومنه قول عبدالعزيز البخاري: "لا يحرم الطلاق في الحيض إذا لم يؤد إلى الضرر كطلاق غير المدخول بها، وهي حائض".

ضَرْبَةُ الْغَائِصِ. (الْفَقْهُ)

قول الرجل لغيره: أغوص لك في البحر، فما أخذته، فهو لك بكذا. ومن شواهد حديث أبي سعيد، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ، وَهُوَ أَيْقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبِّضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ". أحمد: ١١٣٧٧، وضعفه الأرنؤوط، ومن أمثله قولهم: "وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ ضَرْبَةُ الْغَائِصِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْغَائِصُ لِلتَّاجِرِ: أَغْوِصْ لَكَ غَوْصَةً، فَمَا أَخْرَجْتَهُ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَيْعَ مَجْهُولٌ".

** بيع الحصة - وضع اليد.

انظر: بدائع الصنائع للكاتاني، ١٦٣/٥، الإقناع للماوردي، ص: ٩٢، شرح الزركشي على الخريفي، ٣/٧٢١.

الضَّرَرُ الْخَاصُّ. (أُصُولُ الْفَقْهِ)

المفسدة التي تلحق فرداً، أو أفراداً معينين. ويقابله مصطلح الضرر العام، فعند التعارض يقدم الضرر العام على الخاص. ورد ذكره في قاعدة فقهية نصها: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام".

انظر: أصول البزدوي ص: ٦، شرح المجلة للاتاسي، ٦٧/١، أصول الشاشي ص: ١٣، الوجيز للبورنو، ص: ٢٦٣.

الضَّرَرُ الْعَامُّ. (أُصُولُ الْفَقْهِ)

المفسدة التي تعم أهل البلاد، أو فئة كبيرة غير معينة. والعموم نسبي؛ فقد يسمى الضرر الذي يلحق البزازين في سوق معين عاماً. كما جاء في الأشباه، والنظائر لابن نجيم. "ومنها منع اتِّخَاذِ حَانُوتِ الطَّبِيخِ بَيْنَ الْبِزَّازِينَ، وَكَذَا كُلِّ ضَرَرٍ عَامٍّ". فسمى الضرر الذي يلحق البزازين من رائحة الطبخ، ودخانه ضرراً

باعتبار موضع طرفي المطلوب من الحد الوسط. ومن أمثله: كل مسكر حرام (مقدمة كبرى)، وكل نبيذ مسكر (مقدمة صغرى)، إذاً النبيذ حرام، وهي النتيجة.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/١١٠، العدة لأبي يعلى، ١/٧١، ٧٢، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٢٠-١٢٣، شرح البناني على السلم، ص: ١١٤-١٢٧، آداب البحث والمناظرة للشقيطي، ص: ٦٨-٦٩.

الضَّرْبُ. (الْفَقْهُ)

الإصابة بالعصا، أو السوط، أو اليد، وغيرها، وهو أعم من الجلد. ومن أمثله جواز ضرب الأولاد الذين بلغوا عشر سنين، وامتنعوا من الصلاة ضرباً غير مبرح. ومن شواهد قوله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ". أبو داود: ٤٩٥، وصححه الألباني.

- من إطلاقه السعي طلباً للرزق.

- صياغة النقود.

- تضعيف أحد العديدين بالآخر.

** التعزير - التأديب.

انظر: الأم للشافعي، ٦/١٢٩، نهاية المحتاج للرملي، ١/٣٩١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/١٧٥، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٩.

ضَرْبُ الْمَثَلِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تشبيه معنى مجرد بصورة محسوسة مدركة بغرض التشويق، أو التنفير، أو تقريب المعنى. ومن ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [النِّعْمَةُ: ٢٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا النَّاسُ ضَرْبًا مَثَلًا فَاسْتَعِزُّوا لَهُ﴾ [التَّحْجُّ: ٧٣].

انظر: معاني القرآن للفراء، ١/١٥، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٢٢٢.

عاماً. ومنه إجبار المحتكر للطعام على بيعه، وإخراجه للناس عند الحاجة إليه.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٥، القواعد للحصني، ١/٣٣٣.

الإنسان، أو للصحة العامة. ومن أمثلته ارتفاع ضغط دم الشخص بمستوى عالٍ، وحاجته للعلاج العاجل إنقاذاً له.

*** الجراحة الطبية - الحجامة - القاعدة الفقهية.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ٢٠٢، التأصيل الطبي للضرورة الطبية لخالد بن حمد الجابر، ص: ٣.

الضَّرُورِيّ (العَقِيدَةُ)

ما يحصل بدون فكرٍ، ونظرٍ في دليل. والذي بينه، وبين مدلوله ارتباط معقول. كالعلم الحاصل من الحواس الخمس "السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس". واحتياجات الإنسان، إما ضرورة، أو حاجة، أو كماليات. الضروري كالماء، والطعام، والشراب؛ يترتب على فقده فقد الحياة. والحاجة كالمركب، والمسكن، والملبس؛ يترتب على فقده مشقة، وحرَج. والكماليات، والتحسينيات لا يترتب على تركها ضرر، ولا مشقة، مثل الزيادة عن الحاجة في الملابس، والمركب.

*** العلم الضروري - الاضطراري.

انظر: المزهر للسيوطي، ١/١١٣، الكليات للكفوي، ص: ٥٧٦.

الضَّرُورِيَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مدارك العلوم التي يتفق عليها العقلاء، ويضطر العقل إلى تصديقها. مثل العلم بوجود بلد اسمه مكة.

- المصالح التي لا بد منها لاستمرار الحياة على استقامة في الدين، والدنيا. بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. مثل الضروريات الخمس حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.

الضَّرُورَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك. ومن أمثلته إباحة أكل الميتة، ونحوها للمضطر؛ لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

- عند أهل الكلام هو ما لا يفتقر إلى نظر، واستدلال، حيث تعلمه العامة. يقال: هذا معلوم بالضرورة، أي بالبدئية.

*** الحاجة - الحرج - الجائحة - الإكراه - العذر - التكميلي - التحسيني ..

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٩٥، الموافقات للشاطبي، ٢/٨، شرح مسلم للنووي، ١/٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٧٣، المنثور في القواعد للزركشي، ٢/٣٥٩.

الضَّرُورَاتُ الْخُمْسُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الأمر التي لا بد من المحافظة عليها حتى تستقيم مصالح الدنيا، والآخرة على نهج صحيح دون اختلال، وهي التي دعت الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ عليها، وتتمثل في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل.

انظر: شرح مسلم للنووي، ١/٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٠٠، المنثور في القواعد للزركشي، ٢/٣٥٩.

الضَّرُورَةُ الطَّبِيبَةُ. (الْفِقْهُ)

حالة مرضية ملجئة تتطلب تدخلاً طبياً لإنقاذ

انظر: البرهان للجويني، ٢٤/١، المحصول للرازي، ٤/٢٥٨، فصول البدائع للفناري، ٦٢/١، الموافقات للشاطبي، ١٧/٢.

الضَّرْبَةُ. (الفِقْهُ)

المال الذي تَتَوَلَّى الدَّوْلَةُ أَمْرَ جِبَايَتِهِ، وَصَرَفَهُ فِي مَصَارِفِهِ. ومن أمثله جباية الجزية، ونحوها من غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿فَقِيلُوا أَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ومن شواهده عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيْمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّمْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ." مسلم: ١٧٣١.

** الخراج - العشور.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١١١/٧، الأم للشافعي، ٤/٢١٠، مطالب أولي النهى للرحيبياني، ٥٩٩/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/٥٢-٣٨/٣٧٨.

صَعٌّ وَتَعَجُّلٌ. (الفِقْهُ)

تَعَجُّلُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فِي مُقَابِلِ التَّنَازُلِ عَنْ بَعْضِهِ. ومن شواهده حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحُلَّ، قَالَ: "صَعُّوا، وَتَعَجَّلُوا." الحاكم: ٢٣٢٥، وصححه، ومن أمثله قولهم: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ كَانَتْ لَكَ سَمَرَاءٌ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ مَحْمُولَةً قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ وَجْهِ صَعٍّ وَتَعَجُّلٍ."

** الربا - ربا الفضل - ربا النسيئة - البيع بالتقسيط - بيع العينة - التورق - أنظرني أزدك - الوضعية من الدين.

انظر: المدونة لسحنون، ٣/٣٤، المغني لابن قدامة، ٤/٣٩، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/٢٨٧.

الصَّعَّة. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

خِلَافُ الرَّفْعَةِ فِي الْقَدْرِ، وَهِيَ الْإِنْحِطَاطُ، وَاللُّؤْمُ، وَالْخِسَّةُ، وَالِدِنَاءَةُ.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢١٤، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٧٤.

الصَّعْف. (الْحَدِيثُ)

- عدم توافر صفتي القبول في الراوي، وهما: (الْعَدَالَةُ وَالصَّبْتُ).

- عدم توافر صفات القبول في المروري، وهي: اتِّصَالُ الْإِسْنَادِ، وَعَدَالَةُ الرَّوَاةِ وَضَبْطُهُمْ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُودِ، وَالْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ. وشاهده قول الإمام السخاوي: "والحاصل أن الصحة، والضعف

يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٥١، منهج النقد لعتر، ص ٢٧٠.

الضَّعْفُ الشَّدِيدُ. (الْحَدِيثُ)

الضعف الحاصل في الحديث بسبب مخالفة راويه لمن هو أوثق منه (الشُّدُودُ)، أو بسبب كون راويه فاحش الغلط، أو متهماً بالكذب، أو بسبب وجود علة قاذحة في إسناده، أو منته، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت... ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٤، النكت الوافية للبقاعي، ١/٢٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٥١.

ضَعْفٌ قَلِيلًا. (الْحَدِيثُ)

« ضَعْفٌ.

الضُّعْفَاءُ. (الْحَدِيثُ)

الرواة الذين لم تتوافر فيهم صفتا العَدَالَةِ، والضَّبْطِ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "معرفة الثقات، والضعفاء من رواة الحديث. هذا من أجل نوع، وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث، وسقمه، ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة؛ منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري، والضعفاء للنسائي، والضعفاء للعقيلي وغيرها".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٨٧، المنهل الروي لابن جماعة، ص ٦٣.

مرجعهما إلى وجود الشرائط، وعدمها بالنسبة إلى غلبة الظن، لا بالنسبة إلى الواقع في الخارج".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٤، المنهل الروي لابن جماعة، ص ٣٨، فتح المغيب للسخاوي، ١/٣٣.

ضَعْفٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "عتبة بن حميد: شيخ، روى عن عكرمة، وقد ضعف. روى عنه أبو معاوية، وعبيد الله الأشجعي، وجماعة".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/٢٨، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١٢٨.

ضَعْفُ الْإِيْمَانِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حالة يكون عليها المؤمن ضعيف الصلة بالله ﷻ مقصراً في الواجبات، أو واقعاً في المحرمات. وجاء في الحديث: "لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب، وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها، وهو مؤمن." البخاري: ٢٤٧٥.

انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملقبي، ص: ١٤٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/١١١، فتح الباري لابن حجر، ١٣/١٧.

الضُّعْفُ الْخَفِيفُ. (الْحَدِيثُ)

الضعف الحاصل في الحديث بسبب انقطاع سنده، أو سوء حفظ راويه، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت. فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق، والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم

ضَعَّفَهُ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

ومثاله قول الإمام الذهبي: "محمد بن الحارث بن زياد الحارثي البصري، عن شعبة، وجماعة، وعنه بُنْدَار وجماعة: ضَعَّفُوهُ، وتركه أبو زرعة، وأما ابن حبان، فذكره في الثقات".

انظر: الكاشف للذهبي، ١٦٣/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

الضَّعِيفُ. (الْحَدِيثُ)

- الحديث الذي لم يجمع صفات القبول المشروطة في الصَّحِيح، والحَسَن، وهي: اتَّصَالَ الإِسْنَاد، والْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، والسلامة من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه (الشُّدُودُ)، والسلامة من أي سبب يقدر في صحته (العِلَّةُ القَادِحَةُ). وشاهده قول الإمام السخاوي: "وتقع -أيضاً- في صحيح أبي عوانة الذي عمله مستخرجاً على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيها الصحيح، والحسن، بل والضعيف أيضاً، فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضاً".

- الإسناد الذي لم يجمع صفات القبول المشروطة في الصَّحِيح، والحَسَن. وشاهده قول الإمام ابن الملقن: "قال ابن منده: أبو داود يأخذ مأخذ النسائي في أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال".

- الراوي الذي لم تتوافر فيه صفتا العَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وشاهده قول الإمام السخاوي: "فسره [التدليس] ما كانت تغطيته للضعف في الراوي كما فعل في محمد بن السائب الكلبي الضعيف، حيث قيل: فيه حماد، لتضمنه الخيانة، والغش، والغرور".

- وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن سلمان

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على تضعيف أحد المحدثين له، وكونه غير صالح للاحتجاج به عنده. مثاله قول الإمام البيهقي في حديث المسح على الجوربين، والنعلين: "ضَعَّفَ هذا الحديث الثوري، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد، وابن المديني ومسلم".

- وصف للراوي يدل على تضعيف أحد المحدثين له، وعدم احتجازه بمروياته. مثاله قول الإمام ابن عدي في عبدالحميد بن عبدالرحمن الجَمَّانِي: "وقد ضَعَّفَهُ أحمد بن حنبل، وضعف ابنه يحيى، وابن معين يوثقه، ويوثق ابنه، وهما ممن يكتب حديثهما".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٩/٧، الدراية لابن حجر، ٨٢/١.

ضَعَّفُوهُ بِمَرَّةٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحْتَجُّ، ولا يُعْتَبَرُ بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام الذهبي: "محمد بن سليمان بن هشام، أبو جعفر الخزاز، المعروف بابن بنت مطر الوراق، عن أبي معاوية، ووكيع: ضعفوه بمرة. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٧٠/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢.

ضَعَّفُوهُ وَلَمْ يَتْرَكَ. (الْحَدِيثُ)

« ضَعَّفُوهُ.

ضَعَّفُوهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج.

صالح الحديث، وحكيم ضعيف الحديث مضطرب،
وهو مولى بني أمية".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣٩٦/١، فتح المغيث للسخاوي،
١٢٨/٢.

صَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ صَدُوقٌ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه.
وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب
الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار،
وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يعقوب بن شيبة في
عبدالرحمن بن زياد بن أنعم: "ضعيف الحديث،
وهو ثقة صدوق، رجل صالح، وكان من الأمارين
بالمعروف الناهين عن المنكر".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٠٦/١٧، فتح المغيث
للسخاوي، ١٢٨/٢.

صَعِيفٌ بِإِجْمَاعٍ. (الْحَدِيثِ)

«صَعِيفٌ بِالْإِجْمَاعِ.»

صَعِيفٌ بِالْإِجْمَاعِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على اتفاق الأئمة على ضعفه
الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من
مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث
أصحابها. كقول الإمام ابن عدي: "عمر [بن قيس
المكي، الملقب بسندل]: ضعيف بالإجماع، لم
يشك أحد فيه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١٢/٦، فتح المغيث
للسخاوي، ١٢٧/٢.

صَعِيفٌ بِالْمَرَّةِ / بِمَرَّةٍ. (الْحَدِيثِ)

«صَعِيفٌ جِدًّا.»

صَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (الْحَدِيثِ)

«صَعِيفٌ جِدًّا.»

الكوفي الأزرق، عن أنس، والشعبي، وعنه وكيع
وعبيد الله ضعيف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٤١، ٢١٠، الكاشف
للذهبي، ٢٤٦/١، المقنع لابن الملتن، ٩٨/١، فتح المغيث
للسخاوي، ٥٧/١، ٢٣٧، ١٢٨/٢، تدريب الراوي
للسوطي، ١٩٥/١.

صَعِيفُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثِ)

- وصف للحديث يدل على عدم توافر صفات القبول
فيه. وهي: اتّصال الإسناد، والعدالة، والضبط،
والسلامة من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه
(الشُدُودُ)، والسلامة من أي سبب يقدر في صحته
(العلة القادحة). ومثاله قول الإمام الترمذي في
حديث سَخْبَرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ طَلَبَ
العِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى". "هذا حديث ضعيف
الإسناد، أبو داود اسمه نفيح الأعمى يُضعف في
الحديث، ولا نعرف لعبدالله بن سخبرة كبير شيء،
ولا لأبيه." الترمذي/٢٦٤٨.

- وصف للراوي يدل على ضعفه، وهو قريب من
ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب
أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل
قول الإمام يحيى بن معين في الأزهر بن راشد:
"ضعيف الإسناد".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١٧٩/١، المقدمة لابن
الصلاح، ص ٤١، ٢١٠، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

صَعِيفُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو قريب
من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي
تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج.
ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن
حكيم بن جبير، وزيد بن جبير، أخوان هما؟ فقال:
لا، زيد بن جبير جشمي، ثم من بني تميم، وهو

ضَعِيفٌ جِدًّا. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد، أو الممتن خاصة، يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، والاعتبار. مثل قول ابن الملقن في حديث أبي طيبة الحجاج: "هذا الحديث ضعيف جداً". وقول الحافظ ابن حجر في حديث "ألا إنَّ شَرَّ السَّبَّاحِ الأثْعَلُ"، أي الثعلب: "وهذا إسناد ضعيف جداً".

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام عبد الحق الإشبيلي: "في رواته محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو ضعيف جداً".

انظر: الأحكام الكبرى لابن الخراط، ٢٢٩/١، البدر المنير لابن الملقن، ٤٧٤/١، الإصابة لابن حجر، ١٠/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢.

ضَعِيفٌ ضَعِيفٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثاله قول الإمام يحيى بن معين في سليمان بن أبي سليمان القافلاني: "كان ضعيفاً ضعيفاً، ليس بشيء".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢١٠/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢.

الضَّعْفَةُ. (الْفَقْهُ)

أن يُماطل المدينُ الدائنَ بالدين؛ ليُضجره حتى يتنازل عن جزء منه. ومن أمثلته تحريم أكل المال بالباطل. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

** الدَّيْنُ - المماطلة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢٤٨/٤، شرح ميارة على تحفة الحكام، ١٩/٢.

الضَّغْنُ. (التَّزْيِينُ والسُّلُوكُ)

حقد شديد، وبغض وحسد. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: محمد: ٣٧.

انظر: الأدب المفرد للخاري، ص: ٤٧٨، شرح السنة للبخاري، ٢٣٧/١، جامع بيان العلم وفضله للخطيب البغدادي، ٥٣٨/١.

الضَّغْفِيرَةُ. (الْفَقْهُ)

شعر الرأس إذا أدخل بعضه في بعض، وقُتِل، وأُرسل على الكتفين. ومن أمثلته حكم حلِّ الضغفيرة في غسل الجنابة، والحيض، والنفاس. ومن شواهده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَغْفَرِ رَأْسِي، أَفَأَنْفُضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ". الترمذي: ١٠٥، وحسنه الألباني.

** الضَّغْفِيرَةُ - الذَّوَابَةُ - العُدَيْرَةُ - الشَّعْر - العُغْسَلُ.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٠٥/١، الكافي لابن قدامة، ٦٠/١، طلبة الطلبة للنسفي، ص: ٧٥.

الضَّلَالُ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

ضدُّ الاهتداء، والهدى، وهو العدول عن طريق الحقِّ بلا علم، فلا يعلم الحقَّ، بل يظنُّ أنه على الحقِّ، وهو جاهل به، كما عليه النصاري، قال الله تعالى فيهم: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ عَلٰى﴾ [الأنبياء: ٢٢].

- فقد ما يوصل إلى المطلوب، وقيل سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب.

** الغي.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠٩/٢٠، جامع العلوم، والحكم لابن رجب، ١٢٦/٢.

صَمُّ مِئْمٍ الْجَمْعِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ضمها بواو عند من يوصلها إذا اتصلت بحرف مد لفظي يناسب حركتها، ومن أمثلته ضم الميم عند ابن كثير في قوله تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ١٠٨، الإضاءة للضباع، ص: ١٧.

الضَّمَانُ. (الْفُقْه)

تحمل المتسبب غرامات الغضب، والمتلّف، والعيب، ونحوه. ومن أمثلته ضمان الغاصب للمغضوب ورده كما كان. ومن شواهده الحديث الشريف: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ". الحاكم: ٢٣٠٢.

- صَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ - الكفيل - إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عنه في التَّزَامِ الْحَقِّ.

- إحصار العين المضمونة، أو إحصار من هو عليه الحق.

※ الالتزام - الكفالة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٢١/٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٤٣٠/٦، الإصناف للمرداوي، ١٨٩/٥.

ضَمَانُ الدَّرَكِ. (الْفُقْه)

التَّزَامُ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ. ومن شواهده قولهم: "ويصح ضمان الدرك على المنصوص، وخرج أبو العباس قولاً آخر أنه لا يصح؛ لأنه ضمان ما يستحق من المبيع، وذلك مجهول، والصحيح أنه يصح قولاً واحداً؛ لأن الحاجة داعية إليه."

※ الكفالة بالدرك - ضمان الاستحقاق - ضمان العهدة.

انظر: المهذب للشيرازي، ١٥١/٢، الاختيار للموصلي، ١٧١/٢ و١٧٣، شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥٥/٥.

الضَّمِيرُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المَلَكَةُ التي تحدد موقف المرء حيال سلوكه، وتتنبأ بنتائج هذا السلوك، ويتجلى هنا بمنزلة الرادع اليقظ، والأمر المطاع، والمرشد إلى العمل الصالح.

- فلسفياً: استعدادٌ نفسي لإدراك الخبيث، والطيب من الأعمال، والأقوال، والأفكار، والتفرقة بينها، واستحسان الحسن، واستقباح القبيح منها.

- نحوياً: ما دلّ على متكلم كـ "أنا"، أو مخاطبٍ كـ "أنت"، أو غائب كـ "هو".

- مهنيّاً: ما يديه الإنسان من استقامة، وعناية، وحرص، ودقّة في قيامه بواجبات مهنته.

انظر: الموسوعة الفلسفية وضع لجنة من العلماء السوفياتيين، ص: ٢٨٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٣٤/٣.

ضَمِيرُ الْفَصْلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ضمير بصيغة المرفوع مطابق لما قبله تكليماً، وخطاباً، وغيبة، وإفراداً، وغيره، ويقع بعد مبتدأ، أو ما أصله المبتدأ، وقبل خبر. نحو قوله ﷺ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأِنَّا لَنَحْنُ الضَّالُّونَ﴾ [الصفّات: ١٦٥]، وقوله تَعَالَى: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقوله ﷺ: ﴿يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣٠/٤، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣٣٩/٢.

الضَّوَابِطُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مجموعة القوانين، والمواثيق التي تنظم العمل بين فئات معينة.

- فقهيّاً: الأحكام الكلية التي تنطبق على الجزئيات في باب من أبواب الفقه.

- إدارياً: القواعد، والمبادئ التي تضبط، وتنظّم العمل. ولا بدّ من احترامها لسير العمل.

حاشية البَنّاني على شرح الزرقاني، ٢٧/١، منح الجليل للحطاب ٤١١/٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٦١.

الضَيْفُ. (الفقه)

النَّازِلُ بِغَيْرِهِ لَطَلَبِ الْإِكْرَامِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ. ومن أمثلته استحباب إنزال المضيف ضيفه ثلاثة أيام. ومن شواهده عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ". الترمذي: ١٩٦٨، وصححه.

** السفر - الواجب - الكافر.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٣٤٤/٥، المجموع للنووي، ٥٢/٩، كشاف القناع للبهوتي، ٢٠٢/٦.

- فقهيًا: حكم كلي ينطبق على جزئيات في باب من أبواب الفقه، كقولهم: "الضابط في أمر التيمم كذا".

انظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ١٠٦/١، معجم مصطلحات التربية لفظًا واصطلاحًا لفاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٣٠.

ضَيْحٌ. (الفقه)

رمز يرمز به إلى كتاب التوضيح لخليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦)، وهو شرح للمختصر الفرعي لابن الحاجب. ومن شواهد ما جاء في منح الجليل: "ابن الحاجب: فإن اختارت فراقه قبل البناء، فلا صداق. ضيح: يعني أنه لا يكون لها نصفه". أي قال خليل في التوضيح.

** التوضيح - خليل - مختصر خليل.





حرف الطاء

الطَّاعَةُ. (العَقِيدَةُ) (الفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

فعل المكلف المأمورات، ولو ندباً، وترك المنهيات، ولو كراهة. ومن أمثلته إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة طاعة، وتعبداً لله تعالى. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

- الاستجابة لأمر الغير، والعمل به طوعاً.

- امتثال الأمر، واجتناب النهي لكل صاحب حق، أو، ولاية.

- طاعة الله. وهي عبادته، والانقياد لأوامره. وشاهده قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

** العبادة - القرية - المعصية - الامتثال - الانقياد.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/٢٣٦، الفروع لابن مفلح، ١/٤٦٤، الكليات للكفوي، ص: ٥٨٣، شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٤/٧٠٣. الكليات للكفوي، ص: ٥٨٢،

طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. (العَقِيدَةُ)

مخالفة أمر الله -تبارك وتعالى- في تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل، وهو شرك في العبادة. مثل طاعة الأجبار، والرهبان في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله.

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٤/٧٠٣، كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، ص: ١٠٢

الطَّاعِن. (التَّرِيْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

مُتَقَدِّمٌ فِي السَّنِّ.

- من طَعَنَ شَخْصاً بلسانه أي عابه، وشتمه، وأساء إليه بالكلام.

انظر: معالم السنن لخطابي، ١/١٧٦، فضائل القرآن للرازي، ص: ٣٤.

الطَّاعُونَ. (الفِقْهُ)

وباء معدي، يصيب الفئران، وتنقله البراغيث منها إلى الإنسان عبر الهواء، أو عن طريق الطعام الملوث، فيصيب الرئتين بالتهاب خطير، وتنتج عنه آلام شديدة قاتلة. ومن أمثلته مَنَعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ، وَمَنَعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ. ومن شواهد قوله رسول الله ﷺ: "الطَّاعُونَ رَجَسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ." البخاري: ٣٤٧٣.

** المرض.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/٣٢٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/٣٤٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/٣٢٩.

الطَّاعُونَ. (العَقِيدَةُ)

كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع. ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبَشْرَىٰ فَبَشِّرْ

سواها. وشاهده قول الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن الفضل بن عطية، قال: ذاك عجب يجيئك بالطامات، ولم يرضه."

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ١٢٠/٤، لسان العرب لابن منظور، ٣٧٠/١٢.

الطَّاهِرُ. (الفقه)

السليم من النجاسة الحسية، كالدّم، والبول، والميتة، والخنزير. ومن النجاسة المعنوية كالجنابة، والحيض، والنفاس. ومن أمثلته ماء المطر، والإنسان غير الجنب. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]

= الطهور.

** النجس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥/١ و١٩، المجموع للنووي، ٢٦/١ و٢٢٠.

الطَّائِفَةُ. (الفقه) (الثقافة الإسلامية)

الجماعة من الناس. ومن أمثلته مشروعية قتال الطائفة الباغية على الحاكم العادل إن رفضت الإصلاح. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

انظر: الذخيرة للقرافي، ٦/١٢، مغني المحتاج للشربيني، ١٢٣/٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١٧٩/٣، مفاتيح الغيب للرازي، ٣٢٧٨/١.

الطَّائِفَةُ الْمُنْصُورَةُ. (العقيدة)

أهل السنة، والجماعة، وأهل الحديث، والأثر، والفرقة الناجية، القائمون على الحق، المتبعون للسنّة المجانبون للبدعة، جاء ذكرهم في حديث ثوبان. قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمّتي

عباد﴾ [الزُّمَر: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. ويشمل الكهان، والشيطان، والأصنام والأوثان، والسحرة، وعلماء السوء، والخارجيين عن طاعة الله.

- كل ما عُبدَ من دون الله مطلقاً، سواء تقرباً إليه بصلاة، أو صيام، أو نذر، أو ذبيحة، أو لجوءٍ إليه فيما هو من شأن الله لكشف الضر، أو جلب النفع. أو تحكيمياً له بدلاً من كتاب الله، وسنة رسوله. ورؤوس الطواغيت؛ إبليس، ومن عُبدَ من دون الله، وهو راضٍ، ومن حكم بغير ما أنزل الله، ومن أدعى شيئاً من علم الغيب، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٥٠/١، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٤٤

الطَّائِفَةُ. (الفقه)

غطاء يُلبَسُ على الرأس، وقد يُتَعَمَّمُ فوقه. ومن أمثلته حكم المسح عليها في الوضوء. ** العِمَامَةُ الْمُحَنَكَةُ - العِمَامَةُ ذَاتُ الذُّوَابَةِ.

انظر: مطالب أولي النهى للرحباني، ١٢٨/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٦٢/١.

طَالِبُ الْحَدِيثِ. (الحديث)

المبتدئ في طلب علم الحديث رواية، ودراية. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "يجب على طالب الحديث أن يخلص نيته في طلبه، يكون قصده بذلك وجه الله سبحانه".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٨٠/١، المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٥٠، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص ٩١.

الطَّائِمَات. (الحديث)

الأحاديث المنكرة، أو الموضوعية. والطامات جمع طامة، وهي الشيء العظيم، والداهية تغلب ما

الطَّبَائِعُ السَّلْبِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أخلاق، وسجايا غير محمودة.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٧٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٣٢.

طَبَقَ السَّمَاعُ. (الْحَدِيثُ)

« طَبَقَ السَّمَاعُ.

الطَّبَقَاتُ. (الْحَدِيثُ)

« الطَّبَقَةُ.

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ. (الْحَدِيثُ)

أصناف الرواة، ومراتبهم من حيث اشتراكهم في أمر معين، أو صفة محددة، أو تقاربهم في السن، والأخذ عن الشيوخ، أو في الأخذ عن الشيوخ فقط. كقول الإمام ابن جماعة: "والطبقة القوم المتشابهون، وقد يكونون من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار، كأنس، وشبهه من أصاغر الصحابة، هم مع العشرة في طبقة الصحابة، إذا جعلوا كلهم طبقة واحدة. وعلى هذا فالتابعون طبقة ثانية، وأتباعهم ثالثة، وهلم جرا. وأما باعتبار السوابق، فالصحابه بضع عشرة طبقة كما تقدم، والتابعون طبقات أيضا، وكذلك من بعدهم."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٩٩، المنهل الروي لابن جماعة، ص ١١٥، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٣٤، فتح المغيب للسخاوي، ٣٨٨/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩٠٩.

طَبَقَاتُ السَّنَدِ. (الْحَدِيثُ)

المراحل الزمنية التي ينتمي إليها الرواة في الإسناد، فكل راوٍ في الإسناد ينتمي إلى طبقة من طبقاته. والطبقات الرئيسة في كل إسناد هي طبقة الصحابة، فطبقة التابعين، فطبقة أتباع التابعين، فطبقة أتباع أتباع التابعين، وهلم جرا. وشاهده قول

ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك. " البخاري: ٧٣١١، وهي من صفات ومسميات أهل السنة، والجماعة.

« الجماعة-أهل السنة والجماعة-الفرقة الناجية-السلف.

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٢٣/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٩٥/٤

الطَّبُّ. (الْفِقْهُ)

علم يعرف به أحوال بدن الإنسان، وما يحفظ صحته، ويزيل مرضه. ومن أمثله ضمان مدعي الطب ما أتلغه. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ». ابن ماجه: ٣٤٦٦، وصححه الألباني.

« المداواة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٧٠/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢٧٧/١، المطلع للبعلي: ص: ١٠٣.

الطَّبَاعُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أخلاق، وسجايا جُبل عليها الإنسان.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٩، العزلة للخطابي، ص: ٣٣.

الطَّبَاقُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الجمع بين متضادين مع مراعاة التقابل كالبياض، والسواد، والليل، والنهار. وهو قسمان: لفظي ومعنوي. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢]، طابق بين الضحك، والبكاء، والقليل، والكثير.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤٥٥/٣، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٣١٤/١.

الطَّبَاقُ / طَبَقَ السَّمَاعُ. (الْحَدِيثُ)

« طَبَقَ السَّمَاعُ.

طَبَقَاتُ الْمُتَدَلِّسِينَ. (الْحَدِيثُ)

مراتب الرواة الموصوفين بالتدليس من حيث قبول رواياتهم وردها. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فهذه معرفة مراتب الموصوفين بالتدليس في أسانيد الحديث النبوي، لخصتها في هذه الأوراق لتحفظ، وهي مستمدة من جامع التحصيل للإمام صلاح الدين العلائي... وهم على خمس مراتب".

انظر: جامع التحصيل للعلائي، ص ١١٣-١١٤، تعريف أهل التدليس لابن حجر، ص ١٣.

طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المشتهرون بتفسير القرآن الكريم من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم فمن بعدهم. وقد أُلّف في ذلك "طبقات المفسرين" لشمس الدين محمد بن علي الداودي، و"طبقات المفسرين" لجلال الدين السيوطي.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١٥٨/٢، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٣٣/٤.

طَبَقَاتُ النُّقَادِ. (الْحَدِيثُ)

مراتب الأئمة المشتغلين بنقد الرواة، والمرويات من حيث تاريخهم الزمني، أو من حيث منهجهم النقدي شدة، وتساهلاً، أو من حيث توسعهم في نقد الرواة وعدمه.

ومثال الأول قول الحافظ ابن حجر: "وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد، ومتوسط. فمن الأولى: شعبة (١٦٠هـ)، وسفيان الثوري (١٦١هـ)، وشعبة أشد منه. ومن الثانية: يحيى القطان (١٩٨هـ)، وعبدالرحمن بن مهدي (١٩٨هـ)، ويحيى أشد من عبدالرحمن. ومن الثالثة: يحيى بن معين (٢٣٣هـ) وأحمد (٢٤١هـ)، ويحيى أشد من أحمد. ومن الرابعة: أبو حاتم (٢٧٧هـ) والبخاري (٢٥٦هـ)، وأبو حاتم أشد من البخاري".

الإمام البقاعي: "وقوله: (مُسْتَقْرَأً) بيان لبعض شروط المتواتر، وهي أن يكون العدد مُسْتَقْرَأً، أي: مُتَّبِعاً في جميع طبقاته من أول سنده إلى آخره".

انظر: النكت الوافية للبقاعي، ٤٥٤/٢، فتح المغيـث للسخاوي، ١٥/٤، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص ٩٢.

طَبَقَاتُ الصَّحَابَةِ. (الْحَدِيثُ)

أصناف الصحابة، ومراتبهم من حيث اشتراكهم في أمر معين، أو صفة محددة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم إنه اختلف في عدد طبقاتهم، وأصنافهم [الصحابة]، والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله ﷺ بآبائنا، وأمهاتنا، وأنفسنا هو ﷺ. وجعلهم الحاكم أبو عبدالله اثنتي عشرة طبقة، ومنهم من زاد على ذلك، ولسنا نطول بتفصيل ذلك، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٩٨، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٢-١١٣، ٣٩٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٨١-٦٨٢/٢.

طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المشتهرون بإقراء القرآن من الصحابة، فمن بعدهم من التابعين، وأتباعهم حسب وفياتهم، وبلدانهم. ومن شواهد قول الذهبي: "فهذا كتابٌ فيه معرفة المشهورين من القراء الأعيان، أولي الإسناد، والإتيان، والتقدم في البلدان، على الطبقات والأزمان". وقد أُلّف في ذلك "معرفة القراء الكبار" للذهبي، و"غاية النهاية في طبقات القراء" لابن الجزري.

انظر: طبقات القراء للذهبي، ص ٣، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٥١/١، العناية بالقرآن الكريم في العهد النبوي الشريف ليوسف الحيطي، ص ٣٩.

طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ. (الْحَدِيثُ)

«طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ.»

لابن جماعة، ص ٦٦، الغاية للسخاوي، ص ٩٦.

الطَّبْل. (الفِقْهُ)

آلَةٌ يُشَدُّ عَلَيْهَا الْجِلْدُ، ونحوه من وجهيها، يضرب عليها بمطرقة خشبية، أو عصا. ومن أمثله يُبَاحُ الطَّبْلُ لِعَيْرِ اللَّهْوِ كَالْعُرْسِ، وَطَبْلُ الْعُرَاةِ.

- من إطلاقاته "الكَبِير" بِفَتْحَتَيْنِ عَلَى وَرْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ.

*** المزهر - الذَّف - الكوبة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٤٨٨/٧، مواهب الجليل للحطاب، ٦/٤، ٨، روضة الطالبين للنووي، ١٢١/٦، الكافي لابن قدامة، ٥٠٨/٢.

الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ. (الفِقْهُ)

من يعالج أمراض الناس، وهو لا يجيد قواعد الطب، ولا يحذق فيها. ومن أمثله يُحَجَّرُ - أي يمنع - على الطبيب الجاهل من مباشرة الطب حماية لنفوس الناس، وَيُضْرَبُ، وَيُحَسُّ، وَيُضَمَّنُ ما أتلفه من النفس، وما دونها. ومن شواهد قوله ﷺ: "أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ. فَأَعْنَتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ." أبو داود: ٤٥٨٧، وحسنه الألباني.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٠١/٦، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٢١.

الطَّبِيعَةُ. (العَقِيدَةُ)

من مصطلحات الفلاسفة الذين قالوا بأن المخلوقات من فعل الطبيعة. وأنه ما من شيء يخلق إلا من اجتماع الطبائع الأربع فيه، التي هي الماء، والتراب، والنار، والهواء. وأن كل ما يجد في العالم من حوادث إنما هو من فعل الطبيعة. وأن الفلك يتحرك حركة اختيارية بسببها تحدث الحوادث من غير أن يكون قد حدث من جهة الله. والرب

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ٤٨٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ٣٥٩/٤-٣٦٠.

الطَّبَقَةُ. (الحَدِيثُ)

- الرواة المتقاربون في السنن، والأخذ عن الشيوخ، أو في الأخذ عن الشيوخ فقط. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها، فأنس بن مالك الأنصاري، وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة، وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة، إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحة".

- الرواة المشتركون في أمر معين، أو صفة محددة.

- الرواة المشتركون في سماع كتاب مخصوص. وشاهده قول الإمام السخاوي: "أجاز ابن عبد المؤمن الصوري لابن الديان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته، وكتب اسمه في الطبقة".

- أطلقه الإمام السخاوي على التَّسْمِيعِ، وهو البيانات المتعلقة بسماع كتاب معين، نحو: اسم الشيخ الذي سُمِعَ منه الكتاب، والسند إلى مصنف الكتاب، وأسماء المشاركين في سماع الكتاب، ومكان السماع، وتاريخه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٩٩، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ١١٤-١١٦/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٩٠٩/٢.

طَبَقَةُ السَّمَاعِ. (الحَدِيثُ)

الرواة المشتركون في سماع كتاب من كتب الحديث. وشاهده قول الإمام الجعبري (٧٣٢هـ): "ويكتب طبقة السماع هو، أو ثقة حضر، أو أخبره مثله مشهور الخط، منفصلاً عن خط الكتاب حيث لا يخفى، ويستوعب أسماء السامعين بأنسابهم، ولا يبخس منه شيئاً، وتصحيح الشيخ بركة مكمل."

انظر: رسوم التحديث للجعبري، ص ١٢٥، المنهل الروي

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦٦/٥، أسنى المطالب
للأنصاري، ٨١/٣، المبدع لابن مفلح، ١١٥/٩.

طَرَاتِقُ الْبَحْثِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الخطوات العلمية التي يستخدمها الباحث للوصول
إلى نتيجة ما.

انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد
الرحمن حبنكة، ص: ٣٩٤، بحوث منهجية في علوم القرآن
الكريم لموسى الإبراهيم، ص: ٢٩٠.

طَرَاتِقُ التَّدْرِيسِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يتبعه المعلم من خطوات متسلسلة متتالية،
ومتراصة لتحقيق هدف، أو مجموعة من أهداف
تعليمية محددة.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ محمود السيد
سلطان، ص: ١٣٩، معجم المصطلحات المعرفة في
المناهج وطرق التدريس للقاني والجمل، ١٢٧.

الطَّرَّةُ. (الْحَدِيثُ)

جوانب الكتاب المحيطة بالمتن. وهي الحاشية،
أو الهامش. وشاهده قول الإمام السخاوي: "إن
زاد [الساقط] على سطر، فلتكن السطور أعلى الطرة
المقابل لمحله نازلاً بها إلى أسفل، بحيث تنتهي
سطوره إلى أصل الكتاب، إن كان اللحق في جهة
اليمن".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١٨٦/٢، فتح المغيث
للسخاوي، ٨٨/٣.

طَرَحُ الْهَمَزَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الإسقاط.

طَرَحُوا حَدِيثَهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من
ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا
يحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول
الإمام السخاوي: "ثم يليها رابعة، وهي: فلان رُد

عندهم ليس إلهاً، ولا رباً للعالمين، وغاية ما يثبتونه
أن يكون الرب شرطاً في وجود العالم، وأن كمال
المخلوق في أن يكون متشبهاً به، وهذا هو الإله
عندهم، وتلك هي الربوبية.
** ما وراء الطبيعة.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٧٣/٢، تلبس إبليس لابن
الجوزي، ص: ٤٣.

الطَّبِيعَةُ الْبَشَرِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

أخلاق، وسجايا متأصلة في النفوس البشرية.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٩٩، طريق الهجرتين
وباب السعادت لابن القيم، ١٩٢/١.

الطَّحْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إخراج الحرف بالنفس العالي قلماً من الصدر. وهو
مثل الزحير، أو فوقه، وأكثر ما يظهر عند نطق
الحاء، والهاء، لما في إخراجها من الشدة، وهو من
العيوب التي ينبغي تجنبها عند التلاوة. ذكره ابنُ
سيده: "والطَّحِيرُ مِنَ الصَّوْتِ مِثْلُ الرَّجْحِيرِ أَوْ فَوْقَهُ".

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٤٣/٣، بيان العيوب
التي يجب أن يجتنبها القارئ لابن البناء، ص: ٣٨، معجم
المصطلحات للدوسري، ص: ٧٤، لسان العرب لابن
منظور، ٤/٤٩٧.

الطَّرَارُ. (الْفَهْمُ)

الَّذِي يسرق من جيوب الناس، وما في حوزتهم
بخفة اليد، وقد يَقْطَعُهَا عَلَى غَفْلَةٍ مِنْهُمْ. وَيُقَالُ: طَرَّ
الثَّوْبُ يَطْرُ طَرّاً، أَي شَقَّهُ. ومن أمثلته حكم قطع
يده، وهل يعامل كالمسارق؟ ومن شواهد قوله
تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا
كَسَبَا كِتَاباً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

= النَّشَالُ - البَطَاط.

** السارق - النَّبَّاش.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١٤٨، فتح المغيـث للسـخاوي، ٢/٢١٣.

الطَّرْفَان. (الْفِقْه)

لفظ يطلق على الإمامين أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن. ومن شواهد قول ابن عابدين: "اخْتُلِفَ فِي الصَّاعِ، فَقَالَ الطَّرْفَانُ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَقَالَ الثَّانِي: خَمْسَةَ أَرْطَالٍ، وَثَلْثٌ". وقول المرغيناني، والزبيعي: "والصاع عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله: ثمانية أرتال بالعراقي، وقال أبو يوسف رحمته الله: خمسة أرتال، وثلث رطل".

– يُطْلَقُ إِطْلَاقًا عَامًّا عَلَى طَرَفِي الْخِلَافِ.

*** المذهب – الصحابان.

انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير، ٢/٢٩٦، تبين الحقائق للزبيعي، ١/٣٠٩، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٢/٣٦٥.

الطَّرْفَةُ. (الْفِقْه)

ما يُسْتَمْلَحُ، وَيُهَشُّ لَهُ مِنْ جَدِيدِ الْأَشْيَاءِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ الْمَحْمُودَةِ. يُقَالُ: أَطْرَفَ الرَّجُلُ أَي جَاءَ بِطَرْفَةٍ. ومن أمثله مشروعية إطراف الآخرين بما يسرهم مما هو مشروع. يشهد له أن رجلاً كان يُقَالُ لَهُ زَاهِرٌ بِنُ حَرَامِ الْأَشْجَعِيِّ، وَكَانَ بَدْوِيًّا لَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا آتَاهُ إِلَّا بِطَرْفَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ يُهْدِيهَا، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسُّوقِ يَبِيعُ سِلْعَةً، وَلَمْ يَكُنْ آتَاهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ وَرَائِهِ بِكَفْيِهِ، فَالْتَمَّتْ، وَأَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَبَّلَ كَفْيِهِ، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟" قَالَ: "إِذْنُ تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَاسِدًا، قَالَ: "وَلَكِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ رَيْحٌ". الكبير للطبراني: ٥٣١٠.

*** الهدية- المزاح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٦٨٧، شرح كشف القناع للبهوتي، ٤/٣٢١، المصباح المنير للفيومي، مادة: "طرف".

حديثه بالبناء للمفعول، يعني: بين المحدثين... وفلان -هم أي أهل الحديث- قد طرحوا حديثه".

انظر: فتح المغيـث للسـخاوي، ٢/١٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٠٩.

طَرَحُوهُ. (الْحَدِيث)

« طَرَحُوا حَدِيثَهُ.

الطَّرْدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الاطراد

الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ. (عُلُومُ الْقُرْآن)

أن يأتي بكلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثاني، وبالعكس. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَتَيْنِ لَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [التور: ٥٨]. إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُوتٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التور: ٥٨]؛ فمنطوق الأمر بالاستئذان في تلك الأوقات خاصة مقرر لمفهوم رفع الجناح فيما عداها، وبالعكس. وقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التخريم: ٦].

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٢٥١، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/٢٧٩، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها لأحمد مطلوب، ص: ٥٢٣.

طَرَفَ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ. (الْحَدِيث)

صنّف كتاباً ذكر فيه أطراف أحاديث كتاب معين. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد طَرَفَ ابن طاهر أحاديث الأفراد للدارقطني".

انظر: فتح المغيـث للسـخاوي، ٣/٣٢٢، لسان المحدثين لسلامة، ٤/٣٩.

طَرَفَ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيث)

جُزءٌ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّتِهِ. وشاهده قول الإمام السخاوي: "كان السلف يكتبون أطراف الحديث؛ ليذاكروا الشيوخ، فيحدثوهم بها".

الطَّرُقُ. (الْعَقِيدَةُ)**الطَّرُقُ. (الْفِقْهُ)**

لفظ يراد به تعدد الشيوخ الذين يروون مذهب الإمام من طريقهم، أو عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب. ومن شواهد قول خليل: "فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب"

- يطلق على المسالك التي يعرف بها كيفية تعيين المذهب، والترجيح عند الخلاف. ومن شواهد قولهم: "الطريقة السابعة، طريقة ابن عقيل في المفردات" فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها، فيقع الطلاق قولاً واحداً. قاله في «القواعد الأصولية». وهي أضعف الطرق، وذكر فسادها من وجهين.

- يطلق على طرق رواية الحديث.

*** الطريق - الطريقة - الروايات - الأقوال - الوجوه.

انظر: التوضيح لخليل، ٢٩/١، المجموع للنووي، ٦٦/١، الإنصاف للمرداوي، ٥٧١/٢٢، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ٢٢٤/١.

طُرُقُ أَدَاءِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

« صَيِّغُ الْأَدَاءِ.

طُرُقُ الْأَدَاءِ. (الْحَدِيثِ)

« صَيِّغُ الْأَدَاءِ.

طُرُقُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

« طُرُقُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ.

طُرُقُ التَّعْلِيمِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الكيفية، أو الأسلوب الذي يختاره المعلم ليسانع التلاميذ على تحقيق الأهداف التعليمية.

انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، ص: ٧٥، الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه لأبي هلال العسكري، ص: ٤٩، التربية الإسلامية

- الخط؛ حيث يخط الساحر، أو العراف، أو الكاهن خطأً، أو خطوطاً في الأرض، ويزعم أنه بهذه الخطوط يتوصل إلى علوم الغيوب، أو المغيبات، وقيل هو الخط في الرمل الذي يستخدمه المنجم لاستخراج الضمير، ونحوه. وقيل الطرق هو الرمي بالحصى، وهو ضرب من ضروب التكهن، فيأخذون الحصى، فيلقونها على الأرض، فتعطي أشكالاً، ورسوماً معينة يستدلون بها على علوم الغيب. ومثلها: ما يسمى بقراءة الفنجان، ورد عن قطن بن قبيصة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العيافة، والطيرة، والطرق من الجبت". أبو داود: ٣٩٠٧. والفرق بين الطرق والكهانة أن الطرق ضرب من ضروب الكهانة، وهو إخبار بمغيب عن طريق الخط، أو الحصى، والعالم الأرضي هو الذي يتأثر به، أما العالم العلوي، فلا يدخل في المسألة. أما الكهانة فهي الإخبار بمغيبات عن طريق السماء، وعن طريق الشياطين.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢١٤/٤، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري الألوسي، ٣/٢٦٩-٣٢٦

الطَّرُقُ. (الْعَقِيدَةُ).

جمع طريقة. وهي اسم لمنهج، وسلوك، ويغلب لدى الصوفية، فتنسب لأحد المؤسسين لمنهج في التزكية، والتربية، والأذكار، والأوراد، فينسب هذا المنهج إليه، ويعرف باسمه، فيقال مثلاً: الطريقة الشاذلية، والقادرية، والرفاعية، والنقشبندية نسبة لرجالها. والطريقة في القرآن الكريم المنهج، قال تعالى: ﴿وَأَلِّوْا أَسْتَفْتَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجر: ١٦].

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤١، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة لعبد الرحمن عبدالخالق، ص: ٣٥٠

طرق تحمل الحديث، ومجامعها ثمانية أقسام: الأول سماع لفظ الشيخ... القسم الثاني: القراءة على الشيخ، ويسميتها أكثر المحدثين عرضاً... القسم الثالث: الإجازة... القسم الرابع: المناولة... القسم الخامس: الكتابة... القسم السادس: إعلام الشيخ... القسم السابع: الوصية... القسم الثامن: الوجدة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٨، ١٢٨-١٨١، فتح المغيث للسخاوي، ١٥٧/٢ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ٤١٨/١-٤٩١.

طُرُقُ تَرْبِيَّةٍ. (التَّربِيَّةُ والسُّلُوكُ)

الخطوات، والوسائل، والأساليب التي يستخدمها المربي لتربية النشء.

انظر: أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ٥، عناية الإسلام بالطفولة حتى قبل الإنجاب لمحمد محمود ص: ٨٢، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٥١٤.

الطَّرِيقُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اختلاف النقلة عن أحد رواة الأئمة السبعة، أو العشرة، أو من في منزلتهم من أصحاب الاختيارات، وجمعها الطُرُق.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ١٩٩-٢٠٠، مختصر العبارات للدوسري، ص: ٨١.

الطَّرِيقُ. (الحَدِيثُ)

- سلسلة الرواة الموصلة إلى متن الحديث. وشاهده قول الإمام علي بن المديني في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ": "ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة".

= السَّنَدُ، الوَجْهُ.

- الطريقة المشهورة في رواية الحديث، أو في

أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٨٩.

طُرُقُ التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة النبوية، ثم بكلام الصحابة، ثم بكلام التابعين، ثم الاجتهاد، وبذل الوسع في معرفة المراد من كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مع التدين الصادق، وسلامة الوجهة، وإخلاص القصد لله رب العالمين. يقول ابن تيمية: "أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن... فإن أعياك ذلك، فعليك بالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن، وموضحة له. وإذا لم نجد التفسير في القرآن، ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة... فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن... وإذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير".

*** أصح طرق التفسير - أحسن طرق التفسير.

انظر: تفسير ابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ٨/١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١٧٥/٢.

طُرُقُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

الأسانيد التي يروى بها حديث معين. وشاهده قول الإمام النووي: "أول مصنف في الصحيح المجرد، صحيح البخاري، ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد، وقيل مسلم أصح، والصواب الأول، واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان".

انظر: التقريب للنووي، ص ٢٦، نزهة النظر لابن حجر، ص ٤١.

طُرُقُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

الأوجه التي يتلقى بها الراوي الأحاديث من الشيخ. وشاهده قول الإمام النووي: "بيان أقسام

أما الدليل "الأني" فلأنهم جعلوا الأقسام الثلاثة متقدمة على المفهوم عند التعارض". كمن أثبت قدم العقل بإبطال حدوثه، بقوله: العقل قديم؛ إذ لو كان حادثاً لكان مادياً؛ لأن كل حدوث مسبوق بالمادة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٢٦، نهاية الوصول للصفى الهندي، ٣/١١٥٩، الردود والنقود للبابرتي، ٣/٣٥٨.

الطَّرِيقُ الْخَاصُّ. (الفِقْهُ)

المَمَرُ غَيْرُ النَّافِذِ الْخَاصِ بِدُورِ قَوْمٍ مَحْضُورِينَ. ومن أمثلته حق المرور فيه، ودخوله حكماً في بيع العقار.

*** الطَّرِيقُ الْمُسْتَرَكُّ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/١٤٩، حاشية ابن عابدين، ٥/١٨٩، مطالب أولي النهى للرحبياني، ٤/٧٧، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٦١.

الطَّرِيقُ اللَّمِّيُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال على الشيء بعلة من غير أن يُذَكَّرَ أصلُ يقاس عليه. وسمي بذلك نسبةً إلى "لم" التي يسأل بها عن العلة. ويسميه المناطقة البرهان اللّمي، وهو عندهم ما كان الحد الأوسط فيه علة للحكم في الخارج، كما أنه علة في ذهن. ومن استعمالات الأصوليين لهذا المصطلح قول الصفى الهندي: "وخامسها: وهو الوجه اللّمي، وهو أن الأمر بالشيء يحسب تارة بمصلحة تنشأ من فعل المأمور به، وأخرى بمصلحة تنشأ من نفس الأمر، نحو امتحان المأمور، وتجربته بما يظهر عليه من علامات البشر، والكراهة، وتوطين نفسه على الامتحان، وانزجاره عن القبائح بسبب اشتغاله بمقدمات المأمور به، ولكونه لطفاً لغيره." وقول البابرتي: "وأما الدليل اللّمي، فلأن الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ولا شك أن ما دل عليه اللفظ

الإسناد عن راوٍ معين، أو في قراءة كلمة معينة. قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَقَدْ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ." قال أبي: ورواه الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن أسيد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قلت: فأيهما أشبه؟ قال: ابنُ أبي ذئب أحفظُ من الدَّرَاوَرْدِيِّ، وكأنه أشبه، وكان الدَّرَاوَرْدِيُّ لزمَ الطَّرِيقَ". = الجَادَّةُ، الْمَجْرَّةُ.

انظر: العلل لابن المدني، ص ٩٤-٩٥، العلل لابن أبي حاتم، ٢/٥٥٠-٥٥١، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٠٦.

الطَّرِيقُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

أدلته التي يكون النظر الصحيح فيه مفضياً إما إلى العلم بالحكم، أو إلى الظن به. ومن استعمالات الأصوليين للمصطلح، تعريفهم أصول الفقه بأنه طرق الفقه الإجمالية؛ لتشمل كل ما يستدل به على الأحكام من الأدلة المتفق عليها، أو القواعد المختلف فيها كسدِّ الذرائع، والاستصحاب، ونحوهما.

انظر: المحصول للرازي، ٨٢/١، فائس الأصول للقرافي، ١١٠/١، التحجير للمرداوي، ١٨٣/١.

الطَّرِيقُ الْإِنِّيُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاستدلال على الشيء بما ليس بعلة كالاستدلال بوجود الملزوم على وجود لازمه. وسمي بذلك نسبة إلى "إن" المفيدة للتأكيد؛ لأن المستدل يبدأ بلفظ "إن" أو "أن" مع كون المذكور بعدها ليس تعليلاً في المعنى.

- عند المناطقة هو ألا يكون الحد الأوسط علة للحكم، بل هو عبارة عن إثبات المدعي بإبطال نقيضه. ومن استعمالات الأصوليين قول البابرتي: "والذي يدل على ذلك دليل "أني"، ودليل "لمي".

آخر يُروى به الحديث نفسه، مع اتحاد الرواة في الإسنادين. وشاهده قول الإمام السيوطي مبيناً القسم الأول من أقسام الأحاديث المنتقدة على الصحيحين: "ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزیدة، وعلمه الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعال الصحيح".

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٤٧-١٤٨، توجيه النظر للجزائري، ٢/٧٣٠.

الطَّرِيقَانِ. (الْفَقْه)

مصطلح يحكي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. ومن شواهد قولهم في الماء المستعمل في رفع الحدث: "وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان: المنصوص أنه لا يجوز... وروي عنه أنه قال يجوز الوضوء به... ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية".

- يُطلق الطريق على التعليل، أو التخريج، كقول الحنفية: "لأبي حنيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تعالى - طريقان في المسألة." بمعنى تعليلان، أو تخريجان.

** الوجهان - الروايتان - القولان.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/١٨١، المهذب للشيرازي، ١/٢٣، التوضيح لخليل، ٢/٢٢٠.

الطَّرِيقَةُ. (الْفَقْه)

كيفية نقل المذهب، وحكايته من قبل أصحاب الإمام، وشيوخ المذهب. ومن شواهد قول ابن ناجي بعد ذكر الخلاف في معنى المذهب والطريقة: "والصواب أنه أراد بالمذهب قول مالك، والطريقة قول أصحابه إذ طريقة أصحابه طريقته، ولذلك تجد

في محل النطق أقرب فهماً من اللفظ مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق." ومثاله عند المناطقة قولهم: هذا محرم؛ لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط، فهو محرم.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٢٦، النهاية لصفي الدين الهندي، ٣/١١٥٩، والردود والنقود للبابرتي، ٢/٣٥٣.

الطَّرِيقُ الْمَزِيدَةُ. (الْحَدِيث)

الإسناد المشتمل على زيادة في عدد الرواة بالنسبة إلى إسناد آخر يُروى به الحديث نفسه، مع اتحاد الرواة في الإسنادين. وشاهده قول الإمام السيوطي مبيناً القسم الأول من أقسام الأحاديث المنتقدة على الصحيحين: "ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزیدة، وعلمه الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه، فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع ضعيف، والضعيف لا يعال الصحيح...".

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٤٧-١٤٨، توجيه النظر للجزائري، ٢/٧٣٠.

الطَّرِيقُ الْمُشْتَرَكُ. (الْفَقْه)

اشتراك عدّةٍ دُورٍ في طَرِيقٍ وَاحِدٍ إما أَنْ يَكُونَ مَفْتُوحًا، وَهُوَ الشَّارِعُ، أَوْ يَكُونُ مَسْدُودًا. ومن أمثلته حق المرور فيه، وثبوت حق الشُّفعة فيه.

** الطَّرِيقُ الخاص.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/٢٤، كشاف القناع للبهوتي، ٤/١٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/٣١١.

الطَّرِيقُ النَّاقِصَةُ. (الْحَدِيث)

الإسناد الذي يقل عدد الرواة فيه بالنسبة إلى إسناد

طَرِيقَةُ التَّسْمِيعِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الكيفية التي يقوم بها الفرد محاولاً استرجاع ما حصله من معلومات، أو ما كسبه من خبرات، ومهارات بعد الحفظ.

- الكيفية التي يقرأ بها الفرد ما حفظه.

انظر: الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ لابن الجوزي، ص: ٤٥، آداب العلماء والمتعلمين للحسين بن منصور اليميني، ص: ١١، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ٢١٥.

طَرِيقَةُ الْحَنْفِيَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

منهج من مناهج التأليف في علم أصول الفقه، تبنى فيه القواعد الأصولية على الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة بطريق الاستقراء. مثل كتاب أصول السرخسي، وأصول البزدوي من الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية.

انظر: مقدمة ابن خلدون، ١/٥٧٦، أصول الفقه للخضري، ص: ٨، المهذب للنملة، ١/٥٩.

طَرِيقَةُ الْحَوَارِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أسلوب منظم يعتمد على تبادل الآراء، والأفكار، وتفاعل الخبرات بين الأفراد.

- أسلوب من الأساليب اللفظية، تسمح بتفاعل لفظي بين طرفين، أو أكثر للتوصل إلى معلومات جديدة، أو استعادة معلومات سابقة.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص: ٤١٥، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ١٨٣، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها عاطف السيد، ص: ٧١.

طَرِيقَةُ الشَّافِعِيَّةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« طَرِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ. »

الشيخ كثيراً ما يذكر قول بعض أهل المذهب، ويترك قول مالك".

* المذهب- الرواية- الوجه.

انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، ١٤/١، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٨، المدخل المفصل ليكر أبو زيد، ١/٢٢٤.

الطَّرِيقَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

جملة المراسيم، والتنظيمات للجماعات الصوفية.

- المذهب الصوفي.

- إدارياً: منهج العمل المتفق عليه داخل كل مؤسسة عاملة.

انظر: دائرة المعارف الإسلامية لمجموعة من المستشرقين، ١٥/١٧٢، معجم مصطلحات التربية لفظاً واصطلاحاً لفاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٤٠.

طَرِيقَةُ الْإِلْقَاءِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الطريقة التي يتولى فيها المعلم عرض موضوع معين بأسلوب شفهي يلائم مستويات المتعلمين من أجل تحقيق أهداف الدرس.

انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، ص: ٧٥، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها عاطف السيد، ص: ٦، أساسيات التدريس لخليل إبراهيم شبر، ص: ١٧٧.

طَرِيقَةُ التَّرْكِيزِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الكيفية التي تجعل الجهد العقلي متجهاً إلى موضوع واحد.

- طريقة حصر القوى العقلية، والفكرية، والجسدية، والحواسية، للاهتمام بفكرة واحدة معينة، أو موضوع واحد، والإلمام بكافة جوانبه، ورؤيته من مختلف زواياه.

انظر: الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطلة، ٢/٧٨٠، مناهج التربية الإسلامية أسسها وتطبيقاتها لعلي مذكور، ص: ٢٥٦.

التعليمات، والنصح مباشرة مع المتعلم،
والمسترشد.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران،
ص: ١١٨، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد
مذكور، ص: ٣٨، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب،
١٠١/١.

الطَّسُوجُ. (الفِقْه)

الناحية التي هي طرف الإقليم كالقرية، ونحوها.
- من إطلاقه مقدار يسير من المال وزنه يساوي ربع
دانق، أي يساوي حبتين وهو عند الحنفية يساوي
٠٠٨٥ غرام؛ وعند الجمهور ٠،١١٨ غرام. ومن
أمثلته ضم زروع الطسوج المتباعدة؛ لتحقيق النصاب
حال إخراج الزكاة.
** الرستاق.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢/٢١١، المبدع لابن مفلح،
١٨٩/٦، المحلى لابن حزم، ٥/٢٥٣، قواعد الفقه
للبركتي، ص: ٣٦٢.

الطَّعَامُ. (الفِقْه)

كُلُّ مَا يُؤْكَلُ مُطْلَقًا، وَكَذَا كُلُّ مَا يَتَّخَذُ مِنْهُ الثَّوْتُ
مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ. ومن أمثلته تحريم أكل
المَيْتَةِ، والدم المَسْفُوح، ولحم الخنزير، ونحوه من
الأطعمة الضارة. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ
إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ
اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

- من إطلاقه القمح خاصَّةً. وذلك عند أهل
الحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ الْأَقْدَمِينَ.
** الشراب.

انظر: شرح الخرشبي على مختصر خليل، ٣/٣١، المغني
لابن قدامة، ٩/٣٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/١٢٣
و١٣٥.

طَرِيقَةُ الْفُقَهَاءِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« طَرِيقَةُ الْحَنْفِيَّةِ.

طَرِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

منهج من مناهج التأليف في علم أصول الفقه،
تقرر فيه القواعد الأصولية، بالنظر في الأدلة النقلية،
والعقلية، دون مراعاة لفتاوى الأئمة في الفروع
الفقهية. مثل أكثر كتب الأصول عند الشافعية،
والحنابلة، والمالكية سارت على هذه الطريقة
كالمستصفي للغزالي، وروضة الناظر لابن قدامة،
والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي.
= طريقة الشافعية.

انظر: مقدمة تحقيق المحصول لمحققه طه جابر العلواني،
٥/١، ٥١، هامش شرح الكوكب المنير للمحققين نزيه حماد
ومحمد الزحيلي، ١/٤٦٥، نظرية المقاصد عند الإمام
الشاطبي للريسوني، ص: ٤٩.

طَرِيقَةُ الْمُحَاضَرَةِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الطريقة التي تعتمد على قيام المعلم بإلقاء
المعلومات على المتعلمين، ويقف المتعلمون موقف
المستمع.

انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن
جماعة، ص: ٧٦، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها
ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٧٠، مناهج التربية أسسها
وتطبيقاتها لعلي أحمد المذكور، ص: ٢٣٨.

طَرِيقَةُ شَفَوِيَّةٍ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الطريقة التي تعتمد على الكلام المنطوق في إيصال
المعنى.

انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن
جماعة، ص: ٧٥، التنظيم الإداري في التعليم العام لفتحي
درويش عشيبة، ص: ٤٠، أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن
حبكة، ص: ٢٨٧.

طَرِيقَةُ مَبَاشَرَةٍ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

طريقة لا يكون فيها وسيط، ويتم توجيهه

الطَّعْمُ. (الفقه)

السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي إما أن تكون بمكفر؛ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بمفسق".

انظر: نزهة النظر، ص ٨٧، ١٠٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٩٣٨/٢.

الطَّعْنُ فِي الرَّوَايَةِ. (الحديث)

«الطَّعْنُ فِي الْمَرْوِيِّ.»

الطَّعْنُ فِي الْمَرْوِيِّ. (الحديث)

الحكم بوجود سبب يؤدي إلى رد الرواية وعدم الاحتجاج بها. وشاهده قول الشيخ علي القاري: "الطعن في المروي طعن في الراوي".

انظر: شرح نخبة الفكر للقاري، ص ٤٧٥، لسان المحدين سلامة، ٦٣/٢.

طَعَنُوا فِيهِ. (الحديث)

وصف للراوي يدل على قبح بعض الأئمة في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح - التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "محمد بن محمد بن جعفر بن مطر: طعنوا فيه، كأنه خراساني".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٦٣٠/٢، فتح المغني للسخاوي، ١٢٩/٢.

الطُّغْيَانُ. (العقيدة) (الثقافة والدعوة) (التربية والسلوك)

تجاوز الحد في التكبر، والعتو، والتجبر، والعصيان. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا أَلْفُلُكُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ﴾ [١].

أَسْتَعَفَّ ﴿٧﴾ [العلق: ٦-٧]، وقوله ﷺ: "إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافرًا، ولو عاش لأرهبك أبويه طغيانًا، وكفرًا." مسلم: ٢٣٨٠.

ما يُعرف حاله عن طريق الذوق، فيقال: هذا حلو، وذاك حامض. ومن أمثلته حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة غيّرت طعمه، أو رائحته، أو لونه. ومن شواهد في الحديث الشريف: "إِنَّ الْمَاءَ لَأَيُّنَجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ." ابن ماجه: ٥٢١. صححه الألباني دون قوله إلا ما غلب.

- من إطلاقه ما يشتهي من الطعام. * * * الذوق.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨٣/١، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٥، حاشية القليوبي، ٢٤/١.

الطَّعْنُ الْمُبْهَمُ. (أصول الفقه)

«الجرح المبهم

الطَّعْنُ الْمَفْسَّرُ. (أصول الفقه)

«الجرح المفسر

الطَّعْنُ فِي الدَّلِيلِ. (أصول الفقه)

القدح فيه بذكر ما يبطله. ومنه قول ابن عقيل: "فصل في ذكر الطعن في التعلّق باستصحاب الوقف"، وقول الزركشي: "للجواب عن هذا السؤال طرق منها؛ الطعن في النص الذي ادعى أن القياس على خلافه إما بمنع صحته لضعف إسناده، وإما بمنع دلالته." وقول الفناي: "ثم الطعن في الإجماع بأن أدلته سمعية، فلا يفيد اليقين، وفي الدليل العقلي بالنقض".

انظر: الواضح لابن عقيل، ٣٢٥/٢، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٣٩٢، فصول البدائع للفناي، ١٥/١.

الطَّعْنُ فِي الرَّوَايَةِ. (الحديث)

القدح في عدالة الراوي أو ضبطه، أو فيهما معا. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم البدعة، وهي

"ليعلم أن هذا الاصطلاح "طفل الأنابيب" أصبح لغة ميتة؛ لأنه يمثل الآن واحدة من الصور، وليس جميع الصور."

*** التلقيح الصناعي - الرحم الظئر - الرحم المستأجرة - الأجنة المجمدة.

انظر: فقه النوازل ل بكر أبو زيد، ٢٦٢/١، طفل الأنابيب لمصطفى الزرقا، ص: ٤٧٧، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم، ص: ٢٣٤.

الطِّفْلُ الْمَوْهُوبُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

طفل يتمتع بقدرة استثنائية، أو باستعداد فطري غير عادي، موروثاً كان أو مكتسباً.

- الطفل الذي يظهر أداءً مرموقاً بصفة مستمرة في أي مجال من المجالات ذات الأهمية.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ص: ١٨١، صفة الصفوة لابن الجوزي، ٤٧٩/١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الفاري، ٢١/١.

الطِّفْلُ غَيْرُ الْعَادِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الطفل الذي يختلف اختلافاً ملحوظاً عن الأطفال العاديين. سواء كان هذا الانحراف في الخصائص الجسمية، أو العقلية، أو الانفعالية، أو الاجتماعية، بحيث يستدعي هذا الانحراف تقديم خدمات تربوية له تختلف في نوعها عن تلك الخدمات التي تقدم للطفل العادي، وحتى ينمو نمواً سليماً وفقاً لإمكاناته، وقدراته.

انظر: رعاية المعاقين والتكامل الأسري لصبيحة السامرائي، ص: ٩٨، علم النفس التربوي لعبد المجيد سيد وآخرين، ص: ١٠٨، التربية الخاصة رؤية حديثة في الإعاقات وتعديل السلوك لمحمد حسين قطناني، ص: ١٥٧.

الطُّفُولَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مرحلة عمرية تبدأ من الميلاد إلى البلوغ. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ طَفَّوْا فِي أَيْلَانِهِ﴾ [الفجر: ١١].

- الغلو في الظلم، والمكابرة مع عدم الاكتراث بلوم اللائمين من أهل اليقين.

- تجاوز حد الاعتدال في حدود الأشياء، ومقاديرها. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ طَفَّوْا فِي أَيْلَانِهِ﴾ [الفجر: ١١].

*الطاغوت.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٢٧، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: ٢٠٤، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٥٩/٥، مدارج السالكين لابن القيم، ١٠٨/٢

طَفَّرَ الْقُنْطَرَةَ. (الْحَدِيثُ)

« جَاَزَ الْقُنْطَرَةَ.

طَفَّرَةُ النَّظَامِ. (الْعَقِيدَةُ)

« الطفرة.

الطُّفْرَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

القول بأن الجسم قد يكون في المكان الأول، ثم يصير منه إلى المكان العاشر من غير المرور بالأمكنة المتوسطة بينه، وبين العاشر، ومن غير أن يصير معدوماً في الأول ومعاداً في العاشر. وهو قول منسوب إلى النِّظَامِ إبراهيم بن سيار (ت ٢٣١هـ)، وهو من المعتزلة، ومؤسس فرقة النظامية. وهو قول لم يسبق إليه أحد قبل النظام حتى قيل: عجائب الكلام ثلاثة؛ طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم البهشمي، وكسب الأشعري.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٢١٩، الممل والنحل للشهرستاني، ١٧٠/١

طِفْلُ الْأَنْبَابِ. (الْفِقْهُ)

عملية تلقيح البويضة بحيوان منوي في وسط ملائم خارج جسم المرأة، ثم تزرع البويضة المخصبة في رحمها، أو في رحم أخرى. وله سبع صور أجاز المجمع الفقهي منها صورة تلقيح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج. ومن شواهد قولهم:

وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْدُوا كَمَا اسْتَنْدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [التور: ٥٩]

انظر: تفسير ابن جرير، ١٨/١٩، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ١/٣٦٤، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي، ٤٠٩/٢.

طَفَى. (الْفَقْه)

رمز يُشير به متأخروا المالكية إلى الفقيه المحقق

مصطفى الرماصي المعسكري (١١٣٦هـ)، صاحب الحاشية على فتح الجليل في شرح مختصر خليل للتائي محمد بن إبراهيم (٩٤٢هـ). قال الدسوقي: "وبما صورته (طفى) للعلامة الشيخ مصطفى الرماصي محشي التائي". ومن شواهد قولهم في الإجارة على فعل المندوب: قال طَفَى: فليس المراد كل مندوب؛ بل ما لا يقبل النيابة كالصلاة، والصوم".

انظر: حاشية البَنّاني على شرح الزرقاني على خليل، ٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/١، منح الجليل للحطاب ٤٩٩/٧.

الطَّفِيلِيُّ. (الْفَقْه)

من يأتي إلى الولايم بلا دعوة من أصحابها، ولا رضا منهم. ومن أمثلته عدم قبول شهادة المرء إن تكرر منه تطفله؛ وذلك لإصراره على دناءة نفسه، وذهاب مروءته.

= التطفّل.

** الضيف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٣٨١، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/٢٢٧، المصباح المنير للفيومي، مادة "الطفل".

الطَّلَاقُ. (الْفَقْه)

إزالة عقد النكاح في الحال، أو المستقبل، بلفظ مخصوص كقوله: أنت طالق، أو ما يقوم مقامه، كقوله: اذهبي إلى أهلك. ومن أمثلته اختصاص

الرجل بإيقاع الطلاق، وله أن يوكل به. ومن شواهده قوله تعالى ﴿تَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

= الفُرقة الزوجية - الخلع - الفسخ - الفرقة - الرجعة - البيونة.

** الفسخ - الخلع - التفريق - اللعان - الإيلاء - الظهار.

انظر: حاشية العدوي، ٢/١٢٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/١٣٢، المبدع لابن مفلح، ٧/٢٢٣.

الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ. (الْفَقْه)

تطبيق الرجل زوجته ثلاث طلاقات معاً، أو في طُهر جامعها فيه، أو في أثناء حيضها. ومن شواهده عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: " فَلَئِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ". البخاري: ٥٣٣٢.

** الطلاق السُّنِّي.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/١١٨، الفروع لابن مفلح، ٥/٢٨٧.

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ. (الْفَقْه)

طلاق يحق فيه استرجاع الزوج لعصمته زوجته المطلقة طلقة، أو طلقتين في عدتها، بالقول، أو بالجماع، ونحوه، من غير عقد جديد، ولا مهر، ونحو ذلك. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

** الطلاق السني - طلاق المكره - طلاق الغضبان - طلاق المخطئ - طلاق الناسي - طلاق الهازل.

طَلَّاقُ الْمُكْرَه. (الفِئَةُ)

أن يجبر الزوج على الطلاق مع انتفاء الاختيار. ومن شواهد حديث عائشة رضي الله عنها تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ "لَا طَلَّاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ." أحمد: ٢٧١١٥، وضعفه الأرنؤاوط، ومن أمثلته قولهم: "قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَمُجَاهِدِ وَطَّوْسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ طَلَّاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا، وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَيَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ فَتَنَةً وَيُحِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

** طلاق المخطئ - طلاق الناسي - طلاق الهازل.

انظر: المدونة لسحنون، ٨٣/٢، المبسوط للسرخسي، ٤٠/٢٤، المغني لابن قدامة، ٨٣/٧.

الطَّلَاقَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

سهولة التعبير، وفصاحة اللسان، وعذوبة المنطق. انظر: الرسائل للجاحظ، ١٣٠/١، الفاضل للمبرد، ص: ١١٢، العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي، ٣٠٤/٢.

طَلَّاقَةُ الْوَجْهِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

انفساح الوجه بالبشاشة، وهشاشته عند اللقاء، بحيث لا يكون كالحا، ولا باسرا. وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاك بوجهِ طَلَّقِي". مسلم: ٢٦٢٦. = الطَّلَاقَةُ.

انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٣٦٠، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٥٥٦/٣، الإخوان لابن أبي الدنيا، ص: ١٩٦، العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي، ٣٠٤/٢.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٩/٦، مواهب الجليل للحطاب، ٩٩/٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤٨/٨.

طَلَّاقُ السَّكْرَانِ. (الفِئَةُ)

جريان اللسان بالطلاق في حال زوال العقل بالسكر. ومن شواهد قولهم: "قال أحمد رضي الله عنه: طلاق السكران لا يصح عندي؛ لأنه طلق، وهو لا يعقل، وكذلك المجنون."

** طلاق المكره - طلاق الغضبان - طلاق المخطئ - طلاق الناسي - طلاق الهازل.

انظر: المدونة لسحنون، ٧٩/٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٤٦٤٨/٩، العناية شرح الهداية للبايرتي، ٤٨٩/٣.

طَلَّاقُ الْغَضْبَانِ. (الفِئَةُ)

جريان اللسان بالطلاق في حال الغضب. ومن شواهد قولهم: "يَلْزَمُ طَلَّاقُ الْغَضْبَانِ، وَلَوْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ خِلَافًا لِيَعْضِهِمْ."

** طلاق المكره - طلاق السكران - طلاق المخطئ - طلاق الناسي - طلاق الهازل.

انظر: حاشية الدسوقي للدسوقي، ٣٦٦/٢، تحفة المحتاج للهيتمي، ٣٢/٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحباني، ٣٢٢/٥.

طَلَّاقُ الْمُخْطِئِ. (الفِئَةُ)

جريان لسان الزوج بالطلاق من غير قصد. ومن شواهد قولهم: "وَلَا أَنْ يُكُونَ عَامِدًا، فَيَقَعَ طَلَّاقُ الْمُخْطِئِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ، فَيَسْبِقُ عَلَى لِسَانِهِ الطَّلَاقُ."

** طلاق المكره - طلاق السكران - طلاق الغضبان - طلاق الناسي - طلاق الهازل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٦٣/٣ و ٢٧٧، فتح الباري لابن حجر، ٣٩٠/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٤/١٩.

الطَّلَبُ. (الْحَدِيثُ)

فَهُوَ أْبْلَغُ فِي الْعُدْرِ، فَإِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ سَفَرٌ بَعْدَ إِشْهَادِهِ عَلَى طَلَبِ التَّقْرِيرِ، فَهُوَ عَلَى شُغْعَتِهِ."

*** طلب المواثبة- طلب الخصومة والتملك.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٤/١١٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/١٨، الجوهرة النيرة للزيدي، ١/٢٧٦.

طَلَبُ الرِّيَاسَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

البحث عن الزعامة، والسعي للحصول عليها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تَاكُ أَدَارُ الْأَخْرَجَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [التقصص: ٢٨].

وقوله ﷺ: " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا." البخاري: ٦٦٢٢، وقال ﷺ: " إِنْ كُنْتُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ." البخاري: ٧١٤٨.

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٦١، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١/٥٧٣.

طَلَبُ الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

السعي في تحصيل العلم، وإدراكه، بحضور مجالسه، أو سؤال أهل العلم، أو الاطلاع والقراءة. وجاء في الحديث: "من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع." الترمذي: ٢٦٤٧.

انظر: الزهد لابن أبي عاصم، ص: ١٤٣، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/١٢٢٥.

طَلَبُ الْعَمَلِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

بحث الإنسان عن الأعمال الممكنة، أو المناسبة للعمل فيها.

انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ١١/٣٣٤، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ٢٨/١٩٥.

الاشتغال بعلم الحديث رواية ودراسة. وشاهده قول الإمام عبد الله بن عون: " لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندهنا معروفاً بالطلب." وقول الإمام السخاوي: " وقرأ أيها الطالب عند شروعك في الطلب لهذا الشأن كتاباً في معرفة علوم الأثر تعرف به أدب التحمل، وكيفية الأخذ، والطلب، ومن يؤخذ عنه، وسائر مصطلح أهله."

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ٤٠٥، ٤٠٦، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/١٠١، ١٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٠٦.

طَلَبُ الْأَخْذِ. (الْفِقْهُ)

أن يرفع الشفيع الأمر إلى القاضي، فيثبت حقه عنده بالحجة. ويسمى طلب الخصومة، وطلب الاستحقاق. ومن شواهد قولهم: " وَهُوَ طَلَبُ الْأَخْذِ، وَالتَّمَلُّكِ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ لَهُ بِهِ بَدُونِ طَلَبِهِ." قال النسفي الحنفي: " ثُمَّ لَا تَسْقُطُ بِالتَّأخِيرِ، أَيْ لَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِتَأخِيرِ هَذَا الطَّلَبِ، وَهُوَ طَلَبُ الْأَخْذِ بَعْدَمَا اسْتَقَرَّتْ شُغْعَتُهُ بِالإِشْهَادِ."

*** طلب المواثبة- طلب التقرير- طلب الخصومة- وطلب الاستحقاق.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/١٤٦، تبين الحقائق للزليعي، ٥/٢٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/١٤٨.

طَلَبُ التَّقْرِيرِ. (الْفِقْهُ)

أن يشهد الشفيع على البائع إن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري، وإن لم يكن العقار في يده، أو عند المبيع بأنه طلب، ويطلب فيه الشفاعة الآن. ومن شواهد قولهم: " ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مَنْ فِي يَدِهِ الدَّارُ، فَيَشْهَدُ عَلَى الطَّلَبِ عِنْدَهُ أَيضًا، وَيُسَمَّى هَذَا طَلَبَ التَّقْرِيرِ، وَهُوَ عَلَى حَقِّهِ بَعْدَ هَذَا، وَإِنْ طَالَتْ الْخُصُومَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَتَبَتَ ذَلِكَ فِي دِيْوَانِ الْقَاضِي،

طَلَبُ الْمُؤَاتَبَةِ. (الفِقْه)

طَلَبِ الشُّعْبَةِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ بَعْدُ الْبَيْعِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُمْ: "أَمَّا طَلَبُ الْمُؤَاتَبَةِ، فَوْقَهُ وَقْتُ عِلْمِ الشُّفِيعِ بِالْبَيْعِ، حَتَّى لَوْ سَكَتَ عَنْ الطَّلَبِ بَعْدَ الْبَيْعِ، قَبِلَ الْعِلْمُ بِهِ، لَمْ تَبْطُلْ شُفَعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّلَبَ قَبْلَ وَقْتِ الطَّلَبِ، فَلَا يَضُرُّهُ."

** طلب الإشهاد والتقرير - طلب الخصومة والتملك - طلب التقرير.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١٨/١٤، بدائع الصنائع للكاساني، ١٧/٥، مجلة الأحكام العدلية، ١٩٩/١.

طَلَبُ الْوَالِدِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

حرص الإنسان على الزواج من أجل أن يكون له نسل.

- حرص الإنسان من نكاحه على أن يولد له ذرية.

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٧٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٧.

الطَّلَسْمُ. (العَقِيدَةُ)

العمل الذي يقوم به الروحاني، أو الساحر، أو المشعوذ بمساعدة الجن. والطلسمات هي ما تحويه الحجب - ولا يكاد يخلو حجاب منها - من خطوط مجهولة المعاني، وكلام معجم لا يُدرى تفسيره.

انظر: المقدمة، ابن خلدون، ص: ٤٨٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧١/٣٥

طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. (العَقِيدَةُ)

حين تشرق الشمس من جهة الغرب، فيُغلق باب التوبة، ولا تقبل توبة تائب. وهو من علامات الساعة الكبرى، الدالة على قرب القيامة. قال ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا" البخاري: ٦٥٠٦.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١١١/١٣، ١٣/١٦، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٣٨٥، ٤٥٠

الطَّلِيعَةُ. (الفِقْه)

مقدمة الجيش الذي يُبعث؛ ليطلع خبر العدو، ويقف على حقيقة أمرهم. ومن أمثله للإمام أن يجعله للطليعة زيادةً على سهم الغنيمة؛ تحريضاً له، ولدفعه الشر عن المسلمين. وشاهد هذا قصة سلمة بن الأكوع الذي قتل طليعة الكفار. قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها، فخرج يطردها هو، وأناس معه في حيلٍ.. ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جليتهم عنه ذو قرد، فإذا نبي الله ﷺ في خمس مائة، فأعطاني سهم الفارس، والراجل." أبو داود: ٢٧٥٢، وصححه الألباني.

- قيل من يرقب مكان العدو من مكان مرتفع.

= الربيثة.

** الجاسوس - الحارس - المرابط - الرصدي.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣٦٨/٦، مغني المحتاج للشربيني، ١٠٢/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٦٥/٣.

الطَّمَأْنِينَةُ. (الفِقْه)

استقرار أعضاء الجسم، وسكونها في الصلاة زماناً ما، وبخاصة في الركوع، والسجدة، وبينهما. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة. ومن شواهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: "ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ." فَارْجِعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

يستعمل فيما يقرب حصوله. قال تعالى: ﴿أَنْظِمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

- الأمل والرجاء: ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢].

- رغبة جامحة لامتلاك الثروات، أو السلع، أو الأشياء ذات القيمة بغرض الاحتفاظ بها، بما يتجاوز احتياجات البقاء، والراحة بكثير.

- الرغبة الشديدة للحصول على الشيء، للاستحواذ عليه.

انظر: التوفيق على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٠٧، المفردات للراغب، ص: ٢٠٧.

الطُمُوحُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

نزعة الإنسان إلى معالي الأمور، وعمله على تغيير حاله إلى ما هو أسمى، وأنفع، وكلما نال مرتبة نظر إلى ما فوقها. كما قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا." الحلية: ١٦٣/٦.

انظر: رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين، ص: ٥٤، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٨، مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٢٣/٣.

الطُّنْبُورُ. (الْفِقْهُ)

آلة مُوسِيقِيَّةٌ من آلات الطرب، ذات عتق، وأوتار، تشبه العود. ومن أمثلته تحريم بيع آلات اللُّهُوِ الْمُحَرَّمَاتِ، ومنها الطنبور. واستعمالها، وسماعها لكونها مما نهى عنه. ومن شواهد في الحديث الشريف: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَجِلُّونَ الْحِجْرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ." البخاري: ٥٥٩٠.

= الطنبار - الطنُّن.

** المعازف - الكوبة - المزمار.

تَظْمِنٌ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعِ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. "البخاري: ٧٥٧.

** الخشوع - نقرة الغراب.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ١١٨/١، المجموع للنووي، ٣٦٦/٣، المغني لابن قدامة، ٢٩٦/١.

الطَّمَأِينَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

راحة النفس، وسكونها، وثباتها، واستقرارها، وخُلُوتُهَا مِنَ الْفَلَقِ، وَالْاضْطِرَابِ، وَالْهَدْوِ،

وَالسُّكُونِ بَعْدَ الْانْزِعَاجِ. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وعن أبي

ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال: "قلت: يا رسول الله،

أخبرني بما يحلُّ لي، ويحرم عليّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البِرُّ ما سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ."

أحمد: ١٧٧٤٢، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة." أحمد: ١٤٢٣.

- نفسياً: سكون القلب، وزوال القلق.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٢٩٠/٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٥٣٦/٢. قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، ٢٩/٢.

الطَّمْتُ. (الْفِقْهُ)

دم الحيض. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في أكثر مدة الطمث، وأقله.

= دم افتضاض البكر - الحيض - العراك - الضحك.

** الطهر - القراء - الاستحاضة - النفاس.

انظر: المجموع للنووي، ٣٥٠/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٧٨/١، كشاف القناع للبهوتي، ١٩٦/١.

الطَّمَعُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

تعلُّقُ الْبَالِ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سَبَبٍ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٦/١، الإنصاف للمرداوي، ٢١٩/١.

الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى. (الفقه)

استعمال الماء بغسل الجسم، أو التراب - التيمم على وجه مخصوص - الذي ينوب عنه؛ لإزالة حدث أكبر كالجَنَابَةِ. ومن أمثلته مشروعية الغُسل للجَنَابَةِ، ونحوها، ومشروعية التيمم لها عند فقد الماء. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

= الغُسل.

** الوضوء - التيمم.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٦/١، الإنصاف للمرداوي، ١٣٣/١.

الطُّهْرُ. (الفقه)

زمان نقاء المرأة من الحيض، والنفاس. ومن أمثلته اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنَّ طَلَّاقَهُ يَكُونُ سُنِّيًّا. ومن شواهد حديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة، والكدرة بعد الطهر شيئاً». أبو داود: ٣٠٧، وصححه الألباني.

= القرء.

** الحيض - النفاس - العدة.

انظر: أسنى المطالب للأصاري، ٢٦٣/٣، المبدع لابن مفلح، ٢٥٩/٧، الروض المربع للبهوتي، ص ٥٧.

الطَّوَاسِيمُ. (علوم القرآن)

«الطواسين».

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٢٧٥/٣، الحاوي الكبير للمارودي، ٣٥١/١٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الطنبور".

الطَّهَارَةُ. (الفقه)

زَوَالِ حَدَثٍ حَكَمِي كَجَنَابَةِ، أَوْ حَبَثٍ حَسِي كَجَنَاسَةِ بَوْلٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا. ومن أمثلته اشتراط الطهارة في أداء بعض العبادات، كالصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، ودخول المسجد، والطواف بالكعبة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

= الطُّهُورُ.

** الوضوء - الغسل - التيمم.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٣/١، المهذب للشيرازي، ١٨/١، مطالب أولي النهى للرحياني، ١٠١/١.

الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى. (الفقه)

استعمال الماء للوضوء، أو التراب الذي ينوب عنه للتيمم على وجه مخصوص؛ لاستباحة الصلاة، ونحوها. ومن أمثلته مشروعية الوضوء، ومشروعية التيمم عند فقد الماء. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

** الغُسل - الوضوء - التيمم.

الطَّوَّاسِينِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المفتوحة بـ "طسم"، "طس". وهي:
الشعراء والنمل والقصص. مثل قوله تعالى:
﴿طَسَّرَ ۙ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [الشُعْرَاءُ: ١-٢]،
وقوله تعالى: ﴿طَسَّرَ ۙ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾
[الْقَصص: ١-٢]، وقوله تعالى: طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ
وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿طَسَّ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾
[النمل: ١].

آخر مناسك الحج. ومن شواهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قَالَ: "أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا
أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ". البخاري: ١٧٥٥.

= طواف الوداع- وطواف آخر العهد.
** طَوَافُ الْقُدُومِ- طواف الإفاضة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٣/٣، الإنصاف للمرداوي،
٦١/٤.

طَوَافُ الْقُدُومِ. (الْفِقْهُ)

الدوران حول الكعبة سبع مرات، في بداية قدوم
الحاج إلى الحج. ومن أحكامه أن يُرْمَلَ في أشواطه
الثلاثة، ويمشى في أشواطه الأربعة الباقية. ومن
شواهد عن جابر رضي الله عنه قال: "حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ
مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ
نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ". مسلم: ١٢١٨.

= طواف التحية- طواف اللقاء- طواف أول عهد
بالبيت- طواف الورد.

** طواف الإفاضة- طواف الوداع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٠/٢، روضة الطالبين
للنووي، ٧٦/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٦٢.

الطَّوَّافُ بِالْكَعْبَةِ. (الْفِقْهُ)

الدوران حول الكعبة المعظمة بمكة سبع مرات
تعبداً لله تعالى في حج، أو عمرة، أو نفلاً. ومن
شواهد قوله تعالى: ﴿وَلَبَّطُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
[الحج: ٢٩].

** طواف الإفاضة- طواف الوداع - الحجر
الأسود- الركن اليماني - ركعتي الطواف.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥٤٠/٢، مغني المحتاج
للشربيني، ٤٨٤/١.

طَوَالُ الْمَفْصَلِ. (الْفِقْهُ)

المفصل من القرآن يبدأ من سورة ق إلى آخر

= الطواسيم. ورد في إنشاد أبي عبيدة:
" . . وبالطواسيم التي قد ثلثت ."

انظر: جمال القراءة للسخاوي، ص: ١٩٦، الموسوعة
القرآنية (خصائص السور) لجعفر شرف الدين، المقدمة/ ١٧.

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ. (الْفِقْهُ)

الدوران حول الكعبة سبع مرات، بعد أن يأتي
الحاج منى يوم العيد، فيرمي، وينحر ويحلق، ثم
بعد ذلك يفيض إلى مكة، فيطوف بالكعبة. وهو ركن
من أركان الحج.

= الطواف الركن. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ
لَيَفْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُوَفُّوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ
حُيَيِّ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟" قَالُوا: إِنَّهَا
قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: "فَلَا إِذَا". البخاري: ١٧٥٧.

** طواف القدوم- طواف الوداع - الحج - أركان
الحج.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٧/٢، روضة الطالبين
للنووي، ١٠٠/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/٥١.

طَوَافُ الصَّدْرِ. (الْفِقْهُ)

الدوران حول الكعبة سبع مرات، يودع به الحاج
المسجد الحرام، ومكة المكرمة. وقيل هو طواف
الإفاضة الذي يلي النزول من عرفة. ومن أمثلته كونه

أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، تهدف إلى إحلال رابطة التعصب للعرق التركي محل الروابط الدينية الإسلامية.

انظر: ظهور تركيا الحديثة لبرنارد لويس، ص: ١٦٥، المذاهب الفكرية المعاصرة لغالب العواحي، ٢/ ٢٩١.

الطُّولُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد المشبع. ويكون غالباً لورش من طريق الأرزق، ويكون لحمزة.

انظر: إتحاف فضلاء البشر لابن البنا، ١/ ١٥٨، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٦١.

طُولُ الْأَمَلِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الاستمرار في الحرص على الدنيا، ومداومة الانكباب عليها، مع كثرة الإعراض عن الآخرة. ومثله قوله تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٣]، وقوله ﷺ: " لا يزال قلبُ الكبيرِ شابّاً في اثنتين: حبُّ الدنيا، وطولُ الأملِ." البخاري: ٦٥٧.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٦٤١٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٨٦، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص: ٣٣٢.

طُولُ الصُّحْبَةِ. (الْحَدِيثِ)

امتداد فترة ملازمة الراوي للشيخ. وشاهده قول الإمام النووي: " وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفته بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم بن الحجاج أدعى الإجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري، وابن المديني، والمحققين، ومنهم من شرط طول الصحبة.".

انظر: التقريب والتيسير للنووي، ص ٦٧، فتح المغيب للسخاوي، ١/ ٢٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

القرآن، وسمى مفصلاً لتوالي الفصل بين سوره بالبسملة. وطواله من سورة ق إلى سورة عمّ، وأوسطه من سورة عمّ إلى سورة الضحى، وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن. ومن أمثلته استحباب القراءة من طوال المفصل في صلاة الفجر.

ومن شواهد عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «جَمَعْتُ الْمُحَكَّمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحَكَّمُ؟ قَالَ: «الْمُفْصَلُ» البخاري: ٥٠٣٦.

= المحكم

** السع الطوال، المثين، المثاني.

** أوساط المُفْصَل - قصار المفصل.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٤، الأم للشافعي، ٧/ ٢٠٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٥.

الطُّوَالُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« السبع الطوال.

الطُّوَالُ. (الْحَدِيثِ)

- الأحاديث طويلة المتن. وشاهده قول الإمام وكيع بن الجراح (١٩٦هـ)، عندما بلغه نبأ وفاة الإمام عبدالرحمن بن محمد المحاربي: " ﷺ، ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال".

- كتب الحديث الكبيرة. وشاهده قول الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): " ويجمعون أبواباً يفردونها عن الكتب الطوال المصنفة في الأحكام، وعن مسانيد الصحابة أيضاً، فمنها: باب رؤية الله ﷻ في الآخرة، وباب الشفاعة، وباب المسح على الخفين".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/ ٣٤٧، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٠٠.

الطُّورَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

حركة سياسية قومية ظهرت بين الأتراك العثمانيين

طَوَّلَهُ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على أن المحدث قد رواه بسياق أتم، وأطول مما رواه غيره. مثل قول الإمام البخاري في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ": "طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم" البخاري/ ٢٨٧٢.

انظر: صحيح البخاري، ٣٢/٤، فتح الباري لابن حجر، ٧٣/٦.

الطُّوْلَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة. سميت بذلك لأنها أطول سورة. ومن أمثلته عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها، وهي حامل؟ قال: "أتجعلون عليها التعليل، ولا تجعلون لها الرخصة، نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى." "يريد بالقصرى، سورة الطلاق، وفيها: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وبالطولى أطول سور القرآن، وهي البقرة التي فيها: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]" البخاري: ٤٢٥٨.

انظر: صحيح البخاري، ٣٠/٦، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، ١٩٢/٤.

الطَّيِّبُ. (الْعَقِيدَةُ)

المتَّزَهُ عن النقائص، المقدَّس عن الآفات، وهو بمعنى القدوس، الذي لا يصدر عنه إلا طيب، يوصف الله صلى الله عليه وسلم بأنه طَيِّبٌ، أفعاله طيبة، وصفاته أطيبة، ولا يصعد إليه إلا طيب، ولا يقرب منه إلا طيب، وهو اسم له، ثابت بالسنة الصحيحة. في قوله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا." مسلم: ١٠١٥.

انظر: الصواعق المرسله لابن القيم، ١٤٥٨/٤. الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص: ٢١٤-٢١٥

الطَّيِّبَاتُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الحلال مما لم يرد تحريمه في كتاب، ولا سنة. وشاهده قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- كل ما تستطيبه النفس، ويأمر به الشرع، ويبحبه، ولا يمنع منه، من الأكل، والشرب، والنكاح، والكلام، والمال، وغير ذلك. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَطَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلْوَى كُفُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا، وكسبه من طيب". ابن ماجه: ٤١٣٠.

انظر: البحر المديد لابن عجيبة، ٥٥٥/٢، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ٢٩٦/١، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٤١٠/٣، الموسوعة الاقتصادية لراشد البداوي، ص: ٣٠٩-٣١١، أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق المصري، ص: ١٣.

طَيْرَ طَرَأَ عَلَيْنَا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وكونه غير معروف بالاشتغال بعلم الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أحمد بن علي الأنصاري، عن أحمد بن حنبل: واه، توفي سنة ثمانى عشرة، وثلاثمائة. قال الحاكم: طير طرأ علينا، قلت: يوهنه الحاكم بهذا القول".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١٢٠/١، ٣٣/٣، تهذيب

لِرَّحْمَتِكُمْ وَلِيَمْسَكُوا مِنَّا عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿١٨﴾ قَالُوا طَيْرِكُمْ مَعَكُمْ
 أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾ ابن: ١٨-١٩، وعن
 أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا عدوى،
 ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجدوم
 كما تفر من الأسد." البخاري: ٥٦٥٦. والفرق بين
 التطير، والفأل، أن الفأل يستعمل فيما يستحب،
 والتطير فيما يكره غالباً، والفأل فيه تقوية للعزائم،
 ورجاء للخير، والطيرة تصد عن الوجهة، وتثني عن
 العزيمة، وتجلب سوء الظن، وتوقّع البلاء، فيتفان
 بأن لهما تأثيراً في القلوب، فالطيرة تفضي بصاحبها
 إلى المعصية، والشرك؛ بخلاف الفأل الصالح يفضي
 بصاحبه إلى الطاعة، والتوحيد، فلهذا استحباب النبي
 " الفأل، وأبطل الطيرة.

✽التشاؤوم-الفأل-العرافة - الاستفتاح- القرعة-
 الكهانة.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/٢٣٠، ٢٤٦،
 الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/٣٥٧-٣٦٣، المبدع لابن
 مفلح، ١٠/٣٠، ٢٤٩.

الطَّيْشُ. (التَّيْبِيُّ وَالسُّلُوكُ)

التهور، والاستعجال، وعدم التروي.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان،
 ١/١٠٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/٢٨٣.

التهديب لابن حجر، ١٢/٢١٧، فتح المغيب للسخاوي،
 ١٢٨/١.

طَيْرٌ غَرِيبٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كونه مجهول العين. وهو
 قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب
 الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار،
 وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: " القاسم
 بن داود البغدادي: طير غريب، أو لا وجود له،
 انفرد عنه أبو بكر النقاش، ذاك التالف، فقال:
 سمعته يقول: كتبت عن ستة آلاف شيخ."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/٣٧٠، لسان الميزان لابن
 حجر، ٨/١٥٧، فتح المغيب للسخاوي، ١/١٢٩.

الطَّيْرَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التشاؤم من الشيء المرئي، أو المسموع، مشتقة
 من الطيران، أو من الطير، إذ كانت العرب تزجر
 الطير، والوحش، أي تُنْفَرُها، وترسلها، وتنفاءل،
 أو تتشاءم بها. فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى
 الطير طار يمناً تيمن به، واستمر، وإن طار يسرة
 تشاءم، ورجع. ثم أطلق التطير على كل حدث يتوهم
 منه أنه سبباً في إلحاق شر به، فصار مرادفاً للتشاؤم.
 قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا





حرف الظاء



الظَّالِمُ. (العَقِيدَةُ)

"قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢]. وأما الذين ظلموا أنفسهم، فأولئك الذين يُحاسبون في طول المحشر".
أحمد: ٢١٧٢٦.

- العاصي، والكافر.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٥٤٦/٦، أضواء البيان للشنقيطي، ٤١٧/١ لسان العرب لابن منظور، ٣٧٣/١٢.

الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المفرط في فعل المعاصي، وما يغضب الله، والمقصر في طاعة الله ﷻ. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ [الكهف: ٣٥].

انظر: الزهد والرفائق لابن المبارك، ٤٩٦/١، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٩٦/١.

الظَّاهِرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اللفظ الذي يحتمل معنيين، فأكثر. وهو في أحدها أظهر منه في سائرهما؛ لعرف استعمال في لغة، أو شرع، أو صناعة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْ أُوَّ الرِّكَوَّةِ﴾ [البقرة: ٤٣]، فظاهره الدلالة على أداء الحق المالي مع احتمال اللفظ مجرد تطهير النفس، وتركيتها.

- يطلق عند الحنفية على اللفظ الذي يدل على معنى يحتمله لغة، ولم يسق اللفظ لبيانه. ويفرقون بينه، وبين النص بالقصد؛ فما قصد بيانه، فهو نص، وما

الذي يضع الشيء في غير موضعه، وذلك إما بنقصان أو بزيادة، وإما يعدول عن وقته، أو عن مكانه، والظلم مجاوزة الحد. والظلم نوعان؛ ظلم يخرج عن ملة الإسلام، وظلم لا يخرج عن الملة، ولذا قد يطلق الظالم على الكافر، وقد يطلق على المسلم العاصي.

** الظلم.

انظر: جامع الرسائل لابن تيمية، ١٢١/١-١٤٢، الصواعق المرسله لابن القيم، ٢٢١/١.

ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. (الحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام الذهبي: "محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي، شيخ يروي عنه أبو بكر بن زياد النقاش: ظالم لنفسه، وضع كثيراً في القراءات. وقال الخطيب: يتهم بوضع الحديث".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٧٢/٤، لسان الميزان لابن حجر، ٥٩٨/٧، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٥/١.

الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

المفرط، والمقصر في الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات. وشاهده قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]. وقوله ﷻ:

لم يقصد مع دخوله لغة، فهو الظاهر. وشواهد عند الحنفية قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ظاهر في حل كل بيع، وليس نصاً؛ لأن الآية سبقت للتفريق بين البيع، والربا، لا لبيان حكم كل بيع.

- يطلق عند الفقهاء عامة على الرَّاجِحُ الذي دلت عليه قواعد المذهب، وأصوله، ولم يكن منصوباً عليه. ويُعبّر عنه بالظاهر من المذهب. ومن شواهد قولهم: "لو انقطع دم الاستحاضة، فهل يستحب لها الغسل، أم لا؟ فيه قولان في المذهب، الظاهر الاستحباب".

- ما قوي دليhle.

** النص - الأظهر - المذهب - الراجح - المفتى به - المؤول.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢٩/٢، شرح الكوكب المنير للفتوح، ٤٦٠/٣، أصول السرخسي، ١٨٧/١، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ص: ٩٦-٩٧، مواهب الجليل للخطاب، ٥٠/١، شرح مختصر الروضة الطوفي، ٥٥٨/١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥٠٣/١.

الظَّاهِرُ. (العَقِيدَةُ)

من اتصف بالظهور. ويطلق على عدة معاني منها العلو، والارتفاع، والسند، والحماية. وهو سُبْحَانَهُ الظاهر بالدلائل، والآيات. وهو -تعالى- يطلع، ويظهر على من يشاء من عباده، والظاهر من أسماء الله تعالى. ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. وفي الحديث: "وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء". مسلم: ٢٧١٣.

انظر: رد المحتار لابن عابدين، ٧٤/١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٩٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٠٥.

ظَاهِرُ السَّنَدِ. (الْحَدِيثُ)

ما يظهر من توافر شرط الاتصال في السند، نظراً لمعاصرة كل راوٍ لمن يروي عنه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالته، وأخرج حديث هذه الترجمة في المختارة له، اعتماداً على ظاهر السند في الاتصال من جهة المعاصرة، وكون أشعث، وابن سيرين أخرج لهما مسلم".

انظر: النكت للزركشي، ٢٢٦/١، فتح المغيب للسخاوي، ٢٧٩/١.

الظَّاهِرُ بِالذَّلَالَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ

الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الموضوع لمعنى معين، ولكن قام دليل على أنه أريد به غير ذلك المعنى، أو يكون محتملاً لأكثر من معنى، فيوجد دليل على إرادة أحد معانيه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

انظر: التوحيد لابن منده، ٨٢/٢، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٨

ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (الْفِقْهُ)

مسائل الفقه المذكورة في كتب محمد بن الحسن

بالوضع عند من يرى أن الوجوب مستفاد من الوضع، ومن ذلك إطلاق صيغ العموم مراداً بها العموم.

انظر: المنهاج للباي، ص: ١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤٩٦/٣.

الظَّاهِرُ بِعُرْفِ اللَّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الظَّاهِرُ بِالْعُرْفِ.

الظَّاهِرُ بِوَضْعِ الشَّرْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الظاهر بالشرع

الظَّاهِرُ بِوَضْعِ اللَّغَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الظاهر بالوضع

ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ (الْفِقْهِ)

لفظ يستعمله أصحاب المذهب عما ليس فيه للإمام عبارة صريحة. ومن شواهد قول ابن مفلح: "يجوز بيع حرير لكافر، ولبسه له، قاله الشيخ تقي الدين، وظاهر كلام أحمد، والأصحاب التحريم كما هو ظاهر الأخبار".

- يطلق على المتبادر إلى الذهن من كلام الإمام بناء على المعنى العام للظاهر.

** أو ما إليه - أشار إليه - دل كلامه عليه.

انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص: ١١٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٣٨/١، المدخل المفصل لكر أبو زيد، ١٧٤/١.

الظَّاهِرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي يحتمل معنيين، فأكثر. وهو في أحدها أظهر منه في سائرهما؛ لعرف استعمال في لغة، أو شرع، أو صناعة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوَّاؤُا الرِّكَوَّةِ﴾ [البقرة: ٤٣]، فظاهره الدلالة على أداء الحق المالي مع احتمال اللفظ مجرد تطهير النفس، وتركيتها.

﴿فُرُوعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لفظه لفظ الخبر، إلا أن الدليل قام على أن المراد به الأمر، فهو ظاهر في الأمر بالدلالة، لا بنفسه.

انظر: المنهاج للباي، ص: ١٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦٣/١٤، الورقات لإمام الحرمين، ص: ١٩.

الظَّاهِرُ بِالشَّرْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على معنيين، فأكثر هو في أحدهما أظهر بوضع الشرع. كالصلاة في أصل وضعها الدعاء، ثم وردت في الشرع يراد بها التبعيد لله -تعالى- بأفعال مخصوصة، والصيام في أصل وضعه الإمساك. وفي الشرع يراد به إمساك مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة.

انظر: المنهاج للباي، ص: ١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤٩١/١.

الظَّاهِرُ بِالْعُرْفِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على معنيين، فأكثر هو في أحدها أظهر من جهة العرف. ومثل الظاهر بالعرف العام لفظ "الدابة" يطلق على كل ما يدب على الأرض، لكن إذا أطلقت في لسان أهل العرف سابقاً، فيراد به بعض معنى الدابة، وهو ذوات الأربع فقط، كالفرس والجمال. ومثل الظاهر بالعرف الخاص اصطلاحات أهل الفنون المختلفة، كاصطلاحات الأصوليين، والفقهاء واللغويين، وغيرهم.

انظر: المنهاج للباي، ص: ١٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤، التحيير للمرداوي، ٣٨٩/١.

الظَّاهِرُ بِالْوَضْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل لفظ وضع في اللغة لمعنى، واستعمل فيما وضع له، فهو ظاهر في ذلك المعنى. ومن ذلك الألفاظ اللغوية المستعملة فيما وضعت له. كاستعمال لفظ "الرجل" في الذكر من الإنسان، و"المرأة" في الأنثى، و"القمر" في الكوكب المعروف. ومنه إطلاق الأمر، وإرادة الوجوب؛ فالوجوب ظاهر

- ومن ذلك قول الفناري عن الواجب: "هو بحسب وقته إما مطلق كالزكاة، والعشر، وغيرهما من فرض العمر، وإما مؤقت، وهو ماله وقت محدود الأول والآخر، وهو إن فضل وقته من كل وجه، فظرف. وإن ساواه، فقدرب به زيادة، ونقصاناً، فمعيار. وإن فضل من وجه دون آخر، فمشكل. "وفي ذلك يقول السرخسي: "الظرف أنواع ثلاثة؛ ظرف الزمان، وظرف المكان، وظرف الفعل". ومثل للأخير بصلاة الظهر.

انظر: فصول البدائع للفناري، ٢١٨/١، أصول السرخسي، ٢٢٣/١.

الظرفية. (أصول الفقه)

محل وقوع الشيء، أو زمانه. إما حقيقة، أو مجازاً. وهو من معاني "في"، وعدد من حروف المعاني مثل "الباء"، و"أين"، و"أيان"، و"أنى". ومثال الظرفية حقيقة جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، ومثال المجازية نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ [البقرة: ٢٣].

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ٢/٤٣٧، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٥٣٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/٧٠.

الظفر بالحق. (الفقه)

فوز الإنسان على غيره، واسترداده حقاً له منه. ومن أمثلته يُشْرَعُ للإنسان الظفر بحقه المالي عند من أخذه بغير حق وجحد، وَلَا يُشْتَرَطُ الرُّفْعُ إِلَى الْقَضَاءِ إذا لم يترتب على ذلك فتنه، أو مفسدة أعظم. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]،

وحديث عائشة ؓ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، فَأُنْفِقَ

- يطلق عند الحنفية على اللفظ الذي يدل على معنى يحتمله لغة، ولم يسق اللفظ لبيانه. ويفرقون بينه، وبين النص بالقصد فما قصد بيانه، فهو نص، وما لم يقصد مع دخوله لغة، فهو الظاهر. وشواهد عند الحنفية قوله تعالى ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ظاهر في حل كل بيع، وليس نصاً؛ لأن الآية سبقت للتفريق بين البيع، والربا، لا لبيان حكم كل بيع.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢٩/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحى، ٤٦٠/٣، أصول السرخسي، ١٨٧/١.

الظاهرة. (التربية والسلوك)

ما يمكن إدراكه، أو الشعور به، وما يُعرف عن طريق الملاحظة، والتجربة.

- واقعة، أو حادثة غير مألوفة جديدة بالدرس، والاهتمام.

انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ١٣/١، اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، ٣٧٦/٢٠، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٩٩.

الظاهرة. (الثقافة والدعوة)

مذهب فقهى، ومنهج فكري، نشأ في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري على يد داود بن علي الظاهري، ثم تزعمه، وأظهر شأنه علي بن محمد بن حزم الأندلسي، يقوم على الأخذ بظواهر النصوص، وعدم الأخذ بالتعليل، والقياس.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٨٥/١، المدخل للفقه الإسلامي لحسن محمد سفر، ص: ٢٣٠.

الظرف. (أصول الفقه)

الزمان، والمكان المحددان. ويطلق عند الحنفية على أحد أنواع الواجب المؤقت، وهو الذي حدد الشرع له وقتاً يزيد عن الزمن الذي يحتاجه لأدائه، من كل وجه. وهو الذي يسميه الجمهور الموسع.

﴿* الصفات المنفية عن الله .﴾

انظر: جامع الرسائل لابن تيمية، ١/١٢١-١٤٢، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/٢٢١

الظلم. (العقيدة) (الفقه) (الثقافة) (الدعوة)

الانحراف عن العدل. ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]. وقوله ﷺ: "اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة". مسلم: ٢٥٧٨.

- الشرك. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

- من الصفات المنفية عن الله ﷻ لأنه حكم عدل قائم بالقسط، ولا يظلم الناس شيئاً. فكل ما يفعله فهو العدل؛ فلا يضع الأشياء في غير موضعها. ولهذا تنزه عن الظلم، وحرّمه على نفسه؛ فلا يظلم مثقال ذرة، ولا تزر وازرة وزر أخرى. ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فلا يخاف أحد عنده ظلماً، ولا هضماً. قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً." مسلم: ٢٥٧٧

- وضع الشيء في غير موضعه المخصوص به.
- التصرف في حق الغير دون إذنه.
- مجاوزة حد الشارع.

﴿* الصفات المنفية عن الله - البغي - الإكراه.﴾

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٦/٢١٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٤٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣١، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/٢٢١، الفروع لابن مفلح، ١/٥٣٩.

ظلمات بعضها فوق بعض. (الحديث)

وصف للسند يدل على شدة ضعفه، وعدم قبول ما يروى بواسطته. مثل قول الإمام الذهبي: "جعفر بن

عَلِيٍّ، وَعَلَىٰ وَلَدِي؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ، فَتُنْفِقِيهِ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ وَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ." ابن حبان: ٤٢٥٨. ﴿* الاستيفاء - الاستيلاء.﴾

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/١٩٢، حاشية الفليوي، ٤/٣٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/١٦٠.

الظفيرة. (الفقه)

الموضع الذي يجتمع فيه الماء. ومن أمثلته حكم اشتراط إنشاء ظفيرة للماء، وإصلاحها في عقد المساقاة.

﴿* البئر - المساقاة.﴾

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/١٨٦ و ١٨٧، الذخيرة للقرافي، ٦/١٠٢.

الظلم. (العقيدة)

وضع الشيء في غير موضعه. وأعظم الظلم أن يوضع المخلوق في منزلة الخالق، ويجعل شريكاً له في الربوبية، أو الألوهية. وهو نوعان؛ ظلم الإنسان نفسه بالشرك الأكبر، أو الأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وظلم الإنسان لغيره من العباد بالبغي، والعدوان، وفيه قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

- من الصفات المنفية عن الله ﷻ لأنه حكم عدل قائم بالقسط، ولا يظلم الناس شيئاً. فكل ما يفعله، فهو العدل؛ فلا يضع الأشياء في غير موضعها. ولهذا تنزه عن الظلم، وحرّمه على نفسه؛ فلا يظلم مثقال ذرة، ولا تزر وازرة وزر أخرى. ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فلا يخاف أحد عنده ظلماً، ولا هضماً. قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً." مسلم: ٢٥٧٧

التعريفات للجرجاني، ص ١٢٨، ١٤٤، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٤٩٢.

الظَّنُّ الْبَيِّنُ خَطْؤُهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاحتمال الذي كان راجحاً عند النظر الأولي، ثم تبين أنه خطأ يقين. ويذكر ضمن القاعدة الفقهية "لا عبرة بالظن البين خطؤه" التي تفيد أنه لا اكتراث، ولا مبالاة بالظن الذي تبين خطؤه. بل يلغى، ويجعل كأن لم يكن، سواء أكان الخطأ ظاهراً، أم كان خفياً، ثم ظهر بعد ذلك. ومثل ذلك لو ظن الفرد أنه متطهر، فصلى، ثم تبين له الحدث. أو ظن دخول الوقت، فصلى، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت. أو ظن طهارة الماء، فتوضأ به، ثم تبين نجاسته. فلا عبرة بكل هذه الظنون، بل يعيد صلاته التي تبين أنه لم يصلها على طهارة، أو في الوقت، ويعيد الوضوء الذي كان بماء نجس.

انظر: بيان المختصر لأصفهاني، ١/٣٦٤، المنشور للزركشي، ٢/٣٥٣، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص: ٣٥٧.

الظَّنُّ الْغَالِبُ. (الْحَدِيثُ)

«الظَّنُّ، غَالِبُ الظَّنِّ.

الظَّنُّ الْفَاسِدُ. (الْحَدِيثُ)

«الظَّنُّ، الوَهْمُ.

الظَّنُّ بِاللَّهِ. (الْعَقِيدَةُ)

الموقف الحسن، أو السيئ مما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسله، وحقائق ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله. فمن وقف منها الموقف الحسن، فهو الرابح الموفق، وهذا هو الظن الحسن بالله، وحسن الظن بالله، من ناحية حسن الظن بالجزاء، ومن ناحية حسن الظن فيما يفعله في هذا الكون، ومن وقف منها الموقف السيئ، فله الخسران، وهو هو ظن السوء، وسوء الظن بالله. قال تَعَالَى:

أبي الليث، عن ابن عرفة بخبر منكر، وعنه ميسرة بن علي الخفاف: ظلمات بعضها فوق بعض".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/٤١٤، لسان الميزان لابن حجر، ٢/٤٦٢.

الظُّلُومُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

كثير الظلم. ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّكَ الْإِنْسَانُ لَقَلْبُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤/٤٠٤، تفسير عبد الرزاق، ٢/١٧٥.

الظَّنُّ. (الْحَدِيثُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- الاحتمال الراجح من الاحتمالات المتضادة. يقال: هذا ظن، ومقابله، وهم.

- تغليب أحد الاحتمالين، أو الاحتمالات الممكنة. ومن ذلك قولهم: خبر الواحد يفيد الظن إذا لم تصحبه قرينة.

- الشك. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨].

- التهمة. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿الظَّالِمِينَ يَلْبَسُ ظُلْمًا أَسْوَأَ مِنَ الْفُتُوحِ﴾ [٦]، وقوله ﷺ: "يقول الله تَعَالَى: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكّرني". البخاري: ٧٥٣٦.

- الاعتقاد الخاطيء. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِتْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

*** العِلْمُ - الشَّكُّ - غَالِبُ الظَّنِّ - الوَهْمُ.

انظر: الحدود للباحي، ص: ٣٠، قواطع الأدلة للسمعاني، ١٨/١، روضة الطالبين للنووي، ١/٣٨، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ٣/٥٤٥-٥٤٧، أحكام القرآن لابن العربي، ٢/٢٣٩، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/٢٣٩.

لاختياره من خلاف من تقدمه، وبالفعل نحو ظهر لاختياره في نفسه. يقول خليل: "وبالظهور لابن رشد". ومن شواهد قوله: "كَمُسَلِّمٍ شَكِّ فِي الْإِتْمَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ"، قال المواق: قال ابن رشد: إن سَلِّمَ شَاكَاً فِي تَمَامِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَيَقِنُ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا، فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ... وَقَدْ قِيلَ: إِنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَهُوَ أَظْهَرُ".

- التبيُّن، والوضوح، والانكشاف بعد الخفاء، والغموض.

* الظاهر - الأظهر - الراجح - الأرجح.

انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢/٣٢٣-٣٢٤، مواهب الجليل للحطاب، ١/٣٥، منح الجليل لعليش، ١/٢٣.

الظُّهُورُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الشهرة، والانتشار. ومن شواهد قوله تَعَالَى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الرُّوم: ٤١].

انظر: سيرة ابن هشام، ٢/١١٥، سنن أبي داود، ٣/٦٣

الظُّوَاهِرُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« ظاهرة.

﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ ظَرْبٌ أَلْسُوهُ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النَّح: ٦].

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٦٨٥، القول المفيد لابن عثيمين، ٣/١٤٣

الظَّاهِرُ. (الْفَقْهُ)

تَشْبِيهُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا كَالظَّهْرِ، وَالْبَطْنِ بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا كَأَمِهِ وَأَخْتِهِ. وَمِنْ أَمْتَلْتَهُ تَحْرِيمَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ، وَعَدُّهُ مِنْ الْكِبَائِرِ لِكُونِهِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَلَا يَقَعُ طَلَاقًا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

* الطلاق - الإيلاء - الكفارة.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/٤٣٩، إغاثة الطالبين لشطأ، ٤/٣٥، الكافي لابن قدامة، ٣/٢٥٥.

الظُّهُورُ (الْفَقْهُ)

مصطلح خليل المالكي يشير بمادة الظهور لاختيار ابن رشد، وبالاسم نحو الأظهر، والظاهر



الفهرس

٥٧٩	حرف التاء
٥٩٥	حرف الجيم
٦٤١	حرف الحاء
٧٣٠	حرف الخاء
٧٦٩	حرف الدال
٧٩٧	حرف الذال
٨١٤	حرف الراء
٨٦٥	حرف الزايح
٨٧٨	حرف السين
٩٤٣	حرف السين
٩٨٤	حرف الصاد
١٠٣٥	حرف الضاد
١٠٤٨	حرف الطاء
١٠٧٣	حرف الظاء




عن المعجم

- معجم مصطلحات العلوم الشرعية هو أحد ثمرات التعاون بين مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

- اشتمل المعجم على مصطلحات العلوم الشرعية في مجالات: (علوم القرآن، علوم الحديث، العقيدة، أصول الفقه، الثقافة والدعوة، الفقه، التربية والسلوك).

- قام المعجم على منهجية علمية وضوابط فنية محكمة، كما تميز بصياغته السهلة الميسرة، إضافة إلى استخدام الرموز المرجعية الميسرة في البحث أو الإحالة، ليسهل ترجمته والإفادة منه.

- جاء إعداد هذا المعجم من إصدارين: الأول: معجم جامع شامل لكل العلوم الشرعية مرتب هجائياً، ويقع في (٤) مجلدات من الحجم المتوسط، وتبلغ عدد صفحاته: (٢٢٠٠) صفحة، وتبلغ عدد مفرداته (مصطلحاته) (١١٢٢٩) مصطلحاً، الثاني: معجم منفصل لكل علم من العلوم الشرعية، ويقع في (٧) مجلدات، ويبلغ إجمالي عدد صفحاته (٢٨٠٢) صفحة، وعدد مصطلحاته (١١٩٤٠).



مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

تعمل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية على توفير المعرفة للقارئ العربي. فقامت في هذا الإطار بنشر سلسلة من الكتب والمجلات العلمية وأتاحها للقراء دون مقابل بصيغتها الرقمية والورقية. فجميع إصدارات المدينة متاحة على موقعها الإلكتروني ليتمكن المتصفح من تحميلها أو قراءتها على الإنترنت.



www.kacst.edu.sa

إصدارات المدينة: publications.kacst.edu.sa
البريد الإلكتروني: awareness@kacst.edu.sa
مطابع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
الرقم: ٣٩٠٢٠٥

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
هاتف: ٠١١٤٨٣٤٤٤ - ٠١١٤٨٣٥٥٥
فاكس: ٠١١٤٨٣٧٥٦
ص.ب. ٦٠٨٦ الرياض ١١٤٤٢
المملكة العربية السعودية

KACST.ar KACST
KACST_ar KACST_ar
KACSTtv KACST

مدينة الملك عبدالعزيز
للعلوم والتقنية KACST